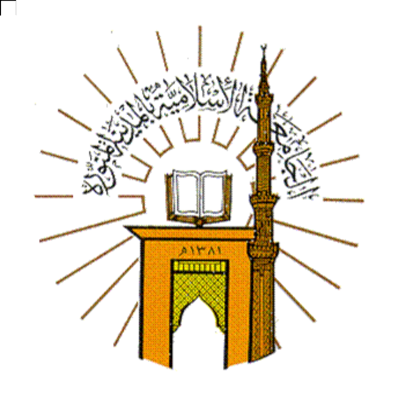
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه



الإمداد بشرح الإرشاد

للعلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت٩٧٤هـ)

من: بداية "فصل في الخيار" إلى: نهاية "باب في الحجر"

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:

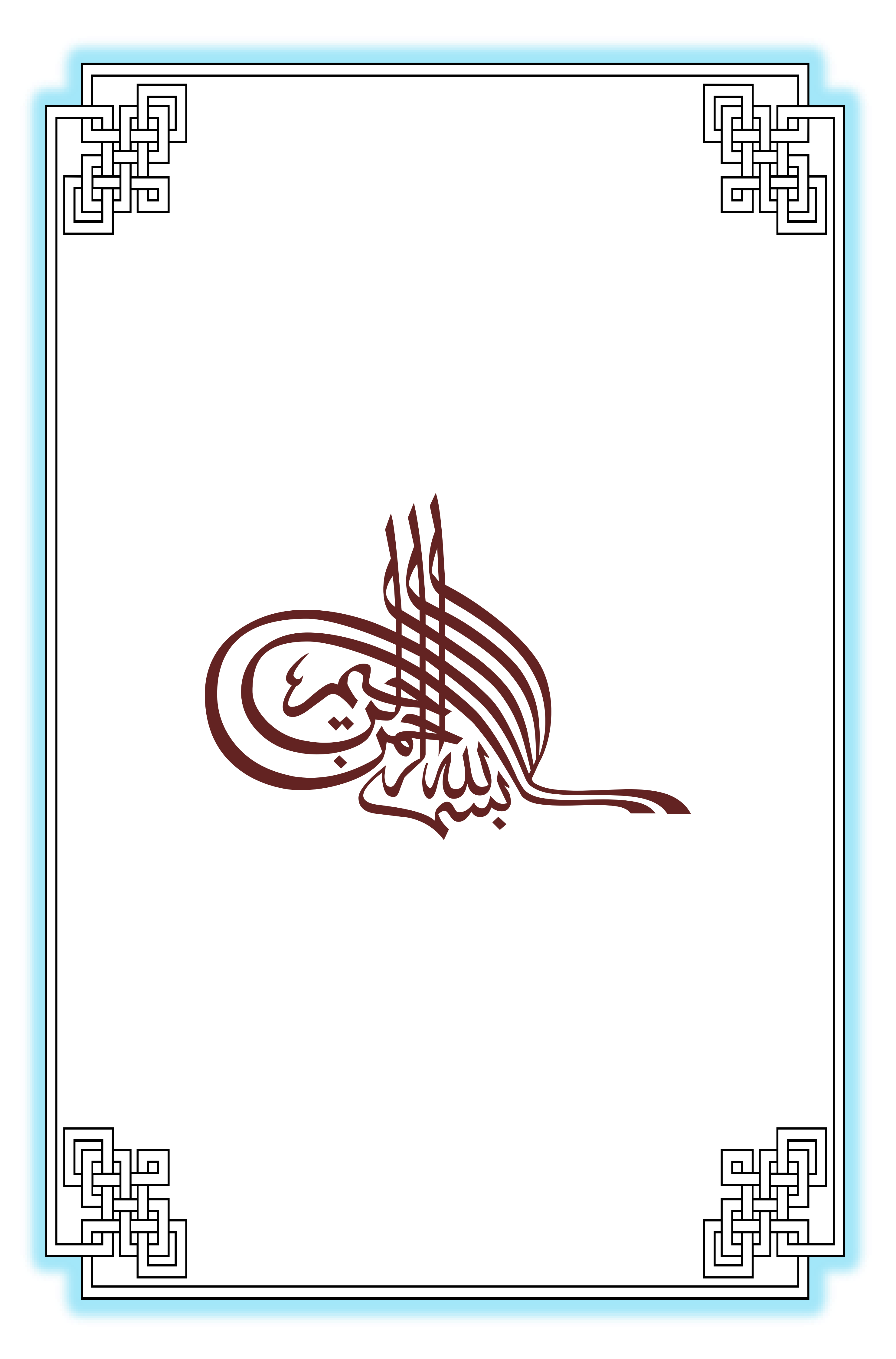
سعد بن طالع بن حمود الحربي

إشراف:

د. محمد بن حسين بكري

العام الجامعي

١٤٣٧ - ١٤٣٨هـ


بسم الله الرحمن الرحيم


المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، رفع شأن العلم والعلماء، وأشهدهم على أعظم مشهود به، وجعلهم ورثة الأنبياء، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، جعل العلم النافع طريقاً موصلاً لرضاه، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه.

أمّا بعد:

فإن سلوك سبيل العلم الشرعي من أفضل العبادات، وأجل القربات، فقد تكاثرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على بيان رفعة العلم أهله قال تعالى:﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾(١) وأنّ أهل العلم هم أخشى الناس وأتقاهم لله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾(٢).

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(٣).

---

(١) سورة المجادلة آية ١١.

(٢) سورة فاطر آية ٢٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب في فضل العلم حديث رقم: [٣٦٤١]، والترمذي في كتاب =

هذا وإن علم الفقه لمن أفضل العلوم الشرعية ومن أرفعها قدراً؛ فهو الذي تعرف به الأحكام، ويميز به الحلال عن الحرام وبه يعبد الله على بصيرة، وتتحقق الغاية التي خلق الله الجن والإنس من أجلها وهي عبادته وحده دون سواه، وقد جاء الحث على التفقه في الدين في كتاب الله وفي سنة نبيّه ﷺ فقد قال الله جلّ وعلا: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١].

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية (ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصا الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور)[٢]، وعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع؛ فقد حرم الخير... وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم)[٤].

العلم باب ما جاء في فضل الفقه في العبادة حديث رقم: [٢٦٨٢]، وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث رقم: [٢٢٣]، وحسنه ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/٢٥٤)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٠٧٩).

(١) سورة التوبة [آية: ١٢٢].

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن سعدي (ص٣٥٥).

(٣) صحيح البخاري، باب العلم قبل القول والعمل [١/١١٩] صحيح مسلم، النهي عن المسألة [٥/٢١٤].

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٤١).

ولقد كان من فضل الله عليَّ أن يسّر لي القبول في الدراسات العليا (مرحلة الماجستير) في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بقسم الفقه.

ولما كان من متطلبات الحصول على هذه الدرجة العلمية كتابة رسالة علمية في فرع التخصص ويسّر الله بفضله وكرمه ثم بمشورة أحد الإخوة الفضلاء أن وقفت على مخطوط في الفقه الشافعي وهو كتاب (الإمداد بشرح الإرشاد) للعلامة: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي رحمه الله المتوفى سنة (٩٧٤هـ) أردت أن تكون أطروحتي لنيل هذه الدرجة بإذن الله في تحقيق جزء من هذا السفر القيم.

ولا يخفى أن هذا الكتاب يتبوأ مكانة عالية بين كتب الفقه عامّة والفقه الشافعي خاصّة بما أودعه مؤلفه من أقوال وآراء واجتهادات وترجيحات ذات قيمة علمية عالية، وكل ذلك كان بعبارة سهلة ومعنى واضح، وحسن استدلال، وجودة في الترتيب.

وكتابٌ بهذه الميزات جدير بالتحقيق والخدمة والنشر ليأخذ مكانه الذي يستحقه بين الكتب الفقهية.

وقد رغبت في أن يكون الجزء الذي أقوم بتحقيقه من بداية: (**فصل في الخيار**) إلى نهاية (**باب في الحجر**) ويقع في (٢٥٤) لوحة من نسخة الأحقاف.

وقد سبقني في تحقيق ودراسة الكتاب بعض الزملاء، وهم:

١- عبد الرحيم خويتم السلمي: من أول الكتاب إلى نهاية مقدمات الصلاة.

٢- محيسن حسين المالكي: من بداية فصل في الأذان والإقامة إلى نهاية فصل في الجماعة.

٣- منصور الجهني: من باب في قصر المسافر إلى نهاية باب أحكام الجنائز.

٤- حسن المالكي: من بداية باب في الزكاة إلى نهاية باب في الاعتكاف

٥- إبراهيم الغامدي: من بدية باب في الحج إلى مقدمات في البيع.

وسوف يكون نصيبي من بعدهم **من بداية**: **(فصل في الخيار) إلى نهاية**: **(باب في الحجر)**.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

من أهم أسباب اختياري لهذا المخطوط ما يلي:

أولاً: ما للكتاب وشرحه من أهمية بين كتب الشافعية خاصة، والفقهية عامة.

ثانياً: المكانة العلمية العالية لصاحب المتن والشرح فهما من أعلام المذهب الشافعي

ثالثاً: المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق الكتب المخطوطة. ومشاركة في أداء شيء من حقوق العلماء على الأمة بحفظ علمهم والإسهام في نشره للأمة.

رابعاً: الاشتغال بتحقيق المخطوطات في كتب المذاهب الفقهية يمنح الطالب ملكة علمية في علوم شتى.

أهمية الكتاب:

لهذا الكتاب أهمية كبيرة يمكن بيانها من خلال النقاط الآتية:

أ- القيمة العلمية لمتن الكتاب ومؤلفه، ويُوضِّح ذلك:

١) المكانة الكبيرة لمتن الكتاب: (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر، المشهور بشرف الدين ابن المقرئ (ت ٨٣٧هـ)؛ حيث إنه اختصر فيه الحاوي الصغير للقزويني، و كتاب (الحاوي الصغير) هو مختصر لـ (كتاب العزيز بشرح الوجيز) للرافعي المعروف بـ (الشرح الكبير)، والوجيز مختصر للإمام الغزالي من كتابه (الوسيط في المذهب) والوسيط كما صرح مؤلفه هو مختصر لكتابه الآخر الموسوم بـ

البسيط) والذي اختصره من كتاب شيخه إمام الحرمين الموسوم بـ (نهاية المطلب في دراية المذهب) وهذه السلسلة من الكتب هي ما عليه مدار كثير من الكتب المصنفة في المذهب الشافعي.

٢) إن المشتغلين بالفقه الشافعي كانت لهم عناية كبيرة بهذا المختصر، وبأصوله المبني عليها، فكم من شارح له وناظم، وكم من محشٍّ ومدلل ومعلل.

٣) اهتمام العلماء بهذا الكتاب وممّا يدل على ذلك كثرة شروحاته، وقد وقفت على خمسة منها هي على النحو التالي:

اسم الكتاب	اسم المؤلف
إخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي	**لمؤلف المتن شرف الدين ابن المقرئ (ت:٨٣٧)**
الإمداد بشرح الإرشاد	**للعلامة ابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤)**
الإسعاد شرح الإرشاد	**لابن أبي شريف (ت:٩٠٣)**
الكوكب الوقاد شرح الإرشاد	**للكمال بن زيد الرداد (ت:٩٢٣)**
شرح الإرشاد	**لشمس الدين الجوجري (ت:٨٨٩)**

٤) ثناء العلماء على هذا المتن: فقد قال عنه مؤلفه شرف الدين بن المقرئ: (مختصرٌ، حوى المذهب نطقاً وضمناً، خميص من اللفظ، بطين من المعنى).

وقال عنه الشوكاني: (وهو كتاب نفيس في فروع الشافعية رشيق العبارة، حلو الكلام، في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني، وشرحه في مجلدين وقد طار في الآفاق، واشتغل به علماء الشافعية في الأقطار، وشرحه جماعة منهم)[1].

٥) ثناء العلماء على مؤلف المتن شرف الدين بن المقرئ.

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١٣٣/١).

فقد قال الموفق الخزرجي: "إنه كان فقيهاً محققاً باحثاً مدققاً مشاركاً في كثير من العلوم والاشتغال بالمنثور والمنظوم إن نظم أعجب وأعجز وإن نثر أجاد وأوجز فهو المبرز على أترابه والمقدم على أقرانه وأصحابه"(١).

وقال عنه الشوكاني: "والحاصل أنه إمام في الفقه والعربية والمنطق والأصول وذو يدٍ طولى في الأدب نظماً ونثرا ومتفرد بالذكاء وقوة الفهم وجودة الفكر وله في هذا الشأن عجائب وغرائب لا يقدر عليها غيره ولم يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحد من أبناء عصره"(٢).

ب- القيمة العلمية للمخطوط (الإمداد بشرح الإرشاد) ويتضح ذلك فيما يلي:

١) تميُّز الكتاب بكونه شرحاً لكتاب "إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي" لابن المقرئ الذي بينت قيمته العلمية فيما سبق.

٢) يعدُّ الإمداد من أوسع شروح الإرشاد، ولا شك أن هذا التوسع يثري المتن استدلالاً وتفريعا.

٣) تميز بالبسط العلمي للمسائل، والدلائل وهذا ظاهر حيث بلغت لوحات الكتاب أكثر من ألفين ومائتي لوحاً.

٤) ذكر المؤلف للخلافات بين علماء المذهب، وتحرير الراجح في المذهب؛ حيث إنه قال في المقدمة "وأفرغت حينئذ جهدي في تنقيح هذين الشرحين(٣) وضممت إليهما من مؤلفات شيخنا شيخ الإسلام زكريا -سقى الله عهده- وغيرها ما ينشرح له الصدر،

---

(١) الضوء اللامع لشمس الدين السخاوي (٢/٢٩٣).

(٢) البدر الطالع للشوكاني (١/١٤٤).

(٣) المراد بالشرحين شرح الكمال بن أبي شريف المقدسي، وشرح الشمس الجوجري.

وتقرُّ به الأعين مع فوائد هي لباب آراء المتقدمين وفرايد نتاج أفكار المتأخرين وأبحاث سمح بها الفكر الفاتر، وتعقب ما وقع لهؤلاء الأئمة وغيرهم ممّا لايدركه العقل القاصر لاسيّما إن خالفا ما عليه إماما المذهب"(١).

٥) كتاب الإمداد مليء بالأدلة النقلية والعقلية على المسائل التي يتعرض لها؛ حيث إنه حين يورد المسألة يذكر النصوص الدالة عليها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٦) ذكر الكتاب عند الكثير من علماء الشافعية المتأخرين وإشارتهم إليه في مؤلفاتهم ومن المصنفات التي ذكر فيها الإمداد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، تحفة الحبيب على شرحِ الخطيب للبجيرمي، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات العلمية والمراكز البحثية، ومنها: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض كلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة تبين أنه لم يحقق إلا أنه قامت عدة دراسات عن مؤلفه ابن حجر الهيتمي تناولت الآتي:

١) الإمام ابن حجر الهيتمي، وأثره في الفقه الشافعي "رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية".

---

(١) مخطوط الإمداد ل/ ٢.

٢) آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية "رسالة ما جستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية".

٣) الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، وأثره في الفقه "رسالة دكتوراة بجامعة الأزهر".

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهج التحقيق والشكر والتقدير.

القسم الأول: الدراسة.

وتشتمل على فصلين:

الفصل الأول: دراسة حياة الإمام شرف الدين ابن المقرئ، ودراسة كتابه (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف المتن الإمام شرف الدين ابن المقرئ.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الإمداد بشرح الإرشاد).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

القسم الثاني :التحقيق.

ويشتمل على نص الكتاب المحقّق.

ويبدأ من قول المؤلف: فصل في الخيار –إلى- نهاية باب في الحجر.

الفهارس:

١) فهرس الآيات القرآنية مرتب حسب ورودها في المصحف الشريف.

٢) فهرس الأحاديث مرتب حسب الحروف الهجائية.

٣) فهرس الآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية.

٤) فهرس الأعلام.

٥) فهرس المصطلحات.

٦) فهرس الأماكن والبلدان.

٧) فهرس المصادر والمراجع.

٨) فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

كان منهجي في التحقيق وفق ما يلي:

١- نَسختُ النص المخطوط وكتابته حسب القواعد الإملائية بعد اختيار نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت كأصل.

٢- قابلتُ بين نسخة الأصل والنسخ الأخرى التي وقفت عليها، وإثبات الفروق الواقعة بين النسخ، والتنبيه عليها في الحاشية.

٣- إذا وقع تصحيف أو سقط أو طمس في نسخة الأصل؛ فإني أثبت الصواب في المتن وأجعله بين معقوفتين [....] مع الإشارة إليه في الحاشية.

٤- ميّزتُ متن الإرشاد عن الشرح بوضع المتن بين قوسين (......) وبخط أكبر من نص الشرح.

٥- حدّدتُ بداية كل وجه من وجهي لوحة المخطوط من نسخة الأصل، ثم أسجل رقم اللوحة وأشير إلى الوجه الأول بحرف (أ) وإلى الوجه الثاني بحرف (ب) بين معقوفتين [..../أ] [.../ب]، وأما ما عدا نسخة الأصل فأقوم بوضع خط مائل عند نهاية كل وجه ثم أشير إلى ذلك في الحاشية.

٦- اعتنيت بعلامات الترقيم، وذلك لتسهيل قراءة نص الكتاب وفهمه فهماً صحيحاً.

٧- عزوْتُ الآيات القرآنية في الحاشية إلى مواضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية ووضعها بين قوسين مزهّرين ﴿...﴾ تمييزاً لها عن غيرها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٨- خرجتُ الأحاديث النبوية من دواوين السنة، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما وإلا فأعزوه إلى ما وقفت عليه من مصادر مع بيان درجته صحة وضعفاً.

٩- وضعتُ الأحاديث بين قوسين «.....» تمييزاً لها عن سائر نصّ الكتاب.

١٠- عزوت الآثار الوارد ذكرها في النص المحقق.

١١- ترجمتُ الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٢- شرحتُ الكلمات الغريبة، والتعريف بالمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب وتوثيقها من المصادر الأصلية المعتبرة.

١٣- توثيق أقوال العلماء والنقول الواردة في الكتاب وذلك بالرجوع إلى كتبهم أو عن طريق الكتب الأخرى التي تهتم بالنقل عنهم.

١٤- عرّفتُ بالأماكن والبلدان الوارد ذكرها في النص المحقق.

١٥- وضعتُ الفهارس العلمية كما هو موضح في الخطة.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

وصف نسخ المخطوط:

عدد النسخ أربع نسخ:

النسخة الأولى:

مصدر المخطوط: مكتبة الأحقاف بحضرموت.

عدد أوراقه: ٢٠١٩.

عدد الأسطر: ١٧.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١٠.

تاريخ النسخ: ١٠٥٨هـ.

اسم الناسخ: محمد أحمد با عبيد.

يقع الكتاب في ستة مجلدات:

الأول: يبدأ من أول الكتاب وينتهي بفصل في السجدات وعدد أوراقه (٣١٨) ورقة.

الثاني: يبدأ من فصل في السجدات وينتهي بنهاية باب الجنائز وعدد أوراقه (٢٨٢) ورقة.

الثالث: يبدأ من باب الزكاة وينتهي بنهاية باب الحج وعدد أوراقه (٢٢٩) ورقة.

الرابع: يبدأ من باب البيع وينتهي بنهاية باب الغصب وعدد أوراقه (٤٦٤) ورقة.

الخامس: يبدأ من باب النكاح وينتهي بنهاية باب الطلاق وعدد أوراقه (٤٣٣) ورقة.

السادس: يبدأ من فصل في الرجعة وينتهي بنهاية باب الجنايات وعدد

أوراقه (٢٩٣) ورقة.

القسم المراد تحقيقه: من بداية (فصل الخيار) إلى نهاية (نهاية باب في الحجر)

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: ٢٥٤ لوحة من نسخة الأحقاف.

عدد الأسطر: ١٧ سطراً.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١٠ كلمات.

وقد اخترت هذه النسخة أصلاً لأنها أكمل النسخ وأقلها سقطاً إضافة إلى وضوح خطها وسلامتها من الطمس.

النسخة الثانية:

مصدر المخطوط: دار الكتب المصرية بالقاهرة.

رقمه: [١٤٧٤] فقه شافعي.

عدد أوراقه: ٩٠٦.

عدد الأسطر: ٢٩.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١٤.

تاريخ النسخ: ١٢٨١هـ.

اسم الناسخ: محمد بن حسن بن سليمان.

يقع الكتاب في مجلدين:

الأول: يبدأ من أول الكتاب، وينتهي بنهاية كتاب الحج وعدد أوراقه (٥٣١) ورقة.

الثاني: يبدأ من أول كتاب البيوع وينتهي بنهاية فصل في اللقيط وعدد أوراقه (٣٧٥) ورقة، وهي بخط واضح، ولكن بها طمس في اللوحات العشر الأولى.

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: (١١١) لوحة.

النسخة الثالثة:

مصدر المخطوط: مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

رقمه: [٢٥٦] فقه شافعي.

عدد أوراقه: ٦٤٦.

عدد الأسطر: ٣٣.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١٤.

تاريخ النسخ: ٩٦٢هـ.

اسم الناسخ: محمد بن الفقير محمد.

نوع الخط: نسخ.

مصورة عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

يقع الكتاب في مجلد واحد:

يبدأ من أوّل الكتاب وينتهي في كتاب الحج وعدد أوراقه (٦٤٦) ورقة.

ولايوجد في هذه النسخة مايتعلق بالقسم المراد تحقيقه.

النسخة الرابعة:

مصدر المخطوط: مركز جمعة الماجد بالإمارات العربية المتحدة، وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق.

عدد اللوحات: ٧٧٧.

عدد الأسطر: ٣٣.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١٤.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

ويوجد منها جزءان:

الأول: يبدأ من أول الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الحج وعدد أوراقه (٣٢٥) لوحاً.

الرابع: يبدأ من كتاب الجنايات وينتهي بباب أمهات الأولاد وعدد أوراقه (٤٥٢) لوحاً.

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: (٧٢) لوحة.

النسخة الخامسة:

وهي من محفوظات مكتبة الأحقاف بحضرموت، وهي جزءان:

الجزء الأول مسجّل باسم: مجموعة الرباط، علي بن الحسن الحداد، برقم: [٤٦٣].

عدد أوراقه: ١٠٠.

نوع الخط: نسخ جيّد، والمتن والعناوين كتبت بالمداد الأحمر، وأمّا الشرح، فقد كتب بالمداد الأسود.

أوّله: "وبه ثقتي، باب في الجنايات، من قتل بنحو عمد...".

أخره: "وأمّا عقّه -ﷺ- عن الحسن والحسين -رضي الله عنهما- فمعناه أنّه أمر أباهما بذلك... فيسنّ لها أن تعقّ عن ولدها".

الجزء الثاني مسجّل باسم: مجموعة آل يحيى، برقم: [١٧٨].

عدد أوراقه: ١٦٨.

أوّله: باب في النكاح، وهو لغة: الضمّ، وشرعًا: عقد يتضمّن إباحة وطء....

وآخره: قال مؤلّفه —عفا الله عنه– تم الربع الثالث بحمد الله تعالى، وعونه، وحسن

توفيقه، ومنّه.

عدد الأسطر في كلّ ورقة: (٣٣) سطرًا.

عدد الكلمات في كل سطر يتراوح ما بين (٢٠-١٦) كلمة.

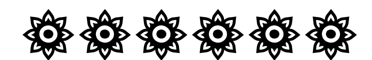
مقاس ورقاتها: (٢٣+٣٢) سم.

وخطّها نسخي جيّد، والمتن كتب بالمداد الأحمر، وأمّا الشرح فكتب بالمداد الأسود.

يوجد من الكتاب مجلد واحد فقط، يبدأ من باب النكاح، وآخره: فصل في الحضانة.

ولايوجد في هذه النسخة مايتعلق بالقسم المراد تحقيقه.

وبذلك تكون المقابلة بين ثلاث نسخ في الجزء الذي أحققه، وهي النسخة الأولى والثانية والرابعة.



شكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

فإنّي أحمد الله تعالى أوّلًا وآخرًا على إتمام هذا البحث، وعلى ما يسّر وأعان بمنّه وكرمه، وأشكر والديّ الكريمين -حفظهما الله تعالى، وبارك في عمرهما- فهما السند والعون بعد الله على سلوكي هذا الطريق، فقد شجعاني على طلب العلم، فاللهم أجزهما خير الجزاء.

وجديرٌ في هذا المقام أن أقدّم جزيل الشّكر والعرفان لدولتي المباركة -المملكة العربيّة السعوديّة- على ما تقدّمه من خدمات جليلة، وجهود جبارة، في تطوير التعليم، والبحث العلمي، أدام الله على هذا البلد أمْنَها ورخاءَها، وعزّها واستقرارها، كما أخصّ بالشّكر، كلّية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وقسم الفقه على إتاحتهم لي الفرصة لمواصلة الدّراسات العليا، ولا يفوتني أن أشكر أستاذي ومشرفي الذي رعاني طالباً في برنامج الماجستير، فضيلة شيخنا، الدكتور/ محمد بن حسين بكري؛ لِمَا بذل من جهود جبّارة في متابعة هذا البحث وتقويمه من لدن بدأ حتى جاء في هذه الصّورة، فقد بذل الأوقات الثّمينة، وتفضّل مشكورًا مأجورًا بإبداء توجيهاتٍ قيّمةٍ، وملحوظاتٍ سديدةٍ، فكان نعم النّاصح والمرشد، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، وبارك في علْمِهِ وعمَلِهِ وذريّتِهِ.

كما أتقدّم بالشّكر الجزيل لصاحبيْ الفضيلة، المناقشين على قبولهما وتجشّمهما عناء قراءة هذه الرسالة، وإبداء الملحوظات عليها، لتخرج على أحسن صورة، فجزاهما الله عني خير الجزاء، ونفع بعلمهما، وبارك في جهودهما.

كما أشكر الإخوة القائمين على المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، التي تزودت منها خلال فترة هذا البحث.

والشّكر موصولٌ إلى كلّ مَنْ مدَّ لي يدَ العون والمساعدة، أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبّله بقبولٍ حسنٍ، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى اللهم على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

القسم الأول:

الدراسة

وتشمل على فصلين:

الفصل الأول: دراسة حياة الإمام شرف الدين ابن المقرئ، ودراسة كتابه: (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) .

الفصل الثاني: العلامة شهاب الدين ابن حجر الهيتمي وكتابه: (الإمداد بشرح الإرشاد) .

الفصل الأول:

دراسة حياة الإمام شرف الدين ابن المقرئ،

ودراسة كتابه: (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف المتن: شرف الدين ابن المقرئ.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب: (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي)

المبحث الأول:

التعريف بمؤلف المتن الإمام شرف الدين ابن المقرئ

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: آثاره العلمية

المطلب الأول:

اسمه ونسبه ومولده ووفاته

سوف أعرف بالمؤلف رحمه الله تعالى من خلال النقاط الآتية:

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الإمام العالم المصنف شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله بن إبراهيم بن علي بن عطية بن علي الشريف الشغدري[١] الشاوري[٢] الشرجي[٣] اليماني الحسيني[٤] المعروف بابن المقرئ[٥].

---

(١) الشغدري: هو لقب جده علي الأعلى.

انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٩٢/٢)، الأعلام للزركلي (٣١٠/١).

(٢) الشاوري: نسبه إلى بني شاور قبيلة أصله منها وهي قبيلة يمانية تسكن جبال اليمن شرقي المحالب.

انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٩٢/٢).

(٣) الشرجي: نسبة إلى شرجة من سواحل اليمن، وهي قرية ضربة كانت في وادي زبيد. انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٥٢١/٣).

(٤)) الحسيني: نسبة إلى أبيات حسين باليمن مولده فيها. انظر: شذرات الذهب لابن العماد العَكري (٣٢١/٩).

(٥)) انظر: طبقات الشافعية لتقي الدين ابن قاضي شهبة (٨٥/٤)، إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٥٢١/٣)، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين لرضي الدين الغزي (ص ١٦٢)، الضوء اللامع للسخاوي (٢٩٢/٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنجاة للسيوطي (٤٤٤/١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العَكري (٣٢١/٩).

ثانيًا: مولده:

ولد شرف الدين المقرئ في أواسط القرن الثامن الهجري سنة: (٧٥٤هـ) في بلدة أبيات حسين في منطقة الشرجة من سواحل اليمن على البحر الأحمر.

وقال شمس الدين أبو الخير السخاوى: ولد إسماعيل ابن المقرئ في منتصف جمادى الأولى سنة: (٧٥٥هـ) كما كتبه بخط يده، وقال الجمال بن الخياط: إنه رجع عنه وصح له أن مولده كان في سنة:(٧٥٤هـ)[١].

وذكر الحافظ ابن حجر أنه ولد سنة خمس وستين وسبعمائة (٧٦٥هـ)، وتبعه على ذلك السيوطي[٢]، لكنه قول مرجوح.

ثالثاً: وفاته:

كانت وفاة ابن المقرئ -رحمه الله- بمدينة زبيد، وذلك في شهر رجب سنة سبع وثلاثين وثمانمائة (٨٣٧هـ)[٣]، وقيل: توفي بزبيد[٤] يوم الأحد آخر صفر[١] بعد أن قضى حياته مجاهداً في خدمة الإسلام تعلماً وتعليماً وتأليفاً وإفتاء.

---

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢/٢٩٢)، طبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص ٣٠٢)، والبدر الطالع للشوكاني (١/١٤٢).

(٢) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٣/٥٢١)، بغية الوعاة للسيوطي (١/٤٤٤).

(٣) انظر بهجة الناظرين لرضي الدين الغزي (ص١٦٢)، الضوء اللامع للسخاوي (٢/٢٩٢)، بغية الوعاة للسيوطي (١/٤٤٤).

(٤) زَبيد: بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون الياء، ودال مهملة – مدينة مشهورة من مدن اليمن، تقع في موقع متوسط من سهل تهامة الذي يحتل القسم الغربي من اليمن، وهي إحدى مديريات محافظة الحديدة، وتبعد عن العاصمة صنعاء بحوالي ٢٣٣ كم باتجاه الجنوب الغربي، وتحتل موقعاً متوسطاً بين البحر الأحمر الواقع غرب المدينة، وسلسلة الجبال الواقعة إلى الشرق منها، حيث تبعد عن كل

=

وقد خلف ابن المقرئ رحمه الله تراثًا زاخرًا، في فنون مختلفة، تدل على سعة علمه وذكائه، وتقدمه في جميع العلوم، رحمه الله رحمة واسعة.

۞۞۞۞۞۞

منهما مسافة ٢٥ كم. انظر: الموسوعة اليمنية (١٤٤١/٢).

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١٣١/٣)، الروض المعطار للحِميرى (٢٨٤/١).

(١) انظر شذرات الذهب لابن العماد العَكري (٣٢٢/٩).

المطلب الثاني:

نشأته، وطلبه للعلم

سوف أتكلم في هذا المطلب عن نشأة الشيخ إسماعيل ابن المقرئ رحمه الله من خلال النقاط الآتية:

أولاً: نشأته:

نشأ إسماعيل ابن المقرئ وتأدب في أبيات حسين في منطقة الشرجة من سواحل اليمن على البحر الأحمر، ثم انتقل ابن المقرئ إلى زبيد مدينة العلم والعلماء في عام: (٧٨٢هـ) وسكنها.

ولقد نشأ ابن المقرئ وترعرع في وسط مليئ بالعلماء، حتى إن ملوك دولته كانوا على حظ وافر من العلم والأدب وحب نشر العلم واهتمام ببناء القوة المعرفية[١].

ثانياً: طلبه للعلم:

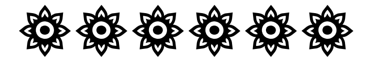
أخذ إسماعيل ابن المقرئ أوائل العلم عن بعض شيوخ قومه في الشرع، والأدب، ونظم القافية، ثم بعد ذلك هاجر إلى الأبواب الإشرافية عام: (٧٨٢هـ) ودخل زبيد فاشتغل بطلب الفقه على الإمام جمال الدين الريمي شارح التنبيه، وقرأ العربية على محمد بن زكريا، وعبد اللطيف الشرجي، وغيرهما، وكان منقطع القرين في علم الأدب، وقرأ في عدة فنون وبرز في جميعها وفاق أهل عصره وذاع صيته، وأقبل عليه ملوك اليمن وصار له حظ عظيم عند الخاص والعام.

وأصبح إماما في الفقه والعربية والمنطق والأصول، وبرز في المنطوق والمفهوم، وصارت له

---

(١) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٣/٥٢١)، الضوء اللامع للسخاوي (٢/٢٩٢).

اليد الطولى، حتى عرف ابن المقرئ بفقهه وذكائه وإبداعاته عند مدرسيه وتلاميذه ومعاصريه من العلماء[١].



(١) الضوء اللامع للسخاوي (٢/٢٩٢)، طبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص٣٠٢)، بهجة الناظرين لرضي الدين الغزي (ص١٦٢)، بغية الوعاة للسيوطي (١/٤٤٤)، البدر الطالع للشوكاني (١/١٤٢).

المطلب الثالث:

شيوخه.

تتلمذ وتعلم الشيخ إسماعيل ابن المقرئ على شيوخ بلده، ولم أجد في المصادر التي وقفت عليها ما يدل على أنه رحل خارج اليمن في طلب العلم، كذلك لم أجد في المصادر تصريحاً بالمشايخ الذين أخذ عنهم العلم إلا عدداً قليلاً، وهم:

١- والده: أبوبكر بن عبد الله بن إبراهيم بن علي بن عطيه الشاوري[١].

٢- الفقيه: جمال الدين ابن أبي بكر الريمي[٢].

٣- العلامة: محمَّد بن زكريا[٣].

٤- العلامة: أبو عبد الله عبد اللطيف بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشرجي[٤].

---

(١) انظر طبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص٣٠٢)، ولم أجد ترجمة لوالده.

(٢) هو الامام جمال الدين محمد بن علي بن عبد الله بن أبي بكر الريمي الشافعي ولد سنة (٧١٠هـ) وتوفى سنة (٧٩٢هـ)، كان فقيها، عارفا، اشتغل بالعلم، وتولى قضاء الأقضية باليمن، أخذ عنه ابن المقرئ الفقه.

ومن مصنفاته: التفقيه شرح التنبيه، وبغية الناسك في كيفية المناسك.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٦٤/٤)، شذرات الذهب لابن العماد العَكري (٣٢١/٩)، العقود اللؤلؤية (١٦٠/٢).

(٣) قال شمس الدين أبو الخير السخاوي: ((وأخذ العربية عن علماء وقته كالعلامة محمد بن زكريا وعبد اللطيف الشرجي وغيرهما)) ولم أجد ترجمة لمحمد بن زكريا.

انظر الضوء اللامع للسخاوي (٢٩٢/٢)، بغية الوعاة للسيوطي (٤٤٤/١).

(٤) ولد بقرية الشرجة سنة (٧٤٧هـ)، واستقر في تدريس النحو بالصلاحية، وتدريس الفقه بالرحمانية بزبيد، وذاع صيته في البلاد، ورحل إليه الناس من سائر اليمن وغيرها، من مصنفاته: شرح ملحة

=

٦- العلامة: عفيف الدين عبد الله بن محمد الكاهلي[1].

۞۞۞۞۞۞

الإعراب، واختصر المحرر في النحو، توفي بالشرجة سنة (٨٠٣هـ).

انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٣٢٥/٤)، بغية الوعاة للسيوطي (١٠٧/٢)، البدر الطالع للشوكاني (١٤٢/١).

(١) تفقه العلامة الكاهلي على الأئمة بمدينة زبيد، وكانت له معرفة جيدة في التنبيه والمهذب، لا يكاد يوجد له نظير في معرفتهما من نظرائه ومشائخه، واشتغل بالتدريس والفتوى في مدينة إب توفي سنة (٨١٠هـ).

انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٧٠/٥)، المنهل الصافي (٣٨٦/٢)، طبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص٨٧).

المطلب الرابع:

تلاميذه

لقد تتلمذ على شرف الدين ابن المقرئ عدد من التلاميذ، من أبرزهم:

١- الفقيه: شرف الدين إسماعيل بن إبراهيم البومه[(١)].

٢- الفقيه: جمال الدين بن عمر الفارقي[(٢)].

٣- الفقيه: عفيف الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن عبد الله الناشري[(٣)].

٤- الفقيه: جمال الدين محمد بن إبراهيم بن ناصر الحسيني[(٤)].

---

(١) كان من أبرز مشايخ النحو بزبيد مع اهتمامه بالفقه أيضا، واشتهر وغلب عليه معرفة النحو والتصريف ودرس بالصلاحية والرحمانية بزبيد وأفتى، وتخرج على يده جماعة من أهل زبيد، توفي سنة (٨٣٧هـ).

انظر الضوء اللامع للسخاوي (٢/٢٨٩)، طبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص٢٩٠).

(٢) ولد بزبيد سنة (٨٠٥هـ)، وأخذ عن شيخه اسماعيل بن المقرئ الارشاد، والروض، وغيرهما، وأصبح فقيها، تولى القضاء، وتصدى للإفتاء والتدريس وصنف كتبا منها: اختصر الجواهر للقمولي، الشرح على المناهج في أربع مجلدات، توفي سنة (٨٩٣هـ).

انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٨/٢٦٩)، طبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص٣٩).

(٣) ولد سنة ٨٠٥هـ، وكان فقيها عالماً، ولي إمامة الظاهرية، ودرس بمدارس في زبيد، وصنف كتباً منها: الهداية إلى تحقيق الرواية في القراءات، شرح الارشاد، توفي سنة (٨٤٨هـ).

انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٥/١٣٤)، طبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص:١١٥).

(٤) قرأ على شرف الدين ابن المقرئ كثيرا من مصنفاته، ولازمه وتفقه عليه حتى أصبح من أجل تلاميذه، وتصدى للإفتاء والتدريس بزبيد وأفاد بعلمه الناس صنف كتابا منها: اختصر القوت للأذرعي، واختصر الجواهر للقمولي توفي سنة (٨٥٤هـ).

=

٥- الفقيه: تقي الدين عمر بن محمد بن معيبد الأشعري[١]

۞۞۞۞۞۞

انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٢/٦)، طبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص٣١١:).

(١) ولد بزبيد سنة (٨١٠هـ)، واجتهد في طلب العلم، وتخرج على شرف الدين ابن المقرئ، وعكف على التدريس، صنف كتبا منها: النكيتا الخفيات على المهمات يحتوي على ثلاثمائة اعتراض، والابريز الغالي على وسيط الغزالي، توفي سنة (٨٨٣هـ).

انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٣٢/٦)، طبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص ٣١٤).

المطلب الخامس:

عقيدته، ومذهبه الفقهي.

أولاً: عقيدته:

لقد كان شرف الدين إسماعيل ابن المقرئ - رحمه الله — على عقيدة أهل السنة والجماعة، ومما يدل على ذلك ما يلي:

عندما حدثت الفتنة بين أهل السنة وأتباع ابن عربي[1] كان شرف الدين المقرئ من أبرز من تصدى للرد على هؤلاء المبتدعة.

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الطائي الحاتمي المرسي، حكيم، صوفي، متكلم، فقيه، مفسر أديب، ولد بمرسية سنة (٥٦٠هـ)، وقال ابن العماد نقلا عن المناوي: ((وقد تفرق الناس في شأنه شيعا، وسلكوا في أمره طرائق قددا، فذهبت طائفة الى أنه زنديق لا صديق، توفي سنة (٦٣٧هـ).

انظر: شذرات الذهب لابن العماد العَكري (٧/٣٣٢)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٦/٣٣٩)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١/٤٠).

أقوال بعض العلماء في ابن عربي:

قال العزّ بن عب السلام: "هو شيخ سوء، يقول بقدم العالم، ولا يحرّم فرجاً".

وقال الحافظ ابن حجر: "وقد كنت سألت شيخنا سراج الدين البلقيني عن ابن عربي، فبادر بالجواب: هو كافر"، وقال العلامة البقاعي في مقدمة كتابه: تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي: "وبعد: فإني لما رأيت الناس مضطربين في ابن عربي المنسوب إلى التصوف، الموسوم عند أهل الحق: بالوحدة، ولم أر من شفى القلب في ترجمته وكان كفره في كتابه الفصوص أظهر منه في غيره، أحببت أن أذكر منه ما كان ظاهرا، حتى يعلم حاله، فيهجر مقاله، ويعتقد انحلاله، وكفره وضلاله، وأنه إلى الهاوية مآبه ومآله".

=

قال ابن قاضي شهبة: ((وناظر أتباع ابن عربي فعميت عليهم الأبصار، ودمغهم بأبلغ حجة في الإنكار، وله فيهم غرر القصائد تشير إلى تنزيه الصمد الواحد))[١].

وقال الشوكاني: ((وكان ينكر نحلة ابن عربي وأتباعه، وبينه وبين متبعيه معارك، وله في ذلك رسالتان وقصائد كثيرة))[٢].

وأنكر أيضا على الإمام صلاح الدين[٣] قتله للعلامة أحمد بن زيد الشاوي[٤].

ثانيًا: مذهبه الفقهي:

لقد كان شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر على مذهب الإمام الشافعي، كما علم ذلك من خلال مصنفاته الفقهية، والتي اقتصرت على بيان الراجح من الأقوال أو الأوجه في المذهب الشافعي فحسب، ككتاب: (الإرشاد)، و(روض الطالب) وغيرهما.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٠/١٦)، لسان الميزان لابن حجر (٣١٨/٤)، تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي للبقاعي (ص١٨).

(١) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤)، الضوء اللامع للسخاوي (٢٩٤/٢).

(٢) انظر: البدر الطالع للشوكاني (١٤٤/١).

(٣) هو: صلاح الدين الناصر لدين الله محمد بن علي بن محمد بن علي ولد سنة (٧٣٩هـ)، من أئمة الزيدية في اليمن، ملك صعدة إلى عدن، ثم استولى على صنعاء، وقاتل سلاطين اليمن، وتمت البيعة له سنة (٧٨٤هـ) توفي سنة (٧٩٣هـ).

انظر: البدر الطالع للشوكاني (٢٢٥/٢).

(٤) كان من رؤساء أهل صعدة وكان بارزا في علوم كثيرة، لاسيما الفقه فقد صار المرجع والمعول عليه في ذلك، وكان مناوئا للزيدية، كثير الانتقاد لمذهبهم قتله الإمام صلاح الدين حينما أغار على بني شاور فقتله وجماعة من أهله سنة (٧٩٣هـ).

انظر: الدر الكامنة لابن حجر (١٥٥/١).

ومما يدل على أنه شافعي المذهب ترجمة السخاوي له في الضوء اللامع؛ حيث قال: "...إسماعيل بن أبي بكر....الشافعي"[(١)].

وقال عنه ابن العماد في شذرات الذهب: "...شرف الدين أبو محمد، إسماعيل ابن أبي بكر بن عبد الله المقرئ ابن علي بن عطية الشاوري اليمني الشافعي"[(٢)].

❁❁❁❁❁❁

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢/٢٩٢).

(٢) شذرات الذهب لابن العماد العَكري (٩/٣٢١).

المطلب السادس:

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

أولاً: مكانته العلمية.

لقد كان لشرف الدين ابن المقرئ مكانة علمية تميزه، فعرف بفقهه وذكائه وإبداعاته، وكانت له مكانة عند مدرسيه وتلاميذه ومعاصريه من العلماء والملوك، ومما يدل على هذه المكانة ما يلي:

١- كتبه التي ألفها وتلقاها الناس بالقبول، فقد ألف كتاب: (روض الطالب)، وحظي عند العلماء وطلبة العلم بالقبول، فشرحه الشيخ: زكريا الأنصاري، والشيخ: شمس الدين الدمياطي، وكذا كتاب: (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) والذي حظي كذلك بالقبول عند الخاصة والعامة.

٢- قال الحافظ ابن حجر: (عالم البلاد اليمنية)، وقال أيضاً: (إنه مهر في الفقه والعربية والأدب)[١].

٣- وقال الشوكاني: (وقرأ في عدة فنون وبرز في جميعها، وفاق أهل عصره، وطال صيته، واشتهر ذكره، ومهر في صناعة النظم والنثر، وجاء بما لا يقدر عليه غيره، وأقبل عليه ملوك اليمن، وصار له حظ عظيم عند الخاص والعام، وولاه الملك الأشرف تدريس المجاهدية بتعز والنظامية بزبيد)[٢].

---

(١) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٥٢١/٣).

(٢) انظر: البدر الطالع للشوكاني (١٤٢/١).

٤- وذكر السخاوي أن شرف الدين عمل كتابه الحسن الذي لم يسبق إلى مثاله المسمى:(عنوان الشرف الوافي)، والتزم أن تخرج من أوائله وأواخره وأواسطه علوم غير العلم الذي وضع الكتاب له، وهو الفقه[١].

ثانيًا: ثناء العلماء عليه.

لقد أثنى على شرف الدين ابن المقرئ خلق كثير ممن عرفه وعرف مكانته العلمية والاجتماعية، ومن أولئك:

١- قال الحافظ ابن حجر: (عالم البلاد اليمنية)[٢].

٢- وقال العفيف الناشري: (مدقق وقته في العلوم، وأشعر أهل زمانه)[٣].

٣- وقال الموفق الخزرجي: (إنه كان فقيها محققا، بحاثا مدققا، مشاركا في كثير من العلوم، مشتغلا بالمنثور والمنظوم)[٤].

٤- وقال النفيس العلوي: (هو الفقيه الإمام العالم، ذو الفهم الثاقب، والرأي الصائب، بهاء الفقهاء، نور العلماء علما وعملا)[٥].

٥- وقال ابن قاضي شهبة: (وقال لي بعض المتأخرين: شامخ العرنين[٦] في الحسب، ومنقطع القرين في علوم الأدب، تصرف للملك الأشرف صاحب اليمن في الأعمال

---

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢/٢٩٣-٢٩٢).

(٢) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٣/٥٢١).

(٣) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢/٢٩٥).

(٤) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢/٢٩٢).

(٥) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢/٢٩٣).

(٦) العرنين: مشتق من (ع، ر، ن) والعرنين أول كل شيء، ومنه: عرنين الأنف: وهو مجتمع الحاجبين =

الجليلة، ناظر أتباع ابن عربي فعميت عليهم الأبصار، ودفعهم بما بلغ حجة في الإنكار)[١].

٦- وقال أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد المتوفي سنة: (١٠٨٩هـ): (وشهد بفضله علماء عصره، منهم: ابن حجر) [٢].

٧- وقال الشوكاني: (وقرأ في عدة فنون، وبرز في جميعها)[٣].

٨- وجاء في تاريخ البريهي: (كان إماما يضرب به المثل في الذكاء، مرتقيا أعلى ذروة الفضل بلا امتراء، نادرة الدهر، وأعظم فضلاء العصر، ملأ بعلمه الصدور والسطور)[٤].

❁❁❁❁❁❁

وهو اول الأنف، وعرانين القوم ساداتهم واشرافهم.

انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٨٢/٣)، المعجم الوسيط (٥٩٧/٢).

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٥/٤).

(٢) انظر: شذرات الذهب لابن العماد العَكري (٣٢٢/٩).

(٣) انظر: البدر الطالع للشوكاني (١٤٢/١).

(٤) انظر: طبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص٣٠٢).

المطلب السابع:

آثاره العلمية

ترك العلامة شرف الدين ابن المقرئ مجموعة من المصنفات القيمة التي عرفها العلماء وتلقوها بالقبول، وقد انتشرت في البلاد الإسلامية وانتفع الناس بها، وهي دالة على فضل الشيخ وسبقه في جمع من الفنون، وسأذكر من هذه المصنفات ما وقفت عليه منها مرتبة بحسب حروف المعجم:

١- إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي[١].

٢- إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي[٢].

وهو مختصر من الحاوي الصغير للقزويني، وهو كتاب نفيس في فروع الشافعية، وقد طار في الآفاق واشتغل به علماء الشافعية في الأقطار، وشرحه جماعة منهم ابن المقرئ.

٣- بديعية[٣]، التزم أن يكون في كل بيت منها تورية باسم النوع البديعي[٤].

٤- ديوان شعر[٥].

٥- الذريعة إلى نصر الشريعة[٦].

---

(١) طبع في اربعة أجزاء من قبل لجنة إحياء التراث الاسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بجمهورية مصر العربية. بتحقيق الشيخ: عبد العزيز زلط.

(٢) طبع بدار المنهاج، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٣) طبع سنة (١٤٠٦هـ) بصنعاء. ذكره محقق طبقات صلحاء اليمن للبريهي. انظر: طبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص٣٠٥).

(٤) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢/٢٩٤)، البدر الطالع للشوكاني (١/١٤٣).

(٥) انظر: وهو مطبوع، تم طبعه في الهند سنة ١٣٠٥هـ انظر: تاريخ آداب اللغة العربية (٣/٣٤٩).

(٦) انظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا (١/٢١٦).

٦- روض الطالب مختصر روضة الطالبين.

٧- العروض والقوافي[(١)].

٨- عنوان الشرف الوافي في الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي.

التزم فيه أن تخرج من أوائله وأواخره وأواسطه علوم غير العلم الذي وضع الكتاب له، وهو الفقه، وهو مشتمل مع الفقه على نحو وتاريخ وعروض وقوافي، وهو كتاب فريد لم ينسج على منواله من قبل، وهو دال على ذكاء الشيخ ابن المقرئ[(٢)].

٩- الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة، وهو شرح على بديعيته[(٣)].

١٠- القصيدة التائية في التذكير[(٤)].

١١- كتاب في الرد على الطائفة العربية[(٥)].

١٢- ما يتفرع عن الخلاف في مسألة الماء المشمس[(٦)].

١٣- المدح الرائق والأدب الفائق[(٧)].

١٤- مرتبة الوجود ومنزلة الشهود[(٨)].

١٥- مسائل وفضائل[(٩)].

---

(١) طبع في حيدر أباد سنة ١٨٥٥هـ - انظر: مصادر الفكر الاسلامي في اليمن (ص٤٢٢).

(٢) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٥٢١/٣)، البدر الطالع للشوكاني (١٤٢/١).

(٣) انظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا (٢١٦/١).

(٤) انظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا (٢١٦/١).

(٥) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٩٥/٢)، طبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص٣٠٥).

(٦) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٩٤/٢)، البدر الطالع للشوكاني (١٤٣/١).

(٧) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤)، بهجة الناظرين لرضي الدين الغزي (ص١٦٢).

(٨) انظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا (٢١٦/١).

(٩) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٥٢١/٣).

المبحث الثاني:

نبذة عن كتاب: (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح الإرشاد.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشروحه.

المطلب الأول:

أهمية الكتاب

كتاب: (إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي) كتاب مختصر في الفقه الشافعي، يعد من أهم المختصرات في المذهب الشافعي، مؤلفه: شرف الدين إسماعيل ابن المقرئ الزبيدي اليماني، وهو مختصر لكتاب: (الحاوي الصغير) للقزويني[١]، قال عنه مؤلفه: (مختصر حوى المذهب نطقاً وضمناً، خميص من اللفظ، بطين من المعنى).

وكتاب الإرشاد كتاب نفيس في فروع الشافعية، رشيق العبارة، حلو الكلام، في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني[٢].

وقال ابن أبي شريف[٣] -صاحب الإسعاد-: (وبعد، فهذا توضيح لكتاب: (الإرشاد) الذي بلغ في الإيجاز ما كاد يتحقق أن هذا الوصف لكل مختصر سواه مجاز، لأنه حوى مسائل الحاوي بأقل من نظمه الذي أقرَّ له الفحول، وزاد مع الوضوح نفائس تبهر العقول...)[٤].

---

(١) هو عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي، ولد سنة ٥٨٤هـ، من مصنفاته: الحاوي الصغير، اللباب، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار توفي سنة (٦٦٥هـ). انظر: مرآة الجنان لليافعي (١٢٦/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٧/٢).

(٢) انظر: البدر الطالع للشوكاني (١٤٣/١).

(٣) هو محمد بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود المري المقدسي ولد سنة ٨٢٢هـ بالقدس وتوفي سنة (٩٠٦هـ) ودفن بالقدس، من مصنفاته الاسعاد بشرح الارشاد.

(٤) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٦٤/٩)، البدر الطالع للشوكاني (٢٤٤/٢).

المطلب الثاني:

مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب

يعد كتاب: (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) من أهم مراجع الفقه عند الشافعية، ولعل من أهم الأسباب الدالة على هذه المكانة التي حظي بها ما يلي:

١- مكانة المؤلف، وعلو منزلته، حيث أصبح إماما في الفقه.

٢- كون كتاب: (الإرشاد) اختصارا لأحد أهم كتب المذهب الشافعي، وهو: (الحاوي الصغير).

٣- اهتمام فقهاء الشافعية بهذا الكتاب، حيث تسابقوا على شرحه وكتابة حواشي وتعليقات عليه.

٤- قال ابن أبي شريف – صاحب الإسعاد -: (وبعد، فهذا الكتاب: (الإرشاد) الذي بلغ في الإيجاز ما كاد أن يتحقق أن هذا الوصف لكل مختصر سواه مجاز، لأنه حوى مسائل الحاوي بأقل من نظمه الذي أقر له الفحول، وزاد مع الوضوح نفائس ابتهر العقول...))[١].

٥- العناية بحفظ هذا الكتاب في أول الطلب، وكان الرجال والنساء يحفظونه ويرددونه في أعمالهم اليومية وقت الحصاد[٢].

٦- قال الشوكاني: واشتغل به -أي بالإرشاد - علماء الشافعية في الأقطار، وشرحه جماعة[٣].

---

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٦٤/٩)، البدر الطالع للشوكاني (٢٤٤/٢).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق الإرشاد (٤٧).

(٣) انظر: البدر الطالع للشوكاني (١٤٣/١).

المطلب الثالث:

منهج المؤلف في الكتاب

لقد سار المصنف -رحمه الله- في تبويب الكتاب وترتيبه وفق تبويب أصله: الحاوي الصغير للقزويني، فبدأ بكتاب الطهارة ثم الصلاة حتى انتهى بكتاب أحكام أمهات الأولاد.

والتقسيم إجمالا في المذهب الشافعي يبدأ بالعبادات، ثم المعاملات، ثم فقه الأسرة، ثم فقه القضاء والجنايات والحدود، وقد سار ابن المقرئ على هذا التقسيم والترتيب المعهود في المذهب.

قال ابن المقرئ عن مضمون كتابه الذي هو اختصار لكتاب الحاوي الصغير:(فهذا مختصر حوى المذهب نطقاً وضمنا، خميص من اللفظ، بطين من المعنى.

اختصر فيه (الحاوي) الذي فتح في الاختصار بابا مغلقا، وارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى، وقللت لفظه فتقلل، وسهلت عويصه فتسهل، وأوضحت من عبارته ما أشكل، وزدت فيه كثيراً مما أهمل، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل، فصار أقل وأكثر، وأصح وأظهر)[١].

۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٨٦)، الإرشاد (ص٧٥).

المطلب الرابع:

التعريف بأهم شروح الإرشاد

لقد اهتم فقهاء الشافعية بهذا الكتاب اهتماما عظيما، فتسابقوا لكتابة شروح وحواشي عليه، بل ومنهم من نظمه من ألفه إلى يائه، ومن هؤلاء:

١- العلامة: الشمس محمد بن عبدا لمنعم الجوجري، المتوفى سنة: (٨٨٩هـ)[١].

٢- العلامة: موسى بن أحمد بن موسى بن أبي بكر الرداد، كان حيا في سنة: (٨٩٧هـ)[٢]، في كتاب سماه: (الكوكب الوقاد شرح الإرشاد).

٣- العلامة المحقق: الكمال محمد بن أبي شريف المقدسي، المتوفى سنة: (٩٠٦)[٣]، في كتاب سماه: (الإسعاد بشرح الإرشاد).

٤- العلامة: أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفى سنة: (٩٧٣هـ)[٤]، شرحه شرحا كبيرا سماه: (فتح الجواد بشرح الإرشاد)، وهو مطبوع، ثم اختصره وشرحه شرحا مختصراً في كتاب سماه: (الإمداد في شرح الإرشاد).

٥- وشرحه المصنف ابن المقرئ نفسه في كتاب سماه: (إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي)[٥].

---

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢/٢٩٥)، البدر الطالع للشوكاني (٢/٢٠١).

(٢) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٠/١٧٦).

(٣) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢/٢٩٥).

(٤) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١/١٠٩).

(٥) مطبوع بتحقيق الشيخ عبد العزيز زلط.

٦- ونظمه أحمد بن محمد بن علي بن يوسف بن أحمد الشهاب، أبو العباس الظاهري الأصل، المحلى الشافعي، المعروف بابن المصري (٨٣٧هـ - ٩٠٥هـ)[(١)].

٧- ونظمه محمد بن أبي بكر الأشخر، المتوفى سنة: (٨٨٩هـ)[(٢)].

٨- حاشية للشيخ: وجيه الدين عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن عثمان العمودي، المتوفى سنة: (٩٦٧هـ).

٩- تعليق للشيخ: أبي بكر بن ناصر الدين محمد السيوطي، المتوفى سنة: (٨٥٥هـ)[(٣)].

۞۞۞۞۞۞

---

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٥٤/٢).

(٢) انظر: البدر الطالع للشوكاني (١٤٦/٢).

(٣) انظر: بغية الوعاة للسيوطي (٤٧٢/١).

المطلب الخامس:

مصادر المؤلف في الكتاب

لقد ألَّف ابن المقرئ -رحمه الله- كتابه إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي على الاختصار الشديد، وبأوجز العبارات كما هو الشأن في المتون المختصرة، بعيداً عن الاستطراد والنَّقول، بعيداً عن ذكر الأدلة، فلم تكن له ثمَّة مصادر في كتابه هذا إلا ما ذكره في مقدمته أنه اختصر الحاوي الصغير للإمام عبد الغفار القزويني، حيث قال: " فهذا مختصر حوى المذهب نطقاً وضمناً، خميص من اللفظ، بطين من المعنى، اختصرت فيه الحاوي الذي فتح في الاختصار باباً مغلقاً، وارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى، وقلَّلت لفظه فتقلَّل، وسهَّلت عويصه فتسهَّل، وأوضحت من عباراته ما أشكل، وزدت فيه كثيراً مما أهمل، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل، فصار أقل وأكثر وأصح وأظهر"[1].

۞۞۞۞۞۞

(١) انظر: مقدمة الإرشاد (ص٧٥).

المطلب السادس:

نبذة عن الحاوي الصغير ومؤلفه وشروحه

أ- نبذة عن الحاوي الصغير:

يعدّ كتاب: (الحاوي الصغير) للإمام القزويني من الكتب المعتبرة في المذهب الشافعي، بل من أهمها وأجلها وأنفسها وأنفعها وأجمعها، حيث كان مختصرا لأهم كتب المذهب، وهو الشرح الكبير للإمام الرافعي.

لذلك اعتنى به العلماء وطلبة العلم حفظاً ودراسة وشرحاً ونظماً.

قال شرف الدين ابن المقرئ – رحمه الله -: (لم يكن في المذهب مصنف أوجز ولا أعجز من الحاوي للإمام عبدالغفار القزويني – رحمه الله –، فإنه كتاب لا ينكر فضله، ولا يختلف اثنان في أنه ما صنف قبله مثله)[١].

وذكر مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، المتوفى سنة: (١٠٦٧هـ) أنهم قالوا عن الحاوي الصغير: (هو كتاب وجيز اللفظ، بسيط المعاني، محرر المقاصد، مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب)[٢].

ب – نبذة عن مؤلف الحاوي الصغير:

هو الفقيه الإمام العلامة البارع المجيد نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، أحد الأئمة الأعلام وفقهاء الاسلام، نشأ وترعرع في بيت علم، فكان أبوه فقيهاً، فأخذ العلم وتتلمذ على علماء عصره.

---

(١) انظر: اخلاص الناوي (١/١٢).

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٦٢٦).

قال السبكي: (كان أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار).

وقيل: إنه كان إذا كتب في الليل يضيء له نور يكتب عليه.

وقال اليافعي: سلك في حاويه مسلكاً لم يلحقه أحد ولا قاربه.

وقال ابن شهبة: هو صاحب الحاوي الصغير، واللباب، والعجاب.

توفي –رحمه الله – سنة: (٦٦٥هـ)[١].

ج – شروح الحاوي الصغير:

لقد اعتنى فقهاء الشافعية بهذا الكتاب ما بين شارح له ومختصر وناظم وغير ذلك، ومن تلك ما يلي:

- **الشروح:**

١- شروح للشيخ: محمد بن علي بن مالك الإربلي الشافعي، المتوفى سنة: (٦٨٦هـ)[٢].

٢- شرح للشيخ: ضياء الدين عبدالعزيز بن محمد الطوسي، المتوفى سنة: (٧٠٦هـ)، وكتابه: (مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوي)[٣].

٣- شرح للشيخ: حسن بن محمد الحسيني الإستراباذي، المتوفى سنة: (٧١٥هـ)[٤].

٤- شرح للشيخ: عثمان بن عبد الملك الكردي المصري، المتوفى سنة: (٧٣٨هـ)[١].

---

(١) انظر: مرآة الجنان لليافعي (١٢٦/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٨).

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٦٢٦/١)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣٨/١١).

(٣) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٦٢٦/١).

(٤) انظر: مرآة الجنان لليافعي (١٢٦/٤)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٦٢٦/١).

٥- شرح للشيخ: قطب الدين محمد بن محمود الرازي، المتوفى سنة: (٧٦٦هـ)[٢].

٦- شرح للشيخ: علاء الدين يحي بن عبد اللطيف الطاوسي القزويني، المتوفى سنة: (٧٧٥ هـ)[٣].

- **المختصرات:**

١- مختصر لشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي، المتوفى سنة: (٧٨٣هـ)[٤].

٢- مختصر لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، المتوفى سنة: (٨٣٧هـ)، وكتابه: (الإرشاد)[٥].

- **النظم:**

١- نظم للمؤيد إسماعيل بن علي الأيوبي، المتوفى سنة: (٧٣٢هـ)[٦].

٢- نظم لعلي بن الحسيني بن علي بن أبي بكر الموصلي[٧]، المتوفى سنة: (٧٨٩هـ).

۞۞۞۞۞۞

---

(١) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٦٢٦/١)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢٦١/٦).

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٦٢٦/١).

(٣) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٦٢٦/١).

(٤) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٦٢٦/١)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (١١٥/١).

(٥) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٩٣/٢).

(٦) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٦٢٦/١)، شذرات الذهب لابن العماد العَكري (١٧٣/٨).

(٧) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٥٠/٤)، البدر الطالع للشوكاني (٢٤٢/١)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (/٧٢٠).

الفصل الثاني:

العلامة شهاب الدين ابن حجر الهيتمي

وكتابه: (الإمداد بشرح الإرشاد)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشارح - ابن حجر الهيتمي-.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإمداد بشرح الإرشاد

المبحث الأول:

ترجمة الشارح -ابن حجر الهيتمي-

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المطلب الثامن: وفاته

المطلب الأول:

اسمه ونسبه ومولده.

ينتظم بيان هذا المطلب في النقاط الآتية:

أولاً: اسمه ونسبه[١].

هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد[٢] بن محمد بن محمد بن علي بن حجر[٣]، الهيتمي[٤]، السعدي[٥]، الأنصاري، الشافعي[٦].

ثانيًا: مولده.

---

(١) انظر: النور السافر للعيدروس (ص٢٥٨)، شذرات الذهب لابن العماد العَكري (٥٤١/١٠)، البدر الطالع للشوكاني (١٠٩/١) هدية العارفين لإسماعيل باشا (١٤٦/١)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٥٢/٢).

(٢) ذكر الفاكهي في المقدمة فقال هو أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر". انظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/١).

(٣) اشتهر بذلك نسبة الى أحد أجداده، كان ملازما للصمت، لا يتكلم الا عن ضرورة أو حاجة، فشبهوه بالحجر. انظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/١)، النورالسافر للعيدروس (ص٢٦٢).

(٤) نسبة الى محلة أبي الهيتم من اقليم الغربية بمصر.

انظر: النور السافر للعيدروس (ص٢٦٢)، فهرس الفهارس للكتاني (٣٣٧/١)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٥٢/٢).

(٥) نسبة الى سعد بإقليم الشرقية من اقليم مصر.

انظر: النور السافر للعيدروس (ص٢٦٢).

(٦) نسبة الى المذهب الذي كان عليه.

انظر: الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي (١٠٢/٣)، شذرات الذهب لابن العماد العَكري (٥٤٢/١٠).

ولد شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي سنة تسع وتسعمائة للهجرة[١].

وقيل: ولد سنة تسع وثمانمائة للهجرة[٢].

وقيل: ولد سنة إحدى عشرة وتسعمائة للهجرة[٣].

والراجح: أنه سنة: (٩٠٩هـ)، لأن تلميذه السيفي ذكر أنه وجد بخطه أنه ولد في أواخر سنة تسع وتسعمائة[٤].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) انظر: النور السافر للعيدروس (ص٢٥٩)، البدر الطالع للشوكاني (١/١٠٩).

(٢) انظر: فهرس الفهارس للكتاني (١/٣٣٧)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (١/١٤٦).

(٣). انظر: الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي (٣/١٠٢).

(٤). انظر: جواهر الدرر للسخاوي (ص١٩).

المطلب الثاني:

نشأته

نشأ الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي رحمه الله يتيمًا، فكفله الإمامان: العارف بالله، شمس الدين بن أبي الحمائل، وشمس الشناوي، فحفظ القرآن، ثم نقله الشمس الشناوي من بلده محلة أبي الهيتم وهو في الرابعة عشرة إلى الجامع الأزهر، فسلمه إلى رجل صالح من تلامذته، فحفظ المختصرات، وقرأ على الشيخ: عمارة المصري، والرملي، وأبي الحسن البكري، ومن مشايخه الذين أخذ عنهم: القاضي زكريا الشافعي، والشيخ الإمام المعمر الزيني عبد الحق السنباطي، والشمس السمهودي، والطبلاوي، وغيرهم.

وقد أذن له بعضهم بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة: من التفسير، والحديث، وعلم الكلام، وأصول الفقه وفروعه، والفرائض، والحساب، والنحو والصرف، ومن محفوظاته في الفقه: المنهاج للنووي.

وقدم إلى مكة آخر سنة ثلاث وثلاثين فحج وجاور بها في السنة التي تليها، ثم عاد إلى مصر(١)، ثم حج بعياله في آخر سنة سبع وثلاثين، ثم حج سنة أربعين وجاور من ذلك الوقت بمكة، وأقام بها يؤلف ويفتي ويدرس إلى أن توفي بها -رحمه الله-(٢).

---

(١) مِصْرُ: سمّيت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح، عليه السّلام، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب، يفصلها عن جزيرة العرب البحر الأحمر، ويحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط. انظر: معجم البلدان (٥/ ١٣٧).

(٢) انظر: النور السافر للعيدروس (ص٢٥٩-٢٦٠)، الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي (١٠٢/٣)، شذرات الذهب لابن العماد العَكري (٥٤٢/١٠)، البدر الطالع للشوكاني (١٠٩/١).

المطلب الثالث:

شيوخه

تنقل الشيخ ابن حجر رحمه الله في البلدان، مجتهدًا في تحصيل العلم، ولازم الاشتغال به في سن مبكرة، فبدأ بحفظ القرآن، ثم وهو في سن الرابعة عشر نقله شيخه الشناوي إلى الجامع الأزهر، وحضر دروس العلماء بالأزهر، حيث كان أكابر العلماء، وتنقل في العلم من مرحلة إلى مرحلة حتى برع في شتى العلوم، وقد تتلمذ على مشايخ كثيرين، ولذا نحاول ذكر بعض من أخذ عنهم في شيوخه:

١- شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري[(١)].

٢- العلامة: عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي القاهري الشافعي[(٢)].

---

(١) ولد سنة (٨٢٦هـ) بسنيكة من الشرقية بمصر، ونشأ بها، ثم " حفظ القرآن "، و " عمدة الاحكام " وبعض " مختصرات التبريزى " وكان ممن أخذ عنه القاياتي، والشرف السبكي، والشموس والوفائي والحجازي، وولى تدريس عدة مدارس، إلى أن رقى إلى منصب قاضي القضاة (٨٨٦هـ) ومن تصانيفه، " الغرر البهية " و " أسنى المطالب توفي سنة (٩٢٥هـ).

انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٣٤/٣)، النور السافر للعيدروس ص١١١-١١٢ شذرات الذهب لابن العماد العَكري (١٨٦/١٠ومابعدها).

(٢) ولد سنة (٨٤٢هـ) بسنباط بمصر، ونشأ بها، وحفظ القرآن و" المنهاج الفرعي " تولى الافتاء والتدريس توفي سنة (٩٣١هـ).

انظر: النور السافر للعيدروس (ص١٤١)، الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي (١/ ٢٢٢)، شذرات الذهب لابن العماد العَكري (٢٤٨/١٠).

٣- علاء الدين أبو الحسن علي بن جلال الدين محمد البكري الصديقي[١].

٤- شمس الدين محمد السوي المصري الشهير بابن أبي الجمائل[٢].

٥- ناصر الدين محمد بن سالم الطبلاوي الشافعي[٣].

۞۞۞۞۞۞

(١) إمام محدث، أخذ الفقه، والعلوم عن القاضي زكريا، والبرهان بن أبي شريف وغيرهما، وتبحر في علوم الشريعة، من فقه، وتفسير، وحديث، من مصنفاته " شرح المنهاج " و " شرح الروض" و " شرح العباب " توفي سنة (٩٥٢) انظر: الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي (١٩٢/٢)، البدر الطالع للشوكاني (١٠٩/١)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٧٤٥/١-٧٤٤).

(٢) كان أحد الرجال المشهورين بالهمة، والعبادة، كان طودا عظيماً في الولاية، وملجأ وملاذ للطلاب، أخذ عنه خلق فالشناوي، والحريري، والعدل، توفي سنة (٩٣٢هـ).

انظر: النور السافر للعيدروس (ص٢٥٩)، الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي (٢٩/١) شذرات الذهب لابن العماد العَكري (٢٥٩/١٠).

(٣) أحد العلماء الأفراد بمصر، أخذ العلم عن الشيخ زكريا الأنصاري، والديلمي، والسيوطي وغيرهم، كان من المتبحرين في التفسير، والقراءات، والفقه، والنحو، والحديث، وغير ذلك، له شرحان على البهجة الوردية، توفي سنة (٩٦٦هـ).

انظر: الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي (٣٢/٢)، شذرات الذهب لابن العماد العَكري (٥٠٦/١٠)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٢٤٧/٢).

المطلب الرابع:

تلاميذه

كان لنبوغ الشيخ ابن حجر الهيتمي في تحصيل العلم أثر كبير في كثرة تلاميذه، إذ صدره شيوخه للتدريس والإفتاء وهو في سن صغير، وكذا انتقاله إلى مكة، ومجاورته بها، وانقطاعه فيها للدرس والتأليف، فانكب عليه الطلاب من كل حدب وصوب، ومن هؤلاء:

١- عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن عثمان العمودي الشافعي[(١)].

٢- عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي[(٢)].

٣- محمد بن أحمد بن علي الفاكهي المكي[(٣)].

---

(١) أخذ العلم عن الحافظ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، والشيخ أبي الحسن البكري وغيرهما، وتفقه وبرع وكان إماماً، وليا، قدوة، حجة من الأولياء والصالحين والمشايخ العارفين، كثير العبادة والاجتهاد، من تصانيفه: "حاشية على الإرشاد" و "النور المذرور" توفي سنة (٩٦٠هـ) انظر: النور السافر للعيدروس (ص٢٣٩)، شذرات الذهب لابن العماد العَكري (٥٠٩/١٠)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٦٠/٥).

(٢) ولد في ربيع الأول عام (٩٢٠هـ)، وكان إماما، عالما، وله تصانيف كثيرة لا تحصى منها شرحان على " البداية " للغزالي توفي سنة (٩٨٢هـ). انظر النور السافر للعيدروس (٣١٦)، شذرات الذهب لابن العماد العَكري (٥٨٢/١٠)، البدر الطالع للشوكاني (٣٦٠/١).

(٣) ولد سنة (٩٢٣هـ) وقرأ في المذاهب الاربعة فكانت له اليد الطولى، وتفنن في العلوم، ومن شيوخه: الشيخ أبو الحسن البكري، وابن حجر الهيتمي في آخرين من أهل مكة، وحضرموت، وزبيد، يكثر عددهم بحيث يزيدون على التسعين وأجازوه، وحفظ "الاربعين النووية" و"العقائد النسفية" وله مصنفات منها شرح " مختصر الأنوار"، توفي سنة (٩٩٢هـ). انظر: النور السافر للعيدروس (ص ٣٦٣)، شذرات الذهب لابن العماد العَكري (٦٢٧/١٠)، الأعلام للزركلي (٧/٦).

٤- محمد طاهر الهندي الملقب بملك المحدثين[١].

٥- جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر[٢].

وغيرهم كثير.

۞۞۞۞۞۞

(١) ولد سنة (٩١٣هـ) وحفظ القرآن قبل أن يبلغ الحنث، وجد طلب العلم نحو خمس عشرة سنة، وبرع في فنون عديدة، ولما حج أخذ عن أبي الحسن البكري، وابن حجر الهيتمي، والشيخ العيدروس، وغيرهم، وكان عالما، عاملا، متبحرا، وله مصنفات منها " مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار " وفي سنة (٩٨٦هـ) استشهد على يدي المبتدعة من فرقتي الرافضة والمهدوية. انظر: النور السافر للعيدروس ص٣٢٣ شذرات الذهب لابن العماد العَكري (٦٠١/١٠)، الأعلام للزركلي (١٧٢/٦).

(٢) ولد سنة (٩٤٥هـ) وتخرج بأبيه، وقرأ على جماعة من الجلة، وحصل له من الجميع الاجازة، وبرع في العلوم حتى صار شيخ الاسلام، ومفتي الانام، وله مصنفات منها: " منظومة الارشاد "و" شرح الشذور " توفي سنة (٩٩١هـ). انظر: النور السافر للعيدروس (ص ٣٤٩)، شذرات الذهب لابن العماد العَكري (١٠/ ٦٢٣)، الأعلام للزركلي (٥٩/٦).

المطلب الخامس:

عقيدته، ومذهبه الفقهي.

أولاً: عقيدته:

إن المطلع على الفترة التي نشأ فيها الشيخ ابن حجر الهيتمي يعلم أنها فترة سيطر فيها المذهب الأشعري على كثير من بلدان المسلمين، وأخذ كثير من المنتسبين للعلم عقائدهم من أسلافهم دون تمحيص، وأصاب كثير من الفقهاء الجمود والثبات على ألفوه، فلا تجد فقيهًا إلا أشعريًا[١] أو ماتريديًا، وهم مع ذلك مغرقون في التصوف، غالون في إدعاء الزهد، والولاية الكاذبة، وقد نشأ ابن حجر رحمه الله في هذا الوضع، ونسج على منوال متأخري الأشاعرة[٢]، ولذا فقد ظهر في مؤلفاته بعض المخالفات العقدية، ومن تلك المخالفات الآتي:

- قوله بجواز التوسل بالنبي ﷺ، ولا فرق بين ذكر التوسل والاستغاثة والتشفع والتوجه به ﷺ أو بغيره من الأنبياء، وكذا الأولياء[٣].
- تشنيعه على علماء أهل السنة المخالفين له في آرائه، خصوصاً شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فقد سئل ابن حجر بما لفظه: لابن تيمية اعتراض على

---

(١) الأشاعرة: طائفة من أهل الكلام، ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري الذي كان معتزليا، ثم انتقل إلى مذهب ابن كلاّب ثمّ عاد إلى مذهب السلف، وعقيدة الأشاعرة هي: أنهم ينفون علوّ الذات، وقولهم في الإيمان: هو التصديق بالجنان، وأما القول باللسان فهي فروعه.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/١٠١-١٠٠).

(٢) انظر: آراء ابن حجر الاعتقادية (ص٥٤).

(٣) انظر: حاشية الايضاح (ص٤٩٩).

متأخري الصوفية؟ فأجاب بقوله: ابن تيمية عبد خذله الله وأضله وأعماه وأصمه وأذله... -إلى أن قال:- والحاصل أن لا يقام لكلامه وزن، بل يرمى في كل وعر[١] وحزن[٢]، ويعتقد فيه أنه مبتدع ضال ومضل، جاهل غال، عامله الله بعدله، وأجارنا من مثل طريقته وعقيدته وفعله[٣].

- قوله: (المراد بأصحاب البدع: من كان على خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة، والمراد بهم: أتباع الشيخ أبي الحسن الأشعري، وأبي منصور الماتريدي إمامي أهل السنة)[٤].
- قوله: (وإياك أن تصغي إلى ما في كتب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ممن اتخذ إلهه هواه، وأضله الله على علم، وختم على سمعه وقلبه، وجعل على بصره غشاوة، من يهديه من بعد الله)[٥].

ثانياً: مذهبه الفقهي:

لقد كان شهاب الدين ابن حجر -رحمه الله- من كبار فقهاء الشافعية المتأخرين، يدل على ذلك الكتب التي ترجمت سيرته[٦].

كذلك إن مصنفاته الفقهية محصورة في الفقه الشافعي[٧].

---

(١) الوعر: الصعب وزناً ومعنى. المصباح المنير (٢/ ٦٦٥)

(٢) الحَزْن: ما غلظ من الأرض وهو خلاف السهل والجمع حزون. المصباح المنير (١/ ١٣٤)

(٣) انظر: الفتاوى الحديثية (ص ٨٣-٨٤).

(٤) انظر: الفتاوى الحديثية (ص٢٠٠).

(٥) انظر: الفتاوى الحديثية (ص ١٤٤).

(٦) انظر: الكواكب السائرة للغزي (١٠٢/٣)، شذرات الذهب لابن العماد العَكري (٥٤٢/١٠).

(٧) انظر: البدر الطالع للشوكاني (١٠٩/١)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٥٢/٢).

المطلب السادس:

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

أولاً: مكانته العلمية:

نال الفقيه شهاب الدين ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- مكانة عالية ومنزلة رفيعة، وهو من أعيان متأخري الشافعية بلا ريب، وقد ذاع صيته، وأذن له بعض مشايخه بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة: من التفسير، والحديث، وأصول الفقه وفروعه، والفرائض، وغير ذلك، ومن محفوظاته: المختصرات، والمنهاج للنووي، وغيره.

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى على شهاب الدين ابن حجر -رحمه الله- الكثير ممن عاصروه، فأثنوا على علمه وفضله، ومن هؤلاء:

١- قال عبد الحي ابن العماد: (وبالجملة فقد كان شيخ الإسلام خاتمة العلماء الأعلام. [١]).

٢- وقال ابن قاضي شهبة: (الشيخ الإمام العلامة، حافظ العصر، وأستاذ المؤرخين، قاضي القضاة)[٢].

٣- وقال محيي الدين عبد القادر العيدروس: (واحد العصر، وثاني القطر، وثالث الشمس والبدر)[٣].

٤- وقال الشوكاني: (وبرع في جميع العلوم، خصوصاً فقه الشافعي، وصنف التصانيف الحسنة)[٤].

---

(١) انظر: شذرات الذهب لابن العماد العَكري (١٠/ ٥٤٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٥/٤).

(٣) انظر: النور السافر للعيدروس (ص ٢٥٩).

(٤) انظر: البدر الطالع للشوكاني (١٠٩/١).

المطلب السابع:

آثاره العلمية

كان لتلك النشأة والتحصيل المبكر الأثر الكبير في ظهور المصنَّفات الكثيرة لابن حجر -رحمه الله-، إضافة أنه أذن له أكابر مشايخه بالإفتاء والتدريس والتَّصنيف في سن مبكرة، فصنَّف التَّصانيف الكثيرة في فنون متعددة، وقد ذكر الفاكهي[1] أن له أثر من خمسين مؤلفاً، بل أن مؤلفاته تزيد على ذلك، وقد ذكر بعض الباحثين أكثر من مائة مؤَّلف، فهو من المكثرين في التَّصنيف[2].

قال عنه العيدروس: "مصنفاته في العصر آية يعجز الإتيان بمثلها المعاصرون"[3]. ومن هذه المصنفات:

١-الإمداد بشرح الإرشاد، وهو الكتاب المعني بالتحقيق، وسيأتي الكلام عنه[4].

٢-فتح الجواد شرح الإرشاد، وهو مطبوع، وهو شرح الإرشاد لابن المقرىء، ويسمى بالشرح الصغير، وهو شرح مختصر من شرحه الكبير المعروف بالإمداد.

---

(١) انظر: مقدمة الفتاوي الفقهية (١/ ١١).

(٢) انظر: مقدمة الفتاوي الفقهية (١/ ١١)، وجواهر الدرر للسخاوي (ص٢٢)، ونفائس الدرر (ل٣أ)، والكواكب السائرة لنجم الدين الغزي (٣/ ١١٢)، وشذرات الذهب لابن العماد العَكري (١٠/ ٥٤٣)، والبدر الطالع للشوكاني (١/ ٩)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢/ ١٥٢)، وابن حجر الهيتمي للجزار (ص١٩١)، وابن حجر وجهوده في الكتابة التاريخية (ص١٠٢)، والإمام ابن حجر وأثره في الفقه الشافعي (ص٤٨).

(٣) انظر: النور السافر للعيدروس (ص٢٥٩).

(٤) انظر: الفصل الثاني من قسم الدراسة.

٣-الإيعاب شرح العباب، ولم يكمله، جمع فيه المذهب جمعاً لم يسبق إليه، مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح، مستوعباً لما في كتب المذهب مع بيان الراجح[١]، وهو مخطوط[٢].

٤-تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وعليه مدار الفتوى في حضرموت خصوصاً، وقد وضعت عليه الحواشي العديدة، واعتنى به علماء الشافعية واختصره البعض، وحشَّى عليه البعض، وهو مطبوع.

٥-المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، وهو عبارة عن شرح للمقدمة الحضرمية، ألَّفه بطلب من الفقيه عبد الرحمن العمودي، ووضعت عليه الحواشي والتعليقات منها: حاشية الجرهزي، وحواشي المدينة الكبرى، وهو مطبوع.

٦-مختصر الروض وشرحه، ولم يتمه بل وصل فيه إلى صلاة المسافر، ألَّفه في مصر قبل انتقاله إلى مكة، وشرحه شرحاً مستوعباً لما في شرح الروض والجواهر، وكثير من شروح المنهاج والأنوار، فأخذه بعض الحساد وأعدمه، فلم يظهر له خبر[٣].

٧-شرح مختصر أبي الحسن البكر في الفقه[٤]، ولم أقف عليه.

---

(١) انظر: نفائس الدرر (ل٣أ)، وابن حجر الهيتمي للجزار (ص٣٥).

(٢) يوجد منه نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم: (٥٦٧٦/٧٥٤، ٧٨٧٢/٩١٤، ٤٨٢٩٤/٢٨١٥).

(٣) انظر: البدر الطالع للشوكاني (١٠٩/١)، ونفائس الدرر (ل٣أ)، وابن حجر الهيتمي للجزار (ص٣٥).

(٤) انظر: شذرات الذهب لابن العماد العَكري (٥٤٣/١٠).

٨-حاشية الإيضاح في المناسك على كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي، وهو مطبوع.

٩- الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي، جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي، ويشتمل على نفائس من الفتاوى المحررة، وقد أفردت بعض هذه المسائل بكتب مستقلة، وهو مطبوع.

١٠- حاشية على فتح الجواد بشرح الإرشاد، مطبوع مع فتح الجواد.

١١- المناهل العذبة في إصلاح ما وَهَي من الكعبة، وهو مطبوع.

١٢-إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، مطبوع.

١٣-أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، مطبوع.

١٤-الإعلام بقواطع الإسلام، مطبوع.

١٥-الإيضاح والبيان بما جاء في ليلة النصف من شعبان، مخطوط.

١٦-تطهير الجنان واللسان عن التفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-.

١٧-الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، مطبوع.

١٨- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، وهو مطبوع.

١٩-الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مطبوع.

٢٠-الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، مطبوع.

٢١-الزواجر عن اقتراف الكبائر، مطبوع.

٢٢-الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، مطبوع.

٢٣-الفتاوى الحديثية. مطبوع.

٢٤-فتح الإله بشرح المشكاة، وصل فيها إلى النصف[١]، مخطوط[٢].

٢٥-فتح المبين شرح الأربعين النووية، مطبوع.

٢٦-القول المختصر في علامات المهدي المنتظر، مطبوع

٢٧-معجم شيوخ ابن حجر الهيتمي، مخطوط[٣].

٢٨-المنح المكية شرح الهمزية، مطبوع.

٢٩-إتمام النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم، مطبوع

٣٠-ومبلغ الأرب في فضائل العرب، مطبوع.

❁❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: نفائس الدرر (ل٣ب).

(٢) يوجد منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم: ٣٩٦.

(٣) يوجد منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم: (١١٤٤ – ف).

المطلب الثامن:

وفاته

اتفقت أكثر المصادر التي ترجمت له بأن وفاته كانت في سنة أربع وسبعين وتسعمائة للهجرة[(١)].

وقيل: إنه مات في سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة[(٢)].

لكن الصحيح الأول، ويدل له أن العيدروس نصّ على ذلك فقال: "وفيها -أي في سنة أربع وسبعين وتسعمائة- في رجب توفي الشيخ الإمام شيخ الإسلام خاتمة أهل الفتيا والتدريس، ناشر علوم الإمام محمد بن إدريس الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري بمكة ودفن بالمعلاة"[(٣)].

ونقل تلميذه السيفي تفاصيل مرضه حتى وفاته، فقال: "وكان ابتداء مرضه الذي مات فيه في شهر رجب، فترك التدريس نيفاً وعشرين يوماً، ووصى يوم السبت الحادي والعشرين من رجب المذكور، وتوفي ضحوة الاثنين الثالث والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وتسعمائة"[(٤)].

---

(١) انظر: نفائس الدرر (ل٦ب)، والنور السافر للعيدروس (ص٢٥٨)، وتاج العروس (٦٧/٣٤)، وفهرس الفهارس للكتاني (٣٣٧/١)، والأعلام للزركلي (٢٣٤/١)، وهدية العارفين لإسماعيل باشا (١٤٦/١)، وابن حجر وجهوده في الكتابة التاريخية (ص١٧٢).

(٢) انظر: الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي (١١١/٣)، وشذرات الذهب لابن العماد العَكري (٥٤١/١٠)، والبدر الطالع للشوكاني (١٠٩/١)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٥٢/٢).

(٣) انظر: النور السافر للعيدروس (ص٢٥٨).

(٤) انظر: نفائس الدرر (ل٢ب).

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب الإمداد بشرح الإرشاد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب الأول:

تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

كتاب الإمداد بشرح الإرشاد ذكره بهذا الاسم أكثر من ترجم لابن حجر -رحمه الله- ، فقد صرَّحوا بأنه شرح الإرشاد في شرحين، الأول كبير سماه "الإمداد بشرح الإرشاد"، والآخر صغير سماه "فتح الجواد بشرح الإرشاد"(١)، ومن ذلك:

قال السيفي عند ذكره لمؤلفات ابن حجر -رحمه الله-: "والتي في الفقه شرح الإرشاد، المسمى بالإمداد في شرح الإرشاد، ومختصره فتح الجواد"(٢).

وأما نسخ الكتاب الخطية فقد ورد هذا الاسم في غلاف المخطوط من نسخة الأصل في الجزء الأول، والثاني.

ومما يدل على ذلك أنه ذكر في استفتاحية هذا الشرح ما يشعر بهذا الاسم؛ حيث قال -رحمه الله-: "الحمد لله الذي اختص من لجأ إليه بمزايا إمداده، وحقق لمن خضع بين يديه غاية إرشاده"(٣).

وقال في شرحه الآخر -فتح الجواد-(٤):" الحمد لله على ما منح من إنعامه، وفتح من إلهامه، ووفّق للتفقّه في أحكامه مع منته على من شاء بالإرشاد إلى معالم الحق وأحكامه".

---

(١) انظر: نفائس الدرر (ل٣ب)، النور السافر للعيدروس (ص٢٦٢)، وخلاصة الأثر للمحبي الحموي (١٦٦/٢)، والبدر الطالع للشوكاني (١٠٩/١)، والأعلام للزركلي (٢٣٤/١)، وهدية العارفين لإسماعيل باشا (١٤٦/١).

(٢) انظر: نفائس الدرر (ل٣ب).

(٣) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل١أ).

(٤) انظر: مقدمة فتح الجواد (٧/١).

وكذلك ينقل المتأخرون بعض النصوص مع عزوها إلى الإمداد، وهي موجودة في الإمداد بالنَّص ومنها:

قال الرشيدي في حاشيته: "...قوله: وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباح المحظورات إلخ) عبارة الإمداد: وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباحة المحظورات كالمتمتع ولاندراج أفعال العمرة تحت الحج كالقارن. انتهت"[(١)].

أما نسبة الكتاب إلى المؤلف فإنه مما لاشك فيه أن هذا الكتاب من مؤلفات ابن حجر -رحمه الله-، ولم أقف على من نسبه إلى غيره إلا ما وقع فيه صاحب كشف الظنون[(٢)]؛ حيث نسبه إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-، وهو وهم منه -رحمه الله-، ومما يؤكد نسبته إليه ما يلي:

١-ورد الكتاب منسوباً إليه في غلاف الكتاب من نسخة الأصل، حيث كتب عليه: "الجزء الأول من الإمداد بشرح الإرشاد للشيخ أحمد بن حجر" وكذا على الجزء الثاني.

٢-أن أكثر من ترجم له وذكروا مصنفاته ذكروا نسبة الكتاب إليه، وقد ذكر ذلك عدد من المترجمين له:

أ-قال الشوكاني: "وانتقل إلى مكة وصنَّف بها الكتب المفيدة منها: الإمداد وفتح الجواد شرحاً على الإرشاد"[(٣)].

ب- قال العيدروس: "ومن مؤلفاته....، وشرحين على الإرشاد لابن المقرئ كبير، وهو المسمى بالإمداد، والصغير وهو المسمى فتح الجواد"[(٤)].

---

(١) انظر: حاشية الرشيدي مع نهاية المحتاج (٣/٣٢٤).

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٦٩).

(٣) انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/١٠٩).

(٤) انظر: النور السافر للعيدروس (ص٢٦٢).

٣-كثرة ورود الكتاب في بعض مؤلفات الشافعية منسوباً إليه، ومن ذلك:

قول الدمياطي: "وقد صرَّح بالإباحة -أي في الأذان للنساء- ابن حجر في شرحه على بافضل وفي الإمداد"[١].

وقول الشربيني: "وفي الإمداد شرح الإرشاد لابن حجر"[٢].

٤-أنه لم يدَّعِ أحدٌ نسبة الكتاب إليه، بل كل من ذكر الكتاب نسبه للشيخ أحمد بن حجر الهيتمي.

ومما سبق نعلم يقينًا صحة نسبة الكتاب إلى الشيخ الهيتمي، والحمد لله.

۞۞۞۞۞۞

---

(١) انظر: إعانة الطالبين للبكري (٢٧١/١).

(٢) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٤١٥/١).

المطلب الثاني:

وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على ثلاث نسخ خطية وهي كما يلي:

النّسخة الأولى: ورمزت لها بالرمز (أ).

نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت، وتقع في ستة مجلدات، وعدد أوراقها (٢٠١٩) ورقة، وفي كل صفحة (١٧) سطراً، وفي كل سطر (١٠) كلمات، وناسخها: محمد بن أحمد باعبيد سنة (١٠٥٨هـ)، ويقع الجزء المراد تحقيقه في المجلد الرابع، من لوح رقم [٢٠٦/ب]، ويقع في (٢٥٤) لوحاً، وهي مكتوبة بخط نسخي جيد، والمتن مميز باللون بالأحمر، سهلة القراءة مع تركه نقط الحروف، واختصاره كلمة (إلى آخره) بقوله (إلخ)، وكذلك كلمة (حينئذ) بحرف الحاء فقط.

وقد اخترت هذه النَّسخة أصلاً؛ لأنها أكمل النسخ، وأقلها سقطاً، إضافة إلى وضوح خطها، وقلة الطمس فيها.

النّسخة الثانية: ورمزت لها بالرمز (ب).

وتقع هذه النَّسخة في مجلدين، وهي محفوظة بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (١٤٧٤- فقه شافعي)، وعدد أوراقها (٩٠٦) ورقة، وعدد الأسطر (٢٩ سطراً) وفي كل سطر (١٤ كلمة)، ونسخها: محمد بن حسن سليمان في سنة (١٢٨١هـ)، وهي بخط واضح، ولكن بها طمس في اللوحات العشر الأولى، وهي غير كاملة بل تبدأ من أول الكتاب إلى نهاية فصل في اللقيط، ويقع الجزء المراد تحقيقه من هذه النَّسخة في (١١١) لوحاً، من لوح رقم [٥١/أ] من الجزء الثاني.

النّسخة الرابعة: ورمزت لها بالرمز (ج).

وتقع هذه النَّسخة في مجلدين، محفوظة في مركز جمعة الماجد بالإمارات العربية المتحدة،

وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق، وعدد أوراقها (٧٧٧) ورقة، في كل ورقة (٣٣) سطراً، وفي كل سطر (١٤) كلمة، ولم يكتب عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وهي غير كاملة، يبدأ الجزء الأول من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الحج، والمجلد الثاني من كتاب الجنايات وينتهي بباب أمهات الأولاد، والجزء المراد تحقيقه يقع في (٧٢) لوحاً، بداية من المجلد الثاني، من لوح رقم [١٩٢/أ] ومما يعيبها وجود الطمس بها في عبارة صاحب المتن دون الشرح.

۞۞۞۞۞۞

المطلب الثالث:

منهج المؤلف في الكتاب

يتضح للقارئ منهج الشيخ رحمه الله في كتابه الإمداد من خلال قراءته، ويمكن تلخيص منهجه في النقاط الآتية:

١- اتبع ترتيب متن كتاب الإرشاد، فبدأ بكتاب الطهارة، ثمّ الصلاة، ثم الزكاة...إلخ.

٢- بوّب لكل باب أو فصل بما يناسبه، حيث إن ابن المقري –رحمه الله- لم يبوّب للمتن؛ بل اقتصر قوله: باب، أو فصل في أكثر كتابه.

٣- شرح المتن كلمة كلمة بما يناسبها من غير استطراد في عامّة شرحه.

٤- لم يتعرّض لآراء الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء إلا في مواضع قليلة جدا.

٥- قارن بين متن الإرشاد لابن المقرئ وأصله الحاوي الصغير للقزويني، فأحياناً يقول: "وهذا من زيادته"، أي من زيادة الإرشاد على أصله، وأحياناً يقول: "خلافاً لما في الأصل"، وأحياناً يقول: وعبارة الأصل كذا وكذا، وأحياناً: "خلافاً لما يوهمه كلام الأصل" أو "خلافاً لما يوهمه كلامه دون كلام أصله" وغير ذلك، وحيث كانت عبارة أصله أشمل وأحسن ذكرها منبّهاً على كونها أمتن أو أبين، وإلا قرّر عبارة الإرشاد، وقد نصّ على ذلك في مقدّمة شرحه(١).

٦- بيّن المعنى اللغويّ والشرعيّ لبعض الألفاظ، وضبط بعض الكلمات الغريبة.

٧- إذا عبر بـ(لو) أو (إن) الغائية يشير إلى أنها لخلاف أو ردّ توهّم في تلك القضية، كما صرّح بذلك في مقدّمة الشرح(٢).

---

(١) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢/أ).

(٢) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢/أ).

٨- إذا ذكر مسألة مّا في موطن متقدّم، أو سيذكرها في موطن متأخّر فإنّه يحيل إلى ذلك الموطن، كقوله: "كما مرّ"، "كما سيأتي".

٩- يجعل فرعاً أو تتمة في نهاية الباب أو أثناء الشرح أحياناً، يشتمل على مسألة متممة للباب أو مناسبة له؛ حيث لم يذكر صاحب المتن ما يناسب الكلام عليها.

١٠- عند استدلاله بالأحاديث النبويّة فإنه يذكر أحياناً طرف الحديث، وأحياناً لا يذكره وإنما يعبّر بقوله: "لما صحّ" أو "للاتباع"، أو "لما رواه الشيخان" ونحو ذلك.

١١- يبين رواة بعض الأحاديث ويترك الآخر، كما يبيّن درجة الحديث وما فيه إن كان ثَمّ مقال فيه، ويعبّر عن الحسن أو الصحيح بقوله: "لما صحّ" أو نحو ذلك، وقد نصّ على ذلك في مقدمة شرحه، وكذلك بالنسبة لعزو الأحاديث إلى مصادرها؛ حيث قال: "وأعبّر عن الحديث الحسن أو الصحيح بقولي: لما صحّ، أو نحو ذلك"(١).

١٢- يهتمّ كثيراً بذكر أقوال علماء الشافعية من المتقدِّمين والمتأخِّرين منسوبة إليهم أحياناً، وأحياناً منسوبة إلى مصنّفاتهم.

١٣- اهتمامه وعنايته بكتب شيخه القاضي زكريا الأنصاري مما جعله لا يخرج ما ينقله عن الأئمة كالأذرعي والسبكي والزركشي وغيرهم من كتب شيخه كأسنى المطالب والغرر البهية وغيرهما.

١٤- يختار أحياناً من بين الأقوال والأوجه ما يراه موافقاً للدليل.

---

(١) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢/أ).

المطلب الرابع:

أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد

يعتبر كتاب الإمداد بشرح الإرشاد من أهمّ المراجع عند متأخري الشافعية.

ولعل من أهم الأسباب الدالة على أهمية الكتاب ومكانته ما يلي:

أولاً: أهمية كتابه الأصل (إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي)، وكذلك مكانة مؤلفه ابن المقرئ –رحمه الله–.

ثانيًا: أن كثيرا من كتب متأخري الشافعية اعتمدت عليه، وكثرت نقول العلماء عنه، فمن ذلك: حاشية الجمل، وحاشية البجيرمي، وإعانة الطالبين، وحاشية الشربيني على الغرر البهية وغير ذلك.

ثالثًا: ثناء العلماء على هذا الشرح، ومن ذلك قول الشوكاني –رحمه الله–: "وانتقل –يعني ابن حجر– إلى مكّة وصنّف بها الكتب المفيدة، منها: الإمداد، وفتح الجواد شرحا على الإرشاد" [١].

رابعًا: مكانة مؤلفه العلمية، وعظيم منزلته خاصة في الفقه الشافعي.

خامسًا: أن كتاب الإمداد يعدّ في مقدّمة كتب ابن حجر التي يعتمد عليها، قال الدمياطي: "فإن اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدّم أولاً: التحفة، ثم فتح الجواد، ثمّ الإمداد، ثم الفتاوى وشرح العباب"[٢].

سادساً: أنّ الإمداد يعدّ من أوسع شروح الإرشاد.

---

(١) انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/١٠٩).

(٢) انظر: إعانة الطالبين للبكري (١/٢٧).

سابعًا: أنّ المؤلف ابن حجر -رحمه الله- أفرغ فيه جهده؛ حيث قام بتنقيح الإسعاد لابن أبي شريف، وشرح الإرشاد للجوجري، وضمّ إليهما ما ينشرح له الصدر، وتقرّ به العين من مؤلّفات القاضي زكريا الأنصاري وغيرهما[١].

۞۞۞۞۞۞

---

(١) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل١/ب).

المطلب الخامس:

موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً: موارد الكتاب.

لقد نصّ المؤلف -رحمه الله- على بعض المصادر المتعلقة بالجزء المراد تحقيقه من الكتاب، سأذكرها مرتبة على حروف المعجم مع بيان المطبوع منها وغير المطبوع ومكانه إن تيسر ذلك:

١- إحياء علوم الدّين، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٢- إخلاص الناوي، لشرف الدين، إسماعيل بن أبي بكر المقرئ (ت٨٣٧هـ)، مطبوع.

٣- الاستقصاء في شرح المهذّب، للقاضي، ضياء الدين، أبي عمرو، عثمان بن عيسى بن دِرْباس الكردي الماراني المصري، الشافعي، (ت: ٦٠٢هـ).

٤- الإسعاد بشرح الإرشاد، لمحمد بن أبي شريف الشافعي (ت:٩٠٦هـ). محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥- الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، مطبوع.

٦- الأم، للإمام الشافعي، أبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ). مطبوع.

٧- الإملاء للإمام أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعيّ (ت:٢٠٤هـ)[1].

---

(١) وهو من كتبه الجديدة، وهو نحو ((الأمالي)) في الحجم، صنّفه على مسائل ابن القاسم صاحبِ مالك، وأظهر فيه خلافَ مالك فيما خالفه فيه -كما قاله شيخ الإسلام ابن تيميّة -رحمه الله-. ويظهر أنّ الكتاب مفقودٌ. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٢/٢٠)؛ كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٩/١)؛ أسماء الكتب لرياض زاده ص (٥٧).

٨- الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت٧٩٩هـ)، مطبوع.

٩- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

١٠- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعيّ، لأبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الرّويانيّ (ت:٥٠٢هـ)، مطبوع.

١١- تتمة الإبانة عن فروع الدّيانة، للإمام أبي سعد، عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولّي الشافعيّ (ت:٤٨٧هـ)، حقق في جامعة أمّ القرى بمكة المكرمة.

١٢- التدريب، لسراج الدين، أبي حفص، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ. مطبوع.

١٣- تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي للإمام نجم الدين أحمد القمولي (٧٢٧هـ)، محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). مطبوع.

١٥- حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي، مطبوع.

١٦- الحاوي الصغير، لنجم الدين، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت:٦٦٥هـ)، مطبوع.

١٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، مطبوع.

١٨- خادم الشرح والروضة، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)[١].

١٩- الذخائر، لمجلي بن جُميع المخزومي المصري، (ت: ٥٥٠هـ).

٢٠- روض الطالب، لشرف الدين، إسماعيل بن أبي بكر المقرئ (ت٨٣٧هـ)، مطبوع.

٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٢٢- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، مطبوع.

٢٣- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، مطبوع.

٢٤- سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، مطبوع.

٢٥- السنن الكبرى لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، مطبوع.

٢٦- سنن النّسائي = المجتبى من السُّنن = السُّنن الصّغرى للنَّسائيّ، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، مطبوع.

٢٧- الشامل في فروع الشافعية، لأبي نصر عبد السيد المعروف بابن الصباغ (ت: ٤٧٧هـ)، محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٨- شرح الإرشاد للجوجري، محمد بن عبد المنعم الجوجري (ت: ٨٨٩هـ). مخطوط.

---

(١) توجد من الخادم أجزاء في مكتبة الحرم النبوي، وفي مكتبة الملك عبد العزيز، وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٩- شرح التعجيز، لابن يونس، أبي الفضل، أحمد بن موسى بن يونس، الإربليّ الموصليّ (ت:٦٢٢هـ).

٣٠- الشرح الصغير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ) (١).

٣١- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٣٢- شرح منهج الطلاب، لأبي يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، مطبوع.

٣٣- شعب الإيمان، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، مطبوع.

٣٤- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، مطبوع.

٣٥- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ (ت:٢٥٦)، مطبوع.

٣٦- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، مطبوع.

٣٧- فتح العزيز شرح الوجيز = الشّرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعيّ القزوينيّ (ت:

---

(١) توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٤٤، ١٦١/٧١)، ونسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٢٠٤-٢٠٢)، كما يوجد منه جزء في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦٢٣هـ)، مطبوع.

٣٨- فتاوى ابن الصلاح، لتقيّ الدين، أبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، مطبوع.

٣٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، مطبوع.

٤٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه، للعلاّمة، أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرّفعة (ت: ٧١٠هـ)، مطبوع.

٤١- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النّووي (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٤٢- المحرر في فقه الإمام الشافعي، لعبد الكريم بن محمد الرافعيّ القزوينيّ (ت: ٦٢٣هـ)، مطبوع.

٤٣- مختصر البويطي، ليوسف بن يحيى البويطي (ت: ٢٣١هـ)، حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٤- مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ (ت: ٢٦٤هـ)، مطبوع.

٤٥- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) مطبوع.

٤٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٤٧- المهذّب في فقة الإمام الشافعيّ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٤٨- المهمّات في شرح الروضة والرّافعيّ، لجمال الدين، عبد الرحيم الإسنوي (ت:

٧٧٢هـ).

٤٩- الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٥٠- الوسيط في المذهب، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

ثانيا: مصطلحاته.

استعمل ابن حجر –رحمه الله– بعض المصطلحات منها ما اصطلح عليها في شرحه هذا خاصة نصّ عليها ي مقدمة شرحه، وهي: الثلاثة الأولى، ومنها مصطلحات فقهية مستعملة عند فقهاء الشافعية تدل على معان ومصطلحات معيّنة متداولة بين الشافعية، ومن هذه المصطلحات ما يلي:

١- الشارح: هو محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري[١] الشافعي (ت: ٨٨٩هـ).

٢- شيخنا: هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري[٢] (ت: ٩٢٦هـ).

٣- الشارحان والشرحان: هما: كمال الدين محمد بن أبي شريف المقدسي، وشرحه: الإسعاد، ومحمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري، وكتابه: شرح الإرشاد[٣].

٤- القاضي: هو أبو علي القاضي الحسين بن محمد بن أحمد الْمَرْوَرُّوذِيّ الشافعيّ، وإذا أَطلَق الجويني والغزالي ومتأخّرو الخراسانيّين القاضيَ فهو المقصود[٤].

---

(١) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢/أ).

(٢) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢/أ).

(٣) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢/أ).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/١٦٥).

٥- الشيخان: هما الشيخ عبد الكريم بن محمد الرافعي، والشيخ يحيى بن شرف النووي[١].

٦- الإمام: المراد به: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجوينيّ، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) [٢].

٧- الأظهر: يدل على أن الخلاف في أقوال الشافعي، وأن هذا القول هو الأرجح، ومقابله وإن كان ظاهرا لقوة مدركه فهو مرجوح، فالمعتمد في الفتوى الحكم على الأظهر، فالخلاف هنا قويّ لقوّة المدرك[٣].

٨- المشهور أو الأشهر: يدلّ على أنّ الخلاف في أقوال الشافعيّ —رحمه الله-، وأنّ هذا القول هو الرّاجح ومقابلَه غريبٌ، فيستعمل حينما يكون القول المقابل، ضعيفًا لضعف مدرَكِهِ[٤].

٩- الأصحّ: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي يستخرجونه من قواعد الإمام ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، وأنّ هذا هو الراجح، وأن مقابله مرجوح وإن كان صحيحاً؛ لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل[٥].

١٠- المذهب: يدل على الخلاف بين أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، فبعضهم

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (١/٢٤)، نهاية المحتاج للرملي (١/٤٨)، الخزائن السنية ص(١٧٩)، سلم المتعلم ص(٤٨)، مصطلحات الفقهاء الأصوليين ص(١٧٢).

(٢) انظر: مصطلحات الفقهاء الأصوليين ص (١٣٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (١/٢٣)، الخزائن السنية ص (١٨٢)، سلم المتعلم ص (٨٧)، مصطلحات الفقهاء الأصوليين ص (١٣٦).

(٤) انظر: سلّم المتعلم (١/١١٧) الفوائد المكيّة ص (٢٦٠)؛ الخزائن السنيّة ص (١٧٩).

(٥) انظر: تحفة المحتاج لابن الملقن (١/٥٠)، الخزائن السنية ص (١٨١)، سلم المتعلم ص (٤٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٥٠٩).

يحكي الخلاف في المذهب، كوجود قولين أو وجهين في المسألة، وبعضهم يحكي عدم الخلاف[١].

١١- النصّ: ما نصّ عليه الإمام الشافعيّ –رحمه الله–، ويكون مقابل النّصّ وجه ضعيفٌ أو قولٌ مخرّج[٢].

١٢- المنصوص: يدل على أنه إما قول للشافعي، أو نص له، أو وجه للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيف لا يعمل به[٣].

١٣- المعتمد: أي الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعي[٤].

١٤- المختار: هو الذي استنبطه بالاجتهاد من الأدلة الأصولية وهو خارج عن المذهب[٥].

١٥- فيه نظر: يستعمل في لزوم الفساد[٦].

١٦- قيل: يدل على أن المسألة خلافية، وعلى ضعف هذا القول، وأنّ الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف وجه من أوجه الأصحاب لا قولا من أقوال الشافعي، وأنّ مقابله الأصحّ والصحيح[٧].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن الملقن (٥١/١)، مغني المحتاج للشربيني (٢٤/١)، الخزائن السنية ص (١٨٢)، سلم المتعلم ص(٦٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٦/١)؛ تحفة المحتاج لابن الملقن (٥٣/١)؛ الابتهاج للسبكي ص (٦٧٨)؛ سلّم المتعلم ص (١٢٥)؛ معجم المصطلحات الفقهيّة ص (٢٥١-٢٥٠).

(٣) انظر: الخزائن السنية ص (١٨٢)، سلم المتعلم ص (٧٢).

(٤) انظر: الخزائن السنية ص (١٨٢)، سلم المتعلم ص (٨٨).

(٥) انظر: الخزائن السنية ص (١٨٣).

(٦) انظر: الخزائن السنية ص (١٨٦).

(٧) انظر: الخزائن السنية ص (١٨١)، سلم المتعلم ص (٦٥).

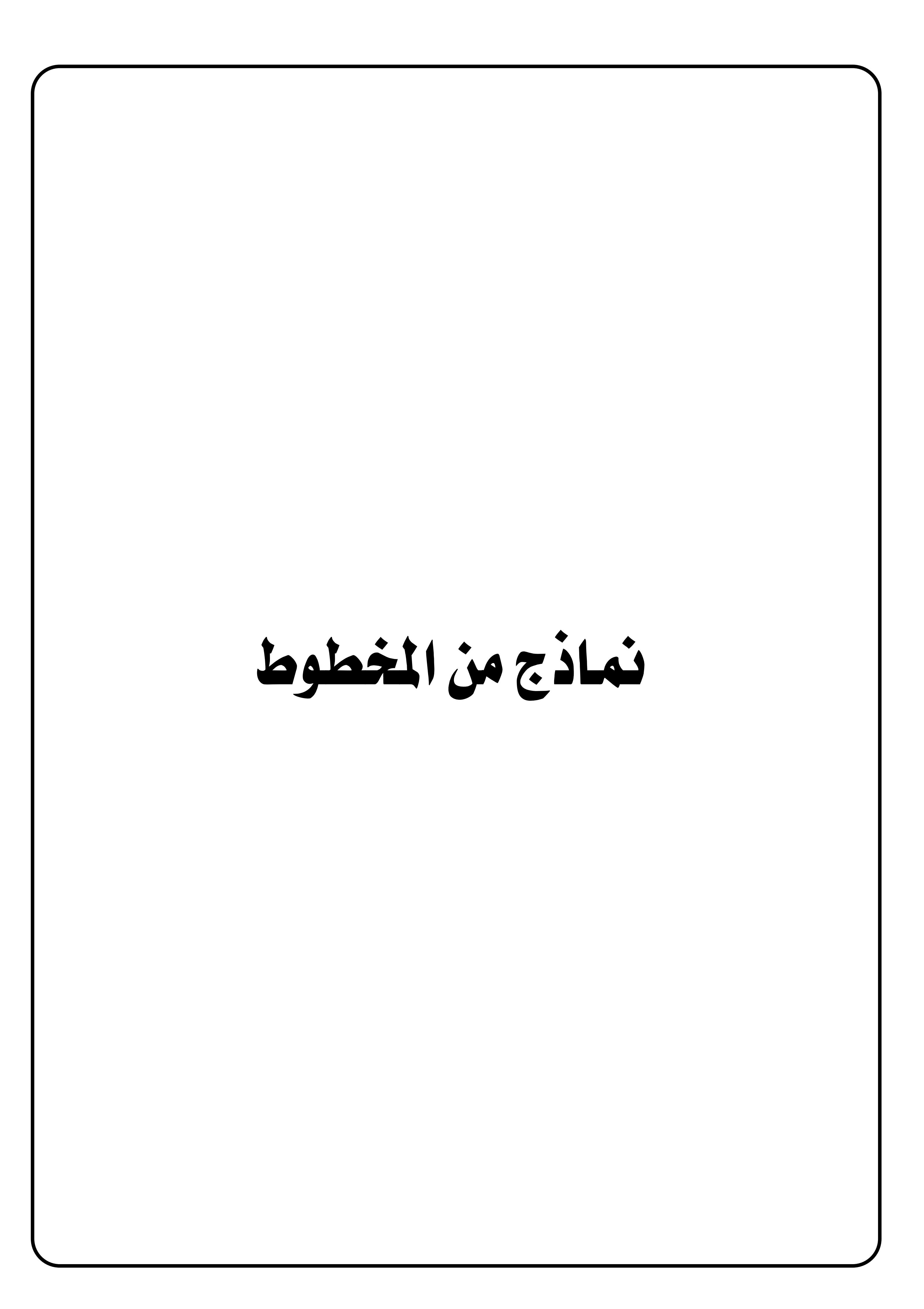
١٧- العراقيّون: جماعة من أفذاذ الشافعيّة، اتخذوا طريقة معيّنة في تدوين المذهب، وسمّوا بذلك نسبة إلى البقعة الجغرافيّة التي انتشر أعلامها فيها، ومن هؤلاء الأفذاذ: أبو حامد الإسفراييني، وأبو الطيّب الطبريّ، والماورديّ -رحمهم الله-(١).

١٨- الأصحاب: هم المتقدّمون، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن، وهم من الأربعمائة(٢).

❁❁❁❁❁❁

(١) انظر: الابتهاج للسبكي ص (٦٧٢)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعيّ (٣٤٦-٣٤٤).

(٢) انظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص (١٣٨)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص(٥٠٧).


نماذج من المخطوط

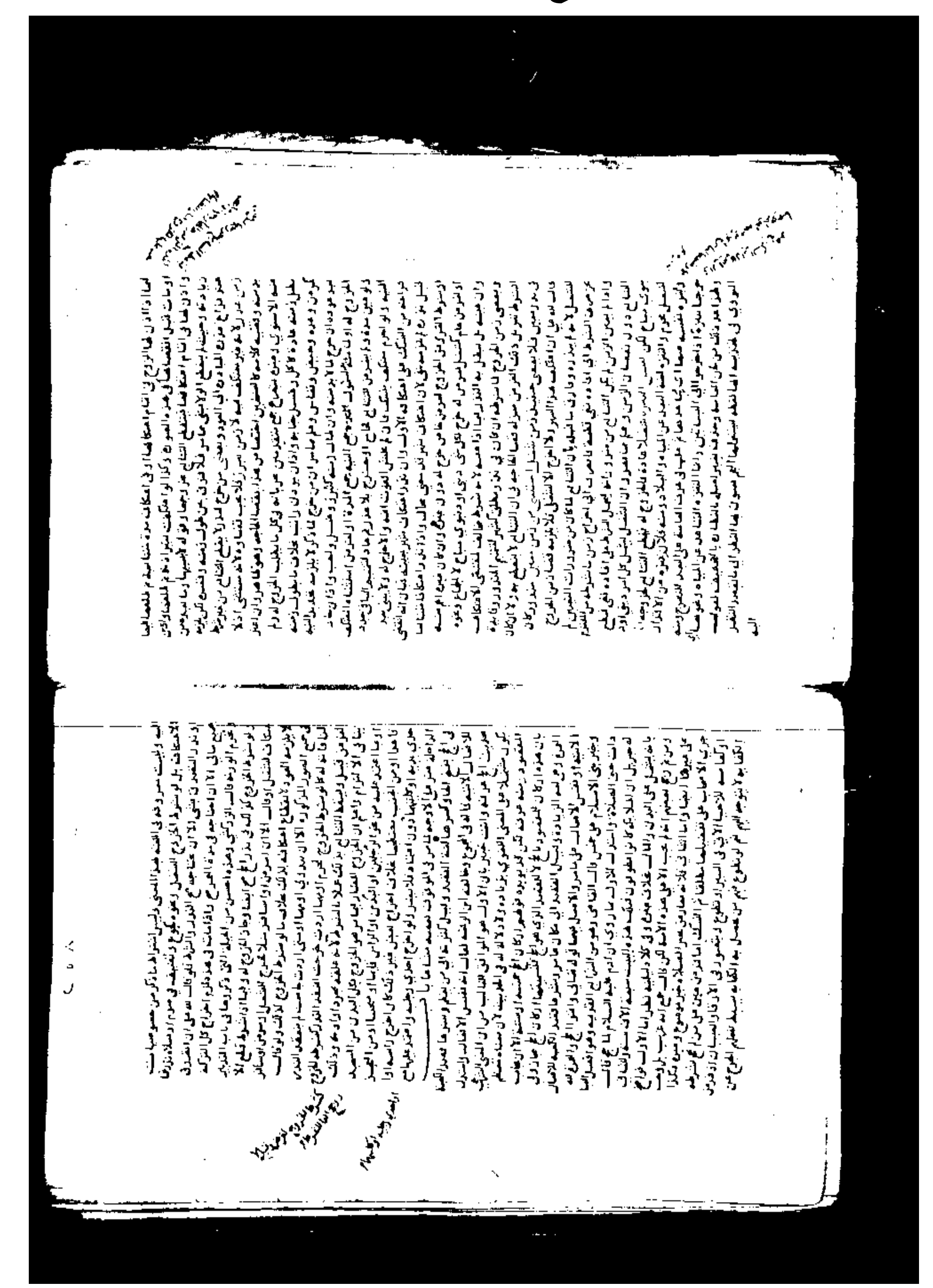
نموذج من نسخة الأحقاف ١

نموذج من نسخة الأحقاف ٢

نموذج من النسخة المصرية ١

نموذج من النسخة المصرية ٢

نموذج من النسخة الظاهرية ١

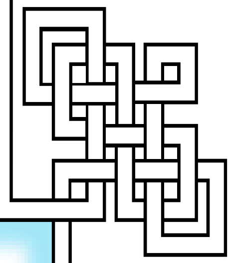
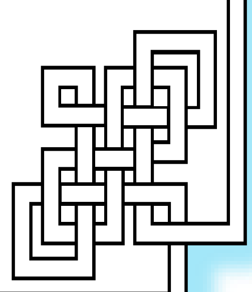


نموذج من النسخة الظاهرية ٢

الفهارس الألفبائية المتنوعة

النص

المحقق

فصل في الخيار[١]

وهو: طلب خير الأمرين؛ من إمضاء البيع وفسخه[٢]، وهو قسمان: خيار شهوة وتروٍ[٣]/[٤]، وله سببان: المجلس، والشرط[٥].

وخيار نقص، وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه[٦] من[٧] التزام شرطي، أو [تغرير][٨] فعلي، أو قضَاء عرفي[٩][١٠]، وقد ذكرها على هذا الترتيب حيث بدأ بالأول لثبوته بالشرع[١١] بلا شرط؛ فقال: **(يثبت)**[١٢] لكل من المتعاوضين ما داما في المجلس **(خيار)**، فمتى شرطا نفيه بطل العقد؛ لأنه ينافي مقتضاه[١٣]، وإنما يثبت **(بمعاوضةٍ)**. أي: بسببها، أو

---

(١) الخِيَار لغة: اسم مصدر من اختار يختار اختيارًا، وأصله من الخير: وهو ضد الشر، والخيرة: الخيارُ، وتخيرتُ الشيء: أخذت الخير، وَأَنت بِالْخِيَارِ، وبالمختار، أَي: اختر مَا شِئْت. انظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (٣٠٨)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٢٥٦/٥) والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص (٢٧٩).

(٢) وفي المغني: "أو فسخه" ولعله أصوب. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٠٢/٢).

(٣) خيَار التروي هو: ما يتعلق بمجرد التشهي والإراده. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٦/٢).

(٤) نهاية ل[٥١/أ]من نسخة (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩١/٨)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٦/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٠٢/٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤٣٤/٣)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٤٤٣/٢).

(٧) في (ب) "عن".

(٨) في (ب، ج) "تقرير".

(٩) قال الرافعي: وأما القضاء العرفي فهو السلامة عن العيوب المذمومة انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢٦/٨).

(١٠) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢٥/٨)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٥٦/٢).

(١١) يشير المؤلف إلى حديث الخيار الشهير وسوف يأتي تخريجه عند ذكر المؤلف له.

(١٢) في (ج) "ثبت".

(١٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠/٥).

معها، أو فيها (**محضة**)، وهي التي تفسد بفساد [العوض][١]/[٢٠٦/ب]، واقعة على العين لا المنفعة، لازمة من الجانبين، ليس فيها [تمليك][٢] قهري، ولا جرت مجرى الرخص، وإن استعقب العقد المذكور عتقًا كالبيع ولو لمن يعتق على المشتري كأبيه وابنه، وكالسلم[٣] والهبة[٤] ذات الثواب؛ على المُعتمد عند الشيخين في بابها[٥]، بناءً على أنها [بيع][٦] وهو الأَصحّ[٧].

وقولهما هنا: لا خيار فيها؛ لأنها لا تسمى بيعًا، مبني بقرينة التعليل على القول بأنها هبة، وإن قيدت بثواب معلوم، والتولية[٨]، والتشريك[٩]، وصلح المعاوضة[١٠] على غير منفعة، ولو

---

(١) في (ج) "للعوض".

(٢) في (ب، ج) "تملك".

(٣) سيأتي التعريف به لاحقًا في باب السلم.

(٤) الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، أو التبرع بما ينفع الموهوب له مطلقا. وهي شرعا: تمليك العين بلا عوض. انظر: كفاية النبية لابن الرفعة (٨٧/١٢)، جواهر العقود للسيوطي (٣١١/١).

(٥) صححه الرافعي والنووي في باب الهبة انظر: العزيز للرافعي (٣٣٢/٦) ط دار الكتب العلمية، بيروت، روضة الطالبين للنووي (٣٨٦/٥).

(٦) في (أ) "بيعًا" بالنصب.

(٧) يُقال (الأصح): يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي يستخرجونه من قواعد الإمام ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، وأنّ هذا هو الراجح، وأن مقابله مرجوح وإن كان صحيحاً؛ لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل.انظر: تحفة المحتاج (٥٠/١)، الخزائن السنية ص (١٨١)، سلم المتعلم ص(٤٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص(٥٠٩).

(٨) التَولية لغة: مصدر ولي، كقولك: وليت فلانا عمل ناحيته، إذا قلدته ولايتها. تهذيب اللغة (٣٢٥/١٥). والتَّوْلِيَةِ اصطلاحًا: أن يشترى الرجل سلعة بثمن معلوم ثم يولي رجلا آخر تلك السلعة بالثمن الذي اشتراها به،، وقيل: جعل المشْتَرِي غَيره مَكَانَهُ فِيمَا اشْترى بِهِ بقول شَرْعِي. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص (١٤٦)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي ص (٥٣).

(٩) التشريك: بيع بعض ما اشترى بما اشتراه به، فهو التولية بجزء السلعة. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٨/١٣).

(١٠) صلح المعاوضة: هو الذي يشتمل على عوض سوى العين المدعاة المعترف بها. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٤٨/٦).

في عقد تولي الأب وإن علا طرفيه (**كبيعه منه**) أي من نفسه (**لطفلهِ**) أو مجنونة أو محجورة أو شرائه من نفسه مال نحو طفله فيتخير لنفسه [ولو][(١)] طفله[(٢)].

(**ويبعض**) الخيار في بيعه منه لنحو طفله أو شرائه (**باختياره**) لزوم العقد له أو لنحو الطفل فإذا اختار لزومه لنفسه بقي لنحو الطفل وعكسه كما في البسيط وغيره[(٣)] خلافًا لما توهمه القونوي[(٤)] من عبارة الأصل، ولا يلزم بالنسبة إليهما إلا إن قصد ذلك بخلاف الفسخ فإن قصده لأحدهما يفسخ العقد بالكلية (**لا فِرَاقِهِ**) لموضع العقد فإن الخيار لا يتبعض به بل يكون ملزمًا للعقد بالنسبة إليهما لأن الفراق لا يتبعض بخلاف الاختيار[(٥)][٢٠٧/أ]

وهذا من زيادته والأصل في ذلك ما صح من قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر: اختر»[(٦)] ويقول منصوب [بأو][(٧)] بتقدير إلا أن، أو إلى أن،

---

(١) في (ب، ج) "ولنحو".

(٢) على الأصح من الوجهين وقال الإمام الجويني: وهو ظاهر المذهب انظر: نهاية المطلب للجويني (١٨/٥)، الوسيط للغزالي (١٠١/٣)، فتح العزيز للرافعي (٢٩٥/٨).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (١٠١/٣).

(٤) هو: علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، أبو الحسن، علاء الدين، ولد بمدينة قونوة سنة ٦٦٨هـ، من مؤلفاته: "شرح الحاوي الصغير"، و"الابتهاج في تلخيص كتاب المنهاج للحليمي"، و"شرح كتاب التعرف في التصوف" و توفي بدمشق سنة ٧٢٩هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧١/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٢/١٠).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٣٠٨/٣)، فتح العزيز للرافعي (٢٩٥/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٣٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع ؟، (٦٤/٣) رقم (٢٠٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (١١٦٣/٣) رقم (١٥٣١). من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، واللفظ للبخاري، إلا أن فيه (أو يقول أحدهما **لصاحبه**) مكان قوله: (أو يقول أحدهما **للآخر**).

(٧) في (ب) "بأن".

ولو كان معطوفًا لجزم فقال: أو يقل، قاله في المجموع[١] وخرج بالمعاوضة غيرها كالهبة[٢] غير ذات الثواب، والإبراء[٣] وصلح [الحطيطة[٤]][٥]؛ لأنه هبة أو إبراء، والوقف والعتق، والطلاق، وبالمحضة غيرها؛ كالصلح عن دم والنكاح والخلع[٦] [و][٧] بالواردة على العين نحو الإجارة الآتية [واللازمة][٨] الجائزة من الجانبين كالشركة[٩] والوكالة[١٠] والقراض[١١] والعارية[١٢]

---

(١) المجموع للنووي (٢٢٣/٩) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٧/٢).

(٢) الهِبة: في اللغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض. انظر: التعريفات للجرجاني (ص٢٥٦) لسان العرب لإبن منظور(٨٠٣/١).

(٣) الإبراء عبارة عن: إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٤/٢٧).

(٤) الحطيطة: فعيلة بمعنى مفعولة، واستحطه من الثمن كذا فحطه له، وانحط السعر: نقص. انظر: المصباح المنير للفيومي (ص١٤١).

(٥) في (ب) "الحطيط".

(٦) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٧/٢).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (ب، ج) "وباللازمة".

(٩) الشركة: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. انظر: فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (٢٥٥/١)مغني المحتاج للشربيني (٢٢١/٣).

(١٠) الوكالة هي: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٦٠/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٢٣١/٣).

(١١) القراض والمقارضة والمضاربة بمعنى، وهو أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه، والربح بينهما. انظر:روضة الطالبين للنووي (١١٧/٥)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري(٣٨٠/٢)

(١٢) العَارية هي: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري(٣٢٤/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣١٣/٣).

والوديعة[١] والجعالة[٢] أو من أحدهما كالكتابة والرهن والضمان؛ لأن الخبر إنما ورد في البيع وما ذكر ليس في معناه لعدم المعاوضة المقتضية للغبن، ولأن الجائز لا معنى للخيار فيه لمن هو جائز من جهته والآخر دخل موطنًا نفسه على الغبن،[٣] (**ولا**/[٤] **يثبت**) خيار أيضًا (**بشفعة**) للمشتري؛ لأن الشقص مأخوذ منه قهرًا،ولا للشفيع وإن كانت معاوضة محضة؛ إذ يبعد تخصيص خيار المجلس بأحد الجانبين وتصحيح الرافعي[٥] ثبوته له ضعيف (**و**)لا في ([**حوالة**])[٦] لأنها وإن جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات لامتناع بيع الدين بالدين فهي جارية مجرى الرخص (و) لا في [٢٠٧/ب]

---

(١) الوديعَة: تقال على الإيداع، وعلى العين المودعة، من ودع الشيء يدع إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند المودع، وقيل: من قولهم: فلان في دعة: أي راحة؛ لأنها في راحة المودع ومراعاته وحفظه. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري(٧٤/٣)،مغني المحتاج للشربيني (١٢٥/٤).

(٢) الجعَالة هي: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول.انظر: أسنى المطالب لزكريا أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٣٩/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٦١٧/٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٧/٢).

(٤) نهاية **ل** [٥١/ب]من نسخة (ب).

(٥) هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، القزويني. مولده: سنة ٥٥٥هـ. قال ابن الصلاح: ((أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله... وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر، صَنَّف شرحًا كبيرًا للوجيز، لم يُشَرح الوجيز بمثله)). وله: شرح آخر صغير، وله (شرح مسند الشافعي)، وأربعون حديثًا مروية، وغيرها. توفي حدود سنة ثلاث وعشرين وستمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢-٢٥٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/٢).

(٦) الكلمة مطموسة في (ج).

(**كتابة**)[١] لما مرّ من جوازها من أحد الجانبين ولأن مقصودها العتق (**و**)لا في (**اشترائه نفسه**) كما في المجموع وغيره[٢] لأن مقصوده العتق كالكتابة وبحث الزركشي[٣] أن هذا بالنسبة للعبد فقط لأنه من جهة السيد بيع ومن جهته [يشبه][٤] الفداء كما لو أقر بحريته ثم اشتراه يثبت الخيار للبائع دونه وفي الصورتين يبعض خيار المجلس ابتداء وبما تقرر يعلم [رد][٥] ما قاله الشَّارح من أن نفي الخيار عن العبد يستلزم نفيه عن السيد بالأولى إذ لا مساواة فضلًا عن كونه أولى ولا في قيمة غير الرد كما قاله الشَّيْخَان[٦] خلافًا لجمع متقدمين لأنها إما إقرار أو بيع تجري فيه الأخيار وكل منهما لا [يلائم][٧] إثبات الخيار (**ولا في**) عقد على (**منفعة**) كإجارة ومساقاة وإن كانتا من عقود المعاوضات المحضة لئلا يجتمع غرر [وروده][٨] على معدوم وغرر الخيار ولأن المنفعة تفوت بمضي الزمان [وألزمنا][٩] العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض وما اقتضته العلتان من عدم ثبوت الخيار في البيع الوارد على منفعة كحق

(١) نهاية **ل** [١٩٢/أ] من نسخة (ج).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٧٢/٩)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٤٤٤/٢).

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك، ولد سنة ٧٤٥هـ من مؤلفاته: "الديباج في توضيح المنهاج"، "البحر المحيط"، "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"، وتوفي سنة ٧٩٤هـ انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣).

وانظر كلام الزركشي في أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٨/٢) مغني المحتاج للشربيني (٤٠٥/٢).

(٤) في (ب) "شبه".

(٥) في (ج) "أرد".

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩٨/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٣٧/٣).

(٧) في (ب) "يلوم".

(٨) في (أ) "وجوده".

(٩) في (ب، ج) "فألزمنا".

الممر والأولى من عدم ثبوته في [السلم][١] فيه ليس مرادًا، قال القفال[٢][٣] وطائفة[٤] ومحل الخلاف في إجارة العين إما إجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعًا [٢٠٨/أ]

كالسلم[٥] ذكره الشيخان[٦] وهو قوي من حيث المدرك وقِيْل: يثبت أيضًا في الإجارة[٧] بمدة وصححه النووي[٨] في تصحيح التنبيه[٩].

---

(١) في (ب، ج) "المسلم".

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل البحر أحد أئمة الدنيا أبو بكر يعرف بالقفال الصغير المروزي، وليس هو القفال الكبير هذا أكثر ذكرا في الكتب أي كتب الفقه ولا يذكر غالبا إلا مطلقا وذاك إذا أطلق قيد بالشاشي، قال السمعاني: في أماليه كان وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا وزهدا وله في فقه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره. ومن تصانيفه شرح التلخيص، وشرح الفروع، الفتاوى له في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة، كانت وفاته سنة سبع عشرة وأربعمائة انظر: وفيات الأعيان (٤٦/٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٨٢/١).

(٣) في (ب) زيادة كلمة "كما".

(٤) انظر: المجموع للنووي (١٧٨/٩)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٨/٢).

(٥) في (ب) زيادة كلمة "كما".

(٦) وقال الشيخان: الاجارة على الذمة تثبت قطعاً، حتى أنه يجب فيها قبض البدل في المجلس فتح العزيز للرافعي (٢٩٩/٨)، روضة الطالبين للنووي للنووي (٤٣٨/٣).

(٧) في (ب، ج) زيادة كلمة "مقدرة".

(٨) الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، النواوي، ويقال النووي، محرر المذهب الشافعي، ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، قرأ القرآن ببلده وختم وقد ناهز الاحتلام، كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا، وقد صنف التصانيف المفيدة، منها: "شرح صحيح مسلم" و"رياض الصالحين" و"الأذكار" و"الأربعين"، وغيرها، مات سنة ست وسبعين وستمائة. انظر: تاريخ الإسلام (٣٢٤/١٥)، وتذكرة الحفاظ (١٧٦/٤-١٧٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٩٠٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٥٣/٢).

(٩) ذكر الأسنوي أن هذا التصحيح خلاف مافي المنهاج والروضه وهو أنه على عدم الثبوت في الإجارة

=

والمشهور خلافه[١] و(**كنكاح وخلع**) لأنهما ليسا بيعًا ولا في معناه (**وعوضهما**) أي الخلع والنكاح[٢] تبعًا لهما وإن قدر استقلاله بأن يفسد العوض أو تكون الزوجة مفوضة [فيفرض][٣] الحاكم مهر المثل[٤].

فرع: قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه عتق؛ لأن عتق البائع في مدة الخيار نافذ ولو باعه بشرط نفي الخيار لم يعتق لعدم صحة البيع كما مر (**وانقطع**) خيار المجلس (**بتخاير**) من المتعاقدين نحو تخايرنا العقد أو اخترناه أو ألزمناه أو أمضيناه [أو][٥] اخترنا إبطال الخيار أو إفساده فإن قال أحدهما للآخر اختر انقطع خيار القائل وإن لم يختر الآخر لتضمنه الرضى باللزوم ولو اختار أحدهما لزومه[٦]/[٧]

سقط خياره فقط واحتمل التبعيض لوقوعه دوامًا[٨] والفسخ من أحدهما مقدم على الإجازة من الآخر وإن تأخر عنها لأن إثبات الخيار لهما إنما قصد به التمكن من الفسخ

انظر: تصحيح التنبيه للنووي (٣٧٩/١)، المهمات للأسنوي (١٦٧/٥).

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩٩/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٣٧/٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٨/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٠٦/٢).

(٢) كلمة "والنكاح" مكررة في (ج).

(٣) في (ب) "فيتفوض".

(٤) على الأصح من الوجهين انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩٩/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٣٧/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٠٦/٢).

(٥) في (ب) "و".

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤٣٨/٣)

(٧) نهاية **ل**[٥٢/أ] من نسخة (ب).

(٨) انظر: كفاية الأخيار لأبي بكر تقي الدين الشافعي (ص ٢٤٣).

دونهما [لأصالتها][١] ومن ثَم قال الرافعي[٢] الخيار في البيع رخصة شرع للتروي ودفع الضرر فهو عارض والأصل لزومه بمعنى أنه من العقود التي يقتضي وضعها اللزوم ليأمن المتصرف من نقض صاحبه [٢٠٨/ب]

لتصرفه أو أن الغالب من حالاته اللزوم **(أو تفرق)** بأبدانهما عن مجلس العقد للخبر السابق[٣] وإلا دام خيارهما وإن تماشيا أو أقاما فيه سنين ويحصل التفرق بأن يفارق أحدهما الآخر منه ولو ناسيًا وجاهلًا وإن استمر الآخر فيه لأن التفرق لا يتبعض بخلاف التخاير وكان ابن عمر[٤] رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا راوي الخبر إذا ابتاع شيئًا قام يمشي هنيهة ثم رجع[٥] وقضيته حل الفراق خشية أن يستقيله صاحبه وحديث الترمذي الذي حسنه: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»[٦] أي يختار الفسخ فعبر بالإقالة عنه محمول على الحل المستوي الطرفين

(١) في (ب) "لأصالتهما".

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩٢/٨)

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) هو: الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، رضي الله عنه، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر وهو ابن عشر سنين. وعرض على النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح، مات سنة أربع وثمانين. انظر: الاستيعاب (٩٥٠/٣) وأسد الغابة (٣٣٦/٣) والإصابة في تمييز الصحابة (١٥٦/٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. ١١٦٣/٣ (١٥٣١) من طريق نافع مولى ابن عمر، عنه.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين (٣٦٣/٢) رقم (٣٤٥٦)، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا، (٥٥٠/٣) رقم (١٢٤٧)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل تفرقهما بأبدانهما (١٠/٤) رقم (٦٠٧٥).

قال الترمذي: " هذا حديث حسن"، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٥/٥).

كما جزم به ابن عبد البر[١] مستندًا إلى حكاية الإجماع[٢] على أن له أن يفارقه لينفذ بيعه [وأن][٣] لا يقيله إلا أن يشاء فقول أبي حامد المنفي الحل المقابل للحرمة ضعيف بل شاذ والمعتبر في التفرق العرف فإن كانا بنحو دار صغيرة فبخروج أحدهما منها أو صعوده السطح أو كبيرة فبالخروج من البيت إلى/[٤] الصحن أو عكسه أو سوق أو صحراء أو بيت متفاحش السعة فبتولية الظهر والمشي قليلًا وإن كان يسمع الخطاب ولا يحصل بنحو بناء جدار إلا إن كان بفعلهما أو [أمرهما][٥] على الأوجه ولو تناديا بالبيع من بعد امتد خيارهما مالم يفارق أحدهما مكانه ويصل [٢٠٩/أ]

إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقًا[٦] وبحث ابن الرفعة[٧][٨] أنه إذا

---

(١) الشيخ، العلّامة، المحدث، الفقيه، حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، ولد سنة: ٣٦٢، قال القاضي عياض: ((الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة)). وهو صاحب التصانيف الفائقة، كـ(الاستذكار) و(التمهيد). مات سنة: ٤٦٣، وله خمس وتسعين سنة. انظر: جذوة المقتبس (ص: ٣٦٧)، وترتيب المدارك (٨/١٣٠-١٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/١٥٨-١٥٣).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٦/٤٧٧).

(٣) في (ب، ج) "وأنه".

(٤) نهاية **ل** [١٩٢/ب]من نسخة (ج).

(٥) في (ب) "يأمرهما".

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٨/٣٠٤-٣٠٣)، روضة الطالبين للنووي (٣/٤٤٠)، التهذيب للبغوي (٣/٣٠٧)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٠٨).

(٧) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع، أبو العباس، حامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة، ولقب بالفقية لغلبة الفقه عليه وولي حسبة مصر ودرس بالمعزية بها وناب في القضاءومن تصانيفه: (المطلب في شرح الوسيط، والكفاية في شرح التنبيه، توفي: سنة عشر وسبعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤وبعدها)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١وبعدها).

(٨) انظر: كفاية النبية لابن الرفعة (٨/٣٨٥).

قصد جهة الآخر دام خياره ووجهه أن ذلك لا يعد مفارقة عرفًا بل هو زيادة في القرب وعليه فالذي يتجه أنه لا ينقطع بالعود إلى مكانه قال في الروضة(١) ولو تبايعا ببيتين من دار أو صحن وصفة ينبغي أن يكونا كالمتباعدين وفي البيع بالمكاتبة يمتد خيار المكتوب إليه ما دام في مجلس قبوله وخيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه وإنما ينقطع [بالتخاير](٢) أو التفرق **(طوعًا)** فلو أكرها أو أحدهما بضرب أو غيره على التخاير أو الاختيار أو التفرق لم يبطل خيارهما كأن حمل أحدهما أو أخرج كرهًا بغير حق وإن لم يسد فاه(٣) ويمتد خياره في مجلس زوال الإكراه إلى أن يفارقه ويبطل خيار الماكث إلا إن منع من الخروج معه(٤) وفارق المكره/(٥) الناسي والجاهل بتقصيرهما دونه وتخصيص المصنف(٦) كالقونوي قوله طوعًا بالتفرق كأنه لاقتصار الشيخين على ذلك وإلا فواضح أن التخاير مثله كما تقدم على أنه يصح رجوعه في كلام المصنف للتخاير أيضًا وأفهم كلامه أنه يبطل خيارهما بهرب أحدهما وإن لم يتمكن الآخر من اتباعه كما رجحه في الروضة(٧) لتمكنه من الفسخ بالقول عند شروع صاحبه [٢٠٩/ب]

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤٤٠/٣).

(٢) في (ج) "بالخيار".

(٣) لم ينقطع خياره على المذهب. وقيل: وجهان كالقولين في الموت، أحدهما: ينقطع. وأصحهما: على وجهين. أصحهما: لا ينقطع. انظر: التهذيب للبغوي (٣٠٧/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٠٦/٨) روضة الطالبين اللنووي (٤٤٣/٣).

(٤) وإذا لم يبطل خيار المخرج لم يبطل خيار الماكث ايضا ان منع من الخروج معه وان لم يمنع بطل في اصح الوجهين انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٠٧/٨).

(٥) نهاية **ل** [٥٢/ب] من نسخة (ب).

(٦) انظر: اخلاص الناوي لابن المقرئ (٥٩/٢).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤٤٣/٣).

[في][(١)] الهرب ولأن الهارب فارق مختارًا بخلاف المكره فإنه لا فعل له وفارق عدم حنثه لو حلف لا يفارقه غريمه ففارقه غريمه وأمكنه متابعته فلم يتبعه بأن الحكم هنا منوط بالتفرق وهو يحصل بالفرقة من كل منهما وثم بالمفارقة من الحالف نعم لو قال لا نفترق كان كما هنا أما إذا تبعه فالخيار باق مالم يتباعدا بأن لحقه قبل انتهائه لمسافة تحصل بمثلها المفارقة عادة وإلا فلا أثر للحوقه[(٢)] **(لا بموت وجنون)** وإغماء كما في بعض [نسخ أصله][(٣)] ونوم وخرس طرأ في المجلس للعاقدين أو أحدهما فلا ينقطع خيار المجلس كخيار الشرط بل أولى لثبوته بالعقد بل ينتقل إلى الوارث إن تأهل ولو عامًا كالإمام عن بيت المال وإلا نصب الحاكم من يفعل له ما فيه المصلحة[(٤)] والسيد في مكاتب ومأذون[(٥)] والي ولي المجنون ولو قاضيًا والى الموكل إن كان العاقد وكيلًا ومن انتقل له إن كان حاضرًا امتد إلى أن يتفرقا وإلا فإلى أن يفارق [مجلس][(٦)] الخبر[(٧)] وينفسخ العقد بفسخ بعض الورثة في نصيبه أو الكل وإن أجاز الباقون كما لو فسخ المورث في البعض وأجاز في البعض ولا يتبعض الفسخ للإضرار بالآخر الحي وبه فارق عدم انقطاع خيارهم بفراق بعضهم وإنما لم ينفسخ في الباقي [٢١٠/أ][(٨)] فيما لو مات مورثهم واطلعوا على

---

(١) في (أ) "من".

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٥٠)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٠٨).

(٣) في (ج) "النسخ وأصله".

(٤) وهو المذهب. انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ١٨-١٧) الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٥٧)، كفاية النبية لابن الرفعة (٨/ ٥٠-٤٩).

(٥) وما دون.

(٦) في (ج) "المجلس الخبر".

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ١٨)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٠٨).

(٨) على الصحيح من الوجهين وهو المشهورأن له الخيار إلى يفارق مجلسه الذي هو فيه، فإن فارقه قبل أن يفسخ، أو قام الثاني من المتبايعين من مجلسه. لزم العقد. انظر: التهذيب للبغوي (٣/ ٣١٨)، البيان

=

عيب بالمبيع ففسخ بعضهم لأن [للنقص][١] ثم جابرًا وهو الأرش ولا جابر له هنا[٢] ولا[٣] يثبت لورثة غائبين إلا إن اجتمعوا في مجلس واحد على ما نقله الشيخان عن المتولي[٤][٥] وأقراه لكن اعترض بأن المعتمد أنه يثبت لهم بوصول الخير إليهم[٦] وينقطع بمفارقة المتأخر فراقه منهم مجلسه ولو كان لمن خرس إشارة مفهمة أو كتابة تخير وإلا نصب الحاكم نائبًا عنه[٧] ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه فقياس ما مر فيمن باع مال أبيه ظانًا حياته صحة فسخه وإجازته وهو ما اعتمده في البسيط[٨] لكن قال الإِمَامُ[٩] الوجه عدم نفوذ إجازته لأنها

للعمراني (٣٩/٥)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٩/٢).

(١) في (ج) "للبعض".

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٠٩/٢).

(٣) في (ب) "وإلا".

(٤) الشيخ الإمام أبو سعد عبد الرحمن بن أبي سعيد مأمون بن علي بن إبراهيم المعروف بالمتولي الفقيه الشافعي النيسابوري؛ صاحب التتمة مولده سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة ودرس بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق ثم عزل بابن الصباغ ثم أعيد واستمر إلى حين وفاته سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٧/٥-١٠٦)، وطبقات الشافعيين (ص: ٤٦٣-٤٦٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٤٧/١).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٠٦/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٤٢/٣).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٠٨/٨-٣٠٧)، روضة الطالبين للنووي (٤٤٤/٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٥٠/٢).

(٨) النقل عن قول الغزالي في البسيط انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤٩/٢).

(٩) الإمام: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني، النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي ولد الشيخ أبي محمد، أخذ الفقه على والده وجد واجتهد في المذهب والخلاف والأصولين، وبعد وفاة والده أقعد مكانه للتدريس،قال عنه الشيرازي: " تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة

=

رضى وإنما يتحقق مع العلم انتهى[١].

ولا يرد عليه كون الفسخ رضًا أيضًا بإبطال العقد ورد المبيع لأن الرضى/[٢] في الإجازة أتم بخلاف الفسخ لأنه به يرجع العوض إلى أصله ولو بلغ المولى رشيدًا قبل تفرق الولي فالأوجه بقاؤه/[٣] له ولا ينتقل للمولى لأن أحكام العقد تتعلق بالمباشر وهو الولي وكذا يقال في خيار الشرط[٤].

ولو عزل الوكيل قبل التفرق بطل البيع على ما[٥] في البحر[٦] لبطلان الوكالة قبل تمام البيع وفيه نَظر وأي فرق بين عزله وموته، وكعزله موت الموكل [٢١٠/ب]

ولو اختلفا في التفرق أو اتفقا عليه وتنازعا في الفسخ قبله صدق المنكر بيمينه وإن طال الزمن مالم تحله العادة على احتمال لأنه الأصل فإن اتفقا على عدمه وادعى أحدهما الفسخ وأنكره الآخر فدعوى الفسخ فسخ[٧].

هذا الزمان". وقال الحافظ أبو محمد الجرجاني هو إمام عصره ونسيج وحده ونادرة دهره ". وله تصانيف عديدة منها النهاية في الفقه والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، والتلخيص، والورقات وغيرها، توفي رسنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥ وما بعدها)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٥٥/١ وما بعدها).

(١) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤٩/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٠٩/٢).

(٢) نهاية **ل** [٥٣/أ] من نسخة (ب).

(٣) نهاية **ل** [١٩٣/أ] من نسخة (ج).

(٤) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤٩/٢).

(٥) في (ج) زيادة كلمة "مرَّ".

(٦) انظر: بحرالمذهب للروياني (٤٥٩/٤).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٠٩/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٤٤/٣).

فرع: في المجموع[١] عن الروياني[٢] وأقره أن من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه وإنما جاز لكل عند الاختلاف في البداءة حبس ما بيده حتى يدفع إليه الآخر لأن الفسخ هنا رفع حكم العقد فبقي التسليم بحكم اليد وهي توجب الرد وهناك التسليم بالعقد وهو يوجب التسليم من الجانبين انتهى.

وبه يعلم أن جميع الفسوخ لا حبس فيها إلا الفسخ بالإقالة لما يأتي.

(و) يثبت الخيار أيضًا (**بشرطِهِ ثلاثًا**) متوالية مبتدأة (**من العقد**) أو من حين الشرط إذا وقع في المجلس (**فأقل**) للإجماع[٣] ولما صح من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض الأنصار وهو حبان بمهملة مفتوحة فموحدة كما في رواية أو والده منقذ كما في أخرى ولا مانع من قوله لهما فلا تنافي: "إذا بايعت فقل لا خلابة[٤]، ثم أنت بالخيار في كل سلعة تبيعها ثلاث ليال"[٥] وقيس

---

(١) المجموع للنووي (٩/٢٢٥-٢٢٤).

(٢) هو الروياني عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني، صاحب البحر، من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهبًا وأصولًا وخلافًا وغيره كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك، ومن تصانيفه البحر، والكافي شرح مختصر على المختصر والحلية، استشهد بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة اثنتين وقيل سنة أحدى وخمسمائة قتله الملاحدة. انظر: وفيات الأعيان (٣/١٩٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٢٨٧).

(٣) قال الرافعي: الأصل في خيار الشرط الإجماع. انظر: الاستذكار لإبن عبدالبر (٦/٤٨٦-٤٨٥)فتح العزيز للرافعي (٨/٣١٠).

(٤) لا خَلابة؛ يعني: الخداع، يقال منه: خلبته أخلبه خلابة إذا خدعته. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/٢٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢/٧٤٥) رقم (٢٠١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، (٣/(١١٦٥) رقم
=

باشتراطه من المشتري اشتراطه من البائع ويصدق [٢١١/أ] ذلك باشتراطهما معًا واشتهر شرعًا أن لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثًا وأصلها لا غبن ولا خديعة فإن أطلقاها وهما يعلمان معناها صح وتخيرا ثلاثًا وإن جهلاه أو أحدهما لم يتخير واحد منهما وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرطه مطلقًا كما يأتي لأن ثبوته غرر فيقتصر فيه على مورد النَّصّ وجاز أقل منها بالأولى لكن يشترط[1] أن يكون (**مقدرًا**) فإن شرط الخيار أو ذكر له مدة مجهولة كبعض يوم أو إلى أن يجيء زيد بطل العقد للغرر ولو قال إلى ساعة صح وحمل على لحظة لأنها المتيقن مالم يرد الساعة الزمانية كما هو ظاهر أو إلى يوم حمل على يوم العقد فإن عقد نصف النهار فإلى مثله وتدخل الليلة للضرورة/[2]

وإنما لم يجعل اليوم في الإجارة محمولًا على يوم العقد لأنها أصل والخيار تبع فاغتفر في مدته مالم يغتفر في مدتها ويصح إلى طلوع الشمس أو وقت طلوعها لأنه معلوم ولأن الطلوع محمول على وقت الطلوع لاستعماله فيه كثيرًا وإن كان بينهما فرق إذ الأول يصدق بطلوع البعض والكل بخلاف الثاني وكذا يقال في الغروب ويجتهد في الغيم ولو قال إلى الليل أو نحوه لم يدخل ما بعد إلى[3].

(١٥٣٣). كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، بلفظ: (إذا بايعت فقل: لا خلابة)، وأما زيادة: (ثم أنت بالخيار في كل سلعة تبيعها ثلاث ليال) فأخرجها ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، ٧٨٩/٢ (٢٣٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير ١٧/٨.

(١) في (ب، ج) زيادة كلمة "فيه".

(٢) نهاية **ل** [٥٣/ب] من نسخة (ب)

(٣) لو شرطا الخيار إلى وقت طلوع الشمس من الغد جاز. ولو قالا: إلى طلوعها، قال الزبيري: لا يجوز ؛ لأن السماء قد تغيم فلا تطلع، وهذا بعيد، فإن التغيم إنما يمنع من الإشراق واتصال الشعاع، لا من الطلوع. واتفقوا على أنه يجوز أن يقول: إلى الغروب، وإلى وقت الغروب. وقال النووي في زيادات

=

وإنما يصح البيع بشرط [٢١١/ب] الخيار إن كان **(في)** مبيع **(معين)** بخلاف المبهم فإذا اشترى عبدين بشرط الخيار أو زيادته في أحدهما لم يصح البيع كما لو باع أحدهما لا بعينه[(١)] وبخلاف بيع [الدين][(٢)] كالحوالة فإنها بيع دين بدين فلا يجري فيها خيار الشرط.

وخرج بقوله من العقد وبما قيدته به مالو شرط ابتداؤه من التفرق فإنه يبطل للجهالة ولو انقضت المدة[(٣)] المشروطة وهما في المجلس بقي خياره أو عكسه بقي خيار الشرط[(٤)] ويشترط أيضًا في المبيع الذي [يشترط][(٥)] فيه الخيار أن يكون مما **(يبقى بها)** أي في المدة المشروطة بخلاف غيره كبقل شرط في بيعه الخيار ثلاثة أيام وهذا من زيادته.

وحيث اشترطا الخيار وأطلقا ثبت للعاقدين من بائع ومشتر ولو وكيلًا ونحوه فلا يلزم العقد برضى الموكل ولو منع الوكيل لم يؤثر كما اقتضاه كلام الروضة[(٦)] ويلزمه.

فإن لم يطلقا وأرادا النص على من يتخير جاز شرطه **(لعاقد)** من الجانبين أو أحدهما إجماعًا نعم[(٧)] استعقب الملك العتق كأن اشترى من يعتق/[(٨)] عليه وشرط الخيار له وحده لم يجز

الروضة: الأصح: خلاف قول الزبيري. والله أعلم. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣١٢/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٤٥/٣) أسنى المطالب للأنصاري (٥٠/٢).

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤٤٥/٣)، (٤٤٥/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣١٢/٨)، المجموع للنووي (١٩٣/٩).

(٢) في (ب) " البين".

(٣) في (ج) زيادة كلمة "المجهولة".

(٤) انظر: فتح العزيز الرافعي (٣١٣/٨).

(٥) في (ب) "شرط".

(٦) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٤٤٩/٣).

(٧) في (ج) زيادة "إن"، وفي (ب) طمس في هذا الموضع.

(٨) نهاية **ل** [١٩٣/ب] من نسخة (ج).

كما يأتي، وإذا شرط لهما بطل خيار أحدهما بفسخ الآخر دون إجازته وشمل العاقد [٢١٢/أ] الوكيل وإن لم يأذن في اشتراطه له موكله، فإن أذن له في ذلك وأطلق فشرطه مطلقًا ولم يقل لي ولا لموكلي ثبت للوكيل وحده؛ لأن معظم أحكام العقد تتعلق به، **(وموكل)** بأن يشرطه له وكيله وإن لم يأمره(١) **(وأجنبي)** كالعبد المبيع بأن شرطاه له؛ لأن الحاجة قد تدعوا إلى ذلك لكونه أعرف بالمبيع سواء اشترطاه لواحد أم أحدهما لواحد والآخر لآخر(٢).

وبحث الزركشي(٣) اشتراط بلوغ الأجنبي وإن كان سفيهًا وشمل كلامه كغيره ما لو شرطاه لكافر والمبيع عند مسلم أو لمحرم والمبيع صيد/(٤)

وبه صرح الروياني فقال بعد نقله عن والده عدم الجواز احتمالًا في الأولى وجزمًا في الثانية: "الأصح عندي الجواز فيهما"(٥).

ولو اشترى [شيئًا](٦) على أن يؤامر أو يشاور فلانًا في الثلاث أو ما دونها وقدره صح ويأتي بما يأمره به، فإن فسخ ولم يؤامره لم ينفسخ عملًا بالشرط، وإن مضت المدة ولم يؤامره أو لم يشر عليه بشيء لزم العقد(٧).

---

(١) وهو الصحيح من الوجهين انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧١/٥-٧٠)، المهذب للشيرازي (٣٦٤/٣) التهذيب للبغوي (٣٣١/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣١٦/٨).

(٢) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٥٢/٢).

(٣) النقل عن الزركشي. انظر: أسنى المطالب الأنصاري (٥٢/٢).

(٤) نهاية **ل** [٥٤/أ] من نسخة (ب).

(٥) انظر: بحرالمذهب للروياني (٤٥٨/٤).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣١٦/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٤٨/٣).

وبحث الأذرعي[(١)(٢)] أن قوله: على أن [أشاور][(٣)] صحيح، ويكون شارط الخيار لنفسه، ومحل جواز اشتراط الخيار للأجنبي حيث عقد لنفسه بخلاف الوكيل فإنه لا يجوز [له][(٤)] كما [سنذكره][(٥)] في الوكالة [فإنه لا يجوز أن يشترطه للأجنبي][(٦)] ومثله [٢١٢/ب] العاقد الآخر الذي يبيعه أو يشتري منه إلا بإذن موكله، وإلا بطل العقد، ولا يلزم الأجنبي فعل الأحظ بناء على أن شرط الخيار له تمليك لا توكيل وهو ما اقتضاه كلامهم كصريح قول الغزالي[(٧)]: "لو قال: عزلت نفسي لم ينعزل".

وحيث ثبت خيار المجلس ثبت خيار الشرط كما تومىء إليه عبارته فهما متلازمان غالبًا لكن ذاك أولى بالثبوت لقصر زمنه غالبًا ولهذا لم يثبت هذا فيما لا يثبت فيه ذاك بخلاف عكسه كما ذكره بقوله: **(لا إن حرم تفرق بلا قبض)** كما في الصرف وبيع الطعام بالطعام

---

(١) الشيخ العلّامة الفقيه المفسر، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، الأذرعي الشافعيّ، فقيه حلب، ولد بأذرعات الشام، سنة ثمان وسبعمائة. تفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب،، صنف كثيرا في الفقه الشافعي، رحل لطلب العلم، ثم استقر في حلب إلى أن توفي سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة. انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٣١٠/١-٣٠٩)، والسلوك لمعرفة دول الملوك (١٣٢/٥) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٤١/٣)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٤٥/١)، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٢٩١/١).

(٢) النقل عن الأذرعي انظر: أسنى المطالب الأنصاري (٥٢/٢).

(٣) في (ج) "يشاور".

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب، ج) "سيذكره".

(٦) العبارة في (ب) "إن شرط للأجنبي" وفي (ج) "أن يشرطه للأجنبي".

(٧) قالها الغزالي في فتاويه كما نقله عنه الزركشي لو قال الأجنبي عزلت نفسي لم ينعزل. انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٥٢/٢)

والسلم فلا يثبت فيها خيار الشرط لامتناع التأجيل فيها والخيار أعظم غررًا منه لمنعه[١] أو لزومه وإن ثبت فيها خيار المجلس كما مر[٢].

وسلمت عبارته عما أورد على أصله[٣] من أنه لو باع بشرط القبض في المجلس جاز شرط [الخيار][٤] فيه خلاف ما يوهمه كلامه ويستثنى أيضًا ما مر فيما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لأحد [و][٥] ما لو شرط الكافر الخيار لنفسه في بيع عبده المسلم فإنه يجوز كما في المجموع[٦] ولا يشكل بما مر عن والد الروياني لأنه يغتفر في العاقد لما له فيه من المصلحة ما لا يغتفر في غيره نعم إن كثر ذلك منه ألزمه القَاضِي أن يبيعه بيعًا ماضيًا وهذه [٢١٣/أ]

هي المستثناة واستثنى الجوري[٧] أيضًا وأقره ابن الرفعة[٨] اشتراط خيار الثلاث في المصراة

---

(١) في (ب، ج) زيادة كلمة "الملك".

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣١٤/٨)، مغني المحتاج للشربيني (٤١٦/٢).

(٣) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٢٧١).

(٤) في (ب) "الخلاف".

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) انظر: المجموع للنووي (١٨٤/٩).

(٧) هو: القاضي أبو الحسن علي بن الحسين الجوري، والجور بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء بلدة من بلاد فارس، كان أحد الفقهاء الشافعية الجلة. وصنف المرشد في عشرة أجزاء والموجز على ترتيب المختصر يشتمل على حجاج مع الخصوم اعتراضا وجوابا، قال ابن القاضي شهبة: ولم يؤرخوا وفاته. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٦١٤/٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤٥٧/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٣٠/١-١٢٩).

(٨) واستثنى الجوري المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها للبائع لأنه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه في المطلب وإنما يجوز شرطه " مدة معلومة " متصلة بالشرط متوالية " ثلاثة " من =

للبائع لأنه يمنع الحلب وتركه يضر بالبهيمة ويوجب امتناع [البائع][(١)] من الحلب ليس عدم كونه على [ما][(٢)] ملكه لما يأتي من أن الملك لمن خير بل المحافظة على ما قصده من ظهور التغرير بالتصرية [لأنه][(٣)] لو حلب فات عليه ذلك فسقط ما أطال به المصنف[(٤)] كالأذرعي من الاعتراض على ذلك[(٥)].

وعلم أن غير المصراة وإن كانت لبونًا ليست مثلها، نعم قد يستشكل من وجه آخر وهو أن المشتري إذا علم بالتصرية فات على البائع قصد التغرير، وقد يجاب بأن المشتري علم بها وجهل البائع علمه بذلك/[(٦)]

فيحرم على المشتري حينئذ موافقة البائع على اشتراط الخيار لنفسه [لما][(٧)] يعلم من ترتب الضرر اللاحق للبهيمة على ذلك [أو][(٨)] يجاب بأن المشتري لم يعلم ويختص تحريم اشتراط الخيار للبائع حينئذ [بالبائع][(٩)] لأنه انضم إلى قصده التغرير المحرم قصد زيادة الضرر/[(١٠)]

الأيام " فأقل " بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زائدة على الثلاثة. النقل عنهم. انظر: فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (٢٠٠/١).

(١) ساقطة من (أ).

(٢) ساقطة من (ب، ج).

(٣) في (أ) "أنه".

(٤) إخلاص الناوي لإبن المقرئ (٢/٦١-٦٠).

(٥) انظر: فتح الوهاب للأنصاري (٢٠٠/١)، مغني المحتاج للشربيني (٤١٦/٢).

(٦) نهاية **ل** [٥٤/ب] من نسخة (ب).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ب) "و".

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) نهاية **ل** [١٩٤/أ] من نسخة (ج).

والتغرير الناشئة من اشتراطه الخيار لنفسه.

ويجوز شرط الخيار للعاقدين **(أو)** أحدهما كما مر نعم إن **(اختص)** شرطه **(بمشتر)** من أقر بحريته كما أفادته عبارة أصله[(١)] واعتمده القونوي والأذرعي فهي أحسن [٢١٣/ب] من عبارته أو **(بعضه)** كأبيه أو ابنه لم يجز خلافًا للبلقيني[(٢)] في غير التدريب[(٣)] لعتقه عليه لاختصاص الملك به فيلزم من ثبوت الخيار عدم ثبوته بخلاف ما إذا شرط لهما أو للبائع لأنه لا يعتق إلا باللزوم لأن الملك موقوف أو للبائع **(وهو)** أي الخيار المشروط **(لمن شرط)** له من عاقد أو موكل أو أجنبي دون الشارط وموكله **(فإن مات الأجنبي)** المشروط له **(ف)** بموته ينتقل الخيار **(للعاقد)** مالكًا كان أو وكيلًا لا إلى الموكل خلافًا لما يقتضيه كلام أصله[(٤)] وإن تبعه أكثر شراحه **(أو)** مات **(الوكيل ف)** بموته ينتقل الخيار **(للموكل)** كما في المجموع وهذا من زيادته[(٥)].

وأفهم كلامه أنه لا ينتقل لورثة الوكيل، وهو كذلك.

ولو شرطا خيار يوم فمات أحدهما في أثنائه فزاد وارثه مع الآخر خيار يوم آخر جاز،

---

(١) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٢٧٠-٢٧١).

(٢) هو الشيخ الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي النحوي سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني العسقلاني الأصل البلقيني المولد المصري مولده سنة أربع وعشرين وسبعمائة ببلقينة من قرى مصر الغربية، حفظ القرآن. له تصانيف منها: حواشي على الروضة في مجلدين وتصحيح على المنهاج في أربع مجلدات من كتاب الجراح إلى آخر المنهاج وكتاب في الفقه يسمى التدريب انتهى فيه إلى النفقات وغير ذلك. توفي في ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة. انظر: الرد الوافر (ص: ١١٤)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢٣٩/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/٤٢-٣٦).

(٣) انظر: الإسعادص١١٢٨-١١٢٩ تحقيق الطالب: عبدالله محمد العقيل.

(٤) قول الحاوي: ((فإن مات الأجنبي فلمن له العقد)) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٢٦٧).

(٥) انظر: المجموع للنووي (١٨٤/٩).

ولو أسقط من شرطه له ثلاثًا اليوم الأول بطل الكل، أو الثالث سقط هو فقط، أو الثاني ولو [شرط][١] بقاء الثالث سقطا.

(والملك) في المبيع أو الثمن في زمن خياري المجلس والشرط فيه طرق كثيرة أصحها أنه **(بريع)** أي: مع ريع، وهو النماء، كبيض، ولبن، ومهر أمة وطئت بشبهة، وكسب وليس منه الحمل المقارن للبيع؛ لأنه مبيع كالأم **(و)** مع **(نفاذ عتق، و)** نفاذ **(إيلاد، و)** نفاذ **(بيع)** [٢١٤/أ] **(و)** مع **(حكم وطء)** ثابت **(لمن خير)** من بائع أو مشتر[٢]، فمن خير منهما ملك ريع ما خير فيه ونفذ منه عتقه وإيلاده وبيعه، وجاز له وطئه من حيث الملك، [وترتبت][٣] عليه أحكامه من ثبوت النسب والاستيلاد وغيرهما، وإن حرم [الوطء على المشتري][٤] من حيث[٥] عدم الاستبراء فسقط ما [قيل][٦]: كيف يحل له الوطء عند وجوب الاستبراء مع أن زمنه إنما يحسب من لزوم العقد، لا من نفس العقد؟ على أنه قد لا يجب الاستبراء بأن يشتري زوجته فلا يحرم وطئها في زمن الخيار من حيث الاستبراء أيضًا، وإن حرم من جهة أخرى[٧] كما يأتي في التتمة[٨]، وعدل عن تعبير أصله[٩] بالحل إلى قوله وحكم وطء؛ فرار من إيهام أن

---

(١) في (ج) "بشرط".

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣١٨/٨-٣١٧)، كفاية النبية لابن الرفعة (٤١٠/٨) الغرر البهية للأنصاري (٤٤٨/٢).

(٣) في (ب) "وترتبت".

(٤) في (ب، ج) "على المشتري الوطء".

(٥) في (ج) زيادة كلمة "الملك".

(٦) في (ب، ج) "قبل".

(٧) في (ب) زيادة كلمة "أيضًا".

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣١٧/٨).

(٩) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٢٦٧-٢٦٨).

المراد الحل المطلق.

ولو/[١] فرّ أيضًا مما أوهمه قوله: "لمن خير" كان أحسن، فإن من ينفرد بالخيار قد يكون أحد العاقدين وقد يكون غيرهما، وإذا كان أحدهما فقد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره، وليس الكلُّ مرادًا، أمَّا مِن لم يخيّر فلا ينفذ منه شيء مما ذُكر فيما خيّر فيه الآخر وإنْ آل الملك إليه[٢] كما يأتي.

وحيث حكم بملك المبيع لواحد حكم بملك [الثمن][٣] للآخر، ويُتصوّر الانفراد بخيار المجلس بأنْ يختار الآخر لزوم العقد، والأوجه [٢١٤/ب] كما قاله الوليّ العراقي[٤] وغيره أنّ من ابتدأ [بشرط][٥] الخيار للأجنبي فساعده عليه الآخر يكون الملك للمبتدئ؛ لوثوقه بنظره، فإن ذكراه لوثوقهما به كان الملك موقوفًا، ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لأحدهما فالذي رجّحه الزركشي[٦] أن المغلَّب خيار الشرط لثبوته إجماعًا، فيكون الملك لذلك [الأحد][٧]، والذي رجّحه غيره أخذًا من كلامهم أنّ المغلَّب خيار المجلس لأنّه كما قال الشيخان[٨] أسرع وأولى ثبوتًا من خيار الشرط لأنه أقصر غالبًا، فيكون الملك موقوفًا، وهذا هو الأوجه. **(و)** إذا كان الخيار لأحد العاقدين ووطئ الآخر الأمة المبيعة أو المجعولة ثمنًا **(وجب بوطءِ الآخر مهرٌ)** لمن له الخيار سواء أتمّ البيع أم فسخ، لأنّه وطئ أمة غيره، هذا إنْ لم يأذن له المالك في الوطْء،

---

(١) نهاية **ل** [٥٥/أ] من نسخة (ب).

(٢) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٥٣/٢).

(٣) في (ب) "اليمين".

(٤) النقل عنه. انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٥٣/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٢٢/٢).

(٥) في (ب) "شرط".

(٦) النقل عن الزركشي. انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٥٣/٢).

(٧) في (أ) "الأخذ".

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣١٤/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٤٧/٣).

وإلا/[١] فلا مهر (**لأحد**) لشبهة الاختلاف فيمن له الملك منهما في زمن الخيار[٢].

(**فإن خيّرا**) أي العاقدان (**معًا وقف ملك**) للمبيع مع ريعه؛ لأنّ ما يدلّ على انتقاله للمشتري قد عارضه ما يدلّ على بقائه للبائع ولا مرجّح، فتعيّن الوقف للتبيّن، وحينئذ فيحرم الوطء على كلٍّ منهما كما يأتي، لكن لا حد [لما][٣] مرّ[٤]، [ثم إن تمّ][٥] البيع بان حصول الملك في المبيع للمشتري [٢١٥/أ] وفي الثمن للبائع من وقت البيع، وإلا بان بقاء الملك للبائع في المبيع وللمشتري في الثمن[٦].

وعُلم مما تقرر هنا وفيما مرّ أنّا حيث حكمنا بملك المبيع لواحد حكمنا بملك الثمن للآخر، وحيث توقفنا فيه توقفنا في الثمن.

(**و**) وقف أيضًا فيما إذا خيّرا معًا (**عتق مشتر وإيلاده ومهر وطئه**) للمبيع فإنْ تمّ البيع بان نفاذ الأولين وعدم وجوب المهر لمصادفة الملك في كلّ منها، وإلا فلا نفاذ، ويجب المهر لمصادفة ملك غيره، [والولد][٧] الحاصل منه حرٌّ نسيب سواء كان الخيار له أو لهما أو للبائع

---

(١) نهاية **ل** [١٩٤/ب] من نسخة (ج).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٤٦/٥)، فتح العزيز للرافعي (٣١٩/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٥٢/٣)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٤٤٨/٢).

(٣) في (ب) "كما".

(٤) انظر: الصفحة السابقة.

(٥) في (ب) "إن تم إن تم".

(٦) وهوالأظهر من الأقوال الثلاثة وقال البغوي وهو الأصح ووجه هذا القول: أن البيع سبب الزوال، إلا أن شرط الخيار يشعر بأنه لم يرض بعد بالزوال جزما، فوجب أن يتربص وينتظر عاقبة الأمر. انظر: التهذيب للبغوي (٣٠٩/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣١٧/٨-٣١٦).

(٧) في (ب) "والوالد".

للشبهة(١)، نعم إنْ ملك الأمة بعدُ في الصورتين الأخيرتين لم تصر أمّ ولد لانتفاء الملك حال الإحبال، ويلزمه قيمة الولد للبائع لأنّه فوّت عليه رقّه(٢).

وهل يسقط عند إذن المالك في الوطء قياسًا على ما مرّ في المهر، أو يفرّق؟

محلّ نظر، والقياس أقرب.

ثم رأيتُ الشيخين(٣) صرّحا بذلك، وبثبوت الاستيلاد أيضًا فقالا: ويثبت بوطء المشتري بإذن البائع الاستيلاد لا مهر ولا قيمة [الولد أي](٤) لأنه قد تبيّن أنّ الوطء وقع/(٥) في ملكه لأن الإذن فيه مع فعله إجازة من البائع، أمّا عتق البائع وإيلاده [للمبيع](٦) فينفذان في زمن خيارهما، [٢١٥/ب] وأمّا وطؤه فلا مهر فيه كما ينبّه عليه أيضًا كلامه الآتي.

وبما تقرر هنا وفيما يأتي عُلم أنّ المشتري حيث لزمه المهر [لزمه قيمة الولد و](٧) لم يثبت [إيلاده](٨) وإنْ ملك الأمة بعدُ وإنْ وطئ البائع والخيار للمشتري فقط أو لهما(٩) كوطء المشتري والخيار للبائع فقط أو لهما في المهر والاستيلاد والقيمة والحدّ(١٠).

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٣٠٩/٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٥٤/٢).

(٢) على الأصح كما إذا وطئ جارية الغير بالشبهة ثم ملكها انظر: فتح العزيز للرافعي (٣١٩/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٥٢/٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٥٤/٢) مغني المحتاج للشربيني (٤٢٣/٢)

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢٣/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٥٧/٣).

(٤) في (ب) "الوالدي".

(٥) نهاية **ل** [٥٥/ب] من نسخة (ب).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) العبارة ساقطة من (ب، ج).

(٨) في (ب) "استيلاده".

(٩) في (ب، ج) زيادة عبارة "ولم ينفسخ به البيع".

(١٠) انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٥٤/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٢٣/٢).

(ثم كلٌ من عتقٍ) ولو [منجزًا][١] وإن كان للبعض فقط على الأوجه فيهما، **(ووطءٍ)** في القبل دون الدُّبر **(ورهنٍ وهبةٍ)** ولو لفرع **(قبضًا، وبيعٍ وإجارةٍ، وتزويجٍ)** حال كون كلٍّ منها صادرًا **(من البائع)** في المبيع **(فسخ)** منه [المبيع][٢] لإشعاره بعدم البقاء عليه وظهور الندم، **(وصحيح)** في نفسه فيكون [ثابتًا][٣] معتدًا به سواء أكان الخيار للبائع أم لهما، وإن قلنا الملك ليس له لأنّ مِن لازم كون ذلك فسخًا [تقدير][٤] الملك قبله، ومعلوم أنّ الصحة تتأخّر عن الفسخ، فيقدر الفسخ قبيل التصرّف كما يقدّر الملك قبيل العتق في البيع الضمني، وإنما لم تحصل الرجعة بالوطء لأنّ ابتداء النكاح لا يحصل [إلا][٥] بالفعل فكذا استدامته بخلاف الملك فإنه يحصل به [كالشيء][٦] وشمول قوله صحيح للوطء فيه تغليب أو مجاز من التعبير بحلّه إلى صحّته لتلازمهما [٢١٦/أ] غالبًا، وما اقتضاه كلامه كأصله[٧] وصرّح به في الشرح مِن حلّه إذا كان الخيار لهما ضعيف، والمعتمد الموافق لكلام الشيخين[٨] أنه حرام، والظاهر كما قاله الأذرعي[٩] وغيره أنّ وطأه إنّما يكون فسخًا إذا علم أو ظنّ وهو مختارٌ أن الموطوءة هي المبيعة ولم يقصد بوطئه الزنا لاعتقاده ذلك، وقضيّة كلامه أيضًا أنّ مقدّمات الوطء ليست فسخًا، وهو ما عليه الشيخان، وقول الأذرعي: لم أره لغير النووي مردودٌ، وكذا

---

(١) في (ب، ج) "منجزًا".

(٢) في (ب، ج) "للبيع".

(٣) في (ب، ج) "نافذًا".

(٤) في (ج) "تقديرًا".

(٥) ساقطة من (ب، ج).

(٦) في (ج) "كالسبي".

(٧) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٧٢.

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٩/٨-١٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٥٣/٣-٤٥٢).

(٩) النقل عن الأذرعي. انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٥٥/٢).

قول ابن الرفعة: الأشبه أنها فسخٌ لضعف دلالتها على الندم واختيار الإمساك بالنسبة لدلالة الوطء[١].

أمّا الهبة والرهن بمعنى الموهوب والمرهون إذا لم يقبضا فليسا فسخًا؛ لعدم لزومهما حينئذ[٢]، ولو با ع أحد العاقدين المبيع والخيار له أو لهما بشرط الخيار له أو لهما فكالهبة قبل القبض[٣]، **(و)** كل من العتق وما بعده حال كون كلٍّ منهما صادرًا/[٤] **(من المشتري)** في المبيع والخيار لهما أو له فقط **(إجازة)** منه للبيع يبطل بها خياره لإشعارها بالبقاء عليه، ثم عتقه وإيلاده فيما إذا كان لهما [موقوفان][٥] كما مر، فإن كان له أو أذن له البائع نقدًا وأما ما عداهما فليس صحيحًا إن كان[٦] لهما كما أشعر به قوله: صحيح هناك وحذفه هنا، نعم إنْ أذن له البائع فيهما صحت [٢١٦/ب] كما لو كان الخيار له وحده فإنّ تصرّفه يصحّ وإن لم يأذن له البائع كما صرّح به في الإبانة[٧] خلافًا لبعض شرّاح المنهاج[٨]، ووطؤه والخيار/[٥٦ أ

---

(١) النقل عنه انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٢٣/٢).

(٢) على الأظهر من الوجهين أنها ليست بفسخ من جهة البائع ولا إجازة من جهة المشتري انظر: الوسيط للغزالي (١١٧/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٢٤/٨-٣٢٣)، روضة الطالبين للنووي (٤٥٨/٣).

(٣) قال الإمام الجويني إن قلنا: لا يزول ملك البائع، فهو قريب من الهبة الخالية من القبض، وإن قلنا: يزول، ففيه احتمال؛ لأنه أبقى لنفسه مستدركا. انظر: نهاية المطلب للجويني (٥٧/٥).

(٤) نهاية **ل** [١٩٥/أ] من نسخة (ج).

(٥) في (ج) "موقوفًا".

(٦) في (ب، ج) زيادة "الخيار".

(٧) النقل عنه. انظر: كفاية النبية لإبن الرفعة(٤١٧/٨).

(٨) انظر: فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب لزكريا الانصاري (٢٠١/١).

م] لهما حرام قطعًا [والفرق أن [الإجازة][١]][٢] لا تسقط خيار الآخر، فلو قلنا بصحّة ما ذكر لزم سقوطه بخلاف الفسخ فإنه يقطع خيار الآخر إذْ إثبات الخيار إنما قصد به التمكّن من الفسخ دون الإجازة؛ لأصالتها فلا يلزم ما ذكر، وبذلك يندفع قول الشارح: لم ينصّ هنا على صحّتها من المشتري لفهمها مِن حكمه بصحّتها[٣] بالأولى [لما][٤] علمت مِن أنّه لا مساواة فضلًا عن الأولوية.

ولا يرد على عبارته كأصله وطء الخنثى واضحًا وعكسه؛ لكونه ليس فسخًا من البائع، ولا إجازة من المشتري؛ لأنّ [الوطء][٥] هو الإيلاج من فرج [محقق في مثله، وفرج الخنثى ليس كذلك، نعم إن اختار الموطوء في الثانية الأنوثة بعده][٦] تعلّق الحكم بالوطء السابق ذكره في المجموع[٧]، وقياسه أنّه لو اختار الواطئ في الأولى الذّكورة بعده تعلّق الحكم بالوطء السابق[٨] أيضًا. ويحصل الفسخ والإجازة أيضًا بنحو فسخت ورجعت واسترجعت [البيع][٩]، [ونحو][١٠] أجزت البيع وألزمته وأمضيته كما عُلم ممّا قدّمه في خيار المجلس **(لا عرضٍ)** بالجر عطفًا على عتقٍ، [٢١٨/أ] أي لا عرض من أحد العاقدين للمبيع في زمن الخيار **(لبيع و)** لا **(إذن)** منه

---

(١) في (أ،ب) "الإجارة".

(٢) العبارة مكررة في (ب).

(٣) في (ب، ج) زيادة "من البائع".

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ج) "الواطيء".

(٦) العبارة ساقطة من (ب).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٥٣/٢).

(٨) في (ج) زيادة "ذكره في المجموع أيضًا".

(٩) في (ب، ج) "المبيع".

(١٠) في (ب، ج) "وبنحو".

(فيه) أي البيع **(و)** لا **(إنكاره)** للبيع ومثله الشِّرى لو سئل عنه فلا يكون شيء مِن ذلك فسخًا ولا إجازة، لأنّ دلالته على الندم واختيار الإمساك ضعيفة جدًا(١).

(ثم تصرّفه) – أي: المشتري – ببيع وغيره مع البائع أو بإذنه وهذا من زيادته.

(ووطؤه بإذن البائع) له فيه، أي: معه، أو بسببه، **(لا)** مع **(سكوته)** عليه، **(إجازة)** [للبيع](٢) **(منهما)** فيلزم به.

ولا يجب بالوطء مهر، ولا قيمة ولد، كما أفهمه قوله من زيادته: "إجازة منهما"، وإنما لم يكن سكوت البائع إجازة قياسًا على ما لو سكت على تخريق ثوبه، ووطء أمته، فإنه لا يسقط الضمان.

وقضيّة كلامه كأصله(٣) أنّ مجرّد الإذن في التصرّف والوطء لا يكون إجازة من البائع، وهو كذلك، كما صرّح به الشيخان(٤)، وإن نظر فيه في المجموع(٥) بأنّ العبرة بالدلالة على الرضى، وهو حاصل بمجرد الإذن، وقول الأسنوي(٦): "إنّ وطءَ المشتري حلالٌ إذا أذن له

---

(١) على الأظهرمن الوجهين عدم اعتبار ذلك كله فسخًا ولا إجازة انظر: الوسط للغزالي (١١٧/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٢٤/٨-٣٢٣) روضة الطالبين للنووي (٤٥٨/٣) أسنى المطالب للأنصاري (٥٦/٢).

(٢) في (ج) "للمبيع".

(٣) وقال في الأصل (وإذنه بوطء المشتري إجازة). انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٢٧٢).

(٤) فقال الشيخان نصة: ومجرد الإذن في هذه التصرفات، لا يكون إجازة من البائع، حتى لو رجع قبل التصرف انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢٣/٨) روضة الطالبين للنووي (٤٥٨/٣).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢٠٤/٩).

(٦) الشيخ الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي مولده سنة أربع وسبعمائة وكان شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم ذو الفنون والتصانيف المشهورة المفيدة صنف "الطبقات"، و"الكوكب"، و"التمهيد"، و"المهمات على الرافعى والروضة" وغيرها ودرس =

البائع والخيار له أو لهما"[١] مبنيٌّ على هذا النظر، والمنقول ما مرّ عن الشيخين[٢].

(وإن اشترى عبدًا بأمة وأعتقهما معًا والخيار له) وحده **(أو للآخر)** وهو البائع وحده **(وأجاز عتق)** العبد وحده، أمّا في الأولى فلأنّ إعتاقه [٢١٨/ب]له إجازة، ولها فسخ، والإجازة إبقاء للعقد، والأصل [بقاؤه][٣]، ومنه يؤخذ حمل [قولهم][٤]: "الفسخ مقدّم على الإجازة" على ما إذا صدرا من شخصين؛ لئلا تكون الإجازة مبطلة لحقّ الآخر من الخيار الذي شرع لاستدراك الغبن، كما مرّ، بخلاف ما إذا كانا من شخص واحد؛ لأنّ الإجازة هي الأصل، إذ الأصل في البيع اللزوم، ولا يلزم عليها ضرر فقُدّمت، ولحصول عتقه بلا واسطة لأنه على ملك المشتري[٥] عُلم مما مرّ، وما يأتي، بخلاف عتقها لا بدّ فيه من تقدير تقدّم الفسخ/[٦] فقدّمت الإجازة هنا لقوّتها، على أنّ إعتاقه الجارية لم يصادف ملكه، فإنّها ليست له بل للبائع، بخلاف العبد، وبهذا الأخير يندفع قول المهمات[٧] اعتراضًا على الشيخين: "عتق العبد غير مستقيم"، لأنه بناه على أنّ الملك في العبد للبائع/[٨] وليس كذلك؛ [لما][٩] يأتي.

بالإقنعارية، والفاضلية، والفارسية، وبالتفسير بالجامع الطولوني وتصدر بالملكية، وأعاد بالناصرية والمنصورية، وغيرها، توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة. انظر: الوفيات لابن رافع (٣٧٠/٢)، والعقد المذهب (ص: ٤١٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٩٨/٣)، والدرر الكامنة (١٤٧/٣).

(١) انظر: المهمات للإسنوي (١٧٥/٥).

(٢) انظر: نفس الصفحه.

(٣) في (ب) "إبقاؤه".

(٤) هذه الكلمة ساقطة من (أ).

(٥) في (ب، ج) زيادة "كما".

(٦) نهاية **ل** [٥٦/ب] من نسخة (ب).

(٧) انظر: المهمات للأسنوي(١٨٠/٥).

(٨) نهاية **ل** [١٩٥/ب] من نسخة (ج).

(٩) في (ب) "كما".

واستدلاله بأنّ الملك فيها لمشتري العبد خاصّة، فيلزم أن يكون الملك فيه لبائعه، مردودٌ بأنّ الخلاف المَشهُور في الملك في زمن الخيار إنّما هو في ملك المبيع.

والأرجح كما مرّ: أنّ من خيّر ملك المبيع، وأمّا الثمن فإنما يحكم بكونه ملكًا للآخر [لضرورة][١] [امتناع][٢] اجتماع الثمن والمثمن لواحد، وسيأتي أنّ أحد/[٢١٩/أ] العوضين إن كان نقدًا كان هو الثمن وإلا [فهو][٣] ما دخلت عليه الباء، وحينئذ فالأمة هي الثمن، والعبد هو المبيع، فملكه للمشتري إذ الخيار له وحده فنفذ عتقه [له][٤].

وأمّا في الثانية [فلأنّ][٥] الأمة وإن كانت على ملكه، إلا أنه حجر على نفسه فيها باشتراطه الخيار لصاحبه لا له، فلم ينفذ عتقه لها؛ إذ لا تصرّف له فيها؛ لأنّ الحجر إنما ينقطع عنها بفسخ صاحبه، وأمّا العبد فهو وإن لم [يكن][٦] ملك معتقه حال إعتاقه لكن العتق لقوّته وتشوّفِ الشارع إليه لم يلغ في مثل ذلك بل وقف نفوذه على تمام البيع، هذا غاية ما وجّه به نفوذ عتق العبد القائل به المصنف[٧] كأصله تبعًا للشيخين، لكن اعترضه الأسنوي[٨] بأنّ الخيار إذا كان للبائع فملك المبيع له فكيف ينفذ عتقه بإعتاق المشتري؟!

وغيره بأن الموافق [ما][٩] قدّموه مِن أنّ المشتري إذا أعتق المبيع في زمن الخيار المشروط

---

(١) في (ب) "لصورة".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ب) "فما".

(٤) ساقطة من (ب، ج).

(٥) في (ب) "فإن".

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (٢/٦٦-٦٥)

(٨) انظر: المهمات للأسنوي (٥/١٨٠)

(٩) في (ب، ج) "لما".

للبائع لم ينفذ، وإن تمّ البيع؛ لوقوعه في ملك غيره أنه لا ينفذ هنا عتق العبد، ومن ثم وقع في نسخ قديمة معتمدة من الإرشاد بدل قوله [أو][(١)] للآخر وأجاز الذي شرح عليه أو للبائع لغا، فكأنّه رجع لما قاله الأسنوي وغيره مما ذكر لظهوره، وإن مشى على الأول في روضه[(٢)] [٢١٩/ب] وتمشيته.

(**وإلا**) بأن كان الخيار لهما أو للآخر ولم يجز، بل فسخ (**عتقت**) الأمة[(٣)].

أمّا في الأولى: فلأنّ إعتاقها فسخٌ، وهو يستبدّ به أحد العاقدين، بخلاف الإجازة فكان أقوى منها، وإذا كان فسخًا لزم أن يكون ملكًا لمعتقها حالة إعتاقه، وإنما لم يعتق العبد وإن قلنا بالمرجوح أنّ الملك فيه لمعتقه؛ لأنّ فيه إبطال حقّ صاحبه من الخيار.

وأمّا في الثانية: فلأنّ فسخ البائع يجعل الأمر كما كان، فينفذ العتق حينئذ لا حين إعتاقه، وهذه الأحوال الأربعة [يفرض][(٤)] مثلها فيما لو أعتقهما معًا البائع، فإن[(٥)] الخيار له أو للمشتري، وأجاز نفذ في الأمة فقط، وإن لم يجز، أو كان لهما عتق العبد فقط، ولا يخفى/[٥٧ أ م] توجيههما [فيما][(٦)] مرّ.

---

(١) في (ب) "و".

(٢) انظر: روض الطالب لابن المقرئ (٥٢٧/١).

(٣) من اشترى عبدا بجارية، ثم أعتقهما معا، نظر، إن كان الخيار لهما، عتقت الجارية، بناء على ما سبق أن إعتاق البائع نافذ متضمن للفسخ،و تفاصيل مسألة من اشترى عبدًا بأمة وأعتقهما معًا والخيار له.. الخ انظر: الوسيط للغزالي (١١٥/٣-١١٤)، فتح العزيز للرافعي (٣٢٦/٨-٣٢٥)، روضة الطالبين للنووي (٤٥٩/٣).

(٤) في (ب) "يعرض".

(٥) في (ب، ج) زيادة "كان".

(٦) في (ب) "مما".

تتمّة: إذا تلف المبيع بآفةٍ بعد القبض، وإن كان تحت [يد][١] البائع [بوديعة][٢]، والخيار له وحده، انفسخ البيع؛ لأنّه ينفسخ بذلك عند [نفي][٣] يده، فعند [نفي][٤] ملكه أولى، فيرد الثمن، وله على المشتري القيمة أو المثل، فإن خيّرا أو المشتري لم ينفسخ ولم ينقطع الخيار، ثم إنْ تمّ العقد غرم الثمن وإلا فالمثل أو القيمة، ويصدق في قدرها، وإن أتلفه متلفٌ قبل القبض أو بعده والخيار للبائع فقط انفسخ [٢٢١/أ] البيع، فإن كان لهما أو للمشتري فقط وأتلفه بعد القبض أو قبله أجنبيٌّ لم ينفسخ؛ لقيام بدله اللازم للمتلف مقامه، والخيار بحاله أو المشتري استقرّ عليه الثمن؛ لأنّه بإتلافه للمبيع قابض له، أو البائع فكتلفه فيما مرّ، وإن تلف بعضه الذي يفرد بالعقد انفسخ في التالف فقط إن خيّر البائع وحده، وإلا فلاولا يجب التسليم ما دام الخيار باقيًا ولا يبطل به[٥].

وإن اشترى زوجته فطلّقها والخيار للبائع وقع، وكذا إنْ طلّقها وهو لهما ثم فسخ لتبيّن أنه لم يملكها، وإن خيّر المشتري لم يقع وإن فسخ على الأوجه لأنّ الفسخ إنما يرفع العقد من حينه، ويحرم عليه وطؤها إن خيّر وحده كما قاله الشيخان[٦] وعلّلاه بأنّه لا يدري أَيَطأ بالملك أو الزوجيّة، فيجب التوقّف احتياطًا للبضع، فإن خيّرا أو البائع جاز [لبقاء][٧] الزوجيّة هذا هو المعتمد، وإن كان لما ردّ به وجهٌ وجيه[٨].

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب، ج) "وديعة".

(٣) في (ب، ج) "بقاء".

(٤) في (ب، ج) "بقاء".

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢٠/٨)، المجموع النووي (٢٢٠/٩)، روضة الطالبين للنووي (٤٥٣/٣).

(٦) هذا هو الصحيح المنصوص. وفي وجه: له الوطء. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢١/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٥٦/٣).

(٧) في (أ) "النفي".

(٨) انظر: المصادر السابقة.

ولمّا فرغ من خيار التروّي بقسميه أخذ في خيار/[١] النقص[٢]. [إكرامًا][٣] ذاكرًا أسبابه الثلاثة[٤] فقال: (و) يثبت الخيار أيضًا لكن على الفور (**بفقد وصفٍ مقصودٍ**) في نفسه لأغراض [غالب][٥] الناس المطلوبة من زيادة [قيمة][٦] وغيرها (**شُرط**) في العقد انضاف [٢١٩/ب]

المبيع أو الثمن به (**كـ**) اشتراط (**إسلامٍ، وكفرٍ**) في عبد[٧].

(**وفحولة وخِصاء**)[٨] في حيوان وهو قطع الأنثيين أو سلّهما مع بقاء الذكر[٩].

---

(١) نهاية **ل** [١٩٦/أ] من نسخة (ج).

(٢) وهو الثاني من قسمي الخياروهو ما يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تغرير فعلي. انظر: الوسيط للغزالي (١١٩/٣) فتح العزيز للرافعي (٣٢٥/٨)، انظر: أسنى المطالب زكرياالأنصاري (٥٦/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٠٢/٢).

(٣) ساقطة من (ب، ج).

(٤) وخيار النقيصة سببه خلف لفظي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي، فمنه خيار العيب والتصرية والحلف وتلقي الركبان ونحو ذلك. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٠٢/٢).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (ج) "القيمة".

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (١٢٨/٣-١٢٧)، التهذيب للبغوي (٤٤٨/٣-٤٤٧)، فتح العزيز للرافعي (٣٢٥/٨)، مغني المحتاج للشربيني (٤٣٣/٢).

(٨) (الفَحل) الذكر القوي من كل شيء والجمع الفحول والفحال. انظر: مقاييس اللغة (٤٧٨/٤)، ومختار الصحاح (ص: ٢٣٥). والخِصاء: هو نزع الأنثيان، وخصيت الفحل أخصيه خصاءً بالكسر والمد، إذا سللت خصييه، والجمع (خصيان) و(خصية). انظر: الصحاح (٢٣٢٨/٦)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٧٤/٢)، مختار الصحاح (ص: ٩٢)، وقد تقدم معنى الخصاء.

(٩) لو شرط في العبد، أنه فحل؛ فبان خصيا - له الرد، وكذلك لو شرط؛ أنه خصي؛ فبان فحلا؛ لأن الأغراض تختلف بهما، لأن الخصي أكثر قيمة من الفحل، لأن الخصي أنقص خلقة وأقل بطشا وقوة.

=

(وبَكارة) في أمة ولو مزوّجة[١].

وتجعيد شعر[٢]ولو في عبد[٣].

(وختانة)[٤] — بالتاء – كرسالة يعني الختان أي قطع قلفة الرقيق عبدًا كان أو أمة دون الخنثى؛ لامتناع ختانه كما يأتي. وعبّر بذلك دون ختان مع كونه أشهر وأخصر؛ لاشتراكه بين ما مرّ، ومحلّ القطع من الذَّكر والدعوة لذلك[٥].

(وكونها) أي الأمة **(ذمّيّة تحلّ)** للشارط، وكون الرّقيق كاتبًا، أو خبازًا، أو نحو ذلك؛ لاختلاف الأغراض بذلك، إذ في الكافر مثلًا فوات كثرة الراغبين؛ إذ يشتريه المسلم والكافر بخلاف المسلم[٦].

انظر: التهذيب للبغوي (٣/٤٤٩)، البيان للعمراني (٥/٣١٨)، فتح العزيز للرافعي (٨/٣٢٦)، روضة الطالبين للنووي (٤/٤٦١-٤٦٠).

(١) لو شرط بكارة الجارية فبانت ثيبا فله الرد ولا فرق بين أن تكون الجارية المشتراة بهذا الشرط مزوجة أو غير مزوجة. وهو المذهب. انظر: فتح العزيز للرافعي (٨/٣٢٥)، روضة الطالبين للنووي (٣/٤٦٠).

(٢) هُوَ بِضَم الْجِيم وَتَشْدِيد الْعين قَالَ أهل اللُّغَة جعدت الشّعْر تجعيدا وَهُوَ شعر مجعد إذا كَانَ فِيهِ تقبض والتواء، الْجَعْدُ مِنَ الشَّعْرِ: خِلَافُ السَّبْطِ، وَقِيلَ هُوَ الْقَصِيرُ.انظر:تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١٨٣)، لسان العرب لابن منظور (٣/١٢١).

(٣) قال النووي روضة الطالبين للنووي (٣/٤٦٠): لوشرط سبوطة شعرها، فبان جعدا، فلا خيار على الأصح، لأنها أفضل، كما لو شرط كون العبد أميا، فبان كاتبا، أو كونه فاسقا، فبان عفيفا.

(٤) الخِتان: موضع القطع من الذكر. العين (٤/٢٣٨).

(٥) لو شرط كونه مختونا فبان أقلف فله الرد وبالعكس لا يرد. واستثنى المتولي أن يكون العبد مجوسيا وثم مجوسيون يشترون الاقلف بزيادة فله الردانظر: فتح العزيز للرافعي (٨/٣٢٦)، روضة الطالبين للنووي (٣/٤٦١)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٢/٤٥٤).

(٦) أسنى المطالب الأنصاري (٢/٥٦)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٣٣).

وأفهم كلامه أنه لو شرط كون الأمة ثيّبًا، أو الرقيق سبط الشعر، فبان خلافه[١] فلا خيار، خلافًا لما في أصله[٢] في الأولى؛ لأنه خير مما شرطه فهو كما لو شرط كونه فاسقًا أو نحوه فبان خلافه.

ولا اعتبار بتقدير ضعفه عن [الذكر][٣]لأنّ العبرة بِكون المشروط مقصودًا لغالب الناس، فلا نظر لقصد المشتري [المخالف][٤] لذلك،/[٥].

وقضيّته أنه لو شرط في الثوب كونه خامًا فبان مقصورًا، أو ثخينًا فبان رقيقًا لم يتخيّر وإن كان عرضة [زيادة][٦] البقاء في [٢٢٠/أ] الخام، والدفء في الثخين، وهو محتمل لما تقرّر، ويحتمل خلافه قياسًا على ما قالوه في السلم، وأنه لو شرط كونه أقلف فبان مختونًا لم يتخيّر أيضًا، وهو كذلك، إلا إن كان مجوسيًا بين مجوس يرغبون فيه، وأنه لو شرط كون الأمة يهودية أو نصرانية، فبانت مجوسية ونحوها، تخيّر[٧]؛ لفوات حلّ الوطء، بخلاف ما لو شرط كونها يهودية فبانت نصرانية أو عكسه، وسيأتي أنّ شرط حلّ وطء الأمة الكافرة بالملك كونها ممن يحلّ نكاحها لو كانت حرّة، فحينئذ ينبغي أنه لو شرط كونها يهودية أو نصرانية فبانت ممن لا يحلّ له وطؤها أنه يثبت [له][٨] الخيار، ويحتمل [خلافه][٩]؛ كما لو بان كونها من محارمه، ثم

---

(١) في (ج) زيادة عبارة "ولا اعتبار بتقدير".

(٢) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٢٧٢).

(٣) في (ب) " البكر ".

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) نهاية **ل**[٥٧/ب] من نسخة (ب).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٣٢٥/٨) روضة الطالبين للنووي (٤٦٠/٣) مغني المحتاج للشربيني (٤٣٣/٢).

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) ساقطة من (أ).

رأيت البارزي[١] وصاحب التعليقة اعتمدا الأول.

قال الشارح: "ويؤيده التعليل بحلّ الوطء إلا أن يقال ذِكرُ حلّه خرج مخرج الغالب" انتهى.

ويؤيّد كونه خرج مخرج الغالب ما ذكرته من القياس على ما لو بانت محرمة، وإطلاق الروضة[٢] وغيرها، وتعبيره بقوله من زيادته: "بحلّ المقتضى لما تقرر" أعمّ مِن قول أصله[٣]"فبانت مجوسيّة"، لكن مفهومه يشمل المحرم كأخته، مع أنه ليس مرادًا، ومن ثم حذف في نسخة جرى عليها الشارح "والعبد كالأمة فيما تقرّر" كما بحثه جمعٌ.

فلو [٢٢٠/ب] شرط كونه ذمّيًّا فبان نحو مجوسي أو عكسه يخيّر، كما صرّح به الروياني[٤] في العكس، وكذا لو بان مِمّن لا [يحلّ][٥] مناكحته لو كان أنثى على ما مرّ في الأمة لفوات الانتفاع [به][٦] في[٧] الذّكاة، ولأنّه لا [يقر فأشبه][٨] ما لو [كان][٩][١٠] مرتدًا.

---

(١) هو: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهني المعروف بابن البارزي قاضي حماة صاحب التصانيف الكثيرة، ولد: سنة خمس وأربعين وستمائة. وسمع: من أبيه، وجده، وعز الدين الفاروثي. له تصانيف كثيرة منها: (شرح الحاوي) (والتمييز) (ومختصر التنبيه). توفي: سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣٨٧/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٨/٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤٦٠/٣) .

(٣) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٢٧٢).

(٤) بحرالمذهب للروياني(٥٣٨/٤).

(٥) في (ب) "تحل".

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ج) زيادة كلمة "الوكالة".

(٨) في (أ) "يعرف سنه".

(٩) في (ب، ج) "بان".

(١٠) في (ب) زيادة كلمة "الشرط".

وإن خلف [الشرط][١] لا يؤثّر في صحّة العقد، وهو كذلك ما لم يختلف الجنس، أخذًا مما نقله الشيخ أبو حامد[٢] عن أصحابنا[٣] مِن أنّه لو اشترى ثوبًا على أنّه قطن فبان كتانًا لم يصحّ الشراء؛ لاختلاف الجنس، ومن قول الشيخين[٤] لو شرط كونه فضة فخرج نحاسًا [بطل][٥]، ومثله: بعتُك فرسي هذا فبان بغلًا ولا أثر للإشارة لأنّ المغلّب هنا العبارة، ولا يشكل بما لو باعه أرضًا على أنّها مائة ذراع [فبان][٦] فخرجت دونها؛ لوجود جنس العوض، ولا بما لو قال: بعتُك فرسي هذا وهو بغل؛ لأنّ جملة "وهو بغل" من كلام البائع فلا يؤثّر، كما لو قال: "زوّجتُك بنتي هذه" وسمّاها بغير اسمها.

ولا بما لو قال: زوّجتك هذا الغلام وأشار إلى بنته؛ لأنّ التزويج لما لم يقع على غير الأنثى ألغي وصف الذكورة، ونزل العقد على ما يقبله، بخلاف البيع، فإنه يقع على المشروط وغيره، فبطل عند المخالفة[٧]، ويكفي في الوصف المشروط ما يقع عليه الاسم، ففي/[٨] شرط

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) أبو حامد هو: الغزالي محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، قال ابن النجار: أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، له مصنفات كثيرة منها: المستصفى، الوسيط في المذهب، بداية الهداية، توفي يوم الاثنين، رابع عشر جمادى الآخرة، سنة خمس وخمس مائة. انظر: سير أعلام النبلاء(٣٢٢/١٩وبعدها)، طبقات الشافعية الكبرى(١٦١/٦وبعدها)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١وبعدها).

(٣) النقل عنه. انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٥٧/٢).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٨٩/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٩٧/٣).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (ب، ج).

(٧) انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٧٦/٢).

(٨) نهاية **ل**[٥٨/أ] من نسخة (ب).

[٢٢١/أ] الكتابة يكفي اسمها، وإن لم تكن حسنة، فلو شرط حسنها اعتُبر حسنها عرفًا/[١] قاله المتولّي[٢]، ولا يصحّ شرط النهاية في الوصف، خلافًا لما يوهمه كلام الشارح بقولهم في السلم: "يصحّ شرط الجيّد لا الأجود"؛ لأنّ أقصاه غير معلوم، فكأنّه شرط شيئًا مجهولًا، وسيأتي قبيل الإقالة ما يعلم منه أنّ ما ذكر[٣] لا يختص بصيغة الشرط، بل متى وقع العقد على معيَّنٍ موصوف بصفة ولو بغير صيغة الشرط كان كالشرط.

(ويثبت) الخيار على الفور أيضًا، كما يأتي [للمشتري][٤] الجاهل **(في)** كل تغرير فعلي وهو حرام للتدليس، وذلك كشِرَى **(حيوان)** ظنّ المشتري غزارة لبنه فبان خلافه، بأن رآه [كان][٥] قد **(تصرّى)** أي [تحفل[٦]][٧] بنفسه بأن صرّ ضرعه حتى اجتمع فيه اللبن، أو بتصرية البائع أو غيره بأن ربط أخلافه [و][٨] ترك الحلب على خلاف العادة، لما صحّ مِن قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا تصرّوا الإبل والغنم للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك -أي النهي- فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إنْ رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعًا من تمر»[٩].

---

(١) نهاية **ل** [١٩٦/ب] من نسخة (ج).

(٢) النقل عن المتولي. انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٥٧/٢).

(٣) في (ب) زيادة كلمة "منه".

(٤) في (ج) "المشتري".

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) وتسمى المصراة محفلة أيضا وهو من الحفل وهو الجمع أيضا ومنه قيل للجمع محفل وهذا الفعل حرام لما فيه من التدليس ويثبت به الخيار للمشتري . انظر: الزاهر للأزهري ص١٣٨،فتح العزيز للرافعي (٣٣٣/٨).

(٧) في (أ) "يجعل".

(٨) في (ب، ج) "أو".

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم

=

وقيس بالإبل والغنم غيرُهما بجامع التدليس، وتصروا بوزن تزكوا من صرى الماء في الحوض[١]: جمعه، وما ذكره من ثبوت الخيار عند تحفّله [٢٢١/ب] بنفسه ولم يقصد البائع التصرية؛ لنسيان ونحوه، هو ما قطع به القاضي[٢][٣]، وصححه البغوي[٤][٥]، لحصول الضرر، ورجّحه الأذرعي وقال: "إِنَّهُ قَضِيَّةُ نَصِّ الْأُمّ"[٦]، فما في أصله[٧] تبعًا للغزالي[٨] مِن عدم ثبوته؛

وكل محفلة (٧١/٣) رقم (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه،... وتحريم التصرية (١١٥٥/٣) رقم (١٥١٥)، وليس فيهما لفظ "للبيع" وهذه اللفظة أخرجها الحميدي في مسنده (٢٢٧/٢) رقم (١٠٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٤/١٢) رقم (٧٣٠٥) بإسناد صحيح على شرط الشيخين كما ذكر ذلك محققوا مسند الإمام أحمد.

(١) في (ب) زيادة "أي".

(٢) القاضي هو: الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروروذي، الإمام الجليل أحد رفعاء الأصحاب، صاحب التعليقة المشهورة. تفقه على القفال المروزي وهو والشيخ أبو علي أنجب تلامذته وأوسعهم في الفقه دائرة وأشهرهم، وتخرج عليه من الأئمة عدد كثير منهم إمام الحرمين وصاحب التتمة والتهذيب المتولي والبغوي وغيرهم، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة. انظر: صاحب التعليقة طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥٦/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٤٤/١).

(٣) النقل عنه انظر: فتح الوهاب الأنصاري (٢٠١/١).

(٤) هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروروذي، له مصنفات كثيرة منها: شرح السنة، وكتاب التهذيب، والجمع بين الصحيحين، توفي: في شوال، سنة ست عشرة وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩وبعدها)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧وبعدها)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٤٢٩/٣).

(٦) النقل عن الأذرعي انظر: فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (٢٠١/١).

(٧) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٢٧٣).

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (١٢٣/٣-١٢٢).

لعدم التدليس ضعيف، إذ التدليس [علة للتحريم][١] لا لثبوت الخيار.

ولا ينافي الأولَ قولُ الإبانة[٢]: "لا خيار إذا تجعّد الشعر بنفسه" لأنّ التصرية تُعلم غالبًا من الحلب كلّ يوم، فالبائع مقصّر بخلاف التجعّد.

وشمل قوله: "الحيوان" غير المأكول كالجارية والأتان[٣]، لأنّ كثرة لبنهما يُقصد لتربية الولد[٤].

وإذا تخيّر المشتري (**فيردّه**) أي الحيوان بعيب التصرية إن شاء، وأفاد تعبيره بالفاء أنّ خيار التصرية على الفور من حين الاطّلاع، وهو المَذْهب[٥].

وأمّا خبر: «من اشترى مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام»[٦] فحُمل على الغالب مِن أنّ التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام؛ [لإحلاله][٧] النقص قبل تمامها على اختلاف العلف والمأوى [أو][٨] غير ذلك.

لكن اختار جمعٌ الأخذ بظاهره ونصّ عليه في الإملاء.

(**و**) لكن يردّ وجوبًا (**صاعَ تمرٍ**) بدلًا (**عن لبن**) حيوان (**مأكول**) كان في ضرعه عند

---

(١) في (ب) "عليه التحريم".

(٢) النقل عن الابانه. انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٦٢/٢).

(٣) الأتان: هي أنثى الحمار والجمع أُتُنٌ وَأُتْنٌ بالتخفيف، ولا يقال: أَتَانَةٌ؛ لأنه اسم خص به المؤنث. انظر: مقاييس اللغة (٤٨/١).

(٤) على الأصح من الوجهين انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣٦/٨)، روضة الطالبين للنووي (٣٧٠/٣-٣٧١)، أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٦٢/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٥٤/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣٤/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٦٨/٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم المصراة (١١٥٩/٣) رقم (١٥٢٤).

(٧) في (ب، ج) "لإحالة".

(٨) في (ب) "و".

العقد وقد (**حُلب**) عنده بنفسه، أو [ما](١) دونه أو غيره كما اقتضاه إطلاقهم، وإن قلَّ(٢)، أو اشتراها بصاعٍ، أو أقلّ [٢٢٢/أ] أو ردّها بعيبٍ آخر للخبر السابق(٣).

وإنما لم يختلف قدره بقلّة اللبن وكثرته لظاهر الخبر، والمعنى فيه قطع الخصومة، كما لا تختلف غرّة الجنين مع/(٤) اختلافه ذكورةً وأنوثة، ولا أرش الموضحة مع اختلافها صغرًا وكبرًا، هذا (**إنْ**) تلف اللبن المحلوب أو (**لم يرضيا**) أي: العاقدان (**رده**)، ولا اتّفقا على ردّ غيره مِن قوت أو غيره وإلا جاز ما اتّفقا عليه، وإن لم [يتلف](٥) اللبن.

وبحث الأذرعي والزركشي أنهما لو تراضيا على الرد بغير شيء جاز(٦).

وأفهم كلامه: أنه ليس للبائع إجبار المشتري على ردّ اللبن؛ لاختلاطه بالحادث عنده مع تعذّر التمييز، فإذا أمسكه كان كالتالف كما يُعلم مما يأتي في الغصب ولا عكسه وإن [لم يحمض](٧) لذهاب طراوته، وأنّ غير التمر لا يقوم مقامه، وإن كان أغلى إلا عند التراضي، ويؤيّده خبر مسلم: «من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّ معها صاعًا من تمر لا سمراء»(٨) أي حنطة. وإذا امتنعت – وهي أغلى الأقوات عندهم – فما دونها أولى.

وخبر أبي داود الدالّ على ردّها ضعيف(٩).

---

(١) في (ب، ج) "بما".

(٢) في (ب، ج) زيادة "اللبن".

(٣) يقصد هذا الخبر من اشترى مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام

(٤) نهاية **ل**[٥٨/ب] من نسخة (ب).

(٥) في (أ) "يتكلف".

(٦) النقل عن الأذرعي و الزركشي انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٦٢/٢).

(٧) في (أ) "تحمض".

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم المصراة (١١٥٩/٣) رقم (١٥٢٤).

(٩) يشير إلى حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: «من ابتاع مُحَفَّلَةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن رَدَّها رَدَّ معها مثْل – أوْ مِثْلَيْ– لبَنِها قَمْحًا» فقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها (٣١٨/٥) رقم (٣٤٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، باب بيع المصراة (٧٥٣/٢) رقم (٢٢٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى =

وأنّه إذا علم بها قبل الحلب ردّ ولا شيء عليه، وأنّ كلّ مأكول ولو نحو ضبع، وأرنب، وثعلب، كذلك، وهو متّجه وإن استبعده الأذرعي(١)، والأصحّ أنه لا خيار إذا استمر [٢٢٢/ب] اللبن على الحدّ الذي أشعرت به التصرية؛ لزوال الضرر، كما لو لم يعلم بالعيب القديم/(٢) إلا بعد زواله(٣).

[والأوجه](٤) الموافق للنصّ والحديث تعدّد الصاع بتعدّد الشّياه، وإن كان العقد غير متعدّد.

والعبرة في التمر بالمتوسّط من تمر البلد، فإن فُقد فقيمته بأقرب بلد(٥) إليه، كما صححه[السبكي](٦)(٧)(٨) وغيره أخذًا من كلام الشافعي(٩) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ونقله في

(٣١٩/٥) وقال: "تفرد به جميع بن عمير، قال البخارى فيه نظر"، وقد. قال الخطابي في معالم السنن (١١٦/٣): "وليس إسناده بذاك"، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٥٣١٨).

(١) النقل عنه انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٦٢/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٥٥/٢).

(٢) نهاية **ل** [١٩٧/أ] من نسخة (ج).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣٧/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٧١/٣).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب، ج) زيادة "التمر".

(٦) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف تقي الدين السبكي، الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولي قضاء الشام، **من** كتبه "الدر النظيم"في التفسير، لم يكمله، و"مختصر طبقات الفقهاء" و"إحياء بالنقوس في صنعة إلقاء الدروس" و"الإغريض، في الحقيقة والمجاز والكنية والتعريض " و " التمهيد فيما يجب فيه التمديد، و " الابتهاج في شرح المنهاج، وانتهت إليه رياسة المذهب بمصر، توفي سنة ٧٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٩/١٠ وبعدها)، الأعلام للزركلي (٣٠٢/٤).

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) انظر: تكملة المجموع للسبكي (٦١/١٢).

(٩) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن =

"الروضة"[١] عن الماوردي[٢]: أنّ العبرة بقيمته بالمدينةالشريفة.

اعترض بأنّ الماوردي لم يرجّح شيئًا وإنّما حكى الوجهين بلا ترجيح[٣]، وبأنّ التقييد بها لا وجه له، بل ينبغي اعتبار الحجاز ثم العبرة بقيمة وقت الردّ.

وخرج بالمأكول غيره كأمة وأتان فلا يردّ معهما شيئًا؛ لأنّ لبن [الأمة][٤] لا يُعتاض عنه غالبًا، ولبن الأتان نجس[٥].

وردّ غير المصرّاة بعد الحلب كالمصرّاة فيما [ذكر قاله][٦] جمعٌ متقدّمون[٧]، وجزم به في "الأنوار"[٨] وصحّحه ابن الرفعة[٩] وكذا السبكي[١٠] وحمل النص على أنه لا يردّ معها

عبد مناف القرشي المكي كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرين، قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلا قط أكمل من الشافعي. وهو أول من تكلم في أصول الفقه وهو الذي استنبطه، من تصانيفه: الأم، الرسالة، توفي سنة ٢٠٤هـ انظر: سير أعلام النبلاء(١٠/٥وبعدها)، طبقات الشافعية الكبرى(١/١٩٢وبعدها). وفيات الأعيان (٤/١٦٣).

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣/٤٦٩).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه، قال الخطيب كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين. وكان حافظا للمذهب له مصنفات كثيرة منها: الحاوي، والنكت، والإقناع، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة انظر: سير أعلام النبلاء(١٨/٦٤وبعدها)، طبقات الشافعية الكبرى(٥/٢٦٧وبعدها)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٠وبعدها).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/٢٤١).

(٤) في (ب، ج) "الآدمية".

(٥) وهوالمذهب. انظر: فتح العزيز للرافعي (٨/٣٣٦)، روضة الطالبين للنووي (٣/٤٧١).

(٦) في (ب) "ذكرها له".

(٧) كالبغوي. انظر: التهذيب للبغوي (٣/٤٣٠).

(٨) انظر: الأنوار للأردبيلي (١/٤٤٢).

(٩) انظر: كفاية النبية لابن الرفعة (٨/٩/٢١٩).

(١٠) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١٢/١٠٥).

[شيئًا][(١)] لأنّ لبنها قليل غير معتنى بجمعه، بخلاف المصرّاة على ما إذا كان اللبن يسيرًا كالرشح لحدوثه على ملكه[(٢)].

(و) يثبت الخيار على الفور أيضًا (**[لحبس]**[(٣)] **ماء**) نحو (**عين**) جارية لسقي أو رحى ثم إرساله عند الرويّة ليتخيّل المشتري أو المستأجر كثرته[(٤)].

ولو حذف قوله: [٢٢٣/أ] "عين" لكان أخصر وأعمّ.

(**وتحمير وجنة**) وتبييض وجه، واستعمال [منفخ][(٥)] له/[(٦)] [لتوهم][(٧)] أن ذلك خلقة، (**وتجعيد شعر**) ليدلّ على قوّة البدن، وهو ما فيه التواء وانقباض لا [مفلفل][(٨)] السودان[(٩)]، (**وتسويده**) لكونه أحمر أو أبيض؛ [لتوهم][(١٠)] أن ذلك خلقة، قياسًا لكل منها على التصرية بجامع التدليس[(١١)].

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) انظر: فتح العزيز الرافعي (٨/٣٣٦)، روضة الطالبين للنووي (٣/٤٧٠)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٢/٤٥٥)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٥٤).

(٣) في (ب، ج) "بحبس".

(٤) انظر: فتح العزيز الرافعي (٨/٣٣٧)، روضة الطالبين للنووي (٣/٤٧١)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٦٢).

(٥) في (أ) "صفح".

(٦) نهاية **ل**[٥٩/أ] من نسخة (ب).

(٧) في (ب، ج) "ليوهم".

(٨) في (أ) "مقلقل".

(٩) (المفلفل) من الشّعْر المجعد الشَّديد الجعودة. المعجم الوسيط (٢/٧٠١).

(١٠) في (ب، ج) "ليوهم".

(١١) انظر: التهذيب للبغوي (٣/٤٢٢)، فتح العزيز الرافعي (٨/٣٣٧)، روضة الطالبين للنووي

=

ويأتي[١] في حصول ذلك بغير فعل البائع ما مرّ في التحفّل إلا التجعّد كما مرّ عن "الإبانة"، وكان الفرق أنه مستور غالبًا، فلا تقصير من البائع، بخلاف غيره مما ذكر.

ولا يختص ذلك بالجارية، بل العبد كذلك، وكذا الخنثى كما هو ظاهر؛ لأنه إمّا عبدٌ أو أمة، ولا بد أن يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس أنه مصبوغ، حتى لا يُنسب المشتري إلى تقصير[٢].

(لا تلطيخ ثوب) لغلام **(بسواد)** ليوهم أنه كاتب، أو [حبّار][٣].

أو توريم ضرع [نحو][٤] شاة [لتوهم][٥] كثرة اللبن، أو تكبير بطنها بالعلف ليتوهم سمنها، أو أنها حامل، فلا خيار؛ إذ ليس فيه كثير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه[٦].

(ولا) خيار أيضًا **(لغبن)** فاحش أي لأجله **(كظنّ)** مشترٍ نحو **(زجاجةٍ جوهرةً)** لكونها تقارب صفتها فاشتراها بقيمتها لتقصيره حيث عمل بمقتضى وهمه ولم يبحث[٧]، ولأنه

(٤٧١/٣).

(١) في (ب) زيادة "ذلك".

(٢) انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٦٣/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٧٥/٤).

(٣) في (أ، ب) "خباز".

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب، ج) "ليوهم".

(٦) لا خيار على الأصح من الوجهين، لتقصير المشتري. وقال الماوردي: وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لو كان عيبا مع الرؤيا لكان عيبا مع فقد الرؤيا كسائر العيوب فهو أننا نقول إنه عيب مع الرؤيا وفقد الرؤيا كسائر العيوب. انظر: الحاوي الكبير الماوردي (٢٤٠/٥)، فتح العزيز للرافعي (٣٣٣/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٧١/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٥٥/٢).

(٧) لايثبت الخيار لأن التقصير منه حيث لم يراجع أهل الخبرة، ونقل المتولي وجها شاذا: أنه كشراء

=

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يثبت الخيار لمن يُغبن بل أرشده [٢٢٣/ب] إلى اشتراطه كما مرّ.

(و) إنّما ثبت الردّ في تلقّي الرّكبان للخبر[١].

[ويثبت][٢] الخيار أيضًا **(بجهل [بعيب])**[٣] لما فيه من [التضرر][٤] أو التدليس؛ إذ من باع شيئًا يعلم أنّه معيب وجب عليه إعلام المشتري به، وكذلك كلّ من علم بالعيب، لكن إن كان المشتري يجهله مطلقًا، أو من بعض الوجوه فيما يظهر بخلاف ما إذا علمه من سائر الوجوه، فإنّه لا معنى لوجوب بيانه[٥][٦]، وقد صحّ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غشّنا فليس

الغائب، وتجعل الرؤية التي لا تفيد المعرفة ولا تنفي الغرر، كالمعدومة.

انظر: البيان للعمراني (٢٨٤/٥)، فتح العزيز للرافعي (٣٣٨/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٧٢/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٥٥/٢)،

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة (٧١/٣) رقم (٢١٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه،... وتحريم التصرية (١١٥٥/٣) رقم (١٥١٥)، كلاهما من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ « لا تلقوا الركبان... » واللفظ للبخاري.

وقد جاء بنحو هذا اللفظ من حديث ابن عباس – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا – عند البخاري في باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر (٧٢/٣) رقم (٢١٥٨) ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١١٥٧/٣) رقم (١٥٢١).

(٢) في (ب) "وثبت".

(٣) في (ب، ج) "عيب".

(٤) في (ب) "الضرر".

(٥) في (ب، ج) زيادة "له".

(٦) الامر الثالث وهو القضاء العرفي وهومايضن حصوله بالعرف انظر: البيان للعمراني (٢٧٦/٥)، كفاية النبية لابن الرفعة (٢٢١/٩)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٥٧/٢).

منّا»[١]، وصحَّ أيضًا: «المسلم أخو المسلم، لا يحلّ لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلا بيَّنه له»[٢]، وروى أحمد: «لا يحلّ لأحد [أن][٣] يبيع شيئًا إلا بيّن ما فيه، ولا يحلّ لأحد يعلم ذلك إلا بيّنه له»[٤].

وكالعيب في ذلك كلّ ما يكون السكوت عنه تدليسًا، وقضيّة كلامهم كما قال الأذرعي[٥] أنّه لا يكفي أن يقول: معيب أو به جميع العيوب أو أبيعه بشرط البراءة من العيوب، أو[٦] الكتاب غير مقابل، بل لا بدّ من بيان العيب المعلوم بعينه، وإنما يثبت الخيار

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (من غشنا فليس منا) (٩٩/١) رقم (١٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من باع عيبًا، فليبينه، (٧٥٥/٢) رقم (٢٢٤٦)، والحاكم في المستدرك (١٠/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٧/١٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه واللفظ لابن ماجه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٦٤/٤): إسناده حسن.

وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٥/٥).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٥/٥) رقم (١٦٠١٣)، والطبراني في المعجم الكبير(٩١/٢٢) رقم (٢١٧) والحاكم في المستدرك (١٠/٢-٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠/٥) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحلُّ لأحد يبيع شيئا إلاَّ يبيّن ما فيه ولا يحلُّ لمن يعلم ذلك إلاَّ يبيِّنه» وهذا لفظ الإمام أحمد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الألباني في صحيح وضعيف الترغيب والترهيب (١٦٠/٢): حسن لغيره.

(٥) النقل عنه أسنى المطالب للأنصاري(٥٧/٢).

(٦) في (ج) زيادة "هذا".

بعيبٍ **(باقٍ)** إلى حين اختيار الفسخ به، فإن زال قبل علمه به أو بعده وقبل أن يتوانى في الردّ فلا ردّ، وكذا لو لم يعلم التصرية حتّى ردّ اللبن على الحدّ الذي أشعرت به واستمرّ كذلك لفوات الضرر كما مرّ(١).

والعيب الذي يثبت به [الخيار](٢) هو [كلّ](٣) **(منقص قيمة)** للمبيع أو الثمن وإن لم ينقص عينه كالزنا،/(٤) [٢٢٤/أ] ومِن ذلك كما قاله ابن الرفعة ما إذا اشترى/(٥) نحو كاتب فنسي قبل القبض فيتخير المشتري، وإن لم يكن فوات نحو الكتابة عيبًا فيمن لم يتّصف بها قط(٦).

ومنقص بالتخفيف في الأفصح، **(أو)** منقص **(عين)** له وإن لم ينقص قيمته؛ كخصاء(٧).

(مفوت غرض يقل في أمثاله) بخلاف قطع إصبع زائدة، وفلقة(٨) يسيرة من فخذه أو ساقه، لم يحدث قطعها شيئًا، ولا يفوت غرضًا، وختان اندمل فإنّه ليس عيبًا [ليثبت](٩) به

---

(١) قال البغوي: ان زال العيب قبل العلم أو بعده وقبل الرد سقط حقه من الرد؛لأن الضرر قد زال. انظر: التهذيب للبغوي (٣/٤٥٠)، فتح العزيز للرافعي (٣/٣٧٤-٣٧٣)، روضة الطالبين للنووي (٣/٤٩١).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) [١٩٧/ب] من نسخة (ج).

(٥) نهاية **ل**[٥٩ ب] من نسخة (ب)

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/٢٥٤)، فتح العزيز الرافعي(٨/٣٢٨) روضة الطالبين للنووي (٣/٤٦١)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٢/٤٥٦).

(٧) انظر: فتح العزيز الرافعي(٨/٣٢٧)، النجم الوهاج للدميري(٤/١٢٢).

(٨) هي الْكِسْرَةُ والْقِطْعَةُ وَزْنًا. المصباح المنير(٢/٤٨١) مختار الصحاح ص٢٤٣.

(٩) في (ب، ج) "يثبت".

الخيار؛ إذ لا ضرر بل الختان فضيلة[١]، وبخلاف [الثيابة][٢] في سن [تعهد][٣] في مثله فإنها كذلك لأنها وإن نقصت القيمة لكنها ليست بقليلة بل غالبة فهي [كقطع][٤] السنّ في الكبير[٥]، وككفر الرقيق فإنه لا يكون [عيبًا][٦] فيما إذا قرب من بلاد الكفر، بحيث لا تقلّ الرغبات فيه، وقضيّة هذا الضابط عدم الردّ بكون الرقيق لا يصلّي؛ لأنه الآن غالب في الأرقّاء، إلا أن يقال محلّ هذا الضابط فيما لم ينصّوا على أنه عيب بخصوصه، وإلا كان عيبًا، وإن [تخلف][٧] فيه بعض أجزاء الضابط لعارض، على أن سبب تركهم الصلاة إهمال السّادة وعصيانهم بعدم أمرهم بها، فلا انظر لذلك تغليظًا عليهم، وكذا[٨] في ذهاب الأشفار فإنه غالب الوجود في بعض الأنواع مع نصّهم على أنّه عيب كما يأتي[٩]،[٢٢٤/ب]

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٢٨/٥)، فتح العزيز للرافعي (٣٣٠/٨)، الغرر البهية الأنصاري (٤٥٦/٢).

(٢) في (ب) "النايبة".

(٣) في (ج) "يعهد".

(٤) في (ج) "كقلع".

(٥) نقلا الشيخان عن صاحب التقريب: إن قطع من أذن الشاة ما يمنع التضحية، ثبت الرد، وإلا فلا. وإنما اعتبرنا الشرط المذكور لان الثيابة مثلا في الاماء معنى ينقص القيمة لكن لا رد بها لانه لا يمكننا أن نقول الغالب فيهن عدم الثيابة والله أعلم. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣٠/٨) روضة الطالبين للنووي (٤٦٦/٣).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (ب) "تخلفت".

(٨) في (ب، ج) زيادة "يقال".

(٩) انظر: التهذيب للبغوي (٤٤٧) فتح العزيز للرافعي (٣٣٠/٨)، مغني المحتاج للشربيني (٤٢٧/٢).

وعُلم مما قرّرته أنّ قوله: [يفوت][(١)] غرض راجع لمنقص العين فقط، وما بعده راجعٌ لمنقص العين [و][(٢)] القيمة معًا، وخرج بمنقص قيمة أو عين غلظ الصوت ورطوبة الكلام والحِرَف الدّنيّة ونحوها[(٣)].

وإنّما يثبت الخيار بعيب باقٍ **(سابق)** على العقد إجماعًا، **(وكذا)** بعيبٍ حادث بعده بآفة أو فعل البائع أو أجنبي و**(قبل قبض)** أو بعده واستند إلى سبب [سابق][(٤)] كما يأتي لأنّ المبيع حينئذ من ضمان البائع بخلاف ما إذا وجد بعده ولم يستند إلى ما ذكر، قال ابن الرفعة وتبعه السبكي والأذرعي: ومحلّه بعد لزوم العقد، أمّا قبله فالقياس بناؤه على ما لو تلف حينئذ[(٥)]، والأرجح عند الشيخين[(٦)] أنّ الملك إنْ كان للبائع [انفسخ][(٧)] وإلا فلا فحينئذ لا يتخير بما حدث بعد القبض في زمن الخيار إلا إن كان الخيار للبائع دون ما إذا كان لهما أو للمشتري **(لا)** إن حدث قبل القبض **(بفعل مشترٍ)** كأن قطع يده فلا يخير بل يكون ذلك مانعًا من الردّ بالعيب القديم لأنّ إتلافه قبض للمتلف حتى يستقرّ عليه ضمانه بجزء من الثمن بنسبة نقص القيمة بالفعل إلى تمام قيمته لو كان سليمًا، فلو قطع يد عبد قيمته ثلاثون

---

(١) في (ب) "مفوت" وفي (ج) "ففوت".

(٢) في (ج) "أو".

(٣) ونحو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو كثير النهم أو فاسد الرأي أو قليل الأدب لا رد له بهذا كله لسلامة بدنه وصحة جسمه انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٤/٥) فتح العزيز للرافعي (٣٢٩/٨)، روضة الطالبين اللنووي (٤٦٤/٣).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) النقل عنهم. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٢٩/٢)، حاشية الرملي الكبير(٦١/٢-٦٠).

(٦) انظر: فتح العزيز الرافعي (٣٢٠/٨) روضة الطالبين للنووي (٤٥٤/٣).

(٧) ساقطة من (أ).

فصارت عشرين ثم مات قبل القبض استقرّ [عليه](١)/(٢) ثلث الثمن، فإن قتله كان [٢٢٥/أ] قابضًا لجميعه واستقرّ عليه ثمنه، وجنايتُه على المبيع قبل البيع جنايةُ أجنبي(٣).

(ثم) للاستئناف لا للعطف **(قتل)** بردّةٍ أو محاربةٍ أو جنايةٍ **(وقطع)** لعضو **(ونحوه)**(٤) بجنايةٍ أو سرقةٍ إذا كان كل من هذه الثلاثة كائنًا **(بعد قبض)** لكنه **(بسبب)** مما ذكر **(تقدّم)** عليه سواء [أتقدّم](٥) على العقد أيضًا أم حدث بعده، وقد جهله المشتري فيهما **(كهو)** أي: كالقتل أو القطع [أو](٦) نحوه كائنًا **(قبله)** أي: قبل القبض، فينفسخ البيع [قبيل](٧) القتل ويستردّ المشتري جميع الثمن ومؤنة التجهيز على البائع؛ لأنّ القتل لتقدّم سببه كالمتقدّم، وفي نحو القطع له الردّ، واسترداد جميع الثمن [لذلك ما لم يحدث به عيب قبل القطع أو بعده، فإنه حينئذ لا يردّ بل يرجع من الثمن](٨) بما بين قيمته سليمًا وأقطع، أمّا إذا علم بذلك عند العقد

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) نهاية **ل**[٦٠/أ] من نسخة (ب).

(٣) على الأصح من الوجهين بالمقدار والتقويم وبه قال ابن سريج وابن الحداد ان يقوم العبد صحيحا ثم يقوم مقطوعا ويعرف التفاوت بينهما فيستقر عليه من الثمن بمثل تلك النسبة (بيانه) إذا قوم صحيحا بثلاثين ومقطوعا بخمسة عشر فعليه نصف الثمن ولو قوم مقطوعا بعشرين فعليه ثلث الثمن:. انظر: المهذب للشيرازي(١٥٩/٣) فتح العزيز الرافعي(٤٠٨-٤٠٩/٨) روضة الطالبين للنووي (٥٠٦/٣) أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٨٢/٢).

(٤) في (ب) زيادة "و".

(٥) في (ب) "تقدم".

(٦) ساقطة من (ب) وفي (ج) "و".

(٧) في (ج) "قبل".

(٨) العبارة ساقطة من (ب).

أو بعده [فلم][(١)] يفسخ فهو مِن ضمانه، ولا يرجع بشيء، ومؤنة التجهيز عليه لتقصيره[(٢)].

وله ردُّ مزوَّجةٍ اشتراها جاهلًا بزواجها، وإن افتضّها[(٣)] الزوج بعد القبض، لما مرّ، فلو تعذّر الردّ رجع من الثمن بما بين قيمتها بكرًا غير مزوّجة ومزوّجة مفتضّة، فإن كان عالمًا فلا ردّ ولا أرش لرضاه بالسبب[(٤)].

(لا موت) كائن/[(٥)] بعد القبض **(بمرض)** أي بسبب مرض سابق على العقد أو القبض [٢٢٥/ب] فلا خيار به، وإن جهله أو كان غير مخوف؛ لأنه يتزايد، فلا يكون موته بالمرض الأوّل خاصّة بخلاف نحو الردّة فإنّها خصلة واحدة وُجدت في يد البائع، بل له الأرش فقط، وهو ما بين قيمته صحيحًا ومريضًا بالمرض الذي كان بيد البائع، دون الزائد بيد المشتري، ومن ثم لو لم يمت لكن زاد المرض فعلم به المشتري امتنع الردّ ورجع بالأرش أيضًا[(٦)].

وكالمرض الجراحة السارية والحامل تموت بالطلق. ولمّا كانت [العيوب][(٧)] لا مطمع في إحصائها ذكر ضابطها السابق، ثم أوضحها كأصله[(٨)] بِذِكر مثلٍ قد [يخفى][(٩)] فقال عاطفًا لها

---

(١) في (ب، ج) "ولم".

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣١/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٦٦/٣). مغني المحتاج للشربيني (٤٣٠/٢) أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٦١/٢).

(٣) افتض جارية: أي أزال عذرتها وهي بكارتها من الفض، يقال فض اللؤلؤة أي خرقها. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٣٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٧٥/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين اللنووي (٤٦٧/٣)، أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٦١/٢).

(٥) نهاية **ل** [١٩٨/أ] من نسخة (ج).

(٦) على الأصح و الأشهر من الطريقين القطع بأنه من ضمان المشتري لان المرض يزداد شيئا فشيئا إلى الموت انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣٢/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٦٨/٣)،

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٢٧٣ و٢٧٤).

(٩) في (ج) "تخفى".

بالواو التي بمعنى أو: (**والعيب كاستحاضة**) وتطاول [طهر فوق][(١)] العادة الغالبة، وعدم حيض بعد عشرين سنة؛ لأنّ ذلك [إنما يكون][(٢)] لعلّةٍ، وكحملٍ في آدميّة لا بهيمة، (**وكفرٍ حرّمها**) كتمجُّسٍ [أو][(٣)] توثُّن وإن فُرض [أنه][(٤)] لا ينقص قيمتها لعارضٍ كونها ببلاد الكفر، لزوال ذلك بزوال [هذا][(٥)] العارض، ولأنّ المعتبر النقص بالنسبة لغالب الناس [وتحريم][(٦)] وطئها كذلك، وكالتمجُّس عدم حلِّ نكاحها لدخول آبائها في ذلك الدين بعد نسخه، [أو نحوه][(٧)]. (**أو نقص**) بالتخفيف في الأفصح قيمتها، أو قيمة العبد بأن يكون أحدهما [ببلادنا][(٨)] لقلّة الرغبة[(٩)] حينئذ بخلاف ما إذا كان [٢٢٨/أ] ببلاد الكفر أو مجاورًا لها، وذِكر [الكفر][(١٠)] بقسميه من زيادته، والثاني شامل للأول إذ نقص القيمة بسبب الكفر، إمّا لكونه محرمًا، أو موجبًا لقلّة الرغبة معه، فالتصريح[(١١)]/[(١٢)] للإيضاح، وللردّ على من خالف فيه[(١٣)].

---

(١) في (أ) "فوق طهر".

(٢) في (ب) "لا يكون إلا".

(٣) في (ج) "و".

(٤) في (ب) "لأنه"، وفي (ج) "لا أنه".

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (ج) "ويحرم".

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ب) "ببلاد".

(٩) في (ب، ج) زيادة "فيه".

(١٠) في (ج) "للكفر".

(١١) في (ب، ج) زيادة "به".

(١٢) نهاية **ل**[٦٠/ب] من نسخة (ب).

(١٣) الأظهر عند البغوي ومشى علية الشيخان من انه لو وجد الجارية مجوسية أو وثنية فله الرد ولو

=

(وعدّة) وإن كانت محرّمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة كما اقتضاه إطلاقهم خلافًا للجيلي[١]؛ لأنّ حرمة وطئها عيبٌ ينقص القيمة من حيث هو مِن غير نظر إلى المشتري أو غيره[٢].

(وإحرام) من الرقيق بنسكٍ لكن بقيدٍ زاده بقوله: **(بإذن)** من السيّد البائع أو غيره فيما يظهر، كأن أذن لها فمات فباعها وارثُه [بخلافه][٣] بغير إذنه لأنّ للمشتري تحليله، وصوّب البلقيني[٤] أنه لا فرق أي لأنّه قد يهاب الإقدام على الإخراج من العبادة، ويردّ بأنّه لا نظر لحال المشتري كما مرّ بل [لنقص][٥] القيمة أو العين غالبًا، وهذا إنما يكون كذلك عند امتناع التحليل.

(ونكاح) لأمَةٍ أو عبد وكونه عليه [مهرا][٦] لم يعلمه [المشتري][٧] أو لم يعلم قدره وإن علم بالنكاح قاله البغوي[٨]، ويؤيّده قولهم من العيوب تعلُّق دَين برقبته لا ذمّته فقط

وجدها كتابية أو وجد العبد كافرا أي كفر كان فلا رد انظر: التهذيب للبغوي (٤٤٧/٣)، فتح العزيز الرافعي (٣٢٩/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٦٣/٣).

(١) عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الشيخ صائن الدين الهمامي الجيلي، له مصنفات منها: (شرح التنبيه)، و(شرح الوجيز)، وتوفي: سنة اثنتين وثلاثين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢٥٦/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٤/٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣١/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٤٢٦/٢).

(٣) في (ج) "بخلافها".

(٤) النقل عن البلقيني انظر: حاشية الرملي الكبير(٥٩/٢).

(٥) في (أ) "لمنقص".

(٦) في (ب) "مهر".

(٧) في (أ) "المشترط".

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (٤٤٦/٣).

[والتعلق][١] بالكسب [كالتعلق][٢] بالرقبة وما لو اشتراه عالمًا بالعيب، ولم يعلم مقداره[٣] ومن ثم أفتى النووي فيما لو اشترى معيبًا ورضي به ثم قال: [٢٢٦/ب] إنما رضيتُ؛ لاعتقاد أنّه العيب الفلاني، وقد بان خلافه بأنّ له الردّ إن أمكن اشتباهه بما رضي به، وكان أعظم ضررًا منه، بخلاف ما إذا ساواه، أو نقص عنه في الضرر[٤].

(**وخصاء**)[٥] بالمدّ ولو لبهيمة كما صرّح به الجرجاني[٦] وأقرّه السبكي[٧]، وبحث الأذرعي والزركشي[٨] أنه ليس بعيب فيما يؤكل لحمه، ولا في البغال والبراذين لغلبته فيهما، فيه نظر

---

(١) في (ب، ج) "والتعليق".

(٢) في (ب) "كالتعليق".

(٣) التهذيب (٣/٤٤٦).

(٤) نص المسألة: إذا اشترى شيئا، ورأى فيه عيبا، ورضي به، ثم قال: هذا العيب إنما رضيت به، لأني أعتقد به العيب الفلاني وقد بان خلافه هل له الرد بالعيب؟.

الجواب: إن أمكن اشتباه ذلك العيب بما ادعاه وكان العيب الذي بان دون ما رضي به أو مثله فلا رد، وإن كان أعظم منه ضررا فله رده. انظر: فتاوى الإمام النووي للنووي (ص١٢٠).

(٥) الخصاء: هو نزع الأنثيان، وخصيت الفحل أخصيه خصاءً بالكسر والمد، إذا سللت خصييه، والجمع (خصيان) و(خصية). انظر: الصحاح (٦/٢٣٢٨)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/٧٤)، مختار الصحاح (ص: ٩٢).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، له مصنفات منها: (المعاياة)، و(الشافي). توفي: سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤/٧٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٠).

(٧) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١٢/٣٢١).

(٨) النقل عنهما انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٥٧).

للنقص المفوت من [الغرض][(١)] في الفحل؛ فإنه يصلح لما لا يصلح له الخصيّ، وإن زادت قيمته باعتبار آخر، والجبّ وقطع ما يمنع التضحية من [نحو][(٢)] أذن الشاة كالخصاء[(٣)]، وكذا الرّتق[(٤)]،والقرن[(٥)]، والشلل[(٦)]، والقرع[(٧)]، والصمم[(٨)]، ونحو العور[(٩)]، والخشم، وفقد الذوق، [ونحو][(١٠)] الشعر ولو عانة، وابيضاضه في غير أوانه - وهو أربعون سنة — والبهق[(١١)]،

---

(١) في (ب) "للغرض من الفحل"، وفي (ج) "للغرض".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) قال صاحب التقريب لو قطع من أذن الشاة ما يمنع التضحية ثبت الرد وإلا فلا انظرفتح العزيز الرافعي (٣٣٠/٨) المجموع النووي (٣١٠/١٢) روضة الطالبين اللنووي (٤٦٦/٣).

(٤) تعريف الرَّتْقُ: ضِدُّ الفَتْقِ، ومُحَرَّكَةً: جَمْعُ رَتَقَةٍ، وهي الرُّتْبَةُ، والرَّتَقَةُ أيضًا: مَصْدَرُ قولكَ: امرأةٌ رتْقاءُ، بَيِّنَةُ الرَّتَقِ: لا يُسْتَطاعُ جِماعُها، أو لا خَرْقَ لها إلاَّ المَبَالُ خاصَّةً. مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا} [الأنبياء: ٣٠]. انظر: مختار الصحاح (ص١١٨)، القاموس المحيط (ص٨٨٦).

(٥) تعريف القَرَن: ما كان في الفرج من مانع يمنع سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم. انظر: انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٥٣).

(٦) الشّلل: فساد في اليد. شلت يمينه تشل بالفتح، وأشلها الله. الصحاح (١٧٣٧/٥).

(٧) تعريف القَرع: ذهاب شعر الرأس من داء. رجل أقرع وامرأة قرعاء. انظر: العين (١٥٥/١)، ومقاييس اللغة (٧٣/٥).

(٨) تعريف الصمم: هو ذهاب السمع. انظر: العين (٩١/٧)، والصحاح (١٩٦٧/٥).

(٩) تعريف العَور: يعني ذهاب البصر، والعور: ذهاب حس إحدى العينين. انظر: العين (٢٣٥/٢)، ولسان العرب (٦١٢/٤).

(١٠) في (ب) "وفقد".

(١١) تعريف البهق: بَيَاضٌ دُونَ البَرص بَيَاضٌ يَعْتَرِي الْجِلْدَ يُخَالِفُ لَوْنَهُ لَيْسَ مِنَ البَرص. انظر: مختار الصحاح (ص٤١) لسان العرب(٢٩/١٠)، .

والبرص[١]، وكونه أعسر، ما لم يعمل بيديه معًا، قاله ابن الصلاح[٢]، أو [ذا][٣] سنٍّ تغيّر لونها بنحو زرقة، أو تراكم وسخ بأصلها حتى فسد، أو زائدة يخالف منبتها منبت الأسنان، أو مقلوعة لا لكبر. (**[وخُنثٌ]**)[٤] في عبد، وهو بضمّ المعجمة فنون ساكنة أو مضمومة الاسم من الانخناث، أي: التكسّر والتثنّي تشبّهًا بالنساء خلقًا كان أو تخلّقًا[٥]، وكونه ممكّنًا من نفسه، [أو][٦] زانيًا، ولو مرّة فيهما، وإن تاب [أو][٧] كان صغيرًا [٢٢٧/أ] [أو سارقًا، أو آبقًا، وإن كان صغيرًا][٨] أيضًا، أو مرتدًّا، أو جانيًا عمدًا، أو شاربًا لنحو الخمر، وإن لم يسكر، [أو آكلًا لنحو/[٩] حشيش [أو][١٠] كان كافرًا، خلافًا للزركشي][١١] أو نمّامًا أو كذّابًا أو ساحرًا أو قاذفًا للمحصنات أو شتّامًا أو مقامرًا أو تاركًا للصلاة[١٢] ما لم يتب حتّى في

---

(١) تعريف البَرص: داء، وهو بياض يقع في الجلد أو أن يكون في الشيء لمعة تخالف سائر لونه. انظر: العين (١١٩/٧)، وجمهرة اللغة (٣١١/١)، ومقاييس اللغة (٢١٩/١).

(٢) وفصل ابن الصلاح فقال: إن كان أضبط وهو الذي يعمل بيديه معا فليس بعيب؛ لأن ذلك زيادة في القوة وإلا فهو عيب،النقل عنه انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٢٧/٢)

(٣) في (ب) "إذا".

(٤) في (أ) "وتخنث".

(٥) انظر: العين (٢٤٨/٤) تهذيب اللغة (١٤٥/٧).

(٦) في (ج) "و".

(٧) في (ب) "و".

(٨) العبارة ساقطة من (أ).

(٩) نهاية **ل** [١٩٨/ب] من نسخة (ج).

(١٠) في (ب) "ولو".

(١١) في (ب) تقديم وتأخير في العبارة قوله: "أو كان كافرًا... " قبل قوله: "أو آكلًا لنحو حشيش. ".

(١٢) انظر: فتح العزيز الرافعي (٣٢٩/٨)، روضة الطالبين النووي (٤٦٣/٣-٤٦٢).

الأربعة الأول على الأوجه أخذًا من قولهم التوبة تنفي سمة الشرب دون سمة الزنا وهذه كالشرب، أو مكثرًا لجناية الخطأ بأن/[١] يزيد على مرة كما [أخذ][٢] الزركشي من كلام الماوردي[٣].

(**وغرلة**[٤]) عبدٍ (**كبير**) بأن كان ابن [أكثر][٥] من سبع سنين قاله البندنيجي[٦][٧] والروياني[٨]، لكن استظهر الأذرعي[٩] ما أفهمه كلام كثير من ضبطه بالبلوغ، وهذا من زيادته لأنه يخاف عليه من الختان بخلاف الصغير والأمة ولو كبيرة. (**وكونه**) أي الرقيق أسود اللسان،

---

(١) نهاية **ل**[٦١/أ] من نسخة (ب).

(٢) في (ب، ج) "أخذه".

(٣) قال الزركشي وكلام الماوردي يقتضي أن القليل مرة والكثير فوقها انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٥٨/٢) نهاية المحتاج للرملي (٣١/٤).

(٤) تعريف. الْغُرْلَةُ مِثْلُ الْقُلْفَةِ وَزْنًا وَمَعْنًى وَغَرِلَ غَرَلًا مِنْ بَابِ تَعِبَ إِذَا لَمْ يُخْتَنْ فَهُوَ أَغْرَلُ وَالْأُنْثَى غَرْلَاءُ وَالْجَمْعُ غُرْلٌ مِنْ بَابِ أَحْمَرَ. والْقُلْفَةُ الْجِلْدَةُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الخِتان

وَ(الْقلْفَة) بالضم الْغُرْلَه. والقلفة جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة، وهي التي انقطع من ذكر الصبي. ورجل أقلف بين القلف: لم يختن. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص٢٥٩)، لسان العرب ابن منظور(٢٩٠/٩)، المصباح المنير للفيومي (٤٤٦/٢).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) هو: أبو علي، الحسن بن عبيد الله –مصغّر– بن يحيى، القاضي البَنْدَنِيجِيّ. تفقّهَ على أبي حامد الإسفراييني، كان فقيهًا، ورعًا، حافظًا للمذهب، غوّاصًا في المشكلات، صنّف كتبًا كثيرة في المذهب والخلاف، منها: ((التعليقة)) وكتاب ((الذّخيرة)) وهو دون ((التعليقة))، توفّي –رحمه الله– في جمادى الأولى في البندنجين، بلدة في طرف النهروان سنة (٤٢٥هـ). انظر: طبقات الفقهاء ص(١٢٩)؛ طبقات الشافعيّة للسبكي (٣٠٥/٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٧–٢٠٦).

(٧) النقل عن البندنيجي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٦٠/٢)

(٨) قال الروياني مانصة " وإن بان الغلام غير مختون نظر فإن كان له سبع فما دون لا خيار وإن كان كبيرًا في ختانه مشقة يثبت الخيار لأنه يخاف عليه منه. "انظر: بحرالمذهب للروياني (٥٤١/٤).

(٩) النقل عن الأذرعي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٦٠/٢).

أو أرتّ لا يفهم، أو ألثغ، أو مجنونًا، وإن تقطّع جنونه، أو أبله وإنْ روي: (أكثر أهل الجنة البُله)[١] أي في أمر الدنيا؛ لأنهم لسلامة صدورهم يقلّ اهتمامهم بها، أو ذا بخر من معدة، أو صنان[٢] مستحكم، أو مرض وإنْ قلَّ ما لم يزل بالمعالجة سريعًا على الأوجه، أو يعتاد البول بالفراش وهو ابن سبع تقريبًا، أو (**خنثى**) مشكلًا كان أو واضحًا سواء كان له آلة [النساء والرجال][٣] أم ثقبة فقط، نعم إنْ بان رجلًا لم يكن معيبًا إلا إن كان يبول بفرجيه لاسترخاء [٢٢٧/ب] المثانة حينئذ قاله في المجموع[٤]، ولو اتّضح [بالولادة][٥] وكان يبول من فرج الرجال فالذي يظهر أنه عيبٌ أيضًا، كالبول بهما بل أولى؛ لأنّ البول ثَمّ مِن الأصلي والزائد، وهنا من الزائد فقط، بل ينبغي أنّ وجود صورة الذكر في الأنثى عيب مطلقًا لأنه يقلّ به الاستمتاع أو ينعدم. (**أو**) كونه (**مؤجرًا**) – وهذا من زيادته – أو مصطكّ الركبتين، أو منقلب القدمين للجانب الأيمن أو الأيسر، أو ذا قُروح[٦] أو ثآليل[٧] – بالمدّ جمع ثألولة – أو

---

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٤١/٧)، والبزار في المسند (٢٨٠/٢)، وابن عدي في الكامل (٣١٣/٣)، قال ابن عدي: منكر بهذا الإسناد، لم يروه عن عقيل غير سلامة". وضعفه الألبان ق السلسلة الضعيفة برقم (٦١٥٤).

(٢) تعريف. الصُّنَانُ: هو الذفر وخُبْثُ الرِّيحِ، رَجُلٌ ذَفِرٌ وأَذْفَرُ وامرأَة ذَفِرَة وذَفْراءُ أَي لَهُمَا صُنان وخُبْثُ رِيحٍ. انظر: مختار الصحاح لرازي ص١١٢،لسان العرب ابن منظور(٣٠٧/٤).

(٣) في (ب) "الرجال والنساء".

(٤) ذكرها في باب الأحداث انظر: المجموع للنووي (٥٣/٢).

(٥) في (ب) "في الولادة".

(٦) القرح: عض السلاح ونحوه مما يجرح الجسد ومما يخرج بالبدن؛ والقرح أيضا: البثر إذا ترامى إلى فساد. انظر: العين (٤٣/٣)، ومقاييس اللغة (٨٢/٥)، ولسان العرب (٥٥٧/٢).

(٧) الثآليل: جمع ثؤلول وهو الحبة تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها. لسان العرب (٨١/١١).

شامات[١] كثيرة، أو كلف – وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم – أو حمرة كدرة[٢]، أو آثار شِجاج[٣]، وقروح، وكيٍّ[٤] شَائنة[٥] [و][٦] كون الأمة ذاهبة الأشفَار[٧]، أو أحد ثدييها، وكون فرجها متغيّر الرائحة أي تغيّرًا استحكم، قياسًا على النحر فيما يظهر، ومثله [فيما يظهر][٨][٩] برودته، والدابّة نحو جموح، أو نفور، أو يخشى راكبها [سقوطه][١٠] لخشونة مشيها، أو

(١) الشامات جمع شامة: وهي علامة مخالفة لسائر اللون والجمع شامات وشام، وقال ابن الأثير: الشأمة: الخال في الجسد معروفة، وذكر حديث ابن الحنظلية قال: "حتى تكونوا كأنكم شأمة في الناس": أراد: كونوا في أحسن زي وهيئة حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم، كما تظهر الشامة وينظر إليها دون باقي الجسد. انظر: العين (٢٩٣/٦)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٠٧/٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٦/٢).

(٢) انظر: العين (٣٧٢/٥)، والصحاح (١٤٢٣/٤).

(٣) الشج: يكون في الرأس خاصة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء، وجمعها شجاج، والشجج: أثر الشجة في الجبين. انظر: مقاييس اللغة (١٧٨/٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٥/٢) ولسان العرب (٣٠٤/٢).

(٤) كوي: كويته أكويه كيا، أي: أحرقت جلده بنار أو بحديدة محماة. العين (٤٢١/٥).

(٥) الشين: ضد الزين، والعرب تقول: وجه فلان زين، أي حسن ذو زين، ووجه الآخر شين، أي قبيح ذو شين. تهذيب اللغة (٢٨٥/١١). والمقصود: الكي القبيح المؤثر، لا الكي الغير ظاهر.

(٦) في (ب) "أو".

(٧) الأشفار جمع شفر: والشفر: شفر العين، والشفر أيضًا: حرف هن المرأة، وحد المشفر، يقال لناحيتي فرج المرأة: الأسكتان، ولطرفيهما الشفران. تهذيب اللغة (٢٤٠/١١) ولسان العرب (٤١٩/٤).

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) وفي (ج) زيادة "أيضًا".

(١٠) في (أ) "سقوطها".

[شرب](١) لبنها، قال الأذرعي(٢): أو لبن غيرها، أو ذاهبة الأسنان لا لِكبرٍ، والدار مختصة بنزول الجند، أو مجاورة لنحو قصّارين يؤذونها بالدقّ أو يزعزعون(٣) أبنيتها، والضيعة ثقيلة الخراج فوق العادة، والأرض قريبة من نحو قرد يفسد الزرع، أو بباطنها رمل إن قصدت للبناء، أو أحجار مخلوقة إن قصدت للزرع أو الغرس، أو ظهرَ مكتوبٌ بوقفيّتها، أو شاعت [٢٢٨/أ] وإن لم تثبت ولا أثر لظنّة سلامتها من خراج معتاد؛ لتقصيره والماء مختلف في نجاسته؛ أو عدم طهوريته؛ أو مشمّسًا، ونحو الثوب فيه نجاسة ينقصه غسلها، أو يكون لغسلها مؤنة لها وقع كما بحثه الأذرعي(٤)، والبطيخ لا الرمان [حامضًا](٥)، ولا ردّ بنحو عتق على من وقع له العقد، وإساءة أدب، وعقم، وعنّة، وصوم؛ لأنه لا يمنع من الخدمة بخلاف الإحرام فإن أعماله تمنع منها، وفسق، قال الروياني(٦): [إجماعًا](٧)، وقيّده السبكي(٨) بما لا يكون سببه عيبًا(٩) حتى لا ينافي ما مرّ في نحو شارب الخمر وتارك الصلاة، ولا/(١٠) بكونه ولد زنا أو مغنّيًا، أو زامرًا، أو عازفًا، بضرب العود، أو أكولًا، أو قليل الأكل، وفارق الدابّة بأنّ قلة الأكل محمودة في الآدمي شرعًا، وعرفًا، بخلافها، ولا بكونها محرمًا للمشتري؛ لأنّ التحريم خاصٌّ به بخلافه في

---

(١) في (ج) "تشرب".

(٢) النقل عن الأذرعي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٥٩/٢).

(٣) في (ب) زيادة "أبنيتها".

(٤) النقل عن الأذرعي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٥٩/٢).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) انظر: بحرالمذهب للروياني(٥٣٨/٤).

(٧) في (أ) "اجتماعًا".

(٨) النقل عن السبكي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٥٩/٢).

(٩) في (ج) زيادة كلمة "أي".

(١٠) نهاية **ل**[٦١/ب] من نسخة (ب).

المعتدّة[١].

فرعٌ: لا يثبت كون الوصف عيبًا إلا بقول اثنين من أهل المعرفة [على][٢] الأوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين[٣] ورجّحه ابن الرفعة[٤]، **(فإن أجاز)** المشتري عند ثبوت الخيار له بالعيب البيع **(فلا أرش)** له، وإن كان العيب بفعل البائع أو أجنبي، نعم إن عيّنه الأجنبي بعد العقد [وقبل][٥] القبض استحقّ عليه الأرش كما يأتي.

(وشُرط بِدارٌ) أي مبادرة [٢٢٨/ب] من المشتري عقب اطّلاعه على العيب وإن كان عيب تصرية كما مرّ **(بردّ)** بنفسه، أو وكيله على البائع، أو موكله أو وكيله، أو وارثه بقيد زاده [بقوله][٦] **(بفسخ عقدًا)** بأن يكون العيب في عين [مبيعة، أو][٧] نحوها، بخلاف المقبوض عن دين [السلم][٨]، والكتابة/[٩]، والمبيع في الذمّة، فإنه لا فور في ردّه إذا ظهر معيبًا كما نقله

---

(١) جميع ما ذكرمن هذه العيوب السابقه المثبته للخيار انظر: الحاوي الكبير(٥/٢٥٤-٢٥٣)، التهذيب للبغوي (٣/٤٤٧-٤٤٤)، فتح العزيز الرافعي(٨/٣٣٠-٣٢٦) روضة الطالبين اللنووي (٣/٤٦١-٤٦٣)، أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٢/٦٠-٥٨)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٢٧-٤٢٦).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) قالاه في الديات مانصة: فيرجع فيه إلى عدلين من أهل الخبرة، ويعمل بقولهم. انظر: العزيز للرافعي (١٠/٣٢١)ط دار الكتب العلمية، بيروت، روضة الطالبين للنووي (٩/٢٦١).

(٤) انظر: المطلب العالي لإبن الرفعة تحقيق باسم المعبدي (ص٥٥٥-٥٥٦).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب) "مبيعها و".

(٨) في (أ) "سلم".

(٩) نهاية **ل** [١٩٩/أ] من نسخة (ج).

الشيخان عن الإمام وأقرّاه[١]؛ لأنّه لا يفسخ العقد، إذ ما في الذمّة لا يتعيّن إلا بقبضٍ صحيح، أو بالرضى بالمعيب، ولم [يوجدا][٢]، قال ابن الرفعة[٣]: وبه يظهر أنه لا فور في طلب الأرش؛ لأنه [لا][٤] يؤدّي إلى فسخ العقد انتهى. وسيأتي ذلك عن الإمام.

ولأنّ المقبوض هنا غير معقود عليه، وإنما يجب البدار بالردّ بالعيب **(إن علم)** بالعيب، إلا في الآبق فإنما يردّ بعد عوده، وبأنّ له الردّ وبأنّه على الفور -وهذا من زيادته- فإن ادّعى جهل الردّ بالعيب وقرب عهده بالإسلام ولم يكن مخالطًا للمسلمين على ما بحثه الأذرعي[٥] أو نشأ بعيدًا عن العلماء، أو ادّعى الجهل بالفوريّة، وكان ممن يخفى عليه كالعامّي، أو جهل حاله، كما قاله السبكي[٦] صدق بيمينه، والذي يظهر في ضابط القرب والبعد المذكورين هنا، وفي نظائره أن يكون في الأولى بحيث لا يُستبعد عرفًا جهله بذلك [٢٢٩/أ] لقصر[٧] مخالطته لنا، و[في][٨] الثاني بحيث لا يُنسب إلى تقصير في بعده عن العلماء [لمانع][٩] [منعه][١٠] من الرحلة إلى بلادهم.

---

(١) نقالاه في كتاب الكتابة الحكم الأول من الباب الثاني. انظر: العزيز للرافعي (٤٩٧/١٣-٤٩٦)ط دار الكتب العلمية، بيروت، روضة الطالبين للنووي (٢٤٦/١٢-٢٤٥).

(٢) في (ب، ج) "يوجد".

(٣) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة تحقيق باسم المعبدي (ص٣٥٩).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) انظر: الاسعاد تحقيق عبدالله محمد العقيل (ص١١٧٤).

(٦) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١٤٣/١٢).

(٧) في (ب، ج) زيادة "مدة".

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) في (ج) "للمانع".

(١٠) في (ب، ج) "يمنعه".

ثم البدار المشترط هو البدار على العادة **(كما في الشفعة)** وسيأتي ثَمّ، والتصريح بهذا[(١)] من زيادته، فلا يُكلّف العدوَ، والركض، والسير ليلًا [إلا][(٢)] عند الأمن [وتيسّر][(٣)] لقيه، وعدم الضرر والكلفة بوجه، أخذًا من كلام جمعٍ متأخّرين[(٤)]، ولا عدم لبس ثوب التجمّل، أو إغلاق الباب، ولا قطع نحو صلاة، أو أكلٍ، أو قضاء حاجة، بل ولا تقديم الردّ على شيء مما ذكر بعد دخول وقته، إذ لا تقصير[(٥)]، بخلاف ما إذا قصّر في الردّ بعد العلم بالعيب، [وأنّ][(٦)] له الردّ، وبالفوريّة بقيدهما السابق فإنه يسقط ردّه؛ لإشعار التأخير بالرضى[(٧)]، إذا توجّه إلى البائع أو وكيله وأفاده هذا من زيادته أو/[(٨)] الحاكم ليفسخ، أو كان له عذر يمنعه من التوجّه [إلى][(٩)] أحدهما -كما سيصرّح به - [وجوبًا][(١٠)] **(به)** أي: بالفسخ، **(في طريقه إن أمكن)** بأنْ رأى عدلين يثبت بهما ذلك، فيقول لهما: أُشهدِكُما أنّي فسختُ البيع؛ لأنّ الترك حينئذ ظاهر في الإعراض، لا سيّما وأصل البيع اللزوم، وإذا أشهد لا يلزمه الإتيان إلى أحدهما للفسخ لنفوذه،

---

(١) في (ب، ج) زيادة "هنا".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ب) "وسبب".

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (١١٥/٣)، فتح العزيز الرافعي(٣٤٧/٨)، كفاية الأخيار للحصني ص٢٤٥،أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٦٦/٢).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (١١٥/٣)، فتح العزيز الرافعي(٣٤٧/٨)، المجموع اللنووي (١٤١/١٢).

(٦) في (ب) "وبأن".

(٧) في (ب، ج) زيادة "و" هنا.

(٨) نهاية **ل**[٦٢/أ] من نسخة (ب).

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) ساقطة من (أ).

بل للمطالبة إن شاء، هذا ما اختاره جماعة منهم[١] السبكي وابن النقيب[٢]وقال: إنه مقتضى ما في التتمة[٣]، لكن كلام المنهاج[٤] [يقتضي][٥] [٢٢٩/ب]

أنّ وجوب الإتيان بحاله وإليه يومئ كلام المصنف[٦]، والأوجه الأول[٧]، فعليه الواجب الإنهاء إلى أحدهما، فإن أمكنه الإشهاد لزمه، فإذا أشهد سقط [وجوب][٨] الإنهاء حتى لا يبطل بتأخيره ردّ المبيع ولا باستخدامه [و][٩] لكنه يصير متعدّيًا وقول أبي زرعة[١٠][١١] الاكتفاء بالإشهاد إنما هو عند تعذّر الخصم والحاكم ممنوع، بل عند تعذّرهما يكفي الإشهاد وعند عدمه

---

(١) في (ج) زيادة "التاج".

(٢) هو: أحمد بن لؤلؤ العلامة شهاب الدين أبو العباس المصري،: فقيه شافعيّ مصري، وسمع من طائفة واشتغل بالعلم وله عشرون سنة وأخذ الفقه عن الشيخ تقي الدين السبكي، وبرع وشغل بالعلم وانتفع به الناس وتخرج به فضلاء وحدث وصنف تصانيف نافعة منها مختصر الكفاية،السراج في نكت المنهاج، وكتاب الترشيح المذهب في تصحيح المهذب، وتخريج تهذيب التنبيه مختصر نفيس، توفي في شهر رمضان سنة تسع وستين وسبعمائة انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/٨٠)، الأعلام للزركلي (١/٢٠٠).

(٣) النقل عن السبكي الاول وابن النقيب انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٢/٤٦٣).

(٤) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص١٠١).

(٥) في (ب) "مقتضي".

(٦) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (٢/٧٥-٧٤).

(٧) وهو اختيار الرافعي في المحرر والنووي في المنهاج و السبكي الأول انظر: المحرر للرافعي (١/١٤٥)، المنهاج للنووي ص١٠١، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٢/٤٦٣).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) الواو ساقطة من (ب، ج).

(١٠) هو: محمد بن عثمان بن إبراهيم بن زرعة الثقفى، وولى قضاء دمشق ومصر، وكان رجلا رئيسا يقال إنه الذى أدخل مذهب الشافعى إلى دمشق وإنه كان يهب لمن يحفظ مختصر المزنى مائة دينار. توفى: سنة اثنتين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٤/٢٣١وبعدها)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٩٦وبعدها)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠١وبعدها).

(١١) انظر: تحرير الفتاوي لأبي زرعة (١/٧٤٧).

يجب الإنهاء إلى أحدهما، فإن أمكنه الإشهاد لزمه، فإذا أشهد سقط [وجوب الإنهاء][١] كما تقرّر.

على أن وجوب الإنهاء بعد الإشهاد إنما يظهر له [وجه][٢] بناء[٣] على القول بأنه يشهد على طلب الفسخ ورجّحه جمعٌ[٤].

أمّا على القول بأنّه يشهد على الفسخ وهو الذي رجّحه الشيخان كما يأتي فلا يتّجه؛ لنفوذ الفسخ فلا وجه لوجوب الإنهاء حينئذ. وأفهم قوله من زيادته تبعًا لما في المنهاج [وأصله[٥] وخلافًا لجمع[٦] أنه لا يكفي[٧] الإشهاد][٨] على طلب الفسخ؛ لأنه يمكنه إنشاؤه بحضرة الشهود، بخلافه في الشفعة؛ لأنه لا يمكنه إلا بأمور مقصودة، فليس المقدور في حقه إلا الإشهاد على الطلب، والأوجه وفاقًا لجمع متأخّرين أنه يكفي إشهاد واحد، وقول القاضي[٩] والغزالي[١٠]: يشهد اثنين؛ قال ابن الرفعة[١١]: إنه احتياط لأنّ الواحد مع اليمين كافٍ، وقول

---

(١) في (ب) "وجوبه".

(٢) في (أ) "وحديث".

(٣) ساقطة من (أ).

(٤)كما اقتضاه كلام الرافعي في الشفعة انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٤٦٣/٢).

(٥) انظر: المحرر للرافعي (١٤٥/١)، والمنهاج للنووي (ص١٠١).

(٦) في (ب) زيادة "به".

(٧) في (ب) "يكتفي".

(٨) العبارة ساقطة من (أ).

(٩) النقل عن القاضي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٦٧/٢).

(١٠) انظر: الوجيز للغزالي (ص١٤٥).

(١١) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة تحقيق باسم المعبدي (ص٢٤٥و٢٤٦).

الماوردي[١]: لا يكفي [٢٣٠/أ] الواحد ردّه الزركشي[٢] بأنّ الأقرب خلافه كما هو الأصحّ في أداء الضامن، ولو أشهد مستورين، فبانا فاسقين، اكتفى به على الأوجه،كما في نظيره من الضمان، وإذا عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلفّظ بالفسخ كما صحّحه الشيخان[٣] إذ يبعد إيجابه من غير سامع، ولأنه ربما يتعذّر عليه ثبوته فيتضرّر بالمبيع، ولو لقي البائع فسلّم عليه، لم/[٤] يضرّ، وإن اشتغل بمحادثته ضرّ، [وسيأتي أنه يلزمه الإشهاد في صورتين أخريين أيضًا][٥].

(وردّ) قهرًا على البائع **(حصة عقد)** بكمالها لا بعضًا منها؛ لما فيه من تفريق الصفقة على البائع، ولكن له فيما إذا كان المبيع عبدين مثلًا، وزال أحدهما عن ملكه، أرش الباقي كما صححه في أصل الروضة[٦]، ووجهه أنّ التفريق عيب [فلم][٧] ينتظر زواله بعود الزائل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث، لكن اعترضه كثيرون/[٨] بأنّه مبنيٌّ على ضعيف، وأنّ المعتمد أنه لا أرش له لعدم اليأس من الردّ وبما ذكرته من التوجيه يعلم ردّ ما قالوه وأنّ ذلك يلزمهم في العيب الحادث لعدم اليأس لاحتمال زواله وهو خلاف ما ذكروه، فإن أيس منه بموت، أو عتق، أو

(١) صرح الماوردي في الشفعة مانصة: "أن يشهد شاهدين عدلين أو شاهدا وامرأتين، فإن أشهد شاهدا واحدا ليحلف معه لم يجز؛ لأن من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين فلم يصر مستوثقا لنفسه بالإشهاد". انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٤٣/٧).

(٢) النقل عن الزركشي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٦٧/٢).

(٣) قال الشيخان أصحهما عند الإمام، وصاحب «التهذيب»: لا حاجة إليه. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٤٨/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٧٩/٣).

(٤) نهاية **ل** [١٩٩/ب] من نسخة (ج).

(٥) العبارة ساقطة من (أ).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٦٥/٨). وروضة الطالبين النووي (٤٨٨/٣).

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) نهاية **ل** [٦٢/ب] من نسخة (ب).

نحوهما وجب اتّفاقًا لليأس[١].

(و) ردّ (**بتراض بعضًا**) من حصة عقد، فلو اشترى عبدين في [٢٣٠/ب] صفقة وأحدهما معيب ردّهما معًا قهرًا [لا أحدهما][٢] إلا برضى البائع، ما لم يكن باع الآخر منه، أو ورثه لعدم تفريق الصفقة، والضرر حينئذ قاله القاضي[٣]، ورجّحه الزركشي، واقتضاه كلام الأسنوي[٤]، وكلام السبكي فيه متناقض، وخالف في ذلك البغوي[٥]، والمتولّي[٦]، ويؤيد الأول الأوجه ما نصّ عليه في الأمّ، والبويطي، مِن أنّ له الردّ فيما لا ينقص بتبعيضه كالحبوب، وهو أحد وجهين نقلهما الشيخان[٧] بلا ترجيح، لكن الذي اقتضاه كلام المصنف[٨] في هذا الكتاب وغيره واقتضاه كلام غيره أيضًا: أنّه لا ردّ، واعتمده شَيخنَا[٩][١٠] في بعض كتبه، وحمل

(١) انظر: فتح العزيز الرافعي (٣٦٩/٨-٣٦٤)، روضة الطالبين النووي (٤٨٩/٣-٤٨٨)، والغرر البهية زكريا الأنصاري (٤٥٩/٢-٤٥٨).

(٢) في (ب) "لأحدهما".

(٣) النقل عنه. انظر: اسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٧١/٢).

(٤) انظر: المهمات للأسنوي (١٥٠/٥).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٤٤١/٣).

(٦) النقل عنه. انظر: اسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٧١/٢).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٦٨/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٨٩/٣).

(٨) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (٧٦/٢).

(٩) الشيخ الإمام، شيخ الإسلام محيي الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي الشافعي، ولد سنة٨٢٣هـ، وقيل: أربع وعشرين، تعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦هـ، وقد نشأ فقيرا معدما، وسلك طريق التصوف، ودرس وتصدر وأفتى وأقرأ وصنف التصانيف منها: فتح الوهاب شرح الآداب وغاية الوصول في شرح الفصول وشرح الروض مختصر الروضة لابن المقري وشرح الفية العراقي، وغيرها، وولي مشيخة الصلاحية، وولي القضاء، ثم عزل. مات في يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة ٩٢٦. انظر: نظم العقيان (ص: ١١٣) والكواكب السائرة (١٩٨/١)، والبدر الطالع للشوكاني (٢٥٣/١-٢٥٢)، والأعلام للزركلي (٤٦/٣).

(١٠) اعتمدة في أسنى المطالب. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٧١/٢).

النصّ المذكور على تراضي العاقدين [به][١]، وعليه فقد يفرّق بين هذا [وبين المسألة][٢] السابقة بأنّ هذا فيه نوع ضرر بإمساك بعض المبيع وردّ بعضه، بخلافه، ثمّ فإنّ المبيع كلّه صار للبائع فلا ضرر عليه بوجه.

وعلم من كلامه أنّ له ردّ البعض قهرًا حيث تعدّدت الصفقة بتعدّد البائع، [و][٣] المشتري، أو تفصيل الثمن، فلو اشترى رجلان عبدًا من رجل، فلأحدهما ردّ نصيبه، أو من رجلين، فلكلٍّ أن يردّ جميع ما اشتراه مِن كلٍّ عليه؛ لأنّ ذلك أربعة عقود كما مرّ، ولو اشترى شيئًا ومات عن [٢٣١/أ] اثنين لم ينفرد أحدهما بردّ نصيبه بالعيب إلا بالتراضي؛ لاتحاد الصفقة.

وإذا ردّ معيبًا بنفسه، أو وكيله على البائع، أو وكيله ردّه **(بزائد)** أي مع زائد (**[اتصل]**)[٤] [به][٥] كالسمن، وكبر الشجرة، وتعلّم القرآن، والحرفة؛ لعدم إمكان إفراده، لا إن انفصل بعد العقد، ولو قبل القبض ككسب العبد، ومهر الأمة الموطوءة بشبهة؛ لأنّ الفسخ يرفع العقد من حينه، لا من أصله؛ لأنّ العقد لا ينعطف حكمه على ما مضى، وكذا الفسخ[٦].

(والحمل) والثمرة قبل التأبير في الفلس، كالزيادة المتّصلة كما يُعلم مما يأتي تغليظًا على

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (أ)، وفي (ج) "والمسألة".

(٣) في (ب، ج) "أو".

(٤) في (أ) "انفصل".

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (١١٩/٣-١١٨)، التهذيب للبغوي (٤٣٦/٣)، فتح العزيز الرافعي(٣٧٩/٨-٣٧٨).

المفلس لتقصيره، و(**هنا**) أي في الردّ بالعيب والتقييد [بهذه الإفادة][١] مسألة المفلس [المذكورة][٢] ونحوها من زيادته.

(**كـ**) زائد (**منفصل**) إذ لا تقصير على المشتري، فيكون له إن حدث على ملكه، كأن حملت عنده ولم تنقص بالحمل على تفصيل يأتي، أو حصل الحمل في يد البائع بعد العقد، وإن نقصت به؛ لأنها من ضمانه ثم اطّلع المشتري على عيب فله ردّها، ويبقى الحمل للمشتري، فيأخذه إذا انفصل[٣]، وولد الأمة الحادث على ملكه بمبيع ردّ أمه بالعيب ما دام/[٤] صغيرًا؛ لحرمة التفريق بينهما، ولو بالفسخ كما مرّ، فيتعيّن [٢٣١/ب] الأرش؛ لأنّ الردّ كالمأيوس منه، ونظر فيه بما مرّ في قوله وردّ حصة عقد، ويردّ بما قدّمته ثَمّ، أمّا لو اشترى حاملًا فوجد بها عيبًا قبل الوضع فله ردّها كذلك، أو بعده، فإن نقصت بالولادة سقط الردّ القهري كما قاله الشيخان[٥]، نعم إنْ جهل الحمل واستمرّ إلى الوضع فله الردّ لما مرّ أنّ الحادث بسبب متقدّم، كالمتقدّم، نبّه عليه جمعٌ متأخّرون[٦].

وإن لم ينقص ردّها مع الولد؛ إذ الحمل يعلم ويقابله قسط من الثمن، ومِن ثَمّ كان للبائع حبس الولد لاستيفاء الثمن، ولو هلك قبل القبض سقط من الثمن بحصّته، وليس للمشتري بيعه قبل قبضه، وحمل الأمة بعد القبض يمنع الردّ قهرًا مطلقًا، وكذا حمل غيرها [إن][٧] نقصت

---

(١) في (أ) "بهذا الإفادة" وفي (ب) "بهذا لإفادة".

(٢) في (أ) "المذكور".

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/٢٤٦) فتح العزيز للرافعي (٨/٣٨٢-٣٨١)، روضة الطالبين للنووي (٣/٤٩٤).

(٤) نهاية **ل**[٦٣/أ] من نسخة (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٨/٣٨٢-٣٨١)، روضة الطالبين للنووي (٣/٤٩٤).

(٦) كالأسنوي وغيرهانظر أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٢/٧٣)، مغني المحتاج لللشربيني (٢/٤٧).

(٧) في (ب) "وإن".

به[١].

ولو أطلعت النخلة في يده ثم ردّها كان الطلع له على الأوجه[٢]كما عُلم ممّا مرّ، والصوف/[٣] الحادث بعد العقد ولم يُجزّ يُردّ [تبعًا][٤] كما قاله الشيخان[٥] كالسمن، وقيل هو للمشتري ورجّحه جمعٌ متأخّرون[٦].

والحادث من أصول نحو الكراث للمشتري، ويفرق بينه وبين الصوف على كلام الشيخين[٧] بأنّ الصوف أقوى [اتصالا][٨] بالمبيع، ومِن ثَمّ دخل الصوف الموجود حال العقد ولم تدخل الجزّة الظاهرة الموجودة عنده كما [يأتي][٩]، والبيض كالحمل قاله [٢٣٢/أ]

---

(١) انظر: قال الشيخان إن كان له قسط من الثمن جاز الحبس وسقط الثمن ولم يجز البيع والا انعكس الحكم فتح العزيز الرافعي (٣٨٢/٨-٣٨١)، روضة الطالبين للنووي (٤٩٤/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٤٧/٢).

(٢) وصحح هذا الوجه الخوارزمي و قال الزركشي وهو الأقرب لأنه كالولد المنفصل و ذكر الشيخان الوجهان دون الترجيح. انظر: فتح العزيز الرافعي (٣٨٣/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٩٤/٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٧٤/٢).

(٣) نهاية **ل** [٢٠٠/أ] من نسخة (ج).

(٤) في (أ) "بيعًا".

(٥) انظر:. فتح العزيز الرافعي (٣٨٣/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٩٤/٣).

(٦) كالشيخ زكريا الأنصاري. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٧٤/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٤٧/٢).

(٧) فتح العزيز الرافعي (٣٨٣/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٩٥/٣-٤٩٤).

(٨) في (أ) "أيضًا لا".

(٩) في (ب، ج) "سيأتي".

الزركشي[١]، وإذا صبغ المشتري الثوبَ فزادت قيمته ثم وجد به عيبًا تخيّر، فإن شاء ردّ الثوب **(بصبغ)** ولا يكون شريكًا به بل يفوز به البائع [لأنه لا][٢] يزايل الثوب **(أو أجاز)** البيع فيه **(بأرشٍ)** للعيب[٣].

لكن إنّما يجب الأرش بقيدٍ زاده بقوله: **(إن لم يبذل بائع قيمته)** أي الصبغ وإلا [فإن][٤] أراد المشتري أخذه ليبقى الثوب له، والبائع بذل قيمة الصبغ ليكون الثوب له أُجيب البائع،واستشكل بأنّ المشتري إذا طلب التقرير وأرش القديم، والبائع الفسخ وأرش الحادث أُجيب المشتري، ورُدّ بأنّ هذه ليست نظير مسألتنا وإنّما نظيرها أن لا يغرم المشتري شيئًا بأن يطلب البائع الردّ بدون أرش الحادث، وهذه المجابُ فيها البائع كما هنا، [ولو سمح المشتري بالصبغ للبائع ملكه][٥]. وأفهم كلامه أنّه لو ردّ الثوب وطلب قيمة الصبغ أو ليبقى شريكًا به ولم يرض البائع [لم][٦] يجب إليه ولكن له الأرش عن العيب، وإنّما جعلوا المفلس والغاصب شريكين للمردود عليه بالصبغ لأنهما مقهوران على الردّ، فلا وجه لتضييع حقّهما بخلاف المشتري هنا فإنّه المختار للردّ، فلا يستفيد باختياره الشركة، ثم ما [ذكره كلّه][٧] إذا لم يمكن فصل الصبغ بغير نقص في الثوب، وإلا فصله [٢٣٢/ب] وردّها كما اقتضاه تعليلهم، وصرّح به جمعٌ، والمعنى يردّ ثم يفصله على ما يأتي عن القاضي في مسألة نعل الدابّة، والقصارة كالصبغ

---

(١) قال الزركشي والقياس إلحاق البيض بالحمل. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٧٤/٢)

(٢) في (أ) "ولا".

(٣) على الأصح من الوجهين انظر: الوسيط للغزالي (١٣٤/٣)، البيان للعمراني (٣٠٦/٥) فتح العزيز للرافعي (٣٥٧/٨-٣٥٦) روضة الطالبين للنووي (٤٨٦/٣-٤٨٥).

(٤) في (أ) "بأن".

(٥) العبارة ساقطة من (ب).

(٦) في (ب) "ولم".

(٧) في (ب، ج) العبارة هكذا: "ذكر كله محله".

فيما ذُكر[١].

(و) ردّ المعيب أي له/[٢] ذلك، وإن كان (**بعد**) أن صدر منه نحو كسرٍ لنحو بطّيخ، أو بيض نعام، لكن [إن][٣] كان ذلك الكسر ونحوه (**مما يخفى عيب دونه**) كأن كسر من البيضة ما لا يعلم بدونه، كونها مذرة، أو قور من البطيخة ما لا يعلم بدونه كونها مدودة، أو [غرز بها][٤] إبرة فظهرت حموضتها، ولا يظهر بدون ذلك، فإن ذلك لا يمنع ردّه لتوقّف معرفة [العيب][٥] عليه، كالمصرّاة، ولا أرش عليه لعذره[٦].

فإن أتى بما[٧] يعرف العيب بدونه كتقوير الحامض فإنه يُعرف بالغرز، وكسر بيض يُعرف عيبه باللقلقة، كان عيبًا حادثًا فيمنع الردّ القهري[٨]، ومحلّ ما ذُكر فيما لِفاسده أو قشره قيمة،

---

(١) وهوالأصح من الأوجة الثلاث في مسألة أرش العيب الحادث، بأن المجاب البائع وغرامة قيمة الصبغ و قطع به ابن الصباغ والمتولي والنووي على خلاف الر افعي انظر: نهاية المطلب للجويني (٥/٢٦٩)، الوسيط للغزالي (٣/١٣٤)، فتح العزيز للرافعي (٨/٣٥٩-٣٥٨)، روضة الطالبين للنووي (٣/٤٨٦) تكملة المجموع للسبكي (١٢/٢٤٣).

(٢) نهاية **ل**[٦٣/ب] من نسخة (ب).

(٣) في (ب) "إذا".

(٤) في (أ) "غرزتها".

(٥) في (ب) "البيع".

(٦) على الأظهر من القولين لايمنع من الرد ولاأرش علية في كل الصورالماضية انظر: المهذب للشيرازي (٣/١٢٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/٢٦٣-٢٦٢)، فتح العزيز للرافعي (٨/٣٦٠-٣٥٩)، روضة الطالبين النووي (٣/٤٨٧)، الغرر البهية زكريا الأنصاري (٢/٤٦١)

(٧) في (ج) زيادة "لا".

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (٣/٤٦٤)، فتح الوهاب زكريا الأنصاري (١/٢٠٥).

وإلا فلو وجد المبيع كله فاسدًا غير متقوّم كبيض الدجاج [المذر][١] والبطيخة المدوّد جميعها بان فساد البيع، ورجع بكلّ الثمن[٢] ويختص البائع بقشره، ويلزمه تنظيف [المكان][٣] منه ما لم ينقله المشتري، وإلا فيلزم بنقله كما بحثه الزركشي[٤]، ولو كثر [نحو][٥] البطيخ فاستعلم عيب واحدة فهل يتجاوزها إلى أخرى وهكذا؟ ظاهر إطلاقه كغيره نعم، [٢٣٣/أ] لكن بحث الأذرعي[٦] أنّ مجاوزة الأولى يمنع الردّ؛ لأنّه إحداث عيبٍ أي: لأنّ له ردّ الجميع بعيب واحدة منه، فالزيادة غير محتاج إليها، [وكونه][٧] قد [رضي][٨] بعيب بعضٍ منه دون بعض لا نظر إليه [لأنّ ذلك لا يعدّ حاجة في كسره أكثر من واحدة،][٩] ولأنّ الصفقة لا تتبعّض إلا برضى البائع، [كما مرّ][١٠]، فاندفع ما ردّ به الشارح كلام الأذرعي، وعليه فإذا امتنع الردّ رجع بأرش القديم كما يأتي، وتناولت عبارة أصله صورة لم تتناولها عبارته وهي: ما لو اشترى مطويًّا كان رآه قبل الطيّ، فإذا نشره ثم وجد به عيبًا فإن لم ينقص [بالنشر][١١] ولم يكن الوقوف على عيبه إلا بنشره ردّه ولا أرش، وإلا كان نشره عيبًا حادثًا فيمنع ردّه.

---

(١) في (أ) "المدود".

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٤٦٣/٣)، فتح العزيز الرافعي(٣٦٠/٨).

(٣) في (أ) "مكان".

(٤) انظر: النقل عنه أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٧٠/٢).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٧٠/٢).

(٧) في (ب) "ولكونه".

(٨) في (ب، ج) "يرضى".

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(١٠) ساقطة من (أ).

(١١) في (ب، ج) "بالشراء".

(و) ردّ الرقيق بالعيب بعد (**استخدامه**) قبل أن يعلم بالعيب إجماعًا[(١)]،

(و) رُدّ أيضًا بعد (**بيعٍ**) صدر منه وبه عيب يقتضي/[(٢)] الردّ ولم [يعلمه][(٣)] ثم عاد إليه بِشِرىً أو إرثٍ أو ردٍّ بعيب أو إقالةٍ فله الردّ بذلك العيب؛ لأنه لم يستدرك ظلامته، ولوجود العين بيده بناء على أنّ الزائل العائد كالذي لم يزل؛ لأنّه عين ذلك المال، والهبة كالبيع[(٤)] كما [تفيدها][(٥)] عبارة أصله[(٦)] فهي أحسن، ولو قالا: وعود ملك لكان أعمّ وأحسن.

(و) رُدّ أيضًا بعد (**وطء ثيّبٍ**) بغير زِنا منها قبل القبض أو بعده بأن وطئها هو [٢٣٣/ب] وإن حرمت به على البائع لكونه اشتراها من أبيه، أو ابنه، أو غيره بشبهة في حقّها، ثم ظهر العيب قياسًا للوطء على الاستخدام، بجامع عدم نقص القيمة [بهما][(٧)]، أمّا مع الزنا منها فلا ردّ كما يُعلم من كلامه الآتي؛ لأنّه عيب/[(٨)] حادث[(٩)].

---

(١) انظر:فتح العزيز للرافعي (٣٧٦/٨-٣٧٥)التهذيب للبغوي (٤٣٦/٣).

(٢) نهاية **ل** [٢٠٠/ب] من نسخة (ج).

(٣) في (ب) "يعلم به".

(٤) إن زال عنه بعوض، وعاد إليه بطريق الرد، فله الرد على البائع، وإن عاد إليه لا بطريق الرد كالإرث أو اتهاب أو قبول وصية أو إقالة، فله الرد أيضًا على أصح الوجهين، وإن زال عنه بغير عوض، فله الرد على الصحيح، سواء عاد إليه بعوض بأن اشتراه، أو بغير عوض انظر: المهذب للشيرازي (١٢٣/٣-١٢٤)، فتح العزيز للرافعي (٣٤٥/٨-٣٤٤) روضة الطالبين للنووي (٤٧٦/٣).

(٥) في (ج) "يفيدها".

(٦) الحاوي الصغير للقزويني (ص٢٧٥).

(٧) في (أ) "بها".

(٨) نهاية **ل**[٦٤/أ] من نسخة (ب).

(٩) على الأصح من الوجهين. انظر: التهذيب للبغوي (٤٣٨/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٧٦/٨-٣٧٥)، روضة الطالبين للنووي (٤٩٢/٣).

وخرج بالثيّب البكر فزوال بكارتها مِن مشترٍ أو غيره ولو بوثبةٍ عيبٌ بها، فإنْ حدث بعد قبضها ولم يستند [لسبب][١] متقدّم جهله المشتري [كما][٢] مرّ منع الردّ أو قبله كان جناية على المبيع [قبل][٣] قبضه، فإنْ كان من المشتري فلا ردّ له بالعيب، [واستقرّ عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها، فإن قبضها لزمه الثمن بكماله][٤]، وإن تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن، وإن كان من غيره وأجاز هو البيع فله الردّ بالعيب، ثم إنْ كان زوالها من البائع أو بآفة أو بزواج سابق [فهدر][٥]، أو من أجنبي فعليه ما نقص من قيمتها إن زالت بلا وطء أو بوطء زنا [منها، وإلا لزمه مهرُ بكرٍ][٦] مثلها بلا إفراد أرش ويكون للمشتري لكنه إن فسخ سقط منه قدر أرش البكارة للبائع والباقي للمشتري؛ لأنّ الأرش من مقتضيات البيع دون المهر، فإنّه من الزوائد المنفصلة فيسلم للمشتري

وإنّما وجب[٧] مهر بكرٍ فقط وفي الغصب [٢٣٤/أ] والديات مهر [ثيّب][٨] وأرش البكارة؛ لأنّ ملك المالك هنا ضعيف، فلا يحتمل شيئين بخلافه ثَمّ، ولهذا لم يفرّقوا بين الحرّة والأمة، وفي المبيعة فاسدًا مهر بكر وأرش لوجود العقد المختلف في حصول الملك به [ثم][٩]

---

(١) في (ب) "إلى سبب".

(٢) في (ب) "فكما".

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (ب، ج) زيادة "هنا".

(٨) في (أ) "بنت".

(٩) ساقطة من (ب).

كما في النكاح الفاسد بخلافه هنا كما مرّ مبسوطًا[١].

(أو رفع) بالجرّ عطفًا على ردّ أي شرط بدار يرد على البائع أو يرفع **(إلى الحاكم)** ولو مع وجود الخصم خلافًا للإمام، بل هو أحوط؛ لأنّ الخصم ربّما نازعه فأحوجه [في][٢] الآخر إليه، وله أن يرد توكيله إذا لم يحصل بالتوكيل تأخير[٣].

وإنما يخيّر بين الخصم والحاكم إن كانا بالبلد ولم يلق أحدهما قبل الآخر وإلا تعيّن الحاضر [أو من لقيه أولًا ما لم يكن له عذر في عدم الاجتماع به][٤] على الأوجه[٥]، فإن كان [الغائب][٦] هو البائع ووكيله تعيّن مع الرفع للحاكم الإشهاد في طريقه إليه، إن أمكن كما مرّ، وليس المراد بالرفع إليه مع حضور الخصم بالبلد الدعوى؛ لأنّ غريمه[٧] وإن غاب عن المجلس حاضرٌ في البلد، [بل الفسخ][٨] بحضرته وإن لم يكن عنده شهود؛ لأنّه يقضي بعلمه ثم يطلب غريمه، فإن كان غائبًا ولا وكيل له حاضر فطريق [الفسخ][٩] بالعيب أن يدّعي الشراء منه بثمن

---

(١) انظر: فتح الوهاب زكريا الأنصاري (٢٠٦/١)، مغني المحتاج للشربيني (٤٤٨/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٦٩/٤-٧٠).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٤٨/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٧٩/٣)، النجم الوهاج للدميري (١٣٥/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٤٣٨/٢).

(٤) العبارة مكررة في (ج).

(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٥١/٤).

(٦) في (ج) "الغالب".

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (١٢٥/٣).

(٨) في (أ) "فالفسخ".

(٩) ساقطة من (أ).

معلوم قبضه ثم ظهر العيب، وأنه فسخ البيع ويقيم البيّنة بذلك، [٢٣٤/ب] [ويحلفه][١] أنّ الأمر جرى كذلك ويحكم بالردّ على الغائب ويبقى الثمن دينًا عليه ويأخذ المبيع منه ويضعه تحت يد عدل، ويعطيه الثمن من مال الغائب، وهذا من فوائد ذِكر الإقباض فيما مرّ، فذكره لذلك لا لأنه شرط لصحة الدعوى فإن لم يجد سوى المبيع باعه فيه كذا قاله الشيخان[٢]، ولا ينافيه ما ذكراه في باب المبيع قبل قبضه عن صاحب التتمّة[٣] وأقرّاه مِن أنّ [للمشتري][٤] بعد الفسخ حبس المبيع إلى استرجاع الثمن من البائع للفرق الظاهر [بين][٥] البائع والقاضي/[٦] إذ القاضي ليس بخصم، فيؤتمن بخلاف البائع، ولا يجب نصب [مسخر][٧] ليقيم البيّنة في وجهه، وقضيّة كلامهم الاكتفاء بالغيبة عن البلد وإن قلّت المسافة [و][٨] قال في المطلب[٩]: المراد مسافة القصر [وقد][١٠] يلحق بها مسافة العدوى أو لا يشبه أن يكون فيها الخلاف في الاستعداء وقبول شهادة الفرع، وقضيّته أنّه لا بدّ هنا/[١١] أن يكون غائبًا فوق مسافة العدوى،

---

(١) في (ب) "ويحلف".

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٤٨/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٧٩/٣).

(٣) نقل الشيخان عن التتمه فقالا: قال في «التتمة»: إلا إذا لم يؤد الثمن، فإن للمشتري حبسه إلى استرجاع الثمن. انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٢٤/٨)، روضة الطالبين للنووي (٥١١/٣).

(٤) في (أ) "المشتري".

(٥) في (ج) "من".

(٦) نهاية **ل**[٦٤/ب]من نسخة (ب).

(٧) في (أ) "متسخر".

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة ص٢٤٧ تحقيق باسم المعبدي.

(١٠) في (ب) "وهو"، وفي (ج) "وهل".

(١١) نهاية **ل** [٢٠١/أ] من نسخة (ج).

لكن حمله الزركشي[١] على حاله حيث قال: والظاهر أنّ الرفع [للحاكم][٢] ليفسخ عنده يكفي فيه [الغيبة][٣] [عن][٤] البلد بخلاف القضاء به وفصل الأمر لا بدّ فيه من شروط القضاء على الغائب فلا يقضي [عليه][٥] مع قرب [٢٣٥/أ] المسافة ولا يباع ماله إلا لتعزز أو توارٍ، وألحق في الذخائر[٦] الحاضر في البلد إذا خيف هربه بالغائب عنها، (**ثم**) إن [وكل أو][٧] كان له عذر كمرض، وغيبة عن بلد المردود عليه، وخوف من عدوّ، وقد عجز عن التوكيل في الثلاث، وعن المضيّ إلى المردود عليه [في الغيبة][٨] والرفع إلى الحاكم أيضًا في الغيبة، (**أشهد به**) أي: على الفسخ لا على طلبه شاهدين أو واحدًا، كما مرّ بما فيه، ويلزمه الإشهاد على ذلك أيضًا عند توكيله في الردّ على البائع أو وكيله، أو في الرفع إلى الحاكم احتياطًا، ولأنّ الترك يؤذن بالإعراض، [ومعلومٌ مما مرّ[٩] أنّ هذا إنّما يأتي إنْ قلنا إنّ الإشهاد بالفسخ لا يسقط وجوب الإنهاء إلى البائع أو الحاكم، فعلى مقابله الأوجه إن أمكنه إشهاد لزمه وسقط التوكيل، وإن لم يمكنه لزمه التوكيل،][١٠][١١].

---

(١) النقل عن الزركشي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٦٦/٢).

(٢) في (ب) "إلى الحاكم".

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (أ) "عند".

(٥) في (أ) "عليها".

(٦) النقل عن الذخائر انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٦٦/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٥١/٤).

(٧) في (أ) "كان له".

(٨) في (أ) "لغيبة".

(٩) عبارة "مما ممر" ساقطة من (ج).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(١١) انظر: فتح الوهاب لزكريا الأنصاري فتح الوهاب (٢٠٤/١).

(**و**) إذا اشترى دابّة [وأنعلها][(١)] ثم اطّلع على عيب ردّها (**مع نعل عيب نزعه**) حافرها (**إن أمهل به**) أي: بالنزع إلى السقوط[(٢)]، ويجبر البائع حينئذ على قبوله إذ لا منّة عليه فيه ولا ضرر، وليس للمشتري طلب قيمته فإنها حقيرة في معرض ردّ الدابّة، فإن سقط استردّه؛ لأنّ تركه إعراض لا تمليك[(٣)]، [فلا][(٤)] يملكه البائع بخلاف الصبغ كما مرّ؛ لأنّه صفة وليس المراد بالإعراض هنا ما قالوه في الإعراض عن كسرة خبز ونحوها؛ لأنّه إمّا مطلق بأن يحصل بالاختيار فيملكه الآخذ [ولا رجوع فيه][(٥)] وهو المراد ثَمّ، وإمّا مقيّد كما هنا فإنّه مقيّد بحالة [اتّصاله][(٦)] بالدّابّة، [٢٣٥/ب] فإذا انفصل عاد لمالكه ووجب ردّه عليه، وإن لم يطلبه على الأوجه إذ هو يشبه الإعارة، وأفهم قوله مع نعل أنّه لو [اشتغل][(٧)] بنزعه بطل حقّه من الردّ، أي والأرش لقطعه الخيار بتعييبه بالاختيار، وقوله عيب نزعه [أنه][(٨)] لو لم [يعيب][(٩)] كان له النزع والردّ، أي يردّ ثم ينزع أخذًا من قول القاضي[(١٠)] إنّ اشتغاله بجزّ الصوف مانع من الردّ، بل يردّ ثم

---

(١) في (ب، ج) "فأنعلها".

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٤١/٥)، التهذيب للبغوي (٤٥٠/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٥٥/٨-٣٥٦)، روضة الطالبين للنووي (٤٨٥/٣).

(٣) يأخذه المشتري إن سقط لأن تركه اعراض لاتمليك على أصح الوجهين. انظر: التهذيب للبغوي (٤٥٠/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٥٦/٨)، تكملة المجموع للسبكي (٢٤٢/١٢).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٦) في (أ) "إيصاله".

(٧) في (أ) استقل.

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) في (ج) لو لم يعلم بعيب.

(١٠) النقل عن القاضي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٧٠/٢).

يجزّ، إلا أن يفرق بأنّ زمن الجزّ أطول من زمن النزع غالبًا، ثم رأيت الشارح فرق بأنّ ترك نزع النعل ينقصه بخلاف ترك الصوف، فعذر بالتشاغل بالنزع دون الجزّ فإن لم ينزع لم يجبر البائع على القبول، وإنّما أُجبر على قبول الصوف كما قاله القاضي(١) لأنّ زيادته [بسبب](٢) زيادة/(٣) السمن.

(و) من اطّلع على عيبٍ بالمبيع فأراد ردّه (**ترك انتفاعًا**) به في الحال لأنّه دليل الرضى، فإن انتفع به ولو في مدّة العذر [و](٤) السير للردّ سقط ردّه مع الأرش، وسواء أخفّ الانتفاع أم لا، امتثل العبد أم لا، فلو قال [له](٥): اسقني بطل ردّه وأرشه، وإن لم يسقه كما اقتضاه كلامهم، [ورجّحه](٦) ابن العماد خلافًا للمصنف في روضه(٧)، ولا يضر أخذه منه نحو الكُوز(٨) إذا ناوله له بلا طلب؛ لأنّ وضعه في يده كوضعه على الأرض، [٢٣٦/أ]، لكن إنْ

---

(١) قال القاضي: الصوف يجبر على قبوله وعلل الشيخ زكريا: بأن زيادته تشبه زيادة السمن بخلاف النعل فينزعها والفرق بين نزعها هنا والإنعال في مدة طلب الخصم النقل عن القاضي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٧٠).

(٢) في (ب، ج) تشبه.

(٣) نهاية **ل**[٦٥/أ] من نسخة (ب).

(٤) في (ب، ج) "أو".

(٥) ساقطة من (ب، ج).

(٦) في (ب) "رجح به".

(٧) انظر: روض الطالب لابن المقرئ (١/٥٤١).

(٨) كاز الشيء كوزا: جمعه، وكزته أكوزه كوزا: جمعته. والكوز: من الأواني، معروف، وهو مشتق من ذلك، والجمع أكواز وكيزان وكوزة؛ واكتاز الماء: اغترفه. وهو افتعل من الكوز وقال ابن الأعرابي: إذا شرب بالكوب، وهو الكوز بلا عروة. انظر: الصحاح للفارابي (٣/٨٩٣)، ولسان العرب لابن منظور (٥/٤٠٣).

ردّه إليه ولو قبل الشرب كان انتفاعًا[١].

(فينزع ثوبًا) اطّلع على عيب به وهو لابسه، لأنّ تركه انتفاع، **(لا)** إن ضرّه نزعه، أو كان **(في شارع)**؛ لأنّه يكشف عورته، أو يخل بهيبته، ومنه يؤخذ صحّة ما بحثه الإسنوي[٢] مِن أنّ محلّ ذلك في ذوي الهيئات؛ لأنّ غالب المحترفة لا يمتنعون من ذلك، قال: ويأتي مثله في النزول عن الدّابّة، وبحث الأذرعي[٣] أنّ غير الفقيه يُعذر في الجهل بهذا قطعًا، وقوله: فينزع إلى آخره من زيادته.

(و) ينزع عن الدابّة **(سرجًا)** أو نحوه إذا اطّلع على عيبها، والسرج أو نحوه عليها إذا لم يحصل لها بنزعه ضرر، وإن ابتاعه معها أو كان ملكًا لغيره وهو في يده [لما في تركه من الانتفاع بخلاف ما إذا كان لغيره وليس في يده][٤]، [فإنّ][٥] المنتفع هو الغير[٦].

(لا عذارًا[٧]) ولجامًا[٨] لخفّتهما فلا يعدّ تركهما ولا تعليقهما انتفاعًا، والعذار ما على

---

(١) إن كان بشيء خفيف، كقوله: اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب، ففيه وجه: أنه لا يضر؛ لأنه قد يؤمر به غير المملوك، وبه قطع الماوردي وغيره. والأصح الأشهر: أنه لا فرق.

انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٤٩/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٨١/٣).

(٢) انظر: المهمات للأسنوي(٢٠٠/٥).

(٣) انظر النقل عنه: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٦٧/٢).

(٤) العبارة ساقطة من (ج).

(٥) في (ب) "لأن".

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٤٥٠/٣)، فتح العزيز الرافعي (٣٥٠/٣)، روضة الطالبين للنووي (٤٨١/٣).

(٧) وعذار الدابة السير الذي على خدها من اللجام ويطلق العذار على الرسن، والعذار من اللّجام: ماسَالَ على خَدِّ الفَرَسِ. انظرالمصباح المنيرالفيومي(٣٩٨/٢)، القاموس المحيط الفيروزآبادى (ص٤٣٧).

(٨) اللّجام: هو لجام الدابة. واللجام: ضرب من سمات الإبل، في الخدين إلى صفقتي العنق. والجميع منهما اللجم، والعدد: ألجمة. العين (١٣٨/٦).

خدّ الدابّة من اللجَام أو المِقود[١]، ولا يضرّ علفها [وسقيها][٢] وحلبها في الطريق [كما][٣] ذكره الشيخان[٤]/[٥]، ووجهه في حلبها أنّ اللبن حدث في ملكه ومحلّه أنّ حلبها سائرة وإلا بطل حقّه كما في البحر[٦] عن الأصحَابِ وجزم به السبكي[٧]، لكن توقّف فيه الأذرعي[٨]، ثم بحث أنّه لا يضرّ إذا لم يمكن حال سيرها أو علفها [٢٣٦/ب] أو سقيها أو رعيها وهو متّجه.

(وإن عسر) عليه **(قود)** وسوق لدابّة أراد ردّها **(ركب)** ويكون معذورًا في الركوب للحاجة إليه في الردّ، ومثل ذلك ما لو تعيّن طريقًا في الهرب بها من نحو ظالم، فإن لم يعسر وكان ممن يليق به المشي كما مرّ بطل ردّه به، كما لو استدامه [بعد علم][٩] العيب بلا عذر، وإنعالها في الطريق مع قدرتها على المشي يسقط الردّ والأرش أيضًا[١٠]، **(فإن اعتاض)** المشتري **(عن الردّ)** بأنْ صالحه البائع على تركه بجزء من الثمن أو غيره **(بطلا)** أي الاعتياض؛ لأنه خيار فسخ فأشبه خيار التروّي في كونه غير متقوّم والردّ لتقصيره **(لا الردّ)** فلا يبطل **(إن**

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٤٥٠/٣)، فتح العزيز الرافعي (٣٥٠/٨).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) انظر: فتح العزيز الرافعي (٣٥٠/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٨١/٣).

(٥) نهاية **ل** [٢٠١/ب] من نسخة (ج).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (٥٥٤/٤).

(٧) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١٥٧/١٢-١٥٦).

(٨) النقل عن السبكي والأذرعي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٦٨/٢).

(٩) في (ب) "بعلم علم".

(١٠) فتح العزيز للرافعي (٣٥٠/٨) تكملة المجموع للسبكي (١٥٦/١٢)، الغرر البهية زكريا الأنصاري (٤٦٤/٢).

جهل) المشتري بطلان هذه المصالحة؛ [لأنّه][١] إنّما أسقطه بعوض، ولم يسلم[٢] وفي قوله: لا الردّ، العطف على الضمير المرفوع المتّصل مِن غير تأكيد [ولا][٣] فصل، وعبارة أصله[٤] سالمة منه فهي أحسن، ولو اشترى عبدًا فأبق قبل قبضه فأجاز المشتري البيع، ثم أراد الفسخ قبل عوده فله ذلك[٥].

فائدة: مؤنة ردّ المبيع بعد الفسخ بعيبٍ وكذا إقالة أو خيار كما هو ظاهر إلى محلّ قبضه على المشتري، وكذا كلّ يد ضامنة يجب على ربّها مؤنة الردّ بخلاف ما إذا كانت/[٦] يد أمانة[٧].

ثم أخذ في بيان الأسباب [٢٣٧/أ] التي يجب بها الأرش للمشتري فقال: **(ولغير مقصّر)** أي ولمشترٍ [لم يقصّر في الردّ][٨] بأن لم يفعل شيئًا مما مرّ، **(أيس)** بلفظ الماضي أو اسم الفاعل **(من ردّ)** للمبيع [المعيب][٩] على بائعه **(بتلف)** أي بسبب تلف حسّيٍّ [كأنْ][١٠]

---

(١) في (أ) "لأن".

(٢) في (ج) زيادة "له".

(٣) في (ب) "وإلا".

(٤) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٣٧٦.

(٥) وفي بطلان حقه من الرد وجهان (أحدهما) يبطل لانه أخر الرد مع الامكان واسقط حقه (وأصحهما) المنع لانه نزل عن حقه على عوض ولم يسلم له العوض فيبقى على حقه ولا يخفي ان موضع الوجهين ما إذا كان يظن صحة المصالحة انظر: التهذيب للبغوي (٤٥٠/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٤٩/٨).

(٦) نهاية **ل** [٦٥/ب] من نسخة (ب).

(٧) الغرر البهية زكريا الأنصاري (٤٦٤/٢).

(٨) هذه العبارة مكررة في (ج).

(٩) ساقطة من (ب).

(١٠) ساقطة من (ب).

مات أو تلف الثوب أو أكل الطعام، أو شرعي كعتق، وإن كان قهرًا عليه، كما جزم به الإمام ورجّحه السبكي وغيره تبعًا لابن كجّ[١]، كأن اشترى قريبه وينفذ وإن لم يعلم بالعيب [بخلافه][٢] في شِرى الوكيل قريب موكله؛ لأنّ المأذون فيه له شراء السليم، فلا يعتق المعيب قبل الرضى به، بخلاف ما إذا باشر العقد بنفسه، أو كان مشروطًا في بيع كما رجّحه السبكي وغيره، تبعًا لابن كج[٣] أيضًا[٤] خلافًا لابن القطان[٥]، أو كان العبد كافرًا، أو احتمال التحاقه بدار الحرب فيسترق إذا كان معتقه كافرًا أيضًا، فيعود لملكه بعيد جدًا فلا يُلتفت إليه، وكاستيلاد، ووقف، **(ونكاح)** لعبد أو أمة، [و][٦] هو من زيادته **(وتعيب)** [وجد][٧] في يد المشتري لا بسبب وجد في يد البائع سواء كان ذلك العيب الحادث بفعل المشتري، أم الأجنبي، أم البائع، أم بآفة سماوية، **(لا)** بسبب خروج المعيب عن ملكه، بنحو **(بيع)** أو هبة، أو تعلق به حقٌّ لازم، أو غيره [كرهنٍ][٨] وكتابة [٢٣٧/ب] وغصب، **(أرش)** للعيب القديم إن نقص به المبيع ولم يلزم منه ربا، كما يأتي؛ لتعذّر الردّ حينئذ من غير تقصير، أمّا في التلف الحسّي والشرعي؛ فلأنّ الردّ

---

(١) هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كجّ الدينوري، تلميذ أبي الحسين بن القطان، توفي: سبع وعشرين من رمضان، سنة خمس وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٧/١٨٣وبعدها)، طبقات الشافعية الكبرى(٥/٣٥٩وبعدها)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٩٨وبعدها).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ج) رياد قوله: "فإن اشترى قريبه ينفذ وإن لم يعلم".

(٤) في (ج، ب) ربادة "و".

(٥) ولو اشترى عبدًا بشرط إعتاقه وأعتقه أو اشترى من يعتق عليه، ثم علم العيب ففي رجوعه بالأرش وجهان صحح منهما السبكي تبعا لابن كج الرجوع وبه جزم الإمام في الثانية، ونقل ابن كج عن ابن القطان في الأولى أنه لا رجوع له. انظر: الغرر البهية لزكريا النصاري (٢/٤٦٥).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) ساقطة من (ج).

قد استحال، ولا يمكن إسقاط حقّه، فتعيّن [الأرش][١] لتداركه[٢]، ولكون النكاح يراد للدوام التحق بالتلف الشرعي، وبحث الزركشي[٣] [تقييده][٤] بما إذا كان الزوج أجنبيًا، أي: ولم يكن قال قبل الدخول: إنْ ردّك المشتري بعيب فأنت طالق، بخلاف ما إذا زوجها من البائع فإنه إذا ردّها انفسخ النكاح، أو قال غيره ذلك، فإنّ له الردّ لزوال المانع به كما يأتي تحقيقه، وأمّا في حدوث العيب فلما في الردّ قهرًا مع ذلك من الإضرار بالبائع، ولا يكلف المشتري القناعة به معيبًا، فيرجع بالأرش جمعًا بين المصلحتين، واستحقاقه للأرش إنما هو بطلبه لا بعلمه بالعيب، فلو كان الثمن باقيًا في ذمّته لم يبرأ من قدر الأرش إلا بطلبه/[٥] وإن علم على الأصحّ في الروضة وأصلها[٦]، أمّا إذا قصر في الردّ فلا أرش له مطلقًا، وأمّا إذا زال المعيب عن ملكه ببيع أو غيره أو تعلّق به ما مرّ فلا أرش له في الحال؛ لأنّه لم ييأس من الرد، فإنّه قد يعود إليه فيردّه فإن تلف حسًّا، أو شرعًا قبل العود إليه رجع بالأرش [لليأس حينئذ][٧] سواء [٢٣٨/أ]

أرجع [إليه مشتريه][٨] أم لا، ولو أبق في يده، أو سرق، ثم علم أنّه كان آبقًا، أو سارقًا، فإن لم يرد النقص فله الردّ، وإلا فلا، وله الأرش ولو عاد إليه شراءً، ردّه على بائعه الأول أو الثاني، وإذا ردّه على الثاني فله ردّه/[٩] [عليه][١٠] وحينئذ يرد هو على الأول، وليس للمشتري

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) انظر. التهذيب للبغوي (٤٥١/٣).

(٣) النقل عنه. انظر: الإسعادص١١٨٩ تحقيق عبدالله محمد العقيل.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) نهاية **ل** [٢٠٢/أ] من نسخة (ج).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٤٢/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٧٤/٣).

(٧) في (ب) "حينئذ لليأس".

(٨) في (ب، ج) "عليه"، وكلمة "مشتريه" ساقطة من (أ).

(٩) نهاية **ل**[٦٦/أ] من نسخة (ب)

(١٠) ساقطة من (ب).

الثاني ردّه على البائع الأول؛ لأنه لم يملك منه(١).

وسمّي المأخوذ أرشًا؛ لتعلّقه بالأرش وهو الخصومة، [ويستثنى](٢) في جميع الصور [ما إذا](٣) كان العيب الذي علم به الخصاء [فلا](٤) أرش؛ إذ لا [ينقص](٥) [به](٦) القيمة بل تزيد(٧)، والمراد بالعيب الحادث هنا: ما يثبت به الردّ على البائع، فغيره لا أثر لحدوثه، فلو اشترى من أبيه أمة ثيبًا فوطئها حرمت على البائع فتحريمها لا يمنع الردّ كما لا يثبته بخلاف تزويج المشتري الأمة قبل علمه بالعيب فإنه يمنع الردّ؛ لأنه عيب ينقص القيمة، نعم إن علق الزوج طلاقها بالردّ جاز له ردّها قبل الدخول لزوال المانع به ولم تلحقه عدة كذا نقله الشيخان عن الروياني(٨) وهو نقله عن والده(٩)(١٠) وأقرّاه، وألحق الإسنوي(١١) به تزويجها من البائع لأنّه

---

(١) انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٦٥/٢)

(٢) ساقطة من (ب)، وبعهدها زيادة حرف "و".

(٣) في (ب) "لو".

(٤) في (ب) "لا".

(٥) في (ب) "تنقص".

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) قال الإمام الجويني: ومما يجب التنبيه له أن العيب إذا كان من جهة نقصان العين كالخصاء، ثم فات الرد بفوات العين، أو الملك، فلا رجوع إلى الأرش أصلا؛ إذ لا نقصان في القيمة، حتى يعتبر بنسبته استرداد جزء من الثمن. والأعراض لا تتقوم. انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٣٣/٥).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٥١/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٨٣/٣).

(٩) إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني والد صاحب البحر تكرر ذكره في الرافعي نقلا عن ولده لم يذكروا وفاته والظاهر أنه أسن من الشيخ أبي إسحاق فإن ولده ولد في سنة خمس عشرة فالله أعلم من أي طبقة هو. انظر:طبقات الشافعيه لإبن قاضي شهبه(٢٤٢/١)

(١٠) قال الروياني مانصة" فقال والدي: الأظهر عندي أنه له الرد لأنه لا ضرر في قبولها معيبة لأن الفرقة بينها وبين زوجها عقيب الرد بلا فصل" انظر: بحرالمذهب للروياني(٥٤٢/٤).

(١١) انظر: المهمات للأسنوي(٢٠٢/٥).

بالردّ ينفسخ النكاح لكن في التتمة في الثانية أنه يمتنع الردّ لمقارنة العيب له وللروياني [٢٣٨/ب] احتمال في الأولى؛ لأنّ الزوج قد يموت عقب الردّ، فيلزمها عدّة الوفاة، ولا يقع الطلاق؛ لمصادفته البينونة، فيؤدي الرد إلى إلحاق الضرر به، وقوّى السبكي(١) وغيره هذا الاحتمال المقتضي لترجيح كلام التتمة [في الثانية](٢) أيضًا، وقد يُجاب بأنّ الموت مستبعدٌ في العقول كما ذكروه في مواضع، فلا نظر لإلحاق الضرر المترتّب عليه، على أنّ الأصل البقاء، وعدم ترتب هذا الضرر، فالأوجه ما قاله الشيخان في الأولى، وحينئذ فالأوجه [أيضًا](٣) ما بحثه الأسنوي في الثانية، وتعليل التتمة يرد بأنه جاز(٤) بعيبه في الأولى، ولم انظروا [له](٥) لعدم ترتّب ضرر عليه ألبتّة، فكذا في الثانية [لذلك](٦)، ولو اشتراه وبه نحو إصبع زائدة فقطعها، ثم علم به عيبًا، لم يسقط ردّه على المعتمد.

ويستثنى من هذه القاعدة صور(٧):

منها: الثيوبة في أوانها، فإنه لا ردّ بها، مع أنه لو اشترى بكرًا فوطئها امتنع الردّ.

ومنها وجود العبد غير قارئ، أو عارف لصنعة، فإنه لا يردّ به، مع أنه لو اشتراه قارئًا أو عارفًا لصنعة، فنسي القرآن، أو الصنعة، امتنع الردّ، ونازع الشارح في استثناء هذه بما فيه نظر(٨).

---

(١) انظر: تكملة المجموع للسبكي (٢٣٥/١٢).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (أ) زيادة "على بابه ".

(٥) في (ب) "إليه".

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) والقاعده هي: كل ما يثبت به الرد على البائع لا يمنع الرد. مغني المحتاج للشربيني (٤٤٢/٢).

(٨) انظرأسنى المطالب زكريا الأنصاري (٦٩/٢). مغني المحتاج للشربيني (٤٤٢/٢).

واعلم أنّ الأرش [٢٣٩/أ] جزء من الثمن يكون (**نسبة نقص أقل قيم المبيع من**) وقت (**العقد إلى**) وقت (**القبض إلى الثمن**) متعلّق بقوله: نسبته، فالمعنى أنه جزء من الثمن[١] عينًا أو بدلًا، كما يأتي نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليمًا إليها.

مثاله: قيمته سليمًا مائة، ومعيبًا تسعون، فالتفاوت بينهما العُشر، فيرجع المشتري بعشر الثمن، فإن كان خمسين مثلًا رجع بخمسة، ثم إن لم تختلف القيمة من العقد إلى القبض فواضح، وكذا إن اختلفت على نسبة واحدة بأنْ كانت قيمته يوم العقد سليمًا مائة ومعيبًا تسعين، ويوم القبض سليمًا مائتين ومعيبًا مائة وثمانين، إذ لا أثر لهذا الاختلاف؛ لاتّحاد النسبة في الحالين، فإنْ لم تكن/[٢] النسبة واحدة اعتبر أقل قيم المبيع من العقد إلى القبض؛ لأنها إن كانت وقت العقد أقلّ فالزيادة حدثت في ملك المشتري، أو وقت القبض أقلّ، أو بين الوقتين أقل، فالنقص من ضمان البائع، فلا يدخل في التقويم[٣].

وعبّر عنه الإمام[٤] وغيره بأن يراعى/[٥] الأضرّ بالبائع في الحالين الأنفع للمشتري؛ لأنّ الأصل عدم استقرار الثمن، وهذا يؤيد ما اعتمده المصنف[٦] كالمنهاج[٧] والدقائق[٨] من اعتبار القيمة إذا كانت بين الوقتين أقلّ، فما اقتضاه [٢٣٩/ب] كلام أصله[٩] وغيره كالروضة

---

(١) في (ج) زيادة كلمة "يكون".

(٢) نهاية **ل**[٦٦/ب] من نسخة (ب).

(٣) انظر نسبه النقص وأمثلتها: فتح العزيز الرافعي (٣٤٢/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٧٤/٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٦١/٥).

(٥) نهاية **ل** [٢٠٢/ب] من نسخة (ج).

(٦) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (٨١/٢-٨٠).

(٧) منهاج الطالبين للنووي (ص١٠١).

(٨) انظر: دقائق المنهاج للنووي (ص٦٠).

(٩) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٢٧٦).

وأصلها[١] من اعتبار يوم العقد والقبض فقط محمول على ما إذا كانت القيمة بينهما أكثر فيوافق ما يأتي في الثمن، والتنظير فيه بأنّ النقص الحاصل بسبب اختلاف الأسعار الحادث قبل القبض، إذا زال قبله لا يتخيّر به المشتري، فكيف يضمنه البائع، أجاب عنه شيخنا[٢] بأنه: لا يلزم من عدم [التخيير][٣] الذي في ثبوته رفع العقد عدم الضمان الذي ليس في ثبوته ذلك، لا يقال الخلاف في أيّ القيم يعتبر لا فائدة له؛ لأنه متى زادت قيمة المعيب زادت قيمة الصحيح، وبالعكس، والأرش لا يختلف بذلك؛ لأنّه واجب من الثمن؛ لأنّا نقول: قد تزيد قيمة المعيب فقط في الغلاء، وتنقص قيمة السليم في الرخص، فلا تلازم.

واعلم أنّك إذا اعتبرت قيمة المبيع وجدتها تسعة أقسام؛ لأنه إمّا أن يتّحد قيمتاه سليمًا وقيمتاه معيبًا، أو [يتّحدا][٤] سليمًا و[٥] يختلفا معيبًا، وقيمته وقت العقد أقلّ أو أكثر، أو يتّحدا معيبًا ويختلفا سليمًا، [وقيمته][٦] وقت [العقد][٧] أقل أو أكثر، أو يختلفا سليمًا ومعيبًا وقيمته وقت العقد سليمًا ومعيبًا أقل أو أكثر، أو سليمًا أقل ومعيبًا أكثر، أو بالعكس، وتزيد الأقسام [٢٤٠/أ] إن نظرت إلى قيمته فيما بين الوقتين أيضًا.

أمثلتها على الترتيب: اشترى عبدًا بألف وقيمته في الوقتين سليمًا مائة ومعيبًا تسعون، فالنقص عُشر قيمته سليمًا فيرجع بعُشر الثمن.

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٨٧/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٩٥/٣).

(٢) انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٦٤/٢).

(٣) في (ب) "التخير".

(٤) في (أ) "يتخذا".

(٥) في (ب) زيادة "لم".

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) ساقطة من (ب).

ولو كانت قيمتاه سليمًا مائة وقيمته معيبًا وقت العقد ثمانين، ووقت القبض تسعين، أو عكسه فالتفاوت بين قيمته سليمًا وأقل قيمتيه معيبًا عشرون، وهي خُمس قيمته سليمًا، فيرجع بخمس الثمن.

ولو كانت قيمتاه معيبًا ثمانين، وسليمًا وقت العقد تسعين، ووقت القبض مائة، أو عكسه، فالتفاوت بين قيمته معيبًا وأقل [قيمتيه][١] سليمًا عشرة، وهي تُسع أقلّهما، فيرجع بتُسع الثمن.

ولو [كانت][٢] وقت العقد سليمًا مائة، ومعيبًا ثمانين، ووقت القبض سليمًا مائة وعشرين، ومعيبًا تسعين، أو بالعكس، أو وقت العقد سليمًا مائة ومعيبًا تسعين، ووقت القبض سليمًا مائة وعشرين ومعيبًا ثمانين، أو بالعكس، فالتفاوت بين أقل قيمتيه سليمًا وأقل قيمتيه معيبًا عشرون، وهي خُمس أقل قيمتيه سليمًا، فيرجع بخُمس الثمن[٣].

قال البارزي[٤]: وإذا اتّحدت قيمتاه سليمًا واختلفتا معيبًا وقيمته وقت القبض أكثر فإن [٢٤٠/ب] كان/[٥]؛ لكثرة الرغبات في المعيب؛ لقلة ثمنه، فالحكم كما ذُكر، أو لنقص بعض العيب فقد مرّ أنّ زوال العيب يُسقط الردّ، فلا يعتبر هنا أقلّ القيمتين، بل أكثرهما، فيخرج [هذا عن][٦] الضبط المذكور انتهى.

---

(١) في (ب، ج) "قيمته".

(٢) في (ج) "كان".

(٣) جميع صور الأقسام التسعه وأمثلتها انظر: الغرر البهية زكريا الأنصاري (٤٦٧/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٤٣/٤).

(٤) النقل عن البارزي انظر: الغرر البهية زكريا الأنصاري (٤٦٧/٢).

(٥) نهاية **ل**[٦٧/أ] من نسخة (ب).

(٦) في (ج) "عن هذا".

وردّ ما ذكره آخرًا بأنّ الزائل من [العيب][(١)] يسقط [أثره][(٢)] مطلقًا، كما لو زال العيب كله، فكما يقوّم المبيع يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد، فلم يخرج ذلك عن الضبط المذكور، وعلى التنزّل فلا يتقيّد بما إذا اتّحدت قيمتاه سليمًا كما زعمه وإنما كان الأرش من الثمن؛ لأنّ المبيع مضمون على البائع به، فيكون جزؤه مضمونًا عليه بجزء منه، ولأنّا لو اعتبرناه من القيمة كما في الغصب، لربّما ساوى الثمن، فيجتمع للمشتري الثمن والمثمن[(٣)].

وإنما يستحق الأرش بعد المطالبة به **(مَن عيّنه)** أي الثمن، حيث كان باقيًا في ملك البائع، ولم يتعلّق به حقٌّ لازم، كإجارة، ورهن، إلا إن رضي بالصبر إلى زواله، وليس منه التدبير، فله الرجوع وإن كان البائع قد دبّر الرقيق، ويجب الأرش من غير الثمن **(ولو)** كان قد عيّن بعد العقد كما في الذمّة، فإن استمرّ في الذمّة برئ من قدر الأرش لكن بعد المطالبة به كما مرّ [٢٤١/أ].

ولا يجب الفور في الطلب هنا كما قاله الإمام، أو كان قد **(زال)** عن ملك البائع **(وعاد)** إليه؛ لأنّه عين ماله/[(٤)] وقيل للبائع إبداله، ويجب كونه من عينه أيضًا، **(و)** [لو][(٥)] **(تعيّب)** الثمن بعد القبض بنقص وصفٍ كالشلل، لا عين كما يؤخذ مما يأتي، أو [زاد][(٦)] زيادة متّصلة كالسمن، **(ولا أرش)** له على البائع في النقص المذكور[(٧)]، ومِن ثم قال في الروضة[(٨)]: لو

---

(١) في (ج) "المعيب".

(٢) في (أ) "الرد".

(٣) انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٦٤/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٤٤/٤).

(٤) نهاية **ل** [٢٠٣/أ] من نسخة (ج).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (ب) "زاده".

(٧) على أصح الوجهين. انظر: التهذيب للبغوي (٤٥١/٣)، العزيز (٣٤٣/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٧٥/٣).

(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي (٥٠٠/٣).

اشترى ثوبًا وقبضه، وسلّم ثمنه، ثم وجد به عيبًا فردّه، فوجد بالثمن عيبًا ينقص الصفة بأمرٍ حدث عند البائع أخذه ناقصًا، ولا شيء له بسبب النقص انتهى.

وقيل له ذلك ولا على المشتري له في الزيادة، نعم إن كان النقص بجناية أجنبي استحقّ عليه الأرش، وله أن يرجع به على البائع؛ لأنه طريق أمّا نقص الجزء فيستحقّ أرشه مطلقًا(١).

وقوله لو من زيادته، ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشتري ثم وجد بالمبيع عيبًا فقياس ما يأتي في هبة الصداق أنّ له ردّه على البائع، ويرجع ببدل الثمن، فإنْ تعذّر ردّه فله الأرش على الأوجه، ويصحّ الإبراء عن الثمن وللمشتري الردّ، لكن لا رجوع له بشيء، وفائدته: التخلّص عن عهدة المبيع(٢).

(**فإن تلف**) الثمن كله (**أو**) تلف (**بعضه فمن بدله**) من [٢٤١/ب] [المثل في المثلي، والقيمة في المتقوم، بكون الأرش، ففي الأولى يكون من كل البدل، وفي الثانية يكون من بدل التالف، ومن الباقي من كلّ بقسطه(٣).

(**ويعتبر**) المبدل (**في**) ثمن (**معين**) في العقد أو المجلس (**أقل قيم متقوّمه كذلك**) أي من وقت العقد إلى قبضه سليمًا أي معيبًا؛ لأنّها إن كانت وقت/(٤) العقد أقل فالزيادة حدثت في ملك البائع، أو وقت القبض أقلّ فالنقص من ضمان المشتري، فإن كانت بين الوقتين أقلّ فهي المعتبرة، فلو اشترى عبدًا بأمَتين فتلف، ثم علم به عيبًا ينقص من القيمة الخمس، رجع بخمسهما إن بقيتا، وإلا فبخمس الأقل من قيمتهما، وإن تعيبتا أو إحداهما أخذ خمسيهما مع العيب بلا أرش، وإن تلفت إحداهما أخذ خمس الباقية، وخمس بدل التالفة وقوله في معين،

---

(١)انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٦٤/٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٧٨/٢).

(٣) التهذيب للبغوي (٤٥١/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٤٣/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٧٥/٣).

(٤) نهاية **ل**[٦٧/ب] من نسخة (ب).

وقوله متقومة من زيادته، وخرج بهما ما في الذمّة؛ لأنه لا يتأتّى فيه اعتبار قيمة وقت العقد، والمثلي؛ لأنّه لا أثر لنقص القيمة وزيادتها فيه، ولما كان في نسخة المصنف[١] هنا وعبارتها، فإن تلف أو بعضه وهو معيّن فمن بدله، إيهام جرى عليه في روضته، إذ التقييد بالمعين لا حاجة إليه، بل قد يوهم خلاف المراد؛ لأنّ التلف إنّما يكون في معين [٢٤٢/أ] أصلحهما تلميذه الفتي إلى ما ذكرته [فما فيه][٢] إزالة ذلك الإيهام مع زيادة، **(فإن)** اطّلع المشتري على العيب القديم و**(أخذ الأرش)** عنه **(أو)** لم يأخذ ولكن **(قضي)** له **(به)** لحدوث عيب منع الردّ القهري فيهما، **(فزال)** العيب **(الحادث لم يردّ)** المشتري بالعيب القديم **(إلا بتراضٍ)** منه، ومن البائع على الردّ؛ لأنّ الأمر قد انفصل بالأخذ في الأولى، وقضاء القاضي [به][٣] في الثانية، وما ذكره في الأولى من الردّ بالتراضي بعد أخذ الأرش تبع فيه شرّاح الحاوي.ومرادهم الفسخ بالإقالة لا الردّ بالعيب؛ لأنه [بأخذه][٤] الأرش قد ملكه ملكًا مستقرًا، وانتهت الخصومة، وما ذكره في [الثانية][٥] هو ما عليه الشيخان[٦] خلافًا لما في أصله[٧]. أمّا إذا زال قبل أخذه وقضى القاضي به فإنّ له الفسخ ولو بعد التراضي على أخذه، ولو زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه، أو بعده وجب ردّه؛ لزوال المقتضي لأخذه[٨].

(١) إخلاص الناوي لابن المقرئ (٨٢/٢-٨١).

(٢) في (ج) "مما فيه".

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (ج) "بأخذ".

(٥) في (ج) "الأولى".

(٦) ولو تراضيا ولا قضاء فوجهان بالترتيب واولى بالفسخ وهو الاصح في هذه الصورة. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٥١/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٨٢/٣).

(٧) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣٧٦و٣٧٧).

(٨) لو زال العيب الحادث قبل العلم بالعيب القديم، أو بعد العلم به قبل عن قضى له بالأرش – له الرد.

=

(ولا يأخذه) أي المشتري أرش العيب القديم **(حيث)** كان في أخذه **(ربا بل)** حيث لم يكن متصرّفًا عن الغير يخيّر فيمسكه إن شاء بلا أرش، أو **(يردّ)** المبيع **(بأرش)** أي مع أرش العيب **(الحادث)** عنده؛ فرارًا من الربا، فإذا اشترى ربويًا بجنسه كحليٍّ ذهب بوزنه ذهبًا ثم رأى به عيبًا وقد][1] [٢٤٢/ب] حدث عنده عيب لم يكن له إمساك الحليّ، وأخذ أرش العيب القديم من الذهب؛ لأنه يؤدي إلى التفاضل، إذ ما يأخذه ينقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلًا بأكثر منه، ولا من غيره لإفضائه إلى قاعدة مدّ عجوة[2] فتعيّن، [فسخ العقد][3] ولو بنفسه دون البائع [أو][4] الحاكم على الأوجه؛/[5] لأنّه رد بعيب، ولا يخالف فيه حتى يفسخه أحدهما، وردّ الحلي بأرش الحادث، ولا ربا لأن الحليّ في مقابلة الثمن وهما متماثلان، والأرش للعيب المضمون عليه، ومِن ثم جاز أخذه، وإن كان/[6] من جنس الحليّ، [وله الفسخ][7] هنا

وإن زال بعد ما قضى له بالأرش؛ أخذه أو لم يأخذه - هل له الفسخ، أم لا؟ فعلى وجهين:

أحدهما: بلى؛ لأن المانع من الفسخ هو العيب الحادث، وقد زال.

والثاني- وهو الأصح لا فسخ له؛ لأن قبول الأرش قد تأكد بالحكم؛ فسقط حق الفسخ.

وفيه وجه ضعيف، ولو زال العيب القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه، وإن زال بعد أخذه ورده. انظر: التهذيب للبغوي (٤٥٧/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٥١/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٨٣/٣).

(١) هذه اللوحة كلمة غير واضحة في النسخة الأصل (أ).

(٢) وضابط القاعدة أن الصفقة مهما اشتملت على مال الربا من الجانبين واختلف الجنس من الجانبين أو من أحدهما فالبيع باطل انظر الوسيط الغزالي (٥٨/٣)، أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٢٥/٢).

(٣) في (أ) "فسخه".

(٤) في (ب) "و".

(٥) نهاية **ل** [٢٠٣/ب] من نسخة (ج).

(٦) نهاية **ل**[٦٨/أ] من نسخة (ب).

(٧) في (ب) "انفسخ".

بالعيب، وإن لم يعلم به إلا بعد تلف الحليّ؛ لتعذّر [أخذ][(١)] الأرش عن القديم، ولا سبيل إلى إسقاط حقّه[(٢)].

فإذا فسخ استردّ الثمن، وغرم قيمة الحليّ إن قلنا متقوّم، وإلا فمثله، ولا يمسكها، ويأخذ الأرش للربا أيضًا، هذا ما نقله الشيخان[(٣)] عن الشامل والتتمة وأقرّاه، وتصحيح البغوي[(٤)] ثبوت الأرش ضعيف، وإن أمكن توجيهه بأنّ النظر إلى الربا [ضعف][(٥)] بتلف أحد العوضين؛ إذ المقابلة بينهما حينئذ تقديرية لا حقيقية، فالأول نظر إليها احتياطًا لباب الربا؛ لضيقه، والثاني لم انظر إليها، لعدم تحققها.

وقيّد ابن يونس[(٦)] ما ذكر بما إذا كان العيب بغير غش وإلا بان فساد البيع؛ [٢٤٣/أ] لاشتماله على ربا الفضل، وعلم مما مرّ أنه حيث حدث عند المشتري عيب ثم علم عيبًا قديمًا سقط ردّه القهري، فإن اتّفقا [على الفسخ][(٧)] مع أرش الحادث للبائع أو الإجازة مع أرش القديم للمشتري جاز، ومحلّ قولهم أخذ أرش القديم بالتراضي ممتنع ما إذا كان الردّ ممكنًا؛ لأنه يتخيّل حينئذ أنّه في مقابلة سلطنة الردّ، وهي لا تقابل، وإن لم يتّفقا على شيء بأن طلب أحدهما الفسخ مع أرش الحادث، والآخر الإجازة مع أرش القديم، أجيب طالب الإجازة؛ لتقريره العقد، والمراد بأرش الحادث هنا ما بين قيمة المبيع معيبًا بالعيب القديم وقيمته معيبًا به،

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) والقول برد الحلي مع أرش العيب الحادث هو الأصح عند الأكثرين انظر: المهذب للشيرازي (١٢١/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٥٣/٨-٣٥٢)، روضة الطالبين للنووي (٤٨٤/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٥٥/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٨٥/٣).

(٤) أنه يجوز أخذ الأرش، قال في "التهذيب" وهو الأصح. انظر: المراجع السابقة.

(٥) في (ج) "ضعيف".

(٦) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٧٠/٢).

(٧) في (ب) "على الأرش".

وبالعيب الحادث، وإن زاد على الثمن، ولا يعتبر [نسبة](١) [منه؛](٢) لأنه أجنبي من العقد، بخلاف العيب القديم كما مرّ، ومحلّ ما ذكر كما علم مما مرّ، [ما](٣) إذا لم يؤخر المشتري إعلام البائع بذلك بلا عذر، وإلا فلا ردّ ولا أرش، ما لم يكن الحادث سريع الزوال غالبًا، فإنّ له التأخير ليردّه سليمًا، كما رجّحه في الأنوار(٤)، وهو قريب، وإن كان كلام الشرح الصغير [ربما](٥) يومئ إلى ترجيح المنع(٦)، (و) إذا [اختلف](٧) البائع والمشتري في العيب، فقال المشتري قديم فلي الردّ، وقال البائع حادث فلا ردّ، (**صدّق بائع**) بيمينه؛ لأنّ الأصل [٢٤٣/ب] عدم العيب ودوام العقد، ولا يثبت بيمينه حدوثه مطلقًا؛ لأنها صلحت للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشتري، فلو فسخ البيع بعد ذلك بتحالف أو إقالة مثلًا لم يكن له أرش العيب، وللمشتري أن يحلف الآن أنّه ليس بحادث كما في الوسيط(٨) تبعًا للقاضي، والإمام(٩)، ومحلّ تصديق البائع(١٠) ما [لم](١١) يدعي المشتري وجود عيبين بيده، فيعترف بأحدهما فقط،

---

(١) في (ج) "نسبته".

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) وقال الأردبيلي: مثل قريبة الزوال كالحمى والرمد والصداع ووجع البطن انظر: الأنوار للأردبيلي (٤٤٨/١-٤٤٩).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٦٨/٢).

(٧) في (ب) "حلف".

(٨) الوسيط الغزالي(١٤١/٣).

(٩) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٧٢/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٢٤٥).

(١٠) كلمة "البائع" مكررة في (أ).

(١١) في (ب) "إذا".

[فإنّ][(١)] المشتري حينئذ هو المصدق على المنقول المنصُوص؛ لأنّ الردّ يثبت بإقرار البائع بأحدهما، فلا يسقط بالشكّ، قال ابن الرفعة[(٢)]: ولا بدّ من يمين المشتري، فإن نكل عن اليمين سقط ردّه، ومِن ثم لم يحتج لردّها على البائع للاستغناء عنها، ومحلّ تصديقه أيضًا **(في حدوث)** العيب ما إذا ادّعى حدوث عيب **(ممكن)** حدوثه بأن احتمل [قِدمه][(٣)]/[(٤)] [وحدوثه][(٥)] كبرص، أمّا ما لا يحتمل حدوثه بعد البيع كإصبع زائدة، وشينِ [شجّةٍ][(٦)] مندملة، وقد جرى [البيع][(٧)] أمس فالمصدّق هو المشتري بلا يمين[(٨)]، وأمّا ما لا يحتمل قِدمه كشجّة طريّة والبيع والقبض مِن سنةٍ مثلًا، فالقول قول البائع بلا يمين، وقوله: ممكن من زيادته، ولو رأى عيبًا بعين ثم اشتراها [٢٤٤/أ] وهي غائبة فلمّا حضرت ادّعى أنّ العيب زاد صدّق المشتري على الأصحّ، وظاهرٌ أنّ محلّه إذا أمكنت الزيادة[(٩)].

---

(١) في (أ) "لأن".

(٢) انظر: المطلب العالي ص٥٥٨-٥٥٩ تحقيق باسم المعبدي.

(٣) في (أ) "قدومه".

(٤) نهاية **ل**[٦٨/ب]من نسخة (ب).

(٥) في (ب) "وحده".

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٧٠/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٩٠/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٦٤/٤).

(٩) وإن احتمل قدمه وحدوثه كالمرض، فالقول قول البائع ؛ لأن الأصل لزوم العقد واستمراره والأصل عدم العيب في يده، وأيضا العيب ممكن حدوثه بعد القبض. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٧٠/٨-٣٧١)، روضة الطالبين للنووي (٤٩٠/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٦٤/٤)، التهذيب للبغوي (٤٦٢/٣).

(و) حيث احتاج البائع إلى حلفٍ (**حلفَ كجوابه**) ليطابق الحلف الجواب، فإن قال في جواب قول المشتري: به عيب كان قبل القبض وأريد ردّه لا يلزمني قبوله، أو لا يستحقّ عليّ الردّ [به][١]، أو ما/[٢] أقبضته إلا سليمًا، أو أقبضته وما به عيب حلف كذلك، ولا يمكن في [الأخيرة من الحلف على أنه لا يستحقّ الردّ عليه، ولا يكلّف في][٣] الأولتين أن يتعرّض لعدم العيب يوم البيع أو القبض لجواز أنّه أقبضه معيبًا وهو عالمٌ به، أو أنّه رضي به بعد البيع، ولو نطق به صار مدّعيًا مطالبًا بالبيّنة[٤].

ولا يكفي في الجواب والحلف: ما علمتُ بهذا العيب عندي وإن قال ليس بقديم حلف على البتّ فيقول لقد بعته وما به هذا العيب، وله البتّ اعتمادًا على ظاهر السلامة ما لم يظنّ خلافه وإن لم يختبر المبيع ولم يعلم خفايا أمره[٥].

تتمّة: اختلفا في وجود عيب أو صفته صدق البائع ما لم يشهد عدلان بخلاف دعواه، ولا يكفي عدلٌ واحد على المعتمد، ولو ادّعى علم المشتري بالعيب أو تقصيره [في الردّ][٦] صدّق المشتري إن كان مثل العيب يخفى عليه عند الرؤية، وإلا كقطع أنف، أو يد، صدّق البائع، ولو رضي [٢٤٤/ب] بعيبٍ ثم ادّعى أنّه إنّما رضي به؛ لأنّه ظنّه العيب الفلاني وقد بان

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) نهاية **ل** [٢٠٤/أ] من نسخة (ج).

(٣) العبارة ساقطة من (أ).

(٤) على أصح الوجهين أنه يلزمه التعرض لما تعرض له في الجواب لتكون اليمين مطابقة للجواب وهذا التفصيل والخلاف، جاريان في جميع الدعاوى والأجوبة. انظر: التهذيب للبغوي (٤٦٢/٣)، فتح العزيز الرافعي (٣٧١/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٩٠/٣).

(٥) فتح الوهاب زكريا الأنصاري (٢٠٦/١)، مغني المحتاج للشربيني (٤٤٦/٢).

(٦) في (ب) "بالرد".

خلافه، فإن أمكن اشتباهه به وكان ما بان أعظم ضررًا فله الردّ وإلا فلا(١) كما مرّ.

ولو اشترى شيئًا رأى [منه](٢) شيئًا ثم ظهر أنه عيب فقال: [ظننتُ](٣) أنه ليس بعيب، فإن كان ممن يخفى عليه [مثله](٤) صدّق، وأفتى القفّال(٥) بأنه لو اشترى عبدًا بشرط كونه كاتبًا فمات [عبده](٦) قبل أن يختبره صدّق في كونه غير كاتب؛ لأنّه الأصل والثمن المعين [كالمبيع](٧) فيما مرّ فيتخير بعينه، فإن خرج كله نحو نحاس، وقد شرط كونه فضة مثلًا، بطل العقد؛ لأنه غير ما عقد عليه، أو بعضه، تفرّقت الصفقة، وتخيّر، وما في الذمّة يستبدل عنه، وإنما غلبت العبارة هنا لما مرّ في [خلف الشرط](٨).

وإن وقع الصرف على عين [على](٩) أنّها فضة مثلًا فخرجت كلها نحاسًا أو بعضها فكما مرّ، وإن خرجت كلّها معيبة أو بعضها تخيّر ولم يستدلّ؛ لأنّ العقد ورد على عينها، ولا يتجاوزها [الحق](١٠) إلى غيرها، ثم الأحكام السابقة في الثمن المعيّن لا يختصّ بصيغة الشرط/(١١) بل الشرط أن يرد العقد [على](١٢) معيّن موصوف بصفة، ولو بغير صيغة الشرط

---

(١) في (ج) زيادة "رد".
(٢) في (ج) "فيه".
(٣) في (أ) "طبيب" وهو خطأ ظاهر.
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) النقل عنه انظر: حاشية الرملي الكبير (٢/٧٢-٧١).
(٦) في (ج) "عنده".
(٧) في (أ) "كالمعيب".
(٨) في (ب) "حلف الشروط".
(٩) ساقطة من (أ).
(١٠) ساقطة من (ب).
(١١) نهاية **ل**[٦٩/أ]من نسخة (ب).
(١٢) ساقطة من (أ).

كما اقتضاه كلام الشيخين[١] كغيرهما أو على ما في الذمّة استبدل عن نحو النحاس إن كانا في مجلس [٢٤٥/أ] العقد وإلا بطل، وعن المعيب إن كانا في مجلس الردّ وإن فارقا مجلس العقد لصحّة القبض الأول إذ لو رضي به جاز، ورأس مال السلم كعوض الصرف فيما مرّ.

(والإقالة) وهي: ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص[٢].

جائزة في البيع والسلم والهبة والحوالة على الأصحّ[٣].

وما وقع للرافعي في التفليس مما يخالفه من تفقّهه، والصداق والقسمة حيث كانت بيعًا ولو من وارثي المتعاقدين أو أحدهما على المعتمد، نعم إن استأجر من يحجّ عن مورثه حجة الإسلام امتنعت؛ لأنّ الحظ في بقاء العقد للمورث بخلافه فيما مرّ، ولأنّ الحجّ شديد التشبّث واللزوم.

[ولفظها][٤] أن يقولا: [تقايلنا][٥] أو تفاسخنا، أو أحدهما: أقلتك ونحوه فيقبل الآخر[٦]، ويسنّ عند [الندم][٧] لما صحّ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أقال مسلمًا —وفي

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٨٩/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٩٧/٣).

(٢) الإقَاله في اللغه الرفع والإسقاط والاستقاله ومنه أقلته البيع إقالة: وهو فسخه، ومنه الإقالة في البيع لأنها رفع العقد أو اسقاطه، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٣٤/٤) المصباح المنير الفيومي(٥٢١/٢)، لسان العرب ابن منظور(٥٨٠/١١-٥٧٩)، أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٧٤/٢).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٤٩٣/٣) فتح العزيز للرافعي (٣٨٦/٨)، أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٧٤/٢).

(٤) في (ب) "ولفظهما".

(٥) في (أ) "تقابلنا".

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٤٩٠/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٨٥/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٩٥/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٥٥/٢).

(٧) ساقطة من (أ).

رواية: نادمًا- أقال الله عثرته»، وفي رواية: «يوم القيامة»، وفي أخرى: «أقاله الله تعالى»[(١)].
وهي (**فسخ لا بيع**)[(٢)] وإلا لصحّت مع غير البائع وبغير الثمن الأول فلا خيار فيها ولهما التفرّق في [الصرف][(٣)] قبل [القبض][(٤)] ولا [يتحدد][(٥)] [فيها][(٦)] شفعة ويصحّ في المبيع والمسلَم فيه ولو قبل القبض أو بعد التلف وفي الآبق ونحوه وللمشتري حبس المبيع بعدها

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع والإجارات. باب فضل الإقالة (٤٧٦/٣) رقم (٣٤٦٠)، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب الإقالة (٥٤٨/٣) رقم (٢١٩٩)، والبزار في مسنده (٧٦/١٦) رقم (٩١٣٠)، وعبد الله بن أحمد كما في مسند أبيه (٤٠٠/١٢) رقم (٧٤٣١)، وأبو يعلى في معجمه (ص٣٤٤) رقم (٣٢٦)، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من أقال مسلما عثرته، أقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة» هذا لفظ أبي يعلى.
قال الحاكم عن الحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٢/٥) رقم (١٣٣٤).
والحديث صحيح الإسناد.
وله لفظ آخر أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق(ص١٢٩) رقم (٣٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤٥/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧/٦)، وفي شعب الإيمان (٤١٥/١٠) رقم (٧٧٢٠)، من طريق مالك بن أنس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من أقال مسلمًا عثرته أقاله الله تعالى يوم القيامة».
وفي سنده إسحاق بن محمد الفروي، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص١٣١) رقم (٣٨٥): صدوق كف فساء حفظه.

(٢) على الأظهر من القولين، وهو المنصوص عليه في الجديد أنها فسخ انظر: نهاية المطلب للجويني (٥٠٣/٥) فتح العزيز للرافعي (٣٨٥/٨)، كفاية النبية لابن الرفعة (٢٦٠/٩).
(٣) في (ب) "العرف".
(٤) ساقطة من (أ).
(٥) في (ب) "تتحد" وفي (ج) "يتجدد".
(٦) في (ب، ج) "بها".

[٢٤٥/ب]؛ لاسترداد الثمن [أقلنا][١] إنها بيع؛ لأنّ للبائع الحبس أم فسخ كالردّ بالعيب ذكره الشيخان وغيرهما[٢]، واعترض بأنّه منافٍ لما قدّمته عن المجموع قبيل، و [شرطه][٣] ثلاثًا[٤].

و [قد][٥] يجاب بأنهم لا يقطعون النظر عن ملاحظة القول بأنها بيع في بعض المسائل، وإن لم ينظروا إليه، بل إلى كونها فسخًا في أكثرها، و[ينفذ][٦] تصرف البائع في المبيع بعدها قبل القبض إن أقبض الثمن، وإلا فلا كما نقله الشيخان عن المتولي وهو متّجه لما تقرّر من [أن له][٧] الحبس وإن اعترض بأنه في المجموع/[٨] أطلق نفوذ التصرّف، ثم ساق تفصيل المتولّي مساق الأوجه الضعيفة[٩].

ولو استعمله المشتري بعدها لزمته الأجرة، وليس للبائع فيها ردّ بعيب حدث قبلها بيد المشتري، وعليه للبائع أرش العيب، ويستثنى من ذلك ما في المطلب[١٠] عن نصّ الأمّ من أنّه يشترط لصحّتها العلم بالثمن، واعتمده السبكي، والزركشي[١١]، وغيرهما، لكن ينافيه كلام

---

(١) في (ب) "سواء قلنا" وفي (ج) "سواء أقلنا".

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٨٧/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٩٦/٣).

(٣) في (ب) "بشرطه"، وفي (ج) "بشروطه".

(٤) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٧٥/٢).

(٥) ساقطة من (ب، ج).

(٦) في (أ) "بنقد".

(٧) في (ب) "إزالة".

(٨) نهاية **ل** [٢٠٤/ب] من نسخة (ج).

(٩) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٧٥/٢).

(١٠) انظر: المطلب العالي ص٥٢٩ تحقيق باسم المعبدي.

(١١) النقل عنهم انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٧٥/٢).

الإمام الآتي الذي نقله الشيخان وأقرّاه[١].

قال شيخنا[٢]: ولعل النصّ مبنيّ على أنّها بيع وإن نصّ قبله على أنّها فسخ.

(وتصحّ) الإقالة **(في بعض)** من المبيع أو المسلَم [فيه][٣] كما يصحّ في كلّه، قال الشيخان عن الإمام[٤] في الأولى هذا إن لم يلزم جهالة وإلا فلا يجوز على قولنا [٢٤٦/أ] إنّها بيع للجهل بحصّة البعض، وقضيته الجواز على قولنا إنها فسخ مع الجهل/[٥] بالحصة، ولو أقاله في البعض ليعجل له الباقي فسدت، **(و)** تصح الإقالة في **(تالف)** من المبيع، أو بعضه[٦] **(ببدل)** من مثل أو قيمة وهذا من زيادته والمعتبر فيها الأقلّ من العقد إلى القبض، واعترض بأنّه مبنيّ على أنّها بيع، والوجه على القول بأنها فسخ اعتبار [يوم][٧] التلف، ويردّ بأنّهم وإن كانوا انظرون إلى الفسخ [في الأكثر][٨] لكنهم قد يلاحظون القول بأنها بيع، **(و)** تصحّ الإقالة كما نقله الشيخان[٩] عن المتولّي وأقرّاه بناء على اعتبار المعنى في العقود، وإن كان اعتبار اللفظ فيها أكثر؛ لأنّ المدار على قوّة المدرك، فما في الأنوار[١٠] عن تعليق البغوي من عدم الصحّة ضعيف.

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٨٨/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٩٦/٣).

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٧٥/٢).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٥٠٥/٥) فتح العزيز للرافعي (٣٨٨/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٩٦/٣).

(٥) نهاية **ل**[٦٩/ب] من نسخة (ب).

(٦) على أصح الوجهين الوسيط الغزالي (١٤٠/٣)، أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٧٥/٢-٧٤).

(٧) في (ج) "ليوم".

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٢٠/٨)، روضة الطالبين للنووي (٥٠٩/٣).

(١٠) وقال مانصة "وقال صاحب التهذيب في كتابة التعليق: الأصح أنه بيع فلا يصح على ظاهر المذهب " انظر: الأنوار للأردبيلي(٤٥٧/١).

(قبل قبض بلفظ بيع) بأن يبيع المشتري المبيع من البائع قبل أن يقبضه بعين الثمن الأول، أو بمثله جنسًا وقدرًا وصفة، إن تلف أو كان في الذمّة.

واعترض هذا بقول الشيخين[(١)] في باب الردّ بالعيب: إن بائع المعيب إذا اشتراه من مشتريه بمثل الثمن الأول وهما جاهلان بالعيب ثم علم به البائع الأول وأراد ردّه فقيل: لا يردّ؛ إذ لا فائدة في ردّه؛ لأنّه يردّ عليه، والأصحّ [٢٤٦/ب] أنّ له الردّ؛ لأنّه ربّما رضي به فلم يجعلا ذلك إقالة؛ لأنهما جوّزا له الردّ بالعيب.

وأجيب بأنّ محلّ ما هنا قبل القبض وما هناك [بعده][(٢)] فيكون بيعًا إذ لا ضرورة في تصحيحه إلى جعله إقالة، وقضيّته أنّه لو اشتراه بمثل الثمن قبل القبض يكون إقالة، وليس على إطلاقه لما صرّحا به من أنّها إنّما تكون بعين الثمن بل محلّه إذا تلف الثمن، أو كان في الذمّة، كما مرّ[(٣)].

فالجواب الأحسن أنّ ما هناك اشتراه بعد القبض بمثل الثمن وهنا قبله بعينه.

(وتفسد) الإقالة **(بنقص وزيادة في ثمن)** كأن اشترى بعشرة فأقاله بأقلّ أو أكثر [لأنّها][(٤)] فسخ وهو لا يقتضي عوضًا فيبقى العقد بحاله كما لو أقاله على أن انظره بالثمن أو يقبل الصحاح عن المكسرة[(٥)].

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٢٠/٨)، روضة الطالبين للنووي (٥٠٩/٣).

(٢) في (أ) "قبله".

(٣) انظر: الغرر البهية زكريا الأنصاري (١٥/٣).

(٤) في (ب) "لأنهما".

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٤٩١/٣) فتح العزيز للرافعي (٣٨٨/٨)، الغرر البهية زكريا الأنصاري (٤٦٩/٢).

فروع:

[تقايلا][(١)] أو تفاسخا ثم اختلفا في الثمن صدّق البائع، وإن اختلفا في الإقالة صدّق منكرها، ولو [تقايلا][(٢)] وقد زاد المبيع زيادة متميزة فللمشتري، أو غير متميزة فللبائع تبعًا، إلا الحمل الحادث قبل الإقالة فقياس ما مرّ في الردّ بالعيب أنه للمشتري، ولو تبايعا بمؤجل ثم تقايلا بعد الحلول فإن [نقد][(٣)] الثمن استردّه[(٤)] في الحال، وإلا سقط وبرئا جميعًا، ولو اشترى [٢٤٧/أ] بمكسّرة وأدّى عنها صحاحًا ثم فسخ العقد استردّ الصحاح[(٥)].

وفارق ما لو باع عبدًا بألف وأخذ عنها ثوبًا حيث يرجع عند الفسخ بالألف بأنّ الثوب مملوك بعقد آخر بخلاف الصحاح؛ [لأنها][(٦)] كالمكسرة في وجوب قبولها؛ لاتّحادها معها جنسًا ونوعًا مع زيادة صفة لا تتميز، ولو بان الثوب معيبًا [رجع وردّه][(٧)] بالألف لا بالقيمة، ولو اشترى عصيرًا فتخمّر، ثم علم به عيبًا تعيّن الأرش، ولا نظر لاحتمال عود الخمر خلًا، فإن عاد خلًا قبل [أخذ][(٨)] الأرش فللبائع استرداده وردّ/[(٩)] الثمن، ولا أرش عليه، ولو اشترى لمحجورة شيئًا فوجده معيبًا؛ فإن اشتراه بعين ماله بطل، أو في الذمّة صحّ للوليّ، فإن تعيّب قبل القبض

(١) في (أ) "تقابلا".

(٢) في (أ) "تقابلا".

(٣) في (ب) "أنقد".

(٤) في (أ) زيادة "سقط".

(٥) انظر:. روضة الطالبين للنووي (٣/٤٩٦)، الغرر البهية زكريا الأنصاري (٢/٤٧٠).

(٦) في (ج) "فإنها".

(٧) في (ب، ج) "رده ورجع".

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) نهاية **ل**[٧٠/أ] من نسخة (ب).

والحظُّ في الإبقاء أبقاه، وإلا ردّه، فإن لم [يردّه][١] بطل إن اشترى بالعين، وإلا [انقلب][٢] إلى الولي كما في التتمة وأقرّه السبكي[٣] ومقتضى كلام الغزالي وإمامه[٤] خلافه، ولو اشترى لنفسه أو الوليّ لموليه بثمن/[٥] في الذمّة فتبرّع آخر [بالثمن][٦] ثم ردّ المبيع بعيب فالأوجه أنّ المتبرّع إن كان أبًا والمتبرع عنه صغيرًا أو نحوه رد الثمن إلى المتبرّع عنه، [وإلا][٧] ردّ إلى المتبرع، وخالف الأب غيره في ذلك؛ بأنه يتملك لموليه من نفسه، فدفعه عنه تمليكٌ [٢٤٧/ب] له، بخلاف غيره فيما دفعه، وإن قدّر دخوله في ملك المدفوع عنه؛ لأنّ القصد الإسقاط عنه، لا [التمليك][٨] والملك إنما قدر لضرورة الإبقاء، وإذا انعقد [البيع][٩] لم يتطرّق إليه فسخ إلا بسبعة أسباب: الخيار بأنواعه الثلاثة السابقة، والإقالة، وتلف المبيع قبل قبضه، [والحلف

---

(١) في (ب، ج) "يرد".

(٢) في (أ) "انفلت".

(٣) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١٢/١٢٣).

(٤) قالها الغزالي" في كتاب التفليس: أنه ليس له الرد إذا كان يساوي أضعاف الثمن، ولا يطالب بالأرش؛ فإن الرد في حقه ممكن، وإنما وقع الامتناع مع الإمكان للمصلحة.

وحكى الإمام منع الرد - أيضًا - فيما إذا كان يطلب بأكثر من ثمن المثل عند

للمصلحة ونقلها عنهم ابن الرفعه انظر: نهاية المطلب للجويني (١٦/٦٠٣-٦٠٢)، الوسيط للغزالي (٤/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٩/٢٢٣-٢٢٢).

(٥) نهاية **ل** [٢٠٥/أ] من نسخة (ج).

(٦) في (ج) "بالرد لثمن".

(٧) في (أ، ب) "وإلى".

(٨) في (ج) "تمليك".

(٩) ساقطة من (أ)، وفي (ب) "المبيع".

والتحالف][١] ذكره في الروضة[٢]، ولا يرد عليه الفسخ بإفلاس المشتري، وتلقّي الركبان، و[غيبة][٣] مال المشتري إلى مسافة القصر، وغير ذلك للعلم به من أبوابه[٤].

❁❁❁❁❁❁

---

(١) في (ب) "والخلف والتخالف".

(٢) انظر:. روضة الطالبين للنووي (٣/٥٠٠).

(٣) في (أ) "عينة".

(٤) انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٢/٧٨)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٥٦).

(فصل)

في حكم المبيع قبل قبضه وبعده[١]

وذلك يستدعي تقديم بيان القبض، والمرجع فيه للعرف؛ [لعدم][٢] ما يضبطه شرعًا ولغة، كالإحياء، والحرز في السرقة[٣].

(قبض عقار) بمعنى: إقباضه، ولو عبّر به لكان أولى، وذلك كأرض وبناء وغيرهما مما لا ينقل[٤] عادة كسفينة كبيرة على البر، وثمرة مبيعة على الشجرة قبل أوان الجذاذ كما قاله الشيخان[٥]، وقضيته: أنّ دخول وقت قطعها يلحقها بالمنقولات، وهو الأوجه، كما قاله الإسنوي[٦]، وإن اقتضى كلام الرافعي في محلٍّ آخر خلافه، وقول الجلال البلقيني[٧][٨]: لا فرق

---

(١) بعدأن انتهى من الكلام في لزوم البيع وجوازه، والكلام الآن في حكم البيع قبل قبض المبيع وبعد قبضه.

(٢) في (ب) "بعدم".

(٣) انظر: الحاوي الكبير الماوردي (٢٢٦/٥)، الوسيط الغزالي(١٥٢/٣)، فتح العزيز الرافعي(٤٤٢/٨) أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٨٥/٢).

(٤) فالمبيع لا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون منقولا، أو غير منقول انظر: الحاوي الكبيرلماوردي (٢٢٦/٥)، الوسيط الغزالي(١٥٢/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٤٣/٨)، روضة الطالبين للنووي (٥١٧/٣).

(٦) النقل عنه انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٦٧/٢).

(٧) هو: عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري، أبو الفضل جلال الدين: من علماء الحديث بمصر. ولد في شهر رمضان سنة ثلاث وستين وسبعمائة انتهت إليه رياسة الفتوى بعد وفاة أبيه. وولي القضاء بالديار المصرية مرارا، إلى أن مات وهو متول. له كتب في (التفسير) و (الفقه) و (مجالس الوعظ) توفي في شوال سنة أربع وعشرين وثمانمائة بعلة القولنج ثم الصرع ويقال إنه سم ودفن بقبر أبيه في مدرسته التي أنشأها رحمهما الله تعالى انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٧-٨٩/٤)، الأعلام للزركلي(٣٢٠/٣).

(٨) النقل عنه انظر: الغرر البهيه لزكريا الأنصاري (٣/٣).

بين المبيعة قبل أوان الجذاذ وبعده خلافًا لما وقع في الروضة كأنّه أخذه من كلامهم في باب الأصول والثمار، وهو مردود بأنّ كلامهم ثَمّ مقيّدٌ بما هنا، وحيث اكتفي فيها بالتخلية فمؤنة القطع على المشتري وإلا فعلى البائع، كذا قيل لكن ما يأتي عن المتولي وغيره في [الفرع][(١)] الذي سأذكره ينافيه. (**بتخلية**) من البائع أو وكيله [بينه وبين المشتري، أو وكيله، بلفظ يدل عليها على المعتمد من البائع أو وكيله][(٢)][(٣)] مع تسليم مفتاح نحو الدار مما له مفتاح[(٤)]، (**و**) مع (**إخلاء**) له حيث لم يكن غائبًا كما يعلم مما يأتي من متاع غير المشتري كما يأتي، وإلا لم يحصل القبض؛ لكون[(٥)] [١/أ]المشتري لم يتمكن من الانتفاع [به][(٦)]، وهذا من زيادته، وأفهم كلامه أنه لا يشترط حضور أحد العاقدين المبيع ولا دخول المشتري ولا تصرفه فيه؛ لأنّه قد يشق وأنه يكفي التفريغ بلا إعجال فوق العادة، وأنّ الأمتعة إذا جمعت ببيت منها كان ما سواه مقبوضًا، فإن نقلها إلى مكان آخر منها صار قابضًا للجملة. (**لا**) إخلاء [٧٠ ب م] أرض مبيعة (**من زرع**) فيها للبائع أو غيره فلا يشترط، بل يكفي مجرد التخلية.

وفارقت الدار المشحونة بالأمتعة بأنّ تفريغها مُتأتٍّ حالًا، فلا حاجة إلى التخلية قبله، بخلاف الأرض المزروعة؛ وقضيّته أنّ الزرع لو دخل وقت حصاده كانت كالدار المشحونة بالأمتعة، ويمكن الفرق بأنّ تفريغ الدار أسهل غالبًا من تفريغ الأرض، فسومح هنا بما لم يسامح به ثَمّ[(٧)].

---

(١) في (ب) "الفروع".

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) انظر المصادر السابقه، والبيان للعمراني (٧٤/٥).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٤٢/٨)، روضة الطالبين للنووي (٥١٧/٣)، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (٢٠٨/١).

(٥) من هذا اللوح يبدأ الجزء الرابع للمخطوط، ويبدأ ترقيم جديد للوحات. [١/أ].

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٨٦/٢)، نهاية المحتاج للرملي (١٢٥/٢).

(و) لا إخلاء عقار من (**مال غيرٍ**) أي غير البائع، فلا يُشترط أيضًا، وما شمله كلامه من أنه لا يشترط تفريغها من متاع المشتري هو ما استظهره الأذرعي[١] وغيره، ومن متاع الأجنبي من نحو مستأجر، ومستعير، وموصى له بالمنفعة، وغاصب هو ما تبع فيه ابن الملقن[٢]، لكن غلطه فيه الأذرعي[٣]، وغيره وقالوا: [بل][٤] هي كأمتعة البائع[٢/ب] وهو الأوجه، وإن كانت عبارة الشيخين تومئ إلى الأول، واستثنى السبكي[٥]: الحقير من الأمتعة؛ كالحصير، وبعض الماعون، فلا يقدح في التخلية.

(**و**)قبض (**خفيف**) يؤخذ باليد كالثوب، (**بتناوله**) باليد، وإن تركه بعد ذلك بدار البائع أو كان في موضع يختصّ به ولم يأذن[٦]؛ لأنه العادة فيه، وهذا كقوله لا من زرع من زيادته، ولا

---

(١) النقل عنه انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٨٦/٢).

(٢) هو: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر أمتع الله ببقائه وتخرج في الحديث بزين الدين الرحبي وعلاء الدين مغلطاي ومولده ووفاته في القاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنف، منها غريب كتاب الله العزيز – خ " في الرباط (٢٠١٨ كتاني) و"التوضيح لشرح الجامع الصحيح" شرح البخاري، كبير، و" خلاصة البدر المنير" في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي، و"خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي وتوفي في ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤٣/٤ وما بعدها)، الاعلام للزركلي (٥٧/٥).

(٣) النقل عن ابن الملقن والأذرعي انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٦٧/٢) والاسعاد ص١٢٠٨ تحقيق عبد الله محمد العقيل.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) النقل عن السبكي. انظر: حاشية الجمل(١٦٩/٣).

(٦) وهو قول الشيرازي والبغوي والنووي ونقله أيضا عن المحاملي انظر: التنبية لشيرازي ص٨٨، التهذيب للبغوي (٤٠٧/٣)، روضة الطالبين اللنووي (٥٢٣/٣).

يغني عنه ما بعده لأنّ حقيقة النقل التحويل من محل/[١] إلى غيره، كما يأتي، وهذا غير شرط في الخفيف **(و)**قبض **(منقول)** غير خفيف؛ كسفينة صغيرة، أو كبيرة في البحر **(بنقل)** له من مكانه إلى غيره[٢]؛ لما صحّ مِن نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الطعام بعد شرائه حتى ينقل من مكانه[٣]، وقيس بالطعام غيره فيما مرّ العبد بالانتقال، وبسوق الدابة، أو بقودها من محلها، ولا يكفي استعمال، وركوب، وتسليم نحو المقود، - وإن صوّب الأذرعي خلافه - ووطء من غير انتقال، نعم ذكر الرافعي[٤] في الغصب أنه لو ركبها أو جلس على الفراش ضمن، ثم إن كان ذلك بإذن البائع جاز له التصرف أيضًا، وإن لم ينقله وإلا فلا، وظاهر ما في الروضة عن البيان[٥] أنه لا يحصل [القبض][٦]بذلك، وإن أذن له البائع، ومِن ثَمّ أسقط منها ما [ذكر][٧]

---

(١) نهاية **ل** [٢٠٥/ب]من نسخة (ج).

(٢) وهو المذ هب انظرالمهذب للشيرازي (٣٣/٣) الوسيط للغزالي (١٥٢/٣)، والتهذيب للبغوي (٤٠٨/٣)، البيان للعمراني (٧٤/٥).

(٣) يشير إلى حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك (٦٩/٣) رقم (٢١٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٦٠/٣) رقم (١٥٢٧)، واللفظ لمسلم.

(٤) فتح العزيز للرافعي (٢٥٠/١١) ط،دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) قال النووي في زياداته في الروضة مانصه: "قلت: ولا يكفي استعماله الدابة وركوبها بلا نقل، وكذا وطء الجارية على الصحيح. ذكره في البيان، والله أعلم". انظر: روضة الطالبين للنووي (٥١٧/٣) البيان للعمراني (٧٤/٥).

(٦) ساقطة من (ب، ج).

(٧) في (ب) "ذكره".

[٣/أ] عن الرافعي.

ويؤخذ [من قوله][١] [بنقل][٢] أنّ الدابّة لو تحوّلت [بنفسها][٣] ثم استولى عليها المشتري لم يكف وهو ما رجّحه الإسنوي[٤]، ومحلّه أخذًا من كلام الرافعي[٥] المذكور، بناء على اعتماده إذا استولى عليها بغير إذن البائع، وسيأتي أنّ إتلاف المشتري للمبيع قبض له، ولا تحتاج القسمة لقبض وإن جعلت بيعًا؛ إذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض، وسيعلم مما [يصرح][٦] به في الرهن أنه لو كان غير المنقول أو المنقول الذي بيد المشتري غائبًا أمانة، كان أو مضمونًا، كفى فيه التخلية مع مضيّ زمان [يمكن][٧]/[٨] أي عادة كما هو ظاهر فيه الوصول للمبيع، والتخلية في غير المنقول، والنقل في المنقول، أمّا الحاضر بيد المشتري ولا أمتعة فيه لغيره فقبضه بمضي زمن يمكن فيه التخلية، أو النقل، ولا يفتقر فيه وفي الغائب إلى إذن البائع إلا إذا كان له حقّ الحبس وفاقًا للشيخين، وغير يد المشتري والبائع كيد المشتري فيما ذكر[مما][٩] صرّح به الرافعي في باب الرهن نبّه عليه الإسنوي، [وأمّا الغائب بيد غير المشتري

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (أ) ينقل.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) انظر: المهمات للأسنوي(٥/٢٢٤).

(٥) من أنه لو ركبها أو جلس على الفراش ضمن فتح العزيز للرافعي (١١/٢٥٠).

(٦) في (ب) "سيصرح".

(٧) في (ج) "بمكان".

(٨) نهاية **ل**[٧١/أ]من نسخة (ب).

(٩) في (ب، ج) "كما".

فلا بدّ فيه من التخلية أو النقل][1] و[يكتفى][2] به في المنقول (**ولو بتحويل في دار بائع**) استحقّ منفعتها ولو بنحو عاريّة من مكان إلى آخر، لكن (**إنْ أذن**) البائع في التحويل للقبض وكان المشتري استعار ما نقل إليه فإن لم يأذن [٣/ب] أو أذن في مجرد التحويل، وكان له حقّ الحبس لم يكن ذلك قبضًا مجوّزًا للتصرّف فيه؛ لأنّ يد البائع عليه وعلى ما فيه بل يدخل في ضمانه لاستيلائه عليه[3]، واستشكله ابن الصلاح[4] بأن أخذه قبض، وإن لم يضعه في محلّ آخر، وردّه في المجموع[5] بأنّ أهل العرف لا يعدّون ذلك قبضًا، أي بل لا بدّ من النقل من محلّ إلى آخر، كما مرّ؛ إذ الكلام ليس في الخفيف الذي يتناول باليد، قال القاضي[6]: ولو جعله في أمتعته كفى، سواء أكانت له أم مستعارة من البائع، فيستثنى [هذه][7] من مفهوم إطلاق الإذن، ولو نقله إلى مكان لا يختصّ بالبائع، كمسجد، وشارع، وملك المشتري،

---

(١) ساقطة من (أ، ج).

(٢) في (أ) "ويكفي".

(٣) انظرنهاية المطلب للجويني (١٨٠/٥)، الوسيط للغزالي (١٥٢/٣)، التهذيب للبغوي (٤٠٨/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٦٩/٢-٤٦٨).

(٤) هو :عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة. له مصنفات منها: (أدب المفتي والمستفتي)، (وعلوم الحديث). توفي: سنة ثلاث وأربعين وستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٣/٢).

(٥) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله قول الأصحاب إنه إذا نقله من زاوية من دار البائع إلى زاوية لا يحصل القبض لأن الدار وما فيها في يد البائع فيه إشكال لانه إذا أخذه وأثبتنا له لنقله فمجرد هذا قبض ولا يتوقف كونه قبضا على وضعه فوضعه بعد احتواء يده عليه في دار البائع لا يخرج ما سبق عن أن يكون قبضا بل كأنه قبضه ثم أعاده إلى يد البائع. انظر المجموع للنووي (٢٨٢/٩-٢٨١).

(٦) النقل عن القاضي حسين انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٦٩/٢).

(٧) في (ب) "هذا".

ومغصوب فهو[١] قبض وإن لم يأذن له إلا أن يكون له حقّ الحبس[٢]، وقضيّة التعليل السابق بأنّ يد البائع عليه وعلى ما فيه أنه لو نقله إلى مشترك بين البائع وغيره حصل القبض، ولو بغير إذن، قال الإسنوي وفيه نظر انتهى[٣].

والذي يتّجه أنّه لا يكون قبضًا بغير إذن، ولا نسلّم أن قضيّة التعليل ذلك؛ لأنّ يد البائع على بعضه وما فيه، والبعض هنا غير متميّز، فكان له حكم الكلّ، وأفهم كلام المصنّف[٤]وغيره أنّه لا بدّ من النقل في المنقول، وإن اشتراه [٤/أ] مع محلّه أو اشترى محلّه بعده، وهو ما في الروضة وأصلها[٥] تصريحًا في الأوّل، واقتضاء في الثاني، وهو متّجه خلافًا لجمعٍ متّقدّمين، والفرق بأنّ الحدوث أقوى من المعيّ يُردّ بأنّه في محلّ المنع بل هما إمّا مستويان أو المعيّ أقوى لاندراجها في عقد واحد وإنما يكون كلٌ من التخلية والتناول والنقل قبضًا بمجرّده فيما بيع من غير اعتبار تقدير فيه، وأمّا ما بيع تقديرًا كأرضٍ وثوب ذرعًا ولبنٍ عدًّا وحنطةٍ/[٦] كيلًا أو وزنًا، كبعتك هذا [كلّ][٧] ذراعٍ أو لبنة أو صاع أو رطل بدرهم فلا يكفي في قبضه النقل **(إلا)** مع التقدير **(بما قدر)** المبيع به **(من ذرعٍ)** في الأول **(وعدٍّ)** في الثاني **(وكَيلٍ)** في الثالث، والواو في كلامه بمعنى أو التي/[٨] في أصله[٩]، ولا يكفي التقدير بغير ما

---

(١) في (ج) زيادة "مقبوض".

(٢) انظرأسنى المطالب زكريا الأنصاري (٢/٨٧-٨٦)، نهاية المحتاج للرملي (٤/٩٧).

(٣) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣/٤).

(٤) انظر: إخلاص الناوي لإبن المقرئ (٢/٨٧).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٨/٤٤٤)، روضة الطالبين للنووي (٣/٥١٧).

(٦) نهاية **ل** [٢٠٦/أ] من نسخة (ج).

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) نهاية **ل**[٧١/ب] من نسخة (ب).

(٩) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٧٨.

قدر به في العقد، وحينئذ (**لا**) يكتفى (**بواحدٍ**) من هذه الأربعة (**عن غيره**) منها إذا كان هو المقدّر به في العقد، فلو قبض بالوزن ما قدّر في العقد بالكيل، أو عكسه، ومثله بالأولى ما لو قبضه جزافًا، وإن أخبره المالك بقدره فصدّقه، [فسد][١] [القبض][٢]، ولم يفد صحّة التصرّف[٣] (**و**) لكن (**ضمن به**) لوجود اليد الحسية، ودليل ذلك خبر مسلم: (من ابتاع [شيئا][٤] فلا يبعه حتى يكتاله)[٥] دلّ على أنّه لا[٤/ب] يحصل القبض فيه إلا بالكيل، وليس [بمعتبر][٦] في بيع الجزاف إجماعًا، فتعيّن فيما قدّر بكيل وقيس به البقيّة[٧].

ويشترط في صحّة القبض أيضًا كون المقبوض مرئيًا للقابض، سواء أرآه عند العقد، أم قبله، أم لم يره أصلًا، بأن اشتراه له وكيله، على المعتمد[٨].

ولو تنازعا في نحو كيّال نصب الحاكم أمينًا يتولّاه، (**و[جدد]**)[٩] المشتري التقدير (**لثان**) أي لمشترٍ منه ثانٍ إذا اشتراه مقدّرًا وباعه كذلك، لأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن بيع الطعام

---

(١) مكررة في (ج).

(٢) في (ب) العقد.

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٨٤/٥-١٨٣)، التهذيب للبغوي (٤٠٧/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٦٩/٢-٤٧٠).

(٤) في (ب، ج) "طعاما".

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٥٩/٣) رقم (١٥٢٥).

(٦) في (ب) "معتبر".

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٥٠/٨-٤٤٩)، فتح الوهاب زكريا الأنصاري (٢٠٩/١).

(٨) نص عليه في الأم واعتمده الزركشي وغيره انظرفتح الوهاب زكريا الأنصاري (٢٠٨/١)، مغني المحتاج للشربيني (٤٦٩/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٩٦/٤).

(٩) في (ب، ج) "حدد".

حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري، رواه ابن ماجه بسند ضعيف[١] لكن له طرقٌ[٢] يقوّي بعضها بعضًا، [فمن][٣] اشترى صبرة كلّ صاع بدرهم، واكتالها بحضرة آخر، ثم باعه إياها مكايلة لم يكف الكيل الأول لصحّة قبض الثاني، بل لا يصحّ قبضه إلا إن جدد له الكيل، **(أو باع في مكياله)** بأنْ اكتال لنفسه صاعًا مثلًا، ثم باعه وهو باقٍ في المكيال اكتفاء بالاستدامة فيه، إذ هي كابتدائه، ومثلها استدامة الميزان، والذرع، والعدّ، ولو زاد أو نقص حين كاله ثانيًا، فإن كان بقدر يقع بين الكيلين لم يؤثّر، وإلا فالكيل الأول غلط، [فيستدرك][٤][٥].

وعُلم من قوله: وجدد إلخ المعلوم مما قبله[٥/أ]، ونكتة التصريح به دفعٌ [توهم][٦] الاكتفاء بتقديره الأول أنه لو قال لغريمه: لي على زيدٍ طعام، فاقبضه لنفسك، أو أنا أقبضه لك، ففعل فسد القبض له؛ لاتّحاد القابض والمقبض، وللنهي السابق، وضمنه القابض، وبرئ زيدٌ لإذن دائنه في القبض منه أو قبضه بنفسه منه، فإن قال: اقبضه لي ولنفسك صحّ القبض

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض (٢/٧٥٠) رقم (٢٢٢٨)، والدار قطني في سننه (٣/٣٩٠) رقم (٢٨١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١٦). وفي سند الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٨٧١): صدوق سيئ الحفظ جداً. وحسن الألباني الحديث في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٣٠).

(٢) في (ج) زيادة "يؤدي".

(٣) في (ب) "فلو".

(٤) في (ب) "فمستدرك"، وفي (ج) "فيتدارك".

(٥) وهو أصح الوجهين عند الأكثرين. انظر: نهاية المطلب للجويني (٥/١٨٤)، الوسيط للغزالي (٣/١٥٤)، فتح العزيز للرافعي (٨/٤٥٣-٤٥٢)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٧١).

(٦) في (ج) "لوهم".

الأول فقط، إلا إن اكتاله لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه وأقبضه فإنّ الثاني يصحّ أيضًا لعدم اتّحاد القابض والمُقبض ولجريان الصاعين، وكذا لو استدامه في مكياله حتى يسلمه لغريمه فيه، ولو قال: اشتر لي بهذا مثل ما تستحقه عليَّ، واقبضه لي، ثم لنفسك، لم يصحّ القبض الثاني، أو لنفسك [فسد][١]، وضمنه لاستيلائه عليه، وبرئ الدافع، أو اشتر لنفسك فسدت الوكالة، والدراهم أمانة، ولو قال لغريمه: اكتل حقّك من صبرتي لم يصحّ، أو: وكّل من يقبض لي/[٢] منك، أو لغيره: وكلّ من يشتري لي منك صحّ[٣].

۞۞۞۞۞۞

(١) ساقطة من (ج).

(٢) نهاية **ل**[٧٢/أ] من نسخة (ب).

(٣) انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٨٨/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧١/٢).

فرعٌ:

مؤنة نحو الكيل المفتقر إليه القبض على من أوفى بائعًا كان أو مشتريًا، وكذا مؤنة إحضار المبيع والثمن الغائبين إلى محلّ العقد أي تلك المحلّة، وأمّا مؤنة نقلهما المفتقر إليه القبض[٥/ب] فعلى المستوفي، كما دلّ عليه كلام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصرّح به المتولّي[١] قال ابن الرفعة[٢] وهذا ينفرد عن نحو الكيل الذي يحصل به القبض، بما إذا لم يفتقر ذلك إلى نحو كيلٍ وأجرة نقل المبيع والثمن من موضع التسليم إلى دار أخذه على الآخذ لا المعطي، ومؤنة نقد المعين على المستوفي وما في الذمّة على الموفي كما اعتمده الأذرعي والزركشي[٣]، وفارق وزن الثمن نقده بأنّ وزنه يتوقّف عليه صحّة القبض بخلاف نقده، [ولو][٤] أخطأ النقاد وتعذّر الرجوع على المشتري أطلق في الكافي[٥] أنّه لا ضمان عليه، وبحث الزركشي[٦] تقييده بما إذا كان متبرّعًا، قال: وإلا ضمن ولا أجرة له كما لو استأجره للنسخ فغلط فإنه لا أجرة له، ويغرم أرش الورق،

---

(١) النقل عنه. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٨٨/٢).

(٢) انظر: المطلب العالي ص٢٨٢ تحقيق خالد خلف العتيبي.

(٣) النقل عنهم. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٨٨/٢).

(٤) في (أ) "وكذا".

(٥) صاحب الكافي: هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي، وُلِدَ بخوارزم، كان إماما في الفقه فَقِيه تِلْكَ الْبِلَاد ومفيدهم تفقه على الْبَغَوِيّ وَسمع الْكثير قَالَ ابْن السَّمْعَانِيّ كَانَ فَقِيها فَاضلا عَارِفًا بالمتفق والمختلف حسن الظَّاهِر وَالْبَاطِن جَامعا بَين الْفِقْه والتصوف، توفي سنة ٥٦٨ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٩/٧)، طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة (٢/ ٢٠-١٩).

(٦) انظرالنقل عن الزركشي وصاحب الكافي. أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٨٨/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٠/٢)، نهاية المحتاج للرملي (١٠١/٤).

وقد يوجّه الضمان بأنّه غرّ الآخذ مع أخذه مقابلًا لنقده فكان عليه الاحتياط، ومنازعة/[١] الإسعاد[٢] فيه بأنّ الفرق بينه وبين الناسخ واضح؛ لأنّ الناسخ عيب الورق، ولا يتعيب من النقاد يُجاب عنها بأنّ هذا التغرير منزَّل منزلة العيب بجامع ما في كلّ من التفويت، [ثم ما أطلقه في الناسخ مقيّد بما إذا غلط غلطًا خارجًا عن العرف، بحيث لا يفهم معه الكلام كما يأتي في الإجارة أو تعدّى][٣]. **(و)** قبض المنقول يحصل أيضًا **(بوضعه)** الصادر من البائع **(بين يديه)** أي المشتري بحيث لو مدّ[٦/أ] يده إليه [لنالته][٤] مع علمه به، وإن نهاه أو قال لا أريده أو كان بمكان يختصّ به البائع فيما يظهر خلافًا لما في الإسعاد[٥]؛ لأنه تسليمٌ [واجب][٦] على البائع فاكتفي فيه بذلك كما يكتفى فيه من الغاصب و[به][٧] فارق الإيداع، حيث لا يحصل بمثله، ولأنّ وضعه له فيما يختصّ به كإذنه في تحويله للقبض، قال في الروضة كأصلها[٨]: ولو وضع المدين الدَّين بين يدي مستحقّه ففي حصول التسليم خلافٌ مرتَّبٌ على المبيع، وأولى بعدم الحصول؛ لعدم تعيّن الدَّين، وأخذ الإسنوي من كلامه في الشفعة ترجيح الحصول، لكن جزم صاحب الأنواربخلافه[٩]، وقد يؤخذ من علة الشيخين أنّ المبيع لو كان في الذمّة لم يكتف بذلك، وقضيّة علّتهم الأولى وإطلاقهم خلافه، وعليه فالذي يتّجه الاكتفاء بذلك في الدَّين

(١) نهاية **ل** [٢٠٦/ب] من نسخة (ج).

(٢) انظر الإسعادص١٢١٦. تحقيق عبدالله محمد العقيل

(٣) ساقطة من (أ، ب).

(٤) في (ب،ج) "لناله".

(٥) انظرالإسعادص ١٢٠١٣تحقيق عبدالله محمد العقيل

(٦) في (ب) "أوجب".

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٤٧/٨-٤٤٦)، روضة الطالبين للنووي (٥١٩/٣).

(٩) انظر: الأنوار للأردبيلي(٤٦١/١)

[أيضًا قياسًا على المبيع في الذمة][١]، ثم رأيت المصنف جزم به في روضه[٢] وتبعه شيخنا[٣] غير مبين أنّ ذلك من زيادته وتصرّفه الحسن. ثم حصول القبض بالوضع هو بالنسبة لجواز تصرّف المشتري فيه ونقل ضمانه إليه (**لا**) بالنسبة (**لضمان إن استحقّ**) المبيع أي خرج مستحقًّا فلا يضمنه المشتري/[٤]؛ لأنّ ضمان[٦/ب] الاستحقاق ضمان عدوان، وهو لا يتحقّق بدون حقيقة اليد[٥]، هذا إن [وضعه][٦] بين يديه بغير أمره، وإلا ضمنه، قال الإمام[٧]: ولو كان بين المتعاقدين مسافة التخاطب فأتى به البائع إلى أقلّ من نصفها لم يكن قبضًا، أو إلى نصفها فوجهان، أو إلى أكثر من نصفها كان قبضًا، ولو وضعه على يمينه أو يساره، والمشتري تلقاء وجهه لم يكن قبضًا انتهى.

والأوجه من وجهيه أنه لا يكون قبضًا، ويُعلم من ذلك أنّ هذا مستثنى مما مرّ من اشتراط أن يكون بحيث تناله يده، ولو امتنع المشتري من القبض [أجبره][٨] الحاكم عليه، وفائدته مع أنّ الوضع بين يديه كافٍ خروج البائع عن عهدة استقرار ضمان اليد، وجعل البائع المبيع في [ظرف][٩] المشتري بأمره ليس بإقباض له، ولا يضمن [الظرف][١٠] بخلاف المسلم إليه؛ لأنه

---

(١) ساقطة من (ب).
(٢) انظر: روض الطالبين لابن المقرئ (٥٦٤/١)
(٣) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٥/٣).
(٤) نهاية **ل**[٧٢/ب] من نسخة (ب)
(٥) انظر المجموع للنووي (٢٧٨/٩-٢٧٧)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٥/٣).
(٦) في (ج) "وصفه".
(٧) انظر نهاية المطلب لجويني (١٧٩/٥)
(٨) مكررة في (ج).
(٩) في (ج) "طرف".
(١٠) في (ج) "الطرف".

استعمله في ملك نفسه ومثله البائع إذا كان المبيع في ذمّته كما هو ظاهر ولو استعار من البائع ظرفًا ليجعل البائع المبيع فيه لم يصر المشتري قابضًا أيضًا ويصير المشتري ضامنًا للظرف[١].

(و)قبض المبيع **(يستبدّ)** أي ينفرد **(به)** المشتري من غير إذن، **(حيث لا حبس)** يستحقّه البائع[٧/أ] بأن قبض جميع الثمن، أو كان مؤجلًا، وإلا لم يستبدّ إذ لا ينفذ تصرّفه فيه، نعم إن تلف ضمنه بالثمن دون القيمة قاله الإمام، ولو خرج مستحقًّا طولب به لدخوله في ضمانه، ومتى كان باقيًا وجب عليه الردّ حتى يوفي الثمن أو بعضه الباقي وإن قلّ، أو يأذن له البائع، نعم إن تعدّدت الصفقة بتعدّد العاقد أو تفصيل الثمن استبدّ بحصة ما سلمه، فلو باع من اثنين بالسويّة فسلم أحدهما نصف الثمن استبدّ[٢] بقبض حصّته من المبيع، بخلاف ما لو باع بوكالة اثنين، فإنه إذا أخذ نصيب أحدهما من الثمن لم يكن عليه تسليم النصف كما اقتضاه كلام الشيخين[٣]، واعتمده السبكي[٤] وغيره، وردّوا قول البغوي[٥]: عليه تسليم النصف بأنّ الذي يخرج من كلام الشيخين خلافه، وبأنّ الأصحّ أنّ الاعتبار بالعاقد كما لو اشترى بوكالة اثنين، ووفّى نصف الثمن عن أحدهما فإنّ للبائع الحبس حتى يستوفي الكلّ كما قاله الشيخان[٦] بناء على أنّ الاعتبار بالعاقد، فإن قلتَ: الفرق أنّه لا ضرر على المسلم في

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٤٨/٨-٤٤٧)، روضة الطالبين للنووي (٥١٩/٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٨٧/٢)

(٢) في (ب) زيادة "أحدهما".

(٣) انظر فتح العزيز للرافعي (٤٩٣/٨-٤٨٨)، روضة الطالبين للنووي (٥٢٧/٣-٥٢٦)

(٤) انظر: الابتهاج للسبكي ص١٨٩تحقيق ابتسام الغامدي

(٥) انظرالتهذيب للبغوي (٥١٣/٣-٥١٢).

(٦) انظر فتح العزيز للرافعي (٤٨٧/٨-٤٨٦)، روضة الطالبين للنووي (٥٢٦/٣).

الأولى بخلافه في الثانية،/[١]؛ لأنّ المبتاع له[٧/ب] النصف الثاني ربما أفلس فيحتاج البائع إلى الفسخ فيشقّص المبيع عليه، قلتُ: لا نظر لذلك، وإنّما النظر لتعدّد العاقد أو اتّحاذه نظير ما مرّ في تعدّد الصفقة بتعدّده، وإن ترتّب على ذلك ضرر بلحوق التشقيص في فسخ بعض المبيع فقط.

ولو باعا/[٢] مشتركًا بينهما لم ينفرد أحدهما بأخذ نصيبه من الثمن، وهذا مما يضعف كلام التهذيب كما أشار إليه الرافعي، فإنه جعل كلامه مبنيًا على الضعيف القائل بالانفراد، وهو ظاهر، فإن أحد الشريكين إذا لم يكن له الانفراد بقبض حصته من الثمن، فالوكيل أولى بأن لا يقبض لأحدهما حصّته، فكيف يصحّ مع هذا أنه لو أخذ نصيب أحدهما من الثمن لزمه تسليم النصف، وبما تقرر يُعلم ردّ اعتماد شيخنا لكلام التهذيب[٣] [و][٤] ادّعائه أنّها مستثناة من كلام الشيخين وأنه لا يلزم من بنائهما لها على ذلك ضعفها، وسيأتي أنّ للبائع الحبس لأخذ الثمن الحالّ، ومنه تُفهم مسألة استبداد المشتري بالقبض، فذكرها هنا تصريحٌ بما فُهم ثمّة لكن [حسنه مزيد الخفاء][٥] لو لم يصرّح به[٦].

(**وتولّي الوالد**) أبًا كان أو جدًّا (**طرفيه**) أي القبض من التسليم والتسلّم مع النقل ونحو الكيل سواء أباع من نفسه[٨/أ] لمحجورة أو عكسه أو من محجورة لمحجورة؛ لقوّة ولايته وكمال شفقته (**كبيع ونكاح**) أي كما يتولّى طرفي البيع وهما الإيجاب والقبول، وقد مرّ ذلك في كلامه

---

(١) نهاية **ل** [٢٠٧/أ] من نسخة (ج)

(٢) نهاية **ل**[٧٣/أ] من نسخة (ب)

(٣) انظر الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٩/٣).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) هنا الكلام غير واضح في (ب).

(٦) انظر الغرر البهية زكريا الأنصاري (٥/٣).

أوّل البيع، فكلامه فيه نوع تكرار سهّله أنّ [ما][(١)] هناك يستلزم ما هنا ولا عكس، إذ اشتراط إتيانه بالإيجاب والقبول المذكور ثمّ يستلزم تولّيه للطرفين المذكور هنا دون عكسه؛ لأنه قد يمكن تولّيهما بلفظ واحد كما قيل به وكما يتولّد الوالد الأعلى وهو الجدّ، إذ لا يُتصوّر من الأب طرفي النكاح في تزويج بنت ابنه البكر أو المجنونة بابن ابنه الصغير أو المجنون، وخرج بالوالد غيره لانتفاء المعنى السابق فيه فلا يتولّى الطرفين وكيل العاقدين ولا يوكّل أحدهما الآخر، ولا من يده كيده كعبده ولو مأذونه ومستولدته بخلاف أبيه وابنه ومكاتبه[(٢)].

ومرّ أنّ للمشتري أن يأمر البائع بأن يوكّل له من يقبض له منه ويكون وكيلًا للمشتري.

وحكم ما لو قال لغريمه: اقبض لنفسك ما لي على غريمي، **(ولكل)** من المشتري والبائع **(غير بائع بأجل حبس معوَّضه)** بفتح الواو المشددة **(خوف فوت)** [لمقابله][(٣)] بهرب أو غيره؛ أي: لأجل ذلك، فإذا اشترى عينًا بعين أو بمال في ذمّته حالٍّ فلكلٍّ من البائع[٨/ب] والمشتري حبس معوَّضه حتى يسلم إليه صاحبه العوض إن خاف فوته، لما في إلزام التسليم مع خوف الفوت من الغرر الظاهر، فإذا سلّمه لزم الآخر التسليم إليه وكان له الاستبداد بالقبض حينئذ، وإن باع بمؤجّل لم يستحقّ حبس المبيع، وإن خاف فوت الثمن أو حلّ قبل التسليم خلافًا للمزني[(٤)] [لزمه][(٥)] بتأخيره [فيجب][(٦)] عليه التسليم ويستبدّ صاحبه بالقبض ولا يُطالب

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٣/١٥٥-١٥٤)، التهذيب للبغوي (٣/٤٠٩)، الغرر البهية زكريا الأنصاري (٣/٦)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٧١)، نهاية المحتاج للرملي (٤/١٠٢)

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) نقله القاضي أبو الطيب عن حكاية المزني (بالمنثور) رد بأنه إنما هو تخريج للمزني كما صرح به أبو الطيب نفسه. وحكاه عنه الروياني ثم قال وكم من تخريج للمزني رده الأئمة وجعلوا المذهب خلافه ولا شك أن الجمهور على خلافه انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٩/٣١٨)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٩٠).

(٥) في (ب، ج) "لرضاه".

(٦) في (ج) "ويجب".

المشتري برهنٍ ولا كفيل/[١] وإن كان غريبًا، وشمل كلامه ما قاله الشيخان[٢] مِن أنّه لو صالح من الثمن على مالٍ فله إدامة حبس المبيع؛ لاستيفاء العوض، ولا ينافيه قول القفّال[٣]: لو استبدل عن الثمن ثوبًا فليس له الحبس؛ لأنّه أبطل حقّه من الحبس بنقله إلى العين إذ [حقّ][٤] الحبس لاستيفاء عين الثمن، وهذا بدله؛ لأنّ الأوّل محمول كما قاله أبو زرعة على ما إذا استبدل دينًا، والثاني على ما إذا استبدل عينًا، ففرق الشارح بينهما على ما فيه من النظر غير محتاج إليه، ولو تبرّع من له حقّ الحبس بالتسليم ولو عاريّة[٥]، لم يكن له ردّه إلى حبسه[٦]، بخلاف الإيداع كما يأتي، وكل من الثمن والمثمن يسمّى عوضًا باعتبار، ومعوّضًا باعتبار آخر، فتسمية الحاوي[٧] كلًا منهما عوضًا صحيحٌ، خلافًا/[٨] [٩/أ] لما زعمه المصنف[٩] وتبعه الشارح، ثم إذا لم يكن الثمن مؤجلًا، ولم يخف واحدٌ منهما فوت معوَّضه، وكان العقد لازمًا، وتنازعا في البداءة[١٠] بالتسليم، فقال البائع: لا أسلم حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: [لا

---

(١) نهاية **ل**[٧٣/ب] من نسخة (ب)

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٨٦/٨)، روضة الطالبين للنووي (٥٢٦/٣)

(٣) النقل عنه انظر مغني المحتاج للشربيني (٤٧٤/٢).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) قال الزركشي: والمراد من العارية نقل اليد انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٧٤/٢)، نهاية المحتاج للرملي (١٠٦/٤)

(٦) على الأصح انظر: روضة الطالبين للنووي (٥٢٦/٣)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٩/٣)، مغني المحتاج الشربيني (٤٧٤/٢)، نهاية المحتاج للرملي (١٠٦/٤-١٠٥)

(٧) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٧٩

(٨) نهاية **ل** [٢٠٧/ب] من نسخة (ج).

(٩) إخلاص الناوي لابن المقرئ (٩٠/٢)

(١٠) في (ج) زيادة "ولا تستر الجانبين".

أسلم][1] حتى أقبض المبيع (**فيجبران، والثمن**) أي والحالُ أنّ الثمن (**معيّن**)كالمبيع، سواء أكان نقدين، أم عرضين، أم عرضًا ونقدًا، أي يجبرهما الحاكم خلافًا لما اقتضاه كلام أصله[2] على التسليم إليه أو إلى عدل، ثم يعطي كلامًا [له كما][3] لو كان لكلٍّ [عند][4] الآخر وديعة، وتنازعا في البداءة؛ ولاستواء الجانبين إذ الثمن المعيّن كالمبيع في تعلّق الحقّ بالعين، والمنع من التصرّف فيه قبل القبض، ولا تضرّ البداءة بأيّهما شاء (**وإلا**) يكن الثمن معينًا، بأن كان في الذمّة ولم يخف البائع فوته، سواء العرض وغيره كما مرّ، (**فبائع**) هو الذي يجبر أولًا، ثم إذا سلم البائع مجبرًا أو متبرّعًا يجبر (**مشترٍ**) على التسليم بعد تسليم البائع حالًا إن حضر الثمن في المجلس، وإلا أجبر على إحضاره؛ لأنّ حقّ المشتري في العين، وحقّ البائع في الذمّة، فقدم ما يتعلق بالعين كأرش الجناية مع غيره من الديون[5].

ولو كان المبيع في الذمة والثمن معيّنًا أُجبر المشتري لما مرّ خلافًا لما يوهمه كلامه[٩/ب]، ومحلّ ذلك كما يدلّ عليه كلامه في باب الوكالةوغيره فيمن با ع لنفسه، أمّا من با ع لغيره بولاية

---

(١) ساقطة (ب، ج).

(٢) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٧٩.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (أ) "عقد".

(٥) الأصح عند الأكثرين يجبر البائع على تسليم المبيع أولا،لانه لا يخاف هلاك الثمن فملكه مستقر فيه وتصرفه فيه بالحوالة والاعتياض نافذ وملك المشتري في المبيع غير مستقر فعلى البائع التسليم ليستقرو وقال الشيرازي: أجبر البائع على ظاهر المذهب فإن كان الثمن حاضرا أجبر المشتري على تسليمه وان لم يكن حاضرا ولكنه معه في البلد حجر على المشتري في السلعة وجميع ماله حتى يحضر الثمن وان كان غائبا في بلد آخر بيعت السلعة في الثمن وهو ظاهر المذهب. انظر: التنبية للشيرازي ص٩٧،فتح العزيز للرافعي (٨/٤٦٤-٤٦١)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٧٢)

أو وكالة فلا يجبر بل يجوز له ذلك حتى يقبض الثمن الحالّ[١].

(فإن أخّر) المشتري التسليم بأنْ كان ماله في المجلس، وامتنع من التسليم، أو غاب عنه وكان فيما دون مسافة القصر **(حجر على ماله)** أي: عليه في التصرّف في شيء منه، ومنه المبيع، وإن كان وافيًا بديونه أو زائدًا عليها، إلى أن يسلم الثمن؛ لئلا يتصرّف فيه بما يبطل حقّ البائع[٢]، وهذا يسمّى بالحجر الغريب[٣]، [قال السبكي[٤]: وفارق حجر الفلس حيث اعتُبر فيه نقص ماله مع المبيع عن الوفاء بأنّ المفلس سلّطه [البائع][٥] على المبيع باختياره ورضي بذمته بخلافه هنا كذا قاله القاضي أبو الطيب[٦][٧] وغيره، وفيه أنّ مسألتنا مصورة بما إذا سلم

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٨٩/٢)،.

(٢) وهو أصح الوجهين عند الأكثرين وهو المشهور عند عامة الأصحاب انظر: المهذب (١٥٧/٣-١٥٦)، فتح العزيز للرافعي (٤٦٩/٨-٤٦٧)، تكملة المجموع لسبكي (٨٥/١٣)، أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٩٠/٢-٨٩)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٣/٢)،

(٣) الحجر الغريب: هو الحجر على المشتري في السلعة وجميع ماله إلى أن يحضر الثمن، وكذلك المستأجر. انظر: الهداية للأسنوي (٣٨٨/٢٠)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٩٠/٢).

(٤) انظر: الابتهاج للسبكي ص١٩١ تحقيق ابتسام الغامدي

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري القاضي العلامة من آمل طبرستان أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار، أحد حملة المذهب ورفعائه، كان إماما جليلا، درَّس وأفتى وولي القضاء، شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة توفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١).

(٧) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٩٠/٢).

بإجبار الحاكم حتى لو سلم متبرعًا[١] إذا وفّى المبيع بالثمن، ومقتضى كلام الإمام والرافعي الإطلاق انتهى، والأول أوجه][٢]. هذا كلّه إن لم يكن/[٣] محجورًا عليه بفلس، وإلا لم يحجر عليه أيضًا هذا الحجر؛ لعدم الحاجة إليه، [لكن][٤] البائع في هذه يرجع في عين ماله بشرطه، فلا يكون من هذا الباب، ومع الحجر [عليه][٥] يُلزم بتسليم الثمن[٦].

وهذا الحجر يفارق حجر الفلس في [أنه][٧] لا يرجع فيه لعين المبيع[١٠/أ] ولا يتوقف على ضيق المال، كما مرّ، ولا على سؤال الغريم[٨].

قال الإسنوي[٩]: ومقتضى كلام الأكثرين أنّ الحجر لا ينفكّ بمجرّد التسليم بل لا بدّ من فكّ القاضي كما في حجر [الفلس][١٠]، ووافقه عليه جماعة، لكن جزم البلقيني كالإمام بخلافه وهو الذي يتّجه، لأنّ ذاك يتوقّف ابتداؤه على نظر واحتياط أكثر، [فيوقّف][١١] فكّه على

---

(١) في (ج) زيادة "لم يجز الفسخ".

(٢) ساقطة من هذا الموضع في(ب)، وهي مذكورة فيها كما سيأتي التنبيه عليه.

(٣) نهاية ل[٧٤/أ]من نسخة (ب)

(٤) في (أ) "لحق" وفي هامشها: "إذ حق".

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) انظر: المهمات للأسنوي (٥/٢٣١-٢٣٠) الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣/٨).

(٧) في (أ) "بابه".

(٨) الفرق بين حجرالغريب والفلس حيث اعتبر فيه نقص ماله مع المبيع عن الوفاء أن المفلس سلطه البائع على المبيع باختياره ورضي بذمته انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٩٠).

(٩) انظر: المهمات للأسنوي (٥/٢٣٣-٢٣٢)

(١٠) في (ب) "المفلس".

(١١) في (ج) "فيتوقف".

ذلك بخلاف هذا، قال البلقيني: ويخالفه في أنّه ينفق على زوجته نفقة الموسرين، ولا يتعدّى للحادث، ولا يباع فيه المسكن والخادم؛ لإمكان الوفاء من غيره[١].

ويؤخذ من علّته أنّ محلّ ما ذكره إذا كان في المال سعة، وإلا صار كالمفلس، **(فإن)** [أعسر][٢] بالثمن بأن لم يكن له مال غير المبيع يمكنه الوفاء منه سواء أزاد المبيع على الثمن أم لا، وحجر عليه أو **(غاب ماله مسافة قصر)** وحجر عليه **(فسخ)** البائع العقد إن شاء بنفسه، أو وكيله، ولا يتوقّف على رفع الأمر للحاكم، ولا يكلّف الصبر إلى يساره، أو إحضار ماله لتضرّره بتأخير حقّه، فإن صبر فالحجر كما مرّ، وهذا الفسخ هو الفسخ بالفلس بعينه كما قاله الرافعي[٣] ثَمّ، ولأجل ذلك اشترط فيه حجر الحاكم كما تقرّر، لكن لا يعتبر المبيع هنا ويُعتبر ثمّة حتى يُعتبر نقص المال معه عن[١٠/ب] الوفاء [ومرّ الفرق بينهما قريبًا][٤]، واختلاف المكري والمكتري كاختلاف البائع/[٥] والمشتري فيما مرّ قبلُ[٦]، والمسلَم والمسلَم إليه كذلك، ورُدّ بأنّ الإجبار إنّما يكون بعد اللزوم، والسلم إنما يلزم بعد [قبض][٧] رأس المال، ومفارقة المجلس[٨]، ومتى تبرّع بالتسليم لم يكن له الاسترداد، إلا إن خرج الثمن زيوفًا، كما قاله

---

(١) النقل عن البلقيني انظرأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٩٠/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٣/٢).

(٢) في (ب) "اعتبر".

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٧٢/٨-٤٧١)

(٤) ما بين معقوفتين ليس في (ج)، ومكانه ما تقدمت الإشارة إليه من قوله: (قال السبكي: وفارق حجر الفلس...) إلى قوله: (... انتهى والأول أوجه).

(٥) نهاية **ل** [٢٠٨/أ] من نسخة (ج).

(٦) انظر فتح العزيز للرافعي (٤٧٩/٨-٤٧٨)، روضة الطالبين للنووي (٥٢٦/٣)،

(٧) في (ج) "القبض".

(٨) انظرأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٩٠/٢).

ابن الرفعة[١] وغيره، ولا استرداد، وإن أعطاه له عاريّة والمراد منها نقل اليد، وإلا فكيف يصحّ من غير المالك قاله الزركشي[٢]، وصوّرها غيره بأن يبيع المؤجر ثم يكتريه من المكتري، ويعيره للمشتري قبل القبض، ولو أودعه له كان له استرداده؛ لأنّه لا تسليط في الإيداع، وتلفه بيد المشتري بعد الإيداع كتلفه بيد البائع، قاله القاضي أبو الطيب[٣].

(وقبض) جزء **(شائع)** بقبض **(الجميع)** لأنّه المقدور عليه، لكن إن كان له شريك لم يجز نقل المنقول إلا بإذنه، بخلاف التخلية فإنّها لا تتوقّف[٤] على إذنه، والزائد/[٥] أمانة بيده بخلاف زائد دين أخذه من مدينه؛ لأنه قبضه لنفسه، ويجاب لطلب القسمة قبل القبض؛ لأنّا إن جعلناها إقرارًا فظاهر، أو بيعًا فالرضى غير معتبر فيه إذ الشريك يجبر عليه، وإذا لم يعتبر[١١/أ] الرضى جاز أن لا يعتبر القبض كالشفعة ذكره الشيخان[٦].

وقضيّته: أنّه لا يجاب لقسمة الردّ لاعتبار الرضى فيها، ومحلّ كونه أمانة ما إذا كان الباقي للبائع والقبض بإذنه، فإن كان بغير إذنه فهو مضمون كما إذا كان الباقي لآخر ولم يأذن، ويضمن البائع في هذه الصورة بالتعدّي بتسليمه، نعم لو كان [القبض][٧] بالتخلية فلا ضمان

---

(١) وجزم به في الأنوار النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٩٠)، نهاية المحتاج للرملي (٤/١٠٦)

(٢) النقل عنه انظر: مغني المحتاج الشربيني (٢/٤٧٤)، نهاية المحتاج للرملي (٤/١٠٦).

(٣) النقل عنه انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٧٤).

(٤) في (ج) زيادة "إلا".

(٥) نهاية **ل**[٧٤/ب] من نسخة (ب).

(٦) انظر فتح العزيز للرافعي (٨/٤٥٩)، روضة الطالبين للنووي (٣/٥٢٤).

(٧) ساقطة من (أ).

إلا إذا استولى المشتري كما بحثه في الإسعاد[١].

(و)[إذا][٢] علمت حقيقة القبض فاعلم أنّ المبيع قبل قبضه من ضمان البائع بمعنى أن البيع (**ينفسخ قبل قبضٍ**)[٣] وبعده في زمن الخيار إذا كان الملك للبائع كما مرّ.

(**بتلفه**) أي: المبيع بآفة سماوية، وبإتلاف بائع، وأن الخيار يثبت بتعييبه، أو تعييب بائع، أو أجنبي، وبإتلاف أجنبي كما يأتي، وإنما انفسخ بالتلف لتعذّر قبضه، فيسقط الثمن عن المشتري إن كان في ذمّته وإلا وجب ردّه إليه، وينتقل الملك في المبيع للبائع [قبيل][٤] التلف حتى [يلزمه][٥] مؤنة تجهيز الرقيق[٦].

وكالتلف وقوع درة في بحر يتعذّر إخراجها منه، وانفلات طير، أو صيد متوحّش لا يُرجى عوده، وانقلاب العصير خمرًا ما لم يعد خلًا، [قبل الفسخ][٧] كما اقتضاه كلام [١١/ب] الشيخين[٨] خلافًا للأذرعي[٩]، [وإذا عاد تخيّر، لأنّ الخلّ دون العصير][١٠]، واختلاط [متقوّم

---

(١) انظر الإسعاد ص١٢٢٣ تحقيق عبدالله محمد العقيل.

(٢) في (ب، ج) "إذ قد".

(٣) في (ب، ج) زيادة "كذا".

(٤) في (ج) "قبل".

(٥) في (ب، ج) "يلزم".

(٦) انظرالغرر البهية لزكريا الأنصاري (٩/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٥٧/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٧٧/٤).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) انظر فتح العزيز للرافعي (٤٠٤/٨)، روضة الطالبين للنووي (٥٠٤/٣).

(٩) النقل عن الأذرعي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٨٠/٢).

(١٠) ساقطة من (أ).

بآخر][١] ولم يتميّز.

أمّا غصبه [أو][٢] إباقه أو جحد البائع له فيثبت الخيار، وإن غلب على ظنّه اعترافه لو أراد تحليفه، [و][٣] أمّا غرق الأرض أو وقوع نحو صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجّح الشيخان[٤] هنا أنه تعيب، ولا يناقضه ما في الشفعة مِن أنّ تغريقها تلف حتى لو حصل في بعضها [تلف][٥] لم يأخذ الشفيع إلا بالحصة؛ لأنّ الشفيع متملّك، والتالف منها لا يصحّ تملّكه، ولا ما في الإجارة مِن أنه تلف أيضًا؛ لعدم التمكّن من الانتفاع بحيلولة ذلك، ولا يمكن ترقّب زواله؛ لأنّ المنافع تتلف ولا [تضمن][٦]، **(و)**ينفسخ أيضًا قبل القبض وبعده بقيده السابق، أو وقد قبضه المشتري عدوانًا؛ بأن استحقّ البائع حبسه على المعتمد[٧] بنحو **(إتلاف البائع)** ولو بإذن المشتري وبيعه المبيع المعين إذا سلمه للثاني وعجز عن تسليمه للأول، وقد ينظر فيه بما مرّ في الغصب، إلا أن يقال في ذاك أخذًا من هذا [إنّ][٨] محلّه ما إذا قدر على تخليصه، وإلا انفسخ، ومع ذلك إنّما يتّجه إن كان لا يقدر عليه إلا بكلفة، أمّا إذا كان يقدر عليه بغير كلفة فلا يتّجه إثبات الخيار له.

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ج) "و".

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) انظر: انظر فتح العزيز للرافعي (٤٠٥/٨)، روضة الطالبين للنووي (٥٠٤/٣).

(٥) ساقطة من (أ، ج).

(٦) في (أ) "ضمن".

(٧) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٨١/٢).

(٨) في (ج) "لأن".

(وعتقه) حال كونه **(موسرًا)**[١٢/أ] **(باقيه)**/[١] أي: العبد الذي [يباع][٢] بعضه لعتق جميعه لسريان عتق البعض إلى الكلّ لوجود شرطه؛ وهو اليسار بالثمن، أو عدم [علقة][٣] للغير فيه، وذلك[٤] بأن يكون له مال غير الثمن، أو لم يكن له غيره وقد قبضه ولم يخرج عن/[٥] ملكه أو كان في الذمة ولم يقبضه، ومحلّ ما ذكر ما إذا كان مستمرًا بيد البائع، فإن أحضره ووضعه بين يدي المشتري حصل القبض كما مرّ[٦].

وخرج من ضمان البائع؛ فلا ينفسخ بتلفه ولا بإتلاف البائع له [حينئذ][٧] وفي مسألة بيع البائع له من [ثانٍ][٨] لو ادّعى الأول قدرته على التسليم ونفاها هو حلف، فإن نكل حلف المدّعي على القدرة وحبس البائع إلى أن يسلم، أو يقيم بيّنة على عجزه، وله أن يدّعي على الثاني أنّه علم بتقديم عقده وتحليفه، فإن نكل حلف هو وأخذه منه وينفسخ بما مرّ[٩].

(وإنْ أبرأه) المشتري **(قبل)** أي قبل القبض **(عن ضمانه)**؛ لعدم براءته بذلك لكونه إبراء

---

(١) نهاية **ل**[٧٥/أ] من نسخة (ب).

(٢) في (أ) "باع".

(٣) في (ج) "علفة".

(٤) في (ب، ج) زيادة "إما".

(٥) نهاية **ل** [٢٠٨/ب] من نسخة (ج).

(٦) وهو الأصح عند الرافعي وغيره انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٤٦/٨) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٧٩/٢).

(٧) مكررة في (أ).

(٨) في (أ) "بان".

(٩) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٠/٣-٩).

عمّا لم يجب وإن جرى سبب وجوبه، وقيل: يبرأ لوجود السبب(١).

(والريع) أي الزوائد المنفصلة الحادثة بعد العقد وقبل القبض **(في يده)** أي البائع **(أمانة)** عنده؛ لأنّ يده لم تحتوِ عليه لتملكه كالمستام، ولا للانتفاع به كالمستعير، ولا للتعدّي فيه[١٢/ب] كالغاصب، وضمان اليد لا [يوجد](٢) بغير ذلك بخلاف ضمان العقد [بضمان](٣) المبيع ونحوه قبل القبض.

وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يكون بيد البائع بحق؛ بأنْ كان له حقّ الحبس، أو بغير حقّ؛ بأن طلبه منه المشتري فامتنع من إقباضه [له](٤) ولا حقّ له في حبسه، لكن ظاهر ما يأتي قريبًا عن الغزالي أنه يضمن وليس ببعيد وإن كان لو استعمله لم يلزمه أجرة والريع المذكور **(للمشتري)** لحدوثه على ما ملكه فله التصرّف فيه وليس للبائع حبسه على الثمن، وتقدير انتقال الملك في المبيع للبائع عند التلف إنما هو قبيله، لا من العقد، كما مرّ، وذلك كثمرة، ولبن، وبيض، وصوف، وكسب(٥).

وإن ندر **(ككركاز(٦) يجده العبد)** المبيع، أو الأمة المبيعة قبل القبض **(وهبة يقبلها)**

---

(١) والأظهر أنه لم يبرأ انظر: منهاج الطالبين للنووي ص١٠٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٧٩/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٥٧/٢).

(٢) في (ب) "يؤخذ".

(٣) في (ب، ج) "كضمان".

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) على أصح الوجهين في اعتبار الزوائد للمشتري وتكون أمانة في يد البائع انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٩٨/٨-٣٩٩) الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٠/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٥٧/٢-٤٥٦).

(٦) الركاز: هو المال المركوز في الأرض، مخلوقًا كان أو موضوعًا، وهو كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض،

=

ومثلها الوصية كما بأصله[١]، وكان عذره أنه يستثنى منها ما إذا مات الموصي قبل بيع العبد، فقيل: بعد البيع، فيكون الموصى به للبائع لا للمشتري، كما في الروضة وأصلها[٢] إذ الراجح أنه بالقبول يتبين ملك الموصى به من حين الموت[٣]، بخلاف نظيره في الهبة [فلو وقعت][٤] قبل البيع ولم يقبضها إلا بعده كانت من الزوائد؛ لأنها لا تملك إلا بالقبض، ولا يقال [يتبيّن][٥] به الملك من حين العقد.

(ولا أجرة) [١٣/أ] على البائع في المبيع **(إن استخدمه)** قبل القبض، لأنّ إتلافه [كالآفة][٦] ولهذا لو أزال بكارة الأمة لا يلزمه غرم، وإنما لزمته الأجرة فيما إذا تعدّى بحبسه مدّة لمثلها أجرة، كما أفتى به الغزالي[٧]؛ لأنّ الحبس مع/[٨] [الامتناع][٩] أقوى في التعدّي من

وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٨/٢)، والتعريفات (ص: ١١٢).

(١) وعبارة الأصل"كركاز يجده العبد وما قبله من هبة ووصية" انظر الحاوي الصغير للقزويني ص٢٨٠

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٩٩/٨)، روضة الطالبين للنووي (٥٠١/٣).

(٣) وهوأصح الأقوال في المسأله وصححه الشيخان الرافعي والنووي، والقول الثاني أنه يملك بالقبول-، والقول الثالث – واختاره الغزالي وصححه الشيرازي- أنه موقوف إن قبل الموصى له تبين ملكه من الموت، وإلا لم يملك أصلاً. انظر: التنبية لشيرازي ص١٤٠، الوسيط للغزالي (٤٣٠/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٤٣/٦)، نهاية المحتاج للرملي،

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ج) "تبين".

(٦) في (ج) "كالأمة".

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (١٤٥/٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٨٠/٢).

(٨) نهاية **ل**[٧٥/ب] من نسخة (ب)

(٩) في (أ) "الانتفاع".

مطلق الانتفاع، كما هو ظاهر.

(وإن أتلفه) أي المبيع قبل القبض **(أجنبي أو عيبه ضمن)** بدله، أو أرشه، ولقيامه — لثبوته – في ذمته مقام المبيع لم ينفسخ العقد بإتلافه، **(وخير)** على التراخي كما رجّحه الزركشي وغيره وإن نظر فيه القاضي[(١)]، واقتضى كلامه فيه خلافه حيث قال: لو أجاز ثم أراد الفسخ لم يمكن؛ لأنّه رضي بما في ذمّة الأجنبي فأشبه الحوالة انتهى.

والفرق أنّ الرضى في الحوالة وقع في [ضمن عقد][(٢)] بخلافه هنا، **(مشتر)** حينئذ بين أن يجيز ويغرم الأجنبي البدل، أو الأرش، إن قبض المبيع، وإلا فلا تغريم؛ لجواز تلفه، فينفسخ البيع[(٣)].

والمراد بالأرش في الرقيق: مما يأتي في الديات.

وفي غيره: ما نقص من قيمته.

ففي يد الرقيق نصف قيمته [لا][(٤)] ما نقص منها، وبين أن يفسخ [فيغرم][(٥)] البائع الأجنبي، وفارق الإجارة حيث لا خيار فيها بغصب العين المكتراة حتى انقضت المدّة، بل

---

(١) كالقفال انظر: فتح العزيز للرافعي (٨/٤٠٥)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٦٠)

(٢) في (أ) "عقد ضمن".

(٣) وهو أظهر القولين انظر: المهذب للشيرازي (٣/١٥٨)، الوسيط للغزالي (٣/١٤٥-١٤٣)، التهذيب للبغوي (٣/٣٩٥)

(٤) في (ج) "إلا".

(٥) في (ب) "ليغرم".

ينفسخ العقد بأنّ المعقود عليه [هنا][١] المال، وهو واجب على الجاني فتعدى [العقد][٢] من العين[١٣/ب] إلى بدلها من مثل، أو قيمة، بخلاف المعقود عليه هناك، فإنه المنفعة وهي غير واجبة على متلفها، فلم يتعدّ العقد منها إلى [بدلها][٣]، لا يقال المنفعة مال، وبدلها وهو أجرة المثل مال أيضًا، فساوت المبيع هنا؛ لأنّا نقول عدُّ المنفعة مالًا في بعض [الأبواب][٤] لمدركٍ يخصّه لا يقتضي أنّها مال حقيقة، فاندفع قياسها على المبيع، وحيث أجاز ليس للبائع طلب البدل؛ ليحبسه في الثمن كالمشتري إذا أتلف المبيع، لا يغرمه بدله ليحبسه/[٥] في ثمنه.

ثم محلّ الخيار في غير الربوي وفيما إذا كان الأجنبي أهلًا للالتزام، ولم يكن إتلافه بحقّ، وإلا كأن كان حربيًا، أو أتلفه لنحو قود أو صيال وكذا الردّة وزنا وترك صلاة وهو إمام أو نائبه أخذًا مما يأتي انفسخ البيع كالآفة[٦]

(وإتلافه) أي: المشتري إن كان أهلًا للقبض المبيع بقيدين زادهما أخذًا من الروضة[٧] وأصلها قبيل باب الديات بقوله: **(لا لدفع)** لصياله عليه، أو على غيره **(و)** لا لأجل نحو **(حدٍّ)** وجب عليه؛ بأن كان المشتري الإمام أو نائبه **(قبض)** له وإن كان جاهلًا به؛ لأنه أتلف ملكه، وكإتلافه ما لو اشترى السيد من مكاتبه، أو الوارث من مورثه شيئًا، ثم عجز المكاتب،

---

(١) في (أ) "هناك".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ج) "بلد لها".

(٤) في (أ) "الأموال".

(٥) نهاية **ل** [٢٠٩/أ] من نسخة (ج).

(٦) انظرالغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٢/٣-١١)، نهاية المحتاج للرملي (٨٠/٤).

(٧) انظر: العزيز للرافعي (٣١١/١٠)ط دار الكتب العلمية، بيروت، روضة الطالبين للنووي (٢٥٣/٩).

أو مات المورث[١٤/أ]، وإحبال أبيه للأمة المبيعة قبل القبض؛ لأنها من حين العلوق بقدر انتقالها لملك الأب، ومن لازمه تقدير قبض الابن لها، قاله السبكي[(١)].

وقد يجاب بأنّه لا ضرورة إلى هذا التقدير لصحة الإيلاد قبل القبض كما يأتي، أمّا إذا لم يكن أهلًا كصبيٍّ ومجنون فلا يكون إتلافه قبضًا بل عليه البدل، وعلى البائع ردّ الثمن المعين، وقد يحصل [التقاص][(٢)] إذا/[(٣)] أتلف البائع الثمن، أو تلف بيده، وإتلاف وكيله كإتلاف الأجنبي، نبّه على ذلك الزركشي[(٤)].

وأمّا إتلافه لدفع صياله فلا يكون قبضًا، وإن علم أنّه المبيع كما لو أتلف عبده المغصوب لصياله عليه، وأمّا إذا كان المشتري هو الإمام أو نائبه فقتله، لحدٍّ أو غيره، كأن كان مرتدًا، أو تارك صلاة، أو قاطع طريق، أو زانيًا محصنًا، بأنْ زنا كافر حر، ثم التحق بدار الحرب، ثم استُرِقّ فليس بقبضٍ، بخلاف ما إذا كان المشتري غير الإمام أو نائبه؛ لأنّ ذلك ليس إليه، ولا يشكل بأنّ للسيّد قتل رقيقه المرتدّ كالإمام؛ لأنه بتقدير الانفساخ بذلك يتبيّن أنه قتل رقيق غيره، وأيضًا فقتل الإمام ليس من حيث الملك، بل من حيث الولاية العامّة، فلم يصلح للقبض، بخلاف [قتل][(٥)] المشتري[١٤/ب] فإنّه من حيث الملك فكان قبضًا، ولا بأن قتل المرتدّ لا ضمان فيه فكيف يكون قبضًا مقررًا للثمن؛ لأنّه لا تلازم بين ضماني القيمة والثمن، إذ المرتدّ

---

(١) وهو أصح الوجهين. انظر: المهذب للشيرازي (١٥٩/٣)، الوسيط للغزالي (١٤٣/٣). التهذيب للبغوي (٣٩٥/٣)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٢/٣).

(٢) في (ب) "التقابض".

(٣) نهاية **ل**[٧٦/أ] من نسخة (ب).

(٤) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٧٩/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٨٠/٤).

(٥) في (ب) "قبض".

وقاطع الطريق يضمنان به لا بها، وأم الولد والموقوف بالعكس، وبحث ابن الرفعة[(١)] أن قتل المشتري له قصاصًا كالآفة، وأقرّه السبكي[(٢)] وجزم به المصنف في الشرح[(٣)]، ولكون الحقّ له خالف نحو المرتدّ، وأيد بقولهم في الغصب فيما إذا قتل العبد المغصوب سيّده بيد الغاصب أنّ لورثة السيّد قتله وأخذ قيمته من الغاصب[(٤)]، وفي التأييد بذلك [نظر][(٥)]؛ لأنّ ضمان الغاصب للقيمة إنما جاء من جهة كونه ضامنًا لجنايته وما تولد منها، **(ومغري أعجمي)** يعتقد طاعة الأمر **(و)** مغري **(غير مميز)** كصبي، ومجنون، **(متلف)** فإن كان المغري البائع انفسخ، أو المشتري كان قابضًا، أو الأجنبي يخيّر المشتري[(٦)]، فإن أغراه الثلاثة فالقياس كما قاله الإسنوي[(٧)] إنه يحصل القبض في الثلث، والتخيّر في الثلث، والانفساخ في الثلث، ونظر فيه الشارح بأنّ التخيير في ثلث يؤدي إلى جواز الفسخ [فيه][(٨)] فتتفرق الصفقة على البائع،

---

(١) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة ص١١٦ تحقيق خالد فهد العتيبي.

(٢) قال في الاسعاد وسكت علية السبكي انظر: الاسعاد ص١٢٣٠تحقيق عبدالله محمد العقيل.

(٣) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (٩٢/٢).

(٤) وهو أصح الوجهين صححه الرافعي والنووي ونقله النووي عن الشيخ أبو حامد وقال العمراني: من أصحابنا من قال: تكون الجناية هدرا؛ لأن ملك السيد ثابت عليه حال الجناية، فكانت جنايته عليه هدرا، كما قبل الغصب. أن جنايته تكون هدرا. انظر:، البيان لعمراني (٣٩/٧-٣٨)، فتح العزيز للرافعي (٣٠٢/١١-٣٠١)، روضة الطالبين للنووي (٣٩/٥).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) انظر التهذيب للبغوي (٣٩٦/٣)، فتح العزيز للرافعي (٤٠٩/٨-٤٠٨)، روضة الطالبين للنووي (٥٠٣/٣).

(٧) قال الاسنوي والقياس في تارك الصلاة وقاطع الطريق والزاني المحصن أن يكونوا كالمرتدين في هذاالحكم. انظر: المهمات للأسنوي(٢١٤/٥).

(٨) ساقطة من (ج).

وكذلك الفسخ بالنسبة [لإغراء][١] البائع يؤدي لذلك، وبأنّ تلف البعض [كالتعيب][٢] حتى يثبت الخيار لا الفسخ [١٥/أ] لبقاء ما يكون في مقابلة الثمن ويردّ بأنّ [امتناع الفسخ فيما قاله أو لا معلوم مما مر، وبأنّ][٣] البائع مقصر بإغرائه، فقلنا بالفسخ فيما قابل فعله، وإن تفرقت الصفقة عليه، وبأنّ تلف البعض إنما يكون كالتعيب إذا كان المتلف مميزًا معلومًا على أنّ الصورة أن المأمور أتلف المبيع فليس هنا تفريق صفقة أصلًا، ولا تلف بعض حتى يكون كالتعيب بل يستقر [على المشتري][٤] ثلث الثمن، ويسقط عنه ثلثه ويتخير في الثلث المقابل لإغراء الأجنبي بين أن يفسخ فيه ويرجع بثلث الثمن أو يخير ويرجع/[٥] عليه بثلث القيمة[٦].

أمّا إتلاف المميز بأمر واحد/[٧] منهم فكإتلاف الأجنبي فيما مرّ، وإذن [المشتري للبائع][٨] أو الأجنبي في إتلافه لغو، بخلاف ما لو أذن للغاصب ففعل، فإنه يبرأ؛ لأنّ الملك هناك مستقر، هذا ما نقله الشيخان[٩] عن القاضي وأقرّاه، لكن استحسن جمعٌ ما أجاب به القاضي مرة أخرى، وجزم به المتولي[١٠] من أنّ جناية الأجنبي بأمر المشتري كجنايته؛ لأنه يجوز

---

(١) في (أ) "بإغراء".

(٢) في (أ) "كالتغيب".

(٣) العبارة ساقطة من (ب).

(٤) في (ب) "للمشتري".

(٥) نهاية **ل**[٧٦/ب] من نسخة (ب).

(٦) انظر: حاشية العبادي (١٣/٣) نهاية المحتاج للرملي (٨٢/٤).

(٧) نهاية **ل** [٢٠٩/ب] من نسخة (ج).

(٨) في (أ) "البائع للمشتري".

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٠٣/٨)، روضة الطالبين للنووي (٥٠٣/٣).

(١٠) النقل عنه انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٣/٣).

توكيله في القبض بخلاف جناية البائع بأمر المشتري؛ لأنه لا يصلح أن يوكّله في القبض.

وواضح أنّ الإتلاف إن كان محرمًا لم يصحّ التوكيل، وإن كان مباحًا والحقّ [١٥/ب] له فقد مرّ أنّه كالآفة أو لله فهو لا يتوقف على توكيله، فكلام الشيخين يُحمل على ما عدا [الحالة][١] الثانية، وإتلاف عبد البائع ولو بإذنه، وعبد المشتري بغير إذنه كإتلاف الأجنبي، وإنما لم يقيد عبد البائع بذلك؛ لشدة تشوّف الشارع لبقاء العقود[٢].

فإن أتلف بإذنه أو بغير إذنه وأجاز كان قابضًا، كما لو أتلفه بنفسه، ولو كان المبيع علفًا، أو نحوه فأكلته بهيمة المشتري فإن كان معها، فكإتلافه، وإلا فإن أكلته نهارًا انفسخ؛ لأنّ إتلافها حينئذ كإتلاف البائع؛ لتفريطه، أو ليلًا تخير؛ إذ لا تقصير ولا نظر لتقصير المشتري؛ لأنّ إتلافها غير صالح للقبض فخير، فإن أجاز فقابض، أو فسخ طالبه البائع ببدل ما أتلفته، وإن أكلته بهيمة البائع ليلًا[٣] أو نهارًا فكإتلافه إن فرط، وإلا فكالآفة، وحكمهما واحد كما مرّ، وبه فارق إتلاف بهيمة المشتري، ولو كان مع الدابّة غير مالكها فإتلافها منسوب إليه[٤].

---

(١) في (أ) "الحاجة".

(٢) انظر: حاشية العبادي (١٣/٣) نهاية المحتاج للرملي (٨٢/٤).

(٣) في (ب، ج) زيادة "كان".

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٣٨/٨)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٣-١٤/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٨٢-٨٣/٤).

فرع:

تعيب قبل القبض بآفة أو بفعل البائع تخير المشتري بلا أرش، أو بفعل [المشتري][(١)] كأن قطع يده كان قابضًا لها فيستقر عليه ضمانها فإن تلف بغير القطع قبل القبض لم يضمنها بأرشها المقدّر، ولا بما نقص[١٦/أ] من القيمة، بل بجزء من الثمن متقوم صحيحًا، ثم مقطوعًا، ويستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة، وإن قطعها أجنبي ضمنها بنصف القيمة، ولو تلف نحو سقف الدار انفسخ البيع فيه [فقط][(٢)] كما مرّ؛ لأنّه يمكن إفراده بالعقد بخلاف اليد[(٣)].

(وقبل قبض امتنع فيما يضمن بعقد) أي: بسبب ما اقتضاه العقد من المقابل، من غير نظر لمثل أو قيمة كالعوض [المعين][(٤)] من مبيع، وثمن، وصداق، وعوض خلع، وصلح دم، ومنفعة مستأجر، وأجرة معينة، ومأخوذ بشفعة على المعتمد، ووجه ضمان هذه كذلك أنّ المبيع والمسلَم فيه قبل قبضه مضمون على البائع بمقابله وهو الثمن، أو رأس المال، فعند الفسخ أو الانفساخ يرجع إلى الثمن [أو][(٥)] إلى رأس المال، لا إلى بدل المبيع/[(٦)] والمسلَم فيه من مثل أو قيمة، والثمن المعين مضمون على المشتري بالمبيع، فإذا تلف رجع البائع إلى المبيع، لا إلى بدل

---

(١) في (ج) "الأرش".

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (١٤٥/٣)، فتح العزيز للرافعي (٤١٣/٨-٤١٢)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٨٢/٢).

(٤) في (أ) "للعين".

(٥) في (ب ج) "و".

(٦) نهاية **ل**[٧٧/أ] من نسخة (ب).

الثمن من مثل، أو قيمة، وعوض البضع المعين في نكاح أو خلع مضمون بمهر المثل؛ إذ هو قيمة البضع، [فعند][(١)] التلف يرجع إليه، لا إلى بدل البضع، من مثل أو قيمة، وعوض الصلح عن دم المعين[(٢)] مضمون عند تلفه بدية الحرّ، وقيمة الرقيق لا ببدل عوض[١٦/ب] الدم من مثل أو قيمة[(٣)].

ويقاس بذلك نحو المنفعة، في الإجارة والمأخوذ بشفعة (**بيع**) لمنقول أو عقار، وإن أذن البائع وقبض الثمن لخبر: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه». قال ابن عباس[(٤)] رضي الله [عنهما][(٥)]: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.[(٦)] رواه الشيخان[(٧)].

---

(١) في (ج) "فيكون".

(٢) في (ج) زيادة "و".

(٣) انظر الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٦/٣).

(٤) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم. ولد بالشّعب قبل الهجرة بثلاث. وقيل بخمس. والأول أثبت، يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، مات: سنة خمس وستين. وقيل سبع. وقيل ثمان، وهو الصحيح. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٣٣/٣وبعدها)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٩١/٣وبعدها)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢١/٤وبعدها).

(٥) في (ج) "عنه".

(٦) في (ج) زيادة "و".

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٦٨/٣) رقم (٢١٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٥٩/٣) رقم (١٥٢٥). من طريق طاوس عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)، قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله. واللفظ لمسلم.

=

ولما صحّ من قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لحكيم بن حزام: «لا تبيعنّ شيئًا حتى تقبضه»[١].

ولضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخه بما مرّ، ولا فرق بين أن يكون تصرّفه بما ذكر وما يأتي مع البائع أو غيره كما اقتضاه إطلاقه، نعم إن باعه منه بعين الثمن أو مثله إن تلف أو كان في الذمّة صحّ، وكان إقالة بلفظ [البيع][٢] كما قدّمه وقدّمت ما فيه، [ثم][٣] ولو رهن المبيع منه بغير الثمن، أو به، وليس له حق الحبس، جاز، كما رجّحه جمعٌ، ونقلوه عن النصّ لكن كلام الشيخين[٤] يُفهم خلافه، وينبغي حمله على ما إذا رهن من غير البائع، أو منه

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، (٦٧/٣) رقم (٢١٢٦)، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض (٦٨/٣) رقم (٢١٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٦٠/٣) رقم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه).

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣٣٠/٧) رقم (٤٦١٧)، وفي السنن الكبرى (٥٦/٦) رقم (٦١٥٢)، من طريق حزام بن حكيم قال: قال حكيم بن حزام: ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال: «لا تبعه حتى تقبضه».

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٠/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٩/٨) رقم (١٤٢١٤)، وأحمد في مسنده (٣٣/٢٤-٣٢) رقم (١٥٣١٥) وابن حبان في صحيحه (٣٦١/١١) رقم (٤٩٨٥)، كلهم من طريق عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعا، فما يحل لي، وما يحرم علي ؟ فقال لي: «إذا بعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه». وصححه ابن حبان، والألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٩٤/٧).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤١٨/٨)، روضة الطالبين للنووي (٥٠٨/٣).

بالثمن فيما إذا كان له حق الحبس

(و) امتنع أيضًا فيما ذكر قبل قبض **(تصرف)** ككتابة، و هبة، ولو غير ذات [ثواب][(١)]/[(٢)] وصدقة كما في الروضة[(٣)] خلافًا لما في الكفاية[(٤)] من إلحاقها بالعتق، وإجارة، وإقراض، وجعله عوضًا في نحو نكاح، وخلع، وصلح، وسَلَم؛ قياسًا [على البيع][(٥)]؛ لضعف[١٧/أ] الملك كما مرّ[(٦)].

[والكتابة][(٧)] ليس لها قوة العتق، وقد يُجاب عمّا دلّ عليه حديث البخاري من صحّة الهبة قبل القبض، وهو أنّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشترى بكرًا من عمر وعبد الله، ابنه راكبُه [فقال][(٨)]: «هو لك يا عبد الله»[(٩)]، بأنّه يحتمل أنه نزل عنه [حتى][(١٠)] قبضه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم وهبه له بعد ذلك، والتعبير بثمّ دون الفاء قاضٍ بأنّ ذلك احتمال غير

(١) في (ج) "ثوب".
(٢) نهاية **ل** [٢١٠/أ] من نسخة (ج).
(٣) روضة الطالبين للنووي (٥٠٩/٣).
(٤) ينظر: كفاية النبية لإبن الرفعة (٢٧/٩).
(٥) ساقطة من (أ).
(٦) الصفحه السابقه.
(٧) في (ج) "والكتابية".
(٨) في (ب، ج) "ثم قال".
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا (٦٥/٣) رقم (٢١١٥) من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر: (بعنيه)، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «بعنيه»، فباعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: «هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت».
(١٠) في (ج) "حين".

بعيد فهي واقعة حال [احتملت][(١)] فسقط النظر إليها، وعمل بما دلّت عليه الأحاديث الأُخر، ويمتنع التصرّف أيضًا في نحو ثوب [استأجر][(٢)] آخر لنحو صبغه قبل العمل فيه وبعده قبل أداء الأجرة، وإن لم يسلمه [له][(٣)]؛ لأنه يستحق الحبس بعمل ما يستحقّ الأجرة به في الأولى، ولاستيفائها في الثانية كما سيذكره [أيضًا][(٤)] قبيل الحجر، بخلاف ما لو استأجره لنحو رعي غنمه المعين شهرًا [فإنه إنما يحبس معه فقط][(٥)]؛ لأنّ نحو الصبغ عينٌ فناسب [حبسه][(٦)] كسائر الأعيان، بخلاف نحو الرعي، وكالصبغ نحو القصارة [والصياغة][(٧)] ونسج غزل/[(٨)] ورياضة دابة، [وقد يستشكل الرياضة بالرعي، إلا أن يقال: هي أقرب إلى الأعيان منه[(٩)]][(١٠)].

(لا إجارة) لما اكتراه بقيد زاده تبعًا لما صححه في الروضة وتقريره لقول الرافعي بالبطلان في موضع آخر للعلم يضعفه من تصحيحه المذكور وقول القاضي [أبي][(١١)] الطيب وغيره، المذهب المشهور البطلان ضعيف، أو مؤول[١٧/ب]، بقوله **(من مؤجر)**، فلا يمتنع قبل

---

(١) في (ج) "احتلمت".

(٢) في (ب) "استأجره".

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (ب، ج)، وهنا فيهما زيادة "المصنف".

(٥) ساقطة من (أ، ب).

(٦) في (ج) "الحبس له".

(٧) في (ج) "الصباغة".

(٨) نهاية **ل**[٧٧/ب] من نسخة (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٨/٤٢٨-٤٢٧)، روضة الطالبين للنووي (٣/٥١٣-٥١٢)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٨٤)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٦٣)، نهاية المحتاج للرملي (٤/٨٨).

(١٠) العبارة ساقطة من (أ).

(١١) في (ب) "أبو".

القبض، وفارقت [البيع][١]: بأن المعقود عليه المنافع، وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين، فلم يؤثر فيها [عدم][٢] قبضها، نعم إن أجره منه بعين الأجرة أو مثلها، إن تلفت أو كانت في الذمّة، كأن أقاله، قياسًا على ما مرّ في البيع، قاله المصنف[٣] وغيره.

(و)لا (**عتق**) منجزًا، أو معلقًا كالتدبير، (**و**)لا (**إيلاد**) من المشتري، أو أصله، (**و**)لا (**نكاح**) ولا وقف على جهة أو معين، وقلنا لا يشترط قبوله، وبيع العبد من نفسه كما بحث الزركشي[٤] وأيضًا وقيمته، وإن كانت بيعًا، كما في أصل الروضة[٥] عن التتمة، وأقرّه، وإباحة طعام للفقراء اشتراه جزافًا، فلا يمتنع بشيء من ذلك قبل القبض، وإن كان للبائع حقّ الحبس لقوة العتق، ولهذا [صحّ][٦] إعتاق الآبق، وإنما لم يصحّ إعتاق الراهن المعسر؛ لأنه حجر على نفسه، كذا قيل، وهو منقوض بالرهن الشرعي، فإنه لا ينفذ عتقه فيه، مع أنه لم يحجر على نفسه، والإيلاد والوقف في معنى العتق، والتزويج لا يتوقف على القدرة؛ لصحة تزويج الآبقة[٧]، وبيع العبد من نفسه عقد عتاقه، ويصير المشتري بالعتق والإيلاد منه أو من أبيه،

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (٩٣/٢).

(٤) النقل عنه انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٤/٣).

(٥) نقله الرافعي أيضًا. انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٢١/٨-٤٢٠)، روضة الطالبين للنووي (٥٠٩/٣).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) تزويج المشتري الجارية قبل القبض ثلاث أوجه الصحة، والثاني عدم الصحة مطلقاً، والثالث فارق بين أن يكون للبائع حق الحبس فلا يصح التزويج لانه منقص لكن الاصح في التزويج الصحة بالاتفاق انظر: الوسيط للغزالي (١٤٧/٣)، التهذيب للبغوي (٤٠٦/٣-٤٠٥) فتح العزيز للرافعي (٤١٩/٨-٤٢٠)، روضة الطالبين للنووي (٥٠٨/٣).

وبالوقف قابضًا، وكذا بإباحته صبرة اشتراها[١٨/أ] جزافًا للفقراء، إن قبضوها، وإنما لم يصحّ التصدّق كما مرّ؛ لأنه تمليك، بخلاف الإباحة، ولا يصير قابضًا بالوصيّة، والتدبير، والتزويج، والقسمة، وأخذ بعضهم من جعلهم قبض الفقراء في مسألة الإباحة قبضًا من المشتري صحة ما يفعله بعض الشهود من الاسترعَاء[١] على الأخصام أنهم [وكلوا][٢] في ثبوت ما شهد به عليهم كل مسلم من غير تعيين، قال كما أن هذه المسألة توكيل لغير معين في القبض انتهى. وهو عجيب؛ إذ كيف يسوغ الإعراض عن كلامهم في باب الوكالة الصريح بامتناع ذلك وبطلانه، والأخذ من قضية كلام آخر على أنّ الأخذ المذكور فاسد، لأنهم [لم][٣] يجعلوا قبض الفقراء قبضًا عن المشتري بطريق الوكالة، وإنما نزلوه منزلته؛ لأنّ القصد منه الإباحة لا التمليك، كما تقرر.

وخرج بقوله يضمن غيره، فله التصرّف فيه قبل قبضه، وذلك نحو ماله تحت يد غيره أمانة كوديعة، ومال شركة، أو قراض، ولو قبل الفسخ، وبعد الربح على الأوجه[٤]، وما بيد/[٥] وكيل

---

(١) أطلق الفقهاء أقوالهم بأن الاسترعاء لا بد منه في تحمل الشهادة على الشهادة، والاسترعاء استفعال من الرعاية، كأنه يقول للمتحمل: أقبل على رعاية شهادتي وتحمّلْها، وهذا المعنى يتأدى بألفاظ لا نحصرها، منها أن يقول: " أشهدك على شهادتي "ومنها أن يقول: " اشهد على شهادتي "، أو يقول: " إذا استُشْهدت على شهادتي، فقد أذنت لك في أن تشهد عليها "" " فلو قال فاشهد أنت بها " لم يكن استرعاء، حتى يقول: " فاشهد على شهادتي نص عليه الشافعي. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٤/١٧)، ونهاية المطلب للجويني (٣٨/١٩).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٨٣/٢).

(٥) نهاية **ل**[٧٨/أ] من نسخة (ب).

وولي بعد الرشد، ومرهون بعد الفكّ، ومستأجر انقضت مدّته، وموروث تملك [الهالك][١] بيعه بأن قبضه قبل موته/[٢] وإن لم يقبضه[١٨/ب] الوارث، [وما][٣] اشتراه من مورثه فمات المورث قبل قبضه، وإن كان على المورث دين، وبقوله يعقد المضمون ضمان يد، فيصحّ التصرف فيه قبل قبضه كالمفسوخ [بالإقالة][٤]، الباقي بيد المشتري، إن ردّ له الثمن وإلا لم يصحّ تصرّفه [فيه][٥]؛ لأنّ له حبسه [لاسترداد الثمن][٦]، والمغصوب لقادر، ورأس مال سلم فسخ والمقبوض بعقد فاسد، ويصحّ التصرف قبل القبض أيضًا في [إعطاء][٧] أفرزه له السلطان[٨] إن استحقه [ورضي][٩] به[١٠]، وغلة وقف وإن كانت لجماعة لكن إن عرف كل قدر حصّته والثمن المعين كالمبيع في جميع ما مرّ فيه. واعلم أنه حيث كان في الصفقة نقد فهو الثمن وإلا فما دخلت عليه الباء وما ضم إلى النقد يكون معه من جملة الثمن كما هو ظاهر، ثم [الذي][١١] في ذمّة الغير إما ثمن أو مثمن، أولًا[١٢] وقد أخذ في بيان ذلك[١٣] فقال: **(وجاز**

---

(١) في (ج) "المالك".

(٢) نهاية **ل** [٢١٠/ب] من نسخة (ج).

(٣) في (ب) "وبأن".

(٤) ساقطة من (أ، ب).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب، ج) "عطاء".

(٨) في (ج) زيادة "و".

(٩) ساقطة من (ب).

(١٠) في (ب) زيادة كلمة "وعليه".

(١١) في (أ) "الذين"، وفي (ب) زيادة كلمة "هو".

(١٢) في (ب، ج) زيادة "ولا".

(١٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٦٤-٤٦٣).

بيع دين غير مثمن) كثمن في الذمة، وإن لم يكن نقدًا، أو أجرة، وصداق، وعوض صلح، خلافًا لما اقتضاه كلام أصله[(١)]، والدين الموصى به، والواجب بتقدير الحاكم في المتعة، أو الحكومة، وزكاة الفطر، أو المال إن انحصر المستحقون، ودين [قرض][(٢)]، وليس هو معاوضة [محضة][(٣)]، ولا تبرعًا محضًا، بل فيه شائبة[١٩/أ] منهما، ودين [إتلاف][(٤)]، [وبدل][(٥)] خلع، وإن كان مؤجلًا، ومقرض وإن لم يتلف، ولا نظر لجواز رجوع المقرض في عينه[(٦)] **(ممن)** هو **(عليه فقط)** لما صحّ من قول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: كنت أبيع الإبل بالدنانير [وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير][(٧)]، فأتيتُ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فسألته عن ذلك فقال: «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»[(٨)] أي من عقد الاستبدال، لا من العقد

---

(١) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٨٠

(٢) في (ب) "وقرض".

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ب) "وعوض".

(٦) فيه قولان القديم: أنه لا يجوز، لمطلق النهي عن بيع ما لم يقبض، وأيضاً فإنه عوض في معاوضة، فأشبه المسلم فيه.

القول الجديد وهوالمذهب الجواز. انظر: المهذب للشيرازي(٣٢/٣)، المهذب للبغوي (٣٥٥/٣)، فتح العزيز للرافعي (٤٣٤/٨)، روضة الطالبين للنووي (٥١٥/٣).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع والإجارات، باب فى اقتضاء الذهب من الورق (٤٢٢/٣) رقم (٣٣٥٤)، والترمذي، في جامعه: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف (٥٤٤/٣) رقم (١٢٤٢) والنسائي في سننه: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٣٢٤/٧) رقم (٤٥٩٦) وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٧٦٠/٢) رقم (٢٢٦٢)، والحاكم في المستدرك (٤٤/٢) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر =

الأول، لرواية أخرى تدلّ لذلك، فلا فرق بين أن يكون قبض [المثمن][١] أو لا، وقيس غير الثمن مما ذكر عليه بجامع الاستقرار، بخلاف غير المستقر، كنجم الكتابة فلا [يصحّ][٢] بيعه إلحاقًا له بدين السلم الآتي، هذا كله فيما لا يشترط [قبضه][٣] في المجلس، أمّا غيره كربوي بيع بمثله، ورأس مال سلم، فلا يجوز الاستبدال عنه مطلقًا، كما صرّح به جمعٌ متّقدّمون؛ لأنّ قبض المعقود عليه [في المجلس][٤] الذي هو شرط لم يوجد، ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال، ويجوز عكسه، وكأن صاحب المؤجل عجّله[٥].

وخرج بقوله غير مثمن [الثمن][٦] الذي في الذمّة وهو المسلَم [فيه][٧] والمبيع في الذمة إذا عقد بغير لفظ السلم، فلا يصحّ الاستبدال عنه كما سيذكره بغير جنسه، أو نوعه؛ لأنّ

قال كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو فى بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله! رويدك أسألك، إنى أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شىء».

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٧٤/٥) رقم (١٣٢٦).

(١) في (ب، ج) "الثمن".

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٣٨/٨)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٨/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٩١/٤).

(٦) في (أ) "المثمن".

(٧) ساقطة من (أ).

المبيع [مع][١] تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه، فمع[١٩/ب] كونه في الذمّة أولى، وفارق الثمن بأنه معرّض بانقطاعه للفسخ أو الانفساخ/[٢]، وبأن عينه تقصد، بخلاف الثمن فيهما[٣].

وبقوله من زيادته: "فقط" بيع الدين لغير من هو عليه بعين، كأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو، فلا يجوز كما صححه الرافعي[٤] وتبعه في المنهاج[٥]؛ لعدم القدرة على تسليمه، لكن المصحح في الروضة[٦] هنا وفي أصلها[٧] في الخلع وحكاه جمعٌ عن النصّ واختاره السبكي[٨] وغيره الصحة؛ لاستقراره كبيعه ممن هو عليه، وعليه فيشترط قبض البدل والدين في المجلس إن اتّفقا في علة الربا، وإلا اشترط التعيين فقط، وعليه يُحمل إطلاق الشيخين اشتراط القبض، وغيرهما عدم اشتراطه فيه، قال في المطلب[٩]: ويشترط أيضًا أن يكون المديون [مليًا مقرًّا][١٠]، والدين حالًّا مستقرًا، وإلا بطل قطعًا.

ولا تقوم البيّنة مقام الإقرار هنا، [أي إلا إذا لم يكن في إقامتها كلفة لها وقع على

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) نهاية ل[٧٨/ب] من نسخة (ب).

(٣) انظر أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٨٤/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٦٥/٢).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٣٩/٨-٤٣٨).

(٥) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص١٠٣).

(٦) انظر روضة الطالبين للنووي (٥١٦/٣).

(٧) انظر: العزيز للرافعي (٤٧٣/٨)ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨) انظر: الأم للشافعي (٣٣/٣) الابتهاج للسبكي (ص:١٦٨)، تحقيق ابتسام الغامدي.

(٩) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة ص٢١٢تحقيق خالد خلف العتيبي.

(١٠) في (ج) "مقرًا مليًا".

الأوجه][(١)]، أمّا إذا بيع بدين فباطل قطعًا مطلقًا؛ لما صح من نهيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عنه[(٢)]، كأن يكون له دين على إنسان، ولآخر مثله على ذلك الإنسان، فيبيع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه، سواء اتّفق الجنس أم اختلف، تقابضا في المجلس أم لا.

وإنما يصحّ بيع الدين غير المثمن ممن هو عليه **(إن عيّن[٢٠/أ] عوضه في المجلس)** أي مجلس الاستبدال، وإن لم يتّفقا في علّة الربا، كما أفادته عبارته دون عبارة أصله؛ ليخرج [عن][(٣)] بيع الدين بالدين، فلا يشترط التعيين في العقد، كما لو تصارفا في الذمة، وبه عُلم أنّ قولهم ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، محمول على ما بعد اللزوم، أمّا قبله فيتعيّن بتراضيهما بما/[(٤)] عيّناه، وينزّل ذلك منزلة الزيادة والحطّ ذكره في المطلب، قال الإسنوي[(٥)]: والمدرك الذي قاله جيد، وهو يقتضي إلحاق زمن [خيار][(٦)] الشرط في ذلك بخيار المجلس انتهى.

فإن اتّفقت علّتهما اشترط التعيين في المجلس أيضًا **(مع قبض)** كل واحد منهما فيه سواء اجتمعا في جنس **(ربوي)** كدنانير عن دنانير أم لا، كدراهم عن دنانير وعكسه، كما دلّ عليه الخبر، المذكور حذرًا من الربا بخلاف ما إذا لم تتّفق علّتهما في الربا كثوب عن دراهم لا يشترط

(١) العبارة ساقطة من (أ، ب).

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٨/٩٠) رقم (١٤٤٤٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٠) من طريق عبد الله بن دينار، عن بن عمر، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – عن بيع الكالىء وهو بيع الدين بالدين. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٢٠).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) نهاية **ل** [٢١١/أ] من نسخة (ج).

(٥) النقل عن المطلب و الأسنوي انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣/١٨).

(٦) في (ج) "الخيار".

سوى التعيين[١] **(ولا يبدل نوع أسلم فيه)** أو بيع في الذمّة كما مرّ **(بنوع)** آخر ولو من جنسه كمعقلي[٢] عن برني، وحنطة سمراء عن بيضاء؛ لعموم الأخبار، ولأنّ النوع مخالف كالجنس، ويجوز كما يأتي آخر السلم إبداله بنوعه الأجود، وكذا الأردأ بالتراضي، ومن الإبدال الحوالة به، كأن يحيل المسلم إليه المسلم[٢٠/ب] بحقّه على من له عليه دين قرض، أو إتلاف، والحوالة عليه، كأن يحيل المسلم من له عليه دين قرض/[٣] أو إتلاف على المسلم إليه فيمتنع ذلك في الصورتين[٤].

۞۞۞۞۞۞

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٥٨/٣)، فتح العزيز للرافعي (٤٣٧/٨-٤٣٦)، المجموع للنووي (٢٧٤/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٤٦٥/٢).

(٢) المعقلي: بفتح الميم وإسكان العين ضرب من التمر، قيل: منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي رضي الله تعالى عنه. أنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٥/٤)، ولسان العرب (٤٦٥/١١)، والصحاح للفارابي (١٧٦٩/٥).

(٣) نهاية **ل**[٧٩/أ] من نسخة (ب)

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٣٣/٨-٤٣٢)، روضة الطالبين للنووي (٥١٥/٣-٥١٤).

(فصل)

في القسم الأول من قسمي الألفاظ التي تطلق في البيع وقد تأثّرت بقرائن عرفيّة أخرجتها عن مدلولها اللغوي بزيادة أو نقص، وهي إمّا متعلّقة بالصيغة، أو الثمن كالتولية، والإشراك، والمرابحة، والمحاطّة، أو بالمبيع، وسيأتي في الفصل الثاني.

فالتولية: أصلها تقليد العمل، ثم استعملت في نقل جميع المبيع إلى المولي بمثل الثمن المثلي، أو عين المتقوّم، بلفظها[١]، أو ما اشتق منه[٢].

والإشراك: مصدر أشركه، أي صيّره شريكًا، ثم استعمل في نقل بعضه بنسبته من الثمن بنحو لفظه[٣].

والمرابحة: بيع بمثل الثمن مع ربح موزّع على أجزائه[٤].

والمحاطّة: بيعٌ بمثله مع حطٍّ منه موزّع على أجزائه[٥].

---

(١) في (ب) زيادة "مثلاً".

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣/٩)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١٩٢)، والتعريفات للجرجاني (ص:٧١).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٢٨/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١٩٢،كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٨٦/٩)، حاشية الجمل (١٧٧/٣)

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٥٢٨/٣)، والتعريفات للجرجاني (ص ٢١٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٩٤/٥)، فتح العزيز للرافعي (٦/٩-٥) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٢٨).

إذا تقرّر ذلك [فقول][١] من اشترى شيئًا لعالم بالثمن – قال الزركشي[٢]: أو لجاهل به ثم علم قبل قبوله–: (**ولّيتُكَ**) هذا (**العقد بيع**) له (**بما**) أي بمثل [أو عين][٣] الثمن الذي (**اشترى**) به المبيع، فإذا قبل المخاطب ملك المبيع دون زوائده المنفصلة، بمثل الثمن الأول في المثلي، جنسًا، وقدرًا، وصفة، [وتعينه][٤][٢١/أ] في المتقوّم بأن ملكه المتولي كما يأتي، فدخل الحلول والتأجيل، لكن نظر ابن الرفعة[٥] فيما إذا كان مؤجلًا ووقعت بعد الحلول، ثم رجح أنّ الأجل يكون في [حق][٦] الثاني من وقتها، لا من[٧] العقد الأول حتى يلزمه حالًا؛ لأنّ الأجل من صفات الثمن، وقد شرطوا المثليّة في الصفة[٨].

وأفهم قوله [بيع][٩] المراد به: أنّ التولية كالبيع الجديد، أنه يلزمها جميع أحكامه، كالقدرة على التسليم، والتقابض في الربوي، لكن العلم بالثمن يكفي عن ذكره؛ [لأنّ][١٠] خاصيتها البناء على الثمن الأول، وأنه يترتّب [عليها][١١] جميع ما يترتّب عليه، كتجدد الشفعة إذا كان

---

(١) في (ج) "فيقول".

(٢) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٩١/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٥/٢).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (أ) "وبقيمته".

(٥) النقل عن ابن الرفعه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٩١/٢).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ج) زيادة "وقت".

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٠٧/٥)، التهذيب للبغوي (٤٨٨/٣)، فتح العزيز للرافعي (٩/-٢ ٣)، روضة الطالبين لنووي،مغني المحتاج للشربيني (٤٧٥/٢).

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) ساقطة من (أ).

(١١) ساقطة من (ج).

المبيع شقصًا مشفوعًا، وعفا الشفيع، وثبوت الخيارين، وامتناع التصرّف قبل القبض[١]، وأنّ التولية لا تصحّ في عقد السلم؛ لأنه بيع قبل القبض، وأنّ للمولي مطالبة المتولي بالثمن مطلقًا[٢]، لكن قال الإمام[٣]: ينقدح أنه لا يطالبه حتى يطالبه بائعه إذا قلنا يلحقه الحط، وتوقف في أنه هل للبائع مطالبة المتولي؟ والذي يتّجه الأول، وهو بسبيل من الرجوع بما حط، وأنه ليس للبائع مطالبة [المتولي][٤]؛ لأنه لا علقة بينه وبينه، ثم رأيت ابن الرفعة[٥] ضعّف ما بحثه الإمام: بأنّا لو جعلنا المتوقّع كالواقع لما صحّ العقد هنا[٢١/ب]؛ للجهالة، وهو مؤيد لما ذكرته، وقول شيخنا[٦]: في تضعيفه نظر، يُجاب عنه بأنّ الأصل عدم الحطّ، وعلى تقدير وقوعه، وهو متمكّن من الرجوع بقدر ما حط، (**و**)قول من اشترى شيئًا لمن مرّ في التولية: (**أشركتك**) في هذا العقد أو في بيع هذا/[٧] وإن لم يقل مناصفة أو بالنصف (**بيع نصف**) منه بنصف الثمن، إذ إطلاق الاشتراك يُحمل على المناصفة، كما لو أقرّ بشيء لزيد وعمرو يجعل بينهما نصفين، فإن قال في ثلثه أو نصفه أو غيرهما من الكسور صحّ أيضًا، لكن في الأول

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٠٨/٥-٣٠٧)، فتح العزيز للرافعي (٣/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٢٧/٣).

(٢) على الصحيح وقال مالك: يجوز قبل القبض؛ كالإقالة. انظر: التهذيب للبغوي (٤٨٨/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣/٩) روضة الطالبين للنووي (٥٢٧/٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٠٩/٥).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) كفاية النبيه لإبن الرفعة (٢٨٥/٩). انظر: المطلب العالي لابن الرفعة ص٣٤٦-٣٤٧ تحقيق خالد خلف العتيبي

(٦) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٢٠/٣).

(٧) نهاية **ل**[٧٩/ب] من نسخة (ب)

يكون بيعًا لسدسه، وفي الثاني يكون [تبعًا][١] لربعه ما لم يقل بثلث الثمن أو نصفه كما قاله النووي[٢]؛ لأنه لا يمكن أن يكون [شريكًا][٣] بالربع [مثلًا][٤] بنصف الثمن؛ لأنّ جملة المبيع مقابلة بالثمن فنصفه بنصفه، ولو قال: أشركتك في هذا من/[٥] غير ذكر عقد ولا بيع كان كناية على الأوجه[٦]، **[(ولحق)]**[٧] في التولية المتولي **(حط)** وقع في [العقد][٨] الأول عن المولي من البائع أو وارثه أو وكيله وألحق بهم الأذرعي المحتال والموصى له بالثمن[٩]، لكن نازع فيه الشارح بأنّهما أجنبيان عن البائع، بخلاف وارثه، وقد يجاب بأن خاصتها التنزيل على الثمن الأول، ويحطّهما بشرطه لم يوجد الثمن أو كله [فسقط][١٠] عن المتولي لذلك، وإن كانا[٢٢/أ] أجنبيين عن البيع، نظرًا لغاية [حطّهما][١١] لا لهما، لكلّ الثمن بعد التولّي ولزوم البيع كما يأتي، ولبعضه، ولو قبلهما لما مرّ أنّ خاصّيتها البناء على الثمن الأول، وظاهر أنّ الحطّ إنما يصحّ في غير الربوي المعتبر فيه التماثل.

---

(١) في (ج) "بيعًا".

(٢) كما صرح به في نكته النقل عنه انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٧٦/٢).

(٣) في (أ) "تشريكًا".

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) نهاية **ل** [٢١١/ب] من نسخة (ج).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٢٨/٣)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٨٦/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٦/٢).

(٧) في (ج) "وحق".

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) ذكرها صاحب حاشية العبادي (٢١/٣)، وحاشيه الجمل (١٧٩/٣).

(١٠) في (ب) "فتسقط".

(١١) في (أ) "حظهما".

(ولغت) أي التولية إذا وقعت **(بعد حطّ الكلّ)** بأن حطّ عنه كلّ الثمن قبلها، ولو بعد اللزوم، أو بعدها وقبل لزومها؛ لأنها حينئذ بيع بلا ثمن(١)، وقول السبكي كابن الرفعة(٢) إن كان الحطّ بعد اللزوم، أي للبيع بلفظ الإبراء، فتتّجه الصحة منظر فيه بأنّ الحطّ في المعنى إبراء بل عبّر عنه المتولي [به](٣) ولم يقولوا فيه بذلك.

أمّا لو حطّ بعد لزوم التولية فإنها تصحّ وينحطّ الثمن عن المتولي لأنها وإن كانت بيعًا جديدًا فخاصيتها التنزيل على ما استقرّ عليه الثمن الأول، فهي في حقّه [كالبناء](٤) وفي حق نقل الملك كالابتداء، حتى تتجدد فيه الشفعة كما مرّ، وبما تقرر يُعلم أنّ الأوجه أن الإبراء كالحطّ، وإن قلنا إنه تمليك، وقول الطبري(٥) ليس كالحطّ ضعيف، ولو [عبّر](٦) بدل الحطّ بالسقوط لشمل إرث المولي الثمن أو بعضه، فإنّ الزركشي(٧) بحث أنه يسقط عن المتولّي كما يسقط بالبراءة، [و](٨) عليه لو ورث الكلّ قبل التولية أو بعدها وقبل اللزوم لم يصح والحط يأتي في [الاشتراك](٩) أيضًا[٢٢/ب] كما اقتضته عبارته، ويأتي أيضًا في المرابحة، والمحاطة على

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٩١/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٥/٢)، نهاية المحتاج للرملي (١٠٩/٤).

(٢) النقل عنهما. انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٩١/٢)

(٣) في (ب) "فيه".

(٤) في (أ) "كالبقاء".

(٥) نقل صاحب "البيان" في الشفعة عن الطبريِّ أنَّه ليس كالحطِّ. انظر: البيان لعمراني(٢١/٧)

(٦) في (أ) "غير".

(٧) النقل عنه انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٢١/٣).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (أ) "الاشتراط"، وفي (ج) "الاشراك".

تفصيل يأتي فيهما، فلو أخره عنهما أيضًا كان أولى، **(أو)** وقعت **(والثمن متقوّم)** كعرض؛ لأنه يشترط فيها كون الثمن مثليًا ليأخذ [المولي][١] [بمثل][٢] ما بذل **(إلا)** إذا وقعت **(لمن ملكه)** أي المتقوّم، فإذا اشترى عبدًا بثوب مثلًا لم يصحّ تولية العقد فيه إلا لمن ملك ذلك الثوب،/[٣] نعم إن قال المشتري بالعرض قام عليّ بكذا وقد ولّيتك العقد بما قام عليّ، وذكر القيمة مع العرض جاز على الأوجه الذي اقتضاه كلام السبكي[٤] وصرّح به غيره من وجهين في الروضة وأصلها[٥] بلا ترجيح، وأجرياهما فيما لو ولّت المرأة في صداقها بلفظ القيام، أو الرجل في عوض الخلع[٦]، وقياس ما مرّ الصحّة فيهما أيضًا، لكن إن علم مهر المثل كما بحثه بعضهم[٧]، وبهذا يُعلم أنّ ما أوهمه قوله بما اشترى مِن قصرِ محلِّ التولية على المبيع غير مراد.

وتصحّ التولية والإشراك في المستأجر أيضًا، كما في الأنوار[٨]، كالجواهر وغيرها، ولو كذب المولي في الإخبار بالثمن، فكالكذب الآتي في المرابحة، وقوله: أو والثمن إلخ من زيادته.

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ب) "مثل".

(٣) نهاية **ل**[٨٠/أ] من نسخة (ب).

(٤) انظر: الابتهاج للسبكي ص٢٠٧ تحقيق ابتسام الغامدي.

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٤-٣)، روضة الطالبين للنووي (٥٢٨/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٤-٣)، روضة الطالبين للنووي (٥٢٨/٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٩١/٢).

(٧) قال الرملي: جزم به ابن المقري في الأولى ومثلها البقية وأفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –. انظرنهاية المحتاج للرملي (١٠٨/٤).

(٨) ونفى أن تكون في المسلم فيه انظر: الأنوار للإردبيلي(٤٦٩/١).

(و)قول من اشترى [شيئًا][(١)] بعد علمهما بالثمن أو بما قام به إذ هو شرط **(بعت)**ك هذا **(بما قام)** به **(عليّ)** أي بمثله أو بما اشتريت أو بثمنه[٢٣/أ] أو برأس المال أو نحوها بيع لكله **(به)** أي بالثمن الذي اشترى به في الصيغ الثلاثة، **(وبمؤن)** تراد للاسترباح في الصيغة الأولى فقط، على المعتمد كأجرة حمّال [و][(٢)] قصّار[(٣)]، وحارس، ورفاء[(٤)]، وخياط، [وخبَّاز][(٥)] وصبّاَغ[(٦)]، وقيمة صبغ، ومكس[(٧)]، وأجرة مخزن، أو اصطبل[(٨)]، وأجرة طبيب، وثمن دواء، إن اشتراه مريضًا، وعلف تسمين، ومؤنة تطيين الدار، وعمارتها، وأجرة كيّال فيما إذا

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ب) "أو".

(٣) القصار والمقصر: حرفه محور الثياب ومبيضها؛ لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وهي من خشب العناب. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص٢٥٤)، والمصباح المنير (٥٠٥/٢)، وتاج العروس للزَّبيدي (٤٣١/١٣).

(٤) الرفاء: مَن صَنعَته الرِّفء الالتئام رفأت الثوب أرفؤه رفأ، إذا لأمت خرقه. و رفء الثوب يضم بعضه إلى بعض ويلأم بينه. انظر: جمهرة اللغة الأزدي (١٠٦٧/٢)، وتهذيب اللغة للهروي(١٧٥/١٥)، ولسان العرب لابن منظور (٨٧/١).

(٥) في (ب، ج) "وختّان".

(٦) الصباغ: حرفة الصباغه و الصبغ والصباغ ما يلون به الثياب والصبغ والصباغ: ما يصطبغ في الأطعمة. انظر: العين للفراهيدي (٣٧٤/٤)، وتاج العروس للزَّبيدي(٥٢٣/٢٢)

(٧) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار.. وفي الحديث: " لا يدخل صاحب مكس الجنه. انظر: الصحاح للفارابي(٩٧٩/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر لإبن الأثير(٣٤٩/٤)، لسان العرب لابن منظور (٢٢٠/٦).

(٨) الاصطبل: للدواب، وهو موقف الدابة، وقال أبو عمرو الإصطبل ليس من كلام العرب. انظر: الصحاح للفارابي (١٦٢٣/٤)، ولسان العرب لابن منظور (١٨/١١).

اشترى عرضًا بمكيل، فإنّ أجرة الكيل على المشتري، أو اشترى هو وغيره صبرة ثم اقتسماها كيلًا، فإنّ أجرة الكيل عليهما، أو اشترى صبرة بصبرة مكايلة، فإن أجرة كيل الصبرة الخارجة عن ملك المشتري عليه(١)، وألحق الإسنوي بذلك ما إذا تردّد في صحّة ما اكتاله البائع فيستأجر من يكتاله له ثانيًا ليرجع عليه إن ظهر نقص، ونظر ابن النقيب في ضم ذلك للثمن؛ لأنه ليس للاسترباح والنظر متجه، فالأوجه خلاف ما قاله/(٢) الإسنوي(٣).

وكذا أجرة [الدلال](٤) فيما إذا استأجره لينادي على العرض لبيعه، وكل مؤنة تقصد لاسترباح؛ [لأنها](٥) من مؤن التجارة (**لا لاستبقاء**) أي طلب بقائه، كنفقة، وكسوة، وعلف لغير تسمين، ومؤنة سائس، وتخليص من غاصب، وفداء جناية، وأجرة طبيب لمرض حدث في يده، [٢٣/ب] فلا يزاد على الثمن لوقوعها في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع وبما قررته في شرح قوله به يعلم أنه لا يصحّ عود الضمير على ما لما يلزم عليه مِن أنّ المؤن من غير ما قام به وليس مرادًا(٦)، (**ولا**) يدخل أيضًا (**أجرة فعله**) أو فعل مملوكه، أو من تبرع له، (**و**)لا أجرة (**بيته**) المملوك له، أو المستأجر، أو المستعار، أو الموصى له بمنفعته؛ لأنّ العين إنّما تعدّ قائمة

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٨-٧)، روضة الطالبين للنووي (٥٣٠/٣) الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٢٢/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٨/٢).

(٢) نهاية **ل** [٢١٢/أ] من نسخة (ج).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٨-٧)، روضة الطالبين للنووي (٥٣٠/٣) الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٢٢/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٨/٢).

(٤) في (ب) "الدال".

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) على الصحيح. من الوجهين. انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٧)، روضة الطالبين للنووي (٥٢٩/٣-٥٣٠)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٨/٢).

عليه بما بذله [لا يقال المستأجر يعد قائمًا عليه بما بذله][١] من أجرته؛ لأنّ الصورة أنه لم يستأجر البيت للمبيع بل لسكناه فيه، ثم اتّفق/[٢] جعل المبيع فيه لما مرّ أنّ أجرة مخزن المبيع محسوبة،وطريقه: أن يقول: بعتكه بكذا، وأجرة عملي أو عمل المتطوّع عنّي أو بيتي وهي كذا، [وربح كذا][٣]، ولو ضمّ المؤن وقال: وزنت فيها كذا جاز كقام عليّ بكذا قاله الدارمي، وتوقّف فيه الأذرعي من جهة أنّ المتبادر وزن ذلك ثمنًا، وقد يُجاب بمنع كون المتبادر وزن خصوص الثمن، ويصحّ بيع المرابحة والمحاطّة بلا كراهة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٤] وخبر: «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم»[٥].

فإذا قال: "بعتك" أو "وليتك العقد" أو "أشركتك فيه بما اشتريت" أو "برأس المال" أو "بما قام عليّ." **(وبربح ده ياز ده)** أو "بربح درهم [لكل عشرة]"[٦] أو في[٧] أو على[٢٤/أ] كل عشرة، **(أو حطه)** كبعتك بما اشتريت وحط ده ياز ده[٨]، أو يحط درهم لكل أو في أو

---

(١) العبارة ساقطة من (ب).

(٢) نهاية ل[٨٠/ب] من نسخة (ب)

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) سورة البقرة: آية: ٢٧٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١٠/٣) رقم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (ب، ج) زيادة "كل عشرة".

(٨) مصطلح فارسي مكون من مقطعين: دِه = عشرة، يازده = أحد عشر ودوازده= اثنا عشر. انظر النظم

=

على كل عشرة، كانت بيعًا في الكل بالثمن الأول في التولية، وبيعًا في النصف بنصف الثمن الأول في الإشراك، وبيعًا في الكل بالثمن الأول والمؤن التي قصد بها الاسترباح فيما قام عليَّ، وفي كل من الصور الثلاث يلزمه ما ذكر فيها.

(بربح) أي مع ربح **(واحد)** كدرهم، [أو ثوب][(١)] أي معين[(٢)]، موصوف بصفة السلم كما هو ظاهر **(بعد كل عشرة)** في الأولى بأقسامها، **(أو حطة)** أي الواحد بعد كل عشرة في الثانية بأقسامها[(٣)] بأن يحطّ من كل أحد عشر واحد، و"دَه" بفتح الدال بالفارسية عشرة، و"ياز دَه" بفتحها أيضًا أحد عشر، أي كل عشرة ربحها درهم[(٤)]، ففي المرابحة إذا اشتراه [بمائة][(٥)] ثم باعه [بمائة وعشرة ثم باعه][(٦)] كما ذكر فقد باعه بمائة، وإن اشتراه بمائة فالثمن تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءًا من [درهم][(٧)(٨)]، ولو قال: "يحطّ درهم من كل عشرة" فالمحطوط العاشر، لأنّ من يقتضى إخراج واحد من العشرة، بخلاف اللام، وفي، وعلى،

المستعذب للبطال (٢٥٢/١)، وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري (٢١٠/١)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٧٧/٢).

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ب، ج) زيادة "أو".

(٣) في (أ) زيادة "من كل".

(٤) روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان لايرى بأسا بده يازده وده دواز ده ولأنه ثمن معلوم فجاز البيع به. انظر: المهذب للشيرازي(١٣٣/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٦/٢).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) العبارة ساقطة من (ب، ج).

(٧) في (أ) "سهم".

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٦-٤)، روضة الطالبين للنووي (٥٢٩/٣-٥٢٨)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٧/٢).

وفي نظيره من المرابحة يصحّ العقد على الأوجه، ثم إن أراد بها التعليل كانت كاللام، وإلا فلا ربح، وله أن يضمّ إلى الثمن شيئًا آخر، ولو من غير جنسه ثم يبيعه مرابحة[٢٤/ب]، فلو قال: "اشتريت بمائة وبعتك [بمائتين][١] وربح درهم لكل عشرة" فكأنه قال: [ثمانين][٢] وعشرين، والدرهم في قوله: وربح درهم يكون من نقد البلد، وإن كان الثمن من غيره، لكن يشترط اتّحادهما في الجنس، وصرّح القاضي بأنّه لو قال اشتريته بعشرة مثلًا وبعتكه بأحد عشر، ولم يقل مرابحة، لا يكون عقد مرابحة، حتى لو كان كاذبًا، فلا خيار ولا حطّ انتهى[٣]، وبه جزم في الأنوار[٤] لكن توقّف فيه الأذرعي[٥]، وردّ الشارح توقّفه بأنّ المرابحة ينبني فيها الثمن على الثمن الأول/[٦] وهذا لم يبنَ فيه العقد الثاني على الثمن الأول؛ لعدم التعرّض له وكالمرابحة في ذلك المحاطّة، وأفهم اشتراط علمهما بالثمن أنه لو كان دراهم أو حنطة معينة غير معلومة الوزن أو الكيل لا يصحّ بيعه مرابحة وأنّ الجهالة لو زالت/[٧] في المجلس لم ينقلب صحيحًا، ولو اختلفا في اعتقادهما مقدار المحطوط لم يصحّ العقد قطعًا، كما في المطلب.

والبيع مساومة أولى من المرابحة؛ خروجًا من خلاف من حرمها، أو أبطلها من السلف[٨].

---

(١) في (أ) "بمائة".

(٢) في (ب) "بمائتين".

(٣) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٩٢/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٧/٢)، نهاية المحتاج للرملي (١١٢/٤-١١٣).

(٤) انظرالأنوار للأردبيلي(٤٧١/١).

(٥) النقل عنه. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٩٢/٢).

(٦) نهاية **ل**[٨١/أ] من نسخة (ب).

(٧) نهاية **ل** [٢١٢/ب] من نسخة (ج).

(٨) وروي عن ابن عباس، وابن عمر: أنهما قالا: (يكره هذا البيع)، وقال إسحاق ابن راهويه: لا يصح،

=

واعلم أنّ الثمن ما استقرّ عليه العقد فيلحقه الزيادة والنقص والأجل والخيار [ونحوها][(١)] قبل لزوم العقد، فإن حطّ بعضه بعد لزومه وباع بلفظ[٢٥/أ] اشتريت لم يلزمه الحطّ أو قام عليّ أو[(٢)] رأس المال [أجبر بالباقي، فإن حطّ الكلّ لم يصح بيعه، مرابحة إلا بلفظ اشتريت][(٣)]، ولا يلحق حط بعد المرابحة، وفارق التولية والإشراك بأن ابتناءهما عليه أقوى من [ابتنائهما][(٤)] عليه، بدليل أنّهما لا يقبلان الزيادة، بخلافها[(٥)].

(**ويخبر**) البائع قبل التولية، والإشراك، والبيع مرابحة، ومحاطة (**به**)، أي: بما اشترى به، أو بما قام به المبيع عليه (**صدقًا**) وجوبًا؛ لأنّ [المربح][(٦)] لم يرض إلا به[(٧)]، (**و**)يخبر صدقًا (**بعيب**) قديم، والتصريح به من زيادته، (**وبعيب**) حادث عنده، سواء عيب الجناية وغيره لتفاوت الثمن بذلك[(٨)]، ويخبر صدقًا بما أخذه من أرش عن العيب القديم لأنّ الأرش جزء من الثمن[(٩)]،

وقال عكرمة بتحريمه. انظر البيان للعمراني (٣٣٢/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٧/٢).

(١) في (ج) "ونحوهما".

(٢) في (ب) زيادة "على".

(٣) العبارة ساقطة من (ج).

(٤) في (ب) "ابتنائها".

(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٩٣/٢).

(٦) في (أ) "الربح".

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/١٠-٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٣١/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٩/٢).

(٨) يجب الإخبار بالعيوب الحادثة سواء نقص العين أو القيمة ولافرق بينهما. انظر: الوسيط للغزالي (١٦٤/٣) فتح العزيز للرافعي (١١/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٣٣/٣).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (١١/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٣٣/٣).

(**وغبن**) إن غبن في الشرى؛ لأن المشتري منه اعتمد على نظره[١]، وليس منه رخص السعر،كما هو ظاهر، (**وأجل**) وقدره سواء أزاد فيه على عادة البلد أم لا، فيما يظهر خلافًا للأذرعي والزركشي[٢]، ثم رأيت الشارح ردّ ذلك أيضًا، هذا إن اشترى بمؤجل للتفاوت الظاهر بين المؤجّل والحالّ، وبين مقادير الأجل.

(**و**) يخبر أيضًا بنحو (**اشتراء**) لنفسه (**من**) مال (**طفلة**) يعني محجورة، ولو كبيرًا؛ لأنّ الغالب في مثله الزيادة في الثمن [نظرًا][٣] للمحجور، واحترازًا عن التهمة، ولو كان ابنه مثلًا في حجر[٢٥/ب] غيره فكذلك، [وأفهم][٤] كلامهم أنه لا [يجب][٥] الإخبار[٦] فيما إذا اشترى من نحو طفل غيره، وهو متّجه لانتفاء التهمة حينئذ، وخرج بطفلة ونحوه فرعه الرشيد، وأصله، ومكاتبه ونحوهم[٧].

[(**و**)في اشتراء][٨] [(**بدين**) معسر أو (**مماطل**) فيما إذا كان له دين على غريم معسر أو

(١) وهو أرجح الوجهين،واختار الإمام والغزالي: أنه لا يلزم.. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٢/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٣٤/٣)، أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٩٤/٢).

(٢) النقل عنهما. انظر: حاشية اللرملي (٩٤/٢)

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ب) "فأفهم".

(٥) في (أ) "يجبر".

(٦) في (ب) زيادة "أيضًا".

(٧) فإن كان مع ولده الرشيد أو من أبيه، فأصح الوجهين باتفاق الأئمة أنه لا يجب الإخبار عنه. انظر: التهذيب للبغوي (٤٨٥/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٢/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٣٤/٣)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٧٦/٩)

(٨) في (ب) "فاشتراء"، وفي (ج) "واشتراء".

مماطل فاشترى][(١)] منه شيئًا به، لأنه يشتري عرفًا من مثله بالزيادة للتخلص من التقاضي[(٢)]، أما الحال على مليءٍ وفيٍّ فلا يجب الإخبار بالشراء به، بخلاف المؤجل نبّه عليه البلقيني[(٣)]، ويجب الإخبار صدقًا أيضًا بالشراء، بالعرض وبقيمته؛ لأنه يشدد في البيع بالعرض فوق ما يشدد/[(٤)] فيه بالنقد وتكفي معرفته بها على الأوجه، إلا إن نازعه المشتري فلا بدّ من عدلين، ولا يكفي الاقتصار على أحدهما، سواء أقال بما اشتريت، أو برأس المال، أو قام علي كما قاله [القاضي[(٥)] والبغوي[(٦)]][(٧)] وجرى عليه الشيخان[(٨)] ورجّحه الأذرعي[(٩)] وغيره خلافًا للمتولي ومن تبعه.

ولا يجب الإخبار بقيمة المثلي كما جزم به السبكي كالماوردي وألحقه المتولي[(١٠)] بالمتقوّم.

وأفهم كلامه أنّه لا يجب الإخبار بوطئه للثيب، وأخذ مهر لها، واستعمال لا يؤثر، وأخذ زيادات منفصلة حادثة، ولو كانت عند الشراء حاملًا، أو بضرعها لبن، أو على ظهرها صوف، أو على النخلة طلع، فاستوفاها حطّ بقسطها من الثمن، لمقابلتها بجزء منه، ولو

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٤٨٥/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٢/٩-١١).

(٣) و نبه عليه الأذرعي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٩٤/٢).

(٤) نهاية ل[٨١/ب] من نسخة (ب).

(٥) النقل عن القاضي انظر التهذيب للبغوي (٤٨٥/٣).

(٦) المصدرالسابق.

(٧) في (ج) "البغوي والقاضي".

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (١١/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٣٣/٣-٥٣٢).

(٩) النقل عنه انظر حاشية اللرملي (٩٤/٢).

(١٠) النقل عنهم انظر نهاية المحتاج للرملي (١١٦/٤-١١٥).

اشترى شيئًا[٢٦/أ] بمائة فخرج عن ملكه، ثم اشتراها بأقلّ أو أكثر أخبر بالأجير، ولا يجوز ضمهما ولا الإخبار بالأول وإن كان بلفظ قام علي[١].

ولو اشترى ثوبين وأراد بيع أحدهما تولية، أو مرابحة، [فطريقه][٢] أن يعرف قيمة كل منهما يوم الشرى، [و][٣] يوزع الثمن على القيمتين، ثم يبيعه بحصّته من الثمن، مخبرًا بلفظ القيام، أو برأس المال، لا بلفظ الشراء، ومواطأة صاحبه بأن يبيعه ما اشتراه، ثم يشتريه منه بأكثر، ليخبر به في المرابحة، أي ومثلها التولية، والإشراك، مكروهة تنزيهًا[٤]، كما في أصل الروضة[٥] وقيل: محرم، فلو بان للمشتري الأمر يخير، وإن قلنا بالأول كما رجّحه النووي[٦] وكان وجهه تقصير البائع فخير المشتري ووجود نوع تفريط من المشتري، حيث عوّل على إخبار البائع فلم يحرم عليه، وإلا فقياس التخيير/[٧] حرمة ذلك على البائع، **(وإلا)** يخبر [صدقًا][٨] فيما ذكر بأن كذب، أو ترك الإخبار بواحدٍ منها **(خير)** على الفور فيما يظهر المشتري مرابحة بين الفسخ والإمضاء، ولم يحطّ شيء من الثمن إن أجاز لتقصيره بالإجازة، **(نعم إن أخبر بزيادة)** ولو حطًا، كأن قال بمائة فبان بتسعين، ببينة أو إقرار صحّ البيع[٩]، و**(حطّت)** الزيادة

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٥٣٤/٣)، أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٩٤/٢).

(٢) في (ب) "وطريقه".

(٣) في (أ) "أو".

(٤) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٢٥/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٩) وفي روضة الطالبين للنووي (٥٣٢/٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٥٣٢/٣).

(٧) نهاية **ل** [٢١٣//أ] من نسخة (ج).

(٨) في (ج) "صداقًا".

(٩) وهو أظهر القولين. انظر: المهذب للشيرازي(١٣٧/٣)، التهذيب للبغوي (٤٨٦/٣)، روضة الطالبين للنووي (٥٣٢/٣).

مع ربحها عن المشتري من الثمن في التولية والإشراك والبيع بما قام عليه[٢٦/ب]، لما مرّ مِن أنّ العبرة بما استقرّ عليه العقد الأول، ولا خيار لهما، أمّا البائع فلتدليسه، وأمّا المشتري فلأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقلّ أولى، سواء أكان المبيع باقيًا أم تالفًا، وتعبيره بالحطّ تبع فيه الرافعي[١] وغيره ولو قال سقطت كما في الروضة[٢] كان أولى؛ لأنّا نتبين أنّ العقد وقع بما بقي لا أنه يحتاج إلى إنشاء عقد بخلاف استرجاع أرش العيب القديم؛ لأنّه بدل عن الردّ المتعذر، وقضيّة كلام المصنّف[٣] أنه لا حطّ في غير هذه الصورة، وهو المعروف في المذهب كما في الروضة[٤].

ويندفع الضرر عن المشتري، بثبوت الخيار له قال السبكي[٥]/[٦] واندفاع الضرر بالخيار حالة البقاء صحيح، وأمّا حالة التلف فلا، إلا أن يسلك به مسلك التحالف، ويجوز له الردّ وهو بعيد، ويجاب بأنه لا بُعد في ذلك، وأمّا ما اقتضاه كلام الحاوي[٧] تبعًا للإمام[٨] والغزالي[٩] من ثبوت الحطّ فيما إذا كذب بغير الزيادة مما مرّ، وترك الإخبار به، حتى لو أخبر بالثمن حالًّا أو ترك الإخبار به فباع به حالًّا فبان مؤجلًا قوّم المبيع حالًّا ومؤجلًا بذلك الأجل، وحطّ من

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٩/١٤-١٣).

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي (٣/٥٣٦).

(٣) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (٢/١٠٠).

(٤) قال النووي و المعروف في المذهب: أنه لا حط بذلك، ويندفع الضرر عن المشتري بثبوت الخيار. انظر روضة الطالبين للنووي (٣/٥٣٦).

(٥) انظر: الابتهاج للسبكي ص٢٣٩-٢٤٠ تحقيق ابتسام الغامدي.

(٦) نهاية **ل**[٨٢/أ] من نسخة (ب).

(٧) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٨٢.

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (٥/٣٠٤).

(٩) انظر: الوسيط للغزالي (٣/١٦٧-١٦٦).

الثمن بنسبة التفاوت في القيمة، وكذا في بقية الصور، غير أنه لا يحطّ في الغبن، وفيما إذا بان البائع نحو طفله، أو مماطلًا بالنسبة للقيمة، بل[٢٧/أ] يحطّ في الغبن مقداره، وفيما بعده ما زاد على ثمن المثل، فغير معروف، وإن كان له وجه وجيه[١].

[(أو)][٢] أخبر (**بنقص**) غلطًا كتسعين، ثم قال: إنما اشتريته بمائة، صحّ البيع [أيضًا][٣] عند النووي[٤] وهو المنصوص عليه في الأم[٥] وغيرها خلافًا للحاوي[٦] كالرافعي[٧] [كما][٨] في غلطه بالزيادة، وعليه لا تثبت الزيادة، ولكن (**خيّر**) البائع على الفور أيضًا، نظير ما مرّ بين الفسخ والإمضاء (**إن [صدقه]**)[٩] المشتري في دعواه الغلط، هذا ما مشى عليه [في][١٠] الإسعاد[١١] في حلّ العبارة، ومقتضاه أنّ صدق مبني للفاعل، لكن الذي رأيته في نسخة معتمدة، ومشى عليه الشارح أنه مبني للمفعول، وهو أحسن ليشمل تصديق [البائع][١٢] ووارثه

---

(١) الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣/٢٦-٢٥).

(٢) في (ب، ج) "و".

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) انظر روضة الطالبين للنووي (٣/٥٣٦).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٧/١١١).

(٦) انظر: الحاوي للقزويني ص٢٨٣.

(٧) ذكرها الرافعي في المحرر. انظر: المحررللرافعي ص١٥١.

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (ب) "صدق".

(١٠) ساقطة من (ج).

(١١) انظر: الاسعادص١٢٥٤تحقيق الطالب عبدالله محمد العقيل.

(١٢) في (ب) "المشتري".

وسيمرّ بك قريبًا نظير لذلك (**أو**) كذبه لكن (**بين**) هو لغلطه (**عذرًا**)كأن قال: اشتراه وكيلي، وأخبرت اعتمادًا على كتاب مزور عليه، أو نظرت في جريدتي، فغلطت من ثمن متاع إلى آخر (**وأثبت**) بالبيّنة أنّه اشتراه بمائة، فتسمع بيّنته حينئذ؛ للعذر على المعتمد عند الشيخين(١) وإن قال في المطلب(٢): المشهور [و](٣) المنصوص عليه أنها لا تسمع؛ لتكذيب قوله الأول لها، فإن لم يكن له بينة جاز له تحليف المشتري أنه لا يعرف [ذلك](٤)؛ لأنه قد يقرّ عند عرض اليمين عليه، ولأن البائع معذور[٢٧/ب] في هذه الحالة(٥) لا تثبت الزيادة؛ [لأنا أثبتنا للبائع الخيار ليتدارك بالفسخ ضرر فوات الزيادة](٦) إن شاء، ولم يجب على المشتري لعدم رضاه بها حال العقد، ولا سبيل إلى إلزامه بشيء لم يرض به، (**وألا**) يصدقه [المشتري](٧)، ولم يبين لغلطه عذرًا، أو لم يثبت كما مرّ (**حلفه**) أي البائع للمشتري أنه لا يعلم صدقه، (**إن ادّعى**) عليه (**علمه**) به؛ لأنه قد يقر ولا يقبل بينة البائع في [الأولى](٨)؛ لأنه مكذب لها بقوله الأول، ولا قوله بيمينه؛ لأنه رجوع عن إقرار تعلّق به حقّ آدمي، فإن حلف المشتري استمر البيع، وإلا حلف البائع على البتّ، ثم خيّر المشتري بين الفسخ والإمضاء بما حلف عليه، قال الشيخان(٩) كذا أطلقوه أي كثير من الأصحاب، وقضيته كون اليمين المردودة كالإقرار أن يكون

---

(١) انظر فتح العزيز للرافعي (١٦/٩)، روضه الطالبن(٥٣٧/٣).

(٢) النقل عن المطلب انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٢٨/٣).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ج) زيادة "وإنما".

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) في (أ) "هذه".

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٦/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٣٧/٣).

كالتصديق، أي فيبطل على مرجح الرافعي ويصح على مرجح النووي ولا تثبت الزيادة/[١]

وبما بحثاه صرح المتولي[٢] والإمام[٣] والغزالي[٤]، وقال في الأنوار[٥] إنه الحق وإنما اقتصروا/[٦] في حالة النقص على الغلط، وإن كان قياس ما مرّ في الزيادة ذكر [التعمد][٧]؛ لأن جميع التفاريع لا تأتي فيه، **(ويحط)** بائع رقيق مثلًا مرابحة، وكان قد اشتراه بمائة ثم قطعت يده أو غيرها مما يقدر بالأرش [فيأخذ][٨] الأرش عنها **(الأقل من نقص)** للقيمة أي مما نسبته[٢٨/أ] إلى الثمن كنسبة نقص القيمة إليها **(وأرش)** [يد][٩] **(أخذه)** فإن كانت القيمة مائة والثمن كذلك فنقص بقطع اليد ثلثها، وأخذ البائع الأرش نصفها حطّ من الثمن ثلثه لا نصف القيمة؛ لأن وجود الزائد على قدر النقص لشرف كونه آدميًا لا للنقص، ولو نقصا ثلثا قيمته وأخذ الأرش نصفها حطّ من الثمن [نصفه][١٠] لا ثلثاه، إذا لم يحصل للبائع أكثر منه ولو كان ثمنه ثلاثمائة حطّ [منه][١١] في كل من نقص الثلث، ونقص الثلثين المأخوذ لا ثلث

---

(١) نهاية **ل** [٢١٣/ب] من نسخة (ج).

(٢) النقل عنه انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٩٥/٢).

(٣) انظر نهاية المطلب لجويني (٣٠٠/٥).

(٤) انظر الوسيط للغزالي (١٦٨/٣-١٦٧).

(٥) انظر: الأنوار للأردبيلي (٤٧٢/١).

(٦) نهاية **ل**[٨٢/ب] من نسخة (ب).

(٧) في (أ) "العمد".

(٨) في (ب، "وأخذ" وفي (ج) "فأخذ".

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) في (ج) "نصفها".

(١١) ساقطة من (ب).

الثمن أو ثلثاه، أو مائة وهي ثلاثمائة حطّ منه ثلثه في نقص الثلث، وثلثاه في نقص الثلثين، لا المأخوذ، هذا ما أفهمته عبارته، وهو الصواب، وبه عرف أن قول أصله [و][١] حطّ قدر النقصان لا المأخوذ ليس على إطلاقه، ولو اطلع على عيب قديم وأخذ أرشه ثم باع بما قام علي حط الأرش بخلاف ما إذا باع بما اشترى ذكره الشيخان[٢].

فرع:

اتهب بلا عوض، أو ملكه بنحو إرث، ذكر القيمة، وباع بها مرابحة، ولا يبيع بلفظ قيام، ولا شراء، ولا أرش مال؛ لأنه كذب، ويقول في نحو أجرة، وعوض خلع: قام علي بكذا، أو يذكر أجرة المثل ومهره[٣].

❁❁❁❁❁❁

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (١١/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٣٣/٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٩٥/٢)، نهاية المحتاج للرملي (١١٨/٤).

(فصل)

في القسم الثاني من الألفاظ السابقة

أعني التي تستتبع غير مسمياتهما[٢٨/ب] فمنها الأرض وغيرها، مما تضمنه قوله **(يدخل في بيع أرض وساحة)** وعرصة[١] كما [في أصله][٢][٣] **(وبقعة وبستان)** وهو والباغ الذي في أصله كلاهما فارسي [معرب][٤] بمعنى واحد[٥] **(وقرية ودسكرة)** ويقال لقصر حوله بيوت يكون للملوك ونحوهم، وللقرية وللأرض المستوية وللصومعة ولبيوت الأعاجم يكون فيها الشراب والملاهي[٦] **(ما بها من بناء وشجر)** رطب، كما بحثه ابن الرفعة[٧] والسبكي[٨] أو يابس.

---

(١) عرصة الدار: وسطها، وهي ما لا بناء فيه، والجمع عرصات وعراص. انظر: العين (٢٩٨/١)، وجمهرة اللغة (٧٣٨/٢).

(٢) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:٢٨٣).

(٣) في (ج) "بأصله".

(٤) ساقطة من (أ، ج).

(٥) الباغ: بالغين المعجمة – وهو بمعنى البستان، وقال الإمام الجويني فقد كان شيخي يتردد بعض التردد في العروش التي عليها الكروم، من جهة أنها ليست مخلدة، والوجه عندنا القطع بدخولها تنزيلا على المعهود من اسم الكرم، أو البستان، في مطلق العرف. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٢٨/٥)، روضه الطالبين للنووي (٥٤٤/٣).

(٦) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٢٩/١٠)، طلبة الطلبة للنسفي ص١٣٩، وتاج العروس للزَّبيدي(٢٩٣/١١).

(٧) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧٥/٩–١٧٤).

(٨) انظر: الابتهاج للسبكي ٢٨٠–٢٨١تحقيق ابتسام الغامدي.

لكن إن عرش عليها عريش لنحو عنب، أو جعلت دعامة لنحو جدار، قياسًا على ما أثبت في الدار من نحو وتد، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، وفارقت الوتد بأنه أثبت فيها للانتفاع به، مثبتًا فصار كالجر، بخلاف الشجرة اليابسة، وظاهر كلامهم: دخول شجر الموز مطلقًا، وبه صرح البغوي[(١)]، وصححه السبكي[(٢)]، وفصّل الماوردي[(٣)] فقال: إنّ الأصل الموجود وقت العقد لا يدخل، كالزرع؛ لأنّه لا يبقى بعد سنة، والفرخ المستخلف يدخل، كالشجر، ونص الأم[(٤)] يقتضيه، على ما فهمه ابن الرفعة[(٥)] ويدخل أيضًا عريش نحو العنب، لا عروق، وأغصان/[(٦)] يابسة. **(وأصل بقل)** بقيد زاده بقوله **(يدوم)** إمّا بأن يؤخذ ثمره مرة بعد أخرى، ولو في أقل من سنتين كما قاله جمع متقدّمون[(٧)]، ونصّ عليه في الأم[(٨)]، وقال الأذرعي[(٩)]: إنّه المذهب، كالقطن الحجازي، والنرجس[٢٩/أ]، والبنفسج، ومن ذلك البطيخ، والقثاء، وإن لم يثمر فيما يظهر خلافًا للمصنف[(١٠)] أخذًا من كلامهم؛ إذ [مفهومه أنّ][(١١)] العبرة بما يوضع

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٣/٣٧٧).

(٢) انظر: الابتهاج للسبكي ص٣٠١تحقيق ابتسام الغامدي.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٥/١٨٤).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٣/٤٦-٤٥).

(٥) كفاية النبية لابن الرفعة (٩/١٨٠-١٧٩).

(٦) نهاية **ل**[٨٣/أ] من نسخة (ب).

(٧) كالروياني وغيره. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٩٧).

(٨) انظر: الأم للشافعي (٣/٤٧-٤٦).

(٩) النقل عنه انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٢/٩٧).

(١٠) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (٢/١٠٣).

(١١) ساقطة من (أ).

ليؤخذ ثمره مرة بعد أخرى، وإن لم [توجد][١] ثمرته عند البيع، ثم رأيت الشارح نظر في كلام [المصنف][٢] بما يقرب مما ذكرته، أو يجز مرارًا، كالكراث، والنعناع، والهندباء[٣]، والكرفس[٤]، والقصب الفارسي[٥]، والسلق المعروف[٦]، وفيه نوع لا يجزّ إلا مرة[٧].

(وبذره) أي: ما يدوم، كنوى التمر، و [الجوز][٨]، واللوز، [وبزر][٩] النعناع، والكراث؛

---

(١) في (ب) "تؤخذ".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) الهندباء بقل زراعي حولي ومحول من الفصيلة المركبة من أحرار البقول يطبخ ورقه أو يجعل (سلطة). انظر: لسان العرب لابن منظور (٧٨٨/١)، تاج العروس للزَّبيدي (٤٠٦/٤)، المعجم الوسيط (٩٩٧/٢).

(٤) الكرفس: بفتح الكاف والراء: بقلة معروفة وهي من أحر البقول. انظر: لسان العرب لابن منظور (١٩٦/٦)، مختار الصحاح للرازي ص٢٦٨، المصباح المنير للفيومي (٥٢٩/٢).

(٥) القصب الفارسي: منه صلب غليظ يسقف به البيوت، ومنه ما يتخذ منه الأقلام. المصباح المنير (٥٠٤/٢).

(٦) السلق: النبت الذي يؤكل وهي بقلة معروفة وهو نبت له ورق طوال، وأصل ذاهب في الأرض، وورقه رخص، يطبخ. وقال ابن دريد: فأما هذه البقالة التي تسمى السلق، فما أدري ما صحتها، على أنها في وزن الكلام). انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٥٢، والمصباح المنير للفيومي (٢٨٥/١)، تاج العروس للزَّبيدي (٤٥٦/٢٥).

(٧) عد الشيخان مما يؤخذ دفعة السلق بكسر السين واعترضهما جماعة بأنه مما يجز مرارا.

وأجاب عنه الأذرعي بأنه نوعان: نوع يؤخذ دفعة واحدة، وهو ما أراده الشيخان، ونوع مما يجز مرارا، وهو المعروف بمصر وأكثر بلاد الشام. انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٩٧/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨٤/٢).

(٨) في (أ) "الجزر".

(٩) في (أ) "وكرر".

[لأن ذلك كله لكونه][١] وضع في الأرض للدوام والثبات من أجزاء مسماها عرفًا، فيتبعها كما في الشفعة، هذا كله عند الإطلاق، فإن قال بما فيها أو عليها أو بها أو بحقوقها/[٢] [دخل][٣] ذلك قطعًا، أو دون ما فيها، أو بها أو عليها، ونحو ذلك، لم تدخل قطعًا، وكالبيع فيما ذكر: الوقف، والهبة، والصدقة، والوصيّة، وما إذا جعلها صداقًا، أو عوض خلع، أو أجرة، أو غيرها من الأعواض، قاله الأذرعي[٤]، بخلاف الرهن كما يأتي فيه، [والعاريّة][٥]، والإقرار، والفرق أنّ نحو البيع ينقل الملك، [فقوي][٦] على الاستتباع، بخلاف نحو الرهن، ولا تتناول القرية مزارعها الخارجة عنها، وإن قال: بعتكها بحقوقها؛ لأنّ العرف لا يقتضي تناولها، ولا الأرض مسيل ماء، وشربها من نحو قناة مملوكة، حتى[٢٩/ب] [يشرط][٧]، أو يقول بحقوقها، وقيّده جمع بالخارج عنها، أمّا الداخل فيها فيدخل، ما لم يستثنه، بخلاف ما لو اكتراها لنحو زرع، فإنه يدخل مطلقًا؛ لتوقف الانتفاع عليه[٨].

وخرج بقوله: "أصل": الثمرة الظاهرة، والجزة الموجودة عند العقد، فهي للبائع، ولا يصحّ

---

(١) العبارة في (ب) هكذا: "لكون ذلك كله... ".

(٢) نهاية **ل** [٢١٤/أ] من نسخة (ج).

(٣) في (ج) "دخلت".

(٤) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٩٣/٢).

(٥) في (ب) "والغارم".

(٦) في (ب) "قوى".

(٧) في (ب) "بشرطه"، وفي (ج) "يشترطه".

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (٩١/٣-٩٠)، التهذيب للبغوي (٣٧٥/٣)، فتح العزيز للرافعي (٩-١٨-١٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٤٥/٣).

البيع إلا بشرط قطعها، ويجب الوفاء به، وإن لم يبلغ أوان الجز كما قاله الشيخان[١] وغيرهما[٢] لئلا يزيد فيشتبه المبيع بغيره كثمرة يغلب تلاحقها، قال جمع متقدمون[٣]: إلا القصب الفارسي فلا يكلف قطع ما لا ينتفع به، وسها الإسنوي[٤] حيث ضبطه بالمعجمة [ومنه][٥] شجر الخلاف الذي يقطع من وجه الأرض ولا يعد في تأخير وجوب القطع حالًا لمعنى اقتضاه، ونظر السبكي[٦] في الاستثناء بأن الوجه التسوية، إمّا أن يعتبر الانتفاع [في الكلّ][٧]، أو لا يعتبر في الكلّ، وهو الأقرب، بخلاف بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح؛ لأنها مبيعة، بخلاف ما هنا، وردّه الأذرعي[٨] بأنّ ما ظهر وإن لم يكن مبيعًا يضر، كما لو باع ذراعًا من ثوب ينقص بقطعه، فيبطل العقد. انتهى.

وفرق شيخنا في "شرح البهجة"[٩] بأنّ المبيع الحاصل بقطعه النقص في الثوب مقصود للبيع، وفي مسألتنا تابع بالإضافة إلى غيره، ويردّ بأنّه[٣٠/أ] لا نظر حيث كان العقد سببًا في إضاعة/[١٠] مال [بين أن يكون][١١] إضاعته ناشئة [من][١٢] مقصود، أو تابع، وفي "شرح

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٢/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٤٠/٣).
(٢) كالبغوي انظر: التهذيب للبغوي (٣٧٢/٣-٣٧١)، أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٩٧/٢)
(٣) كالمتولي. فتح العزيز للرافعي (٢٢/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٤٠/٣).
(٤) انظر: المهمات للأسنوي(٢٤٢/٥)
(٥) في (ب، ج) "ومثله".
(٦) انظر: الابتهاج للسبكي ص٢٦٢تحقيق ابتسام الغامدي
(٧) في (ب) "بالكل".
(٨) النقل عنه انظر: الغرر البهية زكريا الأنصاري (٣٠/٣)..
(٩) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري (٣٠/٣).
(١٠) نهاية **ل**[٨٣/ب] من نسخة (ب)
(١١) في (ب، ج) "إلى كون".
(١٢) في (ب) "عن".

الروض[١]" بأنّ القبض هنا متأتٍّ بالتخلية، وهناك متعذر [شرعًا][٢]؛ لأنه إنما يحصل بالنقل، وهو متوقف على القطع المفضي إلى النقص.

ويردّ أيضًا بأنّ الكلام ليس في القبض، بل في الشرط المفضي إلى النقص، وهو مبطل للعقد، سواء أتأتّى القبض بدون النقص أم لا، ألا ترى أن القبض [في الثوب][٣] يحصل بمجرد نقل الجميع قبل القطع، كما هو ظاهر، خلافًا لما أوهمه كلام الشيخ ومع ذلك يبطل البيع فيه، فكذا هنا، ثم إنما يدخل عند الإطلاق ما يقصد للاستدامة كما مرّ، **(لا)** ما يؤخذ فائدته دفعة واحدة، وذلك **(نحو زرع)** يوهم أنّ ما بعده ليس بزرع، وليس كذلك، فكان الأولى أن يقول لا نحو برٍّ، أي: كشعير، وذرة، ودخن، **(و)**لا نحو **(جزر)**، وفجل، وقطن، خراساني، وثوم[٤].

ومنه ما يغرس على نية نقله لمحل آخر ليكون أصلح له، كما اقتضاه ظاهر عبارة الجويني والغزالي[٥]؛ لأنه لم يقصد [بوصفه][٦] الأول الدوام، بل قصد عدمه، ولا فرق بين أن يقصد نقله إلى محل من تلك الأرض أو غيرها، فإن نقل إلى المحل الثاني دخل في بيعه؛ لأن القصد به الدوام حينئذ.

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٩٧/٢).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٢٠-١٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٣٩/٣)، فتح الوهاب زكريا الأنصاري (٢١١/١).

(٥) النقل عنهم انظر: الإسعاد ص ١٢٦١ تحقيق عبد الله محمد العقيل.

(٦) في (أ) "بوضعه".

[(**وبذره**)][١] أي ما ذكر مما لا يدوم فلا يدخل، وإن قال بحقوقها[٣٠/ب]؛ لأنه ليس للدوام، فأشبه منقولات الدار، وعلى المشتري إبقاء ذلك حيث كان عالمًا به، أو جاهلًا، وأجاز العقد كما يأتي، ولو باع أرضًا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع، كبذر لم يره، أو تغير بعد رؤيته، أو لم يمكن أخذه من الأرض وكبر لم ير كأن يكون في سنبله بطل البيع في الجميع، ولا يتأتى فيه تفريق الصفقة للجهل بأحد المقصودين، وتعذّر التوزيع فإن أمكن إفراد ما فيها بالبيع أو دخل فيها عند الإطلاق ما كان دائم الثبات صحّ البيع في الكلّ[٢]، وكان ذكره تأكيدًا كما بحثه الإسنوي[٣] وغيره في الأولى/[٤] وذكره المتولي[٥] وغيره في الثانية وإن فرضوه في البذر، ولا يشكل ببطلان بيع الجارية مع حملها؛ لأنه غير متحقق الوجود، فأبطل التصريح به، وجعله مقصود العقد؛ لأنه يورث جهالة فيه، بخلاف البذر والزرع المذكورين.

(**وخير**) في الفسخ مشتر (**جاهل**) بما في الأرض مما لا يدخل في بيعها بأن رآها قبله، قال الأذرعي[٦] أو لم يشترها الزرع لتأخّر انتفاعه (**لا إن ترك له**) أي للمشتري ما في الأرض، (**أو فرغ**) المبيع منه بالبناء للمفعول، فيهما كما حلّ عليه الشارح ورأيته في نسخة معتمدة، وهو أولى مما حلّ عليه صاحب الإسعاد[٧]؛ لشموله الترك [والتفريغ][٨] من البائع أو[٣١/أ]

---

(١) في (أ) "ونذره".

(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٩٧-٩٦)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٨٥-٤٨٤).

(٣) انظر: المهمات للأسنوي (٢/٢٥٤).

(٤) نهاية **ل** [٢١٤/ب] من نسخة (ج).

(٥) النقل عنه انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٨٥).

(٦) النقل عنه. انظر أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٩٦).

(٧) انظر: الاسعاد ص ١٢٦٣ بتحقيق عبدالله محمد العقيل.

(٨) في (ج) "والتقريع".

وارثه (**بزمن**) أي في زمن (**قصير**) لا يقابل بأجرة عادة وحدّه بيوم أو بعضه يحمل على الغالب، ولم يضر قلعه بالأرض فلا خيار له، إذ يلزمه القبول في الأولى ولا نظر للمنة وإنما نظروا إليها فيما لو قال الغرماء/(١) لا تفسخ [ونقدمك](٢) بالثمن؛ لأنها من أجنبي عن العقد فلا [تحتمل](٣)، وقياسًا في الثانية على ما لو رأى بسقف دار اشتراها أو ببالوعتها خللًا يمكن تداركه حالًا، وقال البائع أنا أصلحه، فإنّ المشتري يسقط خياره؛ لعدم الضرر بخلاف ما إذا طال في زمن التفريغ، أو ضر بالأرض(٤).

وخرج بالجاهل العالم بما فيها حين البيع فلا يخير لتقصيره، نعم بحث ابن الرفعة(٥) أنه لو عرض ما يقتضي تأخير الحصاد عن وقته المعتاد يخير؛ لأنه لم يوطن نفسه على ذلك كما لو علم عيبًا وأقدم عليه فزاد وفيه وقفة، وعُلم من كلامه صحة بيع الأرض المشغولة بما ذكر، كما لو باع دارًا مشغولة بالأمتعة، ويصح قبضها مع زرعها كما مرّ.

(**و**) من ثبت له الخيار (**إن بقّى**) البيع بتشديد القاف فلم يفسخ (**فلا أجرة**) له، بل يبقى الزرع إلى أول إمكان الجذاذ دون نهايته بلا أجرة لمدة بقائه؛ لرضاه وعدم تقصير البائع؛ لأنه زرع ملك نفسه، ومنه[٣١/ب] يؤخذ أنه لو شرط القطع فأخر وجبت الأجرة؛ لتركه الوفاء الواجب عليه، وعلى البائع بعد القلع تسوية حفر الأرض الحاصلة به، وقلع عروق مضرّة

---

(١) نهاية **ل**[٨٤/أ] من نسخة (ب).

(٢) في (ج) "ويقدمك".

(٣) في (أ) "يحمل".

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٣/٣٧٧)، أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٢/٩٨).

(٥) النقل عنه. انظر: الغرر البهية زكريا الأنصاري (٣/٣٠).

بها، كالذرة والقطن[١]، قال الرافعي[٢]: [تشبيهًا][٣] بما إذا كان في الدار أمتعة لا يتسع لها باب الدار ينقض، وعلى البائع ضمانه.

واعلم أن نحو الحجارة المخلوقة والمثبتة تدخل في بيع الأرض، فإن ضرّت بالغرس أو الزرع فهي عيب إن كانت الأرض تقصد لذلك، وأمّا المدفونة فلا تدخل[٤]، **(و)** من ثم كان **(على بائع نقل)** نحو **(حجر)** وخشب، وكنز **(دفن)** بالأرض المبيعة إن طلبه المشتري، وإن لم يضر بقاؤه فيها، سواء أعلم حال الأرض أم لا، بخلاف الزرع، فإنّ له أمدًا ينتظر[٥]، وللبائع التفريغ أيضًا بغير رضى المشتري ولو سمح له بها لم يلزمه القبول، وعلى البائع إذا نقل المدفونة [(طم حفر)][٦] [حدثت][٧] بالأرض بسبب القلع، وإن علم المشتري الحال؛ لئلا يتضرر بالحفر، والمراد بالطمّ كما في المطلب[٨] أن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه، أي وإن لم يستو، وكذا يقال فيما مرّ آنفًا، وبحث الشارح أنه لا يجوز له وضع التراب في الحفر، كيف كان

---

(١) انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٢/٩٧-٩٦)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٨٦)، نهاية المحتاج للرملي (٤/١٢٧).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٢١).

(٣) في (أ) "نسبتها".

(٤) انظر: منهاج الطالبين للنووي ص١٠٥،أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٢/٩٨)، مغني المحتاج الشربيني (٢/٤٨٥-٤٨٦)، نهاية المحتاج للرملي (٤/١٢٧-١٢٦).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢/٢٤-٢٣)، روضة الطالبين للنووي (٣/٥٤١).

(٦) طمس في (أ).

(٧) في (أ) "حديث".

(٨) النقل عن المطلب انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣/٣٢).

ولو في جانب واحد بحيث يبقى ارتفاع وانخفاض، [بل لا][(١)] بدّ[٣٢/أ] من تسويته فيها تقريبًا للأرض من الصفة التي كانت عليها بقدر الإمكان، وهو المتّجه من حيث المعنى، لكن الأقرب لإطلاقهم أنه لا يكلّف ذلك، ويجب على البائع النقل والطمّ بطلب المشتري كما مرّ وإن علم بدفنها[(٢)]، **(وكذا)** يجب عليه **(أجرة)** مثل **(مدّة نقل)** وقع **(بعد قبض إن جهل مشتر)** كون الحجارة بها لتفويت البائع منفعة تلك المدّة عليه، بخلاف ما إذا وقع [قبل][(٣)] القبض لما مرّأنّ جناية البائع حينئذ كالآفة ولا يخفى/[(٤)] أنّ مدّة تفريغ الأرض من الزرع كمدّة تفريغها من الحجارة، في وجوب الأجرة وإن لم يجب لمدّة بقائها كما مرّ وقوله: "وكذا المقيد لما قرّرته قبله" من زيادته أمّا إذا علم بوجود الحجارة فلا أجرة له مطلقًا، ولا أرش؛ لعلمه بالحال، فجعل/[(٥)] زمن قلعها مستثنى، كما لو اشترى دارًا فيها أقمشة يعلمها فلا أجرة له مدّة نقلها، وإن طالت، وما اقتضاه ظاهر ذلك من لزوم الأجرة إذا جهل بالأمتعة غير مراد؛ لعدم صحة قبضها قبل التفريغ، فلم يلزم البائع أجرة مدّته مطلقًا؛ لأنّ جنايته حينئذ لغو، بخلاف المشغولة بالأحجار يصحّ قبضها قبل النقل، كما يصرح به كلامهم هنا، فلذا فصل فيها بين جهل المشتري[٣٢/ب] وعلمه[(٦)].

---

(١) في (ب، ج) "فلا بد".

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٢٩-٢٨)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٩٨)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٨٦)، نهاية المحتاج للرملي (٤/-١٢٨١٢٧).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) نهاية **ل**[٨٤/ب] من نسخة (ب).

(٥) نهاية **ل** [٢١٥/أ] من نسخة (ج).

(٦) في أصحح الاوجه في وجوب الأجرة إذا نقل بعد القبض وإذا نقل قبل القبض لم تجب انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٢٦-٢٥)، روضة الطالبين للنووي (٣/٣٤٢-٣٤١).

قال شيخنا(١): وبحث البلقيني أنّ البائع لو باع الحجارة لآخر برؤية سابقة لم يحلّ محلّه، [فتلزمه](٢) أجرة مدّة نقلها، ولو قبل القبض؛ لأنه أجنبي عن البيع وإذا ظهر بالأرض نحو حجارة مدفونة ولم يعلمها المشتري **(فيخير إن تضرّر بنقلها)**، سواء أضرّ الأرض بأن نقص قيمتها أم لا، بأن مضت مدّة لمثلها أجرة، فإن أجاز [فله](٣) الأجرة والأرش، إن كان النقل بعد القبض كما مرّ ولا يسقط خياره بقول البائع أنا أغرم لك الأجرة والأرش للمنة(٤)، **(لا إن تركت)** أي تركها البائع للمشتري، **(و)**الحال أنها **(لم تضر)** المشتري ببقائها فيسقط خياره حينئذ، إبقاء للعقد وإن كان فيه منّة؛ إذ لا ضرر وفارق ما قبله بأنّ المنة هنا حصلت [بما](٥) هو متصل بالمبيع يشبه جزؤه، بخلافها في تلك.

وهذا الترك [إن](٦) كان بلفظ تركته للمشتري [إعراض](٧) لقطع الخصومة لا تمليك كما في [الفعل](٨)، فلو قلعه المشتري أي: أو غيره فيما يظهر فهو للبائع، وله الرجوع فيه إن أراد، وحينئذ يعود خيار المشتري](٩)، ومثله ما لو وهبها له هبة فاسدة على الأوجه، بخلاف الهبة الصحيحة فإنه يملكها بها، ولا رجوع للبائع، هذا كله إذا كانت الأرض بيضاء، أو كان[٣٣/أ]

---

(١) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣٢/٣).

(٢) في (ب، ج) "فيلزمه".

(٣) في (ج) "فعليه".

(٤) على أصح الوجهين لايسقط. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٥/٩)، روضةالطالبين للنووي (٥٤٢/٣)

(٥) في (ب) "كما".

(٦) في (ب) "إذا".

(٧) في (أ) "اغراض".

(٨) في (ج) "النقل".

(٩) من قوله: "وإعراض" إلى هنا ساقط من (ب).

فيها غراس عند البيع واشتراه معها، فإن أحدثه عالمًا فللبائع القلع، ولا يضمن نقص الغراس، أو جاهلًا وتضرر الغراس بالحجر فلا خيار، قال الرافعي(١) لرجوع الضرر إلى غير المبيع، وقال غيره(٢): لأنّ الغراس عيب في الأرض البيضاء، وقد حدث عند المشتري، فإن كانت الأرض تنقص أيضًا بالحجر فإن لم يحصل [فيها](٣) نقص بالغراس وقلعه فله القلع والفسخ، وإلا امتنع الفسخ لامتناع ردّ المبيع ناقصًا، لكن له الأرش، وإذا قلع البائع فنقص الغراس لزمه أرش النقص، ولو كان على الحجر زرع لأحدهما ترك إلى زمن الحصاد؛ إذ له أمدٌ يُنتظر بخلاف الغراس، وخرج بقوله و(٤) لم يعلمها المشتري المستفاد من كلامه دون كلام أصله ما لو علمها فلا خيار له، وإن ضرّ قلعها لتقصيره، نعم إن جهل ضرر نقلها، وكان لا يزول بالقلع، أو يتعطّل به مدّة لمثلها أجرة فله الخيار كما صرّح به المتولي، قال ابن الرفعة(٥): وهو الذي لا يجوز غيره/(٦) وكلام الأصحاب يشهد له.

وبقوله: [إن تضرر ما إذا لم يتضرر بالنقل وإن جهل فلا خيار له أيضًا؛ لعدم الضرر، وبقوله](٧) ولم تضرّ ما إذا ضرّ تركها والصورة أنّ قلعها [يضرّ](٨) أيضًا فللمشتري الخيار(٩) سواء

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٢٨).

(٢) كالقاضي أبو الطيب وابن الصباغ. انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣/٣٣).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ج) زيادة "أن".

(٥) ونبه علية الزركشي النقل عن المتولي وابن الرفعه: انظرأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٩٨).

(٦) نهاية **ل**[٨٥/أ] من نسخة (ب).

(٧) العبارة ساقطة من (ب).

(٨) في (ب، ج) "مضر".

(٩) في (ب) زيادة "أيضًا".

أجهلها أم علم بها وجهل[٣٣/ب] ضرر قلعها دون ضرر تركها، لا عكسه، كما اقتضاه كلام الشيخين[١] خلافًا لجمع متأخرين وتعليلهم: ثبوت الخيار فيه، بأنه [قد][٢] يطمع في أنّ البائع يتركها له منظر فيه، إذ لا يصلح هذا الطمع علة لذلك، ويفرق بينه وبين معكوسه: بأنّ الأصل عدم ترك البائع لها، فالقلع يغلب على الظنّ وجوده، فإذا جهل ضرره كان معذورًا، بخلاف ما إذا علم ضرره وأقدم عليه مع ظنّ وجوده، فإنّه وطّن نفسه على الرضى به، ولا يسقط الخيار هنا أيضًا بقول البائع: لا يفسخ وأغرم لك أجرة مدّة النقل، ولا يترك الأحجار؛ لأن الصورة أنّه مضرّ فإن أجاز المشتري حيث خير لزم البائع النقل والتسوية كما مرّ وأجرة النقل وأرش عيب بقي بعد التسوية إن كانا بعد القبض، لا قبله نظير ما مرّ أيضًا.

ومن الألفاظ [الدابَّة][٣] **(و)**يدخل **(في بيع دابّة)** عند الإطلاق **(نعل)** وبره[٤]، بقيد زاده بقوله: **(غير فضة)** أو ذهب بالأولى، إذا كان مستمرًا لاتصاله بها، أمّا النعل الذي كله أو بعضه من فضة أو ذهب فلا يدخل، للعرف، ولحرمة استعماله[٥]/[٦].

ومنه يؤخذ أن [كل][٧] ما حرم استعماله لا يدخل، كضبة كبيرة لزينة، وما حل

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٢٥/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٤٢/٣).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (أ) "الدالة".

(٤) الحلقة من الذهب والفضة ونحوهما إذا كانت دقيقة معطوفة الطرفين،بروت الناقة وأبريتها،وناقة مبراة: جعلت في أنفها برة. انظر: لسان العرب لابن منظور (٧١/١٤)، تاج العروس للزَّبيدي(١٦٢/٣٧).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٧/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢١١/٩)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٠٠/٢).

(٦) نهاية **ل** [٢١٥/ب] من نسخة (ج).

(٧) ساقطة من (أ).

يدخل[٣٤/أ] كضبّة كبيرة لحاجة، ولا يدخل نحو عذار ومقود (**لا**) في بيع (**قن**)، عبد، أو أمة، أو خنثى حلقه بإذنه، أو خاتم، أو نعل، وكذا (**ثوب**) [عليه][(١)][(٢)] خلافًا لما في أصله كالمحرر[(٣)] وإن كان ساتر عورته، اقتصارًا على مقتضى اللفظ، ولأنّ العرف لم يدل على تملّكه، وإن دلّ على المسامحة[(٤)] قاله العز بن عبد السلام[(٥)].

وقوله غير فضة كإفادة حكم الأمة، والخنثى من زيادته ولا يدخل وتر القوس في بيعه، ولا لؤلؤة بجوف سمكة في بيعها، بل هي للصياد، إلا أن يكون فيها أثر ملك، كثقب فهي لقطة، (**و**)تدخل (**في**) بيع (**دار**) عند الإطلاق (**أرض**) مملوكة للبائع بجملتها حتى تخومها إلى الأرض السابعة، وذكرها من زيادته لا محتكرة للبناء، أو موقوفة كأرض سواد العراق، وحينئذ فالأقرب حمل الإطلاق على البناء فقط، فلا يتأتّى تفريق الصفقة، ولا فرق بين العالم والجاهل، ثم رأيت الشارح أشار إلى ما يخالف ذلك، والأقرب الأول، نعم يخير الجاهل كما بحثه بعضهم وهو واضح[(٦)].

(**وبناء**) فيها بأنواعه، حتى حمام يعد من مرافقها، ولو من خشب، إن أثبت فيها، والنص

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٠٠).

(٣) انظر: المحرر لرافعي ص١٥٣،المنهاج للنووي (ص١٠٦).

(٤) في (ج) زيادة "به".

(٥) النقل عنه انظر: الإسعاد ص١٢٦٧ تحقيق عبدالله محمد العقيل.

(٦) بحثه الشيخ زكريا الأنصاري. انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣/٣٢).

على عدم دخوله محمول على حمامات الحجاز[١] المنقولة[٢]، وحتى ساباط[٣] [و][٤] جذوعه من الطرفين على حائطها، وإلا لم [٣٤/ب] يدخل على الأوجه[٥]،/[٦] **(وشجر)** مغروس فيها، وإن كثر[٧]، **(وما أثبت)** فيها **(لبقاء)**، سواء أكان لا من تتمتها؛ **(كرحى)** [بمعنى][٨] الأسفل من حجريها، بقرينة قوله: **(بفوقاني)** أي: من حجريها تبعًا للأسفل المثبت، وكالخوابي[٩]، والإجانات[١٠]، والرفوف، والأوتاد المثبتة، والسلالم، والأسرة المسمرة، والمطينة، وقدر الحمام، ونحو خشب القصار، والمعادن الباطنة، كالذهب، والفضة، وحريمها بشجره المغروس فيه إن كانت بطريق لا ينفذ، وإلا فلا يدخلان، أو من تتمتها كالسقف، والأبواب المنصوبة، **(وغلق)** مثبت عليها **(بمفتاح)** له، أي: معه، وما فيها من الحلق والسلاسل، وكل[١١]

---

(١) الحِجَاز: بالكسر، وآخره زاي، وهو جبل ممتدّ يحجز بين غور تهامة ونجد، فكأنه منع كلّ واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما. انظر: معجم البلدان للحموي (٢١٨/٢)، ومراصد الاطلاع (٣٨٠/١).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٤٥/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨٨/٢).

(٣) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع سوابيط وساباطات. انظر: العين (٢١٨/٧)، والصحاح (١١٢٩/٣).

(٤) ساقطة من (ب، ج).

(٥) من أصل ثلاثة أوجه انظر: نهايةالمحتاج للرملي (١٣١/٤).

(٦) نهاية **ل**[٨٥/ب] من نسخة (ب).

(٧) وهوظاهر المذهب. انظر: المهذب للشيرازي (٩٢/٣)، التهذيب للبغوي (٣٧٥/٣) فتح العزيز للرافعي (٣٢/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٤٥/٣).

(٨) في (ب، ج) "يعني".

(٩) الخابية وعاء الماء الذي يحفظ فيه. انظر: تاج العروس للزَّبيدي(٢٢٤/٢)، المعجم الوسيط(٢١٣/١).

(١٠) الاجانة: هي التى تغسل فيها الثياب. انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٢٨،لسان العرب لابن منظور (١٨٦/١٣).

(١١) هنا بين السطور في (ج) زيادة هي: "عطف على قوله لا من بعضها".

[منفصل][١] يتوقف عليه يقع متصل، كرأس التنور، وصندوق البئر، والطاحون، وآلات السفينة، وألواح الدكاكين[٢]، وخرج بقوله: ما أثبت السرير، والدلو، والبكرة، والدفائن، وماء الصهريج، والرفوف الموضوعة على الأوتاد، ومفتاح غلق منقول، تبعًا لغلقه، وبماء البئر الحاصل حالة البيع، نعم لو لم يشترط دخوله في العقد فسد لاختلاطه بالحادث المملوك للمشتري، والمعادن الظاهرة؛ كالملح، والنورة، وهي كالماء فيما ذكر فيه[٣].

(**و**)يدخل في بيع (**شجر**) بلا [أرض][٤] عند الإطلاق[٣٥/أ] (**عرق**) إن لم يشترط قطع الشجر، بأن شرط إبقاءه، أو لم يشرط شيء؛ لأنه حينئذ يجب إبقاء الشجر لكن إن كان رطبًا، بل إن شرط إبقاء اليابسة بطل البيع، إلا إن كان له غرض كوضع جذع، وبناء على الأوجه، (**وغصن رطب**)؛ لأنهما يعدان من أجزائه، بخلاف اليابس إذا كان الشجر رطبًا؛ لأن العادة فيه القطع، كالثمرة، وشمل كلامهم أغصان شجر الخلاف، وتناقض فيه كلام الإمام[٥]، لكن قال القاضي[٦]: هو نوعان؛ ما يقطع من أصله، فتدخل أغصانه، وما يترك ساقه [ويؤخذ][٧] أغصانه، فلا يدخل وأشار إليه الشيخان[٨].

---

(١) في (أ) "متصل".

(٢) على أصح الوجهين يدخل جميع ماسبق انظر: المهذب للشيرازي (٩٢/٣)، التهذيب للبغوي (٣٧٩/٣-٣٨٠)، فتح العزيز للرافعي (٣٣/٩-٣٢) روضه الطالبين (٥٤٦/٣).

(٣) انظر: المصادرالسابقه وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٠٠/٢).

(٤) في (أ) "أرش".

(٥) صرح الإمام في موضع بالدخول وصرح به آخر بأنها لا تدخل لأنها تقصد للقطع كالثمرة. انظر أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٠٠/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٩٠/٢).

(٦) انظر: النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٠١/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٩٠/٢).

(٧) في (ج) "وتؤخذ".

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٨/٩-٣٧)، روضة الطالبين للنووي (٥٤٩/٣).

(بورق) أي مع ورق عليه رطب، كما اقتضته عبارة المنهاج[١] خلافًا للإسنوي حتى ورق [التوت][٢] وإن قصد لتربية الدود، والسدر، [والآس، لا ورق الحناء، كما جزم به الماوردي[٣]، والروياني[٤]، وصححه ابن الرفعة[٥]][٦]، ورجحه الزركشي[٧]، وعللوه؛ بأنه لا ثمرة له غير الورق، ومنه يؤخذ أن بعض أنواعه الذي له ثمرة تقصد يدخل ورقه، وعليه [يحمل][٨] ما رجّحه المصنف في روضه[٩] من دخوله.

قال القمولي[١٠][١١]: ومثله [ورق][١٢] النيلة، وكأن معنى علتهم المذكورة أنه ليس له ثمرة تُقصد أصلًا، فمتى قصدت دخل الورق وإن كان قصده أكثر أخذًا [٣٥/ب]من كلامهم في

---

(١) انظر: منهاج الطالبين للنووي ص١٠٦.

(٢) في (ج) "التوب".

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦٨/٥-١٦٧).

(٤) انظربحر المذهب لروياني(٤٧٤/٤).

(٥) كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨٣/٩-١٨٢).

(٦) العبارة ساقطة من (ب).

(٧) رجحه بالخادم. النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الانصاري (١٠١/٢).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) انظر: روض الطالب لابن المقرئ (٥٧٨/١).

(١٠) أبو العباس، أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي، المصري،. له مصنفات منها: (البحر المحيط)، (وجواهر البحر). توفي: سنة سبع وعشرين وسبعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣٠/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢).

(١١) النقل عنه انظر: الغرر البهية زكريا الأنصاري (٣٥/٣).

(١٢) في (ب، ج) "أوراق".

ورق الفرصاد، المقصود لتربية الدو،د وكالورق الكمام [وهي][١] أوعية الطلع، وغيره، وإن كانت الثمرة مؤبرة، والعرجون كما اعتمده شيخنا[٢]،/[٣] **(لا ثمر)** وهو ما يقصد من المبيع ولو مشمومًا، [كالورد][٤] فلا يتبع الشجر عند الإطلاق بل يكون للبائع إن **(ظهر)**/][٥]، بأن تشقق طلع النخل أو تشقق أو [بزر][٦] ثمر نحو العنب، والتين، أو تفتح [كمام الورد][٧] أو تناثر زهر نحو رمان، ومشمش، انعقد أو ظهر نحو ياسمين أو انعقد نحو جوز وإن لم يتشقق قشره الأعلى فإن شرط فيما ظهر أنه للمشتري، وفيما لم يظهر أنه للبائع عمل به[٨]، والأصل في ذلك ما صحّ من قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «من باع نخلًا قد أبّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[٩].

---

(١) في (أ) "في".

(٢) أسنى المطالب زكريا الأنصاري (١٠١/٢).

(٣) نهاية **ل** [٢١٦/أ] من نسخة (ج).

(٤) في (أ) "كالورق".

(٥) نهاية **ل**[٨٦/أ] من نسخة (ب).

(٦) (ب) "بذر".

(٧) في (ج) "كمامها كورد".

(٨) انظر: المهذب للشيرازي(٩٨/٣)، التهذيب للبغوي (٢٦٨/٣)، فتح العزيز للرافعي (٤٦/٩-٤٤)، روضة الطالبين للنووي (٥٥٢/٣-٥٥١).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة (٧٨/٣) رقم (٢٢٠٤)، و باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (١١٤/٣) رقم (٢٣٧٩)، و باب إذا باع نخلا قد أبرت (١٨٩/٣) رقم (٢٧١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من باع نخلا عليها ثمر (١١٧٢/٣) رقم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر

=

مفهومه أنها عند عدم [التأبير](١) وهو تشقيق طلع الإناث [وذر](٢) طلع الذكور فيه، وتشققها بنفسها ملحق به، فيكون للمشتري إلا أن يشترطها البائع، وكل من القسمين صادق بأن يشرط له أو يسكت عن ذلك.

وألحق بالنخل سائر الثمار و[كتأبير](٣) كلها تأبير بعضها، بتبعية غير المؤبر للمؤبر، ولو نخلة لما في تتبع [ذلك](٤) من العسر، وشرط هذه التبعية أن يتحد بستان، وعقد، وجنس، كما سيذكره وكالتأبير في التبعية[٣٦/أ] بشرطها تشقق جوز قطن يبقى أصله سنتين فأكثر، دون تشقق نحو ورد وياسمين فما لم يظهر [منه](٥) لا يتبع الظاهر، وإن اتحدا فيما ذكر إذ ما يظهر منه يُجنى حالًا فلا يخاف اختلاطه، هذا ما نقله الشيخان عن التهذيب(٦) وأقراه خلافًا لما في التنبيه(٧) وتصحيحه ومثله نحو القثاء فلا يتبع بعضه بعضًا؛ لأنها بطون، بخلاف نحو ثمرة النخل، فإنها إذا بقيت للبائع، ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة أو من أخرى حيث يقتضي الحال اشتراكهما في الحكم بكون الطلع الجديد له أيضًا؛ لأنها تعد حملًا واحدًا، نعم قد يوجد في بعض النواحي نخل يحمل مرتين في السنة، ولا يبعد أن يكون هذا كالعنب فيما يأتي،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

(١) في (ب، ج) "التأثير".

(٢) في (ج) "ورد".

(٣) في (ب، ج) "بتأبير".

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) انظر فتح العزيز للرافعي (٤٨/٦)، روضه الطالبين(٥٥٢/٣).

(٧) التنبيه للشيرازي ص ٩٣.

وكالقثاء نحو التين، والجميز، والعنب فما ظهر للبائع، وغيره للمشتري، ولا بتبعية كما قاله جمعٌ متقدّمون[١] لكن توقف فيه الشيخان[٢] و[التوقف][٣] في العنب ظاهر، فإنه لا يحمل في العام مرتين، إلا أن يكون نوعان، نوع يحمل مرة، ونوع يحمل مرتين، فيحمل [التوقف][٤] على الأول، وغيره على الثاني، **(و)**لا **(مغرِس**[٥]**)** بكسر الراء وهو محل غرس الشجر، فلا يتبعه في بيعه، ولا في استثنائه من الأرض المبيعة؛ لأن اسم الشجر لا يتناوله[٦]، **(وبقيا)** أي الثمر الظاهر والشجر عند الإطلاق[٣٦/ب]، فيستحق البائع تبقية الأول إلى أوان الجذاذ، نعم إن كان مما يُعتاد قطعه قبل النضج لم يلزمه تبقيته أكثر من عادته، وكذا إن تعذّر السقي؛ لانقطاع الماء مثلًا، وعظم ضرر الشجر لبقاء الثمر لم يلزمه تبقيته،كما يشير إليه قوله الآتي[٧] إن ضرّ تركه الشجر إلى آخره ولو أصابه آفة ولم يبق في تركه فائدة[٨]لم يبق كما مال إليه ابن الرفعة[٩]، قال لكن ظاهر نصّ الأمّ يخالفه وإذا جاز من الجذاذ لم يكن لمالك الثمر الأخذ على التدريج

(١) كالمتولي والشيرازي والبغوي. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٩٣/٢)، نهاية المحتاج للرملي (١٤٠/٤).

(٢) قال النووي: "وفي هذه الصورة نظر". انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٣/٩-٥٢)، روضة الطالبين للنووي (٥٥٤/٣).

(٣) في (ج) "الوقف".

(٤) في (ج) "الوقف".

(٥) المغرس: بفتح الميم وكسر الراء موضع الغرس. انظر: العين (٣٧٦/٤)، والبارع في اللغة (ص: ٣٠٠).

(٦) على الأصح من القولين. انظر: الوجيز للغزالي (١٤٩/١)، والتهذيب للبغوي (٣٨٥/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٥٤٩/٣).

(٧) في (ج) زيادة "و".

(٨) في (ب) زيادة "و".

(٩) النقل عنه. انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣٦/٣).

ولا التأخير إلى نهاية النضج ويستحق المشتري تبقية الثاني ما دام/[١] حيًا؛ تحكيمًا للعادة[٢]، فإن [تقلع][٣] أو قلع ولو بفعل البائع فيما يظهر لم يكن لمالكه أن يغرس فيه بدله، بخلافه هو [أي المقلوع][٤] أن يقع غرسه ثانيًا ولو بذل مالك المغرس أرش القلع لمالك الشجر لم يلزمه[٥]، وظاهر كلامهم أنّ المراد بالمغرس ما يسامت الشجرة مع ما يمتدّ إليه عروقها، ولا نظر لكونه لا يزال يتجدد له استحقاق لم يكن وهو غير معهود شرعًا؛ لأنه استحق ابتداء جميع ما يمتد إليه العروق كما يستحق ما [تحت][٦] أرض اشتراها إلى تُخوم[٧] السابعة[٨] كما مر، وقضية إطلاقهم: أنه لا فرق بين أن يكون المغرس مملوكًا للبائع، أو يستحق منفعته بنحو إجارة، أو وصية وهو[٣٧/أ] ظاهر إن جهل المشتري، أمّا إذا علم فلا يستحق في صورة الإجارة الإبقاء بقية المدة إلا بالأجرة على ما بحثه في المطلب[٩]، ومراده بالأجرة رجوع البائع عليه بأجرة المثل

---

(١) نهاية **ل**[٨٦/ب] من نسخة (ب).

(٢) انظر: الوجيز للغزالي (١٤٩/١)، التهذيب للبغوي (٣٨٥/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٩/٩-٣٨)، روضة الطالبين للنووي (٥٤٩/٣).

(٣) في (ب) "انقطع"، وفي (ج) "انقلع".

(٤) ساقطة من (أ، ب).

(٥) انظر: المصادرالسابقه.

(٦) في (ج) "بحث".

(٧) مفصل ما بين الكورتين أو القريتين. ومنتهى أرض كل قرية، والتخم: منتهى كل قرية أو أرض، وقال الفراء: تخوم الأرض حدودها. انظر: كتاب العين للفراهيدي (٢٤٢/٤)، ومختار الصحاح للرازي ص٤٥، ولسان العرب لابن منظور (٦٤/١٢).

(٨) انظر: نهاية المحتاج للرملي (١٣١/٤-١٣٠).

(٩) قال في المطلب: ومما تعم به البلوى. النقل عنه انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣٥/٣).

لما بقي، كما صرّح به الزركشي[١] وإن أوهم كلامه أنّ هذا غير كلام المطلب، وفيما ذكره من وجوب الأجرة نظر، وقياس ما قاله من أنّ الموصى بمنفعتها/[٢] أبدًا كالمملوكة؛ لأنّ المنفعة تورث عنه، وأنّ المؤجرة، والموصى بمنفعتها مدّة معينة كذلك تلك المدة، فيجب الإبقاء فيها من غير أجرة لتلك المدّة؛ للعلة التي ذكرها، وهي إرث المنفعة عنه، وقد يفرق بأنه في مسألة الوصية بقسميها، والملك لم يزن في المغرس أجرة، فلم يستحق شيئًا، بخلافه في الإجارة، **(وبطل بيع بقل)** وورق، نحو فجل، وجزر، وبصل بلا أرض من غير شرط قطع، أو قلع، وإن كان يجز مرارًا [كالثمر][٣] قبل بدوّ صلاحه، ومحلّه أن يبيع منفردًا، فإن بيع مع الأرض جاز بلا شرط على المعتمد[٤]، كالثمر مع الشجر، بل لا يجوز [بشرط][٥] القطع أو القلع، كما يُعلم مما يأتي، ومحله أيضًا [ما][٦] إذا لم يبد صلاحه، فإن بدا صلاحه جاز بيعه بلا شرط، كما اعتمده ابن الرفعة ونقله عن القاضي، والماوردي[٧]، وعن ظاهر نصّ الأم[٨]، وحمل إطلاق من أطلق كالمنهاج[٩]، والحاوي[١٠]، وغيرهما، اشتراط ذلك في بيع[٣٧/ب] الزرع الأخضر على ما لم يبد

---

(١) النقل عنه انظر: حاشية اللرملي (٢/١٠١).

(٢) نهاية **ل** [٢١٦/ب] من نسخة (ج).

(٣) في (ب، ج) "كالتمر".

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٨١)، روضة الطالبين للنووي (٣/٥٦٠).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) ساقطة من (ب)، وفي (ج) "أما".

(٧) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٩/٢٠٠-١٩٩) و فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١/٢١٤).

(٨) انظر: الأم للشافعي (٣/٤٨).

(٩) انظر: المنهاج للنووي (ص:١٠٧).

(١٠) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣٨٥).

صلاحه[و][1] بطل بيع أصل **(نحو بطيخ)**، وباذنجان **(لم يثمر)** بلا أرض، من غير شرط ما مرّ، كالزرع الأخضر، فإن باعه بالشرط واتفق بقاؤه حتى أثمر فهو للمشتري، على ما يأتي، والتصريح بهذا من زيادته، أما إذا أثمر بأن بدا صلاحه، أو صلاح بعضه فيجوز بيعه بلا شرط ما لم يغلب [اختلاطه][2] كما يأتي، ولو باعه مع أصوله لم يحتج لشرطه على المنقول المعتمد[3]، خلافًا للإمام[4] كما لو باع أصوله وإن لم يثمر مع الأرض، وفارقت هذه بيعه لمالك أصله بما يأتي في الثمر.

(و)بطل بيع **(زرع ما اشتد حبّه بلا أرض لا بشرط قطع)**، أو قلع كالتمر قبل بدوّ صلاحه، وبما قررته يعلم أن قوله بلا أرض إلخ شرط في/[5] المسألتين قبله، ولا بد في شرط القطع أن يكون منجزًا هنا، وفيما يأتي، أمّا إذا اشتدّ حبّه بأن تهيأ لما هو المقصود منه فلا يشترط شيء، كالتمر بعد بدوّ صلاحه، قال الزركشي[6]: وقياس ما مرّ من الاكتفاء في التأبير بطلع واحد، [وفي][7] بدوّ الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة، وكل ذلك مشكل انتهى.

ويجاب بأنهم ألحقوا غير المؤبر مثلًا بالمؤبر فرارًا من المشقة والعسر، بإفراد كل بحكم كما

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٧٨-٧٧)، روضة الطالبين للنووي (٣/٥٥٩-٥٥٨)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٠٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٥/١٥٠).

(٥) نهاية **ل**[٨٧/أ] من نسخة (ب).

(٦) النقل عنه انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٩٨).

(٧) في (أ) "وقد".

مرّ، ثم عمموا الحكم طردًا للباب، ولو اشترى[٣٨/أ] الزرع بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد فالزيادة حتى السنابل للبائع، لكن صريح كلام الإمام(١) وغيره أنها للمشتري، ويؤيده قول الشيخين(٢) القطن الذي لا يبقى أكثر من سنة، كالزرع، فإذا باعه قبل خروج [الجوزق](٣) أو بعده، وقبيل تكامل القطن، وجب شرط القطع، ثم إن لم يقطع حتى خرج الجوزق فهو للمشتري؛ لحدوثه على ملكه، قال الأذرعي(٤): وهذا هو المُختار، وإن نازع فيه ظاهر النص، [وعلى الأول فقد يفرق بأن المقصود ثم هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزقه للمشتري بخلافه هنا، بأن الزرع مقصود كسنابله، فأمكن جعلها للبائع دونه](٥)، [أو بشرط [القلع](٦) فهو للمشتري؛ [لأنه اشترى الكلّ](٧)، فلو أراد أن يشتري لرعي البهائم فطريقه أن يشتري بشرط [القلع](٨)، ثم يستأجر الأرض والزرع](٩)، وما قبله في اشتراط القطع (**كثمر**) بيع (**دون أصل**) له (**قبل بدوّ صلاح**) فإنه لا يجوز، حيث لم تكن الشجرة مقطوعة، أو جافة إلا بشرط القطع منجزًا، ولو بيع من مالك الشجرة على المعتمد، كأن باع الشجرة بعد ظهور الثمرة، ثم باعها منه، أو أوصى بها لإنسان فباعها لمالك الأصل؛ لعموم ما صحّ من نهيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٥١/٥-١٥٠).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٧/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٥٢/٥).

(٣) في (ج) "الخوزق".

(٤) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣٩/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٦) في (أ) "القطع".

(٧) ساقطة من (أ، ج).

(٨) في (أ) "القطع".

(٩) ما بين المعقوفتين فيد تقديم وتأخير في (ج).

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[١] وإنما جاز بالشرط المذكور للإجماع، ولا يلزم مالك الشجرة الوفاء بالشرط، إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمرة من شجرة، ولا غيره إن رضي البائع، وخرج بقوله[٣٨/ب]: "دون أصل" ما لو بيع معه فلا يجب بل لا يجوز شرط القطع؛ لما فيه من [الحجر][٢] على المشتري في ملكه، مع الاستغناء عنه بالتبعية، وبه فارق ما لو بيع من مالك الشجرة إذ لا تبعيّة، ثَمّ، ومن ثم لو فصل الثمن هنا وجب بشرط القطع؛ لانتفاء التبعية، ولو استثنى [البائع][٣] الثمرة غير المؤبرة لم يجب شرط؛ لأنه استدامة لملكه[٤]، ويجوز التصريح بشرط الإبقاء[٥]، ومعلوم مما مرّ في البيع أنّ الكلام في منتفع به، أي بأن توجد فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح، لا ككمثرى، وسفرجل، وجوز قبل وصوله لحالة ينتفع به[٦]، لا يقال الشرط ثَمّ حصول/[٧] الانتفاع به، ولو مآلًا، كالجحش الصغير، وهنا حصول الانتفاع به حالًا، ولا يكفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٧٧/٣) رقم (٢١٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١١٦٥/٣) رقم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع.

(٢) في (ب، ج) "التحجر".

(٣) في (أ) "البيع".

(٤) في أصح الوجهين انظر: روضة الطالبين للنووي (٥٥٦/٣)، أسنى المطالب زكريا الأنصاري (١٠٤/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٩/٢).

(٥) وهو أحد نصين للشافعي – رضي الله تعالى عنه – كما أفاده البلقيني ولم يطلع بعضهم على هذا النص، فزعم أن المنصوص خلافه. انظر: روضة الطالبين للنووي (٥٥٦/٣)، أسنى المطالب زكريا الأنصاري (١٠٤/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٩/٢)، نهاية المحتاج للرملي (١٤٨/٤).

(٦) في (ب) زيادة "فيها".

(٧) نهاية **ل** [٢١٧/أ] من نسخة (ج).

مآلًا؛ لأنّا نقول كبر الجحش [الصغير][١] موثوق به عادة، وهنا لو قلنا: بجواز بيع الكمثرى مع [عدم][٢] الانتفاع، بما قلنا: لا يصح إلا مع شرط القطع، وفرض الرضى ببقائها حتى تصير منتفعًا بها، غير موثوق به، فالشرط هنا وثَمّ حصول/[٣] الانتفاع به ولو مآلًا، لكنه هنا غير موثوق به، ومن ثمّ لو كان الشجر للمشتري اتّجه صحة البيع قياسًا على الجحش الصغير؛ لأنّ الانتفاع المالي موثوق بحصوله حينئذ، فاندفع قول الزركشي: لا يكتفى بما هناك عمّا هناويجب بشرط القطع منجزًا في بيع الثمر[٣٩/أ] وحده قبل بدوّ الصلاح، **(ولو)** كان الثمر **(لبطيخ)**، ونحوه، كباذنجان، وعنب، وورق توت [وإن اعتيد قطعه قبل بدوّ صلاحه، إذ لا يغني اعتياد القطع عن شرطه، [أو][٤] بيع [لمالك][٥] الأصل [لما مر][٦][٧].

(أو) بيع [نحو][٨] ثمر النخل، أو البطيخ، أو التين، أو القثاء، [أو][٩] الباذنجان، **(بعده)** أي بعد بدو[١٠] صلاحه][١١] أو صلاح بعضه، **(و)**لكن إن **(غلب اختلاطه)**، أي: اختلاط

---

(١) ساقطة من (أ، ب).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) نهاية **ل**[٨٧/ب] من نسخة (ب).

(٤) في (ج) "و".

(٥) في (ب، ج) "من مالك".

(٦) في (ب) "كما مر".

(٧) انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (١٠٤/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٩٦/٢).

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) في (ج) "و".

(١٠) كلمة "بدو" ساقطة من (أ).

(١١) من قوله "وإن اعتيد" إلى هنا فيه تقديم وتأخير في (ب).

حادثه بالموجود [من غير أن][١] يمكن التمييز بينهما؛ لأنّ بيعه حينئذ بدون شرط القطع يفضي إلى تعذّر إمضاء العقد، بخلاف ما إذا أمكن التمييز، فيصحّ البيع فيما بدا صلاحه من غير شرط القطع، أو لم يغلب ذلك بأن بدر أو استوى فيه الأمران، أو لم يعلم حاله فيجوز بيعه لا مع ما يحدث[٢]، سواء أطلق أو شرط الإبقاء أو القطع، وسواء أكانت الأصول لأحدهما أم لغيره، والفرق بين ما قبل الصلاح وما بعده أمن العاهة بعده غالبًا، وقبله [يسرع][٣] إليه لضعفه، وحيث لم يشترط القطع استحق الإبقاء إلى أوان الجذاذ، والشجر أمانة بيده؛ لتعذر تسليم الثمرة بدونها، [وبه][٤] فارق ما لو اشترى نحو سمن فقبضه في ظرف البائع و [لا][٥] يرد على عبارته كأصله، أنه لا يجوز بيع نصف الثمر على الشجر مشاعًا، قبل بدوّ[٣٩/ب] الصلاح، ولو [بشرط][٦] القطع أو بيع من مالك الشجر إن قلنا القسمة [بيع][٧]؛ لأنه لا يمكن قطع النصف إلا بقطع الكلّ، فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فهو كبيع نصف معين من سيف[٨].

فإن قلنا القسمة إقرار صحّ البيع؛ لإمكان قطع النصف بعدها، أو بعد بدوّ الصلاح

---

(١) في (ب) "ولا".

(٢) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣٨/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٩٨/٢).

(٣) في (ب) "تسرع".

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (ب) "شرط".

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي (٥٥٩/٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٠٥/٢)، نهاية المحتاج للرملي (١٤٩/٤-١٤٨).

يصح بلا شرط قطع، وإلا ففيه ما تقرر، ويصح بيع نصف الثمر مع الشجر كله أو بعضه مطلقًا، ويكون تابعًا وليس لشريك شراء حصة شريكه من ثمر قبل بدوّ صلاحه بنصيبه من الشجر إلا بشرط القطع، وتصير كل الثمرة له، فيقطعها وجوبًا، فإن اشتراها بغير نصيبه من الشجر لم يصحّ، وإن شرط القطع لتكليفه المشتري قطع ملكه عن ملكه المستقر له قبل البيع(١).

واعلم أنه يشترط لبيع الزرع بعد اشتداد حبّه والثمر بعد بدوّ صلاحه ظهور المقصود،؛ ليكون مرئيًا، فلا يصحّ بيع نحو برّ، وسمسم، في سنبله معه، أو دونه، ولا نحو جزر في الأرض، بخلاف نحو عنب بشجرة، وشعير، وذرة بسنبله، ومستور بما لا يزال إلا عند الأكل، كالرمّان، والعلس، وكذا طلع النخل مع قشره، والأرز في سنبله، وإنما لم يصحّ السلم في الأرز والعلس(٢)؛ لأنّ البيع يعتمد المشاهدة، وهو يعتمد الوصف، وهو فيهما لا [٤٠/أ] يفيد لاختلاف قشرهما، وما يبقى بأحد قشريه/(٣) للادخار، كالفول لا يصح بيعه في قشره الأعلى ولو رطبًا، نعم يصح بيع قصب السكر في قشره الأعلى، كما مرّ وفارق البَاقلاء(٤)؛ لأن قشره لا يستر جميعه، فرؤية بعضه تغني عن رؤية كله، بخلاف قشر الباقلاء فإنه ساتر لجميعه، وأيضًا فقشره الأسفل كباطنه؛ لأنه يمص معه كثيرًا فصار كأنه في قشر واحد كالرمان واللوز بقشره الأعلى

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٠٥/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٩٧/٢)، نهاية المحتاج للرملي (١٤٨/٤).

(٢) العلس هو بفتحتين ضرب من الحنطة تكون حبتان في قشر وقيل هو العدس.. وهو طعام أهل صنعاء. انظر: مختار الصحاح لرازي ص٢١٦،المصباح المنيرلفيومي. (٤٢٥/٢).

(٣) نهاية **ل**[٨٨/أ] من نسخة (ب).

(٤) الباقلاء هو الفول، وهو نبات عشبي حولي من الفصيلة القرنية تؤكل قرونه مطبوخة وكذلك بذوره. انظر: لسان العرب (٥٣٤/١١)، المصباح المنير للفيومي (٤٨٤/٢) المعجم الوسيط (٦٦/١).

[قبل][(١)] انعقاد الأسفل؛ لأنه مأكول، والكتان إذا بدا صلاحه، لأن ما يغزل منه ظاهر، والشاش في باطنه كالنوى في التمر، والقطن الذي لا يبقى أصله أكثر من سنة، لا يجوز بيعه قبل تكامل قطنه، إلا بشرط القطع، خرج جوزه أم لا، ثم إن لم يقطع حتى خرج الجوز فهو للمشتري، وإن بيع بعد تكامله فإن شقق الجوز صح، ودخل القطن في البيع كما نقله الشيخان[(٢)] وأقرّاه بخلاف الثمرة المؤبرة؛ لأنه لا مقصود هنا سوى/[(٣)] الثمرة الموجودة، و[ثَمّر][(٤)] [الشجرة][(٥)] مقصودة [لثمار][(٦)] جميع [الأعوام][(٧)]، وإن لم يتشقق لم يصح؛ لاستتار قطنه بما ليس [من مصلحته][(٨)]، بخلاف نحو الجوز، وأمّا ما يبقى أكثر من سنة فله حكم النخل، فإن باعه قبل تشقق جوزة فالثمرة للمشتري، وإلا فللبائع[(٩)].

(وخير مشتري)[٤٠/ب] **(ثمر)** دون أصله، وقد **(اختلط)** حادثه بالموجود؛ لأنّ ذلك أعظم ضررًا من إباق العبد، وصورة صحّة شرائه كما يعلم مما مرّ أن يكون يغلب اختلاطه، ويشتريه ولو بعد بدوّ الصلاح بشرط القطع، ولم يقطعه أو لا يغلب اختلاطه بأن استوى أو

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٤٨/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٥٢/٣).

(٣) نهاية **ل** [٢١٧/ب] من نسخة (ج).

(٤) في (ب، ج) "ثم".

(٥) في (ب) "الشجر".

(٦) في (ب، ج) "بثمار".

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) في (ج) "بمصلحته".

(٩) فتح العزيز للرافعي (٤٨/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٥٢/٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٩٧/٢).

ندر أو جهل حاله، فإذا اختلط في هذه الحالات بالحادث ولو قبل التخلية لم [ينفع][١] العقد، كما شمله كلامه، خلافًا لما في أصله[٢] في بعضها، وشرح الوسيط[٣]، وغيره[٤] من الانفساخ مطلقًا، بل يخير المشتري إن وقع الاختلاط قبل التخلية، **(لا إن سمَح)** بفتح الميم **(بائع)** له بالحادث، فإن سمح له به هبة أو إعراضًا كما شملته عبارته دون عبارة أصله، فلا خيار، وإن لم يقبل [أو][٥] جهل الثمرة لزوال المحذور، قال المصنف في الشرح[٦] كالأذرعي: [ويملكها بالإعراض][٧] كما في الإعراض عن السنابل، [وإنما][٨] لم يملك النعل بالإعراض عنها؛ لأنّ عودها إلى [المشتري][٩] متوقّع ولا سبيل هنا إلى تمييز حق البائع، والحاصل: أنه يشترط لسقوط الخيار رضى البائع، بأن يهب أو يعرض، وللملك بالهبة شروطها من نحو قبوله، وقبض، وبالإعراض عدم الرد مع القبض، وقضية عبارة المتن كعبارة أصل الروضة[١٠]، جواز مبادرة المشتري بالفسخ إلا[٤١/أ] أن يبادر البائع ويسمح، فيسقط خياره لكن المحكي في المطلب

---

(١) في (ب، ج) "ينفسخ".

(٢) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣٨٥).

(٣) وهو كتاب التنقيح النقل عنه انظر: المهمات للأسنوي (٢٦٢/٥).

(٤) كالرافعي ونقله عن المزني والنووي. انظر: فتح العزيز للرافعي (١١٢/٩-١١١)، روضة الطالبين للنووي (٥٦٧/٣).

(٥) في (ب، ج) "و".

(٦) قال كالأذرعي والقمولي وابن الرفعة. انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١١٠/٢).

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) في (ج) "وإن".

(٩) في (أ) "التابع".

(١٠) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠٩/٩).

عن النص والأصحاب أنه ليس له المبادرة بذلك إلا بعد مشاورة البائع، ورجحه السبكي[١].

ومعنى ثبوت الخيار له أن يفسخ بنفسه كما قاله الرافعي ولا دخل للحاكم في الردّ به خلافًا للأسنوي وغيره[٢]؛ لأنه عيب لصدق تعريفه عليه، وحينئذ فالخيار فوري/[٣]

خلافًا له أيضًا، أمّا إذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا خيار بل إن اتّفقا على شيء فذاك وإلا فالمصدق ذو اليد بيمينه في قدر حق الآخر واليد في الثمرة للمشتري كما اقتضاه كلام الرافعي[٤]، ويجزئ ما ذكر في شراء الزرع بشرط القطع فطال وتعذّر التمييز، بناء على ما مرّ من أنّ الزيادة للبائع، وفي مِثليٍّ اختلط بمثله بخلاف اختلاط متقوّم بمثله فإنّ البيع ينفسخ؛ لأن اختلاطه يستلزم اشتباهه، وهو مانعٌ من صحّة العقد لو فرض ابتداء، وفي المثليّ غاية ما يلزم الإشاعة وهي غير مانعة، ولو اشترى شجرة وعليها ثمرة للبائع اشترط في صحة البيع ما مرّ من شرط القطع على المعتمد عند الشيخين[٥]، فإن جرى الاختلاط لم ينفسخ، بل إن سمح واحد منهما للآخر بحقه أجبر وإلا فسخ العقد.

---

(١) انظر: الابتهاج للسبكي ص٣٦٥ تحقيق ابتسام الغامدي أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٠٩/٢).

(٢) كما صرح به جماعة منهم القاضي أبو الطيب والماوردي ونقله ابن الرفعة عنهما. انظر: المهمات للأسنوي (٢٦٣/٥) الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣٨/٣).

(٣) نهاية **ل**[٨٨/ب] من نسخة (ب).

(٤) انظر فتح العزيز للرافعي (١١٥/٩-١١٤).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (١١٦/٩-١١٥)، روضة الطالبين للنووي (٥٦٨/٣).

فرع:

أفتى البغوي فيمن وصل غصنًا له بشجرة غيره تعديًا[٤١/ب] بأنّ ما يحدث عليه من الثمرة لمالكه، وهو ظاهر وزعم البارزي(١) أنه بينه وبين مالك الشجر مناصفة؛ [لأنه حصل من ملكيتهما](٢) كما لو نبتت شجرة ببعض ملك كل منهما أو كانت بينهما،(٣)ردّه الأذرعي وغيره بأنه يلزم عليه أنّ من غصب شاة وأنزى عليها فحلًا أو عكسه يكون الولد [لمالكيها](٤)، وليس كذلك بل هو لمالك الأم اتفاقًا، وبه صرّح الشيخان(٥) أواخر الغصب، **(والصلاح والتأبير والتناثر لا الظهور في بعض ككل)** فيستتبع ما بدا صلاحه ولو شجرة ما لم يبد صلاحه حتى يصح بيع الجميع بدون شرط [القلع](٦)(٧)، وبدوّ صلاح الشيء صيرورته إلى صفة يطلب فيها غالبًا، كظهور، أوان حلاوة التمر بأن ينقلب اللون، أو يتموه ويلين، وفي نحو القثاء بأن يجنى مثله غالبًا، وفي الحبوب باشتدادها، وفي ورق [التوت](٨) بتناهيه، ويتبع ما تأبر [منها](٩) ولو في نخلة واحدة، وإن كان ذكرًا، أو في طلع واحد ما لم يتأبر حتى يكون

---

(١) النقل عن البغوي والبارزي انظر: الإسعاد ص١٢٨٢. تحقيق الطالب: عبد الله محمد العقيل

(٢) ساقطة من (ب، ج).

(٣) في (ب، ج) زيادة "و".

(٤) في (ب) "لمالكيهما".

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٥٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (٦٦/٥).

(٦) في (ب، ج) "القطع".

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٣٨٣/٣)، فتح العزيز للرافعي (٧١/٩-٦٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٥٧/٣).

(٨) في (أ، ج) "الثوب".

(٩) ساقطة من (ب، ج).

الكل للبائع[١].

والتأبِير: لغة: وضع طلع ذكور النخل في طلع إناثها بعد التشقيق ليكون ثمرتها أجود[٢].

ومراد الفقهاء به تشقيق الطلع ولو بنفسه نبّه عليه الرافعي[٣]، ويتبع ما تناثر من النور [عن][٤] بعض الثمرة بعد[٤٢/أ] الانعقاد ما لم يتناثر، بخلاف الظهور فيما[٥] يخرج ثمره بلا نور، كالتين، والعنب، فما ظهر منه فهو للبائع، وما لم يظهر فهو للمشتري كما مر بما فيه.

وقوله/[٦]: "لا الظهور" المفيد لذلك من زيادته، ومحل الاكتفاء بالتبعية في بدوّ الصلاح والتأبير والتناثر (**إن اتحد باغ**[٧]) أي ببستان (**وجنس وعقد**)؛ لأن إفراد كل بحكم حينئذ يؤدي إلى تتبع ومشقة، فاحتيج للحكم على الجميع بحكم واحد، وإنما استتبع ما بدا صلاحه، أو تأبر، أو تناثر غيره، دون العكس؛ لأن التابع يَؤول لحال المتبوع/[٨]، ولظهور المتبوع، واستتباع الظاهر للباطن أولى من عكسه، ومن ثم تبع باطن الصبرة ظاهرها في الرؤية دون

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٧٣-٧٢)، روضة الطالبين للنووي (٣/٥٥٨-٥٥٧)، كفاية الأخيار للحصني ص٢٤٦.

(٢) انظر: المصباح المنير لفيومي (٢/٤٦٣)، وحاشية الشبراملسي (٤/١٤٠).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٩/٤١).

(٤) في (ب) "في"، وفي (ج) "من".

(٥) في (أ) زيادة "الظهور فيما".

(٦) نهاية **ل** [٢١٨/أ] من نسخة (ج).

(٧) الباغ: هو بالباء الموحدة والغين المعجمة وهو البستان، وهي لفظة فارسية. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/٣٤).

(٨) نهاية **ل**[٨٩/أ] من نسخة (ب).

العكس، فإن اختلف شيء منها بأن اشترى في عقد نخل بستانين ولو متلاصقين، أو نخلًا وعنبًا، أو في عقدين نخلًا، ونحو المؤبر [منه][(١)] في عقد وغيره في الآخر فلا تبعية لانقطاعها واختلاف زمن التأبير وانتفاء عسر الإفراد وضرر المشاركة باختلاف ذلك بخلاف اختلاف النوع لا يؤثر[(٢)]، ويستثنى نحو الورد فإن ما لم يظهر منه لا يتبع الظاهر وإن اتحدا فيما ذكر كما مر بما فيه ومر أيضًا أنه لو باع نخلة وبقي ثمرها له ثم خرج طلع آخر كان للبائع، وبذلك علم [٤٢/ب] أنه لا بدّ من اتّحاد الحمل أيضًا وحيث كانت الثمرة للبائع صارت الشجرة مقبوضة للمشتري بالتخلية كما نقله السبكي[(٣)] عن الأصحاب وصوّبه الأذرعي[(٤)] وإن جزم في شرح المنهاج بخلافه وإذا ملك الثمن الذي لا يغلب اختلاطه بالشراء بعد بدوّ الصلاح **(فيبقى)** على الشجر وجوبًا إلى أول أوان الجذاذ عادة[(٥)]؛ لأنه المعتاد فينزل عليه مطلق العقد وعلم مما تقرر أنّ الثمرة لو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة وليس له القطع شيئًا فشيئًا ولا التأخير إلى نهاية النضج كما مرّ نظير ذلك في الثمرة إذا حكمنا بأنها للبائع عند قوله وبقيا، ويأتي هنا ما مرّ أيضًا فيما لو أصابها آفة ولم يبق في تركها فائدة وفيما لو تضرر الشجر ببقائه لتعذّر السقي والتصريح بقوله فيبقى من زيادته ولا يغني عنه قوله السابق وبقيا؛ لأنهما مسألتان كما قررته **(ولكل)** من مالك الشجر ومالك الثمر إذا وجب إبقاؤها **(سقي)** إن نفعهما أو لم يضرهما على الأوجه؛ لأن منعه حينئذ سفه أو تعنّت فإن لم يأتمن

---

(١) في (*ب) "عنه".

(٢) على أصح الوجهين وهو المذهب. انظر: المهذب للشيرازي (٣/٩٥)، التهذيب للبغوي (٣/٣٦٧-٣٦٨)، فتح العزيز للرافعي (٩/٥١-٥٠).

(٣) نقلها في تكملة المجموع. انظر: تكملة المجموع للسبكي (١١/٤٦١-٤٦٠).

(٤) النقل عنه انظر: الاسعاد ص١٢٨٦ تحقيق عبد الله محمد العقيل.

(٥) انظر: الوجيز للغزالي ص١٤٩، التهذيب للبغوي (٣/٣٨٥)، فتح العزيز للرافعي (٩/٥٥).

أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينًا ومؤنته على من لم يؤتمن[(١)]، فإن ضرهما معًا لم يكن لأحدهما السقي إلا برضى الآخر وجوازه برضى الآخر [٤٣/أ] حينئذ[(٢)] استشكله السبكي[(٣)] بأنّ فيه إفسادًا للمال ثم أجاب عنه بما لا يدفعه، وهو أنّ المقصود أنّ المنع لحق الغير يرتفع بالرضى، ويبقى ذلك كتصرفه في خاص ملكه، وأجاب الشارح بأن حرصه على نفع صاحبه، وعلى نفع نفسه بإبقاء العقد غرض صحيح، وقد يجاب أيضًا بأن إضاعة المال إنما يحرم إن كان سببها فعلًا، ومسامحته هنا بالترك أشبه.

(فإن تشاحّا) في عدد السقي المحتاج إليه روجع عدلان من أهل الخبرة، أو في نفس السقي **(لضر)** أي: لكونه يضر أحدهما وينفع الآخر **(فسخ)** العقد أي: فسخه الحاكم[(٤)]، كما جزم به في المطلب، وصححه السبكي[(٥)]؛ إذ لا مرجّح، فإن سامح أحدهما فلا فسخ؛ لزوال النزاع، قال الأذرعي[(٦)]: ولا يتأتّى فيه الاعتراض بإفساد المال كما يوهم، بل هو إحسان ومسامحة، نعم الكلام في مالكين مطلقي التصرف وشمل/[(٧)] كلام المتن ما لو ضرّ السقي أحدهما ومنع تركه حصول زيادة الآخر؛ لاستلزام منع حصولها له انتفاعه بالسقي، **(فإن ضرّ**

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٣٧١/٣)، فتح للعزيز الرافعي(٥٦/٣)، روضة الطالبين للنووي (٥٥٤/٣).

(٢) في (ب) زيادة "و".

(٣) انظر: الابتهاج للسبكي ص٣٢١تحقيق ابتسام الغامدي.

(٤) وهو أصح الوجهان وأصحهما: المهذب للشيرازي (١٠١/٣)، فتح العزيز للرافعي (٥٧/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٥٥/٣-٥٥٤).

(٥) انظر: الابتهاج للسبكي ص٣٢٠-٣٢١تحقيق ابتسام الغامدي.

(٦) النقل عن المطلب و الأذرعي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٠٣/٢).

(٧) نهاية ل[٨٩/ب] من نسخة (ب).

تركه) أي السقي **(للشجر)** لامتصاصه رطوبته، أو نقصه لحمله في المستقبل نقصًا كثيرًا، بقول عدلين من أهل الخبرة فيما يظهر **(سقي بائع)**، ويمكّن من دخول البستان للسقي والتعهد [٤٣/ب] إن كان أمينًا، وإلا نصب الحاكم أمينًا، وأجرته على البائع، ويسقي بالماء المعدّ لتلك الأشجار، وإن كان للمشتري فيه حق، وليس له صرف الماء إلى غير هذه الثمرة؛ لأنه إنما يستحق منه ما فيه صلاحها دون غيرها، **(أو قطع ثمرة)** فللمشتري أن يطالبه بفعل أحد الأمرين لحديث: «لا ضرر ولا [ضرار][1]»[2]، ولو تعذر السقي وعظم الضرر/[3]

بيقاء الثمر أو أصابته آفة ولم يبق في تركه فائدة كلف قطعه كما مرّ دفعًا للضرر عن المشتري[4] **(وعليه)** أي: البائع **(سقي لثمر مشترٍ)** اشتراه بعد بدوّ الصلاح، واستحق إبقاؤه للجذاذ قدر ما ينمو به ويسلم من التلف، والمرجع في قدره للعرف سواء قبل التخلية وبعدها؛ لأنه من تتمة التسليم الواجب عليه ككيل المكيل، فإن شرط ذلك على المشتري بطل العقد؛

---

(١) في (ب) "إضرار".

(٢) جاء الحديث عن عدد من الصحابة، ولكن بطرق ضعيفة، وأحسنها ما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٨/٥) رقم (٥١٩٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، قال الطبراني: لم يروه عن محمد بن يحيى إلا ابن إسحاق.

ومحمد بن إسحاق، قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٥٨٤): "صدوق يدلس".

قال الألباني في إرواء الغليل (٤١١/٣): "وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه"، وباقي رجاله ثقات.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٠٩/٢): "وهذا إسناد مقارب، وهو قريب".

(٣) نهاية **ل** [٢١٨/ب] من نسخة (ج).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٣٧١/٣)، فتح العزيز للرافعي (٥٦/٩)،)، روضة الطالبين للنووي (٥٥٤/٣)، مغني المحتاج مغني المحتاج للشربيني (٤٩٥/٢).

لأنه خلاف قضيته أما إذا باعه قبل بدوّ الصلاح ولو من مالك الشجر فلا سقي عليه؛ لانقطاع العلقة بينهما باشتراط القطع، وكذا يقال فيما لو باعه بعد الصلاح بشرط القطع[١]، نعم بحث الأذرعي[٢] أن زمنه لو طال لكثرة الثمار بحيث تحتاج مدته إلى السقي، أنه يلزم البائع ثم نظر فيه قال الشارح والنظر ظاهر، **(فإن تلف)** الثمر ولو بعد[٤٤/أ] التخلية **(لعطش)** نشأ من ترك السقي الواجب **(انفسخ)** العقد؛ لأن التلف بترك السقي الواجب لكونه من تتمة التسليم مستند لسبب سابق، كالقتل بردّة سابقة على القبض، **(أو تعيّب)** بالعطش **(خيّر)** المشتري، كالقطع بسرقة سابقة، نعم إن تعذّر السقي بأن غارت العين، أو انقطع النهر، لم يخير كما صرح به أبو علي، ورجحه الزركشي[٣]؛ لأنه حينئذ لا يكلف تحصيل ما أخر ولو آل التعيب للتلف والمشتري عالم به ولم يفسخ لم يغرم له البائع شيئًا على الأوجه؛ لتقصيره بترك الفسخ مع القدرة، وترك السقي ليس جناية مضمنة، **(لا)** إن تلف الثمر، أو تعيب **(بجائحة)** من آفة سماوية، أو سرقة، أو غصب **(بعد تخلية)** بين المشتري وبينه، فلا انفساخ، ولا خيار لوقوع ذلك بعد أن صار من ضمان المشتري[٤]، بخلاف ما إذا تلفت بذلك قبل التخلية، فإنها من ضمان البائع، وعليه حمل الأمر في خبر مسلم بوضع الجوائح[٥] أو هو محمول على الندب[٦].

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/١٠٢-١٠١)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٠٨)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٥٠١).

(٢) النقل عنه انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/٥٠١).

(٣) النقل عن أبو علي والزركشي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٠٨).

(٤) على الأصح وهو المذهب الجديد انظر: التهذيب للبغوي (٣/٣٩٣)، فتح العزيز للرافعي (٩/١٠١-١٠٢)، روضة الطالبين للنووي (٣/٥٦٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (٣/١١٩٠) رقم (١٥٥٤).

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٣/٣٩٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٠٨)، نهاية المحتاج للرملي (٤/١٥٤).

(**فصل**)

في معاملة الرقيق عبدًا كان أو أمة وتصرفاته ثلاثة أقسام:

ما لا ينفذ وإن أذن له فيه السيد، كالولايات/[١] والشهادات.

وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات، والطلاق، والخلع.

و[ما][٢] يتوقف على إذنه كالبيع[٤٤/ب] والإجارة[٣] كما قال: **(برقيق)** عبد، أو أمة، يصح تصرفه لنفسه لو كان حرًا، بأن يكون مكلفًا، رشيدًا، حتى في نحو شرائه نفسه، وكتابته عليها، كما اقتضاه إطلاقهم، وإن نظر فيه الأسنوي وغيره[٤].

(ولو آبِق[٥] بتجارة) بنحو بيع، وإجارة، وغيرهما، **(ولازمها)** عادة كالنشر، والطيّ، وحمل المتاع [للدكان][٦]، والمخاصمة في العهدة، والردّ بالعيب، وإيجار مال التجارة دون نفسه، وليس منه [إقتراضه][٧] على تردد للقاضي، وتوكيله أجنبيًا، **(بإذن)** من السيد له في التجارة، أو

---

(١) نهاية **ل**[٩٠/أ] من نسخة (ب).

(٢) في (ب) "ولم".

(٣) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (٢١٨/١-٢١٧)، مغني المحتاج للشربيني (٥١٤/٢).

(٤) انظر: المهمات للأسنوي (٢٦٤/٥).

(٥) أبق: الإباق: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل، وقال الأزهري: الإباق هرب العبد من سيده. انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/١٠)، المصباح المنير للفيومي (٢/١).

(٦) في (ج) "إلى".

(٧) في (ج) "اقتراضه".

من ولي السيد المحجور، إن كان العبد ثقة مأمونًا، كما بحثه الأذرعي[(١)] وغيره لصحة عبارته، وارتفاع المانع [من][(٢)] تصرفه بالإذن، ولا يحتاج لقبول العبد، بل [لا][(٣)] يؤثر رده فيما يظهر؛ لأن ذلك استخدام له لا توكيل، ويؤيده قولهم: ليس له عزل نفسه، ولا ينافيه ما يأتي فيما لو قال: حجر علي سيدي، كما لا يخفى.

ومن له سيّدان اشترط إذنهما، ما لم تكن بينهما مهايأة، ويأذن [له][(٤)] أحدهما في نوبته، فإنه يصح على الأصح، ومنه يؤخذ صحة شراء المبعض في نوبته، من المهايأة، وكذا في غيرها إن قصد نفسه، وليس ببعيد.

وعند أبي حنيفة[(٥)(٦)] أنه ينعزل بالإباق، لنا أنه معصية، فلا [يوجب][(٧)] الحجر، كما لو عصى بغيره[(٨)] فيتصرف في المكان الذي أبق إليه [٤٥/أ] إلا إذا قيد السيد الإذن بغيره، أمّا إذا

---

(١) النقل عن الأذرعي انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٤٠/٣).

(٢) في (ج) "بظن".

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، ولد: سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة، ورأى: أنس بن مالك، وهو أحد أئمة المذاهب الأربعة المشهورة، وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة، وهو ابن سبعين سنة. الطبقات الكبرى (٣٤٨/٦)، وتاريخ بغداد (٤٤٤/١٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٩١/٦-٣٩٠).

(٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١١١/٨)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢١١/٥). الاختيار للموصلي (١٠٣/٢).

(٧) في (ج) "توجب".

(٨) انظر: الوسيط لغزالي (١٩٧/٣)، التهذيب للبغوي (٥٥٦/٣) فتح العزيز للرافعي (١٢٥/٩)، روضه

=

لم يأذن السيد فلا يجوز له التصرّف كما يأتي.

(لا) مع **(سكوت)** من السيد على تصرفه [كما][١] في نكاحه، قال الزركشي[٢] وغيره: ويستثنى من ذلك ما إذا باع المأذون مع ماله، فإنه لا يشترط تجديد إذن من المشتري على الأظهَر في النهاية[٣] كما قاله ابن الرفعة[٤] انتهى.

ويظهر أن المراد بماله [المال][٥] المأذون له في التجارة فيه، وأنه لا بدّ من علم المشتري بذلك [بنية][٦]؛ لأن القرينة المقتضية لتقريره القن على ما كان عليه لا توجد إلا حينئذ، وإذا أذن له السيد **(ولو في نوع)** مخصوص كالثياب **(و)**في **(مدة)**كفى شهر كذا، أو إليه **(ومكان)** كفى محل كذا، وذكره من زيادته وقد **(رسمها)**/[٧] له السيد؛ أي: عينها كما مثلت به جاز، ولم يكن مأذونًا له في غيره، وإن رأى المصلحة فيه كالوكيل، فإن لم ينصّ له على شيء تصرف في كل الأنواع والأزمنة والبلدان، نعم ليس له السفر بمال التجارة إلا بإذن وله أن يأذن له في التجارة من غير إعطاء مال فيشتري في ذمته ويبيع كالوكيل ولو قال [له][٨]: اتّجر في هذا

الطالبين للنووي (٣/٥٧٠).

(١) ساقطة من (أ).

(٢) النقل عن الزركشي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١١٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب لجويني (٥/٤٧٧).

(٤) انظر: كفاية النبية لابن الرفعة (٩/٢١١-٢١٠).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦). ساقطة من (ب، ج).

(٧) نهاية **ل** [٢١٩/أ] من نسخة (ج).

(٨) ساقطة من (أ).

الألف أو به جاز له الشراء بعينه وفي ذمته به لا بأكثر إلا إن قال [له][١]: اجعله رأس مال وليس له تجارة إلا فيما أذن له فيه من مال السيد[٢] **(لا في كسب)** اكتسبه بنحو احتطاب [٤٥/ب] واتهاب وقبول وصيّة؛ لأنه ملك السيد ولم يأذن له في التصرّف فيه ولا حصل بالتجارة المأذون له فيها[٣] **(ولا)** يتصرف **(مع سيده)** أو مأذون له آخر ببيع أو غيره من العقود/[٤] لأنّ تصرفه لسيده ويدُ مأذونه كيده بخلاف المكاتب[٥]، **(ولا يتصرف في نفسه)** [ذمة][٦] ومنفعة بنحو بيع وإيجار ورهن وإجارة ونكاح أو [إنكاح][٧] [أو][٨] إنفاق على نفسه من مال التجارة وإن جرت به العادة؛ لأن اسم التجارة لا يتناول شيئًا من ذلك[٩]، نعم

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٥٥٦/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٢٢/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٦٩/٣)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٤١/٣).

(٣) وهوما قطع به الفوراني والامام الجويني والغزالي وصحح البغوي الجواز وقال: لأنه من جملة أكسابه وحكى الرافعي الوجهين من غير تصحيح لأحدهما وقال النووي أصحهما في «التهذيب» يعني الجواز. انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٧٨/٥)، الوسيط للغزالي (١٩٦/٣)، التهذيب (٥٥٥/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٢٤/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٧٠/٣).

(٤) نهاية **ل**[٩٠/ب] من نسخة (ب).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٥٥٦/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٢٤/٩-١٢٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١١٠/٢).

(٦) في (ب، ج) "رقبة".

(٧) في (ب) "نكاح".

(٨) في (ب، ج) "و".

(٩) ليس له أن يؤاجر نفسه لأنه لا يملك التصرف في رقبته فكذلك في منفعته، وهو على أصح الوجهين انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٧١/٥و٤٧٧)، الوسيط للغزالي (١٩٦/٣)، البيان لعمراني(٢٤١/٧)

=

له أن يؤجر نفسه ولو بغير إذن إذا تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح أو ضمان بالإذن وأموال التجارة عملًا بالعادة كما قاله الشيخان[(١)] خلافًا للأذرعي وكأنهما إنما لم يعتبراها في المسألة الأخيرة؛ لأن تلك فيها تفويت فاحتاجت لقرينة قوية وهذه فيها تحصيل فاكتفي فيها بالقرينة الضعيفة [على أنّ اسم التجارة يتناولها فلا يحتاج لقرينة][(٢)]، والقياس في تلك أنه يراجع الحاكم في غيبة سيده، وقول ابن الرفعة[(٣)]: له في غيبته عنه الإنفاق على نفسه من ذلك لاطراد العادة به يُحمل على ما إذا لم يمكنه مراجعة الحاكم وليس له بيع بنسيئة وإن رآه مصلحة خلافًا لمن زعمه وله الشراء بها كالعرض ولا بدون ثمن المثل ولا تبرع واتحاد دعوة وإن جرت بهما عادة [أيضًا][(٤)] ولا يصح أن يتوكل بجعل أو غيره[٤٦/أ] لغير السيد بغير إذنه إلا في قبول نكاح؛ لأنه فيه سفير محض، لا يتعلق به عهدة، بخلاف غيره، **(وبإذن)** جواز الرقيق المأذون له في التجارة **(بعبده)** المضاف إليه لكونه اشتراه لها، وينفذ تصرفه فيه **(في)** تصرف **(معين)**؛ لأنه لا غنى به عن ذلك، وفي منعه منه تضييق عليه، هذا هو المنقول المعتمد[(٥)]، وإن اقتضى كلام البغوي[(٦)] خلافه، وخرج [بعبده][(٧)] الأجنبي كما في الوكيل بخلاف المكاتب؛ لأنه يتصرف

التهذيب للبغوي (٥٥٥/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٢١/٩).

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٢١/٩-١٢٠)، روضة الطالبين للنووي (٥٦٩/٣-٥٦٨).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) قيدها ابن الرفعة بحالة اجتماع سيده معه أما في غيبته عنه فله الإنفاق على نفسه من ذلك قال لاطراد العادة به انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١١٠/٢).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٧٨/٥)، الوسيط للغزالي (١٩٦/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٢٣/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٦٩/٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١١٠/٢).

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٥٥٦/٣).

(٧) ساقطة من (أ).

بنفسه، وبالمعين التصرف المطلق، وبه صرح في قوله **(لا)** إذنه لعبدٍ التجارة **(فيها)** على الإطلاق، فلا يجوز؛ لأن إذن السيد أولًا لم يتناوله **(إلا بإذن)** من السيد له في ذلك فيجوز، وينعزل الثاني بعزل السيد له، وإن لم ينزعه من يد الأول، كما في أصل الروضة[١] ولا ينعزل أحدهما بعزل الآخر.

ومن لم يعلم رقّ شخص جاز له معاملته؛ لأن الأصل والغالب الحرية بخلاف من علمه لا يجوز له معاملته حتى يعلم أو يظنّ إذنًا له معتبرًا؛ لأن الأصل بقاء الحجر[٢].

(ويكفي علم) أو ظن **(بالإذن)** بسماعه من السيد، أو بيّنة، والمراد بها: إخبار عدلين، وبحث السبكي أنه يكفي إخبار عدل لحصول الظن به، وإن لم يكف عند الحاكم، والأذرعي[٣]، أنه يكفي خبر من يثق به من عبد أو امرأة، واستبعد اقتضاء كلام المطلب لخلافه، وتبعه[٤٦/ب] الزركشي[٤]، ويكفي غير البينة، والإخبار **(كأن شاع)** بين الناس أنه مأذون له[٥]، لا قول الرقيق، وإن ظن صدقه؛ لأنه يثبت لنفسه ولاية، وفارق الوكيل بأنه لا يحتاج لدعوى الوكالة، بل تجوز معاملته بناء على ظاهر الحال؛ لأنه صاحب يد بخلاف الرقيق وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يكون الرقيق/[٦] ثقة، ويقع في قلب المخبر صدقه أو لا، وأن

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٢٣/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٦٩/٣).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٢٧/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٧١/٣).

(٣) النقل عن الأذرعي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١١١/٢).

(٤) النقل عن السبكي والمطلب و الزركشي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١١١/٢).

(٥) سماع السيد يكفي قطعًا، وإذا شاع الإذن في الناس على الأصح يصح. انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٧٩/٥)، الوجيز للغزالي ص١٥١، فتح العزيز للرافعي (١٢٨/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٧١/٣)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٤١/٣).

(٦) نهاية **ل**[٩١/أ] من نسخة (ب).

معاملته لا تخرج بذلك عن الوقوع في الإثم بتعاطي العقد الفاسد ولو بان مأذونًا له فكما مرّ فيما لو با ع مال مورّثه فبان ميتًا ولو ظنّ حرّيته فبان مأذونًا له تخيّر على ما بحثه جمعٌ[(١)]، وهو متّجه إن بان مديونًا، **(و)** يكفي **(في حجر)** على المأذون والوكيل **(قوله)** حجر علي سيدي، أو موكلي فلا يجوز حينئذ معاملته **(وإن)** ظنّ كذبه فيما يظهر، أو **(جحد سيده)** أو موكله الحجر عليه؛ لبطلان العقد بزعم العاقد، فلا يعامل بقول غيره، وتكذيبهما لا يستلزم الإذن كما/[(٢)] لو قال: لا أمنعك من التصرف، لا يستلزم ذلك؛ لأن عدم المنع أعمّ من الإذن[(٣)].

وبحث الزركشي[(٤)] أن السيد لو قال: كنت أذنت له وأنا باقٍ جازت معاملته، وإن أنكر مثله ما لو سمع المعامل له الإذن من السيد، بل أولى فتجوز معاملته مع إنكاره، ويتّجه[٤٧/أ] أنّ إنكاره إذن سيّده كإنكار الوكيل الوكالة، فيما يأتي فيه **(وحصل)** الحجر عليه في مال السيّد، وإن كان الإذن له في التصرّف بصيغة عقد، كوكلتك **(بعتق وبيع)** له، وهبة، ووقف، وإجارة، على الأوجه، وكتابة كما جزم به في الأنوار[(٥)] وصرح به الشيخان[(٦)] في الوكالة، لا باستيلاد الأمة؛ لأن إذنه استخدام لا توكيل وبما ذكر انقطعت سلطنة الاستخدام، بخلاف

---

(١) كالإمام الجويني والنووي انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٧٩/٥)، روضة الطالبين للنووي (٥٧١/٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١١١/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٥١٨/٢).

(٢) نهاية **ل** [٢١٩/ب] من نسخة (ج).

(٣) فالصحيح من الوجهين أنه لا تجوز معاملته. انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٨٠/٥)، الوسيط للغزالي (١٩٨/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٢٨/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٧١/٣).

(٤) النقل عن الزركشي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١١١/٢).

(٥) انظر: الأنوار للأردبيلي (٤٨٨/١).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٩/١١)، روضة الطالبين للنووي (٣٣٠/٤).

الاستيلاد، ولا ينعزل بإنكاره الرقّ، ولا بعزله لنفسه، كما صرح به الرافعي[١]؛ لأن التصرف حق السيد، فلم يقدر على إبطاله بخلاف النكاح، إذ الحق فيه له، وبخلاف الوكيل إذ ليس [له][٢][عليه][٣] طاعة موكله، وعلى الرقيق طاعة سيده.

(و[لمن][٤] **عامله)** بعد إن علم الأذن أو ظنه من غير ثبوت له عند الحاكم **(أن لا يسلم)** إليه العوض **(حتى يثبت)** أي يقيم البينة **(بإذنه)** أي: السيد، له عند الحاكم، أو يقرّ له السيد [بذلك][٥]، أو يحكم له به الحاكم بعلمه، خوفًا من جحود السيد للإذن[٦]، [أو يقرّ له السيّد به في صورة الظن؛ لتطمئن نفسه][٧].

وبما قررته يُعلم أن الباء متعلقة بيثبت المبني للفاعل؛ لتضمنه يقيم، وهذا أولى مما وقع في الإسعاد[٨]، ويقاس بذلك نظائره الواقعة في كلام المصنف[٩]، ولا يشترط في صحة الإذن للعبد

---

(١) فتح العزيز للرافعي (١٤٠/٩).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ج) "من".

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٨١/٥-٤٨٠)، الوسيط للغزالي (١٩٨/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٢٩/٩)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١١٢/٢).

(٧) ساقطة من (أ، ج).

(٨) جاء بالإسعاد والباء في(بإذنه) بالبناء للمفعول. انظر: الإسعاد ص١٢٩٥-١٢٩٦تحقيق عبدالله محمد العقيل.

(٩) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١١٦/٢).

أن يعطيه مالًا، بل له الإذن [له][1] في التجارة في الذمة، أو مطلقًا، وإن لم يعطه[٤٧/ب] مالًا، ولا عيّن له نوعًا، (و)حينئذ (يتعلق دينها) أي: التجارة بأن لزمه بعقدها الصحيح (بكسبه قبل حجر عليه)، سواء الغالب والنادر، كما يتعلق به المهر، ومؤن النكاح، بخلاف كسبه بعد الحجر؛ لانقطاع حكم التجارة به، (و)يتعلق بمال (تجارته) الحاصلة قبل الحجر عليه أصلًا وربحًا؛ لأنها لزمت بالمعاوضة بالإذن كالنفقة في النكاح، ولو قدّم وتجارته على قبل حجر كان أولى من توسيطه له، كأصله بينهما[2]، (وذمته) أي ويتعلق بذمته أيضًا/[3] حيث لم يف الكسب، ومال التجارة بالدين؛ لأنه حق لزمه برضى من له الحق فيتبع به إذا عتق ويلزمه أداؤه (بلا رجوع) منه على السيد؛ لأنه أداء بعد العتق لما استحق في الرق، فكان كالأداء قبل العتق، وبه فارق ما يأتي في عامل القراض، أو الوكيل إذا غرم الديون[4].

ولا يصح تصرف السيد فيما بيد المديون بغير إذنه مع الغرماء، فإن أذن الجميع صح، وتعلقوا بذمة العبد (لا رقبته)، وأرش جناية عليه، ومهر أمة مأذونه، وولدها للزومه برضى مستحقّه، كاقتراضه بغير إذن سيّده، (ولا ذمّة سيّده)خلافًا لما في أصله[5] وإن أعتقه أو باعه؛ لأنه المباشر، ولا ينافي ذلك قولهم: "لو خرج ما باعه المأذون مستحقًّا وقد تلف طولب به

---

(١) ساقطة من (أ، ب).

(٢) على أصح الوجهين أنها تتعلق كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح. انظر: روضة الطالبين للنووي (٥٧٣/٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١١٢/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٥٢٠/٢)، نهاية المحتاج للرملي (١٨٠/٤).

(٣) نهاية ل[٩١/ب] من نسخة (ب).

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٢٠/٢).

(٥) وعبارة الأصل ما نصه "وطولب بالديون وإن عتق كالعامل والوكيل برب المال" انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٨٦.

السيد وإن كان بيد العبد وفاء"، وقولهم: "لو خرج ما باعه المأذون مستحقًّا وتلف ثمنه [بيد العبد طولب به السيد][١] كالعبد" كما يطالب بثمن ما اشتراه مأذونه، وإن كان بيده وفاء؛ لأن العقد له إذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة، بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه، والموسر بنفقة المضطر، واللقيط إذا لم يكن له مال، والمراد به [أنه][٢] يطالب ليؤدي مما في يد العبد لا من غيره، وصار كالوارث في التركة، يطالب بالوفاء بقدرها فقط، هذا حاصل كلام البلقيني والزركشي[٣] وغيرهما، وبه يندفع ما فهمه الأسنوي[٤]، كالسبكي[٥] من تناقض كلام الشيخين[٦] في ذلك.

وفائدة مطالبة السيد بذلك إذا لم يكن بيد العبد مال احتمال أن يؤديه؛ لأن له به علقة في الجملة، وإن لم تلزم ذمته، فإن أدّاه برئت ذمة العبد، وإلا فلا ويطالب كل من السيد والمأذون بثمن المبيع كالوكيل والموكل، هذا إن صحّ البيع وإلا تعلّق الثمن بذمته، لا بكسبه، قاله البغوي[٧]، (و)يتعلق (إتلافه)، أي: بدل إتلاف المأذون، وغيره مالًا لغير سيّده، من مثل، أو

---

(١) في (ب) " طولب به السيد وإن كان بيد العبد ".

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) النقل عن البلقيني والزركشي. انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٤٣/٣)

(٤) انظر: المهمات للأسنوي (٢٦٧/٥)

(٥) النقل عن السبكي انظر مغني المحتاج للشربيني (٥١٩/٢).

(٦) قال في فتح العزيز: ولو اشترى المأذون شيئا للتجارة ففي مطالبة السيد بالثمن ثلاث أوجه. والأصح أن يطالب ثم قال في المحرر ما يناقض فتح العزيز وقال ما نصه "ولا تتعلق ديون التجارة برقبة العبد ولا بذمة السيد" وتبعه النووي في القول الأول في الروضة والقول الثاني في المنهاج انظر: فتح العزيز للرافعي (١٣٢/٩)، المحرر للرافعي ص١٥٧،روضة الطالبين للنووي (٥٧٢/٣)، المنهاج للنووي ص١٠٩

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٥٥٧/٣)

قيمة، (ولو) كان المتلف (وديعة برقبته) فقط، وإن أدين السيّد[١] للمميز غير الأعجمي، كما يعلم من الضابط الآتي في الإتلاف نظير ما يأتي/[٢] في سائر جناياته من تعلّقها برقبته فقط، وإن أذن له فيها؛ إذ الإذن فيها ليس إذنًا في الغرم؛ لأنه غير لازم لها، فعلم أنه لا فرق هنا بين أن يستودع بإذن سيده أو بغير إذنه.

و[أمّا ما][٣] أشعر به كلام الحاوي[٤] من أنّ الوديعة بإذنه يضمنها في كسبه، ومال تجارة، فلا يُعرف لغيره، فمشي جمعٌ من شُرّاحه عليه ضعيف؛ لأن إذن المودع له [في][٥] الحفظ ليس إذنًا له في الإتلاف، بخلاف نحو إقراضه أو بيعه، وأمّا ما وقع للشارحين[٦] من أنه إن استودع بالإذن ضمن السيّد، أي في جميع أمواله[٧]؛ لأنه المودع وهو بإبقائها بيد العبد مسلط له على الإتلاف فغير صحيح، وإن زعم في الإسعاد[٨]/[٩]تبعًا لغيره أنه المنقول لإطلاق الشيخين كالأصحاب، وتبعهما المصنف[١٠] تعلق الوديعة التي أتلفها برقبته [فقط][١١]، وكأن

---

(١) هذه اللوحة ساقطة من (أ)

(٢) نهاية **ل** [٢٢٠/ب] من نسخة (ج)

(٣) في (ب) "لما".

(٤) وعبارته: ((ويؤدي من كسبه. قبل الحجر ومال التجارة لا رقبته كالضمان وإتلاف الوديعة، والمهر، والنفقة)). انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص ٢٨٦-٢٨٧

(٥) في (أ) "من"

(٦) انظر الاسعاد ص١٢٩٩ تحقيق الطالب عبدالله محمد العقيل.

(٧) في (ب) ريادة "و".

(٨) انظر الاسعاد ص١٢٩٩ تحقيق الطالب عبدالله محمد العقيل.

(٩) نهاية **ل**[٩٢/أ] من نسخة (ب)

(١٠) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١١٨/٢)

(١١) ساقطة من (ب، ج).

ذلك [سري][(١)] إليهما كبعض الشراح من تفصيل [المعاملة][(٢)] الآتي في الضابط؛ نظرًا إلى الأصحّ أن الوديعة عقد، وجوابه: وضوح الفرق بينها وبين المعاملات؛ إذ الإذن فيها إذن في الغرم اللازم لها، بخلافه في الوديعة، فإنه لا يلزمها غرم، فكان الإذن فيها كالإذن في الجناية، بل أولى بكونه لا يوجب [٤٩/أ] تعلقًا بكسبه، [ومال تجارته][(٣)]، ولا بذمته، ولا بمال السيّد.

ودعوى أنه بالإذن فيها يصير هو الوديع لا يقتضي عدم اختصاص التعلق بالرقبة؛ لما تقرر من [أنّ][(٤)] الإذن[(٥)] فيها ليس إذنًا في الغرم، وهل يتأتّى هنا ما سيجيء في التقاطه من صحته بالإذن، وبطلانه بدونه، ثم إن لم يعلم السيّد تعلق برقبته مطلقًا، وإلا فإن أخذها فهو ملتقط، وإن أقره وهو أمين لم يضمن، وإلا ضمن وإن أعرض عنه تعلقت بالعبد وسائر أمواله، أو [يفرق][(٦)] بأن اللقطة أقرب إلى المعاملة؛ لأنها قد تقتضي التملّك وردّ البدل، فهي كالقرض، فأعطيت حكمها تارة، وعدمه أخرى، [وهذا أقرب][(٧)] ويؤيده قول الشيخين[(٨)]: لو أذن له في استيام شيء ضمنه في سائر أمواله، أو في [غصبة][(٩)] لم يضمنه فيها، وقيل: تتعلق الوديعة بذمته[بغير إذن سيده، وإلا فالضمان على السيد؛ لأنه الوديع، وهو بإبقائها بيد العبد مسلط

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ج) "المقابل".

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (أ) "الإذن" مكررة.

(٦) في (أ) "يقر"

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) انظر: العزيز للرافعي (٣٤٦/٦) ط دار الكتب العلمية، بيروت، روضة الطالبين للنووي (٣٩٦/٥)

(٩) في (أ) "غصب"

على الإتلاف، وما في الحاوي[١] من الوديعة بإذن يضمنها في كسبه، ومال تجارته لا يعرف لغيره، فمشي جمع من شراحه[٢] عليه ضعيف؛ إذ الإذن في الحفظ ليس إذنًا في الإتلاف، بل لو أذن له في الجناية لم تتعلق بكسبه؛ لأن الإذن فيها ليس إذنا في [٤٩/ب] الغرم؛ إذ هو غير لازم لها، وقيل: إذا استودع بلا إذن يضمن بذمته؛ لأن المودع سلطه][٣] **(و)**[يتعلق][٤] **(مؤن النكاح)** الذي أذن له فيه السيّد من مهر، ونفقة ونحوهما بذمة المأذون له في التجارة وغيره وبكسبه الحاصل بعد وجوب دفعهما معتادًا كان كالاحتطاب، أو نادرًا كالوصية[٥]، [كما سنذكره قبيل الصداق][٦]؛ لأنهما من لوازم النكاح، وكسب العبد أقرب شيء يصرف إليهما، والإذن له في النكاح إذن له في صرف مؤنة من كسبه الحادث بعد وجوب دفعهما، وهو في مهر [المفوضة][٧] بوطء، أو فرض صحيح، وفي مهر غيرها الحالّ بالنكاح، والمؤجل بالحلول، وفي غير المهر بالتمكين، خلافًا لما وقع [للشارح][٨] حيث قال: "يكتفى بالسبب الأول وهو النكاح ولا يتوقف على التمكين بخلاف كسبه قبله لعدم الموجب" ويتعلق ما ذكر أيضًا بمال

---

(١) وعبارته: ((ويؤدي من كسبه. قبل الحجر ومال التجارة لا رقبته كالضمان وإتلاف الوديعة، والمهر، والنفقة)). انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) وقال زكريا الأنصاري نقلا عن النشائي وهذا لم أره بعد الفحص التام إلا في الحاوي وشروحه ولا يخفى ما فيه. انظر: الغرر البهية لزكريا النصاري(٤٤/٣).

(٣) ساقطة من (ب، ج).

(٤) في (ج) "تتعلق".

(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٩٤/٣-١٩٣)،.

(٦) ساقطة من (أ، ب).

(٧) في (ب) "المقبوضة"

(٨) ساقطة من (ب).

تجارته المأذون له [فيها][(١)] ربحًا وأصلًا؛ لأن ذلك لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء أحصل قبل وجوب الدفع، أم بعده، فإن لم يكن مكتسبًا ولا مأذونًا له [فهما][(٢)] في ذمته فقط، كما سيذكره، [كالزائد][(٣)] على الذي قدره له السيّد، كما سيذكره قبيل الصداق، ومهر [وجب بوطئه][(٤)] لمالكة أمرها برضاها في نكاح فاسد، لم يأذن فيه سيّده؛ للزوم ذلك برضى مستحقه ورضى [٥٠/أ] سيّد الأمة، كرضى مالكة أمرها، أمّا المكرهة، والنائمة، والصغيرة، والمجنونة، والمحجورة، بسفه فيتعلق مهر [مثل][(٥)] كلٍّ [منهن][(٦)] برقبته، ولو أذن له سيّده في نكاح فاسد تعلّق بكسبه، ومال تجارته، كما لو نكح بإذنه نكاحًا صحيحًا بمسمّى فاسد (**و**)يتعلق (**ضمان**) أي ماله إذا أذن فيه السيّد ولم يعين للأداء جهة (**بكسب**) معتاد أو نادر/[(٧)] بعد الإذن في الضمان، وإن تراخى الضمان عنه سواء المأذون له في التجارة وغيره، (**و**)بمال (**تجارة**) من مأذون له فيها، وفارق هذا ما مرّ من اعتبار الكسب، ثم بعد النكاح و[هذا][(٨)] بعد الإذن بأن مؤن النكاح إنما تجب بعده، وما يضمن ثابت قبل الضمان[ذكره ابن النقيب و][(٩)] أشار إليه ابن الرفعة، فاندفع ما في الإسعاد[(١٠)] من أنّ/[(١١)] الفرق بينهما لا يظهر

---

(١) في (أ) "منها".

(٢) في (ب) "فيهما".

(٣) في (ب) "على الزائد".

(٤) في (ب) "وطئه".

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) نهاية **ل**[٩٢/ب] من نسخة (ب).

(٨) في (ب) "وهنا".

(٩) ساقطة من (ب، ج).

(١٠) انظر: الإسعادص١٣٠٠تحقيق الطالب عبدالله محمد العقيل.

(١١) نهاية **ل** [٢٢٠/ب] من نسخة (ج).

وجهه، [و](١) أمّا إذا عيّن للأداء جهة ككسبه، أو ما بيده للتجارة(٢) فإنها تتعيّن، نعم محلّ جواز تعيين مال التجارة ما إذا لم يكن على المأذون ديون، وإلا لم يؤدّ إلا مما فضل عنها، رعاية للجانبين وقيل يبطل؛ لأن ما في يده في حكم المرهون وقيل يشاركهم كغيره من الديون، ومحلّه حيث لم يحجر عليه بطلبهم، وإلا لم يشاركهم قطعًا، ونقل ابن الرفعة عن الماوردي وأقرّه: [بأنّ](٣) ما [٥٠/ب] عيّنه من مال التجارة إذا لم يف بالدَّين تعلّق الباقي بالمستقبل من كسبه، و[خالف](٤) السبكي(٥) فقال: المفهوم من إطلاقهم أنه يقتصر على ما عيّنه ويتبع بالباقي بعد عتقه؛ لأن التعيين يقصر الطمع على ما عيّنه وهذا هو الأوجه، وكلام الشيخين يدلّ على [أنّ](٦) تعيين جهة الأداء إنما يؤثر إذا اتّصل بالإذن واستظهره الأسنوي(٧)، وعلم من كلامه صحة ضمان الرقيق بإذن سيّده [وسيأتي بسطه](٨) [ومحله إن ضمن لغير السيد لا له؛ لأن ما يؤدى منه ملكه، ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب، وكالرقيق المبعض إن لم يكن مهايأة، أو كان وضمن في نوبة السيد، وإنما يصح ضمان المكاتب بالإذن، كما في سائر تبرعاته.

وبحث أن ابن الرفعة أنه لا يصح ضمان الرقيق الموقوف إذ لا يصح عتقه، فلا فائدة له،

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ج) زيادة "فتتعين".

(٣) في (ب، ج) "أن"

(٤) في (ب، ج) "خالفه".

(٥) النقل السبكي وعن نقل ابن الرفعة للماوردي انظر: حاشية الرملي الكبير(٢/٢٣٧)

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٢٣٧).

(٨) ساقطة من (أ).

وأن الموصى برقبته دون منفعته أو عكسه كالقن، والأوجه من تردد له اعتبار إذن مالك المنفعة بناء على أن ضمان القن يتعلق بكسبه][١] ولو أدّى ما ضمنه عن أجنبي بإذنه بعد العتق فحقّ الرجوع له أو قبله فلسيّده، أو عن سيّده لم يرجع به وإن أدّاه بعد عتقه والفرق أنّ منفعة العبد هنا وقعت للسيد، فكأنّه استوفاها[٥١/أ] حال رقّه كما لو أجره ثم أعتقه أثناء المدة، فإنه لا يرجع بأجرة مثله لما بقي بخلافها في تلك، فإنها وقعت للأجنبي فكان [له][٢] الرجوع عليه.

وأفهم كلامه أنه لا فرق في الكسب هنا بين الحادث قبل الحجر وبعده، وهو كذلك، خلافًا لما اقتضته عبارة أصله (**و[ألا]**)[٣] يكن له كسب ولا مال تجارة (**فبذمته**) [يتعلق][٤] مؤن النكاح [والضمان][٥] يتبع بها إذا أعتق؛ لأنها ديون لزمته برضى المستحق[٦]، (**كمشترى**) و[مقترض][٧] (**بلا إذن**) من سيّده له فيه إذا أتلفه مطلقًا، أو تلف في يده، فإنه يتعلق الضمان بذمته فقط، فيطالب به بعد عتق كله، أو بعضه؛ لأنه وجب برضى مستحقّه، ولم يأذن فيه السيد، فإن قبضه منه السيد وتلف ولو بيد غيره كان للمالك مطالبته لوضع يده، وكذا العبد إن عتق، بخلاف ما إذا لم يقبضه، وإن رآه مع العبد فلم [يأخذه][٨] منه، لما مرّ.

أما إذا لم يتلف ما اشتراه أو أقرضه شراء أو قرضًا فاسدًا فللمالك استرداده من العبد، أو

---

(١) ساقط من (ب، ج).

(٢) ساقطة من (أ، ب).

(٣) في (ج) "ولا"

(٤) في (ب) "تتعلق".

(٥) ساقط من (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/١٣٨-١٣٧)، روضة الطالبين للنووي (٣/٥٧٣).

(٧) في (ج) "ومقبوض".

(٨) ساقط من (أ).

سيّده، وضابط تعلق الحقوق بالرقيق أنها إن ثبتت بغير اختيار أربابها، كإتلاف مميز غير أعجمي يرى طاعة أمره، [و][١] تلف بغصبه تعلقت برقبته، أما غير المميز والأعجمي المذكور[٥١/ب] فإتلافهما بإذن السيد يتعلّق بذمّته كما يأتي في الجنايات.

وإن ثبتت باختيارهم كما في المعاملات فإن/[٢] كان بغير إذن سيّده تعلّقت بذمّته، يتبع بها بعد عتقه أو بإذنه تعلقت بذمته وكسبه إن لم يكن مأذونًا له في التجارة، وبهما مع مال التجارة إن كان مأذونًا له فيها، كما مرّ[٣].

قال ابن الرفعة[٤]: وحيث قلنا يتعلق بكسبه لزمه أن يكتسب للفاضل، قال الزركشي[٥]: وفيه نظر لما يأتي في [المفلس][٦]، ويؤخذ مما يأتي ثم إنه إن عصى بالسبب لزمه الكسب للخروج من المعصية **(فإن)** تعلّق بكسب الرقيق [حقٌّ][٧] وجب عليه من نحو دين تجارة، أو ضمان، أو مهر، ثم **(استخدمه)** سيّده في شيء مما مرّ، أو حبسه ولم يستخدمه، **(غرم الأقل من أجر)** لمثله مدة استخدامه [أو حبسه][٨] **(و)**من **[(وجب)]**[٩] عليه مما ذكر[١٠].

---

(١) في (ج) "أو".
(٢) نهاية **ل**[٩٣/أ] من نسخة (ب).
(٣) ذكر هذه الضوابط الشيخ زكريا الانصاري انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣/٤٤).
(٤) النقل عن ابن الرفعة انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣/٤٤).
(٥) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١١٣).
(٦) في (ب، ج) "الفلس".
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ساقط من (ب).
(٩) في (أ) "واجب".
(١٠) وهو أظهر الوجهان. انظر: الوسيط للغزالي (٥/٢٠٣-٢٠٢)، روضة الطالبين للنووي (٧/٢٢٥)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣/٤٤).

أما الغرم فلأن السيّد بإذنه له في التصرّف، كأنّه أحال الغرم على كسبه، فإذا فوته طولب بالغرم من سائر أمواله، وأما وجوب الأقل فلان أجرته إن زادت كان للسيّد أخذ الزائد، وإن نقصت فلا مقتضى لإلزامه بالزيادة عليها[١].

وخرج بالسيد الأجنبي فيلزمه أجرة المثل مطلقًا؛ لأنه لم يوجد منه إلا تفويت منفعة، والسيّد سبق منه [٥٢/أ] الإذن المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب.

(ولا يملك) الرقيق ولو مدبرًا ومعلقًا عتقه بصفة وأم ولد **(وإن ملكه)** سيّده أو غيره المفهوم بالأولى، كما لا يملك بالإرث، ولأنه مملوك فأشبه البهيمة[٢]، وقيل يملك[٣] لخبر الصحيحين: «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[٤]، وردّ بأنّ الإضافة [فيه][٥] للاختصاص، وإلا نافاه جعله [لسيده][٦] فالمعنى أن ما بيده عند البيع من مال السيّد

---

(١) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٤٤/٣).

(٢) وهو الذي عليه الفتوى والجديد من قولي الشافعية. انظر: المهذب للشيرازي (٤٩٥/٣)، الوجيز للغزالي ص١٥٢،الوسيط للغزالي (٢٠٤/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٤٧/٩-١٤٦)، النجم الوهاج للدمِيري (١٩٥/٤).

(٣) وهو القول القديم من قولي الشافعية. انظر: المهذب للشيرازي٤٩٤/٣)، الوجيز للغزالي ص١٥٢،الوسيط للغزالي (٢٠٤/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٤٧/٩-١٤٦)، التهذيب للبغوي (٤٦٧/٣)، النجم الوهاج للدمِيري (١٩٥/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (١١٥/٣) رقم (٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر (١١٧١/٣) رقم (١٥٤٣) كلاهما من حديث عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بلفظ: «من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (ج) "للسيد"

للسيّد، إلا أن يشترطه المشتري فيصح ويكون/[١] المبيع هو العبد وما في يده والثمن في مقابلتهما، فيعتبر في المال [الذي][٢] معه شروط المبيع حتى لو كان مجهولًا، أو غائبًا، أو دينًا، والثمن دين، أو ذهبًا، والثمن ذهب، لم يصحّ البيع فيه، ولا يحلّ للمكاتب والمبعض إذا ملك أمةً ببعضه الحرِّ وطءٌ ولو بالإذن فيهما على المعتمد؛ لضعف ملكهما[٣].

(**ولا يستبدّ**) أي: ينفرد الرقيق (**بتصرّف**) من غير إذن سيّده بيعًا كان أو غيره؛ لأنه محجور عليه لنقص، كالسفيه، ومنه يؤخذ صحة ما بحثه الأذرعي وغيره[٤] من أنه لو امتنع السيّد من الإنفاق عليه، وتعذّرت مراجعة الحاكم، أو حيل بينهما بحبس وغيره جاز له شراء ما تمسّ حاجته إليه كالسفيه، وأولى ولو أذن له سيده في السفر[٥٢/ب] جاز له شراء مؤنه، وما لا بدّ له منه (**إلا بخلع**) منه لزوجته، فله فعله من غير إذن بل [ومع][٥] النهي؛ لأنه اكتساب لا يعقب عوضًا فأشبه الاحتطاب[٦]، ولا يسلم المختلع المال له، بل لسيده[٧].

(**وقبول هبة ووصية**) فيصح ولو من سفيه نهاه سيّده عنه؛ لأنه اكتساب لا يعقب

---

(١) نهاية **ل** [٢٢١/أ] من نسخة (ج).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (١٠٤/٨).

(٤) كالزركشي لكنه استثنى من ذلك ما لو باع المأذون مع ماله فإنه لا يشترط تجديد إذن من المشتري النقل عن الاذرعي والزركشي انظر: حاشية الرملي الكبير(١١٠-١٠٩).

(٥) في (أ) "وقع".

(٦) على الاصح من الوجهين في صحة الخلع وقبول الهبة والوصية. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٤٢/٩)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٤٤/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٥٢٠/٢)

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٨٤/٧).

عوضًا كما مرّ ويصح قبوله لما ذكر **(ولو)** كان الموهوب والموصى به **(من [يعتق]**[(١)] **على سيده)** من أصله أو فرعه هذا **(إن لم تجب)** على السيّد **(نفقته حالًا)** أي في حال عتقه عليه بأن/[(٢)] كان مكتسبًا، أو السيد فقيرًا، وإلا لم يصح قبوله؛ لأن فيه إضرارًا بالسيّد[(٣)] **(كولي)** فإنه لا يصحّ قبوله هبة أو وصية ما ذكر **(لطفل)** أو مجنون، أو سفيه، إلا إذا لم تجب نفقته على المولى [حالًا][(٤)]؛ لأنه اكتساب لا ضرر على المولى فيه، بل له فيه مصلحة، وقبوله له واجب، فإن أبى قبل له الحاكم، فإن أبى فللصبي بعد البلوغ، قال الرافعي[(٥)] كذا ذكره الروياني ولكن في الوصية انتهى.

ووجهه: أن الوصية القبول فيها على التراخي، فأمكن التدارك بخلاف الهبة، فإن قبولها على الفور، ويفرق بينه وبين الهبة بالكتابة، فإنها صحيحة، وإن طالت مدة وصولها للمكتوب إليه، وقبوله بأن ذلك هو الممكن في قبولها، فاغتفر، وهنا كان الفور ممكنًا، فبتخلفه[٥٣/أ] تبطل الصيغة.

وكبلوغ الصبي فيما ذكر إفاقة المجنون، ورشد السفيه، كما هو ظاهر.

إمّا إذا وجبت مؤنته حالًا فلا يصحّ قبول الولي ما ذكر؛ لما فيه من الضرر على المولى.

---

(١) في (ب) "عتق".

(٢) نهاية **ل**[٩٣/ب] من نسخة (ب)

(٣) انظر: الوسيط لغزالي (٥٣٥/٧-٥٣٤)، روضة الطالبين للنووي (٢٨٣/١٢)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٩٨/٤).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) انظر: العزيز للرافعي (٣٤٤/١٣) ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(أو) كان الموهوب أو الموصى به (**جزءه**)، أي: جزء من يعتق على [السيد، أو في نحو][١] الطفل، ولا يلزم [نفقته][٢] حالًا، فإنه يصح أن يقبله [القنّ مطلقًا، و][٣] الوليّ لطفل ونحوه معسر، (**لا لطفل**)، ونحوه (**موسر**) وإن لم تجب نفقته حالًا؛ لما فيه من الإضرار به، إذ لو صحّ لاقتضى السراية؛ لأن ملكه إياه اختياري، فإن وليه كنائبه، [أما جزء بعض السيد فيصح قبوله من الرقيق، بناء على أن عتقه لا يسري إلى باقيه، وهو ما][٤] صححه في الروضة، وأصلها[٥] في الكتابة، وبه جزم صاحب الحاوي في عجابه[٦] ثم لكنه جزم في حاويه[٧] هنا بالسراية، أي: إن كان موسرًا، وصححه الرافعي[٨] في العتق، واستشكله النووي[٩] وقال: ينبغي المنع لدخوله في ملكه قهرًا كالإرث، وعلى القول بالشراء به فإنما صحّ قبول ذلك عن الرقيق دون الولي؛ لأن ما يقبله الرقيق يتعين للسيد؛ [لأن يده كيده، فقبوله كقبوله، بخلاف ما يقبله

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج) "بعتقه".

(٣) ساقط من (أ).

(٤) مكانه في (ب): (فإن وليه كنائبه [وحيث صحّ قبول الرقيق لمن يعتق على سيده ملكه سيده قهراً كعبيده أي ما صاده أو ما احتطبه ونحوهما فإن السيّد يملك ذلك قهراً أيضاً ولو قارن عتق العبد حلفه ببعض سيده ففي من يملكه منهما تردد ويظهر ملك السيد له أخذاً مما يأتي في الطلاق وغيره، وإذا كان ملك السيد لجزء من يعتق عليه إنما هو قهري كما تقرر، فلا يسري عليه العتق إلى باقيه كما] صححه في الروضة...)، وهذا سيأتي بعد أسطر في (ج).

(٥) انظر: العزيز للرافعي (٤٨٩/١٣) ط دار الكتب العلمية، بيروت، روضة الطالبين للنووي (٢٣٩/١٢).

(٦) انظر: العجاب في شرح اللباب ص٥٣٢-٥٣٣ تحقيق بدر الظاهري.

(٧) وعبارته: ((لا للطفل ويسري)) انظر: الحاوي الصغيرص٢٨٧.

(٨) العزيز للر افعي (٣٤٧/١٣).

(٩) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٥/١٢).

الولي لجواز قبوله لنفسه، فلا يقوم مقام موليه إلا فيما لا ضرر عليه فيه، والسيد][١] وإن تضرر بكل من لزوم النفقة وغرامة السراية إلا أنّ حكمة جعلهم الأول مانعًا [من صحة][٢] القبول دون الثاني [٥٣/ب]أن الأول أشقّ لتكرر النفقة، وأن الثاني يقتضي كمال الحرية المتشوف إليه الشارع، [(**و**)حيث صحّ قبول الرقيق لمن يعتق على سيده [أو لجزئه][٣] (**ملكه سيده قهرًا كصيده**) أي ما [اصطاده][٤] أو ما احتطبه ونحوهما فإن السيد يملك ذلك قهرًا أيضًا ولو قارن عتق العبد خلعه ببعض سيده ففي ما يملكه منهما تردد ويظهر ملك السيد له أخذًا مما يأتي في الطلاق وغيره، وإذا كان ملك السيد لجزء من يعتق عليه إنما هو قهري كما تقرر[٥]، (**فلا يسري**) عليه العتق إلى باقيه كما قاله/[٦]

الشيخان[٧] خلافًا للحاوي[٨] وغيره كما تقرر؛ لأن شرط السراية أن يكون الملك اختياريًا،][٩] وأفهم تخصيصه [ما ذكر][١٠] بمن يعتق على السيد أنه لا يصح من العبد المأذون له في التجارة شراؤه من غير إذن سيّده فيه لتضرره بعتقه المتضمن فوات الثمن بلا مقابل، فإن

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب، ج) "لصحة".

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ج) "صاده".

(٥) انظر: الحاوي الصغير ص٢٨٧،الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣/٤٥).

(٦) نهاية **ل** [٢٢١/ب] من نسخة (ج).

(٧) انظر: العزيز للرافعي (١٣/٤٨٩)ط دار الكتب العلمية، بيروت، روضة الطالبين للنووي (١٢/٢٣٩).

(٨) انظر: الحاوي الصغيرص٢٨٧.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) ساقط من (أ).

أذن له صحّ وعتق مطلقًا إن لم يكن العبد مديونًا وإلا لم يعتق إلا إن كان السيد موسرًا على المعتمد المنقول في المطلب عن الأصحاب[١].

۞۞۞۞۞۞

(١) قال الشيخ زكريا الأنصاري "ونقله في المطلب عن الأصحاب فهو الصحيح ولا يتجه غيره وإن لم يكن مديونا عتق" انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١١٣/٢).

(فصل) في التحالف عند اختلاف المتعاقدين[(١)]

/[(٢)] أو من يقوم مقامهما إذا (**اختلفا**) أي: المتعاقدان المفهومان من قوله في صفة عقد، والمراد بهما مالكا أمر العقد من المالكين، أو نائبيهما، (**أو**) اختلف (**الوارث**)، أو النائب لأحدهما هو والآخر، أو[٥٤/أ] نائبه ووارثه، وقد عطف على الضمير المرفوع من غير تأكيد، ولا [فصل][(٣)] وهو ضعيف[(٤)]، وعبارة أصله[(٥)] سالمة منه فهي أحسن.

ولو أنكر بعض الورثة فقط تحالف المنكر، والعاقد كما بحثه السبكي (**في صفة عقد معاوضة**) محضة أو غيرها كبيع [وسلم][(٦)]، وصلح عن دم، وقراض، ومساقاة وإجارة، وصداق وخلع، بأن ادّعى أحدهما صفة كقدر المعقود عليه، وإن تلف ومدّعي المشتري مثلًا في المبيع أكثر، أو البائع مثلًا في الثمن أكثر كذا قيل قياسًا على الصداق، وقياسه يقتضي أنّ محل ذلك إذا تحالف وليّ أحدهما مع الآخر على أنه يمكن الفرق بأن ثم مردًا مستقرًا يرجع إليه، وهو مهر المثل، بخلافه هنا أو جنسه، أو صفته، أو عينه، أو شرط [رهن][(٧)] أو كفيل، أو خيار، أو

---

(١) قال: الرافعي (الاصل في الباب ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار" ومعناه أن المبتاع بالخيار بين امساكه بما حلف عليه البائع وبين أن يحلف على ما يقوله انظر: فتح العزيز(٩/١٥٢-١٥١).

(٢) نهاية **ل**[٩٤/أ] من نسخة (ب).

(٣) في (أ) "فعل".

(٤) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١١٤).

(٥) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٣٨٨.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

أجل، أو قدر كل، أو غيرهما مما يصحّ شرطه، وأنكر الآخر[١] (**و**)الحال أنه (**قد صح**) العقد باتفاقهما، أو يمين البائع كما يأتي، ويشترط بقاؤه إلى حالة التنازع، [احترازًا عما يأتي][٢] (**ولا بينة**) لواحد منهما بمدّعاه، (**أو**) لكل واحد [منهما][٣] بينة لكن بينتاهما قد (**تعارضتا**)، بأن [أطلقتا][٤] أو [إحداهما][٥]، وأرّخت الأخرى، أو أرّختا بتاريخ واحد بخلاف ما لو أرّختا بتاريخين مختلفين، فإنه يحكم بمقدمة التاريخ، (**حلف كل**) منهما في الصورتين، وإن كان وكيلًا، أو زمن الخيار باقيًا على المعتمد[٥٤/ب] (**يمينًا**) واحدة ملتبسة **[(ينفي)]**[٦] لقول غيره (**وإثبات**) لقوله، بأن يجمعهما مقدمًا لنفي ندبًا كما يأتي فيقول: والله ما بعت بكذا وإنما بعت كذا أو ولقد بعت بكذا، ويقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا وإنما أو[٧] لقد اشتريت بكذا.

أما حلف كل فلخبر مسلم: «اليمين على المدّعى عليه»[٨]، وكل منهما مدعى عليه كما أنه مدع، وأما أنه في يمين واحدة؛ فلأن الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبته،

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٣٦/٥)، الوجيز للغزالي ص١٥٢،فتح العزيز للرافعي (١٥٨/٩-١٥٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٧٨/٣).

(٢) ساقط من (ب، ج).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ج) "أطلقا".

(٥) في (ج) "احديهما".

(٦) في (ج) "بنفي".

(٧) في (ب) زيادة "و".

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، (١٤٣/٢) رقم (٢٥١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (١٣٣٦/٣) رقم (١٧١١)، من حديث ابن عباس أن النبي قضى باليمين على المدعى عليه. واللفظ لمسلم.

فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والإثبات، ولأنها [أقرب][١] لفصل الخصومة[٢].

وأمّا تقديم النفي على الإثبات فلأنه الأصل ولأنه يلزم من إثبات قوله نفي قول صاحبه بخلاف العكس فلا [فائدة][٣] [للتعرض][٤] له بعد الإثبات غير التصريح [به][٥]، وإنما لم يعمل بقضية ذلك من الاكتفاء بالإثبات فقط؛ لأنهم لا يكتفون في الأيمان باللازم والمفهوم، ومن ثم اتّجه ما اقتضاه كلام الجمهور[من][٦] أنه لا يكتفى أيضًا [بقول][٧]: ما بعت أو ما اشتريت إلا بكذا خلافًا للصيمري[٨][٩].

وقضية قوله يمينًا أنه لا يكتفى بيمينين، وبه يشعر كلام الماوردي[١٠]، وكلام الشيخين[١١] أبو

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) والجمع بين النفي والإثبات بيمين واحدة هو المذهب وهو ظاهر نص الشافعي. انظر: المهذب للشيرازي (١٤٩/٣)، التهذيب للبغوي (٥٠٥/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٧٩/٩).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب) "تتعرض".

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ساقط من (ب، ج).

(٧) في (ب، ج) "بقوله".

(٨) هو عبد الواحد بن الحسين الصيمري، تفقه: بأبي حامد المروروذي، وبأبي الفياض. قال الشيخ أبو إسحاق: ارتحل الناس إليه من البلاد وكان حافظًا للمذهب حسن التصانيف، له مصنفات منها: (الإيضاح في المذهب)، و(القياس والعلل). توفي: بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٤/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٩/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٤/١).

(٩) النقل عن الصيرمي انظر: الغرر البهية زكريا الأنصاري (٤٧/٣).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٢/٥-٣٠١).

(١١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٧٩/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٨٢/٣).

وكثير يشعر بالجواز، وهو الأوجه، ويحلف الوارث في الإثبات على البتّ

ويجوز له إذا غلب على ظنّه صدق مورثه، وفي النفي/[١] على نفي العلم[٢].

وخرج بقوله صفة [٥٥/أ] عقد ما لو اختلفا في أصله؛ بأن قال أحدهما: بعتك بألف، فقال: بل وهبتني أو رهنتني فلا تحالف كما سيذكره، وبعقد معاوضة غيره كالهبة والوقف والوصيّة فلا تحالف فيه، وبقوله: وقد صح ما لو ادّعى أحدهما الفساد فإنّ مدّعي الصحة هو المصدّق غالبًا كما يأتي، ولم يقل اتفقا على صحته كما في أصله؛ لأن اتفاقهما ليس بشرط لقول الشيخين[٣] لو قال بعتك بألف فقال بل بمائة وزق خمر حلف البائع على نفي سبب الفساد وبقي النزاع في قدر الثمن فيتحالفان، فالشرط ثبوت الصحة باتفاقهما أو يمين البائع، ويستثنى من قوله في صفة عقد الشامل لعين/[٤] المبيع كما مرّ ما لو اختلفا فيها كأن يقول بعتك العبد، فيقول المشتري بل الجارية فإنّ الثمن [المتفق عليه أو المختلف فيه أيضًا][٥] إن كان في الذمة لم يتحالفا، بل يحلف كلٌّ على نفي ما يدّعى عليه، ولا فسخ؛ لأن الثمن ليس بمعين حتى يربط به العقد، هذا ما رجّحه في روضه[٦] كالأسنوي[٧]، لكن الذي اقتضاه كلام

---

(١) نهاية **ل**[٩٤/ب] من نسخة (ب).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٤٦٦/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٥١٢/٢)، نهاية المحتاج للرملي (١٦٢/٤).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٦٦/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٧٩/٣).

(٤) نهاية **ل** [٢٢٢/أ] من نسخة (ج).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) انظر: روض الطالب لابن المقرئ (٥٩٤/١).

(٧) انظر: المهمات للأسنوي (٢٧٣/٥).

العزيز، وصححه في الشرح الصغير[١]، وقواه السبكي[٢] التحالف [كما لو كان الثمن معينًا][٣] فلا استثناء، فإن أقام كل بينة سلمت الجارية للمشتري إذ لا تعارض؛ لأن كلًا منهما أثبت عقدًا لا يقتضي نفي غيره، وأما العبد فقد أقرّ البائع ببيعه وقامت [به البينة][٤]، فإن كان بيد [٥٥/ب] المشتري أقرّ عنده.

وله أن يتصرّف فيه بما عدا الوطء لو كان أمة، وجاز له ذلك مع أنه مقرٌّ بأنّه ليس ملكه للضرورة، قال الأذرعي[٥]: وهذا في الظاهر، أمّا في الباطن فالحكم محال على حقيقة الصدق والكذب، أو بيد البائع ترك عند القاضي، حتى يدّعيه، وينفق عليه من كسبه، وله بيعه وحفظ ثمنه إن رآه وظاهر كلام الشيخين[٦] أن ما تقرر يأتي وإن قلنا بالتحالف، لكن أطال السبكي[٧] في أن عدم التعارض إنما يأتي على عدم التحالف، أما على التحالف فيتعارضان فلا يسلم الجارية للمشتري، وإذا أرّخت البينتان بتاريخين قضى بمقدمة التاريخ كما مر، ويستثنى منه أيضًا ما لو اختلفا في المبيع والثمن معًا، كبعتك العبد بدرهم، فقال: بل الجارية بدينار، فلا تحالف؛ لأنهما لم يتواردا على شيء واحد، بل يحلف كل [واحد][٨] منهما على نفي قول

(١) النقل عن الشرح الصغير انظر: العزيز للرافعي (١٥٦/٩) ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) انظر: الابتهاج للسبكي ص٣٩٣تحقيق ابتسام الغامدي.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ب) "بينة به".

(٥) النقل عن الأذرعي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١١٥/٢).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٥٧/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٧٧/٣).

(٧) انظر: الابتهاج للسبكي ص٣٩٨-٣٩٩تحقيق ابتسام الغامدي

(٨) ساقطة من (ج).

الآخر، قاله الإمام[١]، وما لو تقايلا، مثلًا ثم تنازعا في قدر الثمن، فلا تحالف بل يحلف البائع؛ لأنه غارم.

(وقضى بحالف) جمع بين النفي والإثبات **(على ناكل[٢] عن أحدهما)** أو عنهما المفهوم بالأولى لاتصال كل منهما بالآخر[٣] فلو نكلا جميعًا ولو عن النفي فقط، وقف الأمر وكأنهما تركا الخصومة، كما صححه في الروضة[٤].

ولو نكل الولي فهل يقضي بيمين صاحبه أو يوقف الأمر[٥٦/أ] إلى بلوغ الصبي، وإفاقة المجنون/[٥] فلعلهما يحلفان وجهان رجح منهما الإمام الثاني[٦]، **(وندبًا)** كما قاله الشيخان خلافًا للإمام وغيره وإن اعتمده السبكي[٧] وهذا من زيادته، و**(بدأ)** كل منهما في حلفه **(بنفي)**؛ لأنه مدّعى عليه في النفي، ومدّعٍ في الإثبات، فإن قدّم الإثبات جاز؛ لأنه المقصود ولحصول الغرض بكل من الأمرين.

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٥/٣٣٣-٣٣٢).

(٢) النكول في الاستحلاف من باب دخل أصله الجبن يقال نكل عن العدو أي جبن عنه فلم يتجاسر على الإقدام عليه ومراد الفقهاء من هذه اللفظة هو (الامتناع عن اليمين). انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص٤٣، المصباح المنير لفيومي(٢/٦٢٥).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٣/٥٠٦)، فتح العزيز للرافعي (٩/١٨٤)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣/٤٨)، نهاية المحتاج للرملي (٤/١٦٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣/٥٨٣).

(٥) نهاية **ل**[٩٥/أ] من نسخة (ب)

(٦) قال الامام الجويني: أصحهما - أنا نقف الأمر إلى أن يبلغ الصبي، ولعله يحلف، ثم إن حلف استحق. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٣/١٣٢).

(٧) انظر: الابتهاج للسبكي ص٤١٤-٤١٥ تحقيق ابتسام الغامدي.

ونصب ندبًا على الحال أو حذف مضاف أي،: حال كونه مندوبًا، أو ذا ندب أو بدأه ندب.

(**و**)ندبًا بدأ بالحلف (**بائع**) عينًا بقيد زاده بقوله (**بما**) أي بثمن (**في ذمة**)؛ لأن جانبه أقوى؛ لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف[١]، ولأن ملكه على الثمن قد تمّ بالعقد، وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بالقبض، وقضيتهما ككلام الشيخين أنه يبدأ بالمشتري فيما إذا كان الثمن معينًا، والمبيع في الذمة وأنهما يتساويان فيما لو كان كل منهما في الذمة، وهو متجه، كما لو كان كل منهما معينًا فإنهما يتساويان، كما اقتضاه كلام المصنف[٢] دون كلام أصله[٣]، وصرح به الإمام[٤] وارتضاه ابن الرفعة، والزركشي[٥].

لكن بحث فيه الرافعي[٦] بأنه ينبغي تخريجه على أنّ الثمن ماذا وبما بحثه صرح به مجلى[٧] وغيره[٨].

(١) وهو الصحيح وظاهر المذهب. انظر: المهذب للشيرازي(١٤٨/٣)، الوجيز للغزالي ص ١٥٣.

(٢) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٢٢/٢).

(٣) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص ٢٨٨.

(٤) انظر: نهاية المطلب لجويني (٣٤٢/٥).

(٥) النقل عن الزركشي انظر: حاشية الرملي الكبير(١١٨/٢).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٧٩/٩).

(٧) هو: مجلي بن جميع بن نجا المخزومي قاضي القضاة أبو المعالي القرشي، شيخ الشافعية بمصر، مصنف كتاب (الذخائر)، قال ابن القليوبي في كتاب العلم الظاهر سمعت الشيخ الحافظ زكي الدين عبد العظيم يقول عن الشيخ أبي المعالي مجلي إنه تفقه من غير شيخ توفي: في ذي القعدة، سنة خمسين (١) وخمس مائة. انظر: سير أعلام النبلاء(٣٢٥/٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٧).

(٨) النقل عن مجلي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١١٨/٢).

ومناقشة ابن الرفعة[١] فيه بأن مأخذ البداءة قوة جانب على جانب كما [٥٦/ب]ذكره في تعليل الأقوال مردودة بأن جانب البائع أقوى؛ لأن المبيع هو المقصود وإن تساوى العوضان فيما ذكر، ويجاب بأن كلًا منهما عند التساوي مقصود، وإنما جعلنا ما دخلت عليه الباء ثمنًا ليتميز عن المبيع في بعض الأحكام السابقة التي يتحالفان فيها، كالاستبدال.

ورفع بائع، كما قررته، هو الذي رأيته في نسخة معتمدة، ومشى الشارح على أنه مجرور عطفًا على نفي أي وبدأ ندبًا ببائع والأول أولى وأقل تكلفًا

(و) ندبًا بدأ بالحلف (**مسلم إليه**) إذا اختلفا في صفة عقد سلم، (**وزوج في مهر وسيّد في كتابة**) [ومساق، ومقارض][٢]؛ لأنّ كلًا منهم في معنى البائع[٣]، أمّا في السلم والكتابة فظاهر، [لكن مرّ أنه يبدأ بالمشتري إذا كان الثمن معينًا، والمبيع في الذمة ولا ريب أنّ المسلم كالمشتري المذكور، فكان القياس البداءة به.

وقد يجاب بأن اشتراط قبض رأس مال السلم للمسلم إليه، صيّره أقوى جانبًا من المسلم؛ لأنه فاز بعوضه الناجز، فلذا قدم عليه، وأمّا ثَمّ فالمشتري أقوى لما علم مما مرّ فيه][٤].

وأمّا في الصداق فلأن الزوج قوي جانبه ببقاء التمتع له، كما قوي جانب البائع [بعود][٥] المبيع إليه[٦]، ومنه يؤخذ أنه يبدأ في الصلح عن الدم بمستحق القود؛ لقوة جانبه

(١) النقل عن ابن الرفعة. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١١٨/٢).
(٢) ساقط من (ب، ج).
(٣) انظر: الوجيز للغزالي ص١٥٣،التهذيب للبغوي (٥٠٥/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٧٥/٩).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ) "نفوذ".
(٦) وقد نص الشافعي -رحمه الله-على تقديم الزوج في الصداق. انظر: الحاوي للماوردي(٣٠٠/٥)،
=

ببقاء البدل له، ومن ثم قدم نحو/[١] مساق، ومقارض، ومؤجر، وتعبيره بما ذكر سالم مما يوهمه كلام أصله[٢]، من تعلّق الندب بمسألة البائع فقط، وإذا تحالفا لم ينفسخ العقد بالتحالف؛ إذ اليمين لا تزيد على البيّنة بل يعظهما الحاكم/[٣] ويدعوهما إلى الاتفاق، **(فإن)** رضي أحدهما بدون ما ادّعاه فذاك، وليس له الرجوع عمّا رضي به[٥٧/أ] كما قاله القاضي[٤] أو سمح للآخر بما ادّعاه أجبر عليه، وإلا بأن **(أصرّا)** على الاختلاف **(فلكل)** منهما فسخ عقد؛ لأنه فسخٌ لاستدراك الظلامة فأشبه الفسخ بالعيب **(أو الحاكم)** إن استمرّ نزاعهما كما اقتضته عبارته دون عبارة أصله[٥] **(فسخ عقد)** وإن لم يسألاه الفسخ قطعًا للنزاع بل وإن أعرضا عن الخصومة على ما صححه المصنف في الشرح[٦] لكن نقل الأسنوي[٧] عن القاضي أنه ليس [له][٨] الفسخ حينئذ وهو الأوجه[٩].

المهذب للشيرازي (١٤٨/٣)، نهاية المطلب للجويني (٣٣٩/٥)، الوسيط للغزالي (٢٠٩/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٧٥/٩).

(١) نهاية **ل** [٢٢٢/ب] من نسخة (ج).

(٢) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٨٨.

(٣) نهاية **ل**[٩٥/ب] من نسخة (ب).

(٤) النقل عنه انظر: حاشية الجمل (٣٢١٥).

(٥) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٨٨.

(٦) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٢٣/٢).

(٧) انظر: المهمات للأسنوي (٢٨٠/٥-٢٧٩).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) على الصحيح والوجه الثاني أنه يفسخ بمجرد التحالف حكي ذلك عن أبي بكر الفارسي انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٣/٥)، المهذب للشيرازي (١٥٠/٣)، الوسيط للغزالي (٢١٣/٣)، التهذيب للبغوي (٥٠٨/٣)، روضة الطالبين للنووي (٥٨٣/٣).

ويستثنى مما ذكر الكتابة، فإنهم اقتصروا فيها على فسخ الحاكم، وفصلوا فيه بين قبض ما ادّعاه السيد من النجوم، وعدم قبضه كما يأتي في بابها، وكان وجه ذلك فيها مزيد الاحتياط لأمر العتق، وحيث لم ينفسخ العقد فللمشتري وطئ الأمة، ولو بعد التحالف على الأوجه؛ لبقاء ملكه، وقضيته حله أيضًا بعد الفسخ في صورة الرهن، الآتية لبقاء ملكه بعده وحيث فسخًا، أو القاضي أو المصادق منهما انفسخ باطنًا أيضًا، كما رجّحه السبكي[١] وهو ظاهر فيما[عدا][٢] فسخ الحاكم، أما في فسخه فينبغي أن لا يكون مبيحًا للكاذب التصرف باطنًا؛ لأنه تسبب إلى الفسخ قهرًا على غريمه المحقّ، إلا أن يجاب بأن الصادق حصل منه نوع تقصير، إذ لم يوافق الكاذب، أو لم يفسخ وإن فسخ الكاذب نفذ ظاهرًا فقط[٥٧/ب].

فطريق الصادق إنشاء [الفسخ][٣] إن أراد ملك ما عاد له، وإلا فقد ظفر بمال من ظلمه، والفسخ فيما ذكر ليس فوريًا على الأشبه في المطلب[٤] وبعد الفسخ يرجع العاقد في سائر عقود المعاوضات، إلا الصداق، والخلع، والصلح عن الدم، والعتق بعوض، ككتابة إلى عين حقه، كما يأتي.

(و) أما في فسخ **(مسمى دم)** في الصلح عنه، **(و)**مسمى **(بضع)** في الصداق والخلع، **(و)**مسمى **(عتق)** في نحو الكتابة، فلا يرجع في عين حقه [عن][٥] الدم، والبضع، ورقبة العبد؛ لتعذرها بل إنما يرجع **(لبدلها)**، وهو الدية في الأول، ومهر المثل في الثاني والثالث، والقيمة في

(١) انظر: الابتهاج للسبكي ص٤٢٨ تحقيق ابتسام الغامدي.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب) "للفسخ".

(٤) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١١٩/٢).

(٥) في (ب، ج) "من".

الرابع[١].

وأفاد قوله: "ومسمى دم" إلخ: أنّ عقد الصلح والنكاح والخلع والكتابة باقٍ بحاله، لم يتطرّق إليه فسخ، وإنما [يطرق][٢] للمسمى فيه فقط، وأن البدل في هذه العقود لا يجب إلا بعد الفسخ، خلافًا لما اقتضاه كلام أصله[٣]من وجوبه بنفس التحالف، **(و)**إذا انفسخ [العقد][٤] أو المسمى **(رد مقبوض)** من ثمن أو غيره إن كان باقيًا، **(ثم)** إن تلف كله أو بعضه ردّ **(بدله)** أي: التالف مع ردّ الباقي في الثانية، من مثل أو قيمة، وإن زادت على ما يدّعيه البائع من ثمنه، وقول الماوردي[٥] "تجب القيمة مطلقًا" ضعيف، وإن اقتضاه إطلاق الحاوي[٦]، كالمنهاج، والروضة[٧]، فلو تنازعا في بيع عبدين [٥٨/أ] وقد مات أحدهما، أو عتق رد المشتري/[٨] الموجود، وقيمة التالف، أو في بيع عبد وقد سقطت يده، رده مع التفاوت بين قيمته سليمًا ومعيبًا، أو في بيع أمة، وقد زوّجَها ردها مع التفاوت بين قيمتها مزوّجةً، وخليّةً،

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٥٩/٩-١٥٨)، روضة الطالبين للنووي (٥٧٨/٣)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٤٩/٣).

(٢) في (ج) "تطرق".

(٣) الحاوي الصغير للقزويني ص٢٨٨.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٥/٥-٣٠٤).

(٦) الحاوي الصغير للقزويني ص٢٨٨.

(٧) ذكرها النووي في الروضه في كتاب الصداق والمنهاج في كتاب الخلع انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٢٤/٧)، منهاج الطالبين للنووي ص٢٢٩.

(٨) نهاية **ل**[٩٦/أ] من نسخة (ب).

أو في بيع عبد وقد مات، رد قيمته[١] **(وقوّم)** متقوّم، **(يوم)** أي: وقت تلف حقيقة أو حكمًا؛ إذ مورد الفسخ العين لو بقيت، والقيمة خلف عنها، فلتعتبر عند فوات أصلها، وإنما اعتبرت لمعرفة [الأرش][٢] بالأقل كما مرّ؛ لأنها ثم لم ينظر إليها لتغرم بل ليعرف منها الأرش، بخلافها هنا.

ويرد المقبوض **(مع زائد اتصل)** كسمن، وتعلم صنعة؛ لأنه تابع للأصل، بخلاف زائد انفصل قبل الفسخ، ولو قبل القبض لما مرّ أنّ الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله[٣].

(و)يردّ المقبوض مع **([أجرة]**[٤] **مثل)** للمدة الباقية بعد الفسخ، **(إن)** كان العاقد كالمشتري قد **(أجره)** قبل الفسخ، ولو للبائع؛ لأن الإجارة لا تنفسخ بفسخ العقد، وللمشتري المسمى في الإجارة، وفارق هذا ما لو أجرت الزوجة الصداق ثم حصل فسخ أو طلاق قبل الوطء، فإنه لا أجرة للزوج عن المدّة الباقية؛ لقوّة تعلّقها بالصداق؛ إذ لها منع الزوج منه، ودفع بدله بأدنى سبب كما سيأتي[٥].

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٩٨/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٨٥/٣)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٤٩/٣).

(٢) في (أ) "الأرض".

(٣) اعتبارا بقيمته يوم التلف على الاصح. انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣٠٥/٥-٣٠٤)، المهذب للشيرازي(١٥٢/٣-١٥١)، الوسيط للغزالي (٢١٦/٣)، التهذيب للبغوي (٥٠٩/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٩٣/٩-١٩١).

(٤) في (ب، ج) "أجر".

(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢٠/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٥١٢/٢).

(**ورد**) على البائع/[١] [٥٨/أ] (**قيمة آبق**) فسخ العقد عليه، وهو آبق من عند المشتري؛ لعوده بالفسخ إلى ملكه، وتكون القيمة (**لفرقة**) أي: حيلولة بينه وبين ملكه؛ لتعذر حصوله، فإن رجع ردّه واستردّها؛ لأنها ليست للفيصولة، فمورد الفسخ هو لا قيمته، والظاهر اعتبارها بيوم الهرب؛ تنزيلًا له منزلة التلف[٢].

(**وكتلفه**) أي المقبوض الذي انفسخ فيه [العقد][٣] بالتحالف فيما مرّ فيه من كونه يرجع للبدل، ما إذا تعلق بالمبيع ونحوه حق لازم قبل الفسخ، ومنه (**رهن**) لازم بالقبض، فإن شاء البائع أخذ المثل أو القيمة، بقيد زاده بقوله: (**إن لم يصيرا**) إلى الفكاك، والقيمة حينئذ للفيصولة، فمن ردّ الفسخ هي لا هو، للزومه من جهة الراهن، وهو المشتري، فحكم باستمرار ملكه عليه، فكان [كالبيع][٤]، وتوقع زواله كتوقع عود المبيع، بخلاف الإباق، [ولذلك منع الرهن رجوع البائع بالإفلاس، ولم يمنعه الإباق،][٥] والظاهر اعتبار القيمة هنا بيوم الرهن، وكالرهن في هذا الكتابة الآتية، كما يستفاد من كلام المصنف[٦]، وإن شاء صبر إليه[٧].

قال الشارح: "وينبغي أن يأخذ القيمة للفرقة، كما لو أجره" انتهى، وفيه نظر؛ لأن الصبر باختياره، على أن التشبيه بما ذكره سهو، لما مرّ فيه، وإنما لم يجب المطلق قبل الوطء؛ لانتظار

---

(١) نهاية **ل** [٢٢٣/أ] من نسخة (ج).

(٢) على الأصح من الوجهين انظر: الوسيط للغزالي (٢١٧/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٩٩-٢٠٠/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٨٦/٣).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ج) "كالمبيع".

(٥) ساقط من (ب).

(٦) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٢٥/٢).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٩٧/٩)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢١/٢).

فكاك الصداق المرهون[٥٩/أ]؛ لأن المطلّقة حصل لها كسر بالطلاق، فناسب جبرها بإجابتها، بخلاف المشتري، وقضية هذا أنه يجاب هنا وإن لم يقبضه، ثم يسلمه للمرتهن، حتى يخرج المشتري من عهدة ضمانه، بخلافه، ثم [فإن][١] محل عدم إجابته ما إذا لم يقل أقبضه ثم أسلمه للمرتهن.

(**و**) منه وقف، أو (**بيع**) صدر من نحو/[٢] المشتري للمبيع قبل الفسخ، فيرجع البائع بعده ببدله لتعذر عوده، والتصريح بهذا من زيادته (**و**) منه (**كتابة**) صحيحة صدرت قبل الفسخ، فيرجع البائع بعده ببدله لما ذكر وليس له هنا انتظاره زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن، وصرح به في الشرح خلافًا لما يقتضيه كلام غيره.

وفرق بين ما هنا وجواز [انتظار][٣] فك الرهن، بأنّ الرهن يمكن التوصل لفكه حالًا، بتوفية الدين، بخلاف الكتابة، فألحق المكاتب لذلك بالتالف ونظر الشارح فيه بما فيه نظر للمتأمّل، إذ من شأنهما ما ذكر، فاندفع قوله قد يقدر حالًا على فسخها للعجز عن النجوم، دون فكه لإعساره، ثم فرق بما يؤول إليه، وهو أن الرهن يرهن ليفكّ، والكتابة تعقد لتلزم، ويترتب عليها أثرها وهو العتق، فوضع كل ينافي وضع الآخر بالنظر لارتفاع العقد ولزومه، ولو تعيب قبل الفسخ بنحو إباق، وافتضاض [٥٩/ب] بكر، وغيرهما من كل عيب يثبت الخيار رده مع الأرش، وهو ما نقص من القيمة؛ لأن القاعدة: "أنّ ما ضمن كله بالقيمة يكون بعضه مضمونًا ببعضها"، إلا في مسائل استثنيت منها طردًا وعكسًا، فالأول: كالمعجل في الزكاة، فإنه

---

(١) في (أ) "بأن".

(٢) نهاية **ل**[٩٦/ب] من نسخة (ب).

(٣) ساقطة من (أ).

إذا تعيب لا أرش فيه، والثاني: كما لو قطع يد مكاتبه فإنّ عليه نصف القيمة، ولو [قتله](١) لا شيء عليه(٢).

(و)إذا اختلفا **(في عقدين)** كأن قال أحدهما: بعتكه بألف، وقال الآخر: بل وهبتني أو رهنتني، فلا تحالف إذ لم يتفقا على عقد، بل **(حلف كل)** منهما للآخر **(نفيًا)** أي لأجل نفي دعوى صاحبه، أو يمين نفي، أو يمينًا حال، كونها نافية؛ لأن الأصل عدمه، ثم يردّ مدعي البيع الألف؛ لأنه مقرٌّ بها، ويسترد العين بزوائدها بلا أجرة له؛ لاتفاقهما على عدم وجوبها، وإنما ردّ الزوائد مع اتفاقهما على حدوثها في ملك الرادّ، بدعواه الهبة وإقرار البائع له بالبيع؛ لأن كلًا منهما قد أثبت بيمينه نفي دعوى الآخر، فتساقطا، وبان بحلفهما أن لا عقد، وأنها لم تحدث على ملكه؛ ولأنّ مجرد دعوى الهبة لا يستلزم الملك؛ لتوقفها على القبض بالإذن، ولم يوجد، وفارقت الأجرة الزوائد بأنهما متفقان على الإذن له في الانتفاع، وهو يسقطها، ولم يتفقا على ما يسقط الزوائد باعتبار حلفهما كما مرّ [٦٠/أ] قبل، وقضيّة وجوب ردّها غرم بدلها، إذا تلفت [انتهى](٣)(٤).

وقد يردّ بأنّه لا يتمّ إلا إن/(٥) كانت يده عليها يد ضمان، وهو ممنوع؛ لاتفاقهما على

---

(١) في (أ) "قبله".

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣/٥٨٥)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٢٠)، حاشية الرملي الكبير(٢/١٢٠).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) مدعى الهبة رده بزوائده على المشهور وفي قول شاذ: القول قول مدعي الهبة.

انظر: التهذيب للبغوي (٣/٥٠٧)، فتح العزيز للرافعي (٩/١٦١-١٦٠)، روضة الطالبين للنووي (٣/٥٧٨).

(٥) نهاية **ل** [٢٢٣/ب] من نسخة (ج)

أنه لم يجر سبب مضمن، ولو قال أحدهما: "رهنتك كذا بألف قرضًا" فقال: "بل بعتنيه بها" صدق المالك بيمينه، ويرد الألف، ويسترد العين بزوائدها، ولا يمين على الآخر؛ إذ لا رهن له لزواله بإنكاره، وإنما ردّت إليه مع أنه ينكر استحقاقها لدعواه استحقاق العين المقابلة عنده بالألف، فلمّا تعذّر إبقاؤها ردّ عليه مقابلها الذي بذله كما هو شأن ترادّ العوضين عند الفسخ أو نحوه[١].

(و)إذا اختلفا **(في صحّة)** العقد بأن ادّعى أحدهما اشتماله على مفسد من اختلال ركن خلافًا لما اعتمده ابن الصلاح[٢]/[٣] أو شرط كأن ادّعى رؤية المبيع، والآخر عدمها، سواء البائع والمشتري على المعتمد عند النووي[٤]، وغيره[٥]، وإن أطال جمعٌ في رده، وكأن اختلفا في شرط القطع، حيث وجب على الأوجه، أو في طهارة المبيع، كبعتنيه وهو خمر، فقال: بل عصير [أو خل][٦]، حلف **(مدّعيها)**، وإن كان الأصل عدمها؛ لأن الظاهر معه إذ الظاهر من حال المكلّف اجتنابه الفاسد، وقدّم على الأصل لاعتضاده[٧]بتشوّف الشارع إلى انبرام العقود، ولأن الأصل عدم المفسد في الجملة [٦٠/ب]، وتصديق مدّعيها ليس أمرًا كليًا مطردًا، بل **(غالبًا)**

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١١٦/٢)

(٢) الفتاوي لابن الصلاح (٤٤٠/٢)

(٣) نهاية **ل**[٩٧/ب] من نسخة (ب)

(٤) روضة الطالبين للنووي (٥٧٩/٣).

(٥) كالشيخ أبي حامد وابن الصباغ انظر: فتح العزيز للرافعي (١٦٤/٩)

(٦) ساقط من (ب).

(٧) الاعتضَاد: التقوي والاستعانة، يقال: اعتضدت (به)، أي (أستعنت به) انظر: تاج العروس للزَّبيدي(٣٨٩/٨).

وهو من زيادته، فمن غير الغالب بيع ذراع من أرض وهما يعلمان ذرعانها[١].

فإذا ادّعى البائع أنه أراد ذراعًا معينًا ليفسد البيع، والمشتري الإشاعة، صدق البائع؛ لأنه أعرف بإرادته، ولو اختلفا هل تصالحا على إقرار أو إنكار صدق مدّعي الإنكار؛ لأنه الغالب، ولو قال مشتري مغصوبٍ: كنتُ أظنّ القدرة، وأنا الآن لا أقدر صدّق، كما أفتى به القفال[٢]؛ لاعتضاده بقيام الغصب.

ولو ادّعى السيّد أنه كاتب [وبه][٣] نحو جنون عرف صدّق، وكذا لو اختلف البائع والمشتري فيما يكون وجوده شرطًا، كأن قال البائع: بعت وأنا صبي، واحتمل صباه، فإنه يصدق كما قاله القاضي[٤] والروياني[٥] واعتمده في الأنوار[٦]، وكلامهم في الطلاق والجنايات يوافقه؛ لأن الأصل عدم البلوغ ومثله ما لو قال: كنت مجنونًا أو محجورًا عليّ، وعهد له ذلك، أخذًا مما صرّح به الرافعي[٧] فيما لو قال السيد: كاتبتك وأنا مجنون، أو محجور عليّ، وعهد له ذلك من أنه يصدق.

فلو ادّعى اتّحاد النجم والمكاتب بعدده، ففي الرافعي[٨] عن البغوي[٩] تصديقه أيضًا،

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١١٦/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٥١٣/٢).

(٢) انظر: فتاوي القفال ص٢٠٥

(٣) في (أ) "ونعم وثم".

(٤) انظر: فتاوي القاضي حسين ص١٨١

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (٤٦٠/٤).

(٦) الأنوار للاردبيلي (٤٩٤/١)

(٧) انظر: العزيز للرافعي (٥٢٩/١٣) ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨) انظر: العزيز للرافعي (٥٣١/١٣-٥٣٠) ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩) انظر: التهذيب للبغوي (٤٣٢/٨).

ورأى النووي[١] طرد الخلاف [٦١/أ]فيه، وقضيته تصديق المكاتب، وهو ظاهر، وليس من [ذلك ما][٢] لو قال المرتهن: "أذنت في البيع بشرط رهن الثمن"، وقال الراهن: "بل مطلقًا" فإنّ المرتهن وإن كان هو المصدق على ما ذكره الزركشي[٣] لكن الاختلاف لم يقع من العاقدين، ولا من نائبهما.

واعلم أنّ العاقدين إذا اختلفا في المردود بالعيب، فإن كان مقبوضًا عمّا في الذمّة بنحو بيع وسلم، صدق من ادّعى أنّه المقبوض بيمينه، وإن كان معينًا صدّق المنكر؛ لأنهما في المعيّن اتّفقا على قبض ما وقع العقد عليه وتنازعا في سبب الفسخ، والأصل عدمه، و [بقاء][٤] العقد، وفيما في الذمة لم يتفقا على قبض ما وقع عليه العقد، والأصل بقاؤه في الذمة، وعدم القبض المبرئ، **(و)**حينئذ فإذا قال البائع للمشتري **(في)** دعواه عليه: "إن هذا ثمنك [الذي][٥] أقبضتنيه عمّا في ذمتك"، وقال المسلم: للمسلم إليه "**(إنّ هذا مسلمك)** -يعني المسلم فيه- الذي أقبضتنيه" وأنكر المشتري، والمسلم إليه ذلك، حلف **(غريم ادّعى)** ما ذكر، وهو البائع في الأولى، والمسلم في الثانية، أو من يقوم مقامهما من وكيل ووارث[٦].

وكالمسلم إليه في ذلك مدين دفع لدائنه دينارًا مثلًا من دينه فردّه بعيب، فقال المدين:

---

(١) قال النووي ما نصه: قلت: ينبغي أن يكون على الخلاف فيما لو اختلف المتبايعان في مفسد للبيع.. انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٦٨/١٢)

(٢) ساقط من (أ).

(٣) النقل عن الزركشي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١١٧/٢).

(٤) في (ج) "بقي".

(٥) مكررة في (أ)، وفي (ج) "التي".

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٢٠٨/٣-٢٠)، التهذيب للبغوي (٣٥٧/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٦٧/٩-١٦٨)، روضة الطالبين للنووي (٥٨٠/٣).

"ليس الذي هو دفعته" فيصدق المدفوع [٦١/ب] إليه، وهو/[١] الدائن، [و][٢]إذا قال البائع في دعواه على المشتري: "هذا ثمنك المعين في العقد"، أو قال المشتري في دعواه [على][٣] البائع: "هذا مبيعك المعين" كذلك حلف، (**[ذي]**[٤] **عوض معين أنكر**) وهو المشتري في الأولى، والبائع في الثانية، لما تقرر أولًا، قال البغوي[٥]: "ولو كان الثمن المعين نحاسًا/[٦] لا قيمة له صدّق الرادّ"، وهو مبنيّ على اختياره تصديق مدّعي الفساد.

ومن ثم تعقّبه الرافعي[٧] بأنه ينبغي أن يكون على الخلاف في دعوى الصحة والفساد، أي فيصدق مدّعي الصحة، ويجري ذلك في المبيع المعين الذي لا قيمة له، وشمل قوله من زيادته: "ذو عوض معين" البائع والمشتري، حتى لو تبادلا [عرضين][٨]، ثم جاء كل [بعرض][٩] معيب، وادّعى دافعه أنه ليس المعقود عليه، صُدّق كل منهما فيما أقبضه لا فيما قبضه.

وفي التتمة[١٠]: "لو جاء غاصب الدراهم بدراهم للمالك فأنكر كونها دراهمه صدّق

---

(١) نهاية **ل**[٩٧/ب] من نسخة (ب).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ب، ج) "ذو".

(٥) التهذيب للبغوي (٣/٣٥٧).

(٦) نهاية **ل** [٢٢٤/أ] من نسخة (ج).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/١٧٠).

(٨) في (ج) "عوضين".

(٩) في (ج) "بعوض".

(١٠) النقل عن التتمه انظر: الإسعاد ص١٣٢٥ تحقيق الطالب عبدالله محمد العقيل.

الغاصب؛ لأن المالك يدّعي [عليه][1] ثبوت يده على مال آخر غير ما أقرّ به، وهو منكر، وكذا لو جاء الوديع بدراهم فقال المودع: [ليست][2] هذه دراهمي فالمصدق الوديع لذلك".

❁❁❁❁❁❁

(١) ساقطة من (أ).

(٢) ساقطة من (أ).

فروع:

قبض المبيع مكيلًا أو موزونًا ثم ادّعى نقصه، فإن كان [يقع][١] مثله في الكيل أو الوزن صدّق بيمينه، وإلا [٦٢/أ] فلا؛ لمخالفته الظاهر، ولو وجد بالمبيع أو نحوه فأرة ميتة، أو وجده خمرًا، وقال: "هكذا قبضته" صدّق البائع بيمينه، إن أمكن [صدقه][٢] [الثمرة له][٣]؛ لأن الأصل عدم المفسد، ولو اختلفا في القبض صدّق المشتري، أو في وجود [البيع][٤] قبل نحو التأبير، صدّق البائع، فتكون الثمرة له؛ لأن الأصل بقاء ملكه، كما لو اختلفا في وضع المبيعة قبل العقد أو بعده، نعم إن قال: "بعتكها مؤبرة"، فقال: "بل غير مطلعة وإنما [أطلعت][٥] في ملكي" فالمصدق المشتري؛ لأنهما لم يتّفقا على دخول الثمن في ملكه، حتى يكون الأصل بقاءه، ولو ادّعى المحجور عليه أو الموكل بيع وليّه، أو وكيله، ماله، متعديًا، صدّق المشتري بيمينه؛ لأن كلًا من الولي [والوكيل][٦] أمين، فلا يُتّهم إلا بحجة[٧].

۞۞۞۞۞۞

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقط من (ب، ج).

(٤) في (ج) "المبيع".

(٥) في (أ) "طلعت".

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) أنظر: تكملة المجموع للمطيعي (٨٣/١٣)، نهاية المحتاج للرملي (١٧٠/٤).

(باب) في السَّلم والقَرض[١]

ويسمّى كل منهما سلفًا[٢][٣]، يقال: أسلم، وأسلف، وسلم، وسلف، وسمّي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه[٤]، وكراهة ابن عمر إطلاقه عليه[٥]؛ لأنه موضوع

(١) قال الرافعي: وجمع في هذا الكتاب بين السلم والقرض لتقاربهما واشتراكهما لفظا ومعنى.
أما اللفظ فلأن كل واحد منهما يسمى سلفا.
وأما المعنى فلأن كل واحد منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٠٧/٩).
السلم لغة: والسلم بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد والاسم السلف قال: وهذا هو الذي تسميه عوام الناس عندنا السلم. انظر: لسان العرب لابن منظور (١٥٩/٩)، المصباح المنير (٢٨٦/٢).
اصلاحًا: هو بيع موصوف في الذمة انظر: منهاج الطالبين للنووي ص١١٠، الغرر البهية زكريا الأنصاري (٥٢/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٣).
القرض لغة: وهو بفتح القاف القطع.
اصطلاحًا: هو تمليك الشيء على أن يرد بدله. وسمي بذلك؛ لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص١٦٤،لسان العرب لابن منظور (٢١٦/٧)، مغني المحتاج للشربيني (٢٩/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٢١٩/٤).

(٢) في (ج) زيادة "و".

(٣) قال الماوردي: أما السلف والسلم فهما عبارتان عن معنى واحد فالسلف لغة عراقية والسلم لغة حجازية. انظر: الحاوي للماوردي (٣٨٨/٥).

(٤) قال الأزهري: كل مال قدمته في ثمن سلعة مضمونة اشتريتها لصفة، فهو سلف وسلم. انظر: تهذيب اللغة للأزهري(٢٩٩/١٢).

(٥) لم أقف على ما نُقل عن ابن عمر من كراهية تسمية "السلم" بل قال البخاري في صحيحه (٨٦/٣):
=

للطاعة فلا يُمتهن في غيرها، اختيارٌ له، على أنّ ما علل به ممنوع، والأصل في المؤجل منه قبل الإجماع[1] آية الدَّين آخر البقرة[2]، فسّرها ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بالسلم[3]، وخبر الصحيحين: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل[٦٢/ب] معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)[4]، والواو فيه بمعنى أو؛ لما يأتي من أنّ التقدير بهما معًا مبطل، إلا في بعض الصور، وهو نوع من أنواع البيع؛ إذ هو بيع موصوف في الذمة ببدل، يجب تعجيله بمجلس البيع بلفظ السلم، أو

"باب السلم إلى أجل معلوم، وبه قال ابن عباس، وأبو سعيد، والأسود، والحسن، **وقال ابن عمر لا بأس**".

(١) فأما الإجماع فقد انعقد من الصحابة بما روي من حديث ابن أبي أوفى ولم يخالف بعدهم إلا ابن المسيب فقد حكيت عنه حكاية شاذة أنه أبطل السلم ومنع منه وهو إن صحت الحكاية عنه فمحجوج بإجماع من تقدموا مع ما ذكر من النصوص الدالة والمعنى الموجب انظر: الاجماع لابن المنذر ص١٣٤، الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٠/٥)، نهاية المحتاج للرملي (١٨٢/٤).

(٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ الآية سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١٧١/٢)، و عبد الرزاق في مصنفه (٥/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨١/٤)، والحاكم في المستدرك (٢٨٧/٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٣/٨)، والسنن الكبرى (١٩/٦)، والبغوي في شرح السنة (١٧٢/٨) عن ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]»، واللفظ للشافعي، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٦١٦/٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٨٥/٣) رقم (٢٢٤٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب السلم، (١٢٢٦/٣) رقم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». واللفظ لمسلم.

نحوه، ولكون هذا كالرسم لم يبال بما أورد عليه، من أنّ اعتبار التعجيل شرط لصحته، لا ركن فيه، وقضية كونه بيعًا أنه لا يصح إسلام الكافر في العبد المسلم، وهو كذلك كما في المجموع(١)، خلافًا للماوردي(٢)، وإن تبعه السبكي(٣)، ويقاس بالمسلم في ذلك المرتدّ، ونحو المصحف مما يمتنع بيعه له، و[لما](٤) تقرر من كونه بيعًا اعتبر [له](٥) ما/(٦) يعتبر للبيع، لكن يستثنى الرؤية، ولكونه نوعًا أخص اختص بأمور وشروط أخرى، أخذ في بيانها فقال: (**شرط**) صحة (**سلم**) ستة زائدة على شروط البيع، غير الرؤية الأول: (**تسليم رأس مال**) في مجلس خيار، وإن استوفى [المسلم](٧) فيه في المجلس، إذ لو تأخر لكان [ذلك](٨) في معنى بيع الكالئ بالكالئ(٩)، إن كان رأس المال في الذمة، أو مطلقًا، لنزول التأخير منزلة [الدينيّة](١٠) في الصرف وغيره، ولأن السلم عقد غرر، جوّز للحاجة، فلا يضم إليه غرر آخر، وتسليم المسلم فيه [في](١١) المجلس تبرع، وهو لا يغير مقتضى العقد، ولا بدّ من [شرط](١٢) حلول رأس

---

(١) المجموع للنووي (٩/٣٥٥).

(٢) الحاوي الكبير لماوردي(٥/٣٨١).

(٣) النقل عن السبكي. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/٤)

(٤) في (ج) "بما".

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) نهاية **ل**[٩٨/أ] من نسخة (ب)

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) انظر: الوسيط للغزالي (٣/٤٣٦)، فتح العزيز للرافعي (٩/٢٠٩)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٢٢).

(١٠) في (ج) "للدينية".

(١١) ساقطة من (أ).

(١٢) في (ج) "شروط".

المال[٦٣/أ]، كما صرّح به القاضي أبو الطيب[١]، ولا يغني عنه شرط تسليمه في المجلس، ويصح السلم كبيع الربوي، وأخذ العوضين في ذمة أحد [العاقدين][٢]، والآخر في ذمة الآخر، ثم يعين ويسلم في المجلس ما يجب تسليمه، ولو تفرقا بعد قبض البعض، [فإن][٣] كان[٤] رأس المال منفعة [عين][٥] فقبض أحدهما، أو تعليم سورة فعلمه بعضها في المجلس، [صح][٦] فيه بقسطه، وتخير كما في الأنوار[٧]، خلافًا للسبكي[٨]، كابن الرفعة[٩]، كما لو اشترى عبدين، فتلف أحدهما قبل القبض، ولو ظهر [أي المسلم إليه، لا المسلم كما في الكتاب][١٠] [بعد][١١] [التفرق][١٢] زيف رأس/[١٣] المال بطل، [و][١٤] بعضه بطل فيه فقط، وأفهم تعبيره

---

(١) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢٢/٢).

(٢) في (أ) "العاقد".

(٣) ساقطة من (أ، ب).

(٤) كلمة كان مكررة في (أ، ب).

(٥) في (ج) "عينين".

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) انظر: الانوار للأردبيلي(٤٩٦/١).

(٨) النقل عن السبكي انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/٣)

(٩) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة ص٢٨١ تحقيق: عاصم مصطفى الجمعة.

(١٠) ساقطة من (أ، ب).

(١١) في (ج) "قبل".

(١٢) في (أ) "التفرق".

(١٣) نهاية **ل** [٢٢٤/ب] من نسخة (ج).

(١٤) في (ب، ج) "أو".

كالشيخين[١] وغيرهما بالتسليم أنّ الشرط الإقباض، فلا يجزئ[٢] قبض يستبد به المسلم إليه بغير اختيار المسلم، خلافًا لما اقتضته عبارة أصله[٣]؛ لأن القبض في المجلس مما لا يتمّ العقد إلا به، فاشترط فيه اختيار [المتعاقدين][٤] كالإيجاب والقبول، هذا حاصل ما ذكره الشارحان[٥] كالمصنف[٦].

ولك ردّه بأنّ القبض في الربويات كذلك، وقد قالوا: لا يشترط الإقباض فيها، بل يكفي القبض كما مرّ، وإذا اكتفي به ثَمّ فليكتفى به هنا بالأولى، وتعبيرهم بالتسليم جري على الغالب، فالأحسن ما عبّر به الأصل وأنهما لو تفرّقا أو تخايرا قبل القبض بطل[٧]، وهو كذلك على ما مرّ في نظيره، في الربا من تناقض بسطته ثَمّ، وأنه[٦٣/ب] لو قبضه [منه][٨] المسلم إليه في المجلس ثم ردّه له وديعة، أو عن دَينه صحّ، وهو كذلك على المعتمد[٩]، خلافًا لما نقله

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٢١٠-٢٠٩)، روضة الطالبين للنووي (٣/٤).

(٢) في (ج) زيادة "فيه".

(٣) وعبارة الأصل هي: ((شرط السلم قبض رأس المال في المجلس والعين في المنفعة لا أن يحيل وإن قبض)). الحاوي الصغير ص٢٩٠.

(٤) في (ج) "العاقدين".

(٥) انظر: الإسعادص١٣٣٠تحقيق الطالب: عبدالله محمد العقيل.

(٦) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (٢/١٢٩).

(٧) وعبارة الأصل هي ((وإن انقطع أو غاب من عليه ولنقل المسلم فيه مؤنه، خير في المحل فإن أجاز، ثم بدا له يتمكن من الفسخ)) الحاوي الصغير ص٢٩١.

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٢١١)، روضة الطالبين للنووي (٣/٤)، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١/٢١٩).

الشيخان[١] هنا عن الروياني؛ لأن تصرّف أحد العاقدين في مدّة خيار الآخر إنّما يمتنع إذا كان مع غير الآخر؛ لأن صحّته [يقتضي][٢] إسقاط ما ثبت له من الخيار، أمّا معه فيصحّ و[يكون][٣] ذلك إجازة منهما، كما ذكراه في بابي الربا والخيار، وأنه لو أسلم إليه ماله في ذمته أو صالح عن رأس المال الذي فيها أو أبرأه منه لم يصحّ وإن قبض ما صالح [عليه][٤] لتعذّر قبضه من نفسه في الأولى ولعدم قبض رأس المال في المجلس في الأخيرتين وأنه لا يشترط في المعين كونه [مقدرًا][٥]، وأنه يصح إعتاق المسلم إليه لرأس المال إذا كان [رأس المال][٦] رقيقًا، وسيأتيان، ولا يشترط أن يكون عينًا بل الشرط إما تسليم عين هو ذاتها، **(أو)** تسليم **(عين)** كحيوان، وعقار، وغيرهما **(هو)** أي رأس المال **(منفعتها)** وحدها، أو مع مال آخر، كما [تفيده][٧] عبارة أصله، فهي أحسن[٨]، [ويكتفي][٩] تسليمها **(في مجلس خيار)** عن تسليمه، وإن كان المعتبر القبض الحقيقي؛ لأنه الممكن في قبض المنفعة إذا/[٩٨ ب م] قبضها بقبض العين؛ لأنها تابعة لها، ومن ثم صح جعل رأس المال عقارًا غائبًا[٦٤/أ] إذا مضى في المجلس زمن يمكن فيه الوصول إليه والتخلية؛ لأن القبض فيه بذلك.

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٢١١/٩)، روضة الطالبين للنووي (٣/٤).

(٢) في (ب) "تقتضي".

(٣) في (أ) "وتكون".

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (أ) "مقدورًا".

(٦) ساقطة من (أ، ب).

(٧) في (ج) "يفيده".

(٨) وعبارة الأصل هي: ((شرط السلم قبض رأس المال في المجلس والعين في المنفعة)). الحاوي الصغير ص٢٩٠.

(٩) في (ب) "تكتفي"، وفي (ج) "يكفي".

وقضية كلامه أنه لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة للمسلم إليه، أو [عبده][(١)]، وإن لم يمكن تعليمها في المجلس، وخدمة شهر، صحّ، وبه صرّح الروياني[(٢)] ولم يره الإسنوي[(٣)] [فبحثه][(٤)]، لكنه استثنى منه ما لو سلم نفسه، ثم أخرجها من التسليم؛ لأن الحرّ لا يدخل تحت اليد، ورُدّ ما استثناه: بأنه لا يمكن إخراج نفسه كما في الإجارة، وقوله في مجلس خيار المصرّح به [هنا][(٥)] والمقدّر فيما مرّ، كما قرّرته من زيادته والمعتبر القبض الحقيقي كما مرّ فيشترط تسليم [غير][(٦)] المنفعة بما يعد تسليمًا حقيقيًا (**لا**) تسليمه (**بحوالة**)، فإنه لا يصحّ بأن أحال المسلم المسلم إليه برأس المال، وإن وفاه المحال عليه في المجلس بإذن المحيل؛ لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمّة المحال عليه، فهو يؤديه عن جهة نفسه، لا عن جهة السلم[(٧)].

نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه، أو من المسلم إليه بعد قبضه، بإذنه وسلمه إليه في المجلس صحّ، كما ذكره الشيخان[(٨)]، وإن أمره المسلم بالتسليم إلى المسلم إليه لم يكف، ولو مع أمره للمسلم إليه بالقبض منه؛ لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلًا لغيره، لكن صار

---

(١) في (أ) "عنده".

(٢) قال الروياني: ولو جعل رأس ماله تعليم سورة من القرآن يسلم نفسه إليه ثم يتخايرا ويفارقه برضاه من غير امتناع ليقطع بأحد هذين الأمرين خيار المجلس، ووجه ذلك أن تسليم ما ينتفع به جار مجري تسليم المنفعة في باب الأعواض. انظر: البحر للروياني (١٧١/٥).

(٣) المهمات للأسنوي (٢٨٥/٥).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (أ) "عين".

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢١٣/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٣)، غاية البيان لرملي (ص١٩٠).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢١٣/٩)، روضة الطالبين للنووي (٤/٤).

المسلم إليه وكيلًا[٦٤/ب] للمسلم في قبض ذلك، ثم السلم يقتضي قبضًا آخر ولا يصح قبضه من نفسه، فيأخذه منه، ثم يردّه إليه، وإنما لم يحتج لذلك فيما لو كان [له][1] عند غيره مال، كوديعة، فأسلمه إليه في شيء؛ لأنه كان مملوكًا له قبل القبض، بخلافه [هنا][2]، ولا ينافي قولهم هنا الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلًا لغيره، قولهم يقبل قول المستأجر المأذون له في العمارة بالأجرة؛ لأن تلك استثنيت للحاجة فلا يقاس عليها، أو أحال المسلم إليه آخر على رأس المال وتفرقا قبل التسليم وإن/[3] جعلنا الحوالة قبضًا؛ لأن المعتبر هنا القبض الحقيقي، ولهذا لا يكفي عند الإبراء كما مرّ، نعم، إن أمر المسلم إليه [المسلم][4] [بالتسليم][5] للمحتال ففعل في المجلس صحّ القبض، وكان المحتال وكيلًا فيه عن المسلم إليه، فيصحّ العقد، وفارق ما تقدّم في إحالة المسلم، بأن المقبض، ثَمّ يقبض عن غير جهة [المسلم][6] بخلافه هنا، والحوالة في المسألتين بكلّ تقدير فاسدة[7]، خلافًا لمن وهم فيه، أخذًا من تجوّز وقع في عبارة الشيخين[8]؛ لتوقّف صحّتها على صحّة الاعتياض عن المحال به، وعليه، وهي منتفية في رأس المال، ولأن صحّتها تستلزم صحّة [السلم][9] بغير قبض حقيقي، ويستفاد من كلام المصنف أن[10] [٦٥/أ] رأس

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) نهاية ل [٢٢٥/أ] من نسخة (ج).

(٤) في (أ) "بالمسلم".

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (أ) "التسليم".

(٧) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢٣/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٣).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢١٣/٩)، روضة الطالبين للنووي (٤/٤).

(٩) في (ج) "المسلم".

(١٠) كلمة "أن" مكررة في (أ).

المال لو كان عبدًا فأعتقه المسلم إليه قبل القبض لم يكن قبضًا، لانتفاء القبض الحقيقي، وبه فارق ما مرّ في المبيع قبل قبضه من كونه قبضًا؛ لأنه لا يشترط فيه القبض الحقيقي، ثم إن تفرّقا بعد القبض بان صحة العقد، لوجود الشرط، وينفذ العتق على المعتمد(١)، خلافًا لما اقتضاه كلام المتولي(٢) أخذًا من مسألة الرهن الآتية وإن تبعه في الإسعاد لتبيّن أنه كان(٣) ملكه من غير مانع، وبه يفرق بين هذا وما لو أعتق الراهن المعسر المرهون، فإنه لا ينفذ/(٤)، وإن انفكّ الرهن لوجود المانع حال الإعتاق، وظاهر كلامهم هنا أنّ عتقه لا يقطع خياره، وفي قبض المبيع أنه لا يلزم هنا بالقبض لينفذ العتق إلا إذا لم يرد الفسخ، ولو جعل رأس المال من يعتق على المسلم إليه فقياس ما ذكر الصحة إن قبضه وإلا فلا.

وقول الإسعاد(٥) تبعًا للزركشي لا يصح؛ لأنه إذا دخل في ملكه عتق عليه، فكان قبضه حكميًا لا حقيقيًا، يردّ بأنه وإن سلّم أن قبضه حكمي، لكن هذا هو الممكن فيه، فكان كالعقار الغائب فيما مرّ فيه(٦).

ولو ادّعى المسلم الإقباض بعد التفرّق فأنكر المسلم إليه صدّق؛ لأنه يدّعي الصحّة، فإن

---

(١) كما جزم به الشيخ عبد الغفار القزويني، وهو أحد وجهين في الروضة صححه أبو عبد الله الحجازي في مختصرها. انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (١٢٣/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٣).

(٢) النقل عن المتولي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢٣/٢).

(٣) في (ب) زيادة "في".

(٤) نهاية **ل**[٩٩/أ] من نسخة (ب).

(٥) انظر: الإسعاد ص١٣٢٩ تحقيق الطالب عبدالله محمد العقيل.

(٦) ذكر الشيخان أن فيها وجهان من غير ترجيح وقالا: والفرق أنه لو نفذ، لكان قبضا حكما، ولا يكفي ذلك في السلم، فإن صححنا متفرقا قبل قبضه، بطل العقد. وإلا فيصح. وفي نفوذ العتق وجهان. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢١٥/٩-٢١٤)، روضة الطالبين للنووي (٤/٤).

أقاما بيّنتين قدّمت بيّنته، وإن كان المال بيد المسلم بأن قال المسلم [إليه][(١)]: قبضته منك قبل[٦٥/ب] التفرّق، ثم أودعتكه، أو غصبته منّي؛ لأنها مع موافقتها للظاهر ناقلة، والأخرى مستصحبة.

وحكم رأس المال كالثمن فيما مرّ، فيكفي معاينته وإن جهل قدر المثليّ، وقيمة المتقوّم، فإن كان في الذمة وجب وصفه بصفات السلم، مع تعيين النقد، إن كان [ثَمّ][(٢)] نقود متعددة على ما مرّ فيه من التفصيل، **(فإن فسخ)** عقد السلم بعد لزومه [لمقبضٍ][(٣)] وكان رأس المال باقيًا ولم يتعلّق به حقٌّ لازم **(تعيّن ردّه)** بعينه، ولم يجز إبداله بمثله ولا قيمته **(وإن)** كان إنما **(عين بعدُ)** بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة لفظًا، أي بعد العقد في المجلس؛ لأنه عين ماله، وقيل له ردّ بدل المعين في المجلس؛ لأن العقد لم يتناوله، ورُدّ بأنّ المجلس حريم العقد، فالمعين فيه كالمعيّن في العقد، أمّا إذا كان تالفًا فإنه يردّ مثل المثلي، وقيمة المتقوّم، ويصدق في قدره؛ لأنه غارم[(٤)].

وأمّا إذا تعلّق به حقٌّ لازم فيظهر أنه يأتي فيه ما مرّ قريبًا في قوله وكتلفه رهن إلخ، ويأتي هنا [أيضًا][(٥)] ما مرّ ثَمّ في قوله [أو][(٦)] ردّ قيمة آبق [لفرقة][(٧)].

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ب) "لمقتضٍ"، وفي (ج) "بقبض".

(٤) على الأصح من الوجهين أن المعين في المجلس كالمعين في العقد. انظر: الوجيز للغزالي (١/١٥٤)، فتح العزيز للرافعي (٩/٢١٦-٢١٥)، روضة الطالبين للنووي،مغني المحتاج للشربيني (٣/٦).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (أ) "و".

(٧) في (أ) "الفرقة".

(و) الشرط الثاني (**كون المسلم فيه دينًا**) في الذمّة، حالًا كان أو مؤجلًا؛ لأنه [الذي][(١)] وضع له لفظ السلم، فإن قال: أسلمت إليك ألفًا في هذا العبد، أو هذا العبد في هذا الثوب لم يكن سلمًا؛ لانتفاء شرطه، ولا بيعًا؛ لاختلال[٦٦/أ] لفظه؛ لأن [لفظ][(٢)] السلم يقتضي الدينية، وهذا جريٌ على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ، وقد يرجّحون اعتبار المعنى إذا قوي، كترجيحهم في الهبة ذات الثواب أنها بيع[(٣)].

ومن فروع الأول ما لو قال: بعتك بلا ثمن، أو بعتك وسكت، فلا يكون هبة، اعتبارًا باللفظ، ولا بيعًا؛ لاختلال الصيغة بدفع آخرها أولها، أو لعدم ذكر الثمن، فإن قبضه ضمنه كالمغصوب؛ لأن ذلك بيع فاسد، ومنها ما لو قال: اشتريت منك ثوبًا صفته كذا بهذه الدراهم، أو بعشرة دراهم في ذمّتي، فقال: بعتك فإنه/[(٤)] يكون بيعًا نظرًا للفظ، كما صححه الشيخان[(٥)]، وقيل سلم نظرًا للمعنى، وأطال جمعٌ متأخّرون في ترجيحه والانتصار له[(٦)]؛ لأن

---

(١) في (ج) "للذي"

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) هذا اللفظ ليس سلما ويبقى الخلاف في انعقاده بيعا على قولان (**وأظهرهما**) **لا** لاختلال اللفظ انظر: الوسيط للغزالي (٤٢٤/٣)، التهذيب للبغوي (٥٧٤/٣)، فتح العزيز للرافعي (٢٢٢/٩)، روضة الطالبين للنووي (٦/٤).

(٤) نهاية **ل** [٢٢٥/ب] من نسخة (ج).

(٥) وهو القول الاول انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٢٣/٩)، روضة الطالبين للنووي (٦/٤).

(٦) نص عليه الشافعي ونقله الشيخ أبو حامد عنه وعن العراقيين، وصححه الجرجاني والروياني وابن الصباغ وقال الإسنوي بعد نقله ذلك: فلتكن الفتوى عليه مراعاة المعنى. انظر: المهمات للأسنوي (٢٨٨/٥-٢٨٩)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٥٤/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٧/٣)، نهاية المحتاج للرملي (١٨٨/٤).

اللفظ لا يعارض المعنى، إذ كلّ سلم بيع، كما أنّ كل صرف بيع، فإطلاق البيع على السلم إطلاق على ما يتناوله، ويجاب بأنه وإن كان نوعًا من البيع [إلا][١] أنه لما امتاز على البيع بأحكام كثيرة/[٢] خالفه فيها صار مغايرًا له بهذا الاعتبار، ثم رأيت في كلام الرافعي ما يؤيد ذلك وهو أن مما يرجح به اعتبار اللفظ أن يكون معناه الأصلي مشتركًا بين خاصين يشتهر في أحدهما ثم يستعمل في الثاني [كا[٦٦/ب]لسلم][٣] بلفظ الشراء فإنّ المعنى [الأصلي][٤] له موجود بتمامه في السلم، إلا أنه اشتهر في شراء الأعيان، وعلى الأول يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة، خلافًا لما توهم من عبارة أصل الروضة[٥]، ليخرج عن بيع الدين بالدين، لا القبض في المجلس، ويثبت فيه خيار الشرط، ويجوز الاعتياض عنه، وعلى الثاني ينعكس ذلك، ومعنى انعكاسه في الأول وجوب قبضه فيه، وإن لزم منه التعيين فيه، ومرّ في ذلك مزيد أول البيع، ولا ينافي كلامهما هنا قولهما: لو حلف لا يأكل طعامًا اشتراه زيد حنث بما ملكه بالسلم؛ لأنه شراء في الحقيقة، وذلك لأن المدار ثمّ على مطلق الصدق دون الشهرة كما في حنث الحضري إذا حلف لا يدخل بيتًا ببيت الشعر، وهنا على الشهرة؛ لأنه لما تعارض أمران اللفظ والمعنى احتجنا لمرجّح قوي، وهي منه فرجحنا اللفظ نظرًا إليها، وبما تقرر في توجيه [كلامهما][٦] يعلم أنه لو قال: اشتريت منك ثوبًا صفته كذا، تؤديه إلي في وقت كذا، بهذه الدراهم، كان بيعًا، اعتبارًا باللفظ، ولا ينافيه قوله تؤدّيه إليّ في وقت كذا؛ لأن المبيع

---

(١) في (أ) "لا".

(٢) نهاية **ل**[٩٩/ب] من نسخة (ب).

(٣) في (أ) "كما يسلم".

(٤) في (ب) "الأصل".

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٢١٠)، روضة الطالبين للنووي (٤/٣).

(٦) في (ج) "كلام أصله".

في الذمة يكون حالًّا [و][1] مؤجلًا، وإطلاقهم الشرط على ما ذكر مع دخوله في حقيقة السلم جريٌ على ما[٦٧/أ] قد يقع من إطلاق الشرط على ما لا بد [منه][2]، ليتناول جزء الشيء، وحيث كان المسلم فيه دينًا صحّ **(ولو عين)** له في الحال أو المؤجل **(بلدًا)** أو ناحية كبيرة بأن يؤمن فيها انقطاعه[3] غالبًا سواء أفاد تنويعًا، كمعقلي البصرة، أو لا؛ لأنه لا ينقطع غالبًا ولا يتضيق به [المحال][4] فالتعيين لا يخرجه عن كونه دينًا، وقيل ذلك كتعين المكيال، ويرد بأن المكيال إنما [بطل][5] تعيينه بتفصيله الآتي؛ لأن فيه غررًا، ويتعين ما عينه فلا يكفي الإتيان بمثله على المعتمد[6]، **(لا)** إن عيّن المسلم فيه بستانًا، أو **(قرية)**، أو ضيعة **(صغيرة)**، بأن يكون بحيث لا يؤمن فيها انقطاعه، فلا يصحّ السلم للغرر، بتوقع جائحة في تلك البقعة، فتنقطع ثمرتها مثلًا، ولأنّ التعيين ينافي الدِّينية بتضييق مجال التحصيل، ومثل ذلك ما لو عيّن لنحو اللبن، أو الصوف، غنمًا، أو بلدًا، بعينها[7]وأصل ذلك ما صحّ أنّ يهوديًا قال لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ فقال: «لا،

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ب) "لهم".

(٣) في (ج) زيادة "فيها".

(٤) في (أ) "الحال".

(٥) ساقطة من (ب)، وفي (ج) "يبطل".

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٤٣٥/٣)، لتهذيب للبغوي (٥٧٦/٣)، فتح العزيز للرافعي (٢٦٦/٩-٢٦٧)، روضة الطالبين للنووي (١٥/٤)، النجم الوهاج للدميري(٢٥٥/٤).

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٤٣٥/٣-٤٣٤)، فتح العزيز للرافعي (٢٦٦/٩-٢٦٥)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣٠/٢).

ولكن أبيعك تمرًا معلومًا إلى كذا وكذا من الأجل، ولا أسمي من حائط بني فلان»[١].

الشرط الثالث كون المسلم فيه **(مقدورًا)** على تسليمه في **(مَحِلِّه)** بكسر الحاء أي وقت حلوله وهو حال[٦٧/ب] العقد في/[٢] السلم الحالّ وحال حلول الأجل في المؤجل فلا يصحّ السلم في متقطع لذي المحل كالرطب في الشتاء، ولا يضرّ انقطاعه قبله أو بعده[٣]، قال الشيخان[٤]: وهذا الشرط لا يختص بالسلم، بل يعمّ كل بيع، أي: وحينئذ ففائدة ذِكره هنا مع الاغتناء عنه بما مرّ في البيع، إمّا ليرتّب عليه ما يأتي، وإمّا لأن القصد بيان محلّ القدرة، وهو حالة وجوب التسليم، وتارة يقترن بالعقد لكون السلم حالًّا، وتارة يتأخّر عنه؛ لكونه مؤجلًا بخلاف بيع المعين، فإن المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقًا، ويصحّ **(ولو)** كان المقدور على تسليمه في المحل **(جليبه)** أي بضاعة مجلوبة، لم يعزّ وجودها كما سيذكره بأن تجلب وقت الحلول إلى محلّ التسليم عادة للمعاملة، وإن لم تجلب لمحلّ العقد خلافًا لما يوهمه/[٥] تعبير كثيرين

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣/٣٨٣) رقم (٢٢٨١)، وابن حبان في صحيحه (١/٥٢١) رقم (٢٨٨)، والحاكم في مستدركه (٢/٣٢) رقم (٢٢٥٠)، (٣/٦٠٤) رقم (٦٦١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٢٢) رقم (٥١٤٧)، (١٤/٣١٧) رقم (١٤٩٥٤)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩/٤٤٥) رقم (٤٢٠)، وقد حكم عليه بالنكارة كل من الذهبي في تلخيص المستدرك (٣/٦٠٥)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٥١٤) رقم (١٣٤١).

(٢) نهاية **ل**[١٠٠/أ] من نسخة (ب).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٣/٥٧٥)، مغني المحتاج للشربيني (٣/١١-١٠)، نهاية المحتاج للرملي (٤/١٩٣-١٩٤).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٢٤٢)، روضة الطالبين للنووي (٤/١١).

(٥) نهاية **ل** [٢٢٦/أ] من نسخة (ج).

[به][1]؛ لأنه مقدور عليه، عادة بخلاف ما إذا كان بمسافة لا يجلب مثله منها غالبًا، للمعاملة [بأن][2] لم يجلب، أو يجلب منه شيء قليل، لا يفي بالمسلم فيه، أو كثير نادرًا، أو غالبًا لا للمعاملة، بل للهدية ونحوها؛ لعزّة وجوده[3].

وهذا التفصيل الذي أفاده كلامه نظرًا لما قررته ككلام أصله، فهو أحسن هو ما ذكره الإمام[4].

وقال نقلًا عن الأئمة[5]: لا تعتبر مسافة القصر[٦٨/أ] هنا، وفارق ما يأتي في مسألة [انقطاع][6] المسلم فيه بأنه حيث اعتيد نقله غالبًا للمعاملة من محل إلى محل التسليم لم يكن لنقله مؤنة على المسلم إليه، فصح وإن تباعدًا، وفيما يأتي المؤنة لازمة له، [فاعتبر][7] [لتحقيقها][8] قرب المسافة.

وأفاد كلامه هذا مع ما سيذكره أنّ ما يعزّ وجوده وقت المحلّ لا يصحّ السلم فيه، وعزّة الوجود إمّا للبعد عن محلّ التسليم، كما تقرّر، وإمّا لقلّته، أو ندرة اجتماعه بالوصف المشروط،

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ب، ج) "فإن".

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٤/٦)، فتح العزيز للرافعي (٢٤١/٩)،

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٤/٦).

(٥) القائل الامام الجويني انظر: نهاية المطلب للجويني (١١/٦)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢٧/٢).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ج) "لتخفيفها".

كما يأتي، فحينئذ (**لا**) يصح السلم (**في كثير**) من التمر إذا كان يحلّ (**وقت باكورة**)، وهي أول الفاكهة[(١)]؛ لعزّة وجوده، بخلاف قدر منها لا يعسر تحصيله[(٢)]، (**فإن**) أسلم في مقدور عند المحلّ، ولكن (**انقطع**) كلّه أو بعضه بجائحة ونحوها، بقيد زاده تبعًا للنووي[(٣)] بقوله: (**بقرب**) أي بمسافة قرب، وهي ما دون مسافة القصر، بأن لم يوجد عند المحل بمحل التسليم، ولا بما دون مسافة القصر منه، فإن فقد أو وجد بمحل آخر، لكنه يفسد بنقله، أو لم يوجد إلا عند قوم لا يبيعونه، (**أو غاب خصمه**) وهو المسلم إليه عن محلّ التسليم، (**وللنقل**) للمسلم فيه من موضع الغيبة إلى محل التسليم (**مؤنة**)كالحنطة، ولم يتحملها المسلم إليه، (**و**) قد (**حلّ**) بأن مضى[٦٨/ب] الأجل، أو مات المسلم إليه، أو عقد على حال (**يخير**) المسلم في الصورة الأولى بين الفسخ في الكلّ لا فيما انقطع فيه إذا كان الانقطاع في البعض لتبعيض الصفقة على المسلم إليه، والصبر إلى وجود المسلم فيه، وفي الثانية بين الفسخ ليطالب المسلم إليه برأس المال، حيث كان/[(٤)] وبين الصبر إلى حضوره، دفعًا للضرر، ولم ينفسخ العقد في شيء منهما[(٥)]؛ لأن المسلم فيه يتعلّق بالذمّة وهي باقية، والوفاء في المستقبل ممكن، ولم يكن للمسلم المطالبة بالمسلم فيه بموضع الغيبة، مع مؤنة نقله في الثانية؛ لأنه [لم][(٦)] [يلتزم][(٧)] المؤنة فإن لم

---

(١) الباكورة من كل فاكهة ما عجل الإخراج والجمع البواكير والباكورات وهو أول الفاكهة. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص:٣٨)، والمصباح المنير (٥٨/١)، ولسان العرب لابن منظور (١١٦/٧).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٤٢٩/٣)، فتح العزيز للرافعي (٢٤٢/٩).

(٣) انظر: روضه الطالبين (١٢/٤).

(٤) نهاية **ل**[١٠٠/ب] من نسخة (ب).

(٥) انظر: المهذب للشرازي (١٨١/٣)، الوسيط للغزالي (٤٣٠/٣)، روضه الطالبين (١١/٤).

(٦) في (ب) "لا".

(٧) في (ج) "يلزم".

يطلبها بل قنع بالمسلم فيه فقط كان له مطالبته به، وقبضه حيث كان، وكذا لو كان المسلم فيه لا مؤنة لنقله كدراهم، [أو][(١)] دنانير، أسلم فيها ثوبًا مثلًا، فإن له مطالبته به، وقبضه في الموضع الذي غاب إليه، ولا خيار له كما أفهمه قوله: وللنقل مؤنة[(٢)].

وأفهم قولهم السابق: حيث كان أنه لو أسلم إليه في حنطة يؤدّيها ببلدٍ بصعيد مصر ثم وجده بالقاهرة[(٣)]، فطالبه بها وحمل عنه مؤنة نقلها [إليها][(٤)] أجيب فقول الشارح لا وجه لإجابته، إذ الحنطة تحمل من هناك إلى مصر، ولا عكس، فلو كلّفناه[٦٩/أ] [بها في][(٥)] مصر [لألزمناه][(٦)] مؤنة النقل ففي هذا ليس له إلا الفسخ أو الصبر، يردّ بأنه مخالف لكلامهم، وما ذكره من الملازمة ممنوع، إذ [الفرض][(٧)] أنه حمل عنه المؤنة، نعم سيأتي آخر الباب، أنه لو كانت قيمته حيث طولب أكثر لم يلزمه والخيار هنا على التراخي فيثبت له **(وإن أجاز)** العقد [أو][(٨)] أسقطه صريحًا؛ لأنه مستحق التسليم في كل الأوقات، والإسقاط إنما يؤثر في الحال

---

(١) في (ب) "و".

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٥٧٢/٣)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٥٥/٣).

(٣) القاهِرَةُ: عاصمة جمهورية مصر العربية وأكبر مدنها، بل أكبر مدن أفريقيا والعلم العربي، تقع على الضفة الشرقية لنهر النيل، في شمال شرقي مصر، على بعد ٨٠٠كم تقريبًا من موقع السد العالي الواقع جنوبي مصر. أول من أحدثها جوهر غلام المعزّ الفاطمي سنة ٣٥٩، وانتقل إليها المعز عام ٣٦١هـ. انظر: معجم البلدان (٤/ ٣٠١)، مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع (٣/ ١٠٦٠)، المسالك والممالك للعزيزي (٤٣)..

(٤) في (ج) "إلى مصر".

(٥) في (ب) "إلى".

(٦) في (أ، ب، ج) "لا لزمناه" ولعل الصواب المثبت.

(٧) في (أ) "العرض".

(٨) في (ب) "و".

دون[١] ما يتحدد ولو قال له المسلم إليه: لا تصبر وخذ رأس مالك، لم يلزمه ويتخير أيضًا[٢]، فيما إذا أعسر المسلم إليه، فلم يقدر على التسليم، أو سوّف ودافع أو أمهله المسلم حتى انقطع، أمّا إذا لم ينقطع كأن وجد عند قوم يبيعونه فإنه يجب تحصيله من دون مسافة القصر فقط، حيث لم يفسد بالنقل وإن زاد على ثمن مثله كما اقتضاه كلام الشيخين[٣]، خلافًا لما فهمه الإسنوي[٤]، والأذرعي[٥]، وفرق الزركشي[٦] بينه وبين الغصب، حيث لا يجب تحصيله حينئذ بأن السلم عقدٌ وُضع [لطلب][٧]/[٨] الربح والزيادة فكلف المسلم إليه التحصيل لهذا الغرض الموضوع له العقد وإلا لانتفت فائدته بخلاف الغصب فإنه باب تعد والمماثلة مطلوبة فيه فلم يكلف فيه الزيادة لآية: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٩] [٦٩/ب]، ولأن المسلم إليه التزم التحصيل بالعقد باختياره، وقبض البدل فالزيادة إنما هي في مقابلة ما حصل له من النماء الحاصل بما قبضه، بخلاف الغاصب وأما إذا انقطع قبل الحلول فلا خيار له قبله، وإن علم

---

(١) في (ب) زيادة "فسخ".

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٤٧/٩)، كفاية الأخيار للحصني ص٢٥٢،أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢٧/٢).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٥٠/٩-٢٤٩)، روضة الطالبين للنووي (١٢/٤).

(٤) فسر الأسنوي الزيادة ارتفاع الأسعار لا الزيادة على ثمن المثل انظر: المهمات للأسنوي (٢٩٤/٥-٢٩٥)

(٥) النقل عن الأذرعي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢٧/٢)

(٦) فرق الزكشي بين قياس السلم على الغصب. النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢٧/٢)

(٧) في (أ) "بطلب".

(٨) نهاية **ل** [٢٢٦/ب] من نسخة (ج).

(٩) سورة البقرة: ١٩٤.

انقطاعه عنده إذ لم يجئ وقت وجوب التسليم، وبما قررته في عبارته، يعلم أن قوله وللنقل مؤنة، قيد في [مسألة الغيبة][1] فقط، ولم يبال كأصله بإيهام أنه قيد في مسألة الانقطاع أيضًا؛ لعدم صلاحيته لذلك/[2] إذ مع العقد لا مؤنة للنقل.

۞۞۞۞۞۞

(١) في (ب) "المسألة الغيبية".

(٢) نهاية ل[١٠١/أ] من نسخة (ب).

فرع:

مات ضامن المسلم فيه بعد فقده لم يطالب ورثته على ما قاله الروياني[(١)]، وفيه نظر كما قاله السبكي، بل الأوجه أنه يثبت للمسلم معهم ما يثبت له مع المسلم إليه، نعم إذا فسخ يسقط الضمان.

الشرط الرابع: كونه (**معلوم قدر**) بكيل فيما يكال، أو وزن فيما يوزن، أو ذرع فيما يذرع، أو عدٍّ فيما يعدّ للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على ما فيه، ويجوز التقدير (**بوزن**) مطلقًا سواء المكيل وغيره مما هو كالبيض فما فوقه، (**و**) يجوز التقدير (**به**) أي بالوزن (**أو كيل لا بهما**) معًا (**في**) [كل][(٢)] (**صغير**) جرمًا وهو ما لا يتجافى في المكيال [(**كلؤلؤ**)][(٣)] صغار يعم وجوده ولوز (**وجوز**) وإن لم يعتد الكيل فيه بخلاف ما مرّ في الربويات[٧٠/أ]؛ لأن المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثلة بعادة عهده -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما مرّ، وحمل الإمام[(٤)] جواز كيل الموزون على ما يعدّ الكيل في مثله ضابطًا فيه، بخلاف نحو فتات المسك والعنبر؛ لأن للقدر اليسير منه ماليّة كبيرة والكيل لا يعدّ ضابطًا فيه نقله عنه الرافعي[(٥)] وأقرّه، ثم ذكر بعد ذلك جواز كيل اللآلئ الصغار، قال في الروضة[(٦)]: هذا مخالف لما تقدم عن الإمام[(٧)]،

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (١٨٢/٥).

(٢) في (ب) "كيل".

(٣) في (ج) "كاللؤلؤ".

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٩/٦).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٠/٩-٢٥٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٧/٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٩/٦).

وكأنه اختار هنا ما تقدّم من إطلاق[١] الأصحاب[٢]، وكلام المصنف[٣]، يوافقه وكأنه تبع في ذلك الإسنوي[٤]، والأذرعي، في غير توسطه، لكن أجاب البلقيني والأذرعي[٥]، في التوسط بأنه ليس مخالفًا؛ لأن فتات نحو المسك إنما لم يعدّ الكيل فيه ضبطًا لكثرة التفاوت بالنقل على المحل أو تركه، وفي اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت، كالقمح، والفول، فيصحّ فيه الكيل فلا مخالفة، فالمعتمد تقييد الإمام[٦]، وبه جزم النووي في تصحيحه[٧]، وكلام الحاوي[٨] يوافقه، فعبارته أحسن من عبارة المصنف، وإن ادعى خلافه، وأن عبارته متناقضة إذ الأمر ليس كذلك، وإن تبعه الشارح، واستثنى الجرجاني وغيره[٩] النقدين أيضًا [فلا][١٠] يسلم فيهما إلا وزنًا.

وقضية[٧٠/ب] كلامه حيث حذف[١١] أصله إن استوت قشوره جواز التقدير بهما في نحو الجوز، وإن اختلفت قشوره غلظًا، ورقّة غالبًا، وهو ما اقتضاه إطلاقهم وفي شرح

---

(١) في (ج) زيادة "كلام".

(٢) حمل الامام ما أطلقه الاصحاب على ما يعتاد الكيل في مثله ضابطا. انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٩/٦).

(٣) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٣٢/٢).

(٤) قال الأسنوي: إنَّ الأمر كما أطلقه الأصحاب انظر: المهمات للأسنوي(٢٩٦/٥).

(٥) النقل عن البلقيني والأذرعي انظر: حاشية الرملي الكبير(١٢٩/٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٩/٦).

(٧) انظر: تصحيح التنبيه (٣٠٨/١).

(٨) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٩١-٢٩٢.

(٩) انظر: بحرالمذهب للروياني(١٦٨/٥-١٦٧).

(١٠) في (أ) "ولا".

(١١) في (ب) زيادة "التابع"، وفي (ج) زيادة "قول".

الوسيط[١]: أنه المشهور، ونصّ عليه الشافعي[٢]رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصوّبه في المهمات[٣] قال:؛ لأنه فيه متتبع لا مختصر أي فما في الروضة[٤]، والمنهاج[٥]، وأصله[٦]، والحاوي[٧]، من اعتماد تقييد الإمام بما إذا لم يختلف ضعيف، وإنما يقبل الجوز واللوز في قشرهما الأسفل فقط، بل لا يجوز [السلم][٨] فيهما إلا فيه.

(**لا**) نحو (**بيض**)، وبطيخ، وقثاء، وباذنجان، وسفرجل، ورمّان من كل [ما هو][٩] أكبر [جرمًا][١٠] من البيض، أو مثله، وفي معنى ذلك البقول، ونحوها، كالقصب، فإنها تتجافى في المكيال[١١]، و[تتصلب][١٢] فيه، فلا يجوز التقدير فيه إلا بالوزن؛ لأن ذلك إنما يضبط به فلا يصح بالكيل؛ لأنه يتجافى في المكيال، ولا بالعدّ لكثرة التفاوت فيه، ويفارق البيع بأن العمدة

---

(١) قال النووي في شرح الوسيط للنووي والمشهور في المذهب ما أطلقه الأصحاب ونص عليه الشافعي النقل عن شرح الوسيط انظر: المهمات للأسنوي(٥/٢٩٨).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٣/١٠٠).

(٣) قال الاسنوي: والصواب التمسك بما قاله "شرح الوسيط "انظر: المهمات للأسنوي (٥/٢٩٨)

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/١٤).

(٥) منهاج الطالبين للنووي ص١١١.

(٦) انظر: المحرر للرافعي ص١٦٠

(٧) الحاوي الصغير للقزويني ص٢٩١-٢٩٢.

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) في (ج) زيادة عبارة "ولا بما تعد لكثرة التفاوت". وستأتي في السطر الذي يليه كما هو في باقي النسخ.

(١٢) في (ب) "تتقلب".

فيه المعاينة[١]، والمراد بالبيض/[٢] بيض الدجاج ونحوه مما فوقه، بخلاف بيض الحمام، ونحوه، أمّا التقدير بالوزن والكيل [أو الذرع][٣] معًا فلا يجوز في صغير الجرم وكبيره، كأن أسلم[٤] في مائة صاع برٍّ مثلًا على أن وزنها/[٥]

كذا، أو في ثوب[٦] طوله كذا[٧١/أ] وعرضه كذا، أو وزنه كذا؛ لأن ذلك يعزّ وجوده، نعم لو أسلم في الخشب كذلك صحّ؛ لأن زائده ينحت، ومنه يؤخذ أنه لو اعتبر مع ذلك مقدار السمك [أيضًا][٧] لم يصحّ، لتعذّر النحت حينئذ ولو ذكر مع الوزن العدّ فسد أيضًا؛ لأنه[٨] يحتاج معه إلى [ذكر][٩] الحجم وذلك يورث عزّة الوجود، والنصّ على الجواز محمول على الوزن التقريبي، أو على عدد يسير لا يتعذّر تحصيله عليه، والمراد فيما ذُكر الوزن [لكل][١٠] واحدة، أمّا لو أسلم في عدد من البطيخ مثلًا كمائة[١١] بالوزن في الجميع دون كل

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي(١٦٩/٣)، الوجيز للغزالي ص١٥٥، بحر المذهب للروياني (١٦٨/٥)، التهذيب للبغوي (٥٨٢/٣)، فتح العزيز للرافعي (٢٦٠/٩)

(٢) نهاية **ل**[١٠١/ب] من نسخة (ب)

(٣) ساقطة من (أ، ب).

(٤) في (ج) زيادة "إليه".

(٥) نهاية **ل** [٢٢٧/أ] من نسخة (ج).

(٦) في (ب) زيادة "مثلاً".

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (أ) زيادة "لا".

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) في (ج) "بكل".

(١١) في (ج) زيادة "مثلاً".

واحدة فيجوز اتفاقًا[(١)].

وبما تقرر يعلم منع السلم في نحو بطيخة، أو بيضة واحدة، للاحتياج إلى ذِكر حجمها [ووزنها][(٢)] وذلك يورث عزّة الوجود.

وإذا قدر المسلم [فيه][(٣)] بكيل أو وزن (**قبض بما قدر**) به فلا يقبض المقدر بكيل وزنًا، وعكسه، وفاء بالشرط، ولشبهه بالاعتياض الممنوع منه في دين السلم، وهذا عُلم من الكلام على قبض المبيع، فذكره هنا للإيضاح فقط، فإن خالف ضمن؛ لفساد القبض، كما لو قبضه جزافًا، ولا ينفذ التصرف فيه كما مرّ، ثَمّ وكذا لو اكتاله بغير الكيل الذي وقع عليه العقد، كأن با ع صاعًا فاكتاله بالمدّ، كما رجّحه ابن الرفعة[(٤)]، ولا يزلزل المكيال، ولا يضع[٧١/ب] الكف على جوانبه، بل يملؤه و [نصب][(٥)] على رأسه بقدر ما يحمل، ويسلم نحو الحنطة نقية، نعم قليل [نحو][(٦)] التراب يحتمل في الكيل، إذ لا يظهر فيه [لا][(٧)] الوزن، ومع احتماله في الكيل إن كان لإخراجه مؤنة لم [يلزمه][(٨)] قبوله، ويسلم التمر جافًا ولو في أول جفافه، ولا يجزئ ما

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٥٨/٩-٢٥٧)، روضة الطالبين للنووي (١٤/٤).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) رجحه ابن الرفعة من وجهين ذكرهما الماوردي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣٩/٢).

(٥) في (ج) "يصب".

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) في (ج) "إلا".

(٨) في (أ) "تلزمه".

تناهى جفافه حتى لم يبق فيه نداوة، كما ذكره جمع[١]؛ لأن ذلك [نقص][٢].

(و)يقدر (**بعد مع ذرع**) في السلم (**في نحو ثوب**) من بسط وغيرها وقوله نحو المفيدة لذلك من [زيادته][٣] (**ولبِن**) بكسر الباء[٤] كأسلمت إليك كذا في عشرة أثواب، أو ألف لبِنة، ويبين ذرع كل ثوب طولًا وعرضًا، وذرع كل لبنة كذلك مع ذكر السمك؛ لأن الثياب واللبِن [يصنع بالاختبار][٥] ويذكر في اللبِن أنه من طين معروف، ويسن ذكر وزن اللبِنة خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي[٦] [كالمنهاج[٧] وأصله[٨]][٩] [من][١٠] وجوبه؛ لأن في اشتراطه مشقّة وحرجًا، وإنما صحّ مع ذكره؛ لأن اللبنة تضرب بالاختبار، فلا يعزّ وجودها، والأمر في وزنها على التقريب، وبه يجاب عمّا ذكره الشارح، من أنّ ذكر الوزن مع العدّ والذرع والثخانة، وأنه من طين، كذا يؤدّي إلى عزّة الوجود؛ لأن كون [طول][١١] اللبنة نصفًا وعرضها سدسًا

---

(١) ذكره الماوردي وابن الرفعة والسبكي وغيرهما. انظر: الحاوي للماوردي (٤١٤/٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٣٧٢/٩-٣٧١)، مغني المحتاج للشربيني (٢٧/٣).

(٢) في (أ) "ينقص".

(٣) في (أ) "الزيادة".

(٤) الجمع لبن والمفرد اللبنه وهي التي تتخذ من طين ويبنى بها. انظر: جمهرة اللغة للأزدي(٣٧٩/١)، مختار الصحاح للرازي ص ٢٧٩.

(٥) في (أ) "تصنع بالاختيار".

(٦) الحاوي الصغير للقزويني ص٢٩١-٢٩٢.

(٧) انظر: منهاج الطالبين للنووي ص١١١.

(٨) انظر: المحرر للرافعي ص١٦٠.

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) في (ب) "في".

(١١) ساقطة من (ج).

وثخانتها ثمنًا مثلًا لا يتأتى[٧٢/أ] مع الوزن، وإن ضربت بالاختبار انتهى(١).

وأفهم كلامه أن ما لا يكال ولا يوزن ولا يصنع بالاختيار يكفي فيه/(٢) العدّ وحده مع الوصف كالحيوان، وألحق [به في الكفاية](٣)(٤) الورق، وفيه نظر، يُعلم مما يأتي فيه إلا أن يُحمل [كلامه](٥) على ما إذا اطّردت فيه العادة بقدر معلوم، فينزل [العقد](٦) عليه، وكأنه مذكور، وألحق به ابن عجيل(٧)(٨) الدراهم والدنانير إذا عرف وزنها بالاستفاضة، فيكفي [فيها](٩) السلم عدًا، ويجب وزنها عند الاستيفاء؛ ليتحقق [الإبقاء](١٠)(١١)، وأن المائعات يجوز تقديرها

---

(١) قال النووي: قال أصحابنا الخراسانيون يشترط في اللبن الجمع بين العدد والوزن، ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن. ونص الشافعي رضي الله عنه في آخر كتاب السلم من الأم على أن الوزن فيه مستحب، لو تركه فلا بأس، لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته، وأنه من طين معروف. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٤/٤).

(٢) نهاية **ل**[١٠٢/أ] من نسخة (ب).

(٣) في (ب، ج) "في الكفاية به".

(٤) انظر: كفاية النبية لابن الرفعة (٣٤٦/٩).

(٥) في (ج) "كلامهم".

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) هو: أحمد بن عيسى بن عجيل اليمني، توفي: في سنة أربع وثمانين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤٠/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٩/٢).

(٨) في (ج) "عجل".

(٩) في (ب، ج) كلمة "فيها بعد "السلم".

(١٠) في (ب، ج) "الإيفاء". والمثبت من(أ) وحاشية الجمل.

(١١) انظر: حاشية الجمل (٢٤٢/٣).

بالكيل، [و][١] الوزن، (**ولغا مكيال**) أو صنجة، أو ميزان، أو ذراع (**عين**) في البيع والسلم، وكان معتادًا، بأن عرف قدر ما يسع، ويصح العقد كسائر الشروط التي لا غرض فيها، ويقوم مثل المعيّن مقامه[٢]، فلو شرط أن لا يبدل بطل العقد ولو [اختلفت][٣] المكاييل والموازين والذرعان، وجب تعيين نوع منها، إلا أن يغلب نوع منها فيحمل الإطلاق عليه، كما في أوصاف المسلم فيه[٤]، (**فإن جهل كذراع**) [نفسه][٥] [و][٦] [ككوز][٧] لا يعرف قدر ما يسع (**فالعقد**) المعيّن فيه ذلك، ولو حالًا على الأوجه هو اللاغي؛ لأن في ذلك عذرًا؛ لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي إلى التنازع، بخلاف بيع ملئه من هذه الصبرة، فإنه يصح؛ لعدم الغرر[٨].

ولو قال: أسلمت[٧٢/ب] إليك في ثوب، أو صاع شعيرٍ، مثل هذا الثوب، أو الشعير

---

(١) في (ج) "أو".

(٢) على الاصح من الوجهين لا يلغى العقد. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٤/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٥/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣٠/٢)، مغني المحتاج للشربيني (١٣/٣).

(٣) في (أ) "اختلف".

(٤) وذكره الرافعي بالمسابقة انظر: العزيز للرافعي (١٩٦/١٢) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٥٧/٣)، مغني المحتاج للشربيني (١٣/٣)، غاية البيان للرملي ص١٩١.

(٥) في (أ) "بعينه".

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) في (أ) "ككونه".

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (٤٣٤/٣-٤٣٣)، التهذيب للبغوي (٥٧٥/٣-٥٧٤)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٥٧/٣).

لم يصح[١]، خلافًا للبغوي[٢]؛ لأنه قد [يتلف][٣] المشار إليه [كما]ء[٤] في مسألة/[٥] الكوز أو في ثوب مثل ثوب قد وصف قبل ذلك، ولم ينسيا وصفه صح، وفارقت ما قبلها بأنّ الإشارة إلى المعين لم تعتمد الصفة، ويصح السلم حالًا ومؤجلًا، وقوله في الخبر السابق: «إلى أجل معلوم»[٦]. أي إن كان مؤجلًا، إذ الحال أولى بذلك؛ لبعده عن الغرر، ولا مانع وبه فارق الكتابة لعدم [ندرة][٧] القن حالًا، فوجب التأجيل.

(ومطلقه) بأن لم يقيد بحلول ولا تأجيل **(حال)** كالثمن في البيع المطلق[٨]، نعم إن كان المسلم فيه معدومًا، لم يصحّ كما علم مما مرّ، ولو ألحقا به أجلًا في المجلس لحق، أو أسقطا الأجل فيه سقط، أو حذفا فيه المفسد لم ينحذف، كما مرّ في البيوع المنهي عنها، ولو شرط المطالبة متى شاء فحال، ويطالب أول [أوقات][٩] الإمكان، ويشترط أن يكون الأجل معلومًا؛

---

(١) قال العراقيون: لا يصح كمسألة الكوز. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٥/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٥/٤).

(٢) وذكر أنه يقوم مقام الوصف وقال: وكان كما لو وصفه.

ويشترط أن يكون عام الوجود عند المحل المشروط. انظر: التهذيب للبغوي (٥٧٥/٣)

(٣) في (ب، ج) "تتلف".

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) نهاية **ل** [٢٢٧/ب] من نسخة (ج).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في (ب، ج) "قدرة".

(٨) يجوز على أصح الوجهين عند الجمهور، وفصل الماوردي وقال أصحابنا: بأنه يرجع فيه الى الاصل اذا اطلق السلم هل هو الأصل فيه الحلول أو التأجيل؟. إذا الأصل التأجيل باطل وإذا الأصل الحلول جائز. انظر: الحاوي للماوردي(٤٠٢/٥)، المهذب للشيرازي(١٧٣/٣)، التهذيب للبغوي (٥٧٠/٣)، فتح العزيز للرافعي (٢٦/٩).

(٩) في (ج) "وقت".

للخبر السابق، (**فإن أجل بمجهول**) كإلى الحصاد، أو قدوم الحاج، سواء أذكر معها وقتها أم لا، أو إلى الشتاء أو الصيف أو العطاء[(١)] ولم يرد [كل][(٢)] منهما وقتها المعين، و(**كفي ربيع**) أو في رمضان، أو في يوم الجمعة، ومثل ذلك ما لو قال: محله ربيع أو يوم الجمعة[٧٣/ب] مثلًا (**بطل**) العقد؛ لأن نحو الحصاد لا وقت له معين، وخبر أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اشترى من يهودي شيئًا إلى ميسرة[(٣)] محمول إن صحّ على زمن معلوم عندهم، ولأنّ نحو الشتاء حيث لم [يريدوا][(٤)] [وقته][(٥)] المعين كذلك بخلاف ما إذا [أراداه][(٦)]، [ولأنه][(٧)] جعل كلًا من ربيع وما بعده ظرفًا، فكأنّه قال في وقت من أوقاته، وفارق التأجيل [بالنفر والعيد][(٨)] وربيع حيث يصح ويحمل على الأول كما يأتي، فإن اسم النفر مثلًا وضع لكل من الأول والثاني بعينه، ودلالته على كل منهما أقوى من دلالة لفظ الظرف/[(٩)] على أزمنته [فإنه][(١٠)] لم يوضع لشيء منها بل دلّ على زمن منها مبهمًا، وذلك أضعف مما وضع لعينه فانقطع إلحاقه به، والباء فيما ذكر

---

(١) العَطاء: يعني خروج الأعطية. ولو قال: إلى وقت العطاء وكان له وقت معلوم، جاز، ولو قال: إلى وقت الحصاد، لم يجز؛ لأنه ليس له وقت معلوم. انظر: نهاية المطلب للجويني (٣١/٦)، التهذيب للبغوي (٥٧٢/٣)، فتح العزيز للرافعي (٢٣١/٩)، روضة الطالبين للنووي (٤/٨-٧).

(٢) في (أ) "بكل".

(٣) في (ج) زيادة "و".

(٤) في (ج) "يرتدا".

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (أ) "أرادا".

(٧) في (أ) "ولا".

(٨) في (ج) "بالمعز والمعبد".

(٩) نهاية **ل**[١٠٢/ب] من نسخة (ب).

(١٠) في (أ) "فإن".

كَفِي على الأوجه و[كان][(١)] ينبغي التعبير بشهر ربيع، لقول اللغويين: لا يقال ربيع، بل شهر ربيع، قالوا: ولا يضاف لفظ شهر إلى شهر من الشهور إلا إلى رمضان، والربيعين، وينون ربيع إذا وصف بالأول [و][(٢)] الثاني ولا يقال بالإضافة نبّه عليه النووي[(٣)] [رحمه الله تعالى][(٤)].

(لا) إن أجل **(إليه)** أي إلى ربيع، **(و)**لا إن أجل إلى **(أوله)**، فإنه يصح وإن لم يعين من الربيعين ولا الثاني، وكذا يقال إذا قال إلى جمادى، أو العيد، أو النفر، أو إلى [أول][(٥)] كل من ذلك، **(وحلّ)** الأجل في هذه[٧٣/ب] الصور كلها **(بأول جزء)**[(٦)] الشهر **(الأول)** من الربيعين، أو الجمادين، وهو أول جزء من أول ليلة منه، وبأول ليلة منه، وبأول العيد، أو اليوم من العيدين، والنفرين، وهو أول جزء من أول يوم منه، لتحقق الاسم به، وما ذكره في إليه صحيح[(٧)].

وفي أوله [تبع][(٨)] كأصله، فيه [قول][(٩)] الإمام[(١٠)]، والبغوي[(١١)]، ينبغي أن يصح ويُحمل

---

(١) في (ب) "كما".
(٢) في (أ) "أو".
(٣). قاله النووي في مسودته على المذهب. النقل عنه انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٥٩/٣)
(٤) ساقطة من (ب، ج).
(٥) ساقطة من (ج).
(٦) في (ب) زيادة "من".
(٧) وهو المذهب. انظر: المهذب للشيرازي (١٧٣/٣-١٧٢)، نهاية المطلب للجويني (٣١/٦-٣٠)، فتح العزيز للرافعي (٢٣٨/٩)، روضة الطالبين للنووي (٩/٤-٨)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢٦/٢).
(٨) في (ج) "بيع".
(٩) ساقطة من (ج).
(١٠) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣١/٦).
(١١) انظر: التهذيب للبغوي (٥٧١/٣).

على الجزء الأول من النصف الأول، إن قال إلى أوله، أو من [النصف][١] الثاني إن قال إلى آخره، ورجحه في الشرح الصغير، واعتمده السبكي ونقله عن الشيخ أبي حامد، والماوردي[٢]، و[تبعه][٣] الإسنوي[٤]، ونقله الأذرعي[٥]، عمّن ذكر [وغيره][٦] وعن نص الأمّ[٧]، واعتمده، وتبعه الزركشي[٨]، لكن الذي نقله الشيخان[٩] عن الأصحاب أنه لو قال: إلى أول رمضان أو آخره لم يصحّ العقد وهو المعتمد ومثل رمضان في ذلك غيره؛ لأن الأول يقع على جميع النصف الأول، والآخر يقع على جميع النصف الآخر، وفارق أنت طالق إلى أول رمضان فإنه يصحّ ويُحمل على [الجزء][١٠] الأول، بأن الطلاق لما قبل التعليق بالمجهول، كقدوم زيد قبله بالعام كالأول هنا، وتعلق بأوله، والسلم لما لم يقبل التأجيل بالمجهول لم يقبله بالعام حتى يتعلق بأوله، وإن كان الإطلاق يقتضيه، ومما يشهد للفرق صحة قوله ثَمّ: أنت[٧٤/أ] طالق في ربيع مثلًا،

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) النقل عنهم انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢٦/٢).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) انظر: المهمات للأسنوي (٢٩٣/٥-٢٩٢)

(٥) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢٦/٢).

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٩٨/٣-٩٧).

(٨) قال الزركشي إنه المذهب. النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢٦/٢).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٣٠/٩)، روضة الطالبين(١٠/٤).

(١٠) ساقطة من (أ).

وعدم صحته هنا كما مرّ، ونقل ابن يونس عن جده أنه يتّجه البطلان إن قال إلى آخر الشهر، والحمل على [أول](١) جزء [في](٢) قوله إلى أول الشهر(٣)، وكلام المتولي(٤) يقتضيه، وكذا كلام المصنف(٥)، إلا أن يكون اكتفى بذكر الأول عن الآخر، والمعتمد [الأول](٦) [ما مرّ](٧) من أنه/(٨) لا فرق.

(**وصحّ**) التأجيل (**بِفِصْح النصارى**) وهو بكسر الفاء ثم صاد أو [سين](٩) مهملة فحاء

---

(١) في (أ) "الأول".

(٢) في (ب) "من".

(٣) استشكل ابن الصباغ الفرق بما سبق بين مسألتَي التأجيل وتعليق الطلاق بأنَّ قضية كونه تعليقاً بمجهولٍ أن يقع الطَّلاق في آخره لا في أوَّله واستحسن الرَّافعيُّ الإشكال هنا، لكن أجاب عنه الحضرميُّ شارح "المهذَّب" بأنَّ مراد الأصحاب أنَّ الطلاق لما قَبِل التَّعليق بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعَام ثم يتعلق بأوَّله، و أمَّا السَّلم فلا يؤجَّل بقدوم زيدٍ فكذا لا يؤجَّل بالعَام. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٣٨-٢٣٩/٩)، المهمات للأسنوي (٢٩٢/٥)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٥٨/٣)

(٤) النقل عنه انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٥٩/٣).

(٥) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٣٥/٢).

(٦) ساقطة من (ب، ج).

(٧) ساقطة من (أ)..

(٨) نهاية **ل** [٢٢٨/أ] من نسخة (ج).

(٩) في (أ) "سكين".

مهملة عندهم الذي يأكلون فيه بعد إمساكهم، وبقية أعياد الكفار [كفطر][١] اليهود والمِهرجان[٢]، بكسر الميم وهو اليوم الذي [تنتهي][٣] الشمس فيه إلى [أول][٤] برج الحمل، والنيروز وهو أول يوم [من][٥] توت، وقيل سابع عشره، وهو وقت نزولها[٦] برج الميزان المسمى بعيد الصليب، وبشهور الروم [كحزيران[٧]][٨] وذلك؛ لأنها معلومة كشهور العرب[٩] هذا **(إن**

(١) في (ب) "لفطر".

(٢) المهرجان احتفال الاعتدال الخريفي عيد للفرس وهي كلمتان مهر وزان حمل وجان لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة ومعناها محبة الروح وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عند إهمال الكبس حتى بقي في الخريف وهو اليوم السادس عشر من مهرماه وذلك عند نزول الشمس أول الميزان. انظر: المصباح المنير(٥٨٢/٢)،المعجم الوسيط(٨٩٠/٢).

(٣) في (ب) "تستوي".

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (ب) زيادة "من".

(٧) (حزيران) الشهر التاسع من الشهور السريانية، ويقابله شهر يونية من الشهور الرومية. انظر: المعجم الوسيط(١٧٠/١).

(٨) في (أ) "الحزيران".

(٩) نص الشافعي على التأقيت بالفصح أنه لا يجوز. فأخذ بعض الأصحاب بإطلاقه اجتنابا عن التأقيت بمواقيت الكفار، وعامتهم فصلوا فقالوا: إن اختص بمعرفة وقته الكفار فالجواب ما ذكره، لأنه لا اعتماد على قولهم، وإن عرفه المسلمون أيضا جاز كالنيروز والمهرجان، ثم اعتبر معتبرون فيهما جميعا معرفة المتعاقدين، والأكثرون اكتفوا بمعرفة الناس، وسواء اعتبر معرفتهما أم لا. انظر: الأم للشافعي (٩٦/٣)، المهذب للشيرازي(١٧٢/٣-١٧١)، نهاية المطلب للجويني (٣٢/٦)، التهذيب للبغوي (٥٧٢/٣)، فتح العزيز للرافعي (٢٣٣/٩)، روضة الطالبين(٨/٤).

عُلم) ذلك ولو [لعدلين][١] من المسلمين [أو][٢] للمتعاقدين كما اعتمده الشيخان[٣] و [نقلاه][٤] عن/[٥] الأكثرين وإن نازعهما فيه جمع متأخرون، **(لا)** إن اختص علمه **(بهم)** أي النصارى، أو غيرهم من الكفّار بأن لم يعرفه أحدٌ من المسلمين، ولا العاقدان، إذ لا يعتمد قولهم، قال ابن الصباغ[٦][٧] إلا أن يبلغوا عددًا يمنع تواطؤهم على الكذب.

وإنما اكتفي هنا بمعرفة المتعاقدين [أو معرفة عدلين واشترط[٨] [٧٤/ب] في أوصاف السلم، ونحو المكيال معرفة العاقدين[٩]][١٠]، ومعرفة عدلين غيرهما؛ لأن الجهالة هنا راجعة إلى

---

(١) في (ج) "بعدلين".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٢٣٤-٢٣٣)، روضة الطالبين (٤/٨).

(٤) في (ج) "ونقلا".

(٥) نهاية **ل**[١٠٣/أ] من نسخة (ب).

(٦) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ، وكان ورعا نزها تقيا نقيا صالحا زاهدا فقيها أصوليا محققا المعروف بابن الصباغ، ولد: سنة أربعمائة، وسمع الحديث من أبي علي بن شاذان ومن أبي الحسين بن الفضل، قال أبو سعد السمعاني: كان أبو نصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، له مصنفات منها: (الشامل)، و(الكامل). توفي: سنة سبع وسبعين وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥١).

(٧) النقل عنه انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣/٥٨).

(٨) في (ب) "أو اشتراط".

(٩) في (ب) "المتعاقدين".

(١٠) العبارة ساقطة من (ج).

الأجل، وثَمّ [على][١] المعقود عليه [فجاز][٢] أن يحتمل هنا ما لا يحتمل، ثَمّ قاله الشيخان[٣]: وهو ظاهر، خلافًا لمن نظر فيه أخذًا من كلام الأذرعي، بأنّ الأجل يقابله قسط من الثمن، فتؤدي جهالته إلى جهالة المعقود عليه، [و][٤] يردّ بالفرق بين رجوع الجهالة إلى المعقود عليه بالذات، ورجوعها إليه بواسطة الأجل.

قال الأذرعي[٥] وغيره: وقضية الاكتفاء بعدلين هنا وبهما مع العاقدين ثم أنه لو عرف الوصف بدونهما هنا ومعهما ثم عدلان فقط، كفى، وليس كذلك بل المراد كما قاله الأصحاب أن [يوجد][٦] أبدًا في الغالب ممن يعرف ذلك عدلان أو أكثر فإن المعينين إذا لم يعرفه غيرهما قد يموتان أو [أحدهما][٧] أو [يغيبان][٨] وقت المحل فتتعذر معرفته، وقضية ذلك أنه لا بد من غلبة وجود من يعرف الأجل، والصفات وقت المحل في [محل][٩] الأداء، ويظهر أنه يكفي وجودهما في محل قريب منه عرفًا، بحيث تسهل مراجعتهما من غير كبير ضرر.

ومحل عدم الصحة فيما إذا اختص الكفار بمعرفة ذلك، وأخبروا به المتعاقدين ما [إذا][١٠]

---

(١) في (أ) "إلى".

(٢) في (ب) "الجاز".

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢٦/٩)، روضة الطالبين (٢٩/٤).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) النقل عن الأذرعي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣٨/٢)

(٦) في (ب) "يؤخذ".

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) في (ج) "يعنيان".

(٩) في (أ) "وقت".

(١٠) ساقطة من (أ).

[أخبروهما[٧٥/أ] به][١] (**بعدُ**) بالضم، لقطعه عن الإضافة لفظًا، أي بعد العقد، [أمّا إذا][٢] أخبروهما به قبله، ثم عقدا [فإنه][٣] يصحّ؛ لعلمهما حال العقد ما أخلّا إليه، وهذا من زيادته، وقد ينظر فيه بقولهم السابق أن قولهم لا يعتمد، فإن فرض أنّ العارفين منهم بذلك يبلغون عدد التواتر صحّ، وإن لم يخبروا به قبل العقد كما مرّ، وإن لم يعتمد إخبارهم قبل العقد ولا بعده، فالذي يتّجه خلاف هذه الزيادة، وإن لم أر من [تعقّبها][٤]، نعم قد يمكن حملها على ما لو [أخبر][٥] به [دون][٦] عدد التواتر، وانضمّ لذلك قرائن تفيد العلم أو قريبًا منه فيصحّ حينئذ إن كان الإخبار قبل العقد لا بعده، قال في الإسعاد[٧]: وقضيتها الصحة إذا جهلا الفصح حال العقد ثم [علماه][٨] بعده بإخبار المسلمين العدول[٩]، وإنما يتمشى [على][١٠] الاكتفاء بعلم عدلين سوى المتعاقدين، [و][١١] أمّا إن قلنا لا بد من علمهما فغير صحيح، وإخبارهم بعده لا يقلبه صحيحًا انتهى.

---

(١) العبارة في (ج) هكذا: "أخبروا به هنا به... ".

(٢) في (أ) "لا ما".

(٣) في (أ) "إذا".

(٤) في (ج) "يعتقها".

(٥) في (ج) "اختبر".

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) انظر: الإسعاد ص١٣٥٤ تحقيق الطالب عبدالله محمد العقيل

(٨) في (أ) "علمه".

(٩) كلمة العدول مكررة في (ج).

(١٠) ساقطة من (ج).

(١١) ساقط من (ج).

وبتسليم أن ذلك قضيتها فهو صحيح لما مرّ أنّ المعتمد أنه [يكفي][١] معرفة عدلين بالمعنى السابق، وإن لم يعرفه المتعاقدان[٢]، **(والأشهر)** أو السنين المؤجل بها إذا أطلقت **(أهلة)** يعني تحمل على الهلالية دون غيرها؛ لأنها عرف الشرع قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ [٧٥/ب] عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[٣][٤]، فعُلم أنّ الشهر الشرعي ما بين الهلالين، وهو إما ثلاثون، أو تسعة وعشرون، ويدلّ له ما صحّ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشهر هكذا وهكذا»[٥]، وقول الإسنوي[٦]: ذو الحجة [اختصّ][٧] بأنه تسعة وعشرون، وخمس يوم وسدس يوم تبع فيه الحساب، [(و)][٨] متى عقدا في أثناء شهر [كصفر][٩] ولو بعد مضيّ لحظة منه، وأجلا

---

(١) في(ج) "يكتفي".

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٢٣٤-٢٣٣)، روضة الطالبين(٤/٨)

(٣) سورة البقرة: ١٨٩.

(٤) نهاية **ل**[١٠٣/ب] من نسخة (ب)

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا (٣/٢٧) برقم: (١٩١٣)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (٣/١٢٢) برقم: (١٠٨٠) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صلى الله عليه [٣/٢٨] وسلم أنه قال: إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين.

واللفظ للبخاري.

(٦) انظر: المهمات للأسنوي(٥/٩٢-٩١).

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في (ج) "لقصر".

بثلاثة أشهر مثلًا (**تمم**) شهر (**منكسر ثلاثين**) يومًا [فيحسب][(١)] الربيعان بالهلال، ويتمم المنكسر من صفر ثلاثين يومًا من جمادى الأول[(٢)]، نعم/[(٣)] لو عقد في اليوم الأخير أو الليلة الأخيرة من صفر، فمضى الربيعان [و][(٤)] جمادى [ناقصات][(٥)]، حلّ الأجل بمضيها، ولا حاجة إلى التتميم من جمادى الآخر، كما [صوبه][(٦)] الشيخان[(٧)]، خلافًا للإمام[(٨)]، و[سيأتي][(٩)] نظير ما ذكر في السنة فلو عقدا آخر يوم [أو ليلة][(١٠)] من الشهر [فكل][(١١)] السنة هلالية فيكتفى بمضيها بعده، فلا يكمل اليوم [مما][(١٢)] بعدها، فإنها مضت عربية

---

(١) في (أ) "فتحسب".

(٢) وهو المذهب انظر: التهذيب للبغوي (٥٧١/٣)، فتح العزيز للرافعي (٢٣٦/٩-٢٣٥)، روضة الطالبين للنووي (٩/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٩/٣).

(٣) نهاية **ل** [٢٢٨/ب] من نسخة (ج).

(٤) في (ج) "أو".

(٥) في (ج) "ناقصان".

(٦) في (ج) "صححه".

(٧) قال الإمام: كنت أود أن يكتفى في هذه الصورة بالأشهر الثلاثة، وما تمناه الإمام هو الذي نقله صاحب «التتمة» وغيره، وقطعوا بحلول الأجل بانسلاخ جمادى الأولى. قالوا: وإنما يراعى العدد إذا عقد في غير اليوم الأخير، وهذا هو الصواب. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٣٧/٩-٢٣٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٤-٩).

(٨) قال الإمام: وكنت أود في هذه الصورة أن نكتفي بالأشهر الثلاثة. انظر: نهاية المطلب (٢٩/٦).

(٩) في (ج) "يتأتى".

(١٠) ساقطة من (ج).

(١١) في (ب) "وكل".

(١٢) ساقطة من (أ).

[كوامل][١] هذا إن نقص الشهر الأخير، فإن كمل انكسر ما وقع فيه العقد من اليوم الأخير، والليلة الأخيرة، فيكمل منه المنكسر ثلاثين يومًا، ولا يشترط فراغه، لتعذر اعتبار الهلال فيه دون البقية، أو عقدا بعد لحظة من المحرم وأجلا [بسنة][٢] مثلًا فهو منكسر وحده، فيكمل من[٧٦/أ] السنة الثانية ثلاثين يومًا، ولا [يكفي][٣] المنكسر؛ لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد، أما إذا عقد أول الشهر فيعتبر الجميع بالأهلّة تامّة، كانت أو ناقصة، ولو عيّنا شمسية، وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا وربع يوم إلا جزءًا من ثلاثمائة جزء من[٤] يوم، أولها الحمل، وربما جعل النيروز أو رومية، وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا وربع يوم، وقيل غير ذلك، أو فارسية وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا كل شهر ثلاثون [يومًا][٥]، و[تزاد][٦] في الآخر خمسة يسمونها المسترقة، أو قمرية ويقال لها الهلالية والعربية وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا وخمس يوم وسدسه، وقيل غير ذلك، أو عددية وهي ثلاثمائة وستون يومًا، فإنه يصحّ و[يقيد][٧] بما قاله، ومحل حمل الشهر [أو السنة][٨] على الهلالي إن كان ببلاد العرب ونحوها ممن يوقت بشهورهم، وإن تعارف أهل البلد التأجيل بغير ذلك فإن كان بنحو فارس أو الروم، ولا [متعارف][٩] بينهم [أو استوى عندهم التأجيل بكل، وجب التعيين وإلا [فلا][١٠] ينبغي حمل

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ج) "بستة أشهر".

(٣) في (أ): يلغي".

(٤) في (ج) زيادة "أول".

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (أ) "يزاد".

(٧) في (ج) "يعتد".

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (أ) "تعارف".

(١٠) "فلا" ساقطة من (أ).

المطلق على المتعارف بينهم[١])[٢] دائمًا أو غالبًا [بينهم][٣] كما أشار إلى ذلك شريح[٤][٥] وغيره[٦].

والشرط الخامس أن يذكر المسلم فيه في العقد بالصفات التي ينضبط بها على وجه [لا يعز وجوده][٧] فلا يصح السلم إلا في معلوم (**صفات**) منضبطة[٧٦/ب] (**يغلب قصدها**) في العرف، مع ذكر ما يجب ذكره [مما يأتي][٨] وأمثاله، وضابطه: أن كل وصف اختلف به الغرض اختلافًا [ظاهرًا][٩] وغلب في الجنس قصده من حيث القيمة ولم [يكن][١٠] [فضيلة][١١]

---

(١) "بينهم ساقطة من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٣) ساقطة من (ب، ج).

(٤) هو: شريح بن عبد الكريم بن أحمد القاضي أبو نصر القاضي أبي معمر ابن الشيخ أبي العباس الروياني ابن عم صاحب البحر كان إماما في الفقه وولي القضاء بآمل طبرستان،وصنف كتابا في القضاء سماه روضة الحكام وزينة الأحكام، لم يذكروا وقت وفاته. انظر: طبقات الشافعيه الكبرى للسبكي (١٠٢/٧ ومابعدها)، طبقات الشافعيه لابن قاضي شهبة (٢٨٥/١-٢٨٤).

(٥) قالها في روضة الحكام إنه إذا أطلق عقد الإجارة ولم يذكر الهلالي ولا العددي إنه إن كان عرف الناس في ذلك البلد الهلالي انصرف إليه أو العددي انصرف إليه وإن كان العرف يجري بهما انصرف إلى الأغلب فإن استويا لم تصح الإجارة اهـ انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢٥/٢)

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (١٧١/٣)، فتح العزيز للرافعي (٢٣٦/٩-٢٣٥)، مغني المحتاج للشربيني (٩/٣).

(٧) بدل هذه العبارة في (ب) قوله: "دائمًا أو غالباً".

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) في (ب) "تكن".

(١١) في (ج) "فضلة".

[يدل][(١)] الأصل على عدمها كالكتابة وزيادة/[(٢)] القوة وجب ذكره، وقول المصنف[(٣)] يغلب قصدها أقرب إلى هذا الضابط، من قول أصله[(٤)]فيها غرض ظاهر، إذ نحو الكتابة فيه غرض ظاهر ولا يجب ذكره؛ لأنه لا يغلب قصده ولو جعل الحاوي[(٥)] ما فيه غرض ظاهر ولم يؤدّ إلى عزّة الوجود مما يجوز شرطه، لكان كلامه باقيًا على عمومه، [وإنما وجب ذكر ذلك][(٦)]؛ لأن البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه، وهو عين، فلأن لا يحتملها وهو دين أولى، ولاختلاف الغرض باختلاف الصفات المذكورة بخلاف ما يتسامح بإهماله كما يأتي، فلا يصح في المختلط المقصود الأركان، التي لا تنضبط، كما [يأتي][(٧)].

واعلم أنه يجوز السلم في الحيوان لما صحّ أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [اقترض][(٨)] بكرًا[(٩)]، وقيس

(١) في (ج) "يدل".

(٢) نهاية ل[١٠٤/أ] من نسخة (ب).

(٣) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٣٧/٢).

(٤) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٩٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) في (أ) "سيأتي".

(٨) في (ج) "أقرض".

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب (٩٩/٣) برقم: (٢٣٠٥)، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون (٩٩/٣) برقم (٢٣٠٦)، كتاب في الاستقراض، باب استقراض الإبل (١١٦/٣) برقم (٢٣٩٠)، كتاب في الاستقراض، باب هل يعطى أكبر من سنه (١١٦/٣) برقم (٢٣٩٢)، كتاب في الاستقراض، باب حسن القضاء (١١٧/٣) برقم (٢٣٩٣)، كتاب في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال (١١٨/٣) برقم (٢٤٠١)، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة (١٦١/٣) برقم (٢٦٠٦)، كتاب الهبة وفضلها، باب من أهدي له

=

بالقرض السلم، وبالبكر غيره من سائر الحيوانات، وخبر النهي عن السلف في الحيوان غير ثابت، وإن خرّجه الحاكم[1]، وأن الصفات المشترطة لا تحصل إلا **(بذكر جنس)** كالتمر، والبُرّ، والإبل **(ونوع)** لذلك الجنس كالبرني من التمر، والسمراء من البر، والمهرية من الإبل[٧٧/أ]، وقد يغني ذِكر النوع كالضأن والمعز عن ذِكر الجنس كالغنم ويشترط ذكر [الصنف][2] [إن اختلف][3] كحطابي، ورومي، ولو تبين النوع بالإضافة إلى قوم، أو بلد، أو غيره، كنتاج بني

هدية وعنده جلساؤه فهو أحق (١٦٢/٣) برقم: (٢٦٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء (٥٤/٥) برقم (١٦٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء (٥٤/٥) برقم: (١٦٠٠) من حديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمَت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: (أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧/٢)، والدارقطني في السنن (٣٩/٤) رقم (٣٠٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن السلف في الحيوان. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقد ضعف الحديث ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٩٦/٢)، وذكر المتكلم فيهم في إسناد هذا الحديث فقال: " قال أبو زرعة عبد الملك الذماري منكر الحديث، وقال الرازي ليس بقوي، ووثقه الفلاس، وأما إسحاق بن إبراهيم فمجهول".

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٢١/٤): " وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم ابن جوثى، وهاه ابن حبان".

(٢) في (ج) "الوصف".

(٣) ساقطة من (ج).

فلان، وجب ذكره إن [كبروا][١] وإلا لم يصح، كنظيره فيما مرّ [في ثمر][٢] بستان، فإن اختلف نتاجهم وجب التعيين[٣].

(و) بذكر (**لون متلون**) من حيوان أو غيره، خلافًا لما يوهمه عبارة أصله[٤] من اختصاص ذكر اللون بالحيوان غير الطير، كأبيض وأسود [وأحمر، وأصفر][٥] في نحو التمر، والحب، مع صفته إن اختلف بأن [نصف][٦]بياضه بسمرة، أو شقرة، وسواده بصفاء، أو [كدرة][٧]، فإن لم يختلف كزنجي لم يجب ذكر الصفة ويشترط ذكر هذه الثلاثة/[٨] في كل مسلم فيه (**مع**) ذكر (**ذكورة وأنوثة**) أي إحداهما، (**في حيوان**) لكن محل [ذكر وجوب][٩] [إحداهما][١٠] في الطيور، والسمك، ولحومها إن أمكن تمييزها[١١] وتعلق بذكرها غرض وإلا لم يجب[١٢].

---

(١) في (أ) "أكثروا".

(٢) في (أ) "كثمر".

(٣) على أظهر القولين انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩٥/٩)، فتح الوهاب زكريا الأنصاري (٢٢٢/١)، مغني المحتاج (١٨/٣).

(٤) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٩٣.

(٥) في (ب) "وأصفر وأحمر".

(٦) في (ب) "يوصف"، وفي (ج) "يصف".

(٧) في (ج) "كدورة".

(٨) نهاية **ل** [٢٢٩/أ] من نسخة (ج).

(٩) في (ب، ج) "وجوب ذكر"

(١٠) في (ب، ج) احديهما.

(١١) في (أ) زيادة "بذكرها".

(١٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٠١/٩-٣٠٠)، روضة الطالبين للنووي (٢٢/٤-٢١)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٦١/٣).

وأخذ الجلال البلقيني من اشتراط [ذكر](١) احديهما منع السلم في الخنثى المشكل، قال بل لا يصحّ في الواضح [أيضًا](٢)؛ لعزّته ومع ذكر **(سن فيه)** أي الحيوان، كابن مخاض، أو لبون(٣)، أو ست، أو سبع من السنين، أو محتلم؛ لاختلاف الغرض بذلك، قال الأذرعي(٤): والظاهر أنّ المراد بالمحتلم أول عام الاحتلام، أو وقته وإلا[٧٧/ب] فابن عشرين سنة محتلم، ويجب أن يكون ذكر السن **(تقريبًا)** فإن حدّده كان شرط كونه ابن سبع بلا زيادة، ولا نقص لم [يجز](٥) لندرته، ويصدق الرقيق في احتلامه، ولو كافرًا فيما يظهر، والرقيق [البالغ](٦) في سنه [والسيد](٧) البالغ في سن صغير [علمه](٨) وإن لم يولد في الإسلام، وظاهرٌ أنّ محل تصديق السيّد والرقيق البالغين إذا كانا مسلمين عاقلين، فإن لم يبلغ ولا علم السيد بسنه، رجع لظنون

(١) ساقطة من (ج).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) بنت مخاض: هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وبنت لبون: هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة. وقال النووي: ولد الناقة يسمى بعد الولادة: ربعا، والأنثى ربعة، ثم هبعا وهبعة، بضم أول الجميع وفتح ثانيه. ثم فصيلا إلى تمام سنة، فإذا طعن في السنة الثانية سمي ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض، فإذا طعن في الثالثة، فابن لبون وبنت لبون، فإذا طعن في الرابعة، فحق وحقة، فإذا طعن في الخامس، فجذع وجذعة، وذلك آخر أسنان الزكاة. انظر: حلية العلماء للشاشي (٣١/٣). روضة الطالبين للنووي (١٥٢/٢).

(٤) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣١/٢).

(٥) في (ج) "يجب".

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب) "الرقيق".

(٨) في (أ) "عليه".

النخاسين وهم بائعوا/[1] الرقيق والدواب[2].

(أو) مع ذكر **(صغر جثته)** وتوسطها **(وكبرها)** أي أحدهما **(في طير)** وسمك ولحومهما، قال بعضهم: وفي بقر الوحش وحمره بدل [السن][3]؛ لأن [ذكرها][4] إنما اعتبر؛ لأن السن الذي يعرف به لا يكاد يعرف، فإن عرف ذكر، ويرجع فيه للبائع كما في الرقيق، وعلم مما تقرر أنه عند ذكر السن لا يحتاج إلى ذكر الجثة[5]، ويجب في التمر وغيره من الحبوب ذكر صغر الحبات وكبرها؛ لأن الصغير أشدّ وأقوى، وعتقه وحداثته، وتوسطه بينهما، إلا في الرطب، وبلده، وفي التمر كون جفافه [على النخل][6] أو بعد الجذاذ؛ لأن الأول أبقى والثاني أصفى[7].

قال السبكي[8]: ويستحب أن يبين عتيق عام، أو عامين، فإن أطلق فالنص الجواز،

---

(١) نهاية **ل**[١٠٤/ب] من نسخة (ب).

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣٢/٢-١٣١)، مغني المحتاج للشربيني (١٨/٣).

(٣) في (ب) "لسن"، وفي (ج) "التين".

(٤) في (ج) "ذكرهما"

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩٧/٩-٢٩٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٠/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣٣/٢).

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) قاله الماوردي: ويستثنى من جواز السلم في التمر التمر المكنوز في القواصر، وهو المسمى بالعجوة فإنه لا يصح السلم فيه كما نقله الماوردي عن الأصحاب. أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣٥/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٢٢/٣).

(٨) وهو قول البغداديين وقال البصريون لا يصح. النقل عن السبكي انظر:. أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣٥/٢).

وينزل على مسمى العتيق، ويذكر في الدقيق زيادة على الحب كونه يطحن برحى الدواب، أو الماء، أو غيره و[خشونة الطحن][١] [٧٨/أ] أو نعومته، **(و)** مع **(قدّ)** أي كونه طويلًا، أو قصيرًا، أو ربعة، كأن يقول ستة أشبار، أو خمسة، وظاهر عبارته كغيره أن ذكر القد على التحديد، وقضية عبارة المنهاج[٢] خلافه، قال ابن النقيب[٣]: وهو حسن إن ساعده نقل.

(وبكارة أو ثيابة) وهذان من زيادته **(في رقيق)** عبد أو أمة، بالنسبة للقد، وأمة بالنسبة لما بعده، وظاهر [في][٤]قوله في رقيق أنه عائد إلى القد كما قررته، ويحتمل رجوعه إلى البكارة، أو الثيابة فقط، [فيقيد][٥] اشتراط ذكر القد في سائر الحيوانات.

وسبقه لذلك الماوردي[٦]، حيث اشترطه في الخيل والإبل، وقال: إن اختلاف الأثمان به أكثر من اختلافها بصغر حبات الحنطة وكبرها، ورجّحه الأذرعي[٧]، وطرده في البغال والحمير والبقر، وقضية كلام الإمام[٨] الجزم به في الغنم، قال: والقول بأن الثمن لا يتفاوت به عجيب، لكن الذي نقله الرافعي[٩] عن اتفاق الأصحاب عدم اشتراطه، وهو المعتمد[١٠] لتسامح الناس

---

(١) في (ب) "وخشونته".

(٢) وعبارة المنهاج هي "وسنه وقده طولا وقصرا وكله على التقريب" انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص١١١).

(٣) انظر: عمدة السالِك لإبن النقيب (ص١٦٠).

(٤) ساقطة من (ب، ج).

(٥) في (ب) "فيفيد".

(٦) حيث قال: وليس للإخلال به وجه. انظر: فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (٢٢٢/١).

(٧) النقل عنه انظر: حاشية الرملي الكبير(١٣٢/٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (٥٦/٦-٥٥).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩٥/٩).

(١٠) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩٥/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٩/٤-١٨).

بإهماله غالبًا، كالدعج ونحوه، مما يأتي، والقصر على خلاف العادة عيب.

(**لا**) ذكر الأوصاف التي تؤدي إلى عزّة الوجود، فلا يشترط وصف كل عضو على حياله بأوصافه المقصودة، وإن تفاوت به الغرض والقيمة؛ لأن ذلك يورث عزة، ولا [٧٨/ب]ذكر (**نحو كَحَل**) بفتحتين، وهو أن يعلو جفون العين سواد، كالكحل من غير اكتحال(**ودَعَج**) بفتحتين، وهو شدة سواد العين مع سعتها[(١)]، (**وملاحة**) وغيرها من الأوصاف التي[(٢)] يعتني بها أهل الخبرة، وترغب في الأرقاء، كتكلثم الوجه، وهو استدارته وسمن [الجارية][(٣)]، فلا يشترط ذكرها، ولو في أمة التسري، لتسامح الناس بإهمالها غالبًا، ويعدّون ذكرها استقصاء ومبالغة، وعن ذلك احترز بقوله: يغلب قصدها[(٤)]، ويجوز أن يشترط كونه يهوديًا، أو كاتبًا، أو مزوّجًا، أو زانيًا، أو سارقًا، أو قاذفًا، ونحو ذلك من كل وصف لا يؤدي إلى عزّة الوجود[(٥)]، ولا يجوز شرط كونه شاعرًا؛ لأن الشعر طبع لا يمكن/[(٦)] [تعلمه][(٧)]، فيعز وجوده بالأوصاف المذكورة، أو خفيف الروح، أو عذب الكلام، أو حسن الخلق؛ للجهالة [أو][(٨)] كونه مغنيًا/[(٩)]، أو

---

(١) انظر: العين للفراهيدي (٢١٩/١)، والصحاح للفارابي (٣١٤/١).

(٢) في (ج) زيادة "لا".

(٣) في (أ) "كالجارية".

(٤) على أصح الوجهين أنها لاتجب انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩١/٩-٢٩٠)، روضة الطالبين للنووي (١٩/٤)، مغني المحتاج للشربيني (١٨/٣).

(٥) جاز كشرط كونه خبازا. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩٣/٩-٢٩٢)، روضة الطالبين للنووي (١٩/٤)، مغني المحتاج للشربيني (١٩/٣).

(٦) نهاية **ل**[١٠٥/أ] من نسخة (ب).

(٧) في (ج) "تعليمه".

(٨) في (أ) "و".

(٩) نهاية **ل** [٢٢٩/ب] من نسخة (ج).

عوادًا، أو نحوها.

وفرق بين هذا أو كونه زانيًا وما بعده بأن هذه صناعة محرمة، وتلك أمور تحدث، كالعمى والعور، ونازع فيه الرافعي[١]، وانتصر له الزركشي[٢]، بأن حاصله أنّ الغناء والضرب بالعود لا يحصل إلا بالتعلم، وهو محظور، وما أدى إلى المحظور محظور، بخلاف نحو الزنا فإنه عيب يحدث من غير تعلم، فهو كالسلم في العبد المعيب[٧٩/أ]؛ لأنها أوصاف نقص [ترجع][٣] إلى الذات، والعيب مضبوط فصح، ثم فرق بفرق آخر، وهو: أنّ نحو الغناء لا بدّ فيه مع التعلم، من الطبع القابل لذلك، وهو غير مكتسب، كالشعر بخلاف [نحو][٤] الزنا، ومقتضاه أنه لا يعتبر كون الغناء محظورًا، أي بآلة الملاهي المحرمة، ومقتضى الأول خلافه، وأنه [يجوز][٥] إذا كان الغناء مباحًا، وهو ما صرح به الماوردي[٦]، والقوّاد كالمغني، كما في الروضة[٧] وتصويب جمعٍ خلافه، وأنه يلحق بالزاني يردّ بأنّ القيادة صناعة محرمة، لا [تحصل][٨] إلا بالتعلّم، وهو محظور بخلاف نحو الزنا كما مرّ، فالصواب ما في الروضة[٩].

---

(١) وقال الرافعي: وهذا فرق لا يقبله ذهنك انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٢٩٣).

(٢) النقل عن الزركشي انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/١٩).

(٣) في (أ) "يرجع".

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (أ) "نحو".

(٦) النقل عن ا. لماوردي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٣٢).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٤/١٩).

(٨) في (أ) "يحصل".

(٩) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/١٩).

ويستحب أن يذكر في الرقيق كونه مفلّج الأسنان(١) أو غيره، [و](٢) جعد الشعر، [أو](٣)سبطه، وصفة الحاجبين(٤)، وأن يذكر في الدواب غير الإبل ألوانه المخالفة لمعظم لونه، كالأغرّ، والمحجّل، واللطيم، وهو من الخيل ما سالت غرته في أحد شقي وجهه.

وقضية كلام [أصل](٥) الروضة(٦) جواز السلم في الأبلق، لكن جزم الماوردي(٧) بخلافه بأنه لا ينضبط، بخلاف الأعفر، وهو الذي بين البياض والسواد.

وبحث الأذرعي(٨) امتناعه في النحل، وإن جاز بيعه؛ لأنه لا يمكن حصره بعدّ، ولا ويل ولا وزن.

(**و**)يذكر (**أنه**) أي المسلم [٧٩/ب] فيه ذكر (**خصي معلوف**) والعبرة بأن يعلف علفًا يؤثر في لحمه، (**رضيع أو ضدها**) أي أنوثته، وفحولته، وكونه فطيمًا، أو جذعًا، أو ثيبًا، أو

---

(١) الفلج في الأسنان: تباعد ما بين الثنايا والرباعيات. رجل أفلج الأسنان إذا اتسع ما بين الثنايا العليا أو السفلى انظر: الصحاح للفارابي (٣٣٥/١) وجواهر العقود للمنهاجي (٤٦٣/٢).

(٢) في (ج) "أو".

(٣) في (ج) "و".

(٤) فتح العزيز للرافعي (٢٩٢/٩-٢٩١)، روضة الطالبين للنووي (١٩/٤)، مغني المحتاج للشربيني (١٨/٣).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) فتح العزيز للرافعي (٢٩٦/٩-٢٩٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٠١/٥-٤٠٠).

(٨) النقل عن الأذرعي انظر: أسنى المطالب لزريا الأنصاري (١٣٣/٢).

ابن مخاض، أو [ابن][١] لبون، [أو][٢] نحوها، أو راعيًا نعم، إن كان ببلد لا يختلف فيه الرعي[٣]، والمعلوف لم يلزم ذكره قاله الماوردي[٤].

ويذكر كونه **(من فخذ، أو جنب، أو كتف)** ويذكر [المواضع][٥] في الكثير من الطير، أو[٦] السمك، هذا كله فيما إذا أسلم **(في اللحم)** طريًا كان أو قديدًا، مملحًا أو غيره، وإن كان عليه عين الملح؛ لأنه من مصلحته، ومثله الشحم، والكبد، والإلية، والطحال، والرئة، ويذكر أيضًا كونه من سمين، أو هزيل، كما في أصل الروضة[٧]، عن العراقيين، ونصّ عليه في البويطي[٨][٩]، ولا يرد على عبارة المصنف؛ لأنه فهم بالأولى، من اعتبار كونه من راع أو

---

(١) ساقطة من (ب،ج).

(٢) في (ب) "و".

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٥/٤٠٤)، الوسيط للغزالي (٣/٤٤١)، فتح العزيز للرافعي (٩/١٩٧-١٩٨)، روضة الطالبين للنووي (٤/٢١-٢٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٥/٤٠٤)

(٥) في (ب، ج) "الموضع".

(٦) في (ب) "و".

(٧) فتح العزيز للرافعي (٩/٢٩٩).

(٨) هو: يوسف بن يحيى الإمام الجليل أبو يعقوب البويطى المصري، وبويط من صعيد مصر وهو أكبر أصحاب الشافعى المصريين لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران وله المختصر المشهور والذى اختصره من كلام الشافعي رضى الله عنه، كان الشافعي رضى الله عنه يعتمد البويطي في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة. واستخلفه على أصحابه بعد موته فتخرجت على يديه أئمة، توفي في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين. انظر: وفيات الأعيان (٧/٦١)، سير أعلام النبلاء(١٢/٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٦٢).

(٩) انظر: مختصر البويطي ص٦١٧ تحقيق: أيمن بن ناصر السلايمة

[معلوف][١] فجزمه في الشرح بعدم الاشتراط وإن جاز ذكر أحدهما فيه نظر، وكذلك قول الشارحين[٢]، إن الشيخين[٣] لم يوافقا العراقيين، ولم يخالفاهم إذ تصريحهما باشتراط كونه من راع أو معلوف يفهم ذلك بالأولى كما تقرر.

وقول الغزالي[٤]: لا يجوز شرط الهزال؛ لأنه عيب غير منضبط، يجاب عنه بأنا لا نسلم عدم انضباطه، بل هو منضبط عرفًا بخلاف العجف/[٥] فإنه [٨٠/أ] عيب عن [علة][٦] لا يمكن انضباطه، فيفسد شرطه، وإطلاق الجوهري[٧][٨] أنه هزال محمول على أنه هزال عن علة، قال الزركشي[٩]: وقياس ما يأتي في اللبن من اعتبار ذكر نوع العلف اعتباره هنا أيضًا، كما صرح به بعضهم انتهى.

---

(١) في (ج) "معلوفه".

(٢) انظر: الإسعاد ص١٣٦٤ تحقيق الطالب: عبدالله محمد العقيل

(٣) قال الشيخان ما نصه: وفي كتب العراقيين بيان السمن والهزال انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩٩/٩)، روضة الطالبين للنووي (٢١/٤).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٤٤١/٣).

(٥) نهاية **ل**[١٠٥/ب] من نسخة (ب).

(٦) في (أ) "حله".

(٧) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله. لغوي، من الأئمة. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه (الصحاح) وفاة الجوهري سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة. انظر: لسان الميزان للعسقلاني(٤٠٠/١)، الأعلام للزركلي(٣١٣/١).

(٨) قال: العجف، بالتحريك: الهزال ولا عجف: المهزول، وقد عجف، والأنثى عجفاء، والجمع عجافا. نظر: الصحاح للجوهري (١٣٩٩/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣٤/٢).

(٩) النقل عنه انظر: حاشية العبادي (٦١/٣).

وأفهم كلام المصنف[١] فيما مرّ أنه لا بدّ من ذكر [جنس][٢] حيوان اللحم ونوعه، ويجب [أيضًا][٣] ذكر صفة إن اختلف وتعلق به غرض على الأوجه، ولا مدخل للخصاء والعلف وضدهما [في][٤] لحم الصيد، وليذكر فيه ما يصاد به من أحبولة، أو سهم، أو جارحة، وأنها فهد، أو كلب، إذ صيده أطيب لطيب نكهته، **(ويوجد)** مع اللحم المسلم فيه جلد يؤكل معه عادة، و**(عظم معتاد)** أي يأخذه المسلم قهرًا، إن لم يشرط [نزعه][٥]؛ لأنه لا يتميز منه كالنوى في التمر، فإن شرطه جاز ولم يجب قبوله أمّا ما لا يعتاد أخذه معه فلا يجب قبوله[٦].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٣٧/٢).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (ج) "و".

(٥) في (ج) "نوعة".

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٤/٦-٤٣)، التهذيب للبغوي (٥٧٨/٣)، فتح العزيز للرافعي (٢٩٩/٩)، روضة الطالبين للنووي (٢١/٤).

فرع:

قال العبادي[١]، و[الزبيري[٢]][٣]، والهروي[٤]: لو جاء المسلم إليه بلحم، فقال المسلم إنه ميتة صدق، قال العبادي: لأنّ اللحم في حال حياة الحيوان محرّم الأكل، والأصل بقاء تحريمه، حتى تتحقق ذكاته الشرعية انتهى[٥]. وأقرهم الزركشي[٦] وغيره، وظاهر أنّ محله إن سلم ما إذا

(١) هو: القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبّاد، الهروي المعروف بالعبّادي، قال السبكي: كان إمامًا جليلًا حافظًا للمذهب بحرًا يتدفق بالعلم. انتهى، له تصانيفه، منها: (أدب القضاء) (المبسوط)، و(الهادي)، وكتاب (المياه) وكتاب (الأطعمة) و(الزيادات) و(زيادات الزيادات) و(الزيادات على زيادات الزيادات) و(طبقات الفقهاء)، وكانت وفاته في شوال سنة ٤٥٨هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢١٤/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨٠/١٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٠٤/٤).

(٢) هو: أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، الفقيه الشافعي المعروف بالزبيري البصري، وله مصنفات كثيرة منها " الكافي " في الفقه، وكتاب المسكت وكتاب " النية " وكتاب " ستر العورة " وكتاب " الهداية " وكتاب " الاستشارة والاستخارة "وغيرها، توفي قبل العشرين وثلاثمائة، رحمه الله تعالى. انظر: وفيات الأعيان(٣١٣/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٩٦/٣-٢٩٥)

(٣) في (ج) "الزبيدي" والمثبت من(أ،ج) وحاشية الرملي الكبير.

(٤) هو: محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي أبو سعد الهروي تلميذ أبي عاصم العبادي وشارح أدب القضاء وهو في حدود الخمسمائة إما قبلها بيسير قتل شهيدا مع ابنه بجامع همدان في شعبان سنة ثمان عشرة وخمسمائة انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦٥/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٩٢/١-٢٩١)

(٥) قطع به الزبيري في المسكت والعبادي في أدب القضاء والهروي في الأشراف انظر حاشية الرملي الكبير(١٣٨/٢)

(٦) النقل الزركشي. انظر حاشية الرملي الكبير(١٣٨/٢)

لم يقل/[١] [المسلم إليه][٢] ذبحته، أخذًا من قولهم لو وجدت شاة مذبوحة [٨٠/ب]فقال ذمي ذبحتها حلّت، على أن قولهم لو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه، قال جمعٌ متقدّمون[٣] أو والمسلمون أغلب فظاهر؛ لأنها يغلب على الظنّ أنها ذبيحة مسلم، يقتضي تصديق المسلم إليه مطلقًا؛ لتأيُّد دعواه بغلبة الظنّ المذكور إلا أن يفرق بأن غلبة الظن [بالنسبة][٤] للطهارة، لم يعارضها أصل بخلاف حلّ الأكل، فإنه عارضه أصل الحرمة في الحياة، وهو ظاهر إن سلم في مثل ذلك [أنه لا تلازم بين الطهارة][٥] وحلّ الأكل.

(و) [يذكر][٦] **(طول، وعرض، ودقّة، ونعومة، وصفاقة، أو ضدّها)** من غلظ، وخشونة، ورقّة، والغلظ، والدقّة[٧] بالدّال، بالنسبة للغزل، والصفاقة، [والرقة][٨]، بالنسبة [للنسج][٩]، فالصفاقة انضمام بعض الخيوط إلى بعض، والرقة تباعدها، قال السبكي[١٠]: وقد تستعمل الدقة موضع الرقة، وبالعكس، **(و)** يذكر **(بلد)** ينسج فيه إن **(قصد)** بأن اختلف به

---

(١) نهاية **ل** [٢٣٠/أ] من نسخة (ج).

(٢) "المسلم إليه" ساقطة من (ج)، و "إليه" ساقطة من "أ".

(٣) كالشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي، وغيرهم النقل عنهم انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٦/١)، مغني المحتاج للشربيني (١٣٥/١)

(٤) في (ج) "بالشبه".

(٥) ساقطة من (ب)، والعبارة في (ج) متقدمة على قوله "في مثل ذلك".

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) في (أ) زيادة "بالدقة".

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) في (ب) "للنسخ".

(١٠) النقل عن السبكي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣٦/٢).

الغرض، وهذا من زيادته، هذا كله إن كان السلم **(في ثوب)**، وعُلم مما مرّ أنه يشترط مع ذلك ذكر جنس [الغزل][١]، ونوعه وذكر اللون[٢]، **(و)**إذا أطلق السلم في الثوب **(وجب خام)**، لا مقصور؛ لأن القصر صفة زائدة، قال الشيخ أبو حامد: فإن[٨١/أ] أحضر المقصور كان أولى، وقضيته أنه يجب قبوله، ومحلّه، كما قال السبكي وغيره، ما لم يختلف به الغرض، **(وشرط)** للقصارة صدر من المسلم ووافقه عليه المسلم إليه، وجب[٣] **(مقصور)** عملًا بالشرط؛ لاختلاف الأغراض به، ولا يجوز أن يذكر نسج رجل بعينه، إلا أن يضاف إليه إضافة تعريف من غير نسجه بنفسه، فيجوز قاله الماوردي[٤]، وقياسه جريان ذلك في القصارة، ويجوز السلم فيما صبغ [غزله][٥] قبل النسج لا بعده؛ لأن الصبغ/[٦] يسد الفُرَج، فلا تظهر معه الصفاقة، بخلافه قبله، وفي نحو القميص، والسراويل الجديدة ولو مغسولًا، إن ضبطه طولًا، وعرضًا، وسعة [أو ضيقًا][٧]، ولا يجوز في ملبوس ولو غير مغسول؛ لأنه لا ينضبط، وعلى هذا التفصيل يُحمل [إطلاق][٨] عدم جوازه في [القمص][٩]، والسراويل تارة، وإطلاق جوازه أخرى.

---

(١) في (أ) "العوض".

(٢) انظر: نهاية المطلب للغزالي (٤٣/٦) فتح العزيز للرافعي (٣١٢/٩-٣١١)، روضه الطالبين للنووي (٢٤/٤-٢٥).

(٣) في (ب) زيادة "نسج".

(٤) النقل عن أبو حامد والسبكي والماوردي انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢١/٣).

(٥) في (أ) "عزله".

(٦) نهاية **ل**[١٠٦/أ] من نسخة (ب).

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (ج) "القميص".

ويجوز شرط صبغ الغزل إن بيّن الصبغ، ولونه، وكونه في الشتاء والصيف، ويجوز في الكتان بعد دقه لا قبله فيذكر بلده، ولونه، وطوله، أو قصره، ونعومته، أو خشونته، ودقّته، أو غلظه، وعتقه، أو حداثته، إن اختلف بذلك، ويذكر [في الورق][(١)] عده، ونوعه، وطوله، وعرضه، ولونه، ودقته، أو غلظه، و[صنعته][(٢)] وزمنه [٨١/ب] كصيفي، أو شتوي، وبلده فيما يظهر، وفي الصوف، أو الوبر، أو الشعر، نوع أصله وذكورته أو أنوثته؛ لأن صوف الإناث أنعم، ومِن ثم اغتنوا بذلك عن ذكر لينه وخشونته، وبلده ولونه، [ووقته][(٣)] وطوله، أو قصره، ووزنه، وعتقه، أو حداثته إن اختلف به الغرض على الأوجه، ولا يقبل إلا منقى ويجوز شرط غسله إن لم يعينه، [و][(٤)] في القطن أو [محلوجه][(٥)] أو غزله، نوعه، وبلده، ولونه [وكثرة لحمه، أو قلته][(٦)] ونعومته، أو خشونته، ودقة غزله، أو غلظه، وعتقه [أو][(٧)] حداثته إن اختلف به غرض، وكغزل القطن فيما ذكر غزل غيره، ومطلق القطن يُحمل على الجاف، وعلى ما فيه حبٌّ ويجوز في حبّه لا في القطن مع جوزه، ولو بعد التشقق، ويذكر في الإبريسم بلده ودقته، وغلظه، ولونه لا [نعومته][(٨)]، أو خشونته إذ لا يكون إلا ناعمًا، وطوله أو قصره ولا يجوز في

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ب) "وصفته"، وفي (ج) "وضيعته".

(٣) في (ج) "ودقته".

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ج) "محلوله".

(٦) في (أ) لعبارة هكذا: "وكبر ولحمه، وقلبه... ".

(٧) في (ج) "و".

(٨) في (ج) "يغوث".

القزّ وفيه دوده، ولو حيًا لمنعه [معرفة][١] وزنه كما مرّ أوائل البيع مع الفرق بينهما[٢].

وفي خشب الحطب نوعه، وغلظه، أو دقته، وأنه من الشجرة، أو غصنها، لا رطوبته، أو جفافه؛ لأن رطوبته عيب، ومطلقه يُحمل على الجاف ولو معوجًا، وفي خشب البناء، أو الغراس، أو القسي[٨٢/أ] أو السهام نوعه، وعدده، وطوله، وغلظه، ودقته، وفي الأخيرين كونه سهليًا، أو جبليًا، ويعين أرضه، ويجوز في/[٣] مخروط انضبط فيذكر جنسه، ونوعه، ولونه، وطوله، وعرضه، وثخنه، و[صبغه][٤]. وفي الحديد، [أو النحاس][٥]، أو الرصاص [جنسه][٦]، ونوعه وخشونته، أو نعومته، ولونه، ولينه، أو يبسه، ووزنه، وذكورة الحديد أو أنوثته[٧]، وما لا يوزن بالقبان [لكبره][٨] يوزن بالماء[٩].

---

(١) في (أ) "بتفرقة"، وفي (ب) "معرفته".

(٢) مسألة الثوب المصبوغ، نظر؛ إن صبغ غزله ثم نسج- جاز، وإن صبغ بعد النسج لم يجز؛ (وبه قطع الجمهور) لأنه لا توقف عليه. انظر: المهذب للشيرازي(١٦٦/٣)، التهذيب للبغوي (٥٧٩/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣١٤/٩-٣١٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٥/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٢٠/٣-٢١)، نهاية المحتاج للرملي (٢٠٩/٤).

(٣) نهاية ل [٢٣٠/ب] من نسخة (ج).

(٤) في (ب) "صفته".

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (ج) "حسنه".

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٤/٥)، الوسيط للغزالي (٤٤٤/٣)، روضة الطالبين (٢٦/٤).

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) الوزن بالماء: بأن يوضع الشيء في ظرف ويلقى في الماء، وينظر قدر غوصه. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٦٩/٨)، روضة الطالبين للنووي (٣٨٣/٣).

وفي العسل: لونه، وأنه جبلي، أو بلدي، وبلده، ووقته، كالصيفي، والخريفي، ومرعاه، وقوته، [وإن][١] رقّ لا لعيب لزم المسلم قبوله، ما لم يكن بخلاف ما شرطه، لا عتقه و[٢] حداثته.

وفي اللبن أو اللبأ أو الزبد أو السمن: جنس حيوانه، ونوعه، ومأكوله من مرعى، أو علف معين، بنوعه، وقضية كلام أصل الروضة[٣] اعتبار التبن قال الأذرعي[٤]: ولم أر من ذكره، ولون غير اللبن، وأن اللبأ قبل الولادة أو بعدها، وأنه أول بطن أو ثانيه أو ثالثه، ولبأ يومه أو أمسه،/[٥] وأن السمن جديد أو عتيق كما رجّحه في الشرح الصغير[٦]، نعم العتيق المتغير معيب فلا يصح شرطه، ومطلق اللبن يحمل على الحلو، وأن العقد إذ لا يصح في حامضه؛ لأن الحموضة عيب، وأن الزبد زبد يومه، أو أمسه، ويجوز في اللبن والسمن[٨٢/ب] [المائع][٧] كيلًا ووزنًا، ويوزن برغوته ولا يكال بها، وجامد السمن الذي يتجافى في المكيال يوزن كالزبد، واللبأ المجفف والنصّ على صحّته [في الزبد][٨] كيلًا ووزنًا، حمل على زبد لا يتجافى في المكيال.

وفي الجبن نوعه وبلده ورطوبته أو يبسه حيث لا [تغير][٩] وإلا لم يصح السلم فيه، وعليه

---

(١) في (ب، ج) "فإن".

(٢) في (ب) زيادة "لا".

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٠٧/٩).

(٤) النقل عن الأذرعي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣٥/٢).

(٥) نهاية **ل**[١٠٦/ب] من نسخة (ب)

(٦) النقل عن الشرح الصغير للنووي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣٥/٢).

(٧) في (أ) "المانع".

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) في (ج) "يعبر".

حمل منع الشافعي[١] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السلم في الجبن القديم، ويجوز في قطع الجلود وزنًا لا في الجلود على هيئتها لتفاوتها والعبارة لا تفي بها، والعلس والأرز في قشرها الأعلى.

وأفتى ابن الصلاح[٢] بجوازه في النخالة، إذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه [إلا][٣] بالانكباس وضده، ويجوز في التين والسويق والنشاء، كالدقيق وفي قصب السكر بالوزن، ويشترط قطع أعلاه الذي لا حلاوة فيه، قال المزني[٤]: ومجامع[٥] عروقه من أسفله، وهو متّجه، ومثل ذلك [طرح][٦] ما عليه من القشور، لا في العقار؛ لأنه إن عيّن محله فالمعين لا يثبت في الذمّة، وإلا فمجهول، ويجوز في المنافع [كتعليم][٧] القرآن إن كانت في الذمة، كما صرّح به الشيخان[٨]، في باب الإجارة، فلا [تصحّ][٩] في خدمة هذا العبد، أو سكنى هذه الدار سنة؛ لأنه حينئذ سلم في معين[٨٣/أ] وهو ممتنع، وإسلام غير النقد ولو غير مضروب، والمطعوم فيه لا أحد النقدين، أو أحد مطعومين في [الآخر][١٠] ولو حالًا، وإن [اقتضا][١١] في المجلس

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١٠٩/٣).

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح ص٢٨٣.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) قال الروياني وذكر بعض أصحابنا أن المزني قال: وأنا أقول: ويشترط أن يقطع مجامع عروقه من أسفله. انظر: بحر المذهب للروياني (١٧١/٥).

(٥) في (ب) زيادة "فيه".

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) في (ج) "تعلم".

(٨) انظر: العزيز للرافعي (١٠٥/٩) ط دار الكتب العلمية، بيروت، روضة الطالبين للنووي (١٧٥/٥).

(٩) في (ج) "يصح".

(١٠) في (أ) "الأخير".

(١١) في (ب) "قبضا"، وفي (ج) "اقبضا".

لتضادّ أحكام [السلم][١]، والصرف لاقتضائه لاستحقاق قبضهما في المجلس بخلاف السلم هذا إن لم ينويا [به][٢] عند الصرف والأصحّ؛ لأن ما كان صريحًا في بابه ولم يجد نفاذًا في موضوعه يكون كناية في غيره، وقد يغني ذكر النوع في جميع ما مرّ عن[٣] [نحو][٤] الجنس، والبلد، وإنما يجوز ذكر الجنس وما بعده من جميع ما مرّ (**بلغة عرفاها**) أي المتعاقدان، فهو يتعلق بذكر، ويجوز كونه حالًا لازمة من المضاف إليه في قوله [شرط][٥] سلم أي شرطه ما ذكر حال كونه واقعًا بلغة عرفاها.

و(**عدلين**) أي مع عدلين ليرجع إليهما عند التنازع، فلو جهلها المتعاقدان، أو أحدهما، أو علماها ولم يعرفها عدلان غيرهما، لم يصح خلافًا لما يوهمه كلام أصله[٦]من الاكتفاء بعدل، ومرّ في الأجل ما له تعلق بما هنا مع الفرق بينهما فراجعه.[٧]

(**وصحته**) أي السلم (**في كل منضبط**) بالوصف (**وإن اختلط**) بأن كانت أجزاؤه أجناسًا اختلط بعضها ببعض (**كعتابي**)، فإنه [مركب][٨] من قطن وحرير، (**وخزّ**) بمعجمتين

---

(١) في (ج) "التسليم".

(٢) ساقطة من (ب،ج).

(٣) في (ب) زيادة "ذكر"..

(٤) في (ب) "كون".

(٥) في (ج) "شرط".

(٦) وعبارة الأصل ولغة: ((يعرفانها وغيرهما)) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٢٩٤).

(٧) على أصح الوجهين والمنصوص عليه انظر: الام للشافعي (١١٦/٣)، الوجيز للغزالي (ص ١٥٧)، فتح العزيز للرافعي (٣٢٥/٩)، روضة الطالبين للنووي (٢٩/٤)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٦٣/٣).

(٨) في (ب) "يركب".

ليركبه من إبريسم[(١)]، ووبر، أو صوف، وكثوب[٨٣/ب] معمول عليه بالإبرة، من غير جنسه، كإبريسم على قطن، أو كتان، وذلك لسهولة ضبطها[(٢)]، أمّا المعمول عليه من جنسه فيصح فيه/[(٣)] بالأولى **(و)** يصح أيضًا فيما اختلط بغيره/[١٠٢٢] خلقة نحو **(شهد)** بفتح أوله وضمه، وهو عسل بشمع؛ لأن اختلاطه خلقي، فأشبه النوى في التمر[(٤)]، هذا ما عليه الشيخان[(٥)].

وقيل: لا يصحّ، قال جمعٌ[(٦)]: وهو المذهب، وعلّله في الأم[(٧)] بأنه لا يُعرف ما فيه من العسل والشمع؛ لكثرته وقلته، و[ثقله][(٨)] وخفته، ويرد بأن تفاوته يسير لا يفوت به كبير غرض، **(و)**فيما إذا لم يقصد [الخليط][(٩)] في [نفسه][(١٠)] نحو سمك [مملوح][(١١)]، و**(جبن)** بضم

---

(١) الابريسم: معرب، وفيه ثلاث لغات وهو ثياب من الحرير. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص:٣٢)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٥٩).

(٢) والأصح صحته في المختلط المنضبط: انظر: الوجيز لغزالي ص١٥٦، منهاج الطالبين للنووي ص١١١، مغني المحتاج للشربيني (١٥/٣).

(٣) نهاية **ل**[١٠٧/أ] من نسخة (ب).

(٤) انظر: العين للفراهيدي (٣٩٧/٣)نهاية المحتاج للرملي(٢٠١/٤).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٧٥/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٧/٤).

(٦) كالأذرعي وغيره. انظر: أسنى المطالب زكريا الأنصاري (١٣١/٢)

(٧) انظر: الأم للشافعي (١٠٧/٣)

(٨) في (ب) "نقله".

(٩) في (ج) "خلط".

(١٠) ساقطة من (ج).

(١١) في (ج) "مملح".

أوله مع ضم ثانيه، أو سكونه [ولو يابس][(١)] **(وأقط)** كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح، والأنفحة[(٢)] من مصالحه، ويزيد الأقط بيسير دقيق **(وخل تمر، وزبيب)** وهو الحاصل من اختلاط كل منهما بالماء الغير المقصود في نفسه، وذلك لحقارة اختلاطها مع انضباطها، إذ له مقدار معلوم عرفًا متى زاد عليه فات الإصلاح وأفسد فكل منهما كشيء واحد[(٣)] **(لا)** في المختلط المقصود الأركان التي لا [تنضبط][(٤)] قدرًا وصفة كالمعاجين والهرايس والأمراق والغالية وهي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور[(٥)] كما في أصل الروضة[(٦)] أو من دهن[٨٤/أ] ومسك وعنبر كما في تحرير النووي[(٧)]، والحنطة المختلطة بالشعير، والسفينه، والترياق[(٨)] المخلوط

---

(١) ساقطة من (ب،ج).

(٢) الإِنْفَحَةُ: بكسر الهمزة وفتح الفاء مخفَّفة: كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش. الصحاح (٤١٣/١).

(٣) على اصح الوجهين يجوز السلم وإنما تطرح فيه الإنفحة والملح لمصلحته. انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٥/٦) البيان للعمراني (٤٠٤/٥-٤٠٣)، المهذب للشيرازي(١٦٦/٣)، التهذيب للبغوي (٥٧٨/٣)، فتح العزيز للرافعي (٢٧٤/٩-٢٧٢).

(٤) في (ج) "ينضبط".

(٥) قال الفارابي يقال أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك تقول تغليت بالغالية. انظر: الصحاح للفارابي، وفتح العزيز للرافعي (٢٧٢/٩-٢٧١)، وتحرير التنبيه للنووي (ص١٨٩).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٧٢/٩-٢٧١).

(٧) قال الجوهري يقال أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك تقول تغليت بالغالية. انظر: تحرير التنبيه للنووي ص١٨٩.

(٨) الترياق: بكسر التاء دواء السموم فارسي ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، ويقال درياق، بالدال أيضًا. وفي حديث ابن عمر: ما أبالي ما أتيت إن شربت ترياقا. انظر: مختار الصحاح للرازي ص٤٥، ولسان العرب لابن منظور (٣٢/١٠).

ولو ظاهرًا[١]، بخلاف الحجر، وكالثياب، والخفاف، والنعال، إلا المتخذة من شيء واحد غير جلد، [كالثياب المخيطة التي جوز الصيمري[٢] السلم فيها][٣] والقسي المركبة من خشب[٤]، وعظم وعصب، والمصل، وهو الحاصل من اختلاط اللبن بالدقيق، والكشك قاله الماوردي[٥]، و(**مخيض به ماء**) لعدم انضباط حموضته ولأنها عيب فيه، وفارق ماء خل التمر والزبيب بأن ذاك لا غنى له عنه فإنّ قوامه به بخلاف المخيض إذ لا مصلحة له فيه، أمّا ما [لا ماء][٦] فيه فيصحّ السلم فيه، والأدهان المطيبة؛ لأن [الطيب][٧] مقصود وهو لا ينضبط، نعم إن تروح سمسمها بالطيب، ثم اعتصر لم يضر[٨]، (**ورؤوس حيوان، وأكارع**) وإن كانت نيئة منقاة من

---

(١) هذه من المختلطات ذو أركان، وكل ركن منه مقصود، ولا ينضبط أقدار الأخلاط. انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٦/٦-٤٥)، بحر المذهب للروياني (١٥٢/٥-١٥١)، مغني المحتاج للشربيني (١٥/٣).

(٢) النقل عن الصيمري انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣٠/٢).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) القِسي بكسر القاف والسين وتشديد الياء جمع قوس ويجمع أيضا على أقواس وقياس وكان أصل قسي وهى تصنع من خشب وعظم وعصب وكذلك النبل المريش.انظر:تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١٨٨ تكملة المجموع (١٢٧/١٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٤/٥).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (ج) "المطيب".

(٨) لا يجوز السلم في اللبن المخيض لأن فيه ماء، و لا يصير مخيضاً إلا بإخراج الزبد منه، ولا يمكن إخراج الزبد منه إلا بالماء، فيكون مقدار المخيض مجهولاً فلا يجوز انظر: بحر المذهب للروياني(١٥١/٥)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣١/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٢٠٢/٤).

الصوف، ومضبوطة بالوزن، لتعذر ضبطها، لما فيها من الأبعاض المختلفة[١].

وإنما صحّ السلم في الحيوان مع اشتماله عليها؛ لأن المقصود جملته من [غير][٢] [تجريد][٣] النظر إلى حال الأعضاء، والأكارع، كالكوارع و[الأكراع][٤] جمع كراع وهو من الدواب ما دون كعابها كما قاله النووي[٥]، أو مستدق الساق، كما قاله الجوهري[٦]، والشائع إطلاقه عليهما معًا، **(و)**لا يصحّ السلم في **(عزيز وجود)**؛ لأنه عقد غرر فلا يحتمل إلا فيما يوثق به[٨٤/ب]، وعزة وجوده إما لقلته، كالصيد حيث يفقد، أو لاستقصاء أوصافه[٧] **(كلآلئ كبار)** و[هو][٨] ما يُطلب للتزيّن، بخلاف الصغار، وهو ما يُطلب للتداوي، وضبطها الشيخ أبو حامد[٩] بسدس دينار تقريبًا، وإن قصدت للتزيين فيصح السلم فيها إن عمّ وجودها كيلًا ووزنًا وبهذا يُعلم ردّ قول الشارح الضبط الأول هو الذي يظهر إذ اللؤلؤة التي وزنها ربع درهم/[١٠] ينظر إليها بانفرادها بل ربما عزّ وجودها انتهى.

---

(١) على الاظهر من القولين انظر: الأم للشافعي (١١٣/٣)، البيان للعمراني (٤٠٦/٥-٤٠٥)، روضة الطالبين للنووي (٢٢/٤).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ج) "تحرير".

(٤) في (أ) "الأكرع".

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٢/٤)، وانظر: الصحاح للجوهري الفارابي (١٢٧٥/٣).

(٦)انظر: الصحاح للجوهري (١٢٧٥/٣).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٥٧٧/٣)، فتح العزيز للرافعي (٢٧٨/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٧/٤).

(٨) في (أ) "هي".

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (٦٠/٦).

(١٠) نهاية **ل**[١٠٧/ب] من نسخة (ب).

وكالكبار الجواهر واليواقيت، والزبرجد والمرجان؛ لندرتها، باستقصاء أوصافها، من ذكر حجم، وشكل، ووزن، وصفاء ماء، وإن أمكن ضبطها [بالصفة][١]، هذا ما جرى عليه الشيخان[٢]، تبعًا لجمع وللنص[٣]، وعلل العِرَاقِيُون المنع بكون أوصافها لا تنضبط؛ لأن صفاءها المعتبر عنه بحبس الماء لا يمكن ضبطه بصفة، ومن ثم قال ابن السمعاني[٤]: لا تثبت في الذمة صداقًا، وإن أصدقها وجب مهر المثل، وقضية كلام الشيخين ثبوتها في الذمة، وبه يُعلم أن للخلاف في التعليل ثمرة، وأن محاولة الشارح دفع المخالفة بين العلتين ممنوعة، قال الماوردي[٥]: ولا بأس بالسلم في البلّور؛ لأن صفته مضبوطة، بخلاف العقيق فإنّ الحجر الواحد[٨٥/أ] [منه يختلف][٦]، أو ندرة اجتماعه بالوصف المشروط، كبهيمة وولدها، وشمل الأوزة، [أو][٧] الدجاجة [وفراخها][٨]، وهو ظاهر خلافًا للأذرعي[٩]، إذ يعزّ وجود الأم وأولادها/[١٠] بالصفات السابقة التي منها اللون، وكحامل من أمة أو غيرها، **(وأمة)** سواء

---

(١) في (ج) "لصفة".

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٧٩/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٧/٤).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١١٧/٣)، مختصر المزني(١٩٠/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٦/٥).

(٤) قال ابن السمعاني غير ثابت وإن خرجه الحاكم انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣١/٢).

(٥) النقل عن الماوردي. انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٦٤/٣).

(٦) في (أ) "مختلف".

(٧) في (أ) "و".

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) النقل عنه انظر: نهاية المحتاج للرملي (٤٢٠٣).

(١٠) نهاية **ل**[٢٣١/ب] من نسخة (ج).

[أقصدت][1] [للتسري][2] أو الخدمة، خلافًا للغزالي[3]، وإمامه[4]، وتوجيه الأذرعي لما قالاه مردود؛ لاستوائهما في عزّة الوجود وإن كانت الأولى أعزّ (**وولدها**)، أو أختها مثلًا، وعبد وولده، أو نحو أخته، وشاة لبون، وإنما صحّ اشتراط كون العبد كاتبًا والجارية ماشطة، وإن ندر اجتماع ذلك بالصفات المشروطة؛ لأن الكتابة والمشط يسهل تحصيلهما بالتعلّم بخلاف [الولدية][5]، و [الأخوّة][6] ونحوهما[7]، ولا يجوز السلم في نحو [خابية][8] وكوز و[طس][9]

---

(١) في (أ) "قصدت".

(٢) في (ج) "للشري".

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٣/٤٤٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٦/٤٢).

(٥) في (ب) "الوالدية".

(٦) في (ج) "الأجرة".

(٧) واستشكل الرَّافعيُّ بطلان السَّلم في الأمة وولدها بأنَّهم حكوا عن النَّص أنَّه لو شرط كون العبد كاتباً و الجارية ماشطةً جاز، مع أنَّ اجتماع الكتابة أو المشط والصفات التي يجب التَّعرُّض لها نادرٌ، فليُسَوَّ بين الصُّورتَين في المنع أو التجويز. وردهذا الاشكال الأسنوي وقال"وماذكر من المشابهه ضعيف، فإن الفرق بينهما أن أشترط الكتابه في العبد، والمشط في الجارية يسهل تحصيله بالاكتساب، وليس فيه إلا زيادة وصف على الأوصاف المطلوبة. وإذا أسلم في عبد وجارية بهذه الصفه فلا تعلق لأحدهما بالآخرولاهو وصف فيه أما البنوة والأخوة فوصف غير مكتسب فيعز اجتماعه مع باقي الأوصاف،وكونها ذات ولد وصف فيها. انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٢٨١)، المهمات للأسنوي(٥/٣٠٠-٢٩٩).

(٨) في (أ) "جانبه".

(٩) في (ب) "طش"، وفي (ج) "طبس".

وقمقم[١]، ودست[٢]، ومنارة، وبرام[٣] معمولة؛ لندرة [اجتماع الوزن مع الصفات][٤] المشروطة، نعم إن صبّ شيء من أصلها المذاب في قالب، أو كان غير مختلف الأجزاء، كالمربع، والمدور جاز[٥].

(وشرط) لصحة السلم زيادة على ما مرّ من الشروط الخمسة وصرّح به مع صحة عطفه على تسليم رأس المال كما فعله أصله زيادة في الإيضاح لطول[٨٥/ب] الفصل، **(تعيين مكان أداء)** مسلم فيه **(مؤجل)** وإنما يشترط بيانه فيما **(له مؤنة)** في نقله **(أو لم يصلح له)** أي لأدائه **(مكان عقد)** لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك، فإن لم يكن لحمله مؤنة وكان العقد بمكان يصلح للتسليم[٦]، لم يشترط ذلك و[يتعين][٧] مكان العقد للتسليم للعرف،

---

(١) القماقم: واحدها: قمقم "بضم القافين": ما يسخن فيه الماء من نحاس، ويكون ضيق الرأس. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص٢٩٣، ولسان العرب لابن منظور (٤٩٥/١٢).

(٢) الدست هو من الثياب وما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه والجمع دسوت مثل: فلس وفلوس. وقيل من الورق وصدر البيت لثلاثة معان (معربات) عن المعجمة؛ فالدست الأول اللباس، والثاني صدر المجلس، والثالث: اللعبة، وقيل: إن عامة مصر وغيرها من بلدان المشرق يطلقون الدست على قدر النحاس. انظر: تاج العروس للزبيدي (٥١٩/٤)، والمصباح المنير للفيومي (١٩٤/١).

(٣) البرمة: القدر من الحجر وجمعها برام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. والمبرم: الذي يقتلع حجارة البرام من الجبل ويقطعها ويسويها وينحتها انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٥/١٢)، والمصباح المنير للفيومي (٤٥/١).

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٥) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢٤/٣).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (١٧٤/٣)، البيان للعمراني (٤٣٣/٥-٤٣٢)، فتح العزيز للرافعي (٢٥٢/٩-٢٥٤) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢٨/٢-١٢٧).

(٧) في (ب) "تعين".

ويكفي في التعيين المشترط أن يقول: [تسلمه][(١)] لي في بلد كذا، إلا أن [تكون][(٢)] كبيرة كالبصرة[(٣)]، ويكفي إحضاره في أولها، ولا يكلف إحضاره إلى منزله، وفارق هذا ما مرّ في: سلمه [لي في][(٤)] شهر كذا [لأن][(٥)] [باختلاف][(٦)] الغرض في الزمان دون المكان، ولو قال في أي البلاد شئت أو في أي مكان شئت من بلد كذا [كبير واسع][(٧)] أو بلد كذا وبلد كذا فسد، وقيل في الأخير يصحّ وينزل على تسليم النصف بكل بلد[(٨)]، ولو خرج/[(٩)]

المكان [المعين][(١٠)] عن صلاحية التسليم تعين له أقرب مكان صالح إليه على الأقيس في

---

(١) في (ج) "سلمه".

(٢) في (أ) "يكون".

(٣) البصرة: بفتح الموحدة، وسكون الصاد المهملة، وراء ثم هاء. والبصرة: هي الحجارة الرّخوة الغليظة تضرب إلى البياض. وهي من أعظم المدن التي قامت في صدر الإسلام، اختطها عتبة بن غزوان رضي الله عنه، حين فتحت العراق، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٧هـ وهي مدينة بالعراق على الضفة اليمنى من شط العرب وهي الميناء الرئيس وتبعد ١١٨كم عن الخليج العربي. انظر: معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ (٤٤)، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢٥٤/١) ومعجم البلدان (٤٣٠/١)، وآكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان ص (٣٩).

(٤) في (ج) "من".

(٥) في (ب) "بأن".

(٦) في (ب، ج) "اختلاف".

(٧) في (ب، ج) "واتسع".

(٨) انظر: بحر المذهب للروياني (١٢٧/٥) الغرر البهيه لزكريا الأنصاري (٦٤/٣)، نهاية المحتاج للرملي (١٨٩/٤).

(٩) نهاية **ل**[١٠٨/أ] من نسخة (ب).

(١٠) ساقطة من (أ).

الروضة[١]، واعتمده ابن الرفعة[٢]، لكن قال الإسنوي[٣]، لا بدّ أن يقال مع هذا إن كان الصالح [أبعد][٤] من [الخراب][٥]، استحقّ أجرة الزائد؛ لأن العقد لم يقتضه وإنما أوجبناه لغرض المستحق، فجمعنا بين المصلحتين، كما في نظائره من الإجارة، وإن كان أقرب، ويتجه تخيير المسلم بين أن يتسلم في [الخراب][٦]، ولا كلام وأن [يتسلم][٧] في الصالح[٨٦/أ]، من غير حطّ شيء من الأجرة انتهى.

ومراده بالحطّ الأخذ كما هو ظاهر، وتعجب منه الأذرعي[٨]، بما في بعضه نظر، والذي يتجه ما اقتضاه إطلاق الروضة[٩]، وكما أنّ العقد لم يقتض التسليم في الأبعد، كذلك لم يقتض أجرة الحمل إليه فما المرجح؟ على أنّا لا نسلّم أنّ العقد لم [يقتضه][١٠] بل نقول إن العقد اقتضى التسليم في الصالح، من غير نظر للمعيّن، فإن استمرّ المعيّن على صلاحيته فذاك، وإلا فالصالح الأقرب إليه، ورجّح البلقيني[١١] التخيير بين الفسخ والصبر وأن المسلم إليه لو قال أنا

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣/٤).

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة ص٤١١ تحقيق الطالب عاصم الجمعه

(٣) انظر: المهمات للأسنوي (٢٩٦/٥).

(٤) ساقطة من (أ)، وفي (ج) "بعد".

(٥) في (أ) "الخرب".

(٦) في (أ) "الخرب".

(٧) في (ب) "سلم".

(٨) النقل عن الأذرعي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢٨/٢).

(٩) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣/٤).

(١٠) في (ج) "يقبضه".

(١١) النقل عن البلقيني انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢٨/٢).

أفسخ السلم لأؤدّي رأس المال، وتبرأ ذمتي، أجيب لا سيما إن كان ثَمّ رهن يريد فكّه، أو ضامن يريد خلاصه، والمعتمد خلاف ذلك، أمّا السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد، أي [محلته](١) لا نفس موضعه للتسليم، وإن لم يصلح له أو كان لحمل المسلم فيه مؤنة، كما اقتضاه كلام الشيخين(٢) للعرف، فلا يشترط فيه التعيين كالبيع، وبحث ابن الرفعة(٣) اشتراط التعيين، إن لم يكن محلّ العقد [صالحًا](٤) وفيه نظر، وإن ارتضاه في الإسعاد(٥)، [وجزم به شيخنا(٦)](٧)، ولو عينا غيره جاز، وتعين بخلاف المبيع المعين؛ لأن السلم يقبل التأجيل، فقبل شرطًا يتضمن تأخير [التسليم](٨) [بخلاف البيع فإن الأعيان لا تحتمل التأجيل، فلا يحتمل ما [٨٦/ب] يتضمن(٩) تأخير التسليم(١٠)](١١)، ومن ثم كان الثمن في الذمة كالمسلم فيه، والثمن المعين كالمبيع المعين، وفي التتمة(١٢) كل عوض من نحو أجرة، وصداق، وعوض خلع، وكتابة،

---

(١) في (ج) "محلبيه".

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٥٢/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٣/٤).

(٣) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة ص٤١١ تحقيق الطالب عاصم الجمعه.

(٤) في (ج) "صالح".

(٥) انظر: الاسعاد ص١٣٧٢-١٣٧٣ تحقيق الطالب عبدالله محمد العقيل.

(٦) قال الشيخ زكريا الأنصاري "إذا كان موضع العقد صالحا للتسليم وإلا فالظاهر أنه يشترط التعيين وهو ظاهر كلام الأئمة "انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢٨/٢).

(٧) ساقطة من (أ، ج).

(٨) في (أ) "السلم".

(٩) في (ج) "يضمن".

(١٠) في (أ) "السلم".

(١١) العبارة ساقطة من (ب).

(١٢) النقل عن التتمه للمتولي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢٨/٢).

وصلح عن دم ملتزم في الذمة غير مؤجل/[١] له حكم السلم الحالّ، فيما ذكر لقبوله التأجيل كالمسلم فيه، أي فيقبل شرطًا يتضمن تأخير التسليم كما مرّ.

واعلم أنه [لا][٢] يشترط ذكر الجودة والرداءة فيما يسلم فيه، ويحمل مطلقه على الجيد [للعرف][٣]، فإن شرط أو أطلق حمل على أقل درجاته، وكذا يقال في سائر الصفات المشترطة، فيجب قبول ما يقع عليه اسم الوصف المشروط؛ لأن الرتب لا نهاية لها[٤]، **(وجاز شرط أردى)** من حيث النوع؛ لانضباطه، وطلب أردى من المحضر عناد[٥] **(لا)** شرط الأردأ **(بعيب)** أي بسبب [عيبه][٦] وصفته؛ لعدم انضباطه[٧]، فإن بيّنه وكان منضبطًا كقطع اليد والعمى صحّ [قاله][٨] السبكي وغيره[٩]، ولا نظر إلى أنّ اشتراط هذين قد يؤدّي إلى عزّة الوجود،

---

(١) نهاية **ل** [٢٣٢/أ] من نسخة (ج).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ج) "أو العرف".

(٤) على الأصح من الوجهين. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢١/٩)، روضة الطالبين للنووي (٢٨/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣٨/٢).

(٥) على الأصح من الوجهين انظر: المهذب للشيرازي(١٧٠/٣)، التهذيب للبغوي (٥٧٨/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٢٤/٩).

(٦) في (ج) "عيب".

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٥٧٨/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٢٢/٩)، روضة الطالبين للنووي (٢٨/٤)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٦٥/٣).

(٨) في (أ) "قال".

(٩) انظر: النقل عنه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣٨/٢).

لوجوب قبول التسليم إن/[١] فرض عزة [وجودهما][٢]، على أنّ [ادّعاء][٣] ذلك فيهما ممنوع، وتمثيل القونوي له بالحشف من التمر، إنما يتضح إن كان في التمر نوع يسمى الحشف، إذ المعروف أن الحشف هو ما قطع من سائر أنواعه قبل[٨٧/أ] نضجه، **(و)**جاز شرط **(جيد)** لحمله على أقلّ الدرجات، كما تقرر[٤] **(لا)** شرط **(أجود)**؛ لأن [اقصاه][٥] غير معلوم، **(و)**لا شرط **(ردي)**ء من حيث العيب والصفة إن لم ينضبطا، نظير ما مرّ، بخلاف شرطه من حيث النوع؛ لانضباطه فهو [كالأردأ][٦] فيما مرّ[٧]، خلافًا لما يوهمه زيادة قوله: لا بعيب، عقب قوله: أردأ، فكان يتعين أن يقول: أردى ورديء لا بعيب.

واستشكل الرافعي[٨] ما ذكر في رداءة الصفة بأنها وإن لم تنضبط لكن الجودة أيضًا كذلك، وقد [نزلت][٩] على أقل الدرجات، فهل لا يفعل في الرداءة مثله، وقد يجاب بأنّ للجودة حدًا معلومًا عند أهل العرف، فنزل عليه، بخلاف رداءة الصفة فإن نفس أهل العرف يختلفون فيها، فلم يمكن التنزيل على أقلها، ولا فرق بين أن يقول [بشرط][١٠] الرداءة من حيث

(١) نهاية **ل**[١٠٨/ب] من نسخة (ب).

(٢) في (ج) "وجودها".

(٣) في (ج) "ادعي".

(٤) في (ج) زيادة "و".

(٥) في (ب) "اقتضاءه".

(٦) في (ج) "كالأرز".

(٧) انظر: المهذب للشيرازي(١٧٠/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٢٢/٩).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢٣/٩).

(٩) في (أ) "نزل".

(١٠) في (ب) "شرط".

النوع، أو العيب، أو ما يؤدي معنى ذلك، كأسلمت إليك في ذرة حمراء، والظاهر أنه لو شرط الأردأ أو الرديء ولم يبين أن ذلك من حيث النوع [ولا من حيث العيب][١] صحّ؛ لأن تصحيح اللفظ أولى من إهماله[٢]، وللمصنف[٣] هنا إشكال يُعلم ردّه مما قررته.

❁❁❁❁❁❁

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) فصل النووي بين رداءة النَّوع ورداءة العيب قال: وان شرط رداءة العيب لم يصح العقد و إن كانت رداءة النوع، فقال كثيرون: يصح. وهو الأصح انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٨/٤)، مغني المحتاجة للشربيني (٢٥/٣).

(٣) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٤٤/٢).

فرع:

لو اتّفق [كون][١] رأس المال على صفة المسلم فيه، فأحضره وجب قبوله[٢]، كما لو أسلم جارية صغيرة[٨٧/ب] في كبيرة، [فكبرت][٣] وإن وطئها.

(و)إذا أدّى المسلم إليه ما عليه من المسلم فيه (**وجب قبول**) ذلك منه، كسائر الحقوق، ولو (**أجود**) صفة من المشروط؛ لأن الامتناع منه عناد، ولإشعار بذله بأنه لم يجد سبيلًا إلى براءة ذمته بغيره، وذلك يهوّن أمر المنّة، ولأنّ الجودة لا يمكن فصلها، فهي تابعة [بخلاف][٤] ما لو أسلم إليه في [خشبة][٥] عشرة أذرع، فجاءها أحد عشر ذراعًا، والذي يتجه ترجيحه أنه لو كان على المسلم ضرر في قبوله كأن [جاء له][٦] بقريبه الذي يعتق عليه، أو بزوجه، أو بمن أقرّ أو شهد بحريته، لم يجبر على أخذه بخلاف نحو عمّه؛ لأن الفوات محقق في ذاك بخلاف هذا[٧].

وإن كان من الحكام من يحكم بعتقه عليه (**لا**) قبول (**أردأ**) من المشروط فلا يجب، وإن

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) قال النووي فيه وجهان مشهوران. أصحهما: يجب قبوله. انظر: روضة الطالبين للنووي (٣١/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣٢/٢).

(٣) في (ج) "وكبرت".

(٤) في (ج) "بخلاف".

(٥) في (ب) "حسبه"، وفي (ج) "حسه".

(٦) في (ب، ج) "حاله".

(٧) إن أتى بجنسه وعلى صفته المشروطة، وجب قبوله قطعا، وإن كان أجود، جاز قبوله قطعا، ووجب على الأصح. انظر: التنبية للشيرازي ص٩٩،الوسيط للغزالي (٤٤٧/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٢٨/٩)، روضة الطالبين (٢٩/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٢٦/٣).

كان أجود من وجه آخر؛ لأنه ليس حقه مع تضرره به، ويجوز قبوله؛ لأنه مسامحة [بصفة][(١)] نظير ما مرّ ومحلّ ذلك إن لم يختلف النوع، وإلا امتنع؛ لأنه اعتياض وهو ممتنع في المسلم فيه كما مرّ[(٢)]، فلا يجوز أخذ برّ بدل شعير ومعقلي بدل برني وعكسه، و[تفاوتُ][(٣)] الرطب والتمر، والمسقي بماء السماء وماء الأرض، والعبد التركي [والهندي][(٤)] تفاوتُ نوع لا وصف، فلا يجوز واحد [٨٨/أ]/[(٥)] منها بدلًا عن مقابله، ومن الرديء صفة ما [عرف][(٦)] عن بعض الصفات المشترطة[(٧)] **(ولا)** قبول المسلم فيه ولا الأجود **(بغير محِلّ)** بكسر الحاء أي زمان حلول **(و)**لا بغير **(محَلّ)** بفتحها/[(٨)] أي مكان الأداء.

قال في الذخائر: فإن استنابه في حمله لم يكن نيابة عنه [قبضًا][(٩)] وكان من ضمان المسلم إليه حتى يقبضه إياه في موضع الاستحقاق، **(و)** محلّ عدم الوجوب فيما ذكر حيث

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١٧٦/٣)، روضة الطالبين للنووي (٣٠/٤-٢٩)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٣٩/٢).

(٣) في (ج) "تقارب".

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) نهاية **ل**[١٠٩/أ]من نسخة (ب).

(٦) في (ب) "عرا"، وفي (ج) "غرا".

(٧) واختلفوا في أن التفاوت بين التركي والهندي، تفاوت جنس، أم تفاوت نوع؟ والصحيح: الثاني. وفي أن التفاوت بين الرطب والتمر، وبين ما سقي بماء السماء وما سقي بغيره، تفاوت نوع، أو صفة؟ والأصح الأول. انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٠/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٢٦/٣).

(٨) نهاية **ل** [٢٣٢/ب]من نسخة (ج).

(٩) في (ب) "قبضه".

كان (ثم) أي: هناك (غرض) للمسلم في الامتناع من القبول قبل الحلول، أو في غير مكان الأداء، كحيوان [يحتاج][١] [علفًا، وعرض يحتاج][٢] محلًا لحفظه بمؤنة كثيرة، ويظهر ضبطها بما لا [يتعين][٣] به عرفًا، ومقصود أكله طريًا عند محله كرطب ولحم، ومتغير على طول الزمان كحنطة، وكونه في زمن نهب وإن وقع العقد في زمنه لتضرره بالقبول حينئذ[٤]، بخلاف ما إذا امتنع لا لغرض، فإنه يلزمه القبول، كالمكاتب يعجل النجوم ليعتق، يجبر السيّد على قبولها، سواء أكان للمؤدّي غرض غير البراءة كفكّ رهن، أو إبراء ضامن، أو خوف انقطاعه عند المحل، أم [لا][٥]؛ لأن الأجل حق المدين، وقد أسقطه بالدفع [المحصل][٦] للبراءة، وإن لم يسقط بالنسبة للمؤدى إليه لو أراد مطالبته قبل المحل[٧].

وبما تقرر عُلم [٨٨/ب] أنه إذا تقابل [عارض][٨] عرضاهما روعي جانب المستحق، فإنهم لم ينظروا إلى [غرض][٩] المؤدي إلا عند عدم عرض المستحق، وأما إذا كان السلم حالًا،

---

(١) في (ج) "محتاج".

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (أ) "يتعاين".

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/٤١٦)، المهذب للشيرازي(٣/١٧٨-١٧٧)، التهذيب للبغوي (٣/٥٨٧).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (أ) طالمحل".

(٧) وهو الأصح والمنصوص عليه انظر: المهذب للشيرازي (٣/١٧٧)، فتح العزيز للرافعي (٩/٣٣٣-٣٣٤)، نهاية المحتاج للرملي (٤/٢١٧).

(٨) ساقطة من (ب،ج).

(٩) في (ج) "عرض".

أو حلّ، فيجبر المسلم على قبوله، [ككلّ][١] دين حالّ إن كان غرض المدين غير البراءة، وعليه أو على البراءة إن كان غرضه البراءة، هذا ما في أصل الروضة[٢]، خلافًا لما في الأنوار[٣]، ولو [تبرع][٤] بالدين غير مَن هو عليه عن حيّ لم يجبر المستحقّ على القبول؛ للمنّة، بخلافه عن ميت، وإن كان المتبرع غير وارث فيما يظهر ترجيحه، وإذا أصر المجبر على الامتناع قبض له الحاكم، وبحث الزركشي[٥] أنّ الحاكم يقبض المسلم الغائب، كما يقبض له عند امتناعه.

ولا يجب على المسلم إليه الأداء قبل الحلول كما في [أصله][٦]، وحذفها قال: لأنها أشهر من أن تُذكر، (**ولا أداء**) مسلم فيه (**ثقيل**) بأن كان لحمله مؤنة (**ببلد آخر**) غير مكان الأداء إذا طالبه المسلم بالأداء فيه؛ لعدم التزامه مؤنة نقله إليه، ومثله ما لو كانت قيمته حيث طولب أكثر؛ لأن له في الامتناع غرضًا صحيحًا[٧].

ولايطالب في الصورتين بالقيمة؛ للحيلولة لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه كما مرّ، وبه [فارق][٨] مطالبة [المالك][٩] للغاصب، والمتلف إذا ظفر بهما في غير محلّ الغصب، والإتلاف

---

(١) في (ج) "لكل".

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٣٣٦).

(٣) انظر: الأنوار للأردبيلي(١/٥١١).

(٤) في (ج) "نزع".

(٥) النقل عن الزركشي انظر:. نهاية المحتاج للرملي (٤/٢١٧).

(٦) في (ج) "أصلها".

(٧) وهو المذهب انظر: نهاية المطلب للجويني (٦/٣٩)، فتح العزيز للرافعي (٩/٣٣٨)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٤٠).

(٨) في (ب) "فرق".

(٩) في (ب) "الملك".

بالقيمة[٨٩/أ] لا بالمثل[١]، قال الزركشي[٢]: لكن له الدعوى عليه وإلزامه بالسفر [معه][٣] إلى مكان التسليم، أو بالتوكيل، ولا يحبس وللمسلم الفسخ، واسترداد رأس المال، كما لو انقطع المسلم فيه، أمّا إذا [كان][٤] المسلم فيه حالًا ولم يكن لحمله مؤنة، ولا زادت قيمته، [حيث][٥] طولب، أو كان ورضي بدونها فيجبر المدين على الأداء لعدم الضرر، ولا يلزم الدائن في السلم وغيره القبول في غير محلّ التسليم إن كان له غرض كأن كان/[٦] لحمله مؤنة، وإلا لزمه[٧] إذ لا ضرر كما مرّ، وقد يؤخذ مما تقرر أنه لو [كانت][٨] البلدة التي لقيه فيها [يعتاد][٩] حمل المسلم فيه منها إلى محلّ التسليم، كما إذا أسلم إليه في حنطة يؤدّيها بالقاهرة، ثم وجده في بلد من صعيد [مصر][١٠]، كلف أداءه، ثمّ إذا طالبه؛ لأنه حينئذ [وقّر][١١] عليه مؤنة حمل ذلك إلى القاهرة، وهو محتمل واستظهره الشارح.

---

(١) على الصحيح لايطالب بالحيلوله انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/٢٩-٢٨)، نهاية المحتاج للشربيني (٤/٢١٩).

(٢) النقل عن الزركشي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٤٠).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (ج) "حين".

(٦) نهاية **ل**[١٠٩/ب] من نسخة (ب).

(٧) في (ب) زيادة "كما مر".

(٨) في (ج) "كان" وبعدها زيادة "في".

(٩) في (ب) "المعتاد".

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) في (ب) "وفر".

(فصل) في القرض[١]

وجمعه المصنف[٢] [كأصله][٣][٤]، وغيره، مع السلم؛ [لاشتراكهما][٥] لفظًا، إذ كل[٦] يسمى سلفًا كما مرّ، ومعنى لأنّ كلًا إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال، وهو بفتح القاف أشهر من كسرها: يراد به اسم المفعول بمعنى المقرض، والمصدر بمعنى الإقراض [الذي][٧][٨] هو: تمليك شيء على أن يردّ بدله، [وهو قربة][٩]؛ لأن فيه إعانة على كشف كربه، وفي صحيح[٨٩/ب] ابن حبان[١٠]،

---

(١) القَرض لغة: وهو بفتح القاف القطع. من قولهم: قرض الفأر الثوب أي: قطعه ومنه المقراض، وسمي القرض بهذا لأن المقترض اقتطع من مال المقرض.

اصطلاحًا: هو تمليك الشيء على أن يرد بدله. وسمي بذلك؛ لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص١٦٤،لسان العرب لابن منظور (٢١٦/٧)، المحرر للرافعي ص١٦٢،تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٨٢/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٢٩/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٢١٩/٤).

(٢) إنظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٤٦/٢).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) انظر: الحاوي الصغير للقزويني.

(٥) في (ج) "لاشتراطهما".

(٦) في (ب) زيادة "منهما".

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) في (أ) زيادة "و".

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) هو: الإمام، العلامة، الحافظ، المجود، شيخ خراسان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. ولد سنة بضع وسبعين ومائتين. وسمع: من أبو خليفة الفضل بن الحباب، وأبي عبد الرحمن النسائي، قال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن

=

عن ابن مسعود[١] [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][٢]: «من أقرض مسلمًا [درهما][٣] مرتين كان له كأجر صدقة مرة»[٤]، وخبر: «درهم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر»[٥] إنْ صحّ يُحمل [على][٦]

عقلاء الرجال. ولي قضاء سمرقند وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، له تصانيف كثيرة منها: (صحيح ابن حبان)، و(الثقات)، و(المجروحين). توفي: سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء(٩٢/١٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٣٧٥).

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، شهد بدرا والحديبية، وهاجر الهجرتين، قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد. توفي: سنة اثنتين وثلاثين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٨٧/٣وبعدها)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٨١/٣وبعدها)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٩٨/٤وبعدها).

(٢) ساقطة من (ب،ج).

(٣) في (ج) "درهمين".

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٤٤/٥) رقم (١٦٠٧)، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٣/٨) رقم (٥٠٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٤١٨/١١) رقم (٥٠٤٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٨٦/٥) رقم (٣٢٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أقرض رجلا مسلما درهما مرتين كان له كأجر صدقتهما مرة) واللفظ لأبي يعلى ولفظ الباقين نحوه. والحديث مختلف ف ي رفعه ووقفه ورجح الدارقطني في العلل (١٥٨/٥) أنه موقوف، وقد ضعف المرفوع حسين سليم أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٨٩/٥-١٨٨) رقم (٣٢٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٧/٨) رقم (٧٩٧٦) عن أبي أمامة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم — قال: (دخل رجل الجنة، فرأى على بابها مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر) وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٠١/٧) رقم (٣٤٠٧).

(٦) ساقطة من (أ،ب).

الزيادة/[١] فيه على أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعلمها بعدُ، ويؤيده خبر البيهقي مرفوعًا: «قرض الشيء خير من صدقته»[٢]، وقد يستشكل بأنه كيف [يفضلها][٣] مع أنّ فيه ردّ [العوض][٤] بخلافها ويمكن أن يجاب: بأنّ الغالب فيه أن لا يقع إلا لمحتاج، وأنه يصون ماء وجه من لا يعتاد السؤال [عن بذله][٥] لكل أحد، بخلافها، ومنه يُعلم الجمع بين الحديث الأول المقتضي لأفضلية الصدقة مطلقًا، والحديث الثاني المقتضي لأفضلية القرض [مطلقًا][٦]، بأن يقال [القرضُ][٧] فضل الصدقةَ باعتبار الابتداء لامتيازه عنها بالصون المذكور، وهي [فضلَتْهُ][٨] باعتبار الغاية؛ لامتيازها عنه بأنه لا مقابل فيها ولا بدل بخلافه، [و][٩]عند تقابل [الخصوصيتين][١٠] قد [تترجح[١١] الأولى][١٢] وقد [تترجح][١٣] الثانية باعتبار الأثر المترتب،

---

(١) نهاية **ل** [٢٣٣/أ] من نسخة (ج).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٤/٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال عقبه: " قال الإمام أحمد وجدته فى المسند مرفوعا فهبته فقلت رفعه "، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥١/٩) رقم (٤٠٥٤).

(٣) في (أ) "يفصلها".

(٤) في(أ) "القرض".

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (أ) "المقرض".

(٨) في (أ، ج) "فضيلة".

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (ج) "الخصوصين".

(١١) في (ج) "ترجح".

(١٢) ساقطة من (ب).

(١٣) ساقطة من (ب).

ووجه ذكر الثمانية عشر [في الخبر][١] أن درهم [القرض][٢] فيه تنفيس كربه [وإنظار][٣] إلى قضاء [حاجته][٤] ورده ففيه عبادتان، فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة، فالتضعيف بثمانية عشر، وهو الباقي فقط؛ لأن المقرض [يسترد][٥]، ومن ثم لو أبرأ منه كان له [٩٠/أ] عشرون ثواب الأصل والمضاعفة.[٦]

وقد يحرم إن غلب على ظنه صرف المقترض لما يأخذه في حرام، وإنما يجوز لمن علم من نفسه الوفاء، كأن كانت له جهة ظاهرة تفي [به][٧]، أو علم المقرض عجزه عنه.

وأركانه: [عاقد][٨]؛ من مقرض، ومقترض، وشرطهما [معلوم][٩] مما ذكره في الحجر والبيع، ومن ثم كان قرض الأعمى واقتراضه كبيعه[١٠]كما [هو ظاهر، و][١١] يشترط في المقرض زيادة على ذلك: كونه أهلًا للتبرع[١٢] [فيمتنع][١٣] على الولي قرض مال موليه لغير

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (أ) "المقرض".

(٣) في (ب) "انتظار".

(٤) في (ج) "فصاحته".

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٢٠/٤)، إعانة الطالبين للبكري(٥٩/٣).

(٧) في (ب) "له".

(٨) في (ب) "عقد".

(٩) في (أ) "مفهوم".

(١٠) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٢٤/٤)، حاشية الجمل(٢٥٧/٣).

(١١) ساقطة من (ج).

(١٢) انظر: المحرر للرافعي ص١٦٢

(١٣) في (ب) "فتمنع".

ضرورة، نعم للقاضي ذلك مطلقًا، لكن بشرط المصلحة كما هو ظاهر [مما][١] يأتي، وذلك لكثرة [اشتغاله][٢]، وكذا للإمام أن يقرض [من][٣] [مال][٤] بيت المال إذا رأى المصلحة فيه، ذكره الرافعي[٥] في الوقف.

ومعقود عليه، و[صيغة][٦][٧].

وقد أخذ في بيانها فقال: **(إنما يقرض ما [يسلم]**[٨] **فيه)** أي ما يصحّ أن يكون مُسلَمًا فيه مع قطع النظر عن التعيين وعدمه، [فلا][٩] يرد عليه/[١٠] أن المعين لا يسلم فيه، والقرض يكون على المعين والموصوف، وبذلك يُعلم أنه يجوز قرض الحيوان وغيره مما يصلح لإيراد عقد السلم عليه؛ لصحة ثبوته في الذمة، بخلاف ما لا يجوز السلم فيه؛ لأنّ ما لا ينضبط[١١] أو

---

(١) في (ب) "لما".

(٢) في (أ) "إشغاله".

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠٣/٦).

(٦) في (ب،ج) "صفته".

(٧) وصيغته أن يقول أقرضتك أو أسلفتك أو أخذه بمثله أو ملكتك على أن ترد بدله انظر: فتح العزيز فتح العزيز للرافعي (٥٣/٩-٥٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٢/٤).

(٨) في (ب) "سلم".

(٩) في (ج) "ولا".

(١٠) نهاية **ل**[١١٠/أ] من نسخة (ب).

(١١) في (ج) زيادة "وجوده".

يندر وجوده [يتعذر][١] أو [يتعسر][٢] ردّ مثله[٣].

وقضية [٩٠/ب] كلامه: صحة إقراض منفعة عبد ونحوه في الذمة شهرًا مثلًا؛ لصحة السلم فيها، وإمكان رد مثلها صورة، بخلاف منفعة العين [المعينة][٤]، وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقله الشيخان من إطلاق منع إقراض المنافع[٥] في هذا الباب، وإطلاق جوازه في باب الإجارة[٦]، وصحة إقراض النقد المغشوش؛ لصحة السلم فيه، بناء على ما مرّ من جواز المعاملة به، حتى في الذمة، وقول الروياني[٧][٨]: لا يجوز قرضه، ضعفه الأذرعي[٩] وفرق بين هذا

---

(١) في (ج) "ينعدم".

(٢) في (ج) "يتغير".

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٦٥/٩-٣٥٨)، روضة الطالبين للنووي (٣٣/٤-٣٢)، أسنى المطالب زكريا الأنصاري (١٤١/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣٢/٣).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) ونقل النووي عن القاضي حسين قال: ولا يجوز إقراض المنافع انظر:، روضة الطالبين للنووي (٣٣/٤).

(٦) احتمال إطلاق قول الشَّيخَين هو والأقرب ما جمع به السبكي والبلقيني وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها؛ ولأنه لا يمكن رد مثلها، والجواز على منفعة غيره من عبد ونحوه، كما يجوز السلم فيها ولإمكان رد مثلها الصوري. انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٦٨/٣-٦٧)، مغني المحتاج للشربيني (٣٢/٣).

ونقل النووي عن القاضي حسين قال: ولا يجوز إقراض المنافع انظر:، روضة الطالبين للنووي (٣٣/٤).

(٧) في (ب) زيادة "ما".

(٨) علل بأنه "يؤدي إلى الربا عند رد البدل" انظر: بحر المذهب للروياني (٦٩/٥).

(٩) النقل عنه انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٦٨/٣).

و[بين][(١)] [بيع][(٢)] بعضه ببعض؛ [لأن][(٣)] الإقراض جوّز على خلاف القياس؛ للإرفاق، ويجوز ردّ [الناقص وأخذ][(٤)] الزائد بلا شرط، فلا يضايق [فيه][(٥)] كالربا، ووافقه الزركشي على اختيار الجواز، وقيّده السبكي وغيره[(٦)] بما إذا عرف قدر غشه، وإلا لم يجز إقراضه؛ للجهل به، وتعبيره بذلك أحسن من قول أصله[(٧)].

وجاز قرض ما جاز سلمه؛ لأن ما جاز سلمه هو رأس المال، فيوهم جواز قرض نحو اللآلئ الكبار، والمجهول القدر، وما [دخلته][(٨)] النار مطلقًا، وجاريته، وأختها، وولدها، وليس مرادًا، (و) يستثنى من الضابط المذكور خلافًا لما اقتضاه كلام أصله وغيره[(٩)] **(خبز)**، فيجوز قرضه وزنًا، كما قاله جمعٌ متقدّمون[(١٠)][٩١/أ]، واختاره الرافعي[(١١)] واقتضى كلام النووي[(١٢)]

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ج) "نفع".

(٣) في (أ،ب) "بأن".

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (ج) "به".

(٦) النقل عن الزركشي والسبكي انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٦٨/٣).

(٧) ينظر: شرح الحاوي للقزويني ص٢٩٥.

(٨) في (ج) "دخلت".

(٩) وعبارته: ((وجاز قرض ما جاز سلمه فقط)). انظر: الحاوي الصغير ص٢٩٥.

(١٠) ما قطع به المتولي والمستظهري وغيرهما. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤١/٢)، مغني المحتاج(٣٢/٣).

(١١) ذكره الرافعي في "الشرح الصغير" بالجواز للحاجة واطباق الناس اليه النقل عن الشرح الصغير انظر: المهمات للأسنوي (٣١٤/٥)

(١٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٣/٤).

ترجيحه ورجحه الإسنوي[١] وغيره لإجماع [أهل][٢] الأعصار على فعله في الأمصار بلا إنكار، وفيه حديث منقطع رواه الطبراني[٣] وابن عدي[٤][٥].

قال الخوارزمي[٦]: ويجوز إقراضه/[٧] عددًا، وقضية كلامه: أنه لا يجوز إقراض [الروبة][٨]

---

(١) انظر: المهمات للأسنوي (٣١٤/٥).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) هو: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة. مولده: بمدينة عكا، في شهر صفر، سنة ستين ومائتين، وكانت أمه عكاوية. سمع من: هاشم بن مرثد الطبراني، وأحمد بن مسعود الخياط، وسمع من: نحو ألف شيخ أو يزيدون. وله تصانيف منها: (المعجم الصغير)، و (المعجم الكبير)، و (المعجم الأوسط) توفي: لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١١٩/١٦وبعدها).

(٤) هو: الإمام، الحافظ، الناقد، الجوال، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، صاحب كتاب (الكامل) في الجرح والتعديل، طال عمره وعلا إسناد، وجرح وعدل وصحح وعلل. مات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مائة انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٣٨١)

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٦٠/٦) من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري، حدثنا الزهري، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا بأس أن يستقرض القوم من جيرانهم الخبز فيقضون أصغر منه أو أكبر).

وذكر ابن عدي أنه حديث منكر، لا يرويه عن الزهري غير محمد بن عبد الملك، وكل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف جداً،

وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٣٣/٥): " وقال فيه أحمد: "وكان أعمى يضع الحديث ويكذب ".

(٦) النقل عن الخوارزمي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤١/٢).

(٧) نهاية **ل**[٢٣٣/ب] من نسخة (ج).

(٨) في (ج) "الروية".

وهي خميرة من اللبن الحامض، تُلقى على الحليب ليروب[١]، وكلام الروضة[٢] يشعر بجواز قرض الخمير الحامض، وهو قياس ما مرّ من صحة السلم في المخيض الخالص عن الماء، ووصفه بالحموضة لا تضرّ؛ لأنها فيه مقصودة، قاله الزركشي[٣].

ويستثنى أيضًا جواز [إقراض][٤] جزء من دار، كما نقله ابن الرفعة[٥] عن الأصحاب، واقتضاه كلام الشيخين[٦]، لكن حمله السبكي على ما إذا لم يزد الجزء على النصف؛ لأن له حينئذ[٧] مثلًا [وهذا][٨] أوجه من قول الزركشي كالمتولي[٩]، وتبعهما في الإسعاد[١٠]، أن ذلك مبني على ضعيف، وهو أنّ الواجب ردّ القيمة، وصرّح [به][١١] الماوردي[١٢] بأنه لا يجوز إقراض العقار، كما لا يجوز السلم فيه.

---

(١) انظر: الصحاح للفارابي (١/١٤٠) لسان العرب لابن منظور(١/٤٤٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٣/٤).

(٣) النقل عن الزركشي: انظر حاشية الرملي الكبير(٢/١٤١).

(٤) في (ج) "قرض".

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٧٦/٩).

(٦) واقتضاه كلام الشيخين في الشفعة انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٢٩/٩)، روضة الطالبين للنووي (٧٨/٥).

(٧) في (أ) زيادة "و".

(٨) في (ب) "وهو".

(٩) النقل عن السبكي والزركشي والمتولي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٤١).

(١٠) انظر: الإسعاد ص١٣٨٢تحقيق الطالب عبدالله محمد العقيل.

(١١) ساقطة من (أ،ب).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٢/٥).

(لا أمة تحلّ لمقترض) ولو رتقاء، وقرناء، غير مشتهاة، وإن كان المقترض ولي صبي له، أو ممسوحًا، ونحوه، فإنه لا يجوز [إقراضها][(١)]، وإن جاز السلم فيها[(٢)]؛ لأنه عقد جائز يثبت فيه الردّ، والاسترداد، وربما يطؤها المقترض، [٩١/ب] ثم يردّها فيشبه إعارة الجواري [للوطء][(٣)]، وإنما جاز إسلام أمة صغيرة في كبيرة وردّها عن المسلم فيه إذا كبرت؛ لأنها غير منظور عند العقد إلى أخذها إذا كبرت، ولأن المسلم ليس متمكنًا من أخذها، وإن كبرت إلا برضى المسلم إليه، بخلاف [الأمة][(٤)] المقترضة فيهما، وإنما جاز أيضًا للأب/[(٥)]، أن يهب فرعه أمة تحل [له][(٦)] مع جواز استردادها؛ لأن العقد [ثَمّ][(٧)] لازم من جهة الفرع، [مع تعذر رجوع الأصل في الهبة دون القرض، وهذا أولى من التعليل][(٨)] [ولأنه][(٩)] إذا وطئها حرمت على الأب؛ [لأنه منقوض بقرض الأصل جاريته للفرع][(١٠)]، أما بعض من تحلّ له فيجوز كما هو ظاهر إقراضه له، وإن كان غير شريك أو شريكًا وأبقى منه شيئًا؛ لعدم حلّها حينئذ [للمقترض][(١١)]، وأما

---

(١) في (ب) "اقتراضها".

(٢) لم يجز على الأظهر والمنصوص قديما وجديدا. انظر: الام للشافعي (١٢٢/٣-١٢١) الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٢/٥)، روضة الطالبين للنووي (٣٢/٤)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٧٧/٩-٣٧٦).

(٣) في (ب) "للموطئ".

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) نهاية **ل**[١١٠/ب] من نسخة (ب).

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) ما بين معقوفتين ليس في (ج).

(٨) الجملة ساقطة من (أ،ب).

(٩) في (ج) "بأنه".

(١٠) الجملة ساقطة من (أ،ب).

(١١) في (ج) "للمقرض".

من لا تحلّ له لمحرميّة، أو تمجس، أو نحوه، و[مثلهما][(١)]، بل أولى [المحرّمة][(٢)] [بوطئه][(٣)] أمها، أو بنتها، بشبهة، وبنفيه لها بلعان، فيجوز إقراضها له، ومثلها أخت الزوجة، وعمتها، كما اقتضاه كلامهم[(٤)]، لكن رجح الإسنوي[(٥)] المنع، وعليه ففارقت المجوسية بأنه [يقدر على][(٦)] حلّ هذه بطلاق أختها، بخلاف تلك، ويمتنع [إقتراض][(٧)] الخنثى؛ لامتناع السلم فيه، والقول بجوازه [مطلقًا][(٨)]؛ لأن المانع وهو كونه أمة لم يتحقق، قال الزركشي[(٩)]: خطأ، [وابن العماد[(١٠)] غلط، ووجهه أنه يعز وجوده، ويتعذر وصفه بما يجب، وصف المسلم فيه من الذكورة أو الأنوثة في الحيوان][(١١)].

---

(١) في (ج) "مثلها".

(٢) في (ب) "المحرمية".

(٣) في (أ،ب) "بوطئها".

(٤) انظر: المهذب للشيرازي(١٨٦/٣)، التهذيب للبغوي (٥٤٦/٣)، روضة الطالبين للنووي (٣٢/٤).

(٥) النقل عن الأسنوي: انظر أسنى المطالب زكريا الأنصاري (١٤٢/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣٢/٣).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (ج) "إقراض".

(٨) ساقطة من (أ،ب).

(٩) النقل عن الزركشي: انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٢/٢).

(١٠) هو: أحمد بن عماد بن محمد الشيخ شهاب الدين الأقفهسي المصري ولد قبل الخمسين واشتغل في الفقه والعربية وغير ذلك وأخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي وقرأ عليه من أول المهمات، له تصانيف عديدة منها التعقيبات على المهمات، وكتاب تسهيل المقاصد لزوار المساجد، وكتاب التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، توفي سنة ثمان وثمانمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٥/٤)، الأعلام للزركلي (١٨٤/١).

(١١) الجملة ساقطة من (أ،ب).

وفي شرح مسلم(١): يجوز إقراض الأمة للخنثى، [٩٢/أ] ونظر فيه السبكي(٢) وغيره بأنه قد يصير واضحًا فيطؤها ويردّها،[و](٣) قال الأذرعي(٤): الأشبه المنع هنا، وفي قرض الخنثى للخنثى بناء على الاحتياط في أحكامه، وقد ينظر فيه بأن إيضاحه ليس أقرب من ظهور المالك الذي(٥) نظر هو إليه فيما يأتي، ولا احتياط مع حرمة الوطء حال الإقراض إلا بالنظر [إلى أنه](٦) قد يتضح، وقد علمت بعده، [فالأوجه ما في شرح مسلم، وأنّ الخنثى يمتنع ليراد القرض عليه، لا للاحتياط، بل لعدم صحة السلم فيه كما تقرر.

ثم رأيت ابن العماد قال قال ما في شرح مسلم واضح، ثم بحث أنه لو بان الخنثى المقرض لرجل رجلًا لم يصح، كما لو بان الخنثى المنكوح امرأة، وفيه نظر، والفرق بين ما هنا والنكاح بناء على ما يأتي فيه واضح](٧).

وقضيّة كلامهم: أنه يمتنع على المتلفظ بملك أمة تحلّ له، وبه صرّح الجرجاني، لكن فرق الأذرعي(٨) بأن ظهور [المالك](٩) ثَمّ بعيد وهو أوجه، وإنما يقرض **(بإيجاب)** [كالبيع](١٠)

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٣٧/١١).

(٢) النقل عن السبكي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٢/٢).

(٣) ساقطة من (ب،ج).

(٤) النقل عن الاذرعي. انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٦٨/٣).

(٥) في (ج) زيادة "هو".

(٦) في (ب) "بأنه".

(٧) الجملة ساقطة من (أ،ب).

(٨) النقل عن الجرجاني والأذرعي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٢/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣٢/٣).

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) في (ب) "كالمبيع".

(**كأقرضتك**)، أو (**أسلفتك**)، وإن لم يقل فيها بمثله؛ لأن ذلك هو موضوعهما، وظاهر أن الكلام فيمن عرفا معنى أسلفتك، أو (**خذه بمثله**) أو (**ملكتكه على أن ترد بدله**)، أو خذه واصرفه في حوائجك، وردّ بدله كما في أصله[1]، وحذفها لقول أبي زرعة[2]، وغيره، لا حاجة لقوله: واصرفه في حوائجك، بل يكفي خذه، وردّ بدله، كخذه بمثله، ومرّ/[3] في البيع، أن خذه بكذا أو نحوه كناية فيه [لاحتماله][4] البيع والقرض فيأتي مثله هنا قاله السبكي[5] وغيره لكن فرق ابن العماد، بأن خذه بعشرة يحتمل البيع والإجارة، [أي والقرض كما تقرر][6]، فاحتاج لنية، بخلاف خذه بمثله، فإنه لا يحتمل[٩٢/ب] غير القرض، فكان صريحًا كما يدل عليه كلام المصنف[7]، كالشيخين[8] وغيرهما، وأما خذه فقط فليست صريحًا، ولا كناية، لكن ينبغي أنه لو سبقه استيجاب فإن كان نحو أعطني هذا كان هبة، أو أقرضني هذا كان قرضًا، وأفاد بالكاف [أنه][9] لا حصر [للصيغ][10] فيما قاله، [ولو][11] اقتصر على ملكتكه فهو

---

(١) الحاوي الصغير للقزويني ص٢٩٥.

(٢) انظر: تحرير الفتاوي لأبي زرعه (٨١٩/١).

(٣) نهاية **ل**[٢٣٤/أ] من نسخة (ج).

(٤) في (ب) "كاحتماله".

(٥) النقل عن السبكي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٠/٢).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٤٧/٢).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٥٦/٩-٣٥٣)، روضة الطالبين للنووي (٣٢/٤).

(٩) في (ج) "لأنه".

(١٠) في (أ) "للمنع".

(١١) في (أ) "فلو".

هبة، فإن اختلفا [في][١] قيمة البدل صدق المالك؛ لأنه أعرف [بنفسه][٢] أو في ذكره صدق الآخذ بيمينه، على المنقول المعتمد[٣]، خلافًا لما في الأنوار[٤]؛ لأن الأصل عدم ذكره، والصيغة ظاهرة فيما ادّعاه، وبهذا فارق ما لو اختلفا في كون العقد [بيعًا][٥] أو هبة، حيث يحلف كلٌّ على نفي دعوى الآخر، وما لو قال للمضطر أطعمتك بعوض، فقال: بل بلا عوض، حيث يصدق المطعم؛ لأنه أعرف بكيفية بدله، ولا ظاهر يخالف ما ادّعاه، بخلاف ما نحن فيه، أو على خذه واصرفه في حوائجك [فالذي][٦] يتجه/[٧] أنه كناية لاحتماله القرض والهبة، (**وقبول**) متصل به في اللفظ موافق له في المعنى، كأقرضته، وتملكته بمثله، وقبلت قرضه لما [ذكر][٨]، نعم القرض الحكمي كالإنفاق على اللقيط المحتاج، [و][٩] إطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر إلى إيجاب وقبول، [وقضية][١٠] تشبيههم هذا [٩٣/أ]بالبيع أن الالتماس من المقرض كاقترِض منّي يقوم مقام الإيجاب، و [من][١١] المقترض كأقرضني يقوم مقام القبول،

---

(١) في (ب) "على".

(٢) في (أ) "بنيته".

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٣٥٦-٣٥٣)، روضة الطالبين للنووي (٤/٣٢).

(٤) انظر: الأنوار للأردبيلي (١/٥١٢).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (ب) "والذي".

(٧) نهاية **ل**[١١١/أ] من نسخة (ب).

(٨) في (ب) "ذكره".

(٩) في (ب) "أو".

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) ساقطة من (ب).

وهو ظاهر، وأنه يأتي فيه خلاف المعاطاة السابق[١]، ثَمّ، وجميع ما مر [ثَمّ][٢][٣] من الشروط، ويشترط أيضًا العلم بالقدر والصفة ليتأتّى أداؤه، نعم إن أقرضه على أن يستبين مقداره ويردّ مثله صحّ، كما في الأنوار[٤]، ويجوز [أيضًا][٥] [إقتراض][٦] المكيل وزنًا [و][٧] عكسه، إن لم يتجاف في المكيال كالسلم.

(**وملك**) بالبناء للفاعل أو المفعول كما في نسخة معتمدة، أي: المقترض، أو الشيء المقرض (**بقبض**) بإذن المقرض، وإن لم يتصرف فيه كالموهوب، وأولى لثبوته بعوض، فيلزمه نفقته، ويعتق عليه إن كان قريبه[٨].

ولو قال: أقرضتك ألفًا، وقبل المقترض وتفرقا، ثم سلم إليه ألفًا، فإن كان قبل طول الفصل عرفًا جاز؛ لأن الظاهر أنه قصد الدفع عن القرض وإلا لم يجز، قال في الروضة

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤١/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣٠/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٢٢٢/٤-٢٢٣).

(٣) ما بين معقوفتين ليس في (ج).

(٤) انظر: الأنوار للأردبيلي (٥١٣/١).

(٥) ساقطة من (ب،ج).

(٦) في (ج) "إقراض".

(٧) في (ب) "أو".

(٨) وهو الأظهر من القولان. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٤/٥)، فتح العزيز للرافعي (٣٩٠/٩-٣٩١)، روضة الطالبين للنووي (٣٥/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٣٥/٣).

كالمهذب[١]؛ لأنه لا يمكن البناء مع طول الفصل وهو ظاهر وإن [استغربه][٢] السبكي[٣].

أمّا لو قال أقرضتك [هذه][٤] الألف مثلًا وتفرقا ثم سلمها إليه فيجوز، وإن طال الفصل[٥]، وبما تقرر يُعلم أن القرض لا يجب إيراده على معين، بل يجوز أن يكون على موصوف، ثم يعين، ولو في غير المجلس[٩٣/ب] [على التفصيل السابق خلافًا للبغوي[٦]][٧].

۞۞۞۞۞۞

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١٨٣/٣)، روضة الطالبين للنووي (٣٦/٤).

(٢) في (أ) "أشعر به".

(٣) انظر: فتاوى السبكي (٣٦٤/١).

(٤) في (ج) "هذا".

(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٤/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣١/٣).

(٦) التهذيب للبغوي (٢٢٧/٧).

(٧) الجملة في (ج) "خلافاً للبغوي على التفصيل السابق".

فرع:

قال لغيره: خُذ مِن دَيني الذي على زيد ألفًا قرضًا، كان توكيلًا لا قرضًا؛ لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلًا لغيره، أو مِن وديعتي التي عنده كان قرضًا، ولو قال أقرضني خمسة وأدّها عن زكاتي، لم يجز، خلافًا للقفال(١)، أو [اقترض](٢) لي مائة ولك عشرة، كان جعالة، فإن أقرضها له المأمور من ماله لم يستحق العشرة، أو ادفع مائة قرضًا عليّ إلى وكيلي فلان، فدفع ثم مات الآمر، لم يطالب الدافع الآخذ؛ لأنه وكيل، وقد انتهت وكالته بموت الآمر، وليس له الردّ عليه، فإنْ ردّ ضمن للورثة، وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عمومًا، لا بما دفع خصوصًا، [قال البغوي: ولا يجوز للقابض أن يشهد للدافع بأنّ له على فلان الميت كذا أو ادفع إليّ قرضًا له؛ لأن قول الدافع مقبول فيما عليه أني دفعته إليك لفلان؛ لاحتماله وهو أنه قرض لي على فلان، قال: ولو أمر المقرض المقترض يردّ القرض لداره/(٣)، لم يبرأ والمالك الغاصب برد المغصوب إليها بريء؛ لأن هذا عين ماله وذاك بذله، ولو قال لغيره: أقرضني عشرة، فقال: خذها من فلان، فأخذها، كان وكيلًا، فلا بدّ من إقراض جديد، فإن كانت العشرة وديعة عند فلان كان قرضًا](٤)(٥).

---

(١) انظر: فتاوي القفال (ص١٤١).

(٢) في (ج) "أقرض".

(٣) نهاية **ل**[٢٣٤/ب] من نسخة (ج).

(٤) الجملة ساقطة من (أ،ب).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٧/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٠/٢)، حاشية الشبراملسي (٢٣٠/٤).

وأفتى البالسي(١) وغيره(٢) بأن [النقوط](٣) المعتاد في الأفراح كالقرض يطلبه هو أو وارثه، وخالف في ذلك البلقيني(٤)، وهو الأوفق [بكلامهم](٥)، [وإن اعتمد ابن العماد الأول، ودعوى أنه قرض فاسد ممنوعة، بل لو لم يوجد صورة القرض بالكلية، واعتماد المكافأة والمطالبة لا يلحقه به كما هو ظاهر.

وكلامهم الآتي في هدية للأدنى للأعلى مع اعتبار المكافأة، وقصد العوضية صريح فيما ذكرته، فيفطن له، وبنى ابن العماد على الرجوع أنه يرجع لمن قبض منه، ولو نحو الخائن، حيث قصد العوضية هذا إن لم يأذن له ذوا الدعوة في الدفع إليه، وإلا رجع على الآذن](٦)، ومع حصول الملك بالقبض **(جاز)** للمقترض **(ردٌّ)** لما اقترضه[٩٤/أ] [بعينه](٧)، وعلى المقترض

---

(١) في (أ) "السقوط".

(٢) كالأزرق اليمني انظر: النجم الوهاج للدَّمِيري (٣٩٣/٧)، حاشية الشرواني (٤٤/٥).

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن عقيل، أبو الحسن، نجم الدين البالسي: فقيه شافعي نسبته إلى بالس (بين حلب والرقة) اشتهر بمصر وخدم بعض الأمراء، ثم ترك ودرس بالطيبرسية.

وأضر قبل وفاته بيسير. وتوفي بمصر. له (مختصر في أحكام العبادات) انظر: الأعلام للزركلي (٢٨٧/٦-٢٨٨)

(٤) قال البلقيني إنه هبة انظر: حاشية الجمل(٢٥٦/٣).

(٥) في (أ) "بقواعدهم"، وفي (ب) "لكلامهم".

(٦) ما بين معقوفتين ليس في (أ،ب)، وفيها بدلاً منه: (ولو قال مدعى عليه بمالٍ لآخر: ادفعه للمدعي وارجع عليّ أو نحوه ففعل رجع عليه لأن له غرضاً في ذلك، ومثله أعط هذا الفقير كذا أو أطعمه أو افدِ هذا الأسير أو أعطِ هذا الشاعر أو الظالم كذا [فيرجع على الآمر])، وما بين المعقوفين الأخيرين في (ب) "لرجع على".

(٧) في (ب) "بعيبه".

قبوله، إلا إذا نقص فله قبوله مع الأرش، أو مثله سليمًا، قاله الماوردي(١).

(و)للمقرض (**استرداد**) له حيث كان في ملك المقترض [فيلزمه](٢) ردّه، وإن كان مؤجرًا أو معلقًا/(٣) عتقه بصفة، أو زال عن مالكه ثم عاد على الأوجه؛ لأن له تغريم بدله عند الفوات، فالمطالبة بعينه أولى(٤)، وبه فارق عدم الرجوع في نظيره من الهبة للولد، نعم إن تعلّق به حقّ لازم كرهن، وكتابة، وتعلق أرش جناية برقبته، فلا رجوع، [وفيما](٥) إذا وجده مؤجرًا [فلا](٦) أرش، بل يأخذه مسلوب المنفعة، أو يأخذ مثله، ولو زاد رجع في زيادته المتصلة دون المنفصلة(٧)، [و](٨) إذا لم يسترد عين القرض لتلفه حسًا أو شرعًا، قال الشارح: أو [لاتفاقهما](٩) على عدم رده، وطلب المقرض الاستيفاء (**وجب**) على المقترض (**ردّ المثل**) لما اقترضه حقيقةً في المثلي، (**ولو**) في نقد بطل التعامل به، [و](١٠) (**صورةً**) في المتقوّم؛ [لما](١١)

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/٣٥٤).

(٢) في (ب،ج) "ويلزمه".

(٣) نهاية **ل**[١١١/ب] من نسخة (ب).

(٤) الوسيط للغزالي (٣/٤٥٦)، فتح العزيز للرافعي (٩/٣٩٦-٣٩٤)، روضة الطالبين للنووي (٤/٣٥).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب،ج) "لا".

(٧) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٤٣)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٣٥).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (ب) "لا تفارقهما".

(١٠) ساقطة من (أ).

(١١) في (ب) "كما".

صحّ أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ استقرض بكرًا وردّ رباعيًا[١]، والبكر [الثني][٢] [من الإبل][٣] والرباعي منها بفتح الراء وتخفيف الباء ما دخل في السنة السابعة، ولأنه لو وجبت [قيمته][٤] لافتقر إلى العلم بها[٥].

وبحث[٦] ابن النقيب[٧] اعتبار ما فيه من المعاني كحرفة [٩٤/ب] العبد، وعدوِ الدابّة، فإن لم يتأتّ اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة وهو ظاهر واعتمده الزركشي[٨] وغيره ويؤيده ما يأتي من اعتبار الصفة، وإذا اختلفا في الصفة أو القيمة صدق المستقرض بيمينه؛ لأنه غارم، وقيل يجب في المتقوّم ردّ القيمة[٩] **(وأداؤه)** أي: [المقترض][١٠] **(ك)**أداء مسلم **(فيه)**، بقيد زاده بقوله: **(حل)** فحكمهما واحد، **(صفة وزمانًا ومكانًا)**، فلا يجب قبول الرديء عن الجيد، ولا قبوله في زمن نهب إن كان أقرضه في زمن أمن[١١]، وإلا وجب قبوله كما أفهمه كلام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (أ،ج) "الفتي" والمثبت من (ب).

(٣) ما بين معقوفتين ليس في (ج).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) على الأصح من الوجهين وقيل يرد القيمه بالمتقوم. انظر: المحرر للرافعي (ص١٦٣)، روضة الطالبين للنووي (٣٣/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٤/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣٣/٣).

(٦) في (ب) زيادة "الأذرعي".

(٧) النقل عنه انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٣/٣).

(٨) قال الزركشي المراد بالصورة أن يكون على هيئته التي تختلف بها القيمة. النقل عن الزركشي. انظر: حاشية الرملي الكبير(١٤٤/٢).

(٩) انظر: المحرر (ص١٦٧).

(١٠) في (أ) "للقرض".

(١١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٣/٢).

صاحب التعجيز ومشى عليه جمعٌ، خلافًا لما يوهمه كلام المصنف في الشرح[١]، وتردد الأذرعي فيما لو[٢] زال الخوف الذي وقع فيه القرض، ثم عاد، ويحتمل أن يقال: إن كان العائد من جنس الأول، وهو مساوٍ له أو دونه، لزمه القبول وإلا فلا، وله المطالبة به أيّ وقت شاء، ولا يلزمه أيضًا قبول المثل في غير مكان الإقراض، [إن كان لحمله مؤنة، ولم يتحملها المقترض، أو كان المكان مخوفًا، ولا يلزم المقترض الدفع في غير مكان الإقراض][٣] إلا إذا لم يكن لحمله مؤنة، أو له مؤنة وتحملها المقرض كما أفهمه قوله، **(نعم له)** على المقترض **(في غيبته)**، من كل منهما عن محل الإقراض، **(قيمة ذي مؤنة)** في حمله[٩٥/أ] فيطالبه بها ثم اعتياضًا، لا للحيلولة، لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم[٤]، فعلم أنه لا يطالبه بمثله إذا لم يتحمّل مؤنة حمله؛ لما فيه من الكلفة، و [أنه][٥] يطالبه بمثله، ما لا مؤنة لحمله، فالمانع من طلب المثل عند الشيخين[٦] وكثير مؤنة الحمل وعند آخرين[٧] كون قيمة بلد المطالبة أكثر من قيمة بلد الإقراض والأول أوجه خلافًا للأذرعي[٨].

---

(١) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٤٩/٢-١٤٨).

(٢) في (ج) زيادة "قال".

(٣) الجملة ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي(١٩٠/٣) التهذيب للبغوي (٥٤٧/٣).

(٥) في (ب) "أن".

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٤٣/٩)، روضة الطالبين للنووي (٣٦/٤).

(٧) عند جماعة: منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد المطالبة أكثر من قيمة بلد الإقراض انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٣/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣٣/٣).

(٨) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٣/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٢٣٠/٤).

وقوله: إن كلًا علة مستقلة مردود أيضًا؛ إذ لو اتفقت قيمة البلدين وللنقل/[١] مؤنة طالب بالقيمة، عند الشيخين[٢]، وبالمثل عند ابن الصباغ[٣]، فكيف يكون كل منهما مع ذلك علة مستقلة، وقضية ذلك أنه/[١١٢ أ م] لو كان ينقل من بلد المطالبة إلى بلد القرض جاز للمقرض طلب المثل أيضًا، ثَمّ إذ لا كلفة فيه، وهو محتمل، ومن نظيره في السلم.

وقضية كلامهم: أنه يجب تحصيل المثل وإن غلا ثمنه، وهو متجه، وإن بحث الزركشي[٤] العدول للقيمة، قال: لأنه عقد إرفاق، فيتوسع فيه[٥] ما لا يتوسع في غيره.

وتعتبر قيمته (**ببلد القرض**)؛ لأنه[٦] محلّ التملّك (**يوم**) أي وقت [(**طلب**)][٧] لها منه؛ لأنه وقت استحقاقها وينقطع بها حقّ المقرض؛ لأنها للفيصولة كما مرّ[٨]، ولو اجتمعا ببلد الإقراض لم يكن للمقرض ردّها وطلب المثل، ولا للمقترض [٩٥/ب] استردادها[٩]، (**وفسد**) القرض (**بشرط جرّ نفع مقرض**) لقول جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: "كل قرض جر

---

(١) نهاية **ل**[٢٣٥/أ]من نسخة (ج)

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٤٤/٩)، روضة الطالبين للنووي (٣٦/٤).

(٣) النقل عن ابن الصباغ انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٣٠/٤).

(٤) النقل عن الزركشي انظر: حاشية الرملي الكبير(١٤٣/٢)

(٥) في (ج) زيادة "فيه".

(٦) في (ب) زيادة "في".

(٧) في (ج) "طلبه".

(٨) المهذب للشيرازي (١٩٠/٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٣/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣٣/٣).

(٩) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٣/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣٣/٣).

[منفعة][١] فهو ربا"[٢]، وروي ذلك خبرًا لكنه ضعيف[٣]، وقال الإمام[٤]، والغزالي[٥]: صحيح، والمعنى فيه أنّ موضوع القرض الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقًّا خرج عن موضوعه، فمنع صحته، و [أمره][٦] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "بأن يأخذ بعيرًا ببعيرين إلى أجل" محمول على البيع كما صرّحت به رواية أبي داود[٧]، [أو][٨] السلم إذ لا أجل في القرض[٩] كالصرف، بجامع امتناع التفاضل فيهما، وذلك **(كأن)** يشرط في عقد

---

(١) في (ب) "منفعته".

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٥٠) ن فضالة بن عبيد صاحب النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) وقال عنه موقوف، وقال في معرفة السنن (١٦٩/٨): " وروينا في معناه عن عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس".

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (١/٥٠٠) رقم (٤٣٧) من طريق سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني، قال: سمعت عليا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل قرض جر منفعة فهو ربا) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٢١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٨٢٤): "في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك".

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٥/٤٥٢)

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٣/٤٥٤-٤٥٣).

(٦) في (ج) "وامرأة".

(٧) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك يعني: الحيوان بالحيوان نسيئة (٣/٢٥٦) رقم (٣٣٥٧) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٠٥) رقم (١٣٥٨).

(٨) في (ج) "و".

(٩) في (ب) زيادة "في القرض".

القرض على المقترض [أن **(يرهنه)**][(١)] شيئًا، أو يأتي له بكفيل، أو يشهد أو يقرّ **(بدين)** آخر له عليه وحده، أو مع القرض، **(أو)** أن **(يردّه)** أي: القرض إليه **(ببلد آخر)** ليربح حمل الطريق، وخطره، **(أو)** أن يردّه إليه **(بعد شهر فيه خوف)**؛ لكونه زمن نهب، أو نحوه[(٢)]، **(وهو)** أي المقترض **(ملي)**ء بالمقرض، أو بدله فيما يظهر، خلافًا لما يوهمه تعبير الشارح، بالواو، والتقييد بهذا في الأخيرة من زيادته[(٣)]، وخرج به المعسر؛ إذ لا وثوق بذمته، فلا يوثق بعود النفع إلى المقرض، بخلاف المليء فإنه موثوق بذمته، فإقراضه مظنّة[٩٦/أ] لعود النفع إلى المقرض، سواء أقرض رده إليه [في][(٤)] زمن النهب أيضًا، أم لا، وسواء أشرط أنه يردّه إليه في زمن الأمن، أم لا، خلافًا لما زعمه بعض المتكلمين على الحاوي **(وكذا ردّ أكثر)** مما اقترضه، أو أجود منه، ولو في غير الربوي، فإن العقد يفسد باشتراط كل منهما؛ لما مرّ، وأتى بكذا لتخصيص بما بعدها قوله: **(فإن عكس)** بأن شرط ردّ أقل مما اقترضه [أو][(٥)] أردأ منه، أو مكسرًا عن صحيح، **(أو شرط أجلًا)** لا غرض فيه بأن لم تجر منفعة للمقرض **(أو أن يقرضه)** قرضًا **(ثانيًا ولا غرض)** أيضًا **(صح)** القرض؛ لأن ما جرّه من المنفعة ليس للمقرض، بل للمقترض، والعقد عقد إرفاق، فكأنّه زاد في الإرفاق، ووعده وعدًا حسنًا، **(وفسد الشرط)**؛

---

(١) في (ب) "برهنه".

(٢) ففي كل هذه الصور القرض فاسد وهو المذهب. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٧/٥-٣٥٥)، المهذب للشيرازي (١٨٩/٣-١٨٧)، الوسيط للغزالي (٤٥٤/٣-٤٥٣)، التهذيب للبغوي (٥٤٤/٣-٥٤٧)، روضة الطالبين للنووي (٣٥/٤-٣٤).

(٣) وهو في فتح العزيز والروضة انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٨٠/٩)، روضة الطالبين للنووي (٣٤/٤).

(٤) ساقطة من (ب،ج).

(٥) في (ج) "لو".

لأنه وعد لا يلزم[١]، وإنما فسد الرهن في نظير ذلك، لقوة داعي القرض؛ لأنه مستحب، بخلاف الرهن.

ويندب الوفاء باشتراط [ما ذكر][٢] كما في تأجيل الدين الحال، أمّا إذا كان له غرض في اشتراط الأجل، أو الإقراض ثانيًا؛ لكون الزمن زمن نهب ونحوه، فيفسد العقد أيضًا؛ لأنه جر نفعًا حينئذ، **(وجاز نفع)**/[٣] وصل للمقرض من المقترض **(بلا شرط)** في العقد، أي: قبول ذلك وردّه من غير كراهة، بل يسن للمقترض ذلك ولو [٩٦/ب] في الربوي؛ لما مر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقترض بكرًا [و][٤] ردّ رباعيًا[٥] هذا إن اقترض لنفسه فإن اقترض لمحجورة أو لجهة وقف امتنع ردّ الزائد، والأوجه أن الإقراض [ممن][٦] تعوّد الزيادة بقبضها مكروه[٧]، [نعم][٨] [و][٩] الأولى للمقرض وكل دائن عدم قبول رفق من المدين وظاهر كلامهم [أنّ][١٠]

---

(١) على أصح الوجهين. انظر: المهذب للشيرازي(١٨٨/٣)، التهذيب للبغوي (٥٤٤/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٨٣/٩-٣٨٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٥/٤).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) نهاية **ل**[١١٢/ب] من نسخة (ب).

(٤) في (ب،ج) "أو".

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (أ) "لمن".

(٧) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٢/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٢٣١/٤).

(٨) ساقطة من (أ،ب).

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) في (ج) "في".

المقرض يملك الزائد من غير لفظ تمليك من [المقترض][١]، ويوجه بأنه وقع تبعًا، فاغتفر فيه ذلك، وبأنه يشبه الهدية وهي لا تفتقر للفظ، وبه يندفع قول الريمي[٢]: لا بدّ من إيجاب وقبول، ويعلم صحة ما أفتى به ابن عجيل[٣] من أن المقرض إذا دفع أكثر مما/[٤] عليه لم يرجع بالزائد، نعم يتجه أنه لو ادّعى الجهل بالقدر، وأنه إنما دفع ذلك ظنًا منه أنه الذي عليه حلف، ورجع فيه.

(**و**) جاز في القرض (**شرط رهن**) به، كما أفهمه ما قدمه.

(**و**)شرط (**كفيل**) به ولا بدّ من تعيينهما نظير ما مرّ في البيع، وقد يُستفاد من تفريق أصله لهما، فهو أحسن، [أ(**و**)][٥] شرط (**إقرار**) أو إشهاد به (**عند حاكم**)؛ لأن هذه الأمور [توثيقات][٦] لا منافع زائدة[٧]، فيلزم وله إذا لم [يوف][٨] [المقترض][٩] بها الفسخ على قياس

(١) في (ج) "المقرض".

(٢) هو: محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين: من كبار الشافعية في اليمن. نسبته إلى ناحية (ريمة) كان مقدما عند الملوك. وتولى قضاء الأقضية في زبيد، أيام الملك الأشرف. وتوفي وهو قاض بها. له كتب، منها (التفقيه في شرح التنبيه) توفي في أوائل المحرم، وقيل: في أول صفر بزبيد قاضيا بها. انظر: شذرات الذهب للعَكري (٥٥٥/٨)، الأعلام للزركلي(٢٣٦/٦).

(٣) النقل عن الريمي وابن عجيل انظر: حاشية الجمل(٢٦١/٣).

(٤) نهاية **ل**[٢٣٥/ب] من نسخة (ج).

(٥) في (أ) "و".

(٦) في (ج) "توسعات".

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٧/٥)، التهذيب للبغوي (٥٤٤/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٨١/٩).

(٨) في (ب) "يعرف".

(٩) في (ج) "المقرض".

ما ذكر في اشتراطها في البيع، وإن كان له الرجوع بغير شرط، كما مرّ على أنّ في التوثق [بها][(١)] مع إفادته أمن الجحد في بعض، وسهولة [٩٧/أ]الاستيفاء في آخر، صون العرض، فإن الحياء والمروءة يمنعانه من الرجوع بغير سبب، بخلافه مع سبب، فإنه يكون معذورًا غير ملوم، فاندفع قول الإسنوي[(٢)] إنما صحّت هذه الأمور في البيع كما مرّ؛ لأن له الفسخ عند تعذّرها، وهنا له كل وقت أن يرجع.

وأجيب عنه أيضًا بأنّ من فوائده جواز الرجوع هنا [قطعًا][(٣)]، ولا [تخرج][(٤)] على الخلاف [في][(٥)] الرجوع مع عدم شرط شيء من ذلك، وجواز نقض تصرّف [المقترض][(٦)]، ولو قال أقرض هذا مائة، وأنا بها ضامن، فأقرضه المائة أو بعضها كان ضامنًا، عند الماوردي[(٧)]، واعترضه الشاشي[(٨)]، بأنه ضمان قبل الوجوب، وسببه، قال الزركشي[(٩)]: ولعل الماوردي أراد

---

(١) ما بين معقوفتين ليس في (ج).

(٢) المهمات للأسنوي (٣١٧/٥).

(٣) في (أ) "مطلقاً".

(٤) في (ج) "حرج".

(٥) في (ج) "و".

(٦) في (ج) "المقرض".

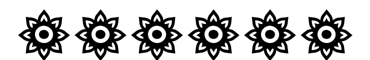
(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٣/٦-٤٥٢).

(٨) هو: أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته، بما وراء النهر، وصاحب التصاني فقال الشيخ محي الدين النواوي: إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد هو، وإذا قيل: القفال المروزي، فهو القفال الصغير. ولد: سنة إحدى وتسعين ومائتين. وسمع من: ابن خزيمة، ومحمد بن جرير. ومن تصانيفه: (دلائل النبوة)، و(محاسن الشريعة). توفي: خمس وستين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء(٢٨٣/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى(٢٠٠/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٨/١).

(٩) النقل عنه انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٧٢/٣).

بالضمان هنا ما أرادوه في: ألق متاعك في البحر، وعلي ضمانه لكن ذاك جوز للحاجة انتهى.

ولا يبعد كما في الإسعاد[١] أن يكون هذا كذلك.



(١) انظر: الإسعاد ص١٣٩٤ تحقيق الطالب عبدالله محمد العقيل.

(باب) في الرَهن

وهو لغة: الثبوت، ومنه الحالة الراهنة، أي: الثابتة، أو الاحتباس، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[١].

وشرعًا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذّر وفائه[٢].

والأصل فيه: قبل الإجماع[٣] قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٤] أي فارهنوا واقبضوا؛ لأنه مصدر جعل [٩٧/ب] جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر [كقوله][٥] [تعالى][٦]: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٧]، ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[٨] [قاله][٩] القاضي[١٠]، وكون رهن جمع رهن، وهو مصدر واضح،

---

(١) سورة المدثر، آية: ٣٨.

(٢) انظر: الزاهر للأزهري ص١٤٧،حلية الفقهاء للرازي ص١٤١،التعريفات للجرجاني، نهاية المطلب للجويني (٧١/٦)، ص١١٣،كفاية الأخيار للحصني ص٢٥٣-٢٥٤،مغني المحتاج للشربيني (٣٧/٣-٣٨).

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٦١،الإقناع لابن القطان (١٩١/٢)، نهاية المطلب للجويني (٧١/٦)، فتح العزيز للرافعي (٢/١٠).

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

(٥) في (ج) "لقوله".

(٦) ساقطة من (ب،ج).

(٧) سورة المجادلة، آية: ٣.

(٨) سورة محمد، آية: ٤.

(٩) في (أ) "قال".

(١٠) النقل عنه انظر:/أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٤/٢).

ومقبوضة: جمع مقبوض، وهو [مصدر أيضًا][١] صحيح؛ لأن اسم المفعول قد يراد به المصدر كمعقول بمعنى عقل، وخبر الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم "رهن درعه عند يهودي يقال له/[٢] أبو الشحم على ثلاثين صاعًا من شعير لأهله وتوفي ولم يفتكّه"[٣] على الأصحّ، وخبر: «نفس المؤمن معلقة [بدَينه][٤] حتى يقضى»[٥] محمول على غير الأنبياء؛ تنزيهًا لهم، أو على من لم يخلف وفاء، [أو][٦] على من عصى بالاستدانة كما يأتي في الفرائض.

والوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة، وهي لخوف الجحود، ورهن، وضمان، وهما لخوف الإفلاس[٧].

---

(١) في (ب) "أيضاً مصدر".

(٢) نهاية ل[١١٣/أ] من نسخة (ب).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم (٤١/٤) رقم (٢٩١٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (١٢٢٦/٣) رقم (١٦٠٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير. واللفظ للبخاري.

(٤) في (ج) "بذمته".

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (٣٨٨/٣) رقم (٧٧)، وابن ماجه في سننه: كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين (٨٠٦/٢) رقم (٢٤١٣)، والشافعي في مسنده (١٩٠/٢) رقم (٦٧٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٣١/٧)، والحاكم في المستدرك (٢٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦١/٤)، وصححه ابن حبان، والحاكم.

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٤/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣٩/٣)، نهاية المحتاج للرملي =

وأركانه أربعة: صيغة، وبدأ بها للاهتمام بها فقال: **(صحة رهن بإيجاب)** وقبول كرهنت وارتهنت **(أو استيجاب)** مع إيجاب أو استقبال مع قبول كارهن عبدك منّي بكذا فيقول رهنت، وكارتهن عبدي هذا بكذا، فيقول ارتهنته قياسًا على البيع، بجامع أنّ كلًا عقد مالي(١)، ومن ثم [اشترط](٢) ما مرّ، ثَم من نحو توافقهما معنى، وعدم سكوت طال، وتخلل لقسط أجنبي وإن قل، وسيذكر[٩٨/أ] في الطلاق أن إشارة الأخرس تقوم مقام كلّ حلّ وعقد، والخلاف في المعاطاة، ثَم يأتي هنا وصورتها: أقرضني عشرة، لأعطيك ثوبي هذا رهنًا، فيعطيه العشرة، ويقبضه الثوب، ذكره المتولي(٣)، وبه يندفع فرق البلقيني بأنها إنما جرت ثَم لتقرر الثمن والمثمن، فاكتفى بالفعل بقرينة المعاوضة، والتعامل من الجانبين، ولا [كذلك](٤) [هنا](٥) انتهى.

وحينئذ فلا يحتاج لرد الشارح له بأنّه مبنيّ على أنها مفاعلة، والرهن من جانب الراهن فقط، وليس من جانب المرتهن شيء يدفع في مقابلته.

ثم قال وقد يقال: إذا اغتفر ذلك من الجانبين فمن جانب واحد أولى، ولكن ينبغي التعبير بالإعطاء لا بالمعاطاة/(٦) انتهى.

(٢٣٤/٤).

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٤٠-٣٩)، روضة الطالبين للنووي (٥٧/٤)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٤٠٠/٩).

(٢) في (ب) "اشتراط".

(٣) أي صورة المعاطاه النقل عن المتولي انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٩/٣).

(٤) في (ج) "لذلك".

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) نهاية **ل**[٢٣٦/أ] من نسخة (ج).

وقوله: ولكن إلخ مدفوع بما تقرر أيضًا، [على أنه مرّ، ثم أنه لا بدّ من [لفظ][(١)] من أحد الجانبين، وبه يتّضح اندفاع ما أوهمه كلام البلقيني، والشارح، من الاكتفاء، ثَم بالفعل من الجانبين، من غير لفظ بالكليّة، وأنه لا فرق بين البابين][(٢)].

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الرهن مشروطًا في عقد، فلو قال: بعتك، [أو][(٣)] زوجتك، أو أجرتك بكذا، على أن ترهني كذا، فقال الآخر: اشتريت، أو تزوّجت، أو استأجرت، ورهنت، صحّ، وإن لم يقل الأول بعده ارتهنت، أو قبلت، كما نقله ابن الرفعة[(٤)] عن الجمهور، وفي النهاية[(٥)] أنه المشهور عن الأصحاب، ورجحه المصنف[(٦)] وغيره، وكلام الشيخين[(٧)] يومئ إليه، لتضمن هذا الشرط [٩٨/ب] الاستيجاب.

وقال القاضي[(٨)]، والبغوي[(٩)]، ونقله الإمام[(١٠)] عن المحققين لا بد من ارتهنت أو قبلت.

الركن الثاني: العاقد راهنًا كان أو مرتهنًا، وشرط كل منهما كما أفادته عبارته دون عبارة

---

(١) في (ب) "لفظها".

(٢) الجملة ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٣) في (ج) "و".

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٩/٤٠٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب لجويني (٦/٧٧-٧٦).

(٦) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (٢/١٥١).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٤١-٤٠)، روضة الطالبين للنووي (٤/٥٨).

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (٤/٦).

(٩) النقل عن القاضي انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٩/٤٠٠).

(١٠) انظر: نهاية المطلب لجويني (٦/٧٧)

أصله[١]، أن يكون (**من أهل بيع**) بأن يكون مكلفًا، مختارًا، غير محجور عليه، فلا يصح من أضداد هؤلاء، لا كالبيع ونحوه[٢]، لكن الرهن نوع تبرع، فإن صدر [من أهله][٣] في ماله فذاك، وإلا فالشرط وقوعه على وجه المصلحة، ومن ثم صح من أهل البيع في ماله، (**لا**) من (**ولي**) في مال موليه المحجور عليه بصبيٍّ، أو جنون، أو سفهٍ، أبًا كان الولي أو غيره،/[٤]

(و) لا من (**مكاتب**) في ماله، (و) لا من عبد (**مأذون**) له في التجارة في مال سيّده؛ لأنهم ليسوا من أهل التبرع (**إلا**) إن وقع على وفق المصلحة، بأن رهن أحدهم (**من**) مرتهن (**أمين**) يجوز إيداعه (**آمن**) بالمد على ما بيده من أن يمتد إليه نهب أو نحوه، فيصح الرهن حينئذ (**إن اشترى**) الولي لموليه، والمكاتب لنفسه، والمأذون لسيّده، [(**مساو**)][٥] (**ثمن**) [(**و**)][٦] (**رهن**) كأن يشتري ما يساوي مائتين بمائة نسيئة، ويرهن بها من أمين أمن ما يساوي مائة؛ إذ الغبطة ظاهرة بتقدير سلامة المرهون، وإن تلف كان فيما اشتراه جائزًا، بخلاف ما إذا [٩٩/أ]لم يساو ذلك، كأن لم يرض البائع إلا برهن ما يزيد على المائة[٧] في المثال المذكور، فإنه يمتنع الشراء، لاحتمال تلف المرهون، فلا يوجد جائزًا، سواء أكان مما يتغير عادة، أو لا كعقار

---

(١) عبارة الأصل هي: ((صحة الرهن بإيجاب من له البيع، وقبول أو استيجاب)) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٩٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٣/٦)، فتح العزيز للرافعي (٥٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٦٢/٤).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) نهاية **ل**[١١٣/ب] من نسخة (ب).

(٥) في (ج) "يساوي".

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) في (ج) زيادة "و".

فلا يجوز أن يرهنه فيما [ذكر][١]، بأكثر مما يساوي مائة؛ لأن الرهن [يمنع][٢] التصرف كيف كان (**أو**) بأن رهن كل منهم رهنًا متأكدًا [بـ(**شرطه**)][٣]، أي: بسبب اشتراط [مالك][٤] العقار الآتي الرهن بأن لم يبعه إلا بشرط الرهن (**في اشتراء عقار**) للطفل مثلًا (**لنهب**) أي: لأجل نهب، وحريق، أو نحوه، خيف [بسببه][٥] على المال دون العقار، فله حينئذ أن يشترى له به عقارًا ممن لا يمتد ذلك إليه، ويرهن بثمنه ما يخاف امتداد نحو النهب إليه، لولا الرهن إن اشترط مالك العقار ذلك، وتعذر أيضًا الثمن حالًا؛ لأن الإيداع حينئذ ممن لا يمتد[٦] إليه جائز [فهذا][٧] أولى[٨] قال الشيخان[٩]: ولو اقترض له والحالة هذه ورهن به لم يجز قاله الصيدلاني[١٠]؛ لأنه يخاف التلف على ما يقترضه خوفه على ما يرهنه، ولك أن تقول إن لم

---

(١) في (ب) "ذكرنا".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (أ) "شرط".

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (أ) "نسبته".

(٦) في (ب) زيادة "ذلك".

(٧) في (ج) "فهو".

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (٤٨٤-٤٨٣)، التهذيب للبغوي (٢١/٤)، فتح العزيز للرافعي (٥٩/١٠)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥٤/٢).

(٩) الشيخان نقلاه عن الصيدلاني انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٦٢/٤-٦٣).

(١٠) هو: محمد بن داود بن محمد الداودي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر وبالداودي أيضا نسبة إلى أبيه داود ذكره ابن السمعاني في الأنساب تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، له مصنف: (شرح مختصر المزني)، و(العمد). توفي:. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٤٨/٤)، طبقات الشافعية

=

يجد من يستودعه، ووجد من يرتهنه، والمرهون أكثر قيمة من القرض، وجب أن يجوز رهنه انتهى.

وصوّب البلقيني(١)، إطلاق الصيدلاني(٢).

ووجهه بأن ما يقترضه الولي والحالة هذه ربما امتدّ [٩٩/ب] إليه النهب؛ لأنه ممن يخاف والمرهون ربما يتلف على حكم الأمانة، فيبقى الدين بحاله، فيؤدي إلى الضرر، بخلاف الوديعة إذا دفعت لمن لا يمتد إليه النهب، فإنها إذا تلفت على حكم الأمانة لا يبقى دين، ويرد بأنّ احتمال تلف المرهون [بعارض](٣) آخر، غير نحو النهب عند من لا يمتد إليه [اليد](٤)، أندر من احتمال تلفه بنحو النهب لو بقي عند الوليّ، بل القرينة الظاهرة [قاضية](٥)، بوقوع هذا الاحتمال فوجب الرهن، فرارًا منه، ولم ينظر لذلك [الاحتمال](٦)؛ لأنه عارضه ما هو أقوى منه.

وقوله أمين: آمن أو بشرطه من/(٧) زيادته، وخرج بالأول غيره، فلا يجوز الرهن منه مطلقًا

لابن قاضي شهبة (٢١٤/١).

(١) النقل عن البلقيني انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥٤/٢).

(٢) في (ب) زيادة "لأنه يخاف على ما يقترضه خوفه على ما يرهنه ولك أن تقول".

(٣) في (أ) "تعارض".

(٤) ساقطة من (ب،ج).

(٥) في (ب،ج) "ماضية".

(٦) في (ج) "لاحتمال".

(٧) نهاية **ل**[٢٣٦/ب] من نسخة (ج).

إذ لا [يؤمن][(١)] أن يتلف المرهون أو يجحده، وبالثاني غيره أيضًا؛ لأنه يخاف امتداد يد النهب ونحوه إليه، وهذان القيدان جاريان في بقية الصور/[(٢)] الآتية، وبقوله [بشرطه][(٣)]، [ما][(٤)] إذا لم يشترط ذلك فيمتنع الرهن؛ لقدرته على الإيداع الخالي، عن تعلق الدين بالمال، ومحلّ ما ذكر في المأذون، ما إذا أعطاه سيّده مالًا فإن قال له: اتّجر بجاهك، ولم يعطه مالًا كان كمطلق التصرف، فله البيع والشراء في الذمة حالًا ومؤجلًا والرهن والارتهان مطلقًا ما لم يربح، [وإلا كان][(٥)] كما لو [١٠٠/أ]أعطاه مالًا، وقيد ذلك الزركشي[(٦)]، نقلًا عن النص بما إذا حدّ له حدًّا، كأن قال له: اشتر من دينار إلى مائة، وفي نسخة: أو شرطه بلفظ الفعل، عطفًا على اشترى، وفاعله ضمير البائع؛ لأنه الشارط، أو المشتري؛ لتقدّم ذكره، وجعل شارطًا لموافقته البائع على الاشتراط.

(و) يصح **(من غير المأذون)** أي: الولي، رهن مال موليه، والمكاتب رهن مال نفسه، من أمين، أمن **(لنفقته)** أي: لأجل مؤنته، أو مؤنة من تلزمه مؤنته، **(و)** لأجل مؤنة ماله، نحو **(إصلاح [صيفه]**[(٧)] **و)** لأجل **(إيفاء حق)** لزمه بإتلاف ونحوه، فلكل منهما أن يرهن بما اقترضه لشيء من ذلك، **(إن ارتقب)** الراهن المذكور **(غلاء)** لبضاعة كاسدة، يؤدي من ثمنها،

---

(١) في (ج) "بد".

(٢) نهاية **ل**[١١٤/أ] من نسخة (ب).

(٣) في (ب) "شرط".

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) قال الزركشي نقلا عن نص البويطي، وشرط ذلك أن يحد له حدا كأن يقول له اشتر من دينار إلى مائة. النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٥٥).

(٧) في (ب) "صفه".

(أو) ارتقب **(علة)**، لنحو عقار يؤدي منها، **(أو)** ارتقب **(حلول دَين)** له مؤجل يوفي منه؛ للمصلحة في كل ذلك، فإن لم [يرقب][(١)] شيئًا من ذلك باع ما [يرهنه][(٢)]، ولا يقترض، هذه هي عبارتهم، وقضيتها[(٣)]: امتناع الاقتراض والرهن عليه، ووجهه: أنّ الرهن ربما يتلف على حكم الأمانة، فيبقى الدين بحاله، فيؤدي إلى الضرر، فقول الشارحين[(٤)] إن بيع ما يرهن أولى من الاستقراض[(٥)]، فيه نظر، وإلحاقه المكاتب بالوليّ في ذلك هو الراجح في الروضة، وأصلها[(٦)]، قال الإسنوي[(٧)]: وبه الفتوى، [١٠٠/ب] فما في الشرح الصغير وغيره نقلًا عن الأكثرين من أنه لا يستقل بالرهن بدون إذن السيد ضعيف، واحترازه عن المأذون ظاهر، إذ لا يتأتّى فيه ذلك، كما صرّح به في التعليقة[(٨)].

ولما فرغ من بيان الرهن لنحو المولي أخذ في بيان الارتهان [له][(٩)] المعتبر فيه أيضًا المصلحة، فقال: **(وارتهن)** وجوبًا **(وليٌّ لطفل)**، ومجنون، وسفيه، **(بما ورث)** من دَين مؤجل، استثناء، قاله، قال الشيخان[(١٠)]، قال الصيدلاني: والأولى أن لا يرتهن، [إذا خيف تلف المرهون؛ لأنه قد يتلف ويرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلفه، انتهى.

---

(١) في (ب،ج) "يرتقب".

(٢) في (ب) "رهنه".

(٣) في (ب،ج) زيادة "هي".

(٤) انظر: الاسعاد ص١٤٠٠ تحقيق الطالب: عبدالله محمد العقيل

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٢١/٤)، روضة الطالبين للنووي (٦٣/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥٥/٢).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦١/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٦٤/٤).

(٧) انظر: المهمات للأسنوي (٣٤٠/٥).

(٨) النقل عن "الشرح الصغير" و"التعليقه" انظر: تحرير الفتاوي لأبي زرعة (٨٢٥/١)

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٦٤/٤)

وقضيته: أنّ ذلك يجري في سائر صور الارتهان، وحينئذ فيقيد وجوبه، حيث قبل [له][١] بما إذا لم يخف تلفه، وإلا يخير، والأولى: أن لا يرتهن][٢]، **(و)** ارتهن وجوبًا أيضًا **(كل)** من الولي، والمكاتب، والمأذون **(بدين)** غير مورث، سواء أكان دين معامله، أو غيرها، إن **(تعذّر)** أي: لم يتيسر استيفاؤه لمصلحة التوثق بالرهن، إلى أن يتيسر الوفاء، **(و)** ارتهن كل منهم أيضًا **(بما [أقرضه])**[٣]؛ لخوف عليه من نحو نهب، **(أو باع)**ه **(مؤجلًا لنهب)** أي: لخوف عليه من نحو نهب أيضًا[٤]، وارتهان الولي فيما ذكر جائز إن كان قاضيًا، [كما رجحه الشيخان[٥]؛ لكثرة أشغاله خلافًا[١٠١/أ] للسبكي][٦][٧]، وإلا فواجب كما تفهمه عبارة الحاوي[٨]، فهي أحسن، وإن زعم المصنف أنه جائز، وجرى عليه هنا، وفي شرحه[٩]/[١٠]، وروضه[١١]، وأقرّه

---

(١) في (ب) "به".

(٢) الجملة ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٣) في (ج) "أقرض".

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٦٤/٤-٦٣)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٧٤/٣).

(٥) رجحه الشيخان في كتاب الحجر انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٩١/٤).

(٦) الجملة ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(٧) النقل عن السبكي انظر: الاسعاد تحقيق عبدالله محمد العقيل ص١٤٠٢

(٨) عبارة الحاوي: ((وارتهن إن أقرض أو باع نسيئة لنهب أو غبطة)) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٩٧.

(٩) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٥٢/٢).

(١٠) نهاية **ل**[١١٤/ب] من نسخة (ب).

(١١) انظر: روض الطالب لابن المقرئ (٦٢٧/١).

الشارحان[١]، [وعلى الأول يُحمل قول الشيخين في الحجر[٢] يأخذ رهنًا إن رآه، وعلى الثاني يُحمل قولهما هنا، و[يرهن][٣]][٤] **(ووجب)** الارتهان على الولي ونحوه والتصريح بالوجوب من زيادته **(لبيع غبطة)** أي: لأجله[٥] بأن باع مال موليه أو المكاتب مال نفسه أو المأذون مال سيّده [نسيئة][٦]؛ لغبطة، ومنها خوف نحو نهب عليه، وإن كان المشتري موسرًا، نعم إن باعه الأب، أو الجد، لنفسه لم يشترط ارتهان، وشرط جواز بيعه نسيئة غير ما ذكر من الغبطة والارتهان [أن][٧] يكون المشتري أمينًا، [غنيًا][٨]، و[الرهن][٩] وافيًا بالثمن، والأجل قصير عرفًا، فلا يتقيد بسنة، وأن يشهد، فإن فقد شرط مما ذكر لم يصح البيع، وضمن البائع المبيع بالإقباض، والمشتري بالقبض، نعم في البطلان [بترك][١٠] الإشهاد وجهان،/[١١]: قال في الكفاية: ظاهر المذهب المنع، وبه قال الجمهور، وأقرّه الزركشي[١٢]، وغيره [وبه يندفع ما في

(١) انظر: الاسعاد تحقيق عبدالله محمد العقيل ص١٤٠٢.

(٢) في (ب) زيادة "و".

(٣) في (ب) "يرتهن".

(٤) الجملة بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(٥) في (ب) زيادة "أي".

(٦) في (ج) "بنسبة".

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) في (ج) "عيناً".

(٩) في (ج) "والراهن".

(١٠) في (ج) "ترك".

(١١) نهاية **ل**[١١٤/ب] من نسخة (ب)

(١٢) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٧٤/٣)

الأنوار[١] من ترجيح مقابله وإن قال في الإسعاد[٢] أنه ظاهر كلام الشيخين في الحجر، وأنه المتجه][٣]، وإنما يجوز لنحو الولي غير القاضي الإقراض إن كانت ضرورة، أو قصد سفرًا، أمّا القاضي فله ذلك مطلقًا، [ولو لغير حاجة، وإن لم يكن فيه غبطة][٤] عند [١٠١/ب] الشيخين[٥]وغيرهما، وإن نازع فيه السبكي، [ونقل الرافعي[٦]: أن للأب ذلك كالقاضي، وحيث [أقرض][٧] هو أو غيره اشترط[٨] في المقترض أن يكون مليًا، أمينًا، وينبغي أن يشترط فيه وفي نحو المشتري أن لا يكون في ماله شبهة حيث كان مال المولي لا شبهة فيه؛ لأن إدخال الشبهة في ماله ينافي التصرف لهما بالمصلحة][٩].

الركن الثالث: المرهون، وله شرطان:

الأول: كونه مما يحصل به توثق، ويقدر على تسليمه، **(و)** من ثم لم تكن **(صحة عقده)**

---

(١) انظر: الأنوار للأردبيلي (٥١٨/١)

(٢) انظر: الإسعاد ص١٤٠٢ تحقيق الطالب عبدالله محمد العقيل

(٣) العبارة في (ب،ج) هكذا "وعليه جرى الإمام فقال في ترك الإشهاد والرهن لا يبطل البيع إن كان المشتري ملياً لكن الذي صححه السبكي وجرى عليه في الأنوار البطلان قال في الإسعاد وهو ظاهر كلام الشيخين في الحجر وهو المتجه انتهى. وهو متجه كما قال [لكن] من حيث المدرك ولا يحتاج لتقييد الإمام بملاة المشتري لأنها شرط فيه كما تقرر".

(٤) العبارة ساقطة من (أ).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٩١/٤).

(٦) انظر: العزيز للرافعي (٥٤٠/١٢) ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧) في (ج) "اقترض".

(٨) في (ج) زيادة "أن يكون".

(٩) العبارة ساقطة من (أ).

أي: الرهن إلا (**في عين**)، فلا يصح رهن منفعة، كسكنى دار سنة، وإن كان المرهون به حالًا؛ لأنها تتلف كلها، أو بعضها، فلا يحصل [له][(١)] بها توثق، ولا رهن دين، ولو ممن عليه؛ لأنه غير مقدور على تسليمه.[(٢)]

وخرج بقوله من زيادته: "عقده"، ما ورد على أصله[(٣)] من أنّ المرهون قد يكون دينًا بلا إنشاء، كما لو جنى عليه، فإن بدله في ذمة [الجاني][(٤)] محكوم عليه؛ [لأنه][(٥)] رهن؛ لامتناع الإبراء منه، ومنفعة، بأن مات المديون وخلف منفعة دار مثلًا، فإنها تكون مرهونة أيضًا، لكن الجواب أن الكلام في الرهن الجعلي، بدليل اشتراط الصيغة، على أنّ المصنف تبعه في ذكر ذلك آخر الباب كما يأتي، فاندفع قوله: إن عبارته أحسن.

ويصح [رهان][(٦)] المشاع مطلقًا، ولو عند غير شريكه، وبغير إذنه كنصيبه من بيت من دار بين اثنين إن بيّن ممره منها/[١١٥ أ ج]، فإن اقتسماها فوقع البيت في نصيب شريكه غرم الراهن قيمة ما رهنه، ويكون رهنًا مكانه؛ لأنه حصل له بدله وبه فارق تلف المرهون بآفة[١٠٢/أ]، وقبض المشاع بقبض كله، و [تيهانا][(٧)] المرتهن، والشريك، وتبعيض اليد بحكم

(١) ساقطة من (أ).

(٢) المنع في رهن الدين على الأصح من الوجهين لأنه لايدري يعطيه أم لا فيكون غررمن غير حاجه.
انظر: المهذب للشيرازي(٢٠٧/٣)، الوسيط للغزالي (٤٦١/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣/١٠)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٤/٢).

(٣) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٩٧.

(٤) ساقطة من(أ).

(٥) في (ب،ج) "بأنه".

(٦) في (ب،ج) "رهن".

(٧) في (ب،ج) "تهايا".

[الشيوع][١] كتبعيضها عند استيفاء الراهن المنافع، فلا يؤثر، ويشترط إذن الشريك في قبض ما ينقل فقط؛ لتوقفه على النقل الممتنع بغير إذنه، فإن امتنع وتنازعا وضعه الحاكم عند عدل، وأجره إن كان له منفعة، ولو رضي بكونه بيد الشريك جاز، وناب عنه في القبض.[٢]

ويصح مع الكراهة كما مرّ في البيع رهن نحو مصحف مما مرّ ثم، ومسلم من كافر، وسلاح وخيل من حربي، ويوضع عند عدل.[٣]

وسيأتي الكلام على رهن الأمة عند أجنبي. [قال الروياني[٤]: ولو وجب لمبعض على مالك بعضه دين فرهنه بما يملكه منه صح][٥].

الشرط الثاني: أن يكون عينًا **(تباع)** أي: تقبل البيع **(لدى [محِلّ])**[٦] -بكسر الحاء-، أي: وقت حلوله، ليستوفي من ثمنها، فاستيفاؤه مقصود الرهن أو من مقاصده فحينئذ [**(لا)**][٧] يصح رهن ما لا يقبل البيع عند الحلول[٨]، نحو **(مدبر)**، ولو رهن بحال [للعذر][٩]

---

(١) في (ج) "الشرع".

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٤٦٢/٣)، فتح العزيز للرافعي (٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٣٩/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٤٦/٣).

(٣) صح على المذهب في جميعها، فيجعل العبد والمصحف في يد عدل. انظر: فتح العزيز للرافعي (٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٣٩/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٥/٢).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٢١/٥).

(٥) ساقطة من (ب،ج).

(٦) في (ب، ج) "محله".

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٤٠/٤)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٧٥/٣-٧٦).

(٩) ساقطة من (أ).

إذ قد يموت سيده فجأة قبل التمكن من بيعه، ولما كان العتق فيه آكد منه في المعلق عتقه بصفة، بدليل الخلاف في جواز بيعه لم يلحقوه به مطلقًا، خلافًا لجمع، وقد أفاد ذلك صنيعه دون صنيع أصله، حيث قدّمه، ثم فصل في المعلق [١٠٢ ب] عتقه فقال: (**ومعلق عتق بصفة قد تتقدم**) على المحل، وحذف أصله أحد [التائين][١] على حدّ ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾[٢] فألبس، وقد تقارنه، فلو عبر به لكان أولى، كالتعليق بقدوم غائب [للغرر][٣]، فمتيقنه التقدم [عليه][٤]، أو المقارنة له بالأولى، بخلاف ما إذا تيقن عدم [تقدمها عليه][٥]، بأن رهن بحال، أو بمؤجل يحلّ قبل وجودها بزمن يسع البيع، أو شرط بيعه قبل وجودها، فيصح الرهن [ويباع][٦] في الدين، فإن لم يبع حتى وجدت/[٧] الصفة عتق، وإن كان الراهن [معسرًا][٨] على الأوجه[٩]، إذ العبرة في العتق المعلق بحال التعليق، لا بحال وجود الصفة، كما صححه البغوي[١٠] وغيره.

وخرج أيضًا بقوله "تباع": أم الولد، والمكاتب، والوقف، كأرض العراق، والجاني المتعلق

---

(١) في (ب،ج) "تائيه".

(٢) سورة الليل، آية: ١٤.

(٣) في (ج) "للعذر".

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ج) "فيباع".

(٧) نهاية **ل**[٢٣٦/ب] من نسخة (ج).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠٨/٦)، المهذب للشيرازي(٢٠٥/٣-٢٠٤)، فتح العزيز للرافعي (١٣/١٠-١٥).

(١٠) انظر: التهذيب للبغوي (٢٥/٤).

برقبته مال، ومرّ صحة رهن الأم دون ولدها، وعكسه، ودخل فيه: المرتد، والمحارب، والمتعلق برقبته قصاص، وفارق ما يسرع فساده، والمعلق عتقه بصفة، بأن الغالب على الناس العفو، مع أنه مندوب إليه، فإن قبل أو عفي عنه بمال بطل الرهن، وإلا فلا.

ولا يشترط في العين المرهونة كونها ملكًا لراهنها، بل يصح **(ولو)** كانت **(عارية)**، أو وكله مالكها ليرهنها عن نفسه؛ لأن الرهن توثق وهو يحصل[١٠٣/أ] بما لا يملك، بدليل الإشهاد والكفالة، سواء أصرّح بالعاريّة أم قال: ارهن عندي بدينك من فلان، أو عكسه ففعل، بخلاف البيع؛ لأنه معاوضة، فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن، وشمل كلامهم النقد، فتصح إعارته لذلك، قال الإسنوي وهو المتجه/[١]، وإن منعنا إعارته لغير ذلك[٢].

ويشترط لصحة ذلك صدور العاريّة **(من)** معير **(عارف بالمرتهن)**؛ ككونه زائدًا، **(ودينه)** المرتهن به، **(جنسًا، ونوعًا)**، والتصريح به من زيادته، وإلا فهو مفهوم من اشتراط العلم بالوصف، **([وقدر]**[٣]، **[أو]**[٤] **صفة)** من نحو حلول، وأجل، أصلًا، وقدرًا، وصحة، وكسرًا؛ لاختلاف أغراض المعير بذلك؛ لأنه كالضامن[٥]، كما يأتي، وأفادت عبارته: أن الشرط معرفة ذلك، وإن لم [يذكر][٦] له، خلافًا لما توهمه عبارة أصله[٧]، **(وهو)** أي: عقد العارية للرهن معه

---

(١) نهاية **ل**[١١٥/ب] من نسخة (ب)

(٢) وشمل كلامه الدراهم والدنانير فتصح إعارتها لذلك قال الإسنوي، وهو المتجه، وإن منعنا إعارتها. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٨/٢).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ج) "و".

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩/١٠-٢٨)، حاشية الشربيني (٧٧/٣).

(٦) في (ج) "يذكره".

(٧) عبارة الاصل هي ((وإن استعار له إن ذكر جنس الدين وقدره وصفته والمرتهن)). انظر: الحاوي

=

(ضمان) من المعير للدين المرهون به **(في عينه)** المستعارة للرهن، لا إعارة أي: المغلب فيه الضمان، لا العاريّة؛ لأنه كما [يملكان][(١)] [أن][(٢)] يلزم ذمته دين غيره ينبغي أن يملك إلزام ذلك عين ماله؛ لأن كلًا منهما محلّ حقه وتصرفه، فعلم من كلامه أنه لا تعلق للدين بذمته، حتى لو مات لم يحل الدين، ولو تلف المرهون [١٠٣/ب] لم يلزمه الأداء،[(٣)] **(فإن خالف)** المستعير ما عينه له المعير بطل للمخالفة، و [أعرني][(٤)] كذا لأرهنه بألف، أو عند فلان، كتعيين المعير فلا يجوز مخالفته[(٥)]، **(ولو)** كان الخلاف **(بنقص من مرتهنين)** أو عكسه، كأن استعار ليرهن عند اثنين، فرهن عند واحد، أو عكسه؛ لاختلاف الأغراض بذلك.

إذ في الأولى لا ينفك منه شيء بأداء بعض الدين، بخلاف ما لو رهنه عند اثنين، [وإنه][(٦)] ينفك بأداء نصيب أحدهما ما يخصّه من المرهون، وقيل؛ يصح ويرد بما ذكر.

وفي الثانية قد يبيع أحد المرتهنين المرهون دون الآخر، [فيتشقص][(٧)] الملك على المعير[(٨)]

الصغير للقزويني ص٢٩٨.

(١) في (ب،ج) "يملك".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٩/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٥٣/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٢٤٥/٤).

(٤) في (ج) "أرعني".

(٥) وهو المذهب القطع بالبطلان في الجميع للمخالفة. انظر: الوسيط للغزالي (٤٧٤/٣)، فتح العزيز للرافعي (٢٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٥٢/٤).

(٦) في (ب،ج) "فإنه".

(٧) في (ب،ج) "فيشقص".

(٨) إذا رهن عند اثنين، ينفك بعض الرهن بأداء دين أحدهما، وإذا رهن عند واحد، لا ينفك شيء إلا =

(**لا**) إن خالف بنقص من (دين) عينه له كأن عيّن له ألفًا فرهنه بمائة فلا يبطل لرضى المعير به في ضمن رضاه بالأكثر، وليس مثله ما لو عين له غير ثقة فرهنه من ثقة[١] خلافًا [لما][٢] زعمه؛ لأن الغرض يختلف باختلاف الأشخاص، فإن خالف بزيادة على المعين (**بطل**) في الجميع، ولا يأتي فيه تفريق الصفقة[٣]، كما مرّ فيها، وإن نظر فيه السبكي، وتبعه الزركشي[٤]، ونظره بالهدية، وسلمت عبارته هنا من قلب وقع في عبارة أصله، كما [يعلم بتأملها][٥]، وتردد الإسنوي فيما لو تلف في يد المرتهن، مع كونه باطلًا هل يضمن أو لا؟ والذي يتّجه الأول؛ [لأن][٦] المالك لم يأذن في[١٠٤/أ] وضع المرتهن يده عليه في هذه الحالة أصلًا، بخلاف فاسد الرهن الآتي في قاعدة: أنّ فاسد كل عقد كصحيحه، (**ولزم**) رهن المعار (**بقبض المرتهن**)، فيترتب عليه جميع الأحكام المترتبة على اللزوم مما يأتي، كما أفادته عبارته دون عبارة أصله[٧]، فمن ذلك [امتناع][٨] رجوع المعير بعده، وإلا لم يكن [بهذا][٩] الرهن معنى؛ إذ لا وثوق

بأداء الجميع ونقل صاحب «التتمة» وغيره الجواز في الطرفين، والأول أصح. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٦٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١١٠/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥٠/٢).

(١) في (ب) زيادة "من ثقة".

(٢) في (ب،ج) "لمن".

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٦٧/٤)، فتح العزيز للرافعي (٢٩/١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٥٣/٣).

(٤) النقل عنه السبكي والزركشي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٩-١٥٠/٢).

(٥) في (أ) "يتأملهما".

(٦) في (ب) "لأنه".

(٧) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٩٨-٢٩٩.

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) في (ب،ج) "لهذا".

[به](١)، بخلافه قبل القبض؛ لعدم تمام القبض، وعدم لزوم الرهن(٢)، **(وصار)** المعار بقيد زاده بقوله: **(به)** أي: بقبض المرتهن، **(أمانة)** وانقطع بالقبض حكم العارية من الضمان وغيره، فلو تلف بيد المرتهن/(٣) أو بيع في [حياته](٤) في يده لم يضمنه هو؛ لأنه أمين ولا الراهن؛ لأنه لم يسقط/(٥) الحق عن ذمته، بخلاف تلفه بيد الراهن، ولو بعد فك الرهن، كما اقتضاه إطلاقهم؛ لأنه مستعير ولم يتم عليه حكم الضمان، ولو أتلف أقيم بدله مقامه، كما نقله الزركشي(٦) عن ظاهر كلامهم، ولو أعتقه المالك نفذ قبل القبض مطلقًا(٧)، وبعده إن كان موسرًا، كإعتاق المرهون الآتي، وقوله: "أمانة" أعمّ مما عبّر به أصله(٨)، **(فإن)** كان الدين حالًا، أو **(حلّ أجل)** للدين المؤجل [وأمهله](٩) المرتهن **(أمر المعير)** أي: جاز أن يأمر **(هذا)** [١٠٤ ب] أي: المستعير **(بفكه)**، [ويجبره](١٠) عليه؛ لتخلص ملكه المشغول بالوثيقة، وإنما ملك إجباره على

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٥/١٠)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٧٧/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٥٤/٣).

(٣) نهاية **ل**[١١٦/أ] من نسخة (ب).

(٤) في (أ) "جنايته".

(٥) نهاية **ل**[٢٣٨/أ]من نسخة (ج).

(٦) النقل عن الزركشي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٩/٢).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٦٩/٤)، فتح العزيز للرافعي (٢٨/١٠)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٩/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٢٤٦/٤).

(٨) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٩٩.

(٩) في (ج) "فأمهله".

(١٠) في (ب،ج) "ويجبر".

الفكّ قبل المطالبة ولم يملكها الضامن إلا إذا طولب؛ لأن شغل المعير ماله هنا [بالدين][(١)] بمنزلة أداء الضامن ثم (**و**)أن يأمر (**هذا**) أي المرتهن (**بطلب دينه**) ليأخذه [فينفك][(٢)] الرهن، (**أو فسخه**) ويرد المرهون إليه، كما لو ضمن دينًا مؤجلًا، ومات الأصيل، فللضامن أن يقول للمضمون له طالب بحقّك أو أبرئني.[(٣)]

وتعبيره بالواو كأصله، يفهم تخييره بين البداءة بالمعير وبالمرتهن، وهو ظاهر خلافًا لما يوهمه قول الناشري[(٤)]: [لو][(٥)] عبّر الحاوي بثمّ لكان أولى، وبالفسخ أولى من تعبير أصله وغيره بالرد؛ لإيهامه الاكتفاء به من غير فسخ[(٦)]، وليس كذلك، أمّا قبل الحلول فليس له إجبار الراهن على الفكّ، ولا المرتهن على الطلب، كمن ضمن دينًا مؤجلًا لا يطالب الأصيل بتعجيله لتبرأ ذمته، ولا الدائن بإبرائه، أو طلب دينه من الأصيل.

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب) "لينفك".

(٣) انظر: الحاوي الكبير لماوردي(١٧٠/٦)، التهذيب للبغوي (٦٨/٤)، فتح العزيز للرافعي (٢٦/١٠)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٧٧/٣).

(٤) هو: أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد، الناشري الزبيدي اليماني، شيخ أهل زبيد في الفقه برع فيه وشارك في غيره وتخرج به أهل البلد مدة انتهت إليه رئاسة الفتوى وولي الحكم بها قليلا وكان شديدا على مبتدعة الصوفية وكان لهم شوكة قائمة، كان عالما عاملا فقيها كاملا فريدا تقيا ذكيا غاية في الحفظ وجودة النظر توفي: سنة خمس عشرة وثمانمائة انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠/٤)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٥٧/١).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) وعبارة الأصل ((ويأمر الراهن بالفك والمرتهن برد ماله أو طلب دينه إن حل)). انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٩٩.

(وإن وجب بيعه) أي: المعار بأن حلّ [الدين][(١)] ولم يؤدّ الراهن؛ [لإعساره][(٢)]، أو امتناعه، أو غيبته مثلًا، **(روجع)** المعير، ولو معسرًا، في بيعه، فقد يريد فداءه، ولأنه لو رهن على دين نفسه وجبت مراجعته، فهنا أولى، فإن لم يأذن و [لم][(٣)] يوف الدين باعه الحاكم، أو مأذونه، [١٠٥/أ] وإن كان الراهن موسرًا كما لو ضمن في ذمته، فإنه يطالب وإن كان الأصيل موسرًا[(٤)]، **(و)**إذا بيع المرهون بإذنه أو بغير إذنه **(رجع)** المعير على الراهن **(بما بيع)** به، كما أن الضامن يرجع بما أدّاه، لا بقيمته، وبه يتجه ما اقتضاه إطلاقهم من أنه يرجع في المثلي بما بيع به، خلافًا لقول ابن أبي عصرون[(٥)(٦)]، يرجع فيه بمثله، ولأنه ثمن ملكه، وقد صرفه إلى دين الراهن، فيرجع به، سواء أزاد على القيمة أم نقص عنها بقدر يتغابن بمثله[(٧)]، ولا يتصور بأكثر من ذلك؛ إذ البيع على المالك إنما يكون بثمن المثل، ولا يمكن نقصه عن ذلك.[(٨)]

---

(١) في (ج) "المدين".

(٢) في (ب،ج) "لاعتباره".

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩/٢٧-٢٦)، روضة الطالبين للنووي (٤/٥١).

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، شرف الدين أبو سعد، ابن أبي عصرون ولد مولده في ربيع الأول سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وأربعمائة بالموصل. وانتقل إلى بغداد. وإليه تنسب المدرسة " العصرونية " في دمشق. من كتبه " صفوة المذهب، على نهاية المطلب و " الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار. انظر: طبقات الشافعية لابن شهبه (٢/٢٧وما بعدها)، الأعلام للزركلي(٤/١٢٤).

(٦) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٣٢٨).

(٧) في (ج) زيادة "ولأنه ثمن ملكه وقد عرفه إلى دين الراهن".

(٨) فعلى قول العارية يرجع بتمام القيمة وعلى قول الضمان لا يرجع الا بما بيع لانه لم يفض الضامن من الدين الا ذلك القدر وان بيع بأكثر من القيمة يرجع بما بيع على قول الضمان وعلى قول العارية

=

وأخذ الزركشي[١] من كلام الشيخين[٢] هنا أنّ ما يتغابن به إنما يحط في العقود دون الإتلافات، وهو فرع حسن كما قال، **(وكذا)** تجري الأحكام المذكورة في صورتين:

ما **(لو)** كان لإنسان مال **(ورهنه)** في دين إنسان **(عنه)**، كرهنتك عبدي بدينك [علي فلا][٣]، **([أو]**[٤] **ضمن)** دينه **(في رقبته)** أي رقبة ماله، وشرط إجزاء الأحكام المذكورة، ومنها الرجوع أن يقع الرهن ولو على التراخي، خلافًا لما يوهمه كلام أصله[٥]، أو [الضمان][٦] **(بإذنه)**، أي المدين وإلا فلا رجوع عليه، كنظيره/[٧] الآتي في الضمان فيهما، واشتراط الإذن إنما هو بالنسبة [١٠٥/ب] للرجوع ونحوه، كما تقرر، أما بالنسبة للرهن والضمان فيصحّان مطلقًا[٨].

وجهان (ذهب الاكثرون) إلى أنه لا يرجع الا بالقيمة لأن العارية بها يضمن.. انظر: نهاية المطلب للجويني (٦/٢١٠-٢٠٩)، التهذيب للبغوي (٤/٦٨)، فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٨-٢٧)، روضة الطالبين للنووي (٤/٥١).

(١) النقل عن الزركشي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٤٩).

(٢) عبارة الشيخين: وان بيع باقل قدرا تغابن الناس بمثله فعلى قول العارية يرجع بتمام القيمة وعلى قول الضمان لا يرجع الا بما بيع. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٧)، روضة الطالبين للنووي (٤/٥١).

(٣) في (ب،ج) "على فلان".

(٤) في (ج) "و".

(٥) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٩٩.

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) نهاية **ل**[١١٦/ب] من نسخة (ب).

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (٤/٦٩)، فتح العزيز للرافعي (١٠/٣٠)، روضة الطالبين للنووي (٤/٥٣)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣/٧٨).

والصورة الثانية من زيادته، وقول الشارح [أنها مكررة][١]، فإنّ رهنه عنه بإذنه هو ضمانه، بإذنه يُردّ بأنه لا يلزم من اتّحادهما في الحكم أن يكون ذكر إحداهما بعد الأخرى تكرارًا، ولو قضى المعير بالدين من ماله انفك، ورجع به على الراهن إن سلم بإذنه، وإلا فلا، ولا ينافي [هذا][٢] رجوع الضامن بالإذن، وإن أدّى بغير [الإذن][٣]؛ لأنه مثله في قصر الرجوع فيهما على محلّ الضمان، وهو هنا رقبة المرهون لا غيرها من بقية أمواله، وثَمّ ذمة الضامن، ويصدق الراهن في عدم الإذن، وتقبل شهادة المرتهن عليه به، **(ويرهن)** جوازًا **(ما يفسد)** أي: يسرع إليه الفساد، إن أمكن تجفيفه مطلقًا كرطب وعنب/[٤] [يتجففان][٥]، وتجفيفه على المالك، فيجبر عليه فإن تعذّر الأخذ منه باع الحاكم جزءًا منه، وجففه، أو لم يمكن ولكن رهن بدين حالّ أو مؤجل يحلّ قبل الفساد ولو احتمالًا بزمن يسع البيع عادة؛ لأن الأصل عدم فساده قبل الحلول، وفارقت صورة الاحتمال ما مر في المعلق عتقه بصفة بقوة تشوّف الشارع إليه، وبأنّ سبب الفساد ثَمّ، [و][٦] هو[١٠٦/أ] التعليق موجود عند ابتداء الرهن، بخلافه [هنا][٧]، وبأنّ علامة الفساد هنا تظهر دائمًا بخلافها ثَمّ، وإذا صحّ رهنه فإن بيع في الدين أو قضي من موضع آخر فذاك، وإلا بيع وجعل ثمنه رهنًا مكانه، أمّا إذا أسرع إليه الفساد **(قبل محلّ دين)** أو معه

---

(١) في (ب،ج) "أنه مكروه".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ب،ج) "إذن".

(٤) نهاية **ل**[٢٣٨/ب] من نسخة (ج).

(٥) في (ب) "يتحققان".

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) ساقطة من (أ).

أو لم يعلم أنه يحلّ معه أو بعده، خلافًا لما يوهمه كلامه كأصله، (**و**)الحال أنه مما (**[لا]**[(١)] **يجف**) ومثله حيوان به مرض مخوف، كما هو ظاهر، فلا يجوز رهنه إلا (**إن شرط بيعه**) عند خوف فساده؛ (**ليصير ثمنه رهنًا**) مكانه، و [يلزمه][(٢)] الوفاء بالشرط؛ حفظًا للوثيقة، ويصير الثمن [رهنًا][(٣)] من غير إنشاء عقد، كما أفاده تعبيره بيصير دون تعبير أصله[(٤)] وغيره بقولهم وجعل ثمنه رهنًا[(٥)]، بخلاف ما لو شرط منع بيعه لمناقضته مقصود الرهن، أو شرطه قبل[(٦)] الفساد[(٧)]، كما بحثه الأذرعي[(٨)] قياسًا على ما لو شرط بيع ما لا يسرع فساده، و [تنظير][(٩)] الغزي فيه بأن هذا مبيع قطعًا، وبيعه الآن أحفظ؛ لقلة ثمنه عند إشرافه على الفساد، يردّ بأن [شرطه][(١٠)] منافٍ لمقتضى الرهن أصالة، فلا يجوز إلا عند الضرورة أو الحاجة، وقبل خوف الفساد لا ضرورة ولا حاجة إليه، [فكان][(١١)] شرطه حينئذ مفسدًا كسائر الشروط المنافية

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ب،ج) "يلزم".

(٣) في (ب) "بيعاً".

(٤) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٢٩٩.

(٥) في (ب) زيادة "من غير إنشاء".

(٦) في (ب) زيادة "خوف وقوع".

(٧) إن شرط أن يبيعه إذا خاف علي الفساد، جاز رهنه، وإن أطلق ففيه قولان أحدهما لايصح وهو الصحيح. انظر: المهذب للشيرازي (٢٠٣/٣)، فتح العزيز للرافعي (١١/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٤/٤٤-٤٣).

(٨) النقل عن الأذرعي انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٤٢/٤).

(٩) في (ج) "بنظر".

(١٠) في (ب، ج) "شرط البيع".

(١١) في (ج) "وكان".

[له][(١)]، أو لم يشرط [١٠٦/ب] شيئًا كما في المنهاج[(٢)]، [كأصله][(٣)(٤)] ونقله في الروضة وأصلها[(٥)]، عن تصحيح العراقيين؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء [منه][(٦)] عند الحلول، والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن، وقيل: يصح ويباع عند تعرّضه للفساد، واعتمده الإسنوي[(٧)]، وغيره لنقل الرافعي[(٨)] له عن الأكثرين، قال: وقضية كلامهم أنه لو لم/[(٩)] يشرط رهن ثمنه لم يصحّ وفيه نظر ويردّ بأن ذلك من مصلحة التوثق، فاشترط التصريح به، وبهذا يفرق بين ذلك وما يأتي من أنّ الإذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنًا لا يصح، ثم رأيت شيخنا[(١٠)] أشار إلى ذلك.

وحيث قلنا يباع عند خوف الفساد [فطلبه][(١١)] المرتهن أجبر الراهن عليه، وليس للمرتهن الاستقلال به، ومتى أذن له في بيعه ففرط بأن تركه أو لم يأذن له وترك الرفع للقاضي ضمن، ويجوز بيعه بالإذن ولو في غيبة المالك، بخلافه فيما يأتي عند المحلّ؛ لأنه ثم للاستيفاء، وهو متهم بالاستعجال في ترويج السلعة، بخلافه هنا فإن غرضه الزيادة في الثمن، ليكون وثيقة

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) انظر: منهاج الطالبين للنووي ص١١٤.

(٣) في (ج) "وأصله".

(٤) انظر: المحررللرافعي ص١٦٥

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/١١)، رووضة الطالبين للنووي (٤/٤٤).

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) انظر: المهمات للأسنوي (٥/٣٢٦).

(٨) ذكرها الرافعي في كتابه "الشرح الصغير". انظر: المهمات للأسنوي (٥/٣٢٦).

(٩) نهاية **ل**[١١٧/أ] من نسخة (ب).

(١٠) انظر: فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١/٢٢٧).

(١١) في (ب) "وطلبه".

[له][(١)] وثمن ما بيع فيما مرّ عند خوف الفساد [يكون][(٢)] في صيرورته رهنًا مكانه، (**كثمن رهن**) بيع لطرو ما عرضه للفساد قبل الحلول مع كونه كان[١٠٧/أ] مما لا [يسارع][(٣)] إليه الفساد، كبُرٍّ ابتلّ و(**خيف**) لأجل ذلك (**تلفه**) بأن لم يمكن تجفيفه، فإن الثمن هنا يكون رهنًا أيضًا كما أن البيع هنا واجب [أيضًا][(٤)] حفظًا للوثيقة وإنما لم ينفسخ الرهن بذلك وإن حدث قبل القبض؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ألا ترى أنّ الآبق لا يجوز بيعه [وإن][(٥)] أبق [بعد][(٦)] البيع، وقبل [القبض][(٧)] لم ينفسخ، [فكذا][(٨)] هنا[(٩)]، ورهن الثمر بالشجرة إن لم يتجفف، كرهن ما يفسد وإن تجفف [صحّ][(١٠)]، [ولو][(١١)] قبل بدوّ الصلاح، وبغير شرط القطع؛ لأن حقّ المرتهن لا يبطل [باحتياجها][(١٢)]، بخلاف حق المشتري، نعم إن

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ج) "يسرع".

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ب،ج) "ولو".

(٦) في (ب) "قبل".

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) في (ج) "وكذا".

(٩) الصحيح من الوجهين عدم الإنفساخ. وقال النووي: وهو الأرجح: أنه لا ينفسخ، وهذا الذي قطع به، من أنه إذا لم ينفسخ يباع، وهو المذهب. ونقل الإمام: أن الأئمة قطعوا بأنه يستحق بيعه. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٢٢/٦)، نهاية المطلب للجويني (١٧١/٦)، فتح العزيز للرافعي (١٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٤٤/٤)، المهمات للأسنوي (٣٢٧/٥).

(١٠) ساقطة من (ج).

(١١) في (أ) "و".

(١٢) في (ج) "باحتياجهما".

رهنه بمؤجل يحلّ قبل [جذاذه][(١)] ولم يشرط القطع ولا عدمه لم يصح؛ لأن العادة الإبقاء إلى الجذاذ، فأشبه ما لو رهن شيئًا على أن لا يبيعه عند المحلّ إلا بعد أيام، ويجبر [الراهن][(٢)] على/[(٣)] مصالحها من نحو سقي، وجذاذ، وتجفيف، ولكل المنع من القطع قبل الجذاذ لا بعده، وما يُخشى اختلاطه بالحادث كالذي يسرع فساده، ورهن ما اشتد حبه كبيعه[(٤)].

الركن الرابع: المرهون به [(و)][(٥)] له أربعة شروط:

الأول: **(كونه)** أي: الرهن، وزاد هذا؛ لئلا يقع فيما أوهمه [أصله][(٦)] من تعلّق الظرف [بعده][(٧)] بما قبله، ويغفل عن [١٠٧/ب] تعلقه [بقوله][(٨)] صحة رهن أول الباب **(بدين)** فلا يصحّ بعين مضمونة أولًا؛ لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع، وبه فارق صحة ضمانها؛ لأن القصد تخليصها، وهو ممكن، ودخل في الدين المنفعة في إجارة الذمة دون إجارة العين[(٩)]، ويؤخذ من هذا بطلان ما [يشرطه][(١٠)] بعض واقفي الكتب

---

(١) في (ب،ج) "جداده".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) نهاية **ل**[٢٣٩/أ] من نسخة (ج).

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٤٣/٤)، حاشية الجمل(٢٧٣/٣).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) الشرط الأول أن يكون دينا فلا يجوز الرهن بعين معصوبة ولا مستعارة على الأصح. انظر: الوسيط للغزالي (٤٧٥/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٠/٣١-٣٠)، روضة الطالبين للنووي (٥٣/٤).

(١٠) ساقطة من (ب).

من أنها لا تعار إلا برهن، لكن أفتى القفال[(١)] بصحة هذا الشرط، ولزومه، وبحث السبكي[(٢)] حمله على ما إذا قصد الرهن اللغوي، ليكون المرهون [تذكره][(٣)]، بخلاف ما إذا قصد الرهن الشرعي، فإن لم يعلم مراده فله [فيه][(٤)] احتمالان، أقربهما عنده الصحة حملًا على المعنى اللغوي تصحيحًا للكلام ما أمكن، والثاني: البطلان حملًا على الشرعي، قال: ثم لا [يجوز][(٥)] إخراجها بالرهن؛ لتعذره ولا بغيره إمّا/[(٦)] لأنه خلاف شرط الواقف، وإمّا لفساد الاستثناء، كأنه قال: لا يخرج مطلقا، ولو قال ذلك صحّ؛ لأنه غرض صحيح؛ لأن إخراجها مظنّة ضياعها انتهى،

وقوله: ثم إلخ إنما يتأتّى على البطلان كما لا يخفى.

الثاني كونه بدين **(ثابت)** في الذمة، فلا يصح بغيره، سواء أجرى سبب [وجوبه][(٧)] كنفقة الغد، أم لا كثمن ما سيشتريه، أو بدل ما سيقترضه؛ لأنه وثيقة [١٠٨/أ]حق فلا [تقدم][(٨)] عليه كالشهادة، فإن تقدم كان مأخوذًا على جهة سوم الرهن، فإذا اشترى منه أو استقرض لم يصر رهنًا، إلا بعقد جديد[(٩)].

---

(١) انظر: فتاوي القفال (ص٢٥١).
(٢) ذكرها السبكي في "شرح المهذَّب" انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٥/٣).
(٣) في (ب،ج) "بذكره".
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) ساقطة من (أ).
(٦) نهاية **ل**[١١٧/ب] من نسخة (ب).
(٧) في (ب) "وجوده".
(٨) في (ج) "تتقدم".
(٩) الشرط الثاني أن يكون الدين ثابتا أما الذى لم يثبت بعد فلا يجوز الرهن به انظر: الوسيط للغزالي =

الثالث: كونه بدين ثابت، **(لازم)**، [و][١] لا يغني عن الثابت؛ لأن الثبوت كما قاله جماعة معناه الوجود في الحال، واللزوم وعدمه صفة للدين في نفسه، لا يتوقف صدقه على وجود الدين، كما يقال دين القرض لازم، ودين الكتابة غير لازم، فلو اقتصر على اللازم لورد عليه ما يستقرضه ونحوه مما لم يثبت، ويكفي لزوم الدين[٢] **(ولو في أصله، كثمن فيه خيار)**، أو قبل قبض المبيع، وكمال المسابقة، والأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين لا الذمة، [والصداق قبل الدخول، وإن كان كل [مما][٣] ذكر غير مستقر؛ لأن أصل هذه العقود اللزوم][٤]، [ولأن الأجرة لازمة في إجارة العين دون إجارة الذمة، ويصح بالمنفعة في هذه؛ لأنها فيها دين دون تلك، وإذا احتيج لبيع الرهن بيع وحصلت بثمنه][٥][٦].

ومحل ما ذكر في [الرهن بالثمن][٧] [في][٨] مدة الخيار[٩]، حيث قلنا ملك المشتري المبيع لتملك البائع الثمن، كما أشار إليه الإمام[١٠]، ولا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار،

(٤٧٥/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣١/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٥٣/٤).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) الشرط الثالث كونه لازما. انظر: الوسيط للغزالي (٤٧٦/٣)، فتح العزيز للرافعي (٣٤/١٠-٣٣)، روضة الطالبين للنووي (٥٤/٤).

(٣) في (ج) "ما".

(٤) العبارة ساقطة من (ب).

(٥) العبارة في (ب،ج) فيها تقديم وتأخير.

(٦) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥١/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٢٥٢/٤).

(٧) في (ب،ج) "رهن الثمن".

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (ج) زيادة "ما لم تكن مدة الخيار وقيل لا يصح بالثمن".

(١٠) انظر: نهاية المطلب للجويني (٧٣/٦).

وقيل لا يصح بالثمن زمن الخيار؛ بناء على أنه يمنع انتقال [١٠٨/ب] الملك للبائع؛ لأنه غير ثابت (**لا**) [بغير][(١)] لازم (**كجعل قبل**) ال(**فراغ**) من العمل المجعول عليه، ولو بعد الشروع فيه؛ لأن الرهن للتوثق، وكل من عاقدي الجعالة [له][(٢)] فسخها فيسقط به الجعل، وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل، وفارق الرهن بالثمن في زمن الخيار بأنّ موجبه البيع، وقد تمّ، بخلاف موجب الجعل، [وهو العمل، وبأن الثمن وضعه على اللزوم كما مرّ، بخلاف الجعل][(٣)]، أما بعد الفراغ فيصح للزوم الدين، و[كدين][(٤)] الكتابة لتمكن المكاتب من إسقاط النجوم متى شاء[(٥)]، وكالدية على العاقلة قبل الحلول؛ لأنها لم تثبت ولهذا [لم][(٦)] تسقط [بطروء][(٧)] الموت، والجنون، وتلف المال بخلافها بعده، لثبوتها في الذمة، وكالزكاة قبل الحلول لذلك بخلافها بعده، فإنه يصحّ الرهن بها كما [قال][(٨)] الشيخان[(٩)]، وغيرهما خلافًا

---

(١) في (ج) "لغير".

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) العبارة ساقطة من (أ).

(٤) في (ج) "كذا".

(٥) الجعالة بعد الشروع في العمل، وقبل تمامه، فلا يصح الرهن به على الأصح. وإن كان بعد الفراغ من العمل، صح قطعا، للزومه. وإن كان قبل الشروع لم يصح قطعا، لعدم ثبوته، وعدم تعين المستحق. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/٦)، المهذب للشيرازي (١٩٥/٣-١٩٤)، فتح العزيز للرافعي (٣٤/١٠-٣٥)، روضة الطالبين للنووي (٥٥/٤).

(٦) ساقطة من (ب،ج).

(٧) في (ب) "تصرر".

(٨) في (ب،ج) "قاله".

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٥٥/٤).

للأسنوي[١]؛ لأنها قد تجب في/[٢] الذمة ابتداء كزكاة الفطر، ودوامًا بأن يتلف المال بعد الحول، وبتقدير بقائه فالتعلق به ليس على سبيل الشركة الحقيقية، إذ له أن يعطي من غيره بغير رضى المستحقين قطعًا، فصارت الذمة كأنها منظور إليها.

الشرط الرابع: أن يكون الدين معلومًا لهما،/[٣] فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح، كما في الضمان ذكره المتولي[٤]، وغيره، ونصّ الأم يشهد له[٥]، وكذا قوله ما جاز الرهن[١٠٩/أ] به جاز ضمانه وعكسه، لكن يستثنى منه ضمان ردّ الأعيان المضمونة، وضمان العهدة، فإنه جائز لا الرهن بهما؛ لعدم الدين، وضمان إحضار البدن، كما قاله البلقيني، وما لو ضمن من درهم إلى عشرة، فإنه يجوز بخلاف الرهن به، كما نقله الزركشي وأقرّه[٦].

(**ويزاد بالدين**) الواحد (**رهن**) بعد رهن؛ [لأنه][٧] زيادة توثقة، ثم هو كما لو رهنهما معًا (**لا عكسه**)، فلا يجوز أن يزاد بالرهن الواحد دين على دين مع بقاء [رهينة][٨] الأول، وإن وفّى بهما أو كانا من جنس واحد، كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن[٩]، وفارق هذا ما قبله

---

(١) انظر: المهمات للأسنوي (٣٣٣/٥-٣٣٢).

(٢) نهاية **ل**[٢٣٩/ب] من نسخة (ج).

(٣) نهاية **ل**[١١٨/ب] من نسخة (ب).

(٤) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥١/٢).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١٦٤/٣).

(٦) النقل عن البلقيني والزركشي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥١/٢).

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) في (ج) "رهنيته".

(٩) أنه لا يجوز كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن، وإن وفي بالدينين جميعا، فإن أراد توثيقهما فسخا على الأظهر وهو القول الجديد انظر: مختصر المزني (١٩٣/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٨٨/٦)، فتح

=

بأنّ هذا شغل مشغول، وذاك شغل فارغ، ووهم بعض شراح الحاوي [في تقييده][(١)] الامتناع [بما][(٢)] إذا كان الثاني من جنس الأول[(٣)]، وفي نقله عن الاستقضاء[(٤)]الجواز إن اختلف[(٥)].

وخرج بقولي مع بقاء رهنية الأول: ما لو أطلقا، [أو][(٦)] أرادا أن يكون مرهونًا بالثاني فقط، فإنه يصحّ، ويكون فسخًا للرهن الأول على الأوجه، **(إلا)** أنه يستثنى من العكس صورتان:

الأولى: ما إذا كان الرهن **(بفداء)**، أي: بسببه، بأن جنى العبد المرهون فإنه يجوز للمرتهن فداؤه بإذن الراهن؛ ليكون مرهونًا بالدين، و [بالفداء][(٧)]؛ لأنه من مصالح الرهن، [لتضمّنه][(٨)] استيفاءه، ولا فرق في هذه بين قدرة [١٠٩/ب] الراهن على الفداء، [و][(٩)] عجزه عنه[(١٠)]، لما يأتي.**(و)**الثانية: ما إذا كان بسبب **(إنفاق)** من المرتهن على المرهون،

العزيز للرافعي (٣٦/١٠)، أسنى المطالب زكريا الأنصاري (١٥١/٢).

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ج) "فيما".

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٣٣/٤)، فتح العزيز للرافعي (٣٧/١٠-٣٦).

(٤) في (ج) زيادة "عن".

(٥) وجهان في (الإستقصاء): أقيسهما: الجواز انظر: النجم الوهاج للدَّمِيري(٣٠٦/٤).

(٦) في (ج) "و".

(٧) في (ب،ج) "الفداء".

(٨) في (ج) "ليضمنه".

(٩) في (ب،ج) "أو".

(١٠) صححاه الشيخان وقالا: صح على المذهب وهو نص الشافعي. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٥٦/٤).

[(**بشرط**)][(١)] بأن أذن له الحاكم؛ لعجز الراهن عن النفقة، أو غيبته؛ ليكون مرهونًا [بالدين][(٢)] والنفقة، وكذا لو أنفق [عليه][(٣)] بإذن المالك، كما قاله القاضي أبو الطيب[(٤)]، وغيره[(٥)]، لكن نظر فيه جمع[(٦)]، والأوجه حمله على ما إذا عجز[(٧)]، بخلاف ما إذا قدر على الإنفاق؛ إذ لا ضرورة، بخلاف الجناية، واستثناء هاتين الصورتين من زيادته.

وقوله: "بشرط" متعلق بهما كما تقرر.

---

(١) في (ب) "شرط".

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري ولد القاضي بآمل طبرستان أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار، أحد حملة المذهب ورفعائه، كان إماما جليلا، درَّس وأفتى وولي القضاء، شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة توفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٢٦/١).

(٥) نقلها النووي في زوائد الروضة انظر: روضة الطالبين للنووي (٩٤/٤).

(٦) كالزركشي النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥٢/٢).

(٧) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥٢/٢)، حاشية الشبراملسي (٢٥٣/٤).

فرع:

اعترف الراهن أنه مرهون بعشرين ثم ادّعى أنه رهنه أولًا بعشرة، ثم عشرة، صدق المرتهن بيمينه، وإن قال في جوابه [فسخنا][(١)] الأول، وارتهنت بالعشرين، كما رجّحه جمعٌ متأخرون[(٢)]، خلافًا لما في الأنوار، وغيره[(٣)]؛ لأنه مدّعي الصحة، ولأن دعوى الراهن العقد ثانيًا بعشرة [دليل][(٤)] على حصول الفسخ بينهما، ولو شهد اثنان أنه رهن بألف، ثم بألفين سُمعت شهادتهما، وحكم بأنه رهن بالألفين، وإن [لم][(٥)] يقولا وفسخا الأول؛ عملًا بقاعدة تصديق مدّعي الصحة أيضًا.

(ويمزج رهن ببيع أو قرض) ونحوهما، كإجارة، وصداق، وخلع، **(إن أخر طرفاه)** أي: الرهن، يعني [١١٠/أ]:أحدهما عن [[طرفي][(٦)] الآخر، والآخر عن أحدهما فقط، إذ لا يتأتّى تأخّر كل من طرفي الرهن عن كل من طرفي الآخر، كما يومئ إلى ذلك قوله "ويمزج"][(٧)]، فيقول: بعتك هذا بكذا أو أقرضتك/[(٨)] كذا وارتهنت [به عبدك، فيقول الآخر: ابتعت، أو اقترضت، ورهنت، أو بعني ثوبك بعشرة، وارتهن بها عبدي، فيقول: البائع بعتك وارتهنت][(٩)]،

---

(١) في (أ) "فحسب".

(٢) كالصيدلاني: انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٥٦/٤).

(٣) كالبغوي انظر: الأنوار للأردبيلي (٥٢٤/١)، التهذيب للبغوي (٣٣/٤)

(٤) في (ب،ج) "كالدليل".

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ج) "طرف".

(٧) في (ب) تقديم وتأخير في العبارة.

(٨) نهاية **ل**[١١٨/ب] من نسخة (ب).

(٩) العبارة ساقطة من (ج).

وتعبير الشارح ببعتني، وارتهنت، غير صحيح لما مرّ أول البيع، أو أجرتك داري [شهرًا][١] بعشرة، وارتهنت بها عبدك، فيقول: استأجرت، ورهنت، أو زوّجتك بنتي بعشرة، وارتهنت بها عبدك، فيقول تزوجت، و [رهنت][٢]، أو طلقتك على ألف، وارتهنت بها عبدك، فيقول قبلت، ورهنت؛ لأن شرط الرهن في ذلك جائز، فمزجه أولى؛ لأن التوثق فيه آكد؛ لأنه قد لا يفي بالشرط، واغتفر تقدّم أحد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق، ويقدّر في نحو البيع وجوب العوض، وانعقاد الرهن، كما يقدر الملك قبل العتق في البيع الضمني.[٣]

وإنما جاز المزج هنا وامتنع في الكتابة مع البيع ككاتبتك على ألف وبعتك/[٤] هذا بألف فقبلهما؛ لأن الرهن [من][٥] مصالح نحو البيع والقرض، ولهذا أجاز شرطه فيهما، وإن امتنع اشتراط عقد [١١٠/ب] في عقد، وليس البيع من مصالح الكتابة، ولأنّ العبد لا يصير أهلًا لمعاملة السيد حتى تتم الكتابة.[٦]

وإنما اشترط تأخر الطرفين بالمعنى المذكور؛ ليتحقق سبب ثبوت الدين من كل من العاقدين، فلو انتفى ذلك كارتهنت ثوبك وبعتك عبدي بعشرة، فقال: رهنت واشتريت، أو اشتريت ورهنت، وكبعتك عبدي بعشرة، وارتهنت [بها عبدك، فقال المشتري: رهنت واشتريت،

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ب،ج) "ارتهنت".

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٥/٤)، فتح العزيز للرافعي (٣١/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٥٣/٤-٥٤).

(٤) نهاية **ل**[٢٤٠/أ] من نسخة (ج).

(٥) في (ب) "بين".

(٦) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥٠/٢)، حاشية الشبراملسي (٢٥٢/٤).

لم يصحّ العقد، ولو قال بعتك عبدي][١] [هذا بعشرة][٢] على أن ترهنني دارك، فقال: اشتريت ورهنتُ، لم يصحّ عند القاضي[٣]، [و][٤] البغوي[٥]، قال السبكي: وهو المشهور عند الأصحاب، و [في][٦] كلام الشيخين[٧] ميلٌ إليه، إذ الممزوج هنا شرط الرهن لا هو، فلا بد أن يقول بعد ذلك ارتهنت أو قبلت الرهن، ونقل المتولي[٨] عن ظاهر النصّ الصحة، قال الإمام[٩]: وهو الذي ارتضاه المحققون، قال السبكي: وهو الأقيس[١٠] لكن المنقول الأول.

(ولغا أداء دين لا عقد رهن) وزاد عقد لئلا يتوهم عطف رهن على دين، فيوهم خلاف المراد **(ظن وجوبهما)** فظن الصحة فقط أولى، فإذا أدّى دينًا ظنّه عليه فبان خلافه استرجعه، ولا يملكه قابضه، بخلاف ما لو[١١١/أ] عقد رهنًا ظنّ وجوبه، كما إذا اشترى أو اقترض شيئًا من دائنه بشرط أن يرهنه بما في ذمته، فإن البيع وإن فسد للشرط لكن الرهن صحيح؛ لأنه صادف محله، خلافًا لما في أصله[١١]من بطلانه قياسًا على ما قبله، والفرق على الأول أنّ أداء

---

(١) العبارة ساقطة من (ج).

(٢) في (ج) "هذه العشرة".

(٣) قال القاضي حسين: لا يتم بل يشترط أن يقول بعده: ارتهنت أو قبلت. النقل عنه انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٥٤/٤).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٥/٤).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٥٤/٤).

(٨) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة(٤٠٠/٩).

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٢٥/٦).

(١٠) في (ج) زيادة "أي".

(١١) وعبارته "ولغا الأداء والرهن لظن الدين". انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٣٠٠

الدين يستدعي سبق ثبوته، وصحة الرهن لا تستدعي [صحة][١] الشرط، وفارق ما لو أتى ببيع مشروط[٢] في قرض أو بيع [على][٣] ظنّ صحة الشرط، فإنه يبطل كما في المجموع[٤]، ونقله في الشرح الصغير عن الأصحاب، وفي الروضة وأصلها[٥] عن التهذيب[٦] وغيره [و][٧] إن تعقباه بأنّ القياس الصحة بأن ظن صحة الشرط، ثم تقتضي مقابلته بجزء من الثمن؛ لجرّه نفعًا للمقرض أو البائع الأول، وذلك الجرّ مجهول، فصير الثمن مجهولًا، ومن ثم لو كان عالمًا بفساد الشرط صح، إذ لا مقابلة، وهنا ظن الصحة لا يجز لجهالة في/[٨] الرهن فوجب القول بصحته لمصادفته محله، كما مرّ، فاندفع ما أطال به البلقيني هنا كالإسنوي **(ويختص الرهن بالملفوظ به)** فلا يدخل بياض بين الأشجار في رهنها، ولا نحو مفتاح ورحى، في رهن دار، وبناء وغراس في أرض، ونحو ثوب[٩] عبد في رهنه قطعًا [١١١/ب]، بخلاف البيع؛ لقوته على الاستتباع بنقله الملك، وضعف الرهن؛ لأنه مجرد توثق.[١٠]

---

(١) في (أ) "سبق".

(٢) في (أ) زيادة "وما".

(٣) في (أ) "عن".

(٤) انظر: المجموع للنووي (٣٧٣/٩).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٩٥/٨)، روضة الطالبين للنووي (٤٠٠/٣).

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٥٣٧/٣).

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) نهاية **ل**[١١٩/أ] من نسخة (ب).

(٩) في (أ) زيادة "في".

(١٠) وهو المذهب أنها لا تدخل انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٨/٦)، المهذب للشيرازي(٢١٥/٣-٢١٤)، التهذيب للبغوي (٤٦/٤-٤٥)، فتح العزيز للرافعي (٥٦/١٠-٥٤)، روضة الطالبين للنووي (٦١/٤)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٢١/٩)

وعلم من تعبيره بالملفوظ أنّ المدار فيما يستتبعه المرهون وما لا يستتبعه على حالة الرهن لا القبض، **(وحمل)** عطف على الملفوظ، فيدخل في رهن الأم، وإن لم يتناوله اللفظ؛ لأنه يجري مجرى الصفة، فإذا وضعته فهو مرهون، هذا إن كان موجودًا حال رهنها، كما أفاده من زيادته، بقوله **(لا حادث)** بعده، فلا يدخل فيه، بخلاف البيع، لما ذكر حتى لو حل الدين وهي حاملٌ به، تعذّر بيعها قبل وضعه، لتعذّر [استثنائه](١)، وبيعه معها مع توزيع الثمن؛ لأنه لا يعرف له قيمة، قاله الرافعي(٢)، وقيّده الإسنوي بما إذا تعلّق به حق ثالث بفلس، أو موت، أو وصية، وإلا لم يتعذر بيعه إذ الرهن إذا امتنع من الوفاء من غير الرهن أجبره الحاكم على بيعه(٣).

قال: وقد نصّ الشافعي(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنه لو سأل بيعها وتسليم الثمن [كله](٥) للمرتهن فله ذلك، ثم إن ساوى الدين فذاك، وإلا فإن زاد أخذ [الرهن](٦) الزيادة، وإن نقص طولب بالباقي انتهى.

وتعليل الرافعي يرشد للقيد المذكور، فلا اعتراض، ولا[١١٢/أ] [انتقاد](٧)، خلافًا لمن زعمه.

(و)يختص الرهن أيضًا من غير الملفوظ **(بزيادة)** متصلة، كالسمن، وكبر الشجرة لعدم

---

(١) في (أ) "استتباعه".

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/١٥٠-١٤٩).

(٣) النقل عن الأسنوي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٧٣/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٢٩٠/٤).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١٤٨/٣).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (ب) "الراهن".

(٧) في (ج) "استفاد".

[تمييزها](١)، [ومنها](٢) أخذًا مما يأتي في الفلس ما لو رهنه بيضًا، فتفرخ، أو بذرًا فزرعه الراهن بإذن المرتهن، أو تعديًا فيتعدّى الرهن [إلى الفرخ، والزرع؛ لأنهما من آثار المرهون](٣)، (**لا منفصلة**) كثمرة، وولد، ولبن، وبيض، فلا يسري الرهن](٤) إليها؛ لتميّزها، (**و**)لا (**نحو صوف**) ووبر، وشعر، فلا يدخل في رهن الحيوان، وإن لم يبلغ أوان/(٥) الجزّ على الأصحّ، في الروضة وأصلها(٦)، وقضيته أنه لا فرق بين [اعتبار](٧) جزه وعدمه، لكن قيّده بعضهم بالأول، قال: تنزيلًا [لاعتبار](٨) جزّه منزلة انفصاله، وفيه نظر؛ فإنه وإن لم يعتد جزه في قوة الانفصال قياسًا على الشجر في الأرض، ولكونه في قوة الانفصال عطفه المصنف(٩) على المنفصلة، وزاده؛ لأنه يرد على اقتصار أصله عليها(١٠).

(**و**)لا [نحو](١١) (**غصن خلاف**) بتخفيف اللام، وهو شجر البان، وقيل الصفصاف(١٢)،

---

(١) في (ج) "تميزها".

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) العبارة من "ومنها" إلى "والمرهون" ساقطة من (أ).

(٤) العبارة من "إلى الفرخ" إلى "الرهن" ساقطة من (ج).

(٥) نهاية **ل**[٢٤٠/ب] من نسخة (ج).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٦١/٤).

(٧) في (ب،ج) "اعتياد".

(٨) في (ب،ج) "لاعتياد".

(٩) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٦٢/٢).

(١٠) وهو المذهب في جميع ما سبق ونص الشافعي على خروج اللبن والصوف. انظر: الأم للشافعي (١٦٦/٣-١٦٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٨/٦)، المهذب للشيرازي (٢١٥/٣)، فتح العزيز للرافعي (٥٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٦١/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥٣/٢).

(١١) ساقطة من (أ).

(١٢) انظر: مختار الصحاح للرازي (ص١٧٧)، القاموس المحيط للفيروزآبادى (ص:٨٠٨).

و[ورق][١] [توت][٢]، وآس، [وسدر][٣]، وحناء[٤]][٥] فإنها (**كثمر**) أي ملحقة به، بجامع أنّ كلًا يتوقف الانتفاع المقصود على أصله، ويجوز جعل الكاف فيه للتنظير، وعلى كلٍّ فلا يدخل في رهن الشجر مؤبرًا كان أو غير مؤبر؛ لأنه إذا لم يدخل حادثه بعد الرهن [فيه][٦] فأولى المقارن له[٧]، وهذا من زيادته.

ولما فرغ من الكلام على أركانه أخذ في أحكامه فقال:

(**وينفسخ**) أي: الرهن (**قبل قبض**) للمرهون (**بتصرف**) من الراهن، إذا كان ذلك [التصرف][٨] (**يمنع**) [١١٢/ب] (**عقده**) أي الرهن ابتداء/[٩]

---

(١) ساقطة من (أ،ج).

(٢) في (ج) "ثوب".

(٣) السِّدر: شجر النبق، الواحدة سدرة، والجمع سدرات وسدرات وسدر. انظر: الصحاح للفيومي (٢/٦٨٠)، مختار الصحاح للرازي (ص١٤٥)، والقاموس المحيط للفيروزآبادى (ص:٤٠٥).

(٤) (الحِناء) شجر ورقه كورق الرمان وعيدانه كعيدانه له زهر أبيض كالعناقيد يتخذ من ورقه خضاب أحمر الواحدة حناءة هو مشدد ممدود و (حنا) رأسه بالحناء (تحنئة) و (تحنيئا) بالمد خضبه. انظر: مختار الصحاح للرازي ص٨٣، المعجم الوسيط (٢٠١/١).

(٥) ساقطة من (أ،ج).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٢١٥/٣)، التهذيب للبغوي (٤٦/٤)، فتح العزيز للرافعي (٥٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٦١/٤)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٨٣/٣).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) نهاية **ل**[١١٩/ب] من نسخة (ب).

كبيع، وعتق، [ووقف، وكتابة][١]، واستيلاد، وتدبير، ورهن، وهبة، وإن لم يكن معهما قبض على المنقول المنصوص[٢]، واعتمده السبكي[٣] وغيره وصوّبه الأذرعي[٤] خلافًا لما يوهمه كلامه كأصله[٥]، لمنافاة ذلك مقصود الرهن، وإشعاره بالرجوع، و [محل زوال][٦] الرهن في نحو البيع، وتعلّق حقّ الغير بالعين في نحو الإحبال، والكتابة، بخلاف ما لا يمنع عقده، كتزويج الأمة، وإجارتها، وإن حلّ المرهون به قبل [انقضائها][٧]، وإعارتها، ووطئها من غير إحبال، ولو مع إنزال؛ لصحة رهن المزوجة والمؤجرة، والمعارة والموطوءة، فإنه لا يفسخ الرهن، إذ لا ينافي مقصوده، ولا يشعر بالرجوع، ولأنّ نحو التزويج لا تعلق له بمورد الرهن، والوطء بمجرده ليس سببًا لزوال الملك[٨].

وقيد الفارقي[٩][١٠] الإجارة بما إذا كانت قيمته مؤجرًا لا تنقص عن قدر الدين، وإلا كان

---

(١) في (ب) تقديم وتأخير.

(٢) انظر: الأم للشافعي (١٤٢/٣).

(٣) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١٩٢/١٣-١٩١).

(٤) النقل عن الاذرعي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥٦/٢).

(٥) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٣٠٠

(٦) في (ب،ج) "لزوال محل".

(٧). في (أ) "إنضالها"

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/٦-١٠)، المهذب للشيرازي (١٩٩/٣-١٩٨)، البيان للعمراني (٢١/٦)، التهذيب للبغوي (١٥/٤)، روضة الطالبين للنووي (٦٩/٤)

(٩) هو: الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون القاضي أبو علي الفارقي من أهل ميافارقين ولد في عاشر ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة وتفقه في صباه على أبي عبد الله محمد بن بيان الكازروني ثم على أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ ولازمهما حتى برع في المذهب وصار من أحفظ أهل زمانه له وفاته في المحرم سنة ثمان وعشرين وخمسمائة عن خمس وتسعين سنة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٧/٧ومابعدها)، طبقات الشافعية لابن شهبه (٣٠٣/١).

(١٠) النقل عن الفارقي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥٧/٢).

رجوعًا؛ لأن المنع من استيفاء البعض كالمنع من استيفاء الكلّ، والأوجه خلافه؛ لبقاء العين[١].

(**لا**) بنحو (**موت عاقد**) راهن أو مرتهن، عن نفسه، أو غيره بوكالة أو ولاية، سواء الرهن المشروط في بيع وغيره؛ لأن مصير الرهن إلى اللزوم[٢]، فلا يتأثر بموته، [١١٣/أ] كالبيع في زمن الخيار، وبه فارق الوكالة وإن اشتركا في الجواز، بل يقوم وارث الراهن مقامه في الإقباض، ووارث المرتهن مقامه في القبض، هذا ما عليه الشيخان[٣]، واختار جمع ما في المختصر[٤] من الانفساخ بموت الراهن فقط، ووجّهوه بما فيه نظر، وعلى الأول فلا فرق بين أن يكون على التركة دين أم لا. وقول البلقيني[٥] إذا كان هناك دين لم يقدم المرتهن به وإن أقبضه الوارث؛ لتعلق حقّ الغرماء بجميع التركة[٦] بالموت، وليس للورثة التخصيص، وفي إقباضه تخصيص مردود بأنه لولا جواز إقباضه له حينئذ لم يكن في بقاء الرهن فائدة، وبأنّ التخصيص

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥٧/٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٩٧/٦)، التهذيب للبغوي (١٤/٤-١٣)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٨٣/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٧٧/١٠-٧٦)، روضة الطالبين للنووي (٧٠/٤).

(٤) و قال في المختصر ما نصه: " ولو مات المرتهن قبل القبض فللراهن تسليم الرهن إلى وارثه ومنعه " وهو المنصوص عليه بالأم. قال الماوردي: فظاهر النص هاهنا أن الرهن لا ينفسخ بموت المرتهن. وحكى الداركي: أن الشافعي قال في موضع آخر: (**إن الرهن ينفسخ بموت الراهن قبل التسليم**)، وأنكر الشيخ أبو حامد ما حكاه الداركي، وقال: بل كلام الشافعي يدل على: أن الرهن لا ينفسخ بموت الراهن

انظر: الأم للشافعي (١٤٣/٣-١٤٢) مختصر المزني(١٩١/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/٦)، البيان للعمراني (٢٣/٦-٢٢).

(٥) النقل عن البلقيني انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٥٨/٤).

(٦) في (ج) زيادة "دين أم لا".

إنما يمتنع على الوارث، حيث لم يتقدم سببه من المورث، وهنا تقدم سببه[١] فلا امتناع، والجنون، والإغماء، والسفه، والفلس، كالموت بل أولى[٢]، ويعمل الوليّ بالمصلحة، فيخير ما له فعله ابتداء، كأن يخشى ولي الراهن إن لم يسلمه فسخ بيع شرط فيه الرهن وفي إمضائه حط ولا يسلمه إن كان الرهن تبرعًا إلا لضرورة، و أو غبطة، ويفعل ولي المرتهن عند عدم إقباضه الرهن المشروط في بيع الأصلح من فسخه أو إجازته.

ولو خرس الراهن قبل [١١٣/ب] الإذن في القبض، وأذن بالإشارة المفهمة، قبضه المرتهن، وإلا لم يقبضه، أو بعد الإذن وقبل القبض لم يبطل إذنه، وإن لم تكن له إشارة، خلافًا لابن الصباغ[٣]، كالموت بل أولى، **(و)** لا بنحو **(هرب مرهونٍ)** [رقيق][٤]، أو دابّة، فهو أعمّ مما عبّر به أصله[٥]، **(وجنايته)** وإن منعا ابتداءه؛ إلحاقًا له قبل القبض بالبيع الجائز، و [اعتصار][٦] الماء يقع في الدوام، **(وتخمّر عصير)** إلحاقًا له بذلك أيضًا، وقياسًا على/[٧]/[٨]نحو جنون العاقد[٩]، لكن ما دام خمرًا ولو بعد القبض حكم الرهن باطل، لخروجه عن الماليّة، فإذا

---

(١) في (ج) زيادة "من الموروث".

(٢) على الأصح انظر: نهاية المطلب للجويني (٨٠/٦)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥٧/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٢٥٧/٤).

(٣) النقل عن الصباغ انظر: حاشية الرملي الكبير(١٥٧/٢).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٣٠٠

(٦) في (أ) "اغتفار".

(٧) نهاية **ل**[١٢٠/ب] من نسخة (ب).

(٨) نهاية **ل**[٢٤١/أ] من نسخة (ج).

(٩) على الاصح من الوجهين أنه لا ينفسخ به الرهن والائمة رجحوا هذا الوجه لانهم قرنوا هذا الخلاف

=

تخلل عادت الرهنيّة، ولو قبل القبض، **(و)** من ثم إذا تخمّر ثم تخلل **(قبض خلًا)**، ولا يصح قبضه في حال الخمرية، فإن فعل استأنف القبض بعد التحلل؛ لفساد القبض الأول.

وللمرتهن الخيار في بيع شرط فيه الرهن(١) بانقلاب العصير خمرًا قبل القبض، وإن تخلل؛ [لنقص](٢) الخل عن العصير، بخلاف انقلابه بعد القبض؛ لأنه تخمر في يده، وتخمر المبيع قبل قبضه كتخمر الرهن بعده في بطلان حكم العقد، وعوده إذا عاد خلًا، لا في عدم ثبوت الخيار أيضًا، ولو مات المرهون فدبغ المالك أو غيره جلده لم يعد رهنًا؛ لأن ماليته حدثت بالمعالجة، [١١٤/أ] ولا نظر لكون الخلّ قد يحدث بها، فإنه نادر، ولو أعرض عنه المالك ملكه دابغه، وخرج [من](٣) الرهن، وإنما لم يقل [وتخمره أخصر](٤) إشارة إلى صحة رهن العصير مطلقًا، وإن كان قابلًا للتخمر(٥)، **(وإنما يلزم رهن وهبة بقبض أهلٍ)** للقبض؛ لكونه مكلفًا غير محجور عليه، فهو أولى من قول أصله(٦): مكلف كقبض المبيع فيما مرّ، لقوله تعالى: ﴿ **فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ** ﴾(٧) فلو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة، ولأنه عقد تبرع يحتاج إلى

من الخلاف في صورة عروض الجنون انظر: نهاية المطلب للجويني (١٥٢/٦-١٥١)، التهذيب للبغوي (٤٤/٤)، فتح العزيز للرافعي (٨٠/١٠).

(١) في (ج) زيادة "لا".

(٢) في (ب،ج) "لبعض".

(٣) في (ب،ج) "عن".

(٤) في (ب،ج) "وتخمره الأخضر".

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١٠/٦)، نهاية المطلب للجويني (١٥٢/٦)، فتح العزيز للرافعي (٧٩/١٠-٨٠).

(٦) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣٠٠).

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

القبول، فلا يلزم إلا بالقبض، كالهبة، ولا ترد الوصية؛ لأنها إنما تحتاج إليه إن عيّن الموصى له، فللراهن والواهب الرجوع عنهما قبل القبض، ولا لزوم من جهة المرتهن بحال[١]، وأفاد حصر اللزوم في القبض من زيادته، وإنما يلزمان بقبض أهل [(**بإذن**)][٢] من المالك في القبض عنهما، وإن كان المرهون أو الموهوب تحت يد المرتهن أو [المتهيب][٣]؛ لأنه فيهما غير مستحق بالعقد واليد كانت عن غير جهة الرهن والهبة، [ولم يقع تعرض للقبض عنهما][٤]، ولو كان الإقباض من الراهن لم يحتج لإذنه، هذا إن قصد إقباضه عن الرهن، فإن أطلق فوجهان:

أحدهما: يكفي عن الرهن، كدفع المبيع، والثاني لا بل هو وديعة؛ لأن تسليم المبيع [١١٤/ب] واجب بخلاف المرهون، ولا يبعد ترجيحه[٥].

(**كتعين دين**) [في الذمة][٦]، فإنه إنما يتعين بقبض أهل بإذن المدين، وخرج بالأهل فيما ذكر هنا، وفيما مرّ غيره كالصبي، والمجنون، والسفيه، فلا يصحّ قبضهم، فلو أقبض المدين واحدًا من هؤلاء، ولو بإذن الدائن، أو أهلًا بغير إذن الدائن أو قبض من مال مدينه قدر دينه بغير إذنه، لم يبرأ عنه حيث لا [مسوغ][٧] للظفر كما هو ظاهر؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي(٣/١٩٦)، فتح العزيز للرافعي (١٠/٦٢)، روضة الطالبين للنووي (٤/٦٥)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٥٨).

(٢) في (ج) "بإذنه".

(٣) في (ب) "المتهب".

(٤) العبارة ساقطة من (ج).

(٥) ذكر الوجهان البغوي وقال الرملي أصحهما عدمه انظر: التهذيب للبغوي (٤/١٤)، نهاية المحتاج للرملي (٤/٣٠١).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (ج) "سيوغ".

بقبض صحيح، ولم يوجد، فالمقبوض باقٍ على ملك المدين في الصور [الثلاث][(١)]، حتى لو تلف بيد أحدهم لم يضمنه، وإنما برئ وديع أذن له مالك الوديعة في تسليمها لصبي عينه؛ لامتثاله أمره في حقه المتعين كما لو قال له ألقها في البحر، لكنه [آثم][(٢)] عند عدم الضرورة؛ [لأنه][(٣)] إضاعة مال، ولا يبرأ وديع سلمها له بإذن الولي؛ إذ ليس له تضييعها، وإن أمره به[(٤)]

(وحصل) قبض المرهون والموهوب **(لذي يد)**/[(٥)] قد رهن عنده، أو وهب له ما كان تحت يده من الأعيان، وديعة، أو غصبًا، أو غيرهما، وقد أذن له الراهن والواهب في القبض **(بقدر سير إليه)**، والتخلية من متاع غيره في غير المنقول، والنقل في المنقول، خلافًا لما توهمه عبارته كأصله، بأن يمضي زمن[١١٥/أ] بعد الإذن يمكن فيه السير غالبًا فيما يظهر إلى محلهما، [والنقل في المنقول][(٦)]، وهذا هو القبض التقديري، ويحتمل الضبط بأقل زمن يمكن فيه السير عادة؛ لأن المدار على التقدير، وهو يحصل بذلك، وعليه فيكون تعبير الحاوي[(٧)] بالإمكان أولى، من تعبير المصنف[(٨)] بقدر؛ لأن تلك أنصّ في المقصود، والمرتهن، أو المتهب، لما في يده **(كمشتر)** [عينًا][(٩)] في يده في اعتبار مضيّ زمن يمكن فيه المضي إلى محلها، لكن لا يشترط لجواز

---

(١) في (ج) "الثلاثة".

(٢) في (ب،ج) "يأثم".

(٣) في (ب) "لكونه".

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٤٠٩/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٠٧/٨)، روضة الطالبين(٣٤٦/٣-٣٤٥)، الغرر البهيه لزكريا الأنصاري (٨٤/٣).

(٥) نهاية **ل**[١٢٠/ب] من نسخة (ب).

(٦) العبارة في (ب) هكذا "مع ما ذكر من التخلية أو النقل".

(٧) وعبارة الحاوي: وإمكان سير من في يده اليه كالهبة والبيع انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٣٠١

(٨) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٦٤/٢).

(٩) ساقطة من (أ).

التصرف وانتقال الضمان الإذن؛ لأنه مستحق هنا، فكيف دوامه.

نعم إن كان الثمن حالًّا ولم يوفه اشترط.

وصورة المسألة/[١]: أن يكون المبيع غائبًا، وإلا فلا يعتبر الإذن، بل العقد قبض نقله في المجموع عن المتولي وأقره[٢]، زاد ابن الرفعة[٣]: وإن قلنا أن له حقّ الحبس فإنّ يده إن كانت يد أمانة فقد أدامها، وإلا فالبيع جهة ضمان، يسقط [القيمة][٤]، وهو مبني على رأي المتولي كما [رأيت][٥]، وهو مردود كما مرّ في قبض المبيع، ويشترط مضيّ الزمن المذكور.

وإن حصل الرهن [و][٦] الهبة من أب تولى الطرفين على المعتمد[٧].

وسلمت عبارته من إيهام عبارة أصله أنّ البيع لا يلزم إلا بالقبض، وإن كان هذا الإيهام مدفوعًا بما قدّمه في البيع، مما يفهم منه أنه قبل القبض [١١٥/ب] لازم غير مستقر، وذكر اشتراك قبض الموهوب هنا مع ذكره في بابه ليفرع عليه اشتراط الإذن، ومضي الزمن المذكورين، وما بعدهما من التوكيل، في قوله: **(ويوكل)** المرتهن أو المتهب **(فيه)** أي: [في][٨] القبض من شاء، كالبيع **(لا من له إقباض)** وهو الراهن، أو وكيله؛ لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمُقبض،

---

(١) نهاية **ل**[٢٤١/ب] من نسخة (ج).

(٢) المجموع للنووي (٢٨١/٩)

(٣) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥٦/٢).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (ب) "رأت".

(٦) في (ب،ج) "أو".

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٦٤/٤).

(٨) ساقطة من (أ).

ومنه ككلام المصنف[١] دون كلام أصله[٢] يُعلم أنه لو كان الراهن وكيلًا في الرهن [فقط][٣]، أو وليًا، فبطلت ولايته، جاز للمرتهن أن يستثنيه في القبض من المالك؛ لانتفاء العلة، **(و)**لا يوكل **(رقيقه)**، أي: الراهن؛ لأنّ يده كيده، سواء المدين، والمأذون له، وغيرهما، وإنما صح توكيل العبد في شراء نفسه من سيّده لموكله مع أنه لا يصحّ توكيل مولاه؛ لأنّ شراءه نفسه من سيّده صحيح في الجملة؛ لتشوّف الشارع إلى العتق، فلم ينظروا فيه إلى تنزيل العبد منزلة مولاه، **(إلا مكاتبًا)**كتابة صحيحة؛ لاستقلاله باليد، والتصرف، كالأجنبي، ومبعضًا له نوبة وقع القبض فيها، وإن وقع التوكيل في نوبة سيده، ولم يشترط فيه القبض في نوبته[٤]، **(وتوضع)** أمة **(شابة)** يعني غير صغيرة، لا تُشتهى، ولو عجوزًا قبيحة المنظر، [ارتهنها][٥] أجنبي، وأخذ الشارح من مفهوم قوله: "شابة" أنّ العجوز ليست[١١٦/أ] كذلك/[٦] وهم منه ورهن غير الصغيرة للأجنبي مكروه ولو غير فاسق خلافًا لتقييد الحاوي[٧] [بالفاسق][٨]، وكان ينبغي للمصنف

(١) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٦٥/٢).

(٢) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٣٠٠-٣٠١.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) تجري النيابة في القبض جريانها في العقد لكن لايجوز للراهن إنابة المرتهن؛ ولا عبده ومدبره، وأم ولده قطعا، ولا عبده المأذون على أصح الأوجه. لأن الواحد لا يتولى طرفي القبض واستثني إنابة مكاتبه لاستقلاله باليد والتصرف. انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٦٥/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٥٨/٣).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) نهاية **ل**[١٢١/أ] من نسخة (ب).

(٧) ذكرها الحاوي في باب العاريه. وعبارته: " وتكره من الولد للخدمة، والمسلم من الكافر، كرهن الحسناء من فاسق "انظر:. الحاوي الصغير للقزويني ص٣٤٨.

(٨) في (ج) "والفاسق".

ذكر الكراهة، وحذف القيد، فإنه وإن أحسن بحذف القيد، لكنه لم يحسن بحذف المقيد، ولعله اعتمد هنا الوجه الضعيف، وإن جزم بخلافه في روضه(١) **(عند)** مرتهن امرأة، أو ثقة عنده زوجة، أو أمة، أو محرم، أو امرأتان فأكثر، يؤمن معهن منه عليها، وإلا فعند محرم لها، أو امرأة، أو **(عدل)** بالصفة السابقة في المرتهن، بأن يكون **(له أهل)**، أي: زوجة، أو محرم، ومثلهما الأمة، والأجنبيتان كما مرّ، فإنْ شرط وضعها عند غير من ذكر صح الرهن، كما قاله جمع(٢)، واعتمده الزركشي(٣)، واقتضاه كلام الرافعي(٤)، خلافًا لما في الإسعاد(٥)؛ لأنّ المنع لحقّ الله تعالى لا للملك، وفسد الشرط؛ لما فيه من الخلوة بالأجنبية، والخنثى كالأنثى فيما ذكر، لكن لا توضع عند امرأة، بل عند غيرها ممن مر بالشرط السابق، كما اقتضاه كلام الشيخين(٦)، لكن في البيان(٧): لا يوضع الكبير إلا عند محرمه، رجلًا كان أو امرأة، وهو متجه؛ إذ هو مع النساء كرجل، ومع الرجال كامرأة، فكيف يوضع عند نحو مرتهن، له أهل وهو يحرم نظره [١١٦/ب] وخلوته به وبأهله، وقوله: "ويوضع" إلخ من زيادته.

(وإن أودع) المالك **(من يده ضامنه)** كغاصب، ومستعير، ومستام، وقابض شراء فاسد،

---

(١) انظر: روض الطالب لابن المقرئ (٦١٨/١-٦١٧).

(٢) قال القاضي والماوردي، والرهن صحيح. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٥/٢)، حاشية الشبراملسي (٢٧١/٤).

(٣) النقل عن الزركشي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٥/٢)، حاشية الشبراملسي (٢٧١/٤).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦/١٠).

(٥) انظر: الاسعاد ص١٤٣٦ تحقيق الطالب عبدالله محمد العقيل.

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٤٠/٤).

(٧) انظر: البيان للعمراني (٥٢/٦).

خلافًا لتقييد أصله[١] بالأولين، [العين][٢] التي [له][٣] تحت يده **(برئ)** من ضمانها [إذ][٤] الإيداع ائتمان، وهو ينافي الضمان، فإنه لو تعدّى في الوديعة لم يبق أمينًا، بخلاف الرهن، **(لا إن [رهن])**[٥] المالك **(منه)** لأنّ الرهن وإن كان عقد أمانة الغرض منه التوثق وهو لا ينافي الضمان، ولا يحرم على المستعير الانتفاع بما ارتهنه؛ لأنّ العارية لا تبطل إلا برجوع المعير، ورهنه ليس رجوعًا، [و ليس للغاصب][٦] المرتهن إجبار/[٧] الراهن على وضع يده [ليبرأ][٨]، ثم [يستعيده][٩] منه بحكم الرهن، ولا عكس، إذ لا غرض للراهن في براءة ذمة الغاصب الذي هو المرتهن.

وظاهر كلامهم بقاء ضمان [نحو][١٠] الغاصب المرتهن، وإن أذن له المالك في إمساكه رهنًا، ومضت مدّة إمكان قبضه، لكن رجح الروياني[١١]، قول بعض الأصحاب، يزول الضمان

(١) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٣٠١.

(٢) في (ج) "المعين".

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ب،ج) "لأن".

(٥) في (ب،ج) "رهنها".

(٦) في (ب) "وللغاصب"، وفي (ج) "والغاصب".

(٧) نهاية **ل**[٢٤٢/أ] من نسخة (ج).

(٨) في (ب،ج) "كبيراً".

(٩) في (ب) "يستعيده".

(١٠) ساقطة من (ج).

(١١) قال: وهو الاختيار ذكرها في كتابة حلية المؤمن انظر: الاسعاد ص١٤٣٨تحقيق الطالب عبدالله محمد العقيل.

بالقياس، على ما لو أبرأه من ضمان الغصب، ثم رهنه أو استرده بعد رهنه، ثم أقبضه، وفي القياس نظر؛ لأن الإبراء بناء على الاكتفاء به، [و][١] الاسترداد ينافي الضمان، والإذن في إمساكه رهنًا لا ينافيه[١١٧/أ] أخذًا مما مرّ، فالأوجه ما اقتضاه إطلاقهم[٢]، خلافًا لما يومئ إليه كلام الإسعاد[٣]، (و)لا إذا (**قورض**) من يد ضامنه على ما في يده، ويتصور القراض على المعار إعارة صحيحة[٤] في إعارة[٥] [النقدين][٦] للتزيين، (**و**) لا إذا (**زوج**) الأمة المضمونة في يده، (**و**)لا إذا (**أجر**) يعني: استأجر مضمونًا عليه في يده، (**و**)لا إذا (**وكل فيه**) ليتصرف بنحو بيع أو هبة، فلا يبرأ لما عُلم مما مرّ في رهنه منه، نعم إن تصرف في مال القراض برئ؛ لأنه سلمه بإذن مالكه، وزالت يده عنه (**أو أبرئ**) من ضمان [شيء][٧] (**وهو**) باق ولو (**في**)/[٨] غير (**يده**) خلافًا لما توهمه عبارته، ولو عبّر بباقٍ كما ذكرته لكان أعمّ وأخصر، فلا يبرأ أيضًا، لأنّ العين لا تقبل[٩] الإبراء، إذ هو إسقاط لما في الذمّة، أو تمليكه، وكان هذا هو حكمه [في][١٠] إثباته بأو، في أبرئ وحده، إشارة إلى أنه من غير جنس العقود التي قبله، وكذا

---

(١) في (ب،ج) "أو".

(٢) انظر: الأم للشافعي (١٤٥/٣)، مختصر المزني (١٩٢/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٠/٦-٣٩)، التهذيب للبغوي (٢٠/٤)، فتح العزيز للرافعي (٧١/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٦٨/٤).

(٣) انظر: الاسعاد ص١٤٣٨ تحقيق الطالب عبدالله محمد العقيل.

(٤) في (ج) زيادة "و".

(٥) في (ب) زيادة "أحد".

(٦) في (أ) "النقد".

(٧) في (أ) "يد".

(٨) نهاية **ل**[١٢١/ب] من نسخة (ب).

(٩) في (ب) زيادة "إلا".

(١٠) ساقطة من (أ،ج).

إن أبرأه عن ضمان ما يثبت في الذمة بعد تلفه؛ لأنه أبرأ عما لم يثبت[١]، **(و)** إذا لزم الرهن بالقبض **(امتنع بلزومه)** على الراهن كل تصرف يزيل الملك، أو ينقله للغير، أو يزاحم المرتهن، أو ينقص المرهون [و][٢] يقلل الرغبة فيه، ومن ثم امتنع عليه [١١٧/ب] [**(بيع)**][٣] للمرهون، **(وهبة)** له، وكل تصرف يزيل ملك الراهن[٤]، إلا العتق كما يأتي.

(و)امتنع **(رهن)** للمرهون، **(وكتابة)** [له][٥]؛ لما في نحو البيع من تفويت التوثق، والرهن من زحم المرتهن في مقصودة، وقيّد بعضهم الكتابة بالصحيحة، للاحتراز عن الفاسدة، فللراهن فعلها، أي: من حيث الاعتداد بها، وإلا فتعاطيها حرام؛ [لأنه][٦] عقد فاسد، على أنّ التقييد المذكور معترض [بأنه][٧] مضر [إذ][٨] الكتابة الممنوع منها الراهن لا تكون إلا فاسدة، **(ووطء)** من الراهن لمرهونه ولو ثيبًا لا [تحبل][٩]؛ لخوف الحبل، فيمن [تحبل][١٠]، وحسمًا للباب في غيرها، لكن بحث الأذرعي[١١]: أنه لو خاف الزنا لو لم يطأها فله وطؤها، لأنه

(١) انظر: الغرر البهيه لزكريا الأنصاري (٨٥/٣).

(٢) في (ب) "أو".

(٣) في (ج) "رهن".

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٤٩٦/٣)، فتح العزيز للرافعي (٨٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٧٤/٤).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (ب، ج) "لأنها".

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ب) "أو".

(٩) في (ج) "تحيل".

(١٠) في (ج) "تحيل".

(١١) النقل عن الأذرعي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٦٠/٢).

كالمضطر، ولا شيء في وطء الراهن، سوى التعزير بشرطه، وأرش البكارة، وما لزمه من الأرش إمّا أن يرهنه أو يقضي منه دينه.

وخرج بالوطء: مقدّماته، كما جزم به جمعٌ، منهم الشيخان[١]، في الاستبراء، وقال الروياني وغيره[٢]: يحرم خوف الوطء، وقضية كلام المهمات حمل الثاني على ما إذا خافه، والأول على ما إذا أمنه، وبالراهن الزوج، بأن رهنت زوجته ولو بأن يكون استعارها هو للرهن، وإن لم تكن حاملًا منه على الأوجه، ومتى زالت زوجية المستعارة للرهن [١١٨/أ]بأن ملكها الزوج المستعير، امتنع عليه الوطء مطلقًا؛ لأنه راهن حينئذ[٣].

(و) امتنع[٤] (**سفر به**)، وإن قصر لما فيه من الخطر بلا ضرورة، بخلاف ما لو دعت ضرورة إلى السفر به، كأن [خلي][٥] أهل البلد لنحو خوف، أو قحط، فإنّ له السفر بنفسه، أو بعدل إن لم يرض المرتهن بيده، ومثله كما هو ظاهر مما يأتي في الوديعة، ما لو رهنه في السفر فله العود به إلى وطنه بنفسه، أو [عدل][٦]، إن لم يرض المرتهن بيده، وله رعيها في الأمن نهارًا، ويردّها ليلًا إلى المرتهن، أو العدل، والانتجاع بها عند الجدب، ويردّها ليلًا إلى عدل [متّفقان][٧] عليه، أو ينصبه، الحاكم، فإن أراده المرتهن لجدب لم يمنع كالنقل من غير محرز إلى

(١) انظر: العزيز للرافعي (٥٣١/٩) ط دار الكتب العلمية، بيروت، روضة الطالبين(٤٢٧/٨).

(٢) النقل عن الروياني. انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٨٦/٣).

(٣) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٨٦/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٦٣/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٢٦٤/٤).

(٤) في (أ) زيادة "فيما رهن".

(٥) في (ب) "أجلي".

(٦) في (ب) "عدل".

(٧) في (ب،ج) "يتفقان".

محرز، ولو انتجعا بها إلى أرض/[١] فذاك، أو إلى أرضين كانت نهارًا مع الراهن، وليلًا عند عدل[٢] كما مرّ.

(**ك**)سفر زوج (**بأمة**) فإنه [يمنع][٣] منه، لذلك، وإن جاز للسيد لتعلق حقه بالرقبة، ولأنّ منعه [منه][٤] يؤدي إلى امتناعه/[٥] من تزويجها[٦]، (**و**)امتنع عليه أيضًا (**انتفاع يضرّ**)كالبناء، والغراس في الأرض المرهونة، [وإن كان الدين مؤجلًا، وألزم قلعهما عند فراغ الأجل؛ لنقص القيمة بذلك][٧]، وبحث الأذرعي[٨] استثناء بناء خفيف على وجه الأرض باللبن [١١٨/ب]؛ كمظلة الناطور؛ لأنه يزال عن قرب كالزرع، [ولا][٩] تنقص به القيمة، وكزرع ما يدرك بعد الحلول [أو ينقص قيمة الأرض لضرر المرتهن، بخلاف ما إذا كان يدرك قبل

---

(١) نهاية **ل**[٢٤٢/ب] من نسخة (ج).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٣٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٩٦/٤-٩٥)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٧٠/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٧٣/٣).

(٣) في (ب،ج) "يمتنع".

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) نهاية **ل**[١٢٢/أ] من نسخة (ب).

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٥٠٠/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٠٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٨١/٤)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٤٣٠/٩).

(٧) ما بين معقوفتين ليس في (ب) وفيها بدلاً منه: (لأنهما ينقصان قيمة الأرض، نعم لو كان الدين مؤجلاً وقال أنا أقلع عند الأجل فله ذلك أي إن لم يورث قلعها نقصاً كما هو ظاهر، وبحث الأذرعي...).

(٨) النقل عن الأذرعي. انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٦٦/٤).

(٩) في (ب) "لأنه".

الحلول][١]، أو معه ولم تنقص القيمة، إذ لا ضرر، فإن حلّ قبل إدراكه لعارض تُرك إلى الإدراك، وحيث منع من الغرس أو البناء ففعل قلع عند البيع لا قبله إن لم يأذن الراهن في بيعه مع الأرض، ولم يحجر عليه بفلس، وزادت قيمة الأرض بالقلع في قضاء الدين، وإن لم [تفِ][٢] الزيادة به، بخلاف ما إذا لم يحلّ أو حلّ، ولم تزد القيمة بالقلع، أو زادت على ما يقضي الدين؛ إذ لا فائدة فيه، وما إذا أذن في بيعه معها فإنهما يباعان، ويوزع الثمن عليهما كما مرّ في رهن الأم دون ولدها، [لكن][٣] [إن][٤] كانت قيمة الأرض بيضاء أكثر من قيمتها مع ما فيها حسب النقص عليه[٥]، وما إذا حجر عليه بفلس فإنه لا يقلع كما جزم به جمعٌ متقدّمون[٦]، تبعًا للنص؛ لتعلّق حق الغرماء بما في الأرض، بل يباعان معًا، ويوزع الثمن عليهما، وكالحجر عليه بفلس فيما ذكر الحجر عليه بموت، وتعلق وصية به.

وخرج بقوله: "يضر" غيره مما لا ينقص الرهن، كركوب، وسكنى، [١١٩/أ] واستخدام، لما صحّ من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا»[٧]، وقوله: «الرهن

---

(١) العبارة ساقطة من (ج).

(٢) في (ب) "تصف".

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب) "إذا".

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٢١٧/٣)، التهذيب للبغوي (٧٥/٤)، فتح العزيز للرافعي (١٠٦/١٠-١٠٧)، مغني المحتاج للشربيني (٦٥/٣).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٥٧/٥)

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، (١٤٣/٣) رقم (٢٥١١، ٢٥١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: بلفظ: (الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة).

وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الإجارة، باب في الرهن (٣١٠/٣) رقم (٣٥٢٦)، وأحمد في مسنده

=

مركوب ومحلوب»[١]، ولبس، وإنزاء فحل لا ينقصانه، وإنزاء على أنثى يحلّ الدين قبل ظهور حملها، أو تلد قبل حلوله، ومتى ظهر حملها قبل البيع امتنع، كما مرّ بقيده، أو بعده بان بطلانه، كما بحث، ولو أخذه الراهن للانتفاع الجائز فتلف بيده لم يضمنه، كما في البحر[٢] وظاهر أنّ ما جاز للراهن استيفاؤه جاز له إعارته له، لكن إن كان المستعير عدلًا إلا أن يرضى المرتهن بغيره نظير ما يأتي.

(**و**)امتنع [عليه][٣] (**قطع**) [لسلعة][٤] أو عضو متآكل إن كان مما [(**يضرّ**)][٥]

(١١٥/١٦) رقم (١٠١١٠) بلفظ: (الظهر يركب بنفقته) قال أبو داود: " وهو عندنا صحيح".

(١) الحديث مختلف في رفعه ووقفه: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٤/٨) رقم (١٥٠٦٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٠٤/١) رقم (٢٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٦) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٠٣/١) رقم (١٥٩)، من طريق منصور عن إبراهيم النخعي، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً كذلك.

وأما طريق الرفع فأخرجها البزار في مسنده (١٣٤/١٦) رقم (٩٢٢٣)، والدارقطني في سننه (٤٤١/٣) رقم (٢٩٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٦)، كلهم من طرق عن أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الرهن مركوب ومحلوب).

قال الشافعي كما في سنن البيهقي الكبرى (٣٨/٦): "يشبه قول أبي هريرة والله أعلم"، وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحدا رفعه إلا أبو عوانة"، وقال البيهقي: "ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفاً على أبي هريرة"، ورجح رواية الوقف الدارقطني في العلل (١١٤/١٠).

(٢) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٦١/٢).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (ج) "سلعة".

(٥) ساقطة من (ج).

بالمرهون، بأن [يسري][(١)] إلى تلفه [(غالبًا)][(٢)]، وكذا إذا استوى الأمران ولم تغلب السلامة، أو شكّ خلافًا لما يوهمه قوله من زيادته غالبًا، وعبارة أصله[(٣)] سالمة من هذا الإيهام، وإن كان فيها إيهام آخر، وإنما امتنع ذلك؛ لأنه جرح يخاف منه، فكان كجرحه بلا سبب، بخلاف ما إذا غلبت السلامة في القطع على خطره، وإن استوى الخطران، أو زاد خطر القطع، أو كان الخطر فيه وحده، وبخلاف ما إذا كان الخطر في [الترك][(٤)] فقط، أو لم يكن خطر في واحد منهما، فيجوز القطع في ذلك كله؛ لأنه إصلاح [١١٩/ب] بلا ضرر، و [المداواة][(٥)] كالقطع فيما ذكر[(٦)].

(وكذا) يمتنع على الراهن **(إجارة)** للمرهون [إن كانت][(٧)] **(تجاوز)** مدتها **(المَحِلّ)** أي زمن الحلول، بأن كان حالًّا، أو مؤجلًا يحلّ قبل انقضائها، وإن جوّزنا/[(٨)] بيع المؤجر؛ لأنها تنقص [القيمة][(٩)] هذا ما أطلقه الجمهور[(١٠)]، وقضية كلام التتمة[(١١)] البطلان فيما زاد على ما

(١) في (ج) "يرى".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠١

(٤) في (ج) "التركة".

(٥) في (ج) "المداولة".

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٤/٧٦)، فتح العزيز للرافعي (١٠/١٣٧-١٣٦)، روضة الطالبين للنووي (٤/٩٤-٩٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٩/٤٦١).

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) نهاية **ل**[١٢٢/ب] من نسخة (ب).

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٢١٨)، الوسيط للغزالي (٣/٤٩٦)، التهذيب للبغوي (٤/٧٥)، فتح العزيز للرافعي (١٠/٨٩-٨٨)، روضة الطالبين للنووي (٤/٧٥-٧٤).

(١١) وقال في التتمة يبطل في الاجل وفى الزائد على الاجل قولا تفريق الصفقة النقل عن التتمة انظر: فتح =

يجاوز المحل فقط، تفريقًا للصفقة، واختاره جمعٌ متأخّرون، كالسبكي، والأذرعي[١].

وقد يفرق بأن الإجارة هنا لما وقعت مجاوزة للمحل كانت مخالفة لما [أذن فيه شرعًا][٢]، فبطلت من أصلها، نظير ما مرّ فيمن استعار شيئًا ليرهنه بعشرة، فرهنه بأكثر، وفي إجارة ناظر الوقف أزيد مما شرطه الواقف، وكتصرف الوكيل في أزيد مما أذن له فيه الموكل، أمّا إذا كان [يحلّ بعد انقضائها أو معه فإنها تصح إن كان][٣] المستأجر عدلًا، كما صرّح به ابن الرفعة، وجماعة إلا أن [رضي][٤] المرتهن بغير العدل، وذلك لانتفاء المحذور حالة البيع، وقضية كلام أصل الروضة[٥] صحتها أيضًا؛ إذا احتمل التقدّم/[٦] والتأخّر والمقارنة، أو اثنين منها، بأن يؤجره على عمل معين، كبناء حائط، ويوجه وإن نظر فيه الإسنوي[٧] بأنها إنما امتنعت لنقصها القيمة، وذلك غير محقق؛ لعدم تحقق سببه، وعُلم من قوله انتفاع يضرّ أن الصورة[١٢٠/أ] هنا أن الإجارة لا تؤثر نقصًا في القيمة، كبناء وأن تفريغ المأجور لا يطول زمنه بعد الحلول، ولا تبطل بالحلول بموت الراهن، كما رجّحه الزركشي وغيره[٨]؛ لوقوعها صحيحة ابتداء، بل يصبر المرتهن إلى انقضائها ويضارب مع الغرماء، ثم بعد انقضائها يقضي ما فضل له من المرهون، فإن فضل

العزيز للرافعي (٨٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٧٥/٤).

(١) النقل عنهم انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٦٣/٤).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) العبارة ساقطة من (أ).

(٤) في (ب،ج) "يرضى".

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٨٩/١٠-٨٨).

(٦) نهاية **ل**[٢٤٣/أ]من نسخة (ج).

(٧) انظر: المهمات للأسنوي (٣٤٦/٥).

(٨) النقل عن الزركشي انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٦٣/٤).

منه شيء فللغرماء.

(و)امتنع على الراهن (**تزويجٌ**) للعبد المرهون، وكذا [للأمة][(١)] المرهونة؛ لنقصه القيمة[(٢)]، فلو خالف وزوّج فالنكاح باطل، ولا يمنع الزوج [من][(٣)] رجعتها كما ذكره الماوردي، وهو ظاهر، [(**لا**)][(٤)] إذا كانت الإجارة والتزويج (**منه**) أي: من المرتهن، فلا يمتنعان على الراهن؛ لانتفاء العلة السابقة، فإن كان الاستئجار قبل قبض المرهون فسلمه عنها، لم يقع عن الرهن؛ لأنّ قبضه غير مستحق، [أو عنه، وأوجبنا البداءة في التسليم في الإجارة بالمؤجر، أو لم نوجبها، وفي المكتري الأجرة، أو كانت مؤجلة وقع عنها، وإلا لم يقع عنها؛ لأن القبض فيها مستحقّ][(٥)] في الشقّ الأول دون الثاني، أو عنهما، وقع عنهما[(٦)]، أو أطلق [نزل][(٧)] عليها، كما بحثه الزركشي[(٨)]؛ لأنه واجب، وبيع المرهون ورهنه، [أو][(٩)] هبته منه صحيح [أيضًا][(١٠)]، سواء ابتدأ [١٢٠/ب] الراهن بالإيجاب أم لا، ويكون فسخًا للرهن، فلو أخر ذلك إلى ما بعد

---

(١) في (ج) "الأمة".

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٢١٧/٣)، الوسيط للغزالي (٤٩٦/٣) روضة الطالبين (٧٤/٤).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) العبارة ساقطة من (ج).

(٦) انظر: حاشية العبادي (٨٧/٣).

(٧) في (ج) "ترك".

(٨) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥٩/٢).

(٩) في (ب،ج) "و".

(١٠) ساقطة من (ب).

كذا [ليشملهما][(١)] قوله من زيادته لا منه لكان أشمل، وهذه الزيادة وإن أغنى عنها قوله الآتي ونفذ كل بإذن مرتهن، إلا أنّ عذره أنه قصد دفع ما قد يتوهم من أنّ له دلالة قبول المرتهن لنحو التزويج المستلزم للرضى، ليس كإذنه [فيه][(٢)] صريحًا، فلا تكرار في عبارته، خلافًا لما توهمه، ثم ما ذكر [في][(٣)] جواز رهنه منه لا ينافيه ما مرّ من امتناعه بدين آخر؛ لأنّ محلّه فيما إذا رهن به المرهون مع بقاء رهنيته بالأول، فهو كما لو أذن في رهنه من غيره، مع بقاء رهنه بدينه.

(ولا) يمتنع على الراهن **(فصد وحجم)**/[(٤)] للمرهون، وعلاجه بالأدوية والمراهم، مع غلبة السلامة؛ لأنه يحفظ بذلك ملكه مع عدم تولّد ضرر منه غالبًا، فإن خشي تولده امتنعا[(٥)]، **(و)** لا **(ختان)** للرقيق المرهون صغيرًا كان أو كبيرًا إن كان **(لا يضر)** بأن لم يخف منه [و][(٦)] كان يَندمل[(٧)] قبل الحلول من غير نقص؛ لأنه لا بدّ منه، والغالب فيه السلامة، بخلاف ما إذا خيف منه لنحو شدة حرٍّ، أو كان يندمل بعد الحلول أو قبله، وفيه نقص، ولا [١٢١/أ] ذلك عدّهم[(٨)] الختان عيبًا في الكبير، حتى يردّ به في البيع؛ لأن محله كما مرّ جوابه ثَمّ في ذكر

---

(١) في (ب) "ليشمله".

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ب) "من".

(٤) نهاية **ل**[١٢٤/أ] من نسخة (ب).

(٥) لا يمنع الراهن مصلحة في المرهون كالمعالجة، ولكن لا يجبر عليها، بخلاف النفقة. انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٥٤/٦) فتح العزيز للرافعي (١٣٤/١٠و١٣٦)، روضة الطالبين للنووي (٩٤/٤).

(٦) في (ج) "أو".

(٧) الاندمال": هو برء الجرح، يقال: اندمل الجرح: إذا تماثل وعليه جلبة. انظر: النظم المُستعذبُ فِي تفسِير غريب ألْفاظ المهَذّب لبطال (٢٣٩/٢) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٢٩٩.

(٨) زيادة في (ب).

كبير يخاف عليه من الختان، فقول المهذب[١] ومن تبعه: "يمنع من ختان الكبير لخوف التلف" مؤول، أو ضعيف، وتأييد الروضة[٢] له بعدّهم [عدم][٣] الختان عيبًا في الكبير مجابٌ عنه بما مرّ، ولو امتنع الراهن من نحو الفصد أطلق [جمعٌ][٤] [جواز ذلك][٥] للمرتهن[٦]، والماوردي[٧]، امتناعه عليه، ويتجه [أخذًا][٨] من كلام الأذرعي[٩] حمل الأول على ما إذا لم يكن [فيه][١٠] خطر بوجه، والثاني على ما إذا كان فيه خطر ما فلا يجوز إلا بإذن الحاكم.

(**و**)إذا رهن رقيقًا وأقبضه، ثم أعتقه كله أو بعضه، أو أمة وأقبضها، ثم وطئها فحملت، (**نفذ**) في الحال من غير توقف على غرم القيمة الآتية، ولا يخرج على الأقوال في وقت نفوذه بالسراية؛ لأنه هنا يصادف ملكه، وثَمّ يصادف ملك غيره (**عتق**) مالك راهن أو معير للرهن (**موسر [له]**[١١] **وإيلاده**) ويكون الولد حرًا نسيبًا تشبيهًا؛ [لسرايتهما إلى حق المرتهن][١٢]

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٢١٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/٩٥).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ج) "زوال".

(٦) قاله القاضي الحسين والمتولي وسليم الرازي، والروياني قال إن لم يكن حاجة يمنع من الفصد انظر: بحر المذهب للروياني(٥/٣٠٩)، حاشية الرملي الكبير (٢/١٦٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/٢١٧-٢١٦).

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) النقل عنه انظر: حاشية الرملي الكبير(٢/١٦٩).

(١٠) ساقطة من (أ).

(١١) ساقطة من (ب،ج).

(١٢) العبارة ساقطة من (ج).

بسرايتهما من نصيب أحد الشريكين إلى الآخر؛ لقوتهما بالسراية وغيرها، دون نحو الواقف مع بقاء حق الوثيقة؛ لأنه يغرم القيمة ويؤخذ من التشبيه المذكور أنه يعتبر في اليسار هنا الفصل عمّا يأتي في السراية [في العتق][١] [١٢١/ب] ويعتبر (**بقيمة يوم فعله**) أي وقت إعتاقه في الأول، وإحباله، وهو مراد أصله بإيلاده، خلافًا للشارح [تبعًا للمصنف[٢]][٣] في الثاني؛ لأنه سبب التلف، ويصير مرهونة قبل الغرم على الأوجه، كالأرش في ذمة الجاني، وكذا بعده، من غير حاجة إلى عقد، وإنّ حلّ الدين وهو مراد من عبّر بأنها تجعل رهنًا، هذا إن لم يحلّ الدين، وإلا فبحث الشيخان[٤] أنه/[٥] مخيّر بين غرمها وصرفها في قضاء الدين، وهو أوجه مما نقلاه عن العراقيين[٦]، من أنه لا معنى للرهن في ذل.

والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون، كذا أطلقوه، لكن قال البلقيني[٧]: "لو كان الدين حالًا وهو [أقل][٨] من القيمة[٩]" فقد بحث أنه ينبغي أن يكتفى بيساره بالدين؛ لأنه حق المرتهن فينبغي أن يؤخذ ويوفّى حالًا، فعليه المعتبر عندي أن يكون الراهن موسرًا بأقل الأمرين، من قيمة المرهون ومن الدين انتهى. قال الزركشي[١٠]: "وهو التحقيق" [وظاهر][١١] كلام

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٦٩/٢-١٦٨).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩٤/١٠-٩٣)، روضة الطالبين للنووي (٧٦/٤-٧٥).

(٥) نهاية **ل**[٢٤٣/ب] من نسخة (ج).

(٦) انظر: المصدر السابق

(٧) النقل عنه انظر: حاشية العبادي(٨٨/٣).

(٨) في (ج) "الأقل".

(٩) في (ب) زيادة "للمرهون".

(١٠) النقل عنه انظر: نهاية المحتاج للشربيني (٢٦٠/٤).

(١١) في (ج) "فظاهر".

البلقيني أنه في المؤجل موافق على اعتبار القيمة مطلقًا، ومن ثم قال الناشري[(١)] [عقب][(٢)] قوله عندي "أي: في هذا التصوير" ويوجه بأن غرض التوثق بها ثَمّ [يرجح][(٣)] اعتبارها، بخلافه في الحال، فإنه واجب الأداء، فلا معنى للتوثق عليه مع [إمكانه][(٤)] وفائه فما في الإسعاد[(٥)][١٢٢/أ] من إيهام [اعتبار][(٦)] الأقل مطلقًا فيه نظر، فإن/[(٧)] أيسر ببعضها عتق بقدر ما أيسر به، كما في زيادة[(٨)] الروضة[(٩)] في [البطلان][(١٠)]، وحيث نفذ إعتاقه كان إقدامه عليه جائزًا، كما اعتمده جمع[(١١)]، واقتضاه النص، وكلام الرافعي، وغيره في النذر، [لكنه][(١٢)] نقل عن الإمام، آخر الباب أنه يمتنع إقدامه عليه[(١٣)]، والأول أوجه، وعبارة الحاوي تقتضيه،

---

(١) النقل عنه انظر: حاشية العبادي(٨٨/٣).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من(ج).

(٤) في (ب،ج) "إمكان".

(٥) انظر: الاسعاد ص١٤٤٧تحقيق الطالب عبدالله محمد العقيل.

(٦) في (ج) "اعتباره".

(٧) نهاية **ل**[١٢٤/ب] من نسخة (ب).

(٨) في (ج) زيادة "الرافعي وغيره في النذر لكن نقل عن الإمام آخر الباب أنه يمتنع".

(٩) انظر: روضة الطالبين للنووي (٧٧/٤).

(١٠) في (أ،ب) "الطلاق". والصواب من (ج) لأن المسألة لاتتعلق في باب الطلاق وموجودة في زيادات الروضه في باب الرهن.

(١١) كالقاضي حسين انظر: فتاوي القاضي حسين ص٢١٠.

(١٢) في (ب،ج) "لكن".

(١٣) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥٩/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٦١/٣).

فهي أحسن[١]، خلافًا لما في الشرحين[٢]، تبعًا للمصنف.

وينفذ عتقه ولو عن كفارته، لا عن كفارة غير المرتهن بسؤاله؛ لأنه بيع إن وقع بعوض، وإلا فهبة، وهو ممنوع منهما مع غير المرتهن كما مرّ، خلافًا لما يوهمه كلام الشارح، ولا يرد على ذلك إعتاق وارث الرهن المرهون عن مورثه، وإعتاق وارث المديون[٣] [عند][٤] التركة، مع كونه مرهونًا عن مورثه؛ لأن الوارث خليفة مورثه، ففعله كفعله، في ذلك، ولأنّ الكلام في إعتاق الراهن بنفسه، وفي الرهن الجعلي، ولا تجب قيمة الولد مطلقًا؛ إذ لا حقّ للمرتهن فيه.

(لا) عتق **(معسر)** وإيلاده فلا ينفذان، وإن انفكّ الرهن بإبراء أو غيره لعجزه، ولو استعار من يعتق عليه ليرهنه فرهنه، ثم ورثه، [فالذي][٥] يظهر من احتمالات ثلاثة: أنه إن كان موسرًا عتق، وإلا فلا رعاية [١٢٢/ب] لحقّ المرتهن، ويؤيده ما يأتي في الوصية، من أنّ المريض لو اشترى قريبه في مرضه وعليه دين لم يعتق عليه؛ رعاية لحقّ صاحب الدين ولا ينفذ عتق المعسر وإيلاده كما تقرر [**(علق)**][٦][٧] (**[بمصادف]**[٨] **فكه**)؛ كصفة وُجدت مع [فكها][٩]، أو بعده إذ لم يوجد حال الرهن إلا التعليق، وهو لا يضر، فإن وجدت وهو مرهون

---

(١) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٣٠١.

(٢) انظر: الاسعاد ص١٤٤٧ تحقيق الطالب عبدالله محمد العقيل.

(٣) في (ج) زيادة "عن".

(٤) في (أ) "عبد".

(٥) في (ج) "والذي".

(٦) في (ب،ج) "علق".

(٧) في (ب) زيادة "لا".

(٨) في (ب،ج) "بمصادفة".

(٩) في (ب،ج) "فكه".

عتق على الموسر دون المعسر، وإن وجدت ثانيًا بعد فكه؛ لانحلال اليمين بالمرة الأولى[١].

(أو) علقه **(به)** أي بنفس الفكّ لما مرّ، وهذان راجعان [للمعتق][٢]، والثانية من زيادته.

[**(أو)**][٣] أحبلها ثم انفك الرهن، ولم يبع، أو بيعت ثم **(عادت)**، وهذا راجع للاستيلاد وهو من زيادته، [ففارق][٤] نظيره في الإعتاق [بأن قوله][٥] يقتضي العتق في الحال، فإذا ردّ لغا، والإيلاد فعل لا يمكن ردّه، وإنما يمنع حكمه في الحال لحقّ الغير، فإذا زال حقّ الغير ثبت حكمه، وأيضًا فالفعل أقوى من القول، بدليل نفوذ إيلاد المجنون والسفيه، بخلاف إعتاقهما[٦].

وإنما لم ينفذ في موطوءته بشبهة إذا ملكها؛ لأن الوطء هنا وقع في ملكه بخلافه ثَمّ، و [شرط][٧] بيع مستولدة المعسر أن يستغرقها الدين، وأن تضع؛ لأنها حامل بحرّ، وأن ترضعه[١٢٣/أ] اللبأ، وتوجد مرضعة؛ لئلا يسافر بها المشتري، فيهلك الولد [وإن][٨] لم يستغرقها، بيع منها بقدره وإن نقصت [بالتشقيص][٩] رعاية لحق الإيلاد، ويستقر فيما بقي

---

(١) على أصح الوجهين. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٠٦/٦)، الوسيط للغزالي (٤٩٧/٣)، فتح العزيز للرافعي (٩٤-٩٥/١٠)، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (٢٢٩/١).

(٢) في (أ) "للعتق".

(٣) في (ج) "و".

(٤) في (ب،ج) "وفارق".

(٥) في (ب،ج) "بأنه قبول".

(٦) على الأصح من الأوجه وهو قول الأكثرون كما صرح به أبو اسحاق: الاستيلاد أولى بالنفوذ انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٧/٦)، فتح العزيز للرافعي (٩٨/١٠) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٣٧/٩).

(٧) في (ب،ج) "يشترط".

(٨) في (ب،ج) "فإن".

(٩) في (ج) "بالشقيص".

بخلاف [نحو][(١)] رقيق رهن بخمسين، وقيمته مائة ونصفه لا يشترى إلا بأربعين، وكله يشترى بمائة، فيباع كله لا بقدر الدين؛ دفعًا للضرر عن المالك، ولو عدم مشتري البعض بيعت كلها، ولا يبالي بالتفريق بينها وبين الولد؛ لأنه حر، وبيع بعضها وعوده كعود الكلّ/[(٢)] فيما ذكره[(٣)].

ولا تجوز [هبة][(٤)] مستولدة المعسر للمرتهن وإنما جاز بيعها في الدين للضرورة، **(وضمن معسر)** عند يساره قيمة الأمة التي أولدها/[(٥)] وقت إحباله [**(إن ماتت به)**][(٦)]؛ أي بسبب الإيلاد، ويكون رهنًا مكانها، وأرشها إن [تعبت][(٧)] به ويكون رهنًا معها؛ لأنه سبب إلى إهلاكها أو نقصها بالإحبال بغير استحقاق، وله أن يصرف ذلك في قضاء دينه[(٨)] **(كواطئ أمة غير شبهة)**، فإنه إذا أحبلها ثم ماتت بالولادة كان عليه قيمتها وقت إحبالها؛ لأن الوطء سبب الاستيلاء عليها والعلوق من آثاره فأدمنا به اليد والاستيلاء بخلاف موت الحرّة من الولادة ولو من شبهة فإنه لا شيء فيه؛ لأن الحرّة لا تدخل [١٢٣/ب] تحت اليد [بالاستيلاء][(٩)]، وقضية التعليل السابق أن الوطء لو كان بفعل الأمة، بأن علت عليه، لا يضمن قيمتها، وهو محتمل لعدم الاستيلاء، إلا أن يدّعي أن نفس الوطء استيلاء شرعي، وإن

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) نهاية **ل**[١٢٥/أ] من نسخة (ب).

(٣) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٨٨/٣).

(٤) في (ج) "رهنه".

(٥) نهاية **ل**[٢٤٤/أ] من نسخة (ج).

(٦) في (ب) "أن ما تنتجه"، وفي (ج) "أن ماشيه".

(٧) في (ج) غير واضحة.

(٨) على الأصح من الوجهين انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٢/٦)، المهذب للشيرازي(٢٢٢/٣)، التهذيب للبغوي (٢٤/٤)، فتح العزيز للرافعي (١٠٢/١٠).

(٩) في (ب،ج) "والاستيلاء".

كان الفعل منها لا منه،[١] **(لا)** واطئ أمة غيرٍ بوطء **(حلّ)**، فلا تضمن زوجته الأمة إذا ماتت بالولادة؛ لتولّده من مستحق، **(و)**لا بوطء **(زنا)**، ولو [مع][٢] إكراه؛ لأن الولادة [فيه][٣] لا تضاف إلى وطئه؛ لأن الشرع قطع نسب الولد عنه[٤].

(ونفذ كل) من التصرّفات الممتنعة على الراهن **(بإذن مرتهن)**؛ لأن المنع كان لحقّه وقد زال بإذنه، ويبطل الرهن بذلك، فلو أذن له في رهنه عند آخر صحّ، وبطل حقه منه[٥]، وقضية العلة أن الراهن لو ردّ الإذن ثم تصرّف نفذ تصرّفه، وهو قياس قول الشيخين في الوكالة[٦]، وإن نازع فيه جمعٌ، من [أن من][٧] أبيح له طعام فردّ الإباحة لم يرتد، و[٨] يفرّق بينه وبين ردّ الوكيل الوكالة بأنها عقد، وهو يرتفع بالردّ، بخلاف ما نحن فيه والإباحة[٩]، وصرح مجلي[١٠] بأنّ الإذن في الوطء لا يتضمن الإمرة ما لم تحبل من تلك المرة؛ لأن الرهن قد يبطل، وقضية كلام غيره أنه لا يتقيد بمرة، لكن الأول أوجه؛ لأنه أحوط.

---

(١) ففي وجوب الدية وجهان أشهرهما المنع. انظر: نهاية المطلب للجويني (١١٠/٦)، فتح العزيز للرافعي (١٠٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٤/٧٩-٧٨)، مغني المحتاج للشربيني (٦٤/٣).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في اصح الوجهين عدم الضمان بالموت بالزنا انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠٤/١٠)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٦١/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٦٤/٣).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي(٢٢٣/٣)، التهذيب للبغوي (٢٧/٤).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (١١/٢٠-١٩)، روضة الطالبين للنووي (٣٠١/٤).

(٧) ساقطة من (ب،ج).

(٨) في (ج) زيادة "قد".

(٩) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٧٩/٢).

(١٠) ذكرها في كتابة الذخائر،النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٦٢/٢).

وكالوطء ما في معناه مما [يتكرر][(١)] مع[١٢٤/أ] بقاء الملك، واستعماله النفوذ في إباحة نحو الوطء والسفر مجازًا؛ إذ لا يقال نفذ وطؤه، وقرينته قوله كل بعد ذكره امتناع ذلك أو من باب تغليب العقود على غيرها ولو أذن له في البيع والدين مؤجل، فلا شيء له، أو حال وقد أذن ليأخذ حقه، أو أطلق قضى حقه من ثمنه، وحمل إذنه المطلق على البيع في غرضه؛ لمجيء وقته، ولا يبطل الرهن، فيكون الراهن محجورًا عليه في الثمن إلى الوفاء، أمّا [إذا][(٢)] أذن وقال: "لا آخذ حقي منه" فيبطل الرهن، و [محل][(٣)] نفوذ ما ذكر بالإذن، حيث **(لا)** يكون الإذن في البيع أو نحوه **(بشرط تعجيل حقه)** المؤجل من الثمن، أو غيره، فإن شرط ذلك فسد البيع، والإذن لفساد الشرط؛ لعدم لزوم تعجيل المؤجل بالشرط، بخلافه في الحال، **(أو)** يكون الإذن في البيع، أو الإعتاق، أو الوطء بشرط **(رهن الثمن)** في البيع، والقيمة في العتق، والإحبال إن [أحبل][(٤)]، فإن فعل ذلك بطل البيع، والإذن أيضًا، لما مرّ[(٥)]؛ لأن القيمة غير موجودة، [فكأنّه][(٦)] شرط أن يرهنه شيئًا [سيوجد][(٧)]، سواء أكان الدين/[(٨)] حالًا أو مؤجلًا[(٩)]، لكن

---

(١) في (ب) "يكرر".

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (أ) "احتمل".

(٥) في (ب) زيادة "و".

(٦) في (ب) "وكأنه".

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) نهاية **ل**[١٢٥/ب] من نسخة (ب).

(٩) بطلان البيع والإذن على الصحيح من القولين لأن الثمن مجهول عند الإذن وارتهان المجهول باطل انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧٣/٦)، المهذب للشيرازي (٢٢٣-٢٢٤/٣)، فتح العزيز للرافعي (١١٤/١٠-١١٥).

قال الإسنوي[١]: "لا وجه للبطلان في الحال فيما إذا شرط كون الثمن رهنًا"؛ لأنه تصريح بمقتضى الإطلاق بخلافه [١٢٤/ب] فيما إذا شرط رهنه أو جعله رهنًا؛ لأن رهن المرهون محال، وأمّا الإعتاق والإحبال فينفذان من الموسر فقط، ولا يشكل على ذلك ما لو وكّل وكيلًا بالبيع على أنّ له عشر الثمن، فإنّه يصحّ وإن فسد الشرط؛ لأنه لم يجعل لنفسه في مقابلة إذنه شيئًا وإنما شرط جعلًا مجهولًا، فاقتصر الفساد عليه حتى تجب أجرة المثل للوكيل، وهنا المرتهن شرط لنفسه في مقابلة إذنه تعجيل الدين، أو رهن الثمن، [فبفساده][٢] يفسد مقابله، وما لو صالح الراهن عن أرش الجناية بغير الجنس بإذن المرتهن، فإنه يصحّ ويكون المأخوذ رهنًا، وإن شرط ذلك في الصلح كما اقتضاه كلامهم، واعتمده ابن الرفعة[٣]؛ لأن ذلك تصريح بمقتضى الإطلاق إذ متعلّق الوثيقة فيه البدل، من غير نظر إلى خصوص الجنس، [فلم][٤] يكن فرق بين الأرش و [المصالح][٥] عليه، بخلافه هنا فإن فيه نقل وثيقة من عين/[٦] إلى عين، وهو ممتنع.

وأفهم قوله [بشرط][٧] أنه لا بدّ من التلفّظ باشتراط ذلك، فلا أثر لقصده، ولا لتلفظه به على غير صورة الشرط، كأذنت لك في بيعه لتعجل، وأطلق، فيصح الإذن، [و][٨] البيع،

---

(١) النقل عنه انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٧٠/٤).

(٢) في (ج) "لفساده".

(٣) قال ابن الرفعة ولعل الفرق أن متعلق الوثيقة هناك البدل فلم يكن فرق بين الأرش والمصالح عليه بخلافه هنا. النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٦٤/٢).

(٤) في (ج) "ولم".

(٥) في (ج) "الصالح".

(٦) نهاية **ل**[٢٤٤/ب] من نسخة (ج).

(٧) في (ب) "شرط".

(٨) في (ب) "صالح".

بخلاف ما لو نوى به الاشتراط على ما بحثه السبكي[(١)]، وردّ الزركشي له بأنّه كما [لو][(٢)] [١٢٥/أ] نكح بشرط إذا وطئ طلق، يبطل، فإن لم [يشرطه][(٣)]، ونواه صحّ، و[(٤)] فيه نظر؛ لأن الذي فيه مجرد [النيّة][(٥)]، والذي في ذاك لفظ مع نية، وهو أقوى، ويتجه أن يأتي [هنا][(٦)] نظير ما مرّ في البيع مِن[(٧)] على أنْ تعجل كالشرط، بخلاف وتعجل، ولو قال المرتهن أذنت بشرط التعجيل، أو رهن الثمن، وقال الراهن بل أذنت مطلقًا، حلف المرتهن، كما لو اختلفا في أصل الإذن، ثم إن كان الاختلاف قبل البيع امتنع، أو بعده وحلف المرتهن وصدّقه المشتري أو أقرّ بالرهن [صدق][(٨)] الراهن، بطل [البيع][(٩)] وبقي الرهن بحاله، وإن أنكر أصل الرهن حلف، وعلى الراهن قيمته.

وكإقرار المشتري إثبات المرتهن الرهن [بنيته][(١٠)(١١)].

(و)إذا أذن المرتهن للراهن في التصرّف لم يلزمه البقاء على إذنه، بل إن شاء بقي عليه،

---

(١) انظر الابتهاج للسبكي (ص٢٤٣) تحقيق الطالب فواز القايدي.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ب) "يشترطه".

(٤) زيادة في (ب،ج).

(٥) في (ب،ج) "نية".

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (ب،ج) زيادة "أن".

(٨) في (ب) "وصدقه"، وفي (ج) "وصدق".

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) في (ب،ج) "ببينة".

(١١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/١١٦-١١٥)، روضة الطالبين للنووي (٤/٨٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٦٤-١٦٣).

وإن شاء **(رجع)** عنه، لكن محلّ جواز رجوعه إن كان **(قبله)**، أي: قبل التصرّف، وكذا معه، أخذًا مما يأتي عن البهجة، لبقاء حقّه، كما يجوز للمالك الرجوع قبل تصرف الوكيل، أي: ومعه، قياسًا على ذلك، ولا أثر لجهل الراهن حين التصرف بالرجوع، فيبطل تصرفه إلا الإعتاق والإيلاد، إن كان موسرًا لخلوه عن الإذن، وكرجوعه زوالُ أهليته بموت أو حجر، [(و)][(١)] له أن يرجع [١٢٥/ب] فيما وهب، أو رهن الراهن بإذنه في الهبة والرهن، ولو مع القبض[(٢)]، **(قبل قبض هبة ورهن)** أي موهوب ومرهون؛ لأنهما إنّما يتمّان بالقبض، بخلاف ما لو أذن في البيع لا يرجع، ولو في زمن الخيار؛ لأن البيع مبني على اللزوم والخيار [دخيل][(٣)]/[(٤)] فيه[(٥)]، إنما يظهر أثره في حقّ من له الخيار[(٦)]، [(و)][(٧)] إذا [أذن][(٨)] له الراهن في القبض [فقبض][(٩)]، ثم ادّعى الراهن الرجوع قبل أن [يقبض، وجحد المرتهن، أو أذن المرتهن له في التصرّف، فتصرف ثم

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١١٧/٦)، فتح العزيز للرافعي (١١١/١٠)، أسنى المطالب زكريا الأنصاري (١٦٣/٢)

(٣) في (ب،ج) "دخل".

(٤) نهاية **ل**[١٢٦/أ] من نسخة (ب).

(٥) في (ب) زيادة "و".

(٦) على أصح الوجهين وهو منع الرجوع في البيع،لان مبنى البيع على اللزوم والخيار دخيل انظر: الوسيط للغزالي (٥٠٢/٣-٥٠١)، نهاية المطلب للجويني (١١٧/٦)، فتح العزيز للرافعي (١١١/١٠)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٦٣/٢).

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) في (أ) "أذهن".

(٩) في (ج) "وقبض".

ادّعى الرجوع قبل أن][1] ينصرف، وجحد الراهن، **(حلف من جحد رجوعًا)** عن الإذن، وهو المرتهن في الأولى، والراهن في الثانية؛ لأن الأصل عدم الرجوع، أمّا قبل القبض والتصرّف فيصدّق مدّعي الرجوع؛ لجوازه له حينئذ، وكذا يصدّق المرتهن في دعواه الرجوع مع التصرف، [كما أفاده][2] كلام البهجة[3]، وقياسه تصديق الراهن في دعواه الرجوع مع القبض، ويوجه بأنّ دعواه إذا قارنت التصرّف، أو القبض كانت مانعة لصحتهما؛ لجواز الرجوع حينئذ [فصدق][4] مدّعيه **(و)** لو اتفقا على الرجوع، لكن ادّعى المرتهن أنه قبض قبله، وجحد الراهن، أو الراهن أنه باع مثلًا قبله وجحد المرتهن حلف من جحد، **(قبضًا)** قبل الرجوع، وهو الراهن في الأولى، **(أو بيعًا)** [١٢٦/أ] أو غيره من التصرّفات **(قبله)**، وهو المرتهن في الثانية؛ لأن الأصل عدم القبض، وعدم نحو البيع، والرجوع في الوقت المدّعي إيقاع كل منهما فيه، فيتعارضان، ويبقى الرهن[5].

وعلم مما قررته أن الطرف [وصف][6] لكلّ من الرجوع والقبض والبيع، وأنّ ضميره في

---

(١) العبارة ساقطة من (ج).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) قال صاحب البهجة في منظومته:

والرهن والقبض ولو أقرا. و القبض عن رهن و دعوى أخرى

وعوده عن إذن قبض قبله. وقدر مرهون ومرهون له

انظر: البهجة الوردية لعمر الوردي ص٩٤،الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٩١/٣).

(٤) في (ب) "فيصدق".

(٥) على الأظهر من الوجهين عند الاكثرين أن القول قول الراهن لان الاصل عدم رجوع المرتهن وعدم بيع الرهن ويبقى أن الاصل استمرار الرهن انظر: فتح العزيز للرافعي (١٩١/١٠-١٩٠)، روضة الطالبين للنووي (١٢٣/٤).

(٦) في (ج) "يصف".

الأولى راجع للقبض أو البيع، يعني التصرف، وفي الأخيرتين عائد للرجوع، ومتى تصرف بنحو إحبال وإعتاق، وادّعى الإذن، صدّق المرتهن بيمينه في إنكاره، فإن كانت الدعوى على ورثته حلفوا على نفي العلم؛ لأن الأصل عدم الإذن، و [بقي][١] الرهن، فإن حلف فكما لو تصرّف بغير إذنه، وإن نكل هو أو وارثه حلف الراهن أو ورثته إن مات، ويحلفون على البتّ، وكان كما لو تصرّف بإذنه، فإن نكل الراهن أو ورثته أيضًا حلف العتيق والمستولدة؛ لأنهما يثبتان الحقّ؛ لأنفسهما، بخلافه في نكول المفلس، أو وارثه حيث لا يحلف الغرماء؛ لأنهم يثبتون الحقّ للمفلس أولًا، وقياسه ردّ اليمين على المشتري، أو المتّهب، لو كان التصرّف هنا بيعًا أو هبة/[٢] مع القبض؛ لأنه يثبت الحق لنفسه، وهو ما في الأنوار[٣] في الأولى، ومثلها الثانية، [و][٤] لو اختلفا في أصل الرهن حلف [١٢٦/ب] من جحد (**رهنًا**)؛ لأن الأصل عدمه، [(**و**)إن اتّفقا على الرهن، ثم اختلفا في القبض، حلف من جحد (**قبضًا**) بقيد زاده بقوله: (**وهو**) أي: والحال [أن][٥] المرهون (**في يده**)؛ لأن الأصل عدمه][٦] أيضًا، ولا فرق هنا بين أن يتّفقا على الإذن في القبض أم لا، بخلاف ما إذا كان بيد المرتهن، وادّعى القبض، وكانا اتّفقا على الإذن فيه، فإنه يصدّق بيمينه؛ لأن اليد قرينة الصدق، فعلم أنّ اليد وحدها في الراهن، ومع الإذن في المرتهن قرينة دالّة على صدق صاحبها، [(**و**)][٧] لو كان المرهون بيد المرتهن،

---

(١) في (ب) "بقاء".

(٢) نهاية **ل**[٢٤٥/أ] من نسخة (ج).

(٣) انظر: الاسعاد ص١٤٥٧ تحقيق الطالب عبدالله محمد العقيل.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) العبارة ساقطة من (ج).

(٧) ساقطة من (ج).

فادّعى أنّه قبضه بالإذن، وأنكر الراهن الإذن، وقال: بل غصبته، أو أعرتكه، أو أجرتكه، أو لم يقبضه عن الرهن، وإن لم يعيّن [جهة][(١)] على الأوجه، صدّق من جحد **(إذنًا فيه)** أي:/[(٢)] القبض؛ لأن الأصل عدمه أيضًا، **(أو)** صدق الراهن المرتهن، على أنه إذن فيه، لكن قال: إنما أذنت فيه عن جهة عاريّة، أو وديعة مثلًا، لا **(عن جهة)** الرهن، وقال المرتهن: بل أذنت في القبض عن جهته، حلف من جحد كون الإذن فيه عن جهته، أي: الرهن؛ لأن الأصل عدم الإذن فيه عن هذه الجهة[(٣)].

وعلم مما تقرر في الكل أنّ الجاحد لما ذكر هو الراهن وفي الأخيرة: أنهما لو اتّفقا على الإذن فيه عن جهة[١٢٧/أ] الرهن، ثم قال الراهن: لم يقبضه عنه، كما أذنت لك، بل لغرض آخر، صدّق المرتهن، خلافًا لما يوهمه كلام أصله[(٤)]؛ لأنه أعرف بنيته، وقضية تصديقه أنه لا ضمان عليه، وهو متّجه، وإن استبعده السبكي[(٥)] لثبوت القبض عن الرهن بيمينه.

(و) حلف من جحد **(قدر مرهون، و)**من جحد قدر **(مرهون به)**، فإذا اختلفا في أنّ الرهن [العبد][(٦)]، أو الثوب، أو كله، أو نصفه، أو الأرض [بشجرها][(٧)]، أو دونها، أو بألف، أو ألفين، ولا بيّنة، صدّق المالك بيمينه؛ لأن الأصل عدم رهن ما ادّعاه المرتهن، ولو أجاب

---

(١) في (ج) "جهته".

(٢) نهاية **ل**[١٢٦/ب] من نسخة (ب).

(٣) انظر: الوسيط لغزالي (٥٢٥/٣) فتح العزيز للرافعي (١٧٨/١٠-١٧٧)، روضة الطالبين للنووي (١١٦/٤-١١٧)، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (٢٣٤/١).

(٤) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٣٠٢-٣٠٣.

(٥) انظر: الابتهاج للسبكي ص٣٠١ تحقيق فواز القايدي.

(٦) في (أ) "للعبد".

(٧) في (ج) "شجرها".

المالك بأنه أحدث الشجر بعد الرهن، ولم يكن طولب بجواب صحيح، فإن أصر فناكل، فيحلف المرتهن وإن لم يصرّ، واعترف بوجودها عند الرهن، وأنكره فيها قبل بيمينه، وإن كان قد بان كذبه في الدعوى الأولى بجواز صدقه في الثانية، أمّا إذا تُصوّر حدوثها بعده، فإن أمكن وجودها [عنده][١] صُدّق بيمين، وإلا فبغير يمين، ولو اختلفا في اشتراط رهن في بيع [و][٢]، اتّفقا عليه و [اختلفا][٣] في شيء مما مرّ، تحالفا كما مرّ في بابه، وقد [سلم][٤] المصنف[٥] حيث ذكر هذه المسائل هنا فقط من تكرر أصله، لها هنا على ما في بعض نسخه، وفي الأقضية أيضًا[٦].

وتصديق مدّعي الجحود في جميع ما ذكر هو (**كهبة**)، فإنّ الواهب يصدّق بيمينه فيما [١٢٧/ب] يصدّق فيه الراهن مما ذكر، كجحد الهبة، والإقباض، والموهوب بيده، والإذن في القبض، والإذن عن جهته، وكونه قبل الرجوع المتفق عليه، وكونه عن جهة الهبة، وقدر الموهوب، ويصدّق المتّهب بيمينه فيما يصدّق فيه المرتهن، من جحد الرجوع عن الإذن قبل القبض، وكون التصرّف قبله، وفي أنه قبضه، إذا كان في يده وقد اتفقا على الإذن فيه لما مرّ من التوجيهات، وهذا من زيادته، (**و**)حلف على نفي العلم أو عدم الإذن الآتي فيما إذا ادّعى الراهن أنه كان أعتق أو استولد قبل الرهن، وفيما إذا أتت المرهونة بولد فادّعى أنّ الولد منه

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ب،ج) "أو".

(٣) في (ج) "اتفقا".

(٤) في (ج) "يسلم".

(٥) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١١٧٢/٢).

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٥٢٢/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٦٩/١٠)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٧٧/٢).

بوطء سابق على لزوم الرهن أو بعده، بإذن المرتهن، والولد يمكن كونه منه بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من الوطء إلى أربع سنين[١]، **(مرتهن كذب)** [بإعتاق][٢]، أو **(بإيلاد معسر)**، أو بإذنه له في الوطء، أو بمضي مدّة إمكان الولادة، أو بالولادة؛ لأن الأصل عدم ذلك، وبقاء الرهن، بخلاف ما إذا اعترف له بالإذن/[٣] في الوطء [وبالوطء][٤]، وبمضيّ إمكان الولادة، وبالولادة فإنّ الراهن/[٥] [مصدّق][٦] بلا يمين، ويبطل الرهن، كما لو ثبت ذلك ببينة، و [بأنه][٧] إذا أقرّ بأنّ الولد منه لم يقبل رجوعه، فكيف يحلف عليه، [١٢٨/أ] وإذا صدقنا المرتهن قال الشيخان[٨]: فالولد حرّ، وتعقبه الإسنوي[٩]، بأنّه إنّما يستقيم إطلاقه إذا قلنا بعدم دخول الحمل المقارن في رهن الأمة، فإن قلنا بالصحيح أنه يدخل، وكان لدون ستة أشهر من العقد، فهو مرهون كأمّه، أمّا إذا كان موسرًا فإنّه يقبل إقراره، وتؤخذ منه القيمة، وتكون رهنًا مكان العتق، والمستولدة، [و][١٠] حلف على نفي العلم أيضًا، فيما إذا ادّعى إنسان على الراهن أنه غصب ملكه، فرهنه، أو أنه باعه المرهون مثلًا قبل رهنه، فأقرّ له أو أقرّ الراهن أنّ المرهون جنى جناية توجب مالًا لمن ادّعى عليه بذلك، أو قود، أو عفي عنه على مال، أو أقرّ

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٧٧/٢).

(٢) في (ج) "بالإعتاق".

(٣) نهاية **ل**[١٢٧/أ] من نسخة (ب).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) نهاية **ل**[٢٤٥/ب] من نسخة (ج).

(٦) في (ب،ج) "يصدق".

(٧) في (ب،ج) "لأنه".

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٨٨/١٠-١٨٧)، روضة الطالبين للنووي (١٢٢/٤).

(٩) انظر: المهمات للأسنوي(٣٨٠/٥-٣٧٩).

(١٠) ساقطة من (ج).

بشيء مما ذكر الآخر من غير دعوى، وصدقه إلا في [دعوى][1] العتق والإيلاد؛ لأن الحق فيهما لله تعالى، مرتهن (**كذب بحقٍّ سابق لغيرٍ أقرّ به الراهن**)؛ لأن الأصل عدم ذلك و [بقي][2] الرهن، وفي كلّ من الصور للمقرّ له مطالبة الراهن ببدل المقرّ به، وهو في الجناية الأولى من أرشها وقيمة المرهون، وفي غيرها القيمة، (**فيغرم**) له البدل؛ لأنه حال بالرهن بينه وبين حقّه، (**[لا]**[3] **إن ردّها**) أي: اليمين (**المرتهن**) على المقرّ له، (**فنكل**) [١٢٨/ب](**المقرّ له**) عنها، فلا يستحق شيئًا؛ لأن الحيلولة حصلت بنكوله، وتنقطع الخصومة بناء على الأظهر أنّ اليمين تردّ على المدّعي، وهو المقرّ له؛ لأن الحقّ له لا الراهن، وإن كان الملك له؛ لأنه لا يدّعي لنفسه شيئًا، أمّا إذا لم [يرد][4] وحلف فيبطل الرهن؛ لأن اليمين المردودة كالبيّنة، أو كالإقرار بأنه كان جانيًا، أو مغصوبًا مثلًا في الابتداء، فلا يصحّ رهن شيء منه، والمؤجر إذا أقرّ بتعليق حقّ بالعين المؤجرة كالراهن [و][5] المستأجر إذا أنكر كالمرتهن في جميع ما ذكر، فلا يقبل قول المؤجر بالنسبة للمنفعة، (**و [لمقرٍّ]**)[6] بمال، أو رهن، وإقباض، ثم ادّعى أنّه أقرّ لا عن حقيقة (**تحليف**) [المقرّ][7] له أنّ إقراره عن حقيقة، سواء أذكر لإقراره تأويلًا، كأشهدت على رَسم القبالة[8]، أي: على الكتابة التي في الوثيقة، لآخذ بعد فلم آخذ، أو دُفع إليّ كتاب

---

(١) في (ب،ج) "نحو".

(٢) في (ب،ج) "بقاء".

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (ب) "ينكل".

(٥) في (ج) "أو".

(٦) في (ج) "كمقر".

(٧) في (ب،ج) "للمقر".

(٨) رسم القبالة: هو الكتابة على الصحيفة و الرسم الكتابة والقبالة بفتح القاف وبالباء الموحدة الورقة التي يكتب فيها الحق المقر به. انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٠٠/٤)، والمصباح المنير للفيومي =

على لسان وكيلي، فبان تزويره، أو راجعت جريدتي فانتقل نظري، أو أقبضته بالقول، وظننت أنه يكفي قبضًا، وكقوله: إنما أقررت بالمال، أو بقبض الثمن، وأشهدت ليقرضني، أو [ليقبض][١] [لي][٢]، ولم يفعل، خلافًا لما وقع في الجواهر[٣]، وغيرها، في[١٢٩/أ] هذه الأخيرة، في باب الإقرار، ولم يذكر تأويلًا بأن اقتصر على قوله: أقررت باطلًا، وسواء أصدر منه الإقرار في مجلس القاضي بعد الدعوى عليه، أم لا؛ لشمول الإمكان ذلك، ولأنّ الوثائق في الغالب [يشهد][٤] عليها قبل تحقيق ما فيها، وقول القفال[٥] ليس للمقرّ بمجلس القاضي/[٦] التحليف، وإن [ذكر][٧] تأويلًا؛ لأنّه لا يكاد يقرّ في مجلسه إلا عن تحقيق، ضعّفه الأذرعي[٨] بأنّ قضية [إطلاق][٩] النصّ، والعراقيين، والمنهاج[١٠]، ما قاله غيره، من أنّه لا فرق، وهو المتّجه، خلافًا لما في الإسعاد[١١]؛ لشمول الإمكان ذلك، كما مرّ[١٢].

(٢٢٧/١).

(١) في (ج) "ليقبضه".

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) النقل عنه انظر: حاشية الرملي الكبير (١٨٠/٢).

(٤) في (ب،ج) "شهد".

(٥) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٨٠/٢).

(٦) نهاية **ل**[١٢٧/ب] من نسخة (ب).

(٧) في (ج) "ذكرنا".

(٨) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٨٠/٢).

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) انظر: منهاج الطالبين للنووي ص١١٨.

(١١) انظر: الإسعاد ص ١٤٦١-١٤٦٢تحقيق الطالب: عبدالله محمد العقيل.

(١٢) طريقة العراقيين قال بها ابن سريج وأبي علي بن خيران: أن يجب إحلاف المرتهن لأن إقرار الراهن

=

وبما تقرر يُعلم أنّ للمقرّ التحليف وإن أقرّ [أنّه][١] أقبضه إياه، [يبرئ][٢] من كل جزء منه براءة قبض، [أو][٣] استيفاء، [أو][٤] نحو ذلك ممّا اعتيد، بخلاف ما لو أقرّ أنّه قايضه به من دين له عليه، [أو][٥] [أحاله][٦] به عليه، [فإنه لا][٧] تقبل دعواه حينئذ أنه لم يقرّ بذلك عن حقيقة؛ لأنّ الإقرار بهما لم يعتد قبل وجود [سببهما][٨]، ولأنهما يستدعيان الإقرار بأمر سابق تعلّق به حقّ للغير، فلا يقبل منه دعوى ما يخالفه، ولو شهدوا أنّ القبض عن جهة الرهن مثلًا، لم [١٢٩/ب] يكن له التحليف، بخلاف ما إذا شهدوا بمجرد الإقباض، ولم يعيّنوا جهة، وإن شهدوا على إقراره به، فقال: لم أقرّ به فكذلك؛ لأنّه[٩] تكذيب للشهود، وكذا لو أقرّ

يحتمل أن يكون في الحاضر والوجه الثاني أو الطريقه الثانيه وهي طريقة المراوزة قال بها: أبو إسحاق المروزي وهي أنه لا يحلف المرتهن وإن حلف في الغائب؛ لأن الظاهر من أمر الحاضر أنه تولى تسليمه بنفسه، قال النووي في زيادات الروضه: طريقة العراقيين أفقه وأصح انظر: انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧/٦)، الوسيط للغزالي (٥٢٦/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٧٩/١٠-١٧٧)، روضة الطالبين للنووي (١١٨/٤-١١٧).

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ب،ج) "فبرئ".

(٣) في (ب،ج) "و".

(٤) في (ج) "و".

(٥) في (ب) "و".

(٦) في (ب،ج) "أحال".

(٧) في (ب،ج) "فلا".

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (ب) زيادة "لا".

بإتلاف مال، ثم قال: أشهدت عازمًا عليه، إذ لا يُعتاد ذلك[١]، وأفهم كلامه أنّ القول قول المقرّ له بيمينه، وهو/[٢] ما ذكره أصله[٣]، في القضاء، خلافًا لما أوهمه كلامه هنا، من أنّ المصدّق هو المقرّ بيمينه، وجمع بين كلاميه بما فيه تكلف.

(**وللمرتهن**) حيث لم يكن المرهون نحو مسلم، ومصحف، وهو كافر، وسلاح، وهو حربي، [وكبيرة][٤]، أو خنثى، وليس عنده من مر، (**اليد**) على المرهون بعد لزوم الرهن، فإنها الركن الأعظم في التوثق، فلا يزال إلا للانتفاع كما مر، [فلو][٥] حلّ الدين فقال الراهن: ردّه لأبيعه، لم يجب، بل يباع في يده، ثم بعد وفاته يسلمه للمشتري برضى الراهن، أي: إن كان له حق [الحبس][٦]، [كما هو ظاهر، أو للراهن برضى المشتري، إي: ما لم يكن له حق [الحبس][٧]][٨]، وإلا لم يحتج لرضاه كما هو ظاهر [أيضًا][٩]، ولا يسلم المشتري الثمن لأحدهما إلا بإذن الآخر، [١٣٠/أ] فإن تنازعا فالحاكم، ولو قال للمرتهن: احضر معي لأبيعه، وأسلم الثمن إليك، أو قال: أبيعه منك، لم تلزمه الإجابة، ولو قال: [أحضره][١٠]، وأنا أؤدي

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٧٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١١٨/٤).

،الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٩١/٣).

(٢) نهاية **ل**[٢٤٦/أ] من نسخة (ج).

(٣) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٦٨٨.

(٤) ساقطة من(ج).

(٥) في (ج) "ولو".

(٦) في (أ) "الجنس".

(٧) في (أ) "الجنس".

(٨) العبارة ساقطة من (ب).

(٩) ساقطة من (ب،ج).

(١٠) ساقطة من (أ).

من غيره، لم يلزمه إحضاره؛ لأنّ اللازم له التخلية كالوديع، فلو لم يتأتّ بيعه إلا بإحضاره، ولم يثق بالراهن، بعث الحاكم من يقبضه، وأجرته على الراهن، ولهما شرط وضعه عند ثالث كما يأتي.

(وهي) على الرهن **(أمانة)** أي: يد أمانة، ولو بعد البراءة من الدين لخبر: (الرهن من راهنه)[(١)] أي من ضمانه فلا يضمنه المرتهن إلا بالتعدّي، ومنه امتناعه من ردّه بعد سقوط الدين، ويفارق من طيرت الريح ثوبًا لداره، أو دخلت شاة غيره إليها، فإنه متى لم يعلم المالك ضمن؛ لأنّه لم يرض بتركه في يده مطلقًا، بخلاف الراهن، فإنه رضي بذلك، والأصل بقاؤه، وبه يندفع إلحاق ابن الصباغ[(٢)] للرهن بما ذكر قال: فلا بدّ من الإعلام، أو الردّ، وإلا ضمن؛ لأنّه لم يرض بيده إلا للتوثقة، وبالوفاء زال ذلك، ويصدّق، كالمستأجر في دعوى/[١٢٨ أ ب] التلف بيمينه ما لم يذكر سببًا ظاهرًا ففيه التفصيل الآتي في الوديعة، لا في الردّ؛ لأنّهما قبضا لغرض نفسهما، فكانا كالمستعير، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين كموت [١٣٠/ب] الكفيل بجامع التوثق، ولو ارتهن بشرط ضمانه للمرهون فسد الرهن لفساد الشرط، ولا يضمن، لما يأتي، وصرح بهذا مع فهمه بالأولى من قوله السابق في المعار، أنه يصير أمانة بقبض المرتهن؛ ليترتب

---

(١) أخرجه الشافعي، كما في سنن البيهقي الكبرى (٣٩/٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٣٧/٨) رقم (١٥٠٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٣/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٩/٦) من طريق الزهري عن بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه).

وقد روي موصولاً عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٩٣٤)، والدارقطني في سننه (٣٢/٣)، والحاكم في المستدرك (٥١/٢)، وصحح وصله ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٦/٦)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٧٩/٣)، ورجح بعض العلماء إرساله انظر التلخيص الحبير لابن حجر (١٨٣٢/٤)، وإرواء الغليل للألباني (٢٣٩/٥).

(٢) النقل عنه انظر: فتح العزيز للرافعي (١٣٨/١٠).

عليه قوله (**فإن**) رهن شيئًا (**وجعله مبيعًا**) من المرتهن بعد شهر (**أو [إعارته]**)[١] له (**بعد شهر**)، بأن شرطا ذلك في عقد الرهن، ثم قبضه المرتهن، لم يضمنه قبل مضي الشهر، وإن علم فساده على المنقول المعتمد[٢]؛ لأنّه رهن فاسد، ولو رهنه بشرط الإذن في لبسه، كما اعتيد في الحليّ[٣] احتمل تغليب الإعارة الفاسدة، فيضمن [و][٤] الرهن الفاسد فلا يضمن، وبه أفتى بعضهم[٥] معللًا له بأنّ ذلك في حكم إجارة فاسدة، إذ المقرض إنما أقرض ماله لأجل الارتهان واللبس، فجعل ذلك عوضًا فاسدًا في مقابلة اللبس، [وفي تعليله نظر لا يخفى][٦] (**وضمنه بعده**)؛ لأنّه يصير بيعًا أو عارية فاسدين؛ لتعليقهما بانقضاء الشهر[٧]، والقاعدة في ذلك وأمثاله قولهم: (**فاسدُ كلّ عقدٍ كصحيحه أمانة وضمانًا**)[٨]؛ لأنّه إن اقتضى صحيحه الضمان

---

(١) في (أ) "عاريته".

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٣٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٩٧/٤).

(٣) في (أ) زيادة "اعتبر".

(٤) في (ب،ج) "أو".

(٥) كالقاضي الطيب الناشري. وسئل عن الحكم فيما اعتاده النساء من ارتهان الحلي مع الإذن في لبسها، فأجاب لا ضمان على المرتهنة مع اللبس لان ذلك في حكم إجارة فاسدة معللا ذلك: بأن المقرضة لا تقرض مالها إلا لأجل الارتهان واللبس فجعل ذلك عوضا فاسدا في مقابلة اللبس. انظر: فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين المليباري ص٣٤٩.

(٦) العبارة ساقطة من (أ).

(٧) وهو الأصح من الوجهين انظر: المهذب للشيرازي(٢٣٣/٣)، الوسيط للغزالي (٥٠٩/٣)، التهذيب للبغوي (٦٢/٤)، روضة الطالبين للنووي (٩٨/٤).

(٨) ومعنى " القاعدة "قال الزركشي: أن ما اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والقرض والعمل في القراض والإجارة والعارية فيقتضي فاسده " أيضا الضمان "؛ لأنه أولى بذلك، وما لا يقتضي صحيحه الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المستأجرة والأمانات كالوديعة،والتبرع كالهبة والصدقة لا

=

ففاسده أولى، أو عدمه ففاسده كذلك؛ لأنّ واضع اليد أثبتها بإذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانًا، فالمقبوض[١٣١/أ] بفاسد بيع أو إعارة مضمون، وبفاسد هبة أو رهن غير مضمون[١]، كما تقرر[٢]، والمراد التسوية في أصل الضمان، لا في مقداره، ولا في الضامن؛ لأنّ المبيع في البيع الصحيح مضمون بالثمن، وفي الفاسد مضمون بالمثل، أو أقصى القيم، ولأنّ الولي إذا استأجر لمحجوره إجارة فاسدة كانت الأجرة عليه، بخلاف الصحيحة فإنها[٣] في مال المحجور.

وخرج بقوله من زيادته **(غالبًا)** صور استثنيت من الأول، وصور استثنيت من الثاني، فمما استثني من الأول: الشركة، فإنّ كلًا من الشريكين لا يضمن عمل الآخر، مع صحتها، ويضمنه مع فسادها، ولو قال ضمانًا وعدمه، كما في أصله لحسن الاحتراز عن هذه؛ لأنّ عدم ضمان العمل في [الصحيحة][٤] لا يسمى أمانة، كما هو جلي، وفات الشارح ذلك، حيث قال: إن تصريحه بأمانة [أحسن][٥] من قول أصله وعدمه، والرهن والإجارة إذا صدرا من متعدّ، كغاصب فتلف العين بيد المرتهن، أو المستأجر فإن للمالك تضمينه، وإن كان القرار/[٦] على المتعدي، مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن والإجارة، ومما يستثنى من الثاني قول المالك: قارضتك على أنّ الربح كله لي، فهو قراض فاسد، ولا أجرة [١٣١/ب] للعامل، وقول المساقي

يقتضيه فاسده أيضا. انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٣/٩-٨).

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/١٣٨)، روضة الطالبين للنووي (٤/٩٦)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٧٠).

(٢) انظر: الصفحه السابقه.

(٣) في (ب،ج) زيادة "فيها".

(٤) في (ب) "الصحة".

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) نهاية **ل**[٢٤٦/ب] من نسخة (ج).

ساقيتك على أن الثمرة كلها لي، فإنه كالقراض كما قاله الرافعي(١)، وقضيته/[١٢٨ ب ب] [أن](٢) يكون فاسدًا وأنّ العامل لا يستحق أجرة، وهو ما جزم به جمعٌ متأخّرون(٣)، ووجهه ظاهر، و [عقد](٤) الجزية من غير الإمام، فإنه فاسد ولا جزية على الذمي(٥)، و [عرض](٦) العين المكتراة على المكتري إذا امتنع من قبضها إلى مضيّ المدّة، فإنّ الأجرة تستقر عليه، ولو كانت الإجارة فاسدة لم تستقر، والمساقاة على ودي مغروس أو ليغرسه، ويتعهده منه، والثمر بينهما، وقدر مدّة لا يتوقع فيها [الثمرة](٧)، فإنها فاسدة، ولا أجرة للعامل بخلاف ما إذا ساقاه على ودي يغرسه ويكون الشجر بينهما، فإنّ الأوجه أنه يستحق أجرة المثل؛ لدخوله طامعًا في شيء لم يحصل له، ومحل الضابط المذكور إذا صدر العقد من رشيد، فلو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان كان مضمونًا.

۞۞۞۞۞۞

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٢١/١٢).

(٢) في (ب) "أنه".

(٣) انظر: المهمات للأسنوي(٣٦٣/٥).

(٤) غير واضحة في (ج).

(٥) عقد الذمه لايصح على الصحيح ولاجزية فيه على الذمي في أشبه الوجهين انظر: المهمات للأسنوي(٣٦٤/٥-٣٦٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٧١/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٢٨٣/٤).

(٦) في (ب) "عوض".

(٧) في (ج) "بالثمرة".

فرع:

أعطاه كيسًا فيه دراهم، وقال: استوفِ حقك منه، كان أمانة قبل الاستيفاء، وبعده يضمنه، وما استوفاه؛ لأنّه في حكم العارية، وما استوفاه أمسكه لنفسه، والقبض المذكور فاسد؛[١٣٢/أ] لاتحاد القابض والمقبض، أو خذه بما فيه بدراهمك، ضمنه بحكم الشراء الفاسد، إن كان ما فيه مجهولًا، أو أكثر من دراهمه أو أقل منها، أو مثلها وللكيس قيمة، أو لا قيمة له، ولم يقبل فلا يملكه؛ لامتناع ذلك في الربوي، بل وفي غيره في الأخيرة، بخلاف ما إذا علم أنه قدر ماله، ولم يكن سلمًا، ولا قيمة للكيس، وقيل فإنه يملكه وغير الربوي إذا لم يكن سلمًا يملكه إن قبل، وإلا فلا، ويضمنه بحكم الشراء الفاسد،[١] **(و)** مع كون اليد للمرتهن المستحق للانتفاع بالمرهون هو الراهن، فإن أراده أو أذن [لآخر][٢] فيه **(نزع)** من يد المرتهن، **(وقت انتفاع)** به [بنفسه][٣] أو غيره مع بقائه إن **(تعذّر معها)** أي: مع يد المرتهن، كركوب، وخدمة وسكنى، بخلاف ما إذا كان يمكن ذلك، وهو معه كحرفة العبد، التي يمكن أن يعملها بيد المرتهن، فلا يأخذه الراهن؛ لعملها جمعًا بين الحقين، وبخلاف ما إذا كان الانتفاع [به][٤] بتفويته، كنقد، فلا يأخذه لذلك أصلًا، ولا يجب تمكينه من الأمة للخدمة إلا إن أمن غشيانه لها؛ لكونه محرمًا، أو ثقة عند نحو خليله يؤمن [معهن][٥] منه عليها.

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٧١/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٢٨٢/٤-٢٨١)، حاشية الرشيدي(٢٨٢/٤).

(٢) في (ج) "لا أجر".

(٣) في (ب) "أو نفسه".

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ب) "معها".

وأفهم قوله وقت [١٣٢/ب] أن ما يدوم استيفاء منافعه عند [الراهن][(١)] لا يرده مطلقًا، وإن [غيره][(٢)] [برده][(٣)] عند فراغه فيرد الخادم والمركوب المنتفع بهما نهارًا في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه، لا وقت القيلولة في الصيف؛ لما فيه من المشقة الظاهرة، ويرد ما ينتفع به ليلًا، كالحارس نهارًا، وفارق هذا المحبوس بالثمن، فإنّ يد البائع لا تزال عنه لاستيفاء منافعه، بل يستكسب في يده للمشتري، بأن ملك المشتري غير مستقر[(٤)]، بخلاف ملك الراهن، وبحث البلقيني[(٥)] أن الراهن لو أخذه للانتفاع الجائز به فتلف عنده لم يضمنه[(٦)]، و [أنه][(٧)] لا يقبل دعواه الرد كالمرتهن، بل أولى؛ لأنّ الراهن ائتمنه باختياره، والمرتهن/[(٨)] [مخير][(٩)] على الدفع للراهن، **(وأشهد)** شاهدين قال في المطلب[(١٠)] أو رجلًا وامرأتين؛ لأنّه في المال، وقياسه

---

(١) في (ب) "الرهن".

(٢) في (ب) "عيره".

(٣) في (ج) "يرده".

(٤) وإن أراد استيفاءها بنفسه، قال في «الأم»: له ذلك، ومنعه في القديم، فحمل حاملون الأول على الثقة المأمون جحوده. والثاني: على غيره. وقال آخرون: هما قولان مطلقا، وهذا أصح. وقال النووي في زيادات الروضه المذهب: جوازه مطلقا. انظر: الأم للشافعي (١٥٩/٣-١٥٨)، المهذب للشيرازي(٢١٦/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧٤/٦)، الوسيط للغزالي (٥٠١/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٠٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٨٠/٤).

(٥) النقل عنه انظر: حاشية العبادي(٩٣/٣).

(٦) في (ب) زيادة "ورهن الحر".

(٧) في (ج) "أن".

(٨) نهاية **ل**[١٢٩/أ] من نسخة (ب).

(٩) في (ب،ج) "مجبر".

(١٠) النقل عن المطلب. انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٩٣/٣).

الاكتفاء بواحد مع اليمين كما اكتفى هو به في الفسخ [بعيب][(١)] المبيع راهن **(متهم)** بأن لم يثق به المرتهن عند أخذه للمرهون في كلّ مرّة أنّه أخذه للانتفاع؛ لئلا يجحد الرهن، نعم المشهور بالخيانة لا يسلم إليه، وإن أشهد كما قاله الإمام[(٢)]، واعتمده الأذرعي[(٣)]، كالسبكي[(٤)]؛ [١٣٣/أ] لأنّه قد يكتمه ويدّعي نحو سرقته، أو يتلفه ولا شيء له غيره، ويؤيده قول التهذيب[(٥)]: إن خاف إنكاره أشهد عليه، أو خيانته رفعه [للحاكم][(٦)]، حتى يؤجره عليه أمّا غير المتّهم وهو مشهور العدالة بأن [عرفت][(٧)]، واشتهرت لا ظاهرها بأن كانت [ظاهر][(٨)] حاله من غير أن يعرف باطنه، كما يوهمه كلام أصله[(٩)]، فلا يجب عليه الإشهاد أصلًا، كما اقتضاه كلامه وأفهمه كلام الإمام[(١٠)]، والغزالي[(١١)]، وأشار إليه الرافعي[(١٢)]، في آخر كلامه خلاف ما اقتضاه كلام الروضة[(١٣)]، من أنه يجب عليه أول مرة وإن اعتمده

(١) في (أ) "بعين".

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٤٥/٦).

(٣) النقل عن الأذرعي. انظر: حاشية الرملي الكبير (١٦٢/٢).

(٤) انظر: الابتهاج للسبكي ص٢٣٥-٢٣٤تحقيق الطالب فواز القايدي.

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٧٥/٤).

(٦) في (ب) "إلى الحاكم".

(٧) في (أ) "عرفت".

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) قال في أصله مانصه: "ويُشهِدُ لاظاهر العدالة " انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٣٠٣

(١٠) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٤٤/٦).

(١١) انظر: الوسيط للغزالي (٥٠١/٣).

(١٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠٩/١٠).

(١٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨١/٤).

الإسنوي[١]/[٢]وتبعه في الإسعاد[٣]، ويؤخذ من وجوب الإشهاد هنا صحة ما أفتى به ابن الصلاح[٤]، أنّ من يملكه طريق مشترك، [فطلب][٥] شريكه الإشهاد لزمه إجابته [إليه][٦]، وقد يفرق بينه وبين عدم وجوب إجابة الدائن إلى الإشهاد بالدين؛ لأنّه مقصّر لرضاه بذمته أولًا، بخلاف الشريك، **(وله)** أي المرتهن إذا كان بدينه رهن، وضامن طلب الوفاء من أيهما شاء، تقدم أحدهما أو لا، وإذا كان به رهن فقط **(طلب بيعه)**، أو المرهون **(أو)** طلب قضاء **(دينه)**، أي: له طلب أحد [١٣٣/ب] الأمرين، خلافًا لما يوهمه أصله[٧]، من تعيّن طلب البيع، **(إن حلّ)** الدين لكونه حالًّا ابتداء أو طرأ حلوله [إذ قبل الحلول][٨] لا تتوجه المطالبة، **(و)**إذا بيع المرهون ولم تتعلق برقبته جناية كما يُعلم مما يأتي، **(قدم)** المرتهن **(بثمنه)** على سائر الغرماء؛ لأنّ ذلك من فوائد الرهن.

وفُهم من طلب أحد الأمرين ما في النهاية، ونقله ابن الرفعة، عن الأصحاب من أنّ للراهن أن يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون[٩]، وإن قدر على التوفية من غيره، ولا نظر لهذا التأخير، وإن كان حقّ المرتهن واجبًا فورًا؛ لأنّ تعليقه الحقّ يعين الرهن رضى منه باستيفائه منه، وطريقه البيع، ولا ينافي ذلك تعلّق حقّ المرتهن بغير الراهن أيضًا؛ لأنّ معناه أن المرهون قد لا

---

(١) انظر: المهمات للأسنوي(٣٥١/٥).

(٢) نهاية **ل**[٢٤٧/أ] من نسخة (ج).

(٣) انظر: الإسعاد ص١٤٦٨ تحقيق الطالب: عبدالله محمد العقيل.

(٤) فتاوي ابن الصلاح(٥٠٧-٥٠٨/٢).

(٥) في (ب) "وطلب".

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣٠٣-٣٠٤).

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) انظر: نهاية المحتاج للشربيني (٢٧٤/٤).

يوفي ثمنه الدين، أو يتلف من غير تقصير، فيجب الوفاء من بقية مال الراهن، ولا ما يأتي من إجباره على الأداء، [أو](١) البيع؛ لأنّه بالنسبة للراهن [حق](٢) يوفي مما اختار، لا بالنسبة للمرتهن حتى يجبره على الأداء من غير الرهن،(٣) **(ويجبر)** الراهن أي يجبره الحاكم إذا امتنع من أحد الأمرين على أحدهما، بالحبس وغيره، **(فإن أصرّ)** [على الامتناع](٤)

(باع) الرهن عليه **(قاضٍ)** [١٣٤/أ] بعد ثبوت الدين، وملك الراهن والرهن، وكونه في محل ولايته، وقضى الدين من ثمنه، دفعًا لضرر المرتهن، ويفرق بين توقف [بين](٥) [بيع](٦) الحاكم/(٧) هنا على الإضرار، وجواز بيعه لمال المفلس مطلقًا، بأن الحجر ثَمّ أوجب كون القاضي نائبًا عنه قبل البيع، فجاز له توليه، بخلاف الرهن، فأنه لا يقتضي ذلك، فلم يثبت للقاضي ولاية بيعه إلا بعد الامتناع(٨) ولا يبيعه الراهن أو وكيله إلا بإذن المرتهن، فإن امتنع من الإذن في بيعه قال له الحاكم على جهة الإلزام ائذن في بيعه، وخذ حقك من ثمنه، أو أبرئه دفعًا لضرر الراهن، فإن أصرّ سأله الحاكم عن سبب امتناعه، فإن ذكر عذرًا سائغًا فذاك، وإلا باعه [أو](٩) أذن للراهن في بيعه، ومنعه من التصرف في ثمنه، ثم يعلم المرتهن، فإن سأل حقه وفّاه

---

(١) في (ج) "و".

(٢) في (ب،ج) "حتى".

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٧٤/٤)، حاشية الجمل(٢٨٨/٣)، إعانة الطالبين للدمياطي(٧٤/٣).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) ساقطة من (ب،ج).

(٦) في (ب،ج) "منع".

(٧) نهاية **ل**[١٢٩/ب] من نسخة (ب).

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (٦٣/٤)، فتح العزيز للرافعي (١٢٧/١٠-١٢٦)، روضة الطالبين للنووي (٨٨/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٦٧/٢).

(٩) في (ب) "و".

منه، وإلا أعلمه أنه يأذن للراهن في التصرف فيه، فإن استمر أذن له في ذلك، فإن سأل الراهن أن يقبض المرتهن حقه أمره بقبضه أو أبرأه، فإن امتنع قبضه الحاكم ليبرأ منه الراهن، وتركه في بيت المال للمرتهن، ذكر ذلك الماوردي(١)، ولو أقام المرتهن حجة بالحال في غيبة الراهن باعه الحاكم [١٣٤/ب] ووفّى من ثمنه، و [ظاهره](٢) أنه لا يتعين بيعه هنا، وفيما مرّ إلا إذا لم يجد له ما يوفّي الدين من غيره، أو كان بيعه أصلح، ولو باعه الراهن عند العجز عن [استبدال المرتهن والحاكم ففيه الخلاف في بيع المرتهن عند العجز عن](٣) [استيدان](٤) [قال](٥) الماوردي(٦)، وقضيته تصحيح الصحة، ولو لم يجد المرتهن بينة، أو لم يكن ثَمّ حاكم، فالغيبة كالجحود، وقد ظفر بغير جنس حقه، فله بيعه بنفسه، ونظر الزركشي(٧)، في [الاقتصار](٨) على ذلك بأنه إذا كان المأخذ الظفر ينبغي طرده في حالة القدرة على البينة، بل لو كان من نوع حقه وصفته كان له أن يتملك [منه](٩) بقدر حقه، وما ذكره آخرًا ظاهر وما ذكره في حالة القدرة على البيّنة ممنوع.

(ولا تصرّف لمرتهن) في الرهن بغير إذن سواء التصرف القولي كالعتق والفعلي

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣٠/٦).

(٢) في (ب،ج) "ظاهر".

(٣) العبارة ساقطة من (ب).

(٤) في (ج) "الاستيدان".

(٥) في (ب،ج) "قاله".

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣١/٦).

(٧) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٦٧/٢).

(٨) في (أ) " الاقتضى ". والمثبت من (ب،ج) وأسنى المطالب.

(٩) ساقطة من (أ).

[كالزكاة][١] إذ ليس له إلا حق التوثّق وما يتبعه [(**ووطؤه**)][٢] المرهونة بلا شبهة (**ولو بإذن**) من مالكها، (**زنا**) إن علم التحريم فيحدّ، ويجب عليه المهر ما لم تكن مطاوعة عالمة بالتحريم، وولدها منه ملك للراهن وغير [نسيب][٣] وقيل مع الإذن/[٤] ليس بزنا لشبهة عطاء ويردّ بأنّ ذلك وإن قال به عطاء وطاوس على ما [١٣٥/أ] في مصنف عبد الرزاق إلا أن شبهته ضعيفة جدًا فلا تراعى كما يأتي في باب الزنا، ومن ثم [يعزر][٥] الراهن على إذنه في ذلك ووطؤه مع دعوى الجهل بتحريمه وهو ممن يصدّق فيه بيمينه [بأن][٦] نشأ بعيدًا عن العلماء، أو أسلم قريبًا، وإن كان مخالطًا لنا، كما اقتضاه إطلاقهم، قال الأذرعي[٧] نقلًا عن الأم[٨] والأصحاب: أو كانت المرهونة لأبيه، أو أمه، انتهى.

أو أذن له المالك وإن كان مسلمًا مخالطًا للمسلمين؛ لأنّ ذلك خفي [عن][٩] عطاء، فغيره أولى[١٠].

ووطؤه (**بظن حلّ**) أي مع ظنه كأن ظنّها زوجته الحرة أو أمته (**بشبهة**) أي: وطئ شبهة

---

(١) في (ب،ج) "كالركوب".

(٢) غير واضحة في (ج).

(٣) في (ب،ج) "سبب".

(٤) نهاية **ل**[٢٤٧/ب] من نسخة (ج).

(٥) في (ب،ج) "تعذر".

(٦) في (ج) "فإن".

(٧) النقل عن الأذرعي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٧٢/٢).

(٨) انظر: الأم للشافعي (١٤٩).

(٩) في (ب) "على".

(١٠) انظر: الأم للشافعي (١٤٩).

في الأولى بأقسامها، وفي الثانية (**يوجب**) عدم الحدّ، وكون الولد حرًا [نسيبًا][١]، و(**مهرًا**) لغير مطاوعة/[٢] عالمة بالتحريم؛ إذ لا مهر لبغيّ، بخلاف المكرهة، والجاهلة، والصغيرة مطلقًا، والمجنونة، والنائمة؛ لأنّ وجوبه حيث لا حد حق للشرع، فلا يؤثر فيه الإذن، كالمفوضة تستحق المهر بالدخول مع تفويضها.

وقضية كلامه كأصله[٣] أنه يجب في البكر مهر بكر، وهو ما اعتمده الأذرعي[٤]؛ لأنّه استمتع ببكر، واستبعد وجوب أرش [البكارة][٥] مع ذلك؛ لأنّ إزالتها مأذون له فيها، وتحصل غالبًا قبل كمال الوطء، والذي يتّجه[١٣٥/ب] وجوبه مع عدم الإذن لا مع وجوده؛ لأنّ سبب وجوبه الإتلاف، وإنما يسقط أثره بالإذن، بخلاف المهر فإنه للاستمتاع، وهو حاصل ولو مع الإذن، (**و**) يوجب (**قيمة ولد**) حصل من وطئه للراهن؛ لتقويته الرق، واستثنى الزركشي[٦] منه ما لو كان يعتق على الراهن، أخذًا مما ذكروه في نكاح الأمة، ولو ملكها المرتهن بعد لم تصر

---

(١) إذا وطئها بإذن الراهن- نظر: إن كان عالما بالتحريم، فالمذهب: أن عليه الحد؛ كما لو وطئ بدون إذنه، وقيل: لا حد؛ لاختلاف العلماء. وقال الامام الجويني لشبهة الخلاف فإن عطاء بن أبي رباح، كان يجوز إعارة الجواري،فإن الحد لا يدرأ بالمذاهب، وإنما يدرأ بما يتمسك به أهل المذاهب من الأدلة ولا نرى لفظا في هذا متمسكا، ولا أصل لهذا الوجه. وقال البغوي بعد مانقل كلام عطاء: وليس بصحيح؛ لأن صورة الاختلاف لا تصير شبهة من غير دليل. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٢٣/٦)، الوسيط للغزالي (٥١١/٣)، التهذيب للبغوي (٢٩/٤)، فتح العزيز للرافعي (١٤٢/١٠).

(٢) نهاية **ل**[١٣٠/أ] من نسخة (ب).

(٣) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣٠٤).

(٤) النقل عنه انظر: حاشية ابن قاسم العبادي(٩٢/٥).

(٥) في (ب،ج) "للبكارة".

(٦) النقل عن الزركشي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٧٢/٢).

أم ولد [له][١]؛ لأنّها علقت به في غير ملكه، نعم لو كان أبًا للراهن صارت أم ولد له بالإيلاد، كما يعلم مما يأتي في النكاح، ولو ادّعى بعد الوطء أنه كان اشتراها منه، أو أنه وهبها له، وأقبضه صدّق الراهن بيمينه، لا بالنسبة للحد، كما قاله الزركشي[٢]، فالولد رقيق له كأمه، فإن ملكها المرتهن بعد صارت أم ولد [له][٣] والولد حر لإقراره، ومثله ما لو حلف بعد نكول الراهن، ويؤخذ من قولهم لإقراره انفساخ الرهن؛ لأنّ دعواه الشراء أو نحوه يتضمن ذلك، ومع كون اليد للمرتهن كما مر لهما أن يشرطا وضعه [عند][٤] واحد أو أكثر، ولو غير عدل؛ لأنّ كلًا منهما قد لا يثق بصاحبه، وكما يتولى الموضوع عنده الحفظ يتولى القبض أيضًا، هذا فيمن يتصرف لنفسه التصرف[١٣٦/أ] التام، أما غيره كولي [وقيم ووكيل][٥]، ومأذون له، وعامل قراض، ومكاتب، حيث [يجوز][٦] لهم ذلك فلا بدّ من عدالة من يوضع المرهون عنده، ذكره الأذرعي[٧]، ولو شرطا وضعه بعد اللزوم عند الراهن صحّ، كما اقتضاه كلام ابن الرفعة[٨]، لحمله كلام الغزالي[٩]، الذي هو كالصريح في المنع[١٠]، قال: لأنّ يده لا تصلح للنيابة عن

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) النقل عن الزركشي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٧٢/٢).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (أ) "عن".

(٥) في (ب،ج) تقديم وتأخير.

(٦) في (أ) "تحول".

(٧) النقل عن الأذرعي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٦٥/٢).

(٨) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٦٥/٢).

(٩) انظر: الوسيط للغزالي (٥٠٥/٣).

(١٠) في (ج) زيادة "بعدم اللزوم عند الراهن".

غيره؛ [لأنه][١] مستقل بالملك على ابتداء القبض، وليس لأحد الاثنين بغير [إذن][٢] العاقدين الانفراد بحفظه، بل يجعلانه في حرز لهما، فإن انفرد أحدهما بحفظه ضمن نصفه، أو سلم أحدهما إلى الآخر ضمنا معًا النصف، ولا ينقل المرهون إلى آخر إلا باتفاق العاقدين.

(**فإن فسق من ائتمناه**) وهو عدل، (**[أو]**[٣] **زاد**) في الفسق، وإن ائتمناه وهو فاسق، أو [ضعف][٤] عن الحفظ، أو مات، أو حدثت عداوة بينه وبين أحدهما، (**فلكل**) منهما (**طلب عزله**)، وتحويل الرهن إلى غيره، أو ضمّ آخر إليه يشاركه في الحفظ، أو يشرف [عليه][٥]، كما تومئ إليه عبارته دون عبارة أصله[٦]؛ لتغير حاله الذي وقع الرضى به وهو عليها، فإن تنازعا فيمن يكون عنده نقله الحاكم عند من يراه[٧]، وقيّده ابن الرفعة[٨] بحثًا أخذًا من كلام الرافعي على ما فهمه، وإلا فكلامه/[٩] لا يشهد له [١٣٦/ب] بالرهن المشروط في بيع، وإلا لم يوضع عند عدل إلا برضى الراهن؛ لأنّ له الامتناع من أصل الإقباض، وإنما يتجه إن كان العدل نائبًا عنه فقط وليس/[١٠] كذلك بل هو نائب عنهما، أو عن الشرع، وعلى كل

---

(١) في (ب،ج) "إذ هو".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ج) "و".

(٤) في (ب) "ضعيف".

(٥) في (ج) "إليه".

(٦) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣٠٤).

(٧) انظر: البيان للعمراني(٦/١٥٣-١٥٢)، فتح العزيز للرافعي (١٢١/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٨٧/٤).

(٨) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٠٥/٩).

(٩) نهاية **ل**[١٣٠/ب] من نسخة (ب).

(١٠) نهاية **ل**[٢٤٨/أ] من نسخة (ب).

منهما، فالمرتهن [كأن][1] قبضه فليس للراهن حينئذ الامتناع من الإقباض، وبه يعلم حمل قول المحاملي[2][3] في الرهن المشروط، ومثله رهن التبرع.

قولنا: إذا [تشاحّا][4] وضعه الحاكم عند عدل، ليس على سبيل جبر الراهن، بل إن [شاء][5]، على ما إذا كان ذلك قبل قبض [كل من][6] المرتهن والعدل، ويؤيده قول السبكي[7]: ليس للحاكم عند المشاحّة قبل القبض التسليم إلى عدل [إلا برضاهما][8]، وإن لم يكن مشروطًا في بيع؛ لأنّه لم يلزم بعد انتهى.

ومراده بقبل القبض أي: من المرتهن والعدل، وظاهر كلامهم أنّ العدل لا ينعزل عن الحفظ بالفسق، وقيده ابن الرفعة [أيضًا][9][10] بما إذا لم يكن الحاكم هو الذي وضعه عنده؛

(١) في (ب،ج) "كأنه".

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، أبو الحسن الضبي المعروف بابن المحاملي الإمام الجليل من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامدورحل به أبوه إلى الكوفة فسمع من أبي الحسن بن أبي السري وغيره، وله التصانيف المشهورة كالمجموع والمقنع واللباب، رؤوس المسائل وله عن الشيخ أبي حامد تعليقه منسوبة إليه وصنف في الخلاف، وقال فيه الخطيب برع في الفقه ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى فيه على أقرانه. توفي في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/١٧٤).

(٣) النقل عنه انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٩/٤٠٥).

(٤) في (ب،ج) "تشاحجا".

(٥) في (ب،ج) "يشاء".

(٦) ساقطة من (ب،ج).

(٧) انظر: الابتهاج للسبكي ص٢٤٨ تحقيق الطالب فواز القايدي.

(٨) في (ج) "الأمر رضاهما".

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) ما بين معقوفتين ليس في (ب).

لأنّه نائبه، وظاهر قول المصنف[(١)]: "أو زاد" أنه لا يجوز طلب النقل من الفاسق قبل الزيادة، وهو ما صرّح به القاضي[(٢)]؛ لأنّه رضي بيده مع الفسق، [لكن][(٣)] صرّح [به][(٤)] جمعٌ متقدّمون[(٥)] بأنّ له رفع الأمر للحاكم، فإن رآه أهلًا أقرّه بيده، وإلا نقله إلى غيره، [١٣٧/أ] ولو اختلفا في تغير حال العدل صدق [النافي][(٦)] بلا يمين، أي: على البتّ بل على نفي العلم، كما بحثه الأذرعي[(٧)].

ولو كان بيد المرتهن فتغير حاله أو مات كان للراهن نقله، لكن لا بدّ من موافقة المرتهن، أو ورثته على من يكون بيده، وللموضوع تحت يده ردّه إليهما لا إلى أحدهما، بلا إذن، **(فإن ردّه لأحدهما)** بلا إذن من الآخر وبقي استرد، وإن تلف [**(ضمنه)**][(٨)] للآخر ببدله، وإن زاد على الدين ورده للمرتهن ليكون رهنًا مكانه، والقرار على القابض لحصول التلف بيده، فإن كان الدين حالًا وهو من جنس القيمة حال الكلام في التقابض، إن كان الردّ للمرتهن وفيما إذا ردّه للراهن العدل إذا غرمه [المرتهن][(٩)] تكليف الراهن قضاء الدين بفك المأخوذ منه، [قال][(١٠)]

(١) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٧٧/٢).

(٢) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٦٦/٢).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) كالماوردي والروياني انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٠/٦)، بحر المذهب للروياني(٢٦٨/٥).

(٦) في (ج) "الباقي".

(٧) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٦٦/٢).

(٨) في (ب،ج) "ضمن".

(٩) في (ج) "العدل".

(١٠) في (ب،ج) "قاله".

الرافعي[(١)]: ولو غصبه المرتهن [منه][(٢)] برئ بردّه إليه، كما لو غصبت عين ممن هي تحت يده بإذن المالك، وإن كان ضامنًا كالمستعير، كما في الأنوار[(٣)]، فإن الغاصب يبرأ بردّها لمن [كانت][(٤)] تحت يده.

ولو شرط العاقدان أن يبيعه المؤتمن عند المحل جاز بيعه، **(وهو وكيل للراهن)** في البيع فينعزل بعزله وموته، دون عزل المرتهن وموته؛ لأنّ الراهن هو المالك، وإذن المرتهن [١٣٧/ب] شرط في جواز التصرف، لكن يبطل إذنه بعزله وموته، فإن جدده لم يشترط تجديد توكيل الراهن؛ لأنّه لم ينعزل [فإن][(٥)] جدد الراهن إذنًا له بعد عزله لم يشترط تجديد إذن المرتهن؛ لأنعزال العدل بعزل الراهن، ويلزم عليه أن لا يعتدّ بإذن المرتهن قبل توكيل الراهن، ويؤيده انعزال العدل من/[(٦)] جهة المرتهن بعزل الراهن[(٧)].

(ويبيع بإذنهما الأول) إن [استمرا][(٨)] عليه ولا يشترط تجديده؛ لأنّ الأصل دوامه، هذا ما قاله الإمام[(٩)]، وبه جزم الماوردي[(١٠)]، وصاحب الأنوار[(١١)]، قال ابن الرفعة: "وهو ظاهر

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/١٢٠).
(٢) ساقطة من (أ).
(٣) انظر: الأنوار للأردبيلي(١/٥٢٦).
(٤) في (أ) "كان".
(٥) في (ب) "وإن".
(٦) نهاية **ل**[١٣١/أ] من نسخة (ب).
(٧) ولو عزله المرتهن فوجهان وأظهرهما) وبه قال أبو إسحق لا ينعزل لانه وكيل انظر: المهذب للشيرازي(٣/٣٧٣)، الوسيط للغزالي (٣/٥٠٦)، بحر المذهب للروياني(٥/٢٦٠)، فتح العزيز للرافعي (١٠/١٣٠)، روضة الطالبين للنووي (٤/٩٠).
(٨) في (ج) "اشتمل".
(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (٦/١٨٣).
(١٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/١٤١).
(١١) انظر: الأنوار للأردبيلي (١/٥٣١).

نص الأم والمختصر" لكن الذي قاله العراقيون ما عدا الماوردي: إنه يحتاج إلى تجديد إذن المرتهن؛ لأنّه ربما كان [غرضه][(١)] الإبراء أو المهلة، دون إذن الراهن؛ لأنّ الأصل بقاؤه، وحمل السبكي[(٢)] الأول على ما إذا كان إذنًا له، والثاني على ما إذا شرط في الرهن[(٣)]، أنّ العدل يبيعه، أو أذن له الراهن فقط، فيشترط إذن المرتهن؛ [لأنه][(٤)] لم [يأذن][(٥)] قبل، فعلى كلامهم لا بدّ من إذنه إن لم يأذن قبل، وعلى كلام الإمام، لا يحتاج لتقدم إذنه فما تطابقا على محل واحد ثم قال: والرافعي[(٦)] قال بعد نقله الطريقين: فتأمل بعد إحداهما عن الأخرى، وأظنّ الحامل له على ذلك أن رأى [١٣٨/أ] كلام العراقيين مصورًا في الاشتراط، [والشرط إنما يكون منهما وهو متضمن للإذن، والجواب أن إذن المرتهن في البيع لا يصح قبل القبض، بخلاف الراهن انتهى. ودعواه أن العراقيين فرضوا المسألة في الاشتراط][(٧)][(٨)] مخالف لنقل الرافعي عنهم، وقد صرّح [جمعٌ][(٩)][(١٠)] [منهم][(١١)] بما يوافق نقل [الرافعي][(١٢)] وحينئذ فقد تواردوا على محل

---

(١) في (ب،ج) "عرضة".

(٢) انظر: الابتهاج للسبكي ص٢٥٤-٢٥٥ تحقيق الطالب: فواز القايدي.

(٣) في (أ) زيادة "بيعه".

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ب) "يعلم".

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٣٠/١٠).

(٧) العبارة ساقطة من (ج).

(٨) في (أ) زيادة "جمع".

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) كالشَّيخ أبي حامدٍ والمحاملي وابن الصباغ. انظر: الاسعاد ص ١٤٧٧تحقيق عبدالله محمد العقيل.

(١١) في (أ) "عنهم".

(١٢) في (ج) "العراقيين".

واحد وإلا لم يقل الرافعي. فتأمل بعد إحدى الطريقين عن الأخرى،/[١] وعلى ما ذكره السبكي[٢]، لا [بعد][٣] بينهما، وعلى كلّ فالأوجه ما تحصّل من كلام السبكي وهو صحّة إذن الراهن ولو قبل القبض، بخلاف إذن المرتهن، وأنه لا يشترط مراجعتهما إن وقع إذن المرتهن بعد القبض، وإفادة الاكتفاء بإذن المرتهن الأول من زيادته، وهو محمول على ما ذكر.

وأفهم قوله: "وهو وكيل" أن ما باع به المؤتمن [أمانة [في يده][٤] فيصدّق في دعوى تلفه، كالوديع، ويصدّق المرتهن [من][٥] أنه لم يسلمه له، فإذا غرم الراهن له رجع على [المرتهن][٦]، وإن صدّقه في التسليم لتقصيره بترك الإشهاد وإن لم يأمره به][٧]، فإن قال: "أشهدت وغابوا أو ماتوا" رجع عليه إن كذّبه، لا إن صدّقه، وإن غرم المرتهن العدل لم يرجع على الراهن [١٣٨/ب]؛ لأنّ الظالم له في زعمه هو المرتهن، وأنه ما دام بيد المؤتمن، هو من ضمان الراهن، فإن تلف بيده وخرج المبيع مستحقًّا كان [المرتهن][٨] طريقًا، حيث لم يكن منصوبًا عن الحاكم، والقرار على الراهن هذا إن [تلف][٩] عنده بلا تفريط، وإلا ضمن المؤتمن وحده، كما رجحه السبكي[١٠] وغيره؛ لأنّ سبب تضمين الموكل أنّ يده كيد الوكيل، [فإذا فرّط

---

(١) نهاية ل[٢٤٨/ب] من نسخة (ج).

(٢) انظر: الابتهاج للسبكي ص٢٥٤-٢٥٥ تحقيق الطالب: فواز القايدي.

(٣) في (ج) "يعد".

(٤) في (ب) "بيده".

(٥) في (ب) "في".

(٦) في (ب) "المؤتمن".

(٧) العبارة ساقطة من (ج).

(٨) في (ب،ج) "المؤتمن".

(٩) في (ج) "يتلف".

(١٠) انظر: الابتهاج للسبكي ص٢٥٩ تحقيق الطالب: فواز القايدي.

الوكيل][١] فقد استقل بالعدوان، فليستقل بالضمان، قال الإسنوي: والمرتهن إذا صححنا بيعه كالمؤتمن[٢] [فيما ذكر][٣]، أما منصوب الحاكم لنحو غيبة الراهن، أو موته فليس طريقًا، حيث لا تقصير؛ لأنّه نائبه وهو لا يضمن، وأنه لا يبيع ومثله الراهن وحده، أو المرتهن وحده، خلافًا لما يوهمه كلام الزركشي، لا الحاكم إذ لو رأى البيع بجنس الدين جاز، وإن لم يكن من نقد البلد قبل، ومحلّه إن وفّى الرهن بالدين إلا بثمن المثل من نقد البلد/[٤] حالًّا سواء أزاد على الدين أو نقص عنه، فإن [خالفه][٥] لم يصحّ، وضمن المبيع إن أقبضه المشتري، فإن استردّه صار مضمونًا عليه، وله بيعه بالإذن الأول، وثمنه بيده أمانة؛ لأنّه لم يتعدّ فيه، وإن تلف بيد المشتري فالقرار عليه، والعدل طريق، وأنه لو زاد راغب [١٣٩/أ] موثوق به في زمن الخيار باع منه، ويكون فسخًا، وهذا أولى وأحوط؛ لأنّه قد يفسخ فيرجع الراغب، ومتى لم يفسخ ولا باع انفسخ، وبحث السبكي[٦] أنه لو لم يعلم بالزيادة حتى لزم البيع بان انفساخه.

۞۞۞۞۞۞

---

(١) العبارة ساقطة من (أ).

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٦٨/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٢٧٧/٤).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) نهاية **ل**[١٣١/ب] من نسخة (ب).

(٥) في (ب،ج) "خالف".

(٦) انظر: الابتهاج للسبكي ص٢٥٩ تحقيق الطالب: فواز القايدي.

فرع:

[في الأنوار][(١)]: لو شرط أحدهما أن لا يبيعه إلا العدل، أو الحاكم، أو المرتهن، أنه إذا حلّ [الدين][(٢)] لا يبيعه أحد، سواه بطل الرهن[(٣)]، وقد ينافيه في [الأول][(٤)] ما مرّ آنفًا عن السبكي[(٥)]، في حمل كلام الإمام، إلا أن يفرق بأن المبطل هنا هو الحصر، **(وعلى راهنه)** إن كان هو [المالك][(٦)]، وإلا كالمعار، [وكالرهن لمحجور][(٧)] عليه، [فعلى][(٨)] مالكه، وأتى بالضمير؛ لئلا يتوهم عود ضمير المبتدأ على المبيع المأخوذ مما قبله، فيوهم الاختصاص به، وليس كذلك، **(مؤنه)**، أي: [مؤن][(٩)] الرهن، التي بها بقاؤه كأجرة ردّ الهارب، ودلالة عند البيع، وسقي الشجر، ونفقة الحيوان، وكسوة الرقيق، وأجرة حرز لم يتبرّع به، من هو بيده، وإعادة ما [تهدم][(١٠)]، وإن لم يجب ذلك على المؤجر؛ لأنّ الإنفاق هنا لحفظ ما تلف، وهو موجود[(١١)] ثَمّ لإبدال[(١٢)] معدوم، وحفظ الموجود أقرب إلى مقتضى [العقد][(١٣)]، من إبدال[(١٤)] معدوم؛ لأنّه

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ج) "للدين".

(٣) انظر: حاشية الرملي الكبير(٢/١٦٦).

(٤) في (ب،ج) "الأولى".

(٥) انظر: الابتهاج للسبكي ص٢٥٤-٢٥٥ تحقيق الطالب: فواز القايدي.

(٦) في (ج) "كالمالك".

(٧) في (أ) "وكالمحجور".

(٨) في (ب،ج) "فعل".

(٩) في (ب) "مؤنة".

(١٠) غير واضحة في (ج).

(١١) في (أ) زيادة "و".

(١٢) في (ج) زيادة "معلوم".

(١٣) في (أ) "العذر".

(١٤) في (ج) زيادة "معلوم".

في حفظ الموجود [١٣٩/ب] لم يجدد للمستحق حقًّا في غير ما استحقه؛ لورود العقد عليه بخلافه في الإبدال ويجبر عليها [لحق][١] المرتهن، استيفاء للرهن[٢]، ولما صح من قوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: ([الرهن][٣] من راهنه له غنمه وعليه غرمه)[٤] أي: من ضمانه، فإن غاب أنفق عليه الحاكم من ماله الحاضر، فإن لم يكن أو أعسر اقترض عليه، أو باع من المرهون بقدر المؤنة، نعم الأوجه [أخذًا][٥] من كلام الدارمي[٦]، والأذرعي، أنه إن طالت الغيبة، ولا مال له غيره، وكان بيع بعضه يؤدي إلى ذهاب أكثره في النفقة، كان بيع جميعه أصلح حينئذ، فيبيعه ويعطي ثمنه رهنًا، أو وفاء، فإن غاب ماله فقط لم يبع الجزء، ولم يقترض إلا بعد مراجعته[٧].

ولو أنفق المرتهن بإذن الحاكم ليكون مرهونًا بالنفقة أيضًا جاز، [فإن تعذر][٨] استئذانه

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٥٠٨/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٣٤/١٠)، البيان لعمراني (٩١/٦)، روضة الطالبين للنووي (٩٣/٤).

(٣) في (أ،ج) "الراهن".

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) هو: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الشيخ الإمام الجليل أبو الفرج الدارمي، صاحب الاستذكار، وكان بدأ في كتاب سماه جامع الجوامع ومودع البدائع حافل جدا ذكر فيه الدلائل مبسوطة وجمع فيه منقولات المذهب فأكثر تفقه على أبي الحسن بن الأردبيلي، مات سنة تسع وأربعين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨٢/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٣٤/١).

(٧) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٦٩/٢).

(٨) ليست واضحة في (ج).

وأشهد بالإنفاق ليرجع رجع، وإلا فلا.

أما نحو أجرة الفصد(١) فلا يجبر عليها الراهن، [أي](٢) لحق المرتهن، بل لحق/(٣) القنّ كما يعلم مما يأتي في النفقات، وقول ابن الرفعة(٤) لا يجبر عليها، أي: من خالص ماله، بل من [عين](٥) المرهون، بأن يبيع جزءًا [منه](٦) لأجلها مردود، بل يجب ذلك لحقّ [القنّ](٧) من خالص ماله؛ لتعذّر بيع شيء منه [١٤٠/أ] لتعلق حق المرتهن به قبل ولا يرد ذلك على المصنف(٨) [لأنه](٩) لا يسمى مؤنًا عرفًا **(ثم)** أثرها على تعبير أصله بالواو الأخصر(١٠)؛ لأنّها أظهر في [الاستيثاق](١١) بالنسبة/(١٢) لسياق عبارته، وإلا فهي بالنسبة لعبارة أصله متحتمة

---

(١) الفَصد: قطع العرق. وقد فصدت وافتصدت، فهو مفصود وفصيد. وفصد الناقة: شق عرقها. وانفصد الشئ وتفصد: سال. والفصيد: دم كان يجعل في معى من فصد عرق. انظر: الصحاح للفارابي (٥١٩/٢)، لسان العرب لابن منظور (٣٣٦/٣).

(٢) في (ج) "بل".

(٣) نهاية **ل**[٢٤٩/أ] من نسخة (أ).

(٤) النقل عنه انظر: حاشية الرملي الكبير(١٦٩/٢).

(٥) في (ج) "غير".

(٦) في (ج) "منها".

(٧) في (ب) "القرض".

(٨) قال المصنف: أي يجب على الراهن مؤن الرهن التي بها بقاؤه انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٧٨/٢).

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣٠٤).

(١١) في (ب،ج) "الاستئناف".

(١٢) نهاية **ل**[١٣٢/أ] من نسخة (ب).

لما[١] يلزم [عليها][٢] من فساد يظهر بتأمّلها.

(بدله) أي بدل المرهون من أرش وقيمة، (**إن [تلف]**)[٣] كله أو بعضه بجناية مضمونة، لا بآفة كما تصرح به عبارة أصله، فهي أحسن، وإن استفيد من قولهما الآتي قريبًا، وتلف (**رهن**) أي: مرهون بدل المجني عليه، [إقامة][٤] له مقامه، ويجعل بيد من كان الأصل بيده، ويحكم بأنه رهن، وهو في ذمة الجاني، وإن [امتنع][٥] رهن [الدين][٦] ابتداء، إذ [يحتمل دوامًا [ما لا][٧] يحتمل][٨] ابتداء، وإنما لم تضر قيمة الموقوف والأضحية المعينة موقوفة وأضحية؛ لأنّ القيمة لا يصح أن تكون موقوفة، ولا أضحية، وهذا أولى مما فرق به الشارح، وبه يرد ما اعترض به على السبكي[٩]؛ إذ هذا هو معنى كلامه، ومحلّ ما ذكر إن [كان][١٠] الجاني غير الراهن، وإلا توقف رهن البدل على غرمه؛ إذ لا فائدة في كونه مرهونًا في ذمته، بخلافه في ذمة غيره، وما ذكر في الإتلاف محله إذا نقصت القيمة به، ولم يزد الأرش، فلو لم ينقص [١٤٠/ب] به،

---

(١) في (ب) زيادة "لا".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ب) "أتلف".

(٤) في (ج) "إقامته".

(٥) في(ج) "يبيع".

(٦) في (ب) "اليد".

(٧) في (أ) "لم".

(٨) العبارة في (أ) هكذا "يحتمله رداً وأما ما لا يحتمل".

(٩) وقال السبكي: إنه لا وجه لطرد الخلاف فيه. وفرق بأن جميع أحكام الرهن ثابتة لبدل المرهون، فلا فائدة في إنشاء الرهن، وبدل الموقوف قبل وقفه لم يصر وقفا، وإنما استحق أن يوقف، وقد يرى الناظر المصلحة في رده ووقف غيره. انظر: الابتهاج للسبكي ص٢٧٨- ٢٧٩تحقيق الطالب فواز القايدي.

(١٠) ساقطة من (ج).

كأن قطع ذكره [و][١] أنثياه، أو نقصت به وكان الأرش زائدًا على ما نقص منها، فإن المالك بالأرش كله في الأولى، وبالزائد على ما ذكر في الثانية، والمطالب بالأرش أو القيمة هو الراهن، كما سيذكره آخر الإجارة، ويقبضه من كان الأصل بيده سواء منصوبهما أو منصوب الحاكم، خلافًا للأذرعي وللمرتهن الحضور لتعلق حقه بالبدل[٢]، ولا يقوم مقام الراهن إذا أعرض عن المطالبة، وللراهن القود في العمد، والعفو عنه بلا مال، لا عن مال وجب بالجناية، أو بالعفو عليه ولو لم يقتص، ولم يعف لم يكلف أحدهما، ولا يصح إبراء المرتهن للجاني، ولا تسقط به وثيقته، ولو صالح الراهن بإذنه على غير الجنس صح، كما مر، وكان المأخوذ رهنًا، ولا ينافيه أن التصرف في المرهون بما يزيل الملك بإذن المرتهن يكون فكًا للرهن؛ لأنّ محل ذلك في الأعيان، بخلاف ما في الذمم، [لأنه][٣] لا يتحقق إلا بقبضه، أو قبض بدله، وشمل كلامه كما تقرر فيه ما لو أوجبت الجناية أرشًا، كأن جنى [على][٤] أمة فألقت ما حملت به بعد الرهن، فإن كان [ميتًا][٥] لزمه عشر قيمة الأم للراهن، لكن[١٤١/أ] أرش نقص الأم إن نقصت منها رهن دون ما زاد؛ لأنّه داخل في [بدل][٦] الجنين، نعم إن كان الضارب هو الراهن ضمن النقص للمرتهن؛ لأنّه إن كان الولد له لم يضمن بدله حتى يدخل [أرش][٧] النقص فيه، وإن كان لغيره بأن أوصى به لغير مالك الأم فبدله كله لغيره، أو حيًا وجبت قيمته للراهن مع أرش نقصها،

---

(١) في (ج) "أو".

(٢) انظر: اسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٧٢/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٨٤/٣).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (ج) "يد".

(٧) ساقطة من (أ).

وهو مرهون، وليس في جنين البهيمة [الميت][١] إلا أرش نقص الأم إن نقصت، ويكون رهنًا؛ لأنّه بدل جزئها، وهو مرهون، وبهذا فارق عشر قيمة الأمة، أمّا الحي إذا مات بالضرب ففيه مع ذلك قيمته للراهن/[٢] ومحلّ كون البدل رهنًا كما مرّ إن صدق المرتهن الجاني المقر بالإتلاف أو [شك][٣] (**[لا إن كذب]**[٤] **به المرتهن**) بأن كذب الجاني في إقراره به فلا يحكم بكون البدل رهنًا وإن صدّقه الراهن بخلاف إبرائه للجاني؛ لأنّه لا يملك البدل فلا يصحّ ما تضمنه الإبراء من إسقاط حقّ الوثيقة (**[فإن]**[٥] **كذب الراهن**) الجاني المقرّ به وصدقه المرتهن [و][٦] غرم البدل (**وقضى**) الراهن الدين من غيره كما في أصله ويفهمه [قوله][٧] (**رد**)ه (**للمقر**) لا للراهن؛ لأنّه ينكر استحقاقه ولم يبق[١٤١/ب] للمرتهن فيه حق فإن قضى الراهن منه لم يرجع المقر عليه لاعترافه أنه ملكه وفارق ردّه هنا عدم ردّه[٨]/[٩] فيما إذا قبضت الصداق ثم طلقها وادّعى أنه وطئ وكذّبته باتفاق الزوجين على أنها ملكت المهر بالعقد واختلافهما في عود

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) نهاية **ل**[١٣٢/ب] من نسخة (ب).

(٣) في (ب،ج) "سكت".

(٤) ليست واضحة في (ج).

(٥) في (ب،ج) "وإن".

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) على الأصح من الوجهين انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٥/٦)، المهذب للشيرازي(٢٣١/٣)، التهذيب للبغوي (٤٣/٤)، فتح العزيز للرافعي (١٨٢/١٠-١٨١)، البيان للعمراني (١٠٤/٦)، روضة الطالبين للنووي (١١٩/٤-١١٨).

(٩) نهاية **ل**[١٣٢ أ ب] من نسخة (ج).

الشطر إلى الزوج [بخلافه][(١)] هنا لاختلافهما في جريان موجب الملك.

(و [**ينفك**])[(٢)] الرهن بأمور: (**بفسخ المرتهن**)، وإن لم يوافقه الراهن؛ لأنّه جائز من جهته، بخلاف الراهن، والكلام في الرهن الجعلي لا الشرعي كما في تعلق الدين بالتركة، فإنه تعلق رهن، فلا ينفك بالفسخ إذا طلبه الوارث؛ لأنّ الحجر عليه فيها لحقّ الميت[(٣)]، وينفك في [حق][(٤)] بعض المرهون فقط إذا خصص المرتهن الفكّ به، كما بحثه البلقيني[(٥)] هنا، وعند تلف بعضه فقط.

(**وفراغ ذمة**) من الدين بنحو أداء أو إبراء [أو][(٦)] إقالة مسقطة للثمن المرهون به، أو المسلم فيه المرهون به، وبحوالة، سواء أحال الراهن المرتهن بالدين الذي به الرهن، أو المرتهن غريمه على الراهن بما له عليه، فينفك المرهون عن الرهن، ولا [ينتقل][(٧)] الدين [للمحتال][(٨)] مع الوصف بالرهن؛ لأنّ ذمة الراهن وإن لم تنفك عن الدين لكن انفكت عن[١٤٢/أ] دين المرتهن لبراءتها منه، واشتغالها بدين [المحتال][(٩)]، ونظيره [ما][(١٠)] إذا أحال بالدين المضمون فإن

---

(١) في (ب) "باختلافه".

(٢) في (أ) "يملك".

(٣) السبب الأول من أسباب فك الرهن فسخ المرتهن انظر: الوسيط للغزالي (٥١٥/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٥٠/١٠)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٧٦/٢).

(٤) ساقطة من (ب،ج).

(٥) انظر: التدريب للبلقيني (٨٥/٢).

(٦) في (ج) "و".

(٧) في (ج) "ينفك".

(٨) في (أ) "للمحال".

(٩) في (أ) "المحال".

(١٠) في (أ) "بما".

الضامن يبرأ، كما يأتي هذا وما قبله في الحوالة، وباعتياض عين عنه لتحوّل الحقّ من الذمة إليها، ما لم يتلف قبل قبضها، وإلا عاد المرهون رهنًا، كما عاد الدين لبطلان الاعتياض، وبحث فيه ابن الرفعة(١) بأنه ظاهر إن قلنا بارتفاع العقد من أصله، وإلا فالدين متجدد، فينبغي أن لا يعود، وردّ بأنّ الدين الذي هو سبب الرهن [عاد](٢)، فعاد مسببه، وفيه نظر؛ لأنّه لا يسلم أن العائد هو الأول الذي هو سبب الرهن، بل مماثله، إلا أن يجاب بأن مماثله أعطي حكمه؛ لتمام المشابهة بينهما، وبذلك فارق ما لو باع الغاصب ما غصبه بالوكالة فإنه يبرأ، فإن تلف المبيع قبل قبضه لم يعد الضمان إن قلنا بارتفاع العقد من حينه؛ لأنّ الغصب الذي هو سبب الضمان لم يعد/(٣) فلم يعد مسببه، وأفهم تعبير المصنف(٤) بالفراغ أنه لا ينفك شيء منه ما بقي من الدين شيء، وهو كذلك إجماعًا، كما قاله ابن المنذر(٥).

فإن شرطا أنه كلما قضي من الدين شيء انفك من الرهن بقدره فسد [١٤٢/ب] الرهن؛ لاشتراط ما ينافيه، [قال](٦) الماوردي(٧): وأنه لو رهن عبدين بدين، وأقبض أحدهما كان رهنًا بجميع لدين لا ببعضه، ولى برئ القنّ الجاني من بعض أرش الجناية انفكّ بقدره على ما اقتضاه كلام الرافعي، في الوصايا وقيل كالمرهون وهو القياس، بل الجناية أولى؛ لأنّها مقدّمة على الرهن كما يأتي أول الفرائض.

---

(١) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة ص١٧٤ تحقيق ناصر باحاج.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) نهاية **ل**[١٣٣/أ] من نسخة (ب).

(٤) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٧٩/٢).

(٥) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٧٦/٢).

(٦) في (ب،ج) "قاله".

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢١٩/٦).

(وببيع) للمرهون بإذن المرتهن أو الحاكم أو في الجناية كما مرّ، وشمل إطلاقهم البيع ما وقع بعده فسخ بنحو إقالة، أو ردّ بعيب سواء أكان من المرتهن أم أجنبي وهو متجه؛ لأنّ [الأصحّ أنّ][(١)] الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله، ووقع للناشري الجزم بعوده رهنًا إذا اشتراه المرتهن، ثم تقابلا كالعصير إذا صار خمرًا ثم خلًا، والتردد فيما إذا اشتراه أجنبي ثم فسخ بإقالة أو نحوها، وفيما ذكره من [التفرقة والحكم][(٢)] نظر [ظاهر][(٣)]؛ لما قررته، ولأن مأخذ الانفساخ خروجه عن ملك الراهن، وهذا موجود مع شراء المرتهن وغيره.

ويفرق بين هذا ومسألة العصير [بأن من شأن البيع اللزوم، فلا نظر لما يطرأ بعده مما يرفعه، وبأن العصير][(٤)] إذا تخمّر [أن][(٥)(٦)] ينقلب خلًا، فانتظر إذ[١٤٣/أ] لا رافع لعقد الرهن حينئذ، ولا ينافيه ما تقرر في الاعتياض؛ لأنّ مأخذ الفكّ [ثم][(٧)] فراغ الذمّة وبفساده بان عدم فراغها، وهنا الإذن في البيع وبانفساخه لا يتبين عدم صحة الإذن، **(وتلف)** له بآفة سماوية، لفوات المحلّ بلا بدل[(٨)]، **(و)** [**(قيل)** له][(٩)] **(بحق)**؛ لكونه جنى على [سيده][(١٠)]، أو

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (أ) "الحكم التفرقة".

(٣) ساقطة من (ب،ج).

(٤) العبارة ساقطة من (ج).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (ب) زيادة "أن".

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) السبب الثاني من أسباب فك الرهن تلف المرهون بآفة سماوية. انظر: الوسيط للغزالي (٥١٥/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٥٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠٤/٤).

(٩) في (ج) "قوله".

(١٠) في (ب،ج) "السيد".

مورثه، أو أجنبي، جناية توجيه كالتلف بالآفة السماوية، وعُلم من كلامه أنّ حقّ المجني عليه مقدّم على حقّ المرتهن، فإنّ [اقتص][(١)] منه أو وجب مال قدر/[(٢)] قيمته وبيع لحقه بطل الرهن، نعم إن وجبت قيمته بأن [كانت][(٣)] تحت يد غاصب ونحوه، كانت قيمته رهنًا مكانه فإن كان المال دون قيمته بيع منه [بقدره][(٤)] ما لم يتعذر أو ينقص بالتبعيض وإلا بيع الكلّ، والفاضل عن الأرش رهن، ولا يعود الرهن بعوده لملك الراهن، ولو كانت [الجناية][(٥)] من قنٍّ غير مميز أو أعجمي يعتقد وجوب الطاعة بإذن سيده، كان هو الجاني، ولايتعلق برقبة القن شيء، أو من غيرهما بإذنه لم يكن على السيد غير الإثم، وقوله: "أنا أمرته" لا يقبل على المجنيّ عليه، بل يباع وتلزمه القيمة رهنًا مكانه، لإقراره[(٦)].

(**وللسيد**) على عبده المرهون إذا جنى عمدًا على طرف سيده أو قتل [١٤٣/ب] مورثه أو قتاله آخر غير مرهون (**قصاص**) انتقامًا، وزجرًا، وهو أحوج إلى ذلك من الأجانب، وللسيد (**عفو**) [عن][(٧)] القصاص مجانًا، (**لا أرش**) سواء أعفي عليه، ومنه أن يقتل سيده فيعفو وارثه

---

(١) في (أ) "أقبض".

(٢) نهاية **ل**[٢٥٠/أ] من نسخة (ج).

(٣) في (أ) "كان".

(٤) في (ج) "لقدره".

(٥) في (ب) "الخيانة".

(٦) إذا جنى العبد المرهون قبل القبض- يبطل الرهن على الأصح وإن جنى بعد القبض، لا يبطل الرهن، ولكن يقدم حق المجنى عليه على حق المرتهن؛ ولا يتعلق المال برقبة العبد على الأصح. انظر: التهذيب للبغوي (٣٨/٤-٣٧)، فتح العزيز للرافعي (١٥١/١٠-١٥٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠٤/٤).

(٧) في (ج) "غير".

عنه على مال، أو ثبت ابتداء؛ لأنّ السيّد لا يثبت له على عبده مال(١)/(٢) **(إلا لموجب)** كأن جنى غير عمد على طرف مورثه أو مكاتبه ثم انتقل المال للسيد [لموت](٣) أو عجز فإنه يثبت [له](٤) عليه، فيبيعه فيه، ولا يسقط كما في الأم(٥)، وغيرها وجرى عليه العراقيون، في المورث وقيس به المكاتب، واقتضى كلام الشيخين(٦)(٧)، والإسنوي(٨)، والزركشي، ترجيحه، وصرّح به في العزيز(٩) في النكاح، وصحح في الشرح الصغير(١٠) السقوط بمجرد انتقاله(١١) إلحاقًا للاستدامة [كالابتداء](١٢)، [بامتناع](١٣) ثبوت دين السيد على عبده، وأجاب الأول بأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء، أمّا إذا جنى عمدًا فيقتص منه، فإن عفى على مال،

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٣/٥١٦-٥١٥) التهذيب للبغوي (٣/٣٨)، فتح العزيز للرافعي (١٠/١٥٤)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٠٥).

(٢) نهاية **ل**[١٣٣/ب] من نسخة (ب).

(٣) في (ب،ج) "بموت".

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٣/١٨١).

(٦) في (أ) زيادة "هنا".

(٧) انظر:. فتح العزيز للرافعي (١٠/١٥١-١٥٠)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٠٥-١٠٤).

(٨) انظر: الهمات للأسنوي(٥/٣٧٠-٣٦٩).

(٩) انظر: العزيز للرافعي (٨/٢٠٨) **ط دار الكتب العلمية، بيروت**.

(١٠) انظر: اسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٧٤).

(١١) في (ب) زيادة "له".

(١٢) في (ب،ج) "بالابتداء".

(١٣) في (ب،ج) "في امتناع".

[أو وجب ابتداء، [ثبت][(١)] بناء على ما مرّ عن العراقيين[(٢)]، ولو قتل مورث السيد، أو مكاتبه خطأ، أو عمدًا، فعفى السيد على مال][(٣)]، وجب المال بناء على أنه يثبت للمورث، ثم يتلقاه عنه الوارث، وقيس بالمورث المكاتب، [١٤٤/أ] والجناية على عبد من يرثه السيّد إذا مات المورث كالجناية على من يرثه السيد، و(**كأن قتل عبده**) المرهون عبده الآخر المرهون (**وقد رهنا بدينين**) على السيّد (**لاثنين**) كلّ عبد واحد، لا أنهما رهنا معًا عندهما على الإشاعة؛ لأنّهما حينئذ بمثابة مرهون واحد، [عند رجل واحد][(٤)] فالسيد في العمد مخير بين القصاص، ويبطل الرهنان، [وبين][(٥)] العفو على مال، فإن عفا أو كانت الجناية خطأ، مثلًا وجب المال متعلقًا برقبة القاتل لحق مرتهن القتيل؛ [لأن السيد لو كان هو المتلف غرم، فالتعلق بعبده أولى، وإنما وجب المال فيما ذكر، وإن كان لا يثبت له على عبده مال؛ لأجل تعلق حق الغير، ومن ثم لم يصح عفوه عن [المال؛ لتعلق حق المرتهن القتيل به، وله العفو عن][(٦)] القود مطلقًا، وبلا مال ولا يجب مال، وحينئذ يبطل رهن مرتهن القتيل، ويبقى القاتل رهنًا، ومتى وجب بالقتل أكثر من قيمة القاتل أو مثلها بيع وثمنه ما لم يزد على قيمة القتيل، رهن عند مرتهن القتيل][(٧)] إذ القيمة رهن [من حين القتل، كما مرّ، فإن زاد جعل الزائد رهنًا][(٨)] عند مرتهن القاتل، وإنما لم يكن القاتل نفسه رهنًا؛ لأنّ حق المرتهن في ماليته، لا في عينه، ولأنه قد يرغب فيه بزيادة يتوثق

---

(١) في (ب) "يثبت".

(٢) انظر: الصفحه السابقه

(٣) العبارة ساقطة من (ج).

(٤) العبارة ساقطة من (ب).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) العبارة ساقطة من (أ).

(٧) العبارة من قوله "لأن السيد" إلى هنا ساقطة من (ج).

(٨) العبارة ساقطة من (أ).

بها مرتهن القاتل، فإن كان الواجب أقل بيع منه بقدره وبقي الباقي رهنًا، فإن تعذّر أو نقصه التشقيص وطلب مرتهن القتيل البيع، [١٤٤/ب] والراهن نقل القاتل إليه، أو عكسه، بيع الكلّ؛ لأنّه في الثانية لا حقّ للمرتهن في عينه، وما زاد على الواجب رهن عند مرتهن القاتل[١].

ولو أنفق الراهن ومرتهن القتيل على نقل القاتل أو بعضه للمرتهن ليكون رهنًا لم يكن لمرتهن القاتل طلب البيع نقله في [أصل][٢] الروضة[٣]، عن الإمام [ثم][٤] قال: ومقتضى التعليل السابق بتوقع راغب أنّ له ذلك (**أو**) كانا مرهونين بدينين [(**لواحد**)][٥] فقط، فإنه [يجب][٦] الأرش للسيد على عبده القاتل، حيث لا قصاص، أو عفا عنه على الأرش، ولا يجوز للسيد العفو عنه، خلافًا لما توهمه عبارة الحاوي[٧]، وشرط وجوبه هنا أن يكون فيه/[٨] فائدة تعود على المرتهن، (**و**) ذلك إذا (**اختلف أجل**) بأن كان أحدهما أطول أجلًا من الآخر، ومثله ما لو كان أحدهما حالًّا والآخر مؤجلًا؛ لأنّه إن كان الحالّ دين القتيل فقد يريد استيفاءه من ثمنه في الحال، أو دين القاتل فقد يريد التوثق به في المؤجل، ويطالب [بالحال][٩] فمن ثم

---

(١) ولو اتفق الراهن، والمرتهنان على أحد الطريقين فهو المسلوك قطعا انظر: فتح العزيز للرافعي (١٥٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠٥/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٧٥/٢).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٥٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠٦/٤).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (ب) "يجوز" وفي (ج) غير واضحة.

(٧) وعبارة الحاوي وللسيد القصاص والعفو انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣٠٤).

(٨) نهاية **ل**[١٣٤/أ] من نسخة (ب).

(٩) في (ب) "في الحال".

كان له التوثق [لدين][(١)] القتيل بثمن القاتل، أو قدر القيمة [منه][(٢)] وقيس بذلك اختلافهما في قدر الأجل، [(**أو**)][(٣)] لم يختلفا أجلًا، بأن استويا في الحلول والأجل، وقدره ولكن (**زادت قيمة القاتل**) على قيمة القتيل، (**وأفاد**[١٤٥/أ] **النقل**) فينقل بأن يباع من القاتل/[(٤)] بقدر قيمة القتيل، ويصير الثمن رهنًا بدين القتيل، ويستمر باقيه رهنًا بما كان، سواء استوى قدر الدينين أم لا، كما أفادته [عبارته دون][(٥)] عبارة أصله[(٦)]، فلو كانت قيمة القتيل مائة، وهو مرهون بعشرة، [وقيمة القاتل مائتين، وهو مرهون بعشرة][(٧)]، أو عشرين، بيع منه بقدر قيمة المقتول، و[هي][(٨)] مائة، ليصير رهنًا بعشرة، ويبقى باقيه المساوي مائة، مرهونًا بالعشرة الأخرى، أو بالعشرين، أما إذا لم يفد النقل، كأن كان القاتل في هذا المثال مرهونًا بمائتين، [فلا ينقل؛ لأنّه إذا نقل بيع منه بمائة، وصارت مرهونة بعشرة، وتبقى مائة مرهونة بمائتين][(٩)]، فتنقص الوثيقة.

وبما تقرر [علم أن إطلاق الشيخين[(١٠)] عدم النقل إذا كانت قيمة القتيل أقل، وهو

---

(١) في (ب) "بدين"، وفي (ج) "كدين".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) نهاية **ل**[٢٥٠/ب] من نسخة (ج).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) انظر:. انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣٠٤).

(٧) العبارة ساقطة من (أ).

(٨) في (ج) "هو".

(٩) العبارة ساقطة من (ج).

(١٠) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٥٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠٧/٤).

مرهون بالأقل، محلّه إذا لم ينقص دين][1] القاتل عن قيمته، وأن ما اقتضته عبارة الحاوي من أنه إذا اختلف قدر الدينين والقتيل مرهون بأقلهما أهدرت الجناية مطلقًا، غير مراد، وقد سلمت منه عبارة المصنف[2]، **(أو)** لم تزد قيمة القاتل، بأن استوت القيمتان، أو كانت قيمة القتيل أكثر، ولكن القاتل **(رهن بأقل)** أي بأقل الدينين، فيباع [١٤٥/ب] القاتل في الجناية، ليصير الثمن رهنًا بدين القتيل، [وفائدته][3] التوثق للأكثر، بخلاف ما إذا كان القاتل مرهونًا بأكثر الدينين، وقيمته أقل القيمتين، أو مساوية، فلا نقل، إذ لا فائدة في نقل الوثيقة بكمالها من أكثر الدينين إلى أقلهما، مع استوائهما حلولًا وتأجيلًا، كما لو استوى الدينان، وقيمة القتيل أكثر، أو مساوية.

وبما تقرر علم أنّ العبرة في النقل و [عدمه][4] بعرض المرتهن، إذ لولا حقّه لما تعلق الأرش برقبة القاتل، وأن الأرش واجب حيث كان عرض، وليس للسيد إسقاطه، خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي، [لتعلق][5] حق المرتهن [به][6]، وأن المراد بنقل القاتل أو بعضه؛ بيعه وبقاء ثمنه، لا رقبته مرهونًا، لما مرّ، وأنه لا أثر لاختلاف الدين في الجنس، كالدراهم والدنانير، إن كان بحيث لو [قوّم][7] أحدهما بالآخر ساواه، أو في الاستقرار كأن كان أحدهما عوض ما يتوقع ردّه بعيب، [أو صداقًا قبل الدخول، وحيث لا نقل فطلب المرتهن بيعه لئلا يجني ثانيًا فتؤخذ

---

(١) العبارة ساقطة من (ج).

(٢) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٨٠/٢).

(٣) في (ج) "وفاء بذمة".

(٤) في (أ) "وغيره".

(٥) في (ب،ج) "ليتعلق".

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (أ) "قدم".

رقبته][1]، ويبطل الرهن [لم يجب، كما رجحه الزركشي، كسائر ما يتوقع من المفسدات، وأيده بكلام لأبي خلف الطبري[2] حاصله[١٤٦/أ] أنه المذهب][3] قال الإمام[4]/[5] لو بدت منه هيئة قرينة من الهلاك [فطلب][6] المرتهن أو الراهن بيعه ورهن ثمنه لم يجب إلا أن يخاف موته من مرض [به][7] فيلحق بما يتسارع فساده[8].

ويستثنى مما مرّ أنه لا ينفكّ شيء من الرهن ما بقي شيء من الدين، صور، حاصلها [أنه (**إنما ينفك بعض**)][9] من الرهن (**بتعدد غريم**) كأن رهن عبده من اثنين بدينهما عليه صفقة [واحدة][10]، وإن اتّحدت جهة دينهما كبيع وإتلاف، كما في أصل الروضة[11]، ثم برئ عن دين أحدهما، وقيل: إن اتحدت جهة دينهما [لم][12] ينفك شيء بالبراءة عن أحدهما[13].

---

(١) العبارة ساقطة من (ج).

(٢) النقل عن الزركشي والطبري. انظر: اسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٧٦/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٨٨/٣).

(٣) العبارة ساقطة من (ج).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٠٢/٦).

(٥) نهاية **ل**[١٣٤/ب] من نسخة (ب).

(٦) في (ب،ج) "وطلب".

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ب) زيادة "بيعه".

(٩) العبارة مطموسة في (ج).

(١٠) ساقطة من (أ).

(١١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٥٩/١٠).

(١٢) في (أ) "فكيف".

(١٣) انظر: مختصر المزني (١٩٧/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٢١٨/٦).

و[الأول][(١)] يشكل بأنّ ما يأخذه أحدهما من الدين لا يختص به، بل هو مشترك بينهما، فكيف تنفك حصّته من الرهن بأخذه، ويجاب بأن ما يخصّه مما قبضه ينفك بقدره فقط من حصّته المرهونة، فإن كانت البراءة بالإبراء انفكت جميع حصته ولا إشكال، والجواب بأنّ ما هنا محلّه[(٢)] إذا لم تتّحد جهة دينهما، ينافيه ما مرّ عن أصل الروضة[(٣)].

وينفك أيضًا بتعدد **(مديون)** كأن رهن اثنان من واحد بدينه عليهما، ثم برئ أحدهما عما عليه فينفكّ الرهن عنه، وإن اتّحد وكيلهما؛ [١٤٦/ب] لأنّ المدار هنا على اتّحاد الدين وتعدده، ومتى تعدد المستحق أو المستحق عليه تعدد الدين، وفارق البيع كما مرّ بأنه عقد ضمان فينظر فيه إلى المباشر له، بخلاف الرهن[(٤)].

(و)يتعدد [[(وارث)]][(٥)] **(تركة غير مرهونة)** رهنًا][(٦)] جعليًا، فإذا فدى حصته منها [بقضاء][(٧)] نصيبه من الدين المتعلق بها انفكّ نصيبه منها، كما في أصل الروضة[(٨)]، عن الإمام، بناء على الأصح، من أنه لو أقرّ بدين على مورثه وأنكره الباقون لا يلزم بأداء كلّ الدين من نصيبه، بل يقتصر على وفاء حقه من الدين، بل [ذاك][(٩)] أولى؛ لأنّه لم يقر بالدين، فضلًا

---

(١) في (ب) "الأولى".

(٢) في (ب) زيادة "ما".

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/١٥٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/٢١٨)، فتح العزيز للرافعي (١٠/٥٩)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٠٨).

(٥) في (أ) "ورث".

(٦) العبارة مطموسة في (ج).

(٧) في (أ) "يقضي".

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٦٢).

(٩) في (أ) "كا".

عن تعلقه بجميع التركة، وهذا أقرّ بتعلّقه بجميعها، وأيضًا فإن تعلّق الدين بالتركة إما كتعلق الرهن وهو الأصح، فكما لو تعدد الراهن، أو كتعلق الأرش بالجاني فهو كما لو جنى العبد المشترك فأدّى أحد الشريكين نصيبه/(١) ينقطع التعلق عنه، قال في [أصل](٢) الروضة(٣): وإنما يظهر انفكاك نصيبه إذا كان ابتداء [التعلق](٤) مع ابتداء تعلق الملاك، أما إذا كان الموت مسبوقًا بالمرض فيكون التعلق سابقًا على ملك الورثة، فإن للدين[١٤٧/أ] أثرًا بينًا في الحجر على المريض، فيشبه أن يكون كما لو رهنه المورث، أي: في عدم الانفكاك كما يأتي، زاد النووي(٥): هذا خلاف مقتضى إطلاق الإمام، والغزالي، والظاهر أنّ المسألة على إطلاقها، فإنه ليس للرهن وجود فيما إذا لم يرهن التركة، ولكنه مات عن دين، واعترضه القونوي(٦) بأنه [إن](٧) أراد بالرهن الذي [نفى](٨) وجوده رهن الميت، فالرافعي لم يدّع وجوده، أو الأعم من ذلك، فله أن يمنع انتفاءه؛ لما ذكره من ثبوت الحجر على المريض، وهو مردود بأنّ للنووي [أن](٩) يختار الثاني/[١٣٥ أ ب] ويقول حجر المرض ليس كحجر [الرهن](١٠)، بدليل صحة تصرف المريض في تركته في الجملة، بخلاف تصرف الراهن بالنسبة للمرهون، فحجر المرض أدنى

---

(١) نهاية **ل**[٢٥١/أ] من نسخة (ج).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٣/١٠).

(٤) في (ج) "المتعلق".

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١١١/٤).

(٦) النقل عن القونوي انظر: حاشية الرملي الكبير(١٧٧/٢).

(٧) في (ب) "إذا".

(٨) في (أ) "بقي".

(٩) في (أ) "و".

(١٠) في (ج) "الراهن".

رتبة من حجر [الرهن][١]، [وحينئذ][٢] فقول الرافعي[٣] إنه بالمرض سبق [التعلق][٤]، إن [أراد][٥] به تعلق الرهن [فممنوع][٦]، أو غيره لم يفد مقصوده؛ لأنّه ليس كتعلق الرهن، وسيأتي أول الفرائض معنى قولهم تعلق الدين بالتركة [تعلق][٧] رهن مع فروع تتعلق بذلك، وخرج بقوله: "غير مرهونة" ما لو فدى أحد الوارثين [حصته][٨] مما رهنه مورثه من زيد مثلًا [١٤٧/ب] بقضاء نصيبه من الدين، فإن نصيبه لا ينفك، كما في [المورث][٩]، ولأنّ الرهن صدر ابتداء من واحد، وقضيته حبس كل المرهون إلى البراءة من كل الدين، ومنه يؤخذ أنه لو مات المرتهن عن اثنين فوفّى الراهن لأحدهما نصف الدين لم ينفك نصيبه وهو ما ذكره السبكي وأطال في الردّ على ابن الرفعة حيث بحث أنه ينفك، ولو رهن الورثة التركة قبل القسمة كان من أمثلة تعدد الراهن[١٠].

(و) ينفك أيضًا (**بتعدد عقد**)، كأن رهن نصف عبد في صفقة، وباقيه [في أخرى][١١]،

---

(١) في (ب) "الراهن".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٦٣).

(٤) في (ج) "التعليق".

(٥) في (أ) "أريد".

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب) "معلق".

(٨) في (ج) "حصة".

(٩) في (ج) "الوارث".

(١٠) النقل عنه ابن الرفعه ورد السبكي انظر: اسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٧٧).

(١١) ساقطة من (ج).

وإن اتّحد المرتهن وما قصده بالقضاء هنا، وفيما لو [كان][١] عليه [لرجل][٢] دينان، بأحدهما رهن أو كفيل يقع عنه، والقول قوله بيمينه؛ لأنّه أعلم بقصده، وكيفية أدائه سواء اختلفا في نيته أم لفظه، فالعبرة في جهة الأداء [بقصد][٣] المؤدي حتى يبرأ بقصده الوفاء، ويملكه الدائن وإن ظنّ الدائن إيداعه، [سواء أكان يجبر على قبوله أم لا، خلافًا للسبكي[٤]][٥]، فإن أطلق عين المدفوع لما يشاء، حتى فيما [إذا][٦] أقرض [كافر][٧] كافرًا [درهمًا][٨] بدرهمين، ثم [أقبض][٩] درهمًا، ثم أسلما ولم يكن قصد رأس المال ولا الربح، فإن جعله عن الأول سقط الثاني، أو عن[١٤٨/أ] الثاني بقي الأول، فإن مات المؤدي قبل التعيين قام وارثه مقامه، كما أفتى به السبكي[١٠] فيما إذا كان بأحدهما كفيل، قال: فإن تعذّر ذلك جعل بينهما نصفين، [وتوقف فيه الأذرعي[١١]بما فيه نظر، وإذا عين فهل ينفك الرهن من وقت اللفظ أو التعيين، يشبه أن يكون كما في الطلاق، المبهم انتهى][١٢]. وإن قصدهما قسط عليهما بالسويّة لا بالقسط،

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) انظر: الابتهاج للسبكي ص٣٠٧تحقيق الطالب: فواز القايدي

(٥) العبارة في (ب) هكذا "وقيده السبكي بما إذا كان يجبر على قبوله وهو محتمل".

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (أ) "اقتضى".

(١٠) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٨٢/٢).

(١١) النقل عنه انظر: حاشية الرملي الكبير(١٨٢/٢).

(١٢) العبارة في (ب) فيها تقديم وتأخير، وآخرها "وتوقف الأذرعي في التعذر بما فيه نظر".

أخذًا من كلام الإمام[١]، ولو سلم [المديون][٢] إلى وكيل غريميه وأطلق عينه لما شاء منهما، ولو أمر [هو][٣] هذا الوكيل بأن يسلم ما قبضه منه لأحدهما صار وكيلًا له فقط، فما دام المال بيده له أن يعينه للآخر، ولو تلف في يده تلف مع [وكيله][٤]، فيكون [هدرًا][٥] إن لم يفرط الوكيل/[٦] والدين باقٍ عليه، وتردد بعضهم فيما لو فوض المدين أراده أحد المدينين إلى الدائن، أو الوكيل، ابتداء أو دوامًا، والذي يتجه صحة ذلك، فتعتبر إرادة من فوض إليه ذلك؛ لأنّه حينئذ نائبه، وهذا مما يقبل النيابة كما هو ظاهر، ولو أبرأ من [له دينان][٧] بأحدهما رهن مدينه صدّق بيمينه، في [أن][٨] الإبراء من الدين الخالي من الرهن؛ لأنّه أعلم بقصده.

(و) ينفك أيضًا بتعدد مستعير، خلافًا [١٤٨/ب] لما يوهمه كلامه، كأصله فلو استعار اثنان من واحد ورهنا عند واحد، ثم قضى أحدهما ما عليه، لينفك النصف، انفك؛ لتعدد العاقد، والتوقف فيه بأنه [ثم][٩] لا ينظر؛ لاتحاد المالك على رأي، وإن تعدد العاقد كما [في عكسه][١٠]، وهو/[١١] ما إذا اتّحد العاقد وتعدد المالك، أجاب عنه الرافعي[١٢]: بأنه إنما

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٣٦/٦).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ب) "وطئه".

(٥) في (ج) "هذا".

(٦) في (ج) "هذا".

(٧) نهاية ل[١٣٥/ب] من نسخة (ب).

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) ساقطة من (أ).

(١١) نهاية ل[٢٥١/ب] من نسخة (ج).

(١٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٦١/١٠).

يلاحظ جانبه بما ينفعه، لا بما يضره، وبتعدد (**معير**) فإذا استعار مدين وإن تعدد عبدًا أو عبدين استوت قيمتهما أو اختلفت من مالكين لرهنه أو رهنهما من واحد أو أكثر ففعل ثم قضى نصف الدين فإن كان [(**بقصد**)][١] منه لفكاك نصف العبد، أو أحد العبدين، أو مع الإطلاق، ثم جعله عن ذلك انفكّ الرهن عنه؛ نظرًا إلى تعدد المالك، بخلاف ما إذا قصد الشيوع، أو أطلق ثم جعله عنهما، أو لم يعرف حاله، ولا وارث له يقوم مقامه، نظير ما مرّ، كما أفاد ذلك زيادة المصنف[٢] [قوله][٣] بقصد المتعلق بتعدد العقد [أيضًا][٤]، كما قررته فيه[٥].

ولو كان الرهن مشروطًا [في بيع][٦] فللمرتهن [الخيار][٧] إذا جهل أنه لمالكين؛ [لأنّ][٨] مقتضى الرهن المطلق أن لا ينفك منه شيء إلا بعد الفراغ من الجميع، وقيّد[١٤٩/أ] الزركشي[٩] ما هنا أخذًا من النص، بأن ياذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين، فيرهن المستعير الجميع بجميع الدين، [فلو قالا: "أعرناك العبد لترهنه بدينك" لم ينفك نصيب أحدهما بما ذكر؛ لأنّ كلًا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين]، وفيما علل به نظر؛ لأنّ كلًا منهما

(١) في (ب) "بقصده".

(٢) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٨٣/٢).

(٣) في (ب) "قبوله".

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ينفك بتعدد المعير على الأظهرمن القولين انظر: الوسيط للغزالي (٥١٨/٣)، التهذيب للبغوي (٦٨/٤)، فتح العزيز للرافعي (١٦٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠٩/٤).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) النقل عنه انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٠٠/٣).

إنما [يؤثر][(١)] رضاه في رهن حصته، ولا شاهد له في قول المتولي[(٢)] وغيره[(٣)]، لو رهن اثنان عبدهما بدين لرجل على آخر لا تنفك حصة أحدهما بدفع شيء من الدين؛ لأنّ [نصيب][(٤)] كل منهما رهن بجميع الدين؛ لظهور الفرق بين رهن المالك ورهن المستعير.

(ولو أذن) الراهن **(للمرتهن)** في بيع الرهن **(لم يبع إلا بحضوره)**؛ لعدم التهمة، فإن باع في غيبته لم يصح، لكن إن كان دينه حالًا ولم يقدر له الثمن؛ لأنّه حينئذ يبيعه لغرض نفسه فيتّهم في الاستعجال/[(٥)] و ترك الاحتياط، وقيّده الأذرعي بحثًا [بما][(٦)] إذا أوفى ثمن المرهون بالدين، وإلا وقد يعسر الاستيفاء من غيره، فيصح؛ لأنّه حينئذ يحرص على [أقل][(٧)] الأثمان، فلا تهمة، وله اتّجاه لكن كلامهم يردّه، ويوجّه بأنّه قد يستعجل لأخذ بعض حقه، ويصبر بالباقي ليساره، [فالتهمة][(٨)] [١٤٩/ب] موجودة، فإن كان الدين مؤجلًا صحّ، إلا أن يأذن له مع ذلك في استيفاء حقه للتهمة حينئذ، وإن قدر الثمن صح أيضًا، إذ لا تهمة، نعم إن وجد راغبًا بأكثر مما قدر له لم يبع بدونه، كما في الشرح الصغير[(٩)] ما لم ينصّ [له][(١٠)] على البيع من

---

(١) في (ب) "يورث".

(٢) انظر: النقل عنه. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٧٦/٢).

(٣) في (ب) زيادة "و".

(٤) في (ب) "سبب".

(٥) نهاية **ل**[١٣٦/أ] من نسخة (ب).

(٦) في (ب) "إنما".

(٧) في (ب) "أكثر".

(٨) في (ب) "والتهمة".

(٩) ذكرها في باب الوكالة النقل عنه انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٠١/٣).

(١٠) ساقطة من (ب).

معين **(فإن)** الأولى وإن [كان][١] كما لا يخفى **(قال)** الراهن للمرتهن **(بعه لي)** واستوفِ الثمن لك [**(أو)** قال بعه **(لك)** واستوف الثمن لك][٢] **(أو)** قال **(بعه)** وأطلق فلم يقل لي ولا لك، **(و)**لكن قال هنا كما قال في الصورتين السابقتين **(استوف الثمن لك أو)** قال بعه لي واستوف الثمن **(لي ثم لك فسد ما للمرتهن)** من البيع أو الاستيفاء في الصور كلها، وصح ما للراهن ففي الأولى والثالثة كالرابعة الآتية؛ يصح البيع إن حضر الراهن، كما تومئ إليه عبارته، بخلاف عبارة أصله، لا الاستيفاء؛ لأنّه مترتب على صحة القبض للراهن، ولم يوجد، وفي الثانية لا يصحان، أما الاستيفاء فلما ذكر، وأما البيع فلأنه لا يتصور أن يبيع الإنسان مال غيره لنفسه، وفي الرابعة يصحان للراهن لا الاستيفاء للمرتهن، لاتحاد القابض والمقبض، ومتى قبض المرتهن الثمن فيما ذكر [بقصده][٣] الراهن كان [أمانة][٤]، [١٥٠/أ] وإن طرأت له نيّة إمساكه [لنفسه][٥] أو بقصد نفسه صار مضموناً عليه، سواء استوفى المقدر بما قدر به من نحو كيل أو وزن أم لا، خلافًا لما يوهمه كلام الشارح؛ لأنّه قبض فاسد، فله في الضمان حكم الصحيح، وإذن المدين أو القاضي للدائن في بيع مال غريمه للاستيفاء منه، والوارث لغرماء الميت في بيع التركة، والسيد للمجني عليه في بيع الجاني لذلك، كإذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون[٦]، فيأتي فيه جميع ما تقرر، **(وإن ادّعى)** رجل على اثنين **(ارتهان عبدهما)** عنده رهنًا

---

(١) ساقطة من (أ،ب).

(٢) العبارة ساقطة من (ب).

(٣) في (ب) "بقصد".

(٤) في (ب) "أما".

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) ترجيح الاوجه في جميع الصور انظر: الوسيط للغزالي (١٧٦-١٧٧/٦)، فتح العزيز للرافعي (١٦٦/١٠-١٦٨)، روضة الطالبين للنووي (٨٨-٨٩/٤).

لازمًا (**بمائة**) له عليهما نصفين، (**فصدقه واحد**) منهما فيما ادعاه، وكذبه الآخر، (**فنصيبه**) أي المصدق (**رهن بخمسين**)، والقول قول المكذب في نصيبه بيمينه، (**ويقبل**) من المصدق (**شهادته على المكذب**) لخلوها/[١] عن جلب نفع [و][٢] دفع [ضرر][٣]، فإن شهد معه آخر [و][٤] حلف المدّعي[٥] ثبت رهن الجميع، (**فإن أنكر كلٌّ من**) المدّعى عليهما (**حصته**) أي: رهنها بأن زعم أنه ما رهنها، وأن شريكه رهن أو سكت عن شريكه، (**وشهد على الآخر**) أنه رهن حصته وأقبضها، (**قبلت شهادته**)[٦]، فربما نسيا، وإن تعمّدا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق [١٥٠/ب]، ولهذا لو تخاصم اثنان في شيء قبلت شهادتهما بعد، وإن كان أحدهما كاذبًا، ونازع فيه الإسنوي[٧]، بأن محل كونها غير مفسقة/[٨] ما إذا لم ينضمّ غيرها إليها، أمّا هنا فبتقدير تعمّده يكون جاحدًا لحقٍّ واجب عليه، فيفسق بذلك، وردّ بأن شرط كون الجحد مفسقًا أن يفوت المالية على الغير، وهنا لم يفت إلا حقّ الوثيقة، وفيه وقفة، وقيّد البلقيني[٩] قبول الشهادة بما إذا لم يصرّح المدّعي بظلمهما بالإنكار بلا تأويل؛ لأنّ تصريحه بذلك يقتضي تفسيقهما، وردّ بأن ليس كل ظلم خال عن تأويل مفسقًا، بدليل الغيبة، وفيه نظر، فإن الكلام في ظلم هو كبيرة، وكل ظلم كذلك خال عن التأويل مفسق، ولا ترد الغيبة؛ لأنّها صغيرة على

---

(١) نهاية **ل**[٢٥٢/أ] من نسخة (ج).

(٢) في (ب) "أو".

(٣) في (ب) "ضر".

(٤) في (ب) "أو".

(٥) في (أ) زيادة "المدعي".

(٦) في (ب) زيادة "عليه".

(٧) انظر: المهمات للأسنوي(٣٧٥/٥).

(٨) نهاية **ل**[١٣٦/ب] من نسخة (ب).

(٩) النقل عنه انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٩٩/٤).

تفصيل يأتي فيها، فالوجه ما قاله البلقيني.

(وإن) تعدد المرتهن فقط كاثنين **(ادّعيا)** على واحد **(أنه رهنهما عبده)** بمائة لهما عليه مثلًا، وأقبضاهما إياه، **(فصدّق)** المدعى عليه **(واحدًا)** منهما، **(ثبت له النصف)** من العبد رهنًا بخمسين، كما ادّعى، **(وشهد)** المصدّق **(للمكذّب)** برهن النصف لما مرّ، ومحلّه **(حيث لا شركة)** بينهما فيما ادّعياه، فإن كان شريكه فيه كأن قالا: رهنته من مورثنا، [١٥١/أ] أو منّا صفقة واحدة، لم تقبل شهادته له، للتهمة في دفع مزاحمة الشريك عن نفسه فيما سلم له، ولا يخفى الحكم فيما لو صدقهما، أو كذّبهما، ولو ادّعى كل من اثنين أن زيدًا [رهنه][1] عبده، وأقبضه إياه، فكذبهما حلف لكل منهما يمينًا، وإن صدق أحدهما قضى له ولم [يحلف][2] للآخر كما قاله جمعٌ متقدّمون[3]، ونصّ عليه في المختصر[4]، والبويطي[5]، ورجّحه الشيخان[6]، قالوا: لأنه لو رجع عن إقراره لم يفد، فلم يكن لوجوب اليمين عليه وجه، فقول الإسنوي[7]: "ما في أصل الروضة سهو [أو][8] غلط" ليس في محله، وفارق نظيره في الإقرار

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (أ،ج) "يخلف".

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٦٦/٦)، التهذيب للبغوي (٧٢/٤).

(٤) قال في المختصر: ولو رهن عبده رجلين وأقر لكل واحد منهما بقبضه كله بالرهن، وادعى كل واحد منهما أن رهنه وقبضه كان قبل صاحبه، وليس الرهن في يدي واحد منهما فصدق الراهن أحدهما فالقول قول الراهن ولا يمين عليه. ولو أنكر أيهما الأول أحلف وكان الرهن مفسوخا. وكذلك لو كان في أيديهما معا. انظر: مختصر المزني(١٩٧/٨).

(٥) انظر: مختصر البويطي (ص٦٥١-٦٥٢).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٧٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١١٥/٤).

(٧) انظر: المهمات للأسنوي(٣٧٥/٥)

(٨) في (أ،ج) "و" والمثبت من(ب) والمهمات للأسنوي.

والدعاوى بأنه لو لم يحلف فيهما لبطل الحق أصلًا، بخلاف ما هنا؛ لأنّ له مرادًا، وهو الذمة، ولم يفت إلا التوثق، وإن صدقهما، فإن لم يدّع السبق أو ادّعاه وقال لا أعرف السابق فصدقاه حكم ببطلان العقد، وإن كذباه صدق بيمينه، فإن نكل ردّت اليمين، فإن حلفا أو نكلا حكم ببطلان العقد، نعم إن قال عرفت السابق وأنسيته، وقف للبيان، وإن حلف أحدهما قضي له، وإن صدق أحدهما في السبق وعينه قضي له، وإن كان العبد في يد الآخر، إذ لا ولاية لليد [١٥١/ب] على الرهن، ولا يحلف للمكذب على ما مرّ عن الشيخين[(١)]، والاعتبار [سبق][(٢)] القبض، لا العقد، ولو قال: "رهنت عبد أحدكما ونسيته" حلف على نفي العلم، ويبقى التداعي بينهما، فإن نكل ردّت اليمين عليهما، فإن حلفا أو نكلا بطل العقد، وإن حلف أحدهما قضي له.

۞۞۞۞۞۞

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٧٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١١٥/٤).

(٢) في (ب) "بسبق".

(باب) في التَّفليس

وهو لغة: مصدر فلسه، أي: نسبة للإفلاس، الذي هو مصدر أفلس، أي: صار إلى حالة ليس معه فيها فلس(١)، ومن ثم قال في الروضة(٢) هو [أي: لغة](٣) [بصيغة](٤) النداء على المفلس، وشهرة بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس، التي هي أخس الأموال، وشرعًا جعل الحاكم المديون مفلسًا/(٥) يمنعه من التصرف في ماله، بشرطه الآتي.

والأصل فيه ما صح: أنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ](٦) وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لكم إلا ذلك»(٧).

---

(١) الفلس هي: قطعة من النحاس يتعامل بها الناس. وقيل نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة قيمتها. و الفلس يجمع على أفلس في القلة، والكثير فلوس. وقد أفلس الرجل: صار مفلسا، كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا. كما يقال: أخبث الرجل، إذا صار أصحابه خبثاء. انظر: الصحاح للفارابي(٣/٩٥٩)، مختار الصحاح للرازي ص٢٤٢، مجمع بحار الأنوار للكجراتي(٤/١٧٣)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٥٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/١٢٧).

(٣) في (ب) "لغة أي".

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) نهاية **ل** [١٣٧/أ] من نسخة (ب).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) هذا الحديث فيه دمج بين حديثين:

الأول أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٣٠٦،) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٤٨) من طريق عبد =

(**المُفلس**) لغة: المعسر، ويقال: من صار/[١]ماله فلوسًا، كأيسر، أي: صار ذا يسار[٢].

وشرعًا: (**من زاددينه**) أي: جميعه، كما تفيده الإضافة (**الحال على ماله**)، سواء أكان لآدمي، أم لله تعالى، شرط أن يكون فوريًا، بخلاف[١٥٢/أ] غيره، كنذر مطلق، وكفارة لم يعص بسببها[٣]، وعلى هذا يحمل إطلاق الرافعي[٤] في الأيمان أنه لا حجر بدين الله، خلافًا للأسنوي[٥]، حيث أخذ بإطلاقه، وإن جزم به في الإسعاد[٦]، ومال إليه كلام الشارح.

الرحمن بن كعب، قال: كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، فلم يزل يّان حتى أغرق ماله في الدين، فكلم النبي – صلى الله عليه وسلم – غرماؤه، فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فباع لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماله، حتى قام معاذ بغير شيء، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

والحديث الثاني أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا عليه)، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك).

(١) نهاية **ل**[٢٥٢/ب]من نسخة(ج).

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١٩٥،النهاية لابن الأثير(٤٧٠/٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٠٣/٦)، الوسيط للغزالي (٥/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٢٧/٤).

(٤) انظر: العزيز للرافعي (٢٧٨/١٢)ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) انظر: المهمات للأسنوي(٣٨٣/٥-٣٨٢).

(٦) انظر: الاسعاد ص١٢١ تحقيق الطالب: عبدالله سيد أحمد.

ومن أحكام المفلس: أنه (**يحجر عليه**) بالدين المذكور، إن كان لازمًا؛ لأنّ فيه مصلحة للغرماء [فقد][١] يخص بعضهم بالوفاء، فيضر الباقين، وقد يتصرف [فيه][٢] فيضيع حق الجميع، و [مما][٣] قررته يعلم أن قوله يحجر عليه جملة [مستأنفة][٤]؛ لبيان حكمه، بعد ضابطه المفيد لتصوره، [و][٥] لا ينافيه ما مر في تعريف [المفلس][٦] شرعًا؛ لأنّهم يطلقون المفلس على من هذه صفته، وإن لم يحجر عليه، ويصح أن تكون جملة "يحجر عليه" خبرًا عن المفلس، وجملة من زاد بدلًا منه، ويكون المراد: بيان المفلس الذي تتأتى فيه الأحكام الآتية من منع التصرف ونحوه.[٧]

وأفهم التعريف المذكور المصرح به في كلامه دون كلام أصله مع ما زيد عليه: أنه لا حجر بالمؤجل؛ إذ لا مطالبة به في الحال، وقد يجد ما يفي به عند توجه المطالبة، وكذا لو حل بعضه وكان الحال قدرًا لا يحجر به، ولا يحل المؤجل إلا بالموت أو بالردة المتصلة به[٨] بخلاف الحجر؛ لأنّ مقصود [١٥٢/ب] الأجل من التخفيف، ليكتسب في مدته المديون، غير فائت، بخلاف

---

(١) في (ب) "وقد".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (أ) "بما".

(٤) في (أ) "مستأبقة".

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (ب) "التفليس".

(٧) انظر: الهداية للإسنوي(٣٨٣/٢٠)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٨٣/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٣١١/٤-٣١٢).

(٨) في (ج) زيادة "أو استرقاق الحربي".

الموت لخراب الذمة به، ووقع في أصل الروضة(١)، أنه يحل بالجنون، [واعترض بأنه مخالف لكلام الرافعي، وبأنه صحح في تنقيحه(٢) عدم الحلول به، وقياسه أنه لا يحل بالاسترقاق، لكنهما جزما في الكتابة بخلافه، ونقلاه عن النص](٣)، وإذا بيعت أموال المفلس لم يدخر منها شيء للمؤجل، فإن حل قبل القسمة التحق بالحال، وسيأتي في الجهاد حكم سفر من عليه دين [حال](٤)، و [كررها](٥) أصله هنا، و [من](٦) ثم ولا بالمساوي لماله والناقص عنه، و [لو](٧) بالأعيان المشتراة، وإن لم يكن كسوبًا للتمكن من الطلب والوفاء، وسيأتي أن الممتنع من وفاء دينه إذا سأل غريمه الحجر عليه أجيب، وإن ساوى ماله دينه، كسوبًا كان أو لا، لكن الحجر حينئذ ليس للمفلس، فلا يرد على المصنف(٨)، ولا بالجائر كنجوم الكتابة(٩)، وإن طلب السيد

---

(١) قال الرافعي مانصه: "أن من عليه الدين المؤجل لو جن هل يحل عليه الاجل وان الحلول في صورة الجنون أولى لان المجنون لااستقلال له كالميت وله قيم ينوب عنه كما ينوب الوارث عن الميت". انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٠١).

(٢) قال الأذرعي: إنه سهو فقد صحح في تنقيحه عدم الحلول به، ولا يحل إلا بالموت أو بالردة المتصلة به. النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٨٤).

(٣) ليست في (ج)، وفي (ج): وسيأتي ما فيه في الضمان.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ب) "كرها".

(٦) ساقطة من (أ،ب).

(٧) في (أ) "ولا".

(٨) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (٢/١٨٦).

(٩) الكتابة في اللغة: الضم والجمع، فسمي بها هذا العقد لضم النجوم بعضها إلى بعض.

وشرعًا: أن يعقد السيد مع عبده عقد معاوضة في عتقه بمال يتراضيان به إلى نجوم يتفقان عليها. ونجوم" الكتابة، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها

=

الحجر، لتمكن المدين من إسقاطه، والمراد بماله ماله العيني المتمكن من الأداء منه، [كمغصوب وغائب][١] أما المنافع ومالا يتمكن من الأداء منه، كمغصوب وغائب، [فلا يعتبران][٢] كما بحثه الإسنوي، وغيره[٣]، [أما المنافع ومالا يتمكن من الأداء منه كمغصوب وغائب فلا يعتبران][٤]، وبحث الإسنوي أيضًا اعتبار الدين إن كان[١٥٣/أ] حالًا على مليء مقر به، أي: أو عليه به بينة، ومما بحثه صرح البغوي في فتاويه[٥] فقال: إن كان الدين على مليء مقر لم يحجر عليه/[٦]وإلا حجر؛ لأنّ حقوق الغرماء حالة، وهو لا يفيدهم، وبحث ابن الرفعة[٧] منع الحجر إن كان ماله مرهونًا؛ لعدم الفائدة فيه، ورد بأن له فوائد كالمنع من التصرف بإذن المرتهن، وفيما عساه يحدث باصطياد ونحوه، وعليه فلو مات وله ورثة وتركة، وعليه دين، وعلى أحد ورثته دين، فللحاكم الحجر على الوارث المدين في نصيبه، وإن كان مرهونًا بدين المورث؛ لأنّه قد يفكه ويقسمه ويضيعه على غرمائه، وما نقل عن الأزرق مما يخالف ذلك ضعيف.

ولا يحجر على المفلس إلا الحاكم؛ لأنّه يحتاج إلى نظر واجتهاد[٨]، وهل يكفي المنع من

وغيرها فتقول: إذا طلع النجم حل عليك مالي، أي الثريا، وكذا باقي المنازل. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨/١٤٠)، مجمع بحار الأنوار للكجراتي (٤/٦٦٥).

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ب) "للمعتبران".

(٣) انظر: المهمات للأسنوي (٥/٣٨٤-٣٨٣).

(٤) العبارة غير موجودة في (أ،ب).

(٥) انظر: فتاوي البغوي (ص١٨٥-١٨٦).

(٦) نهاية ل[١٣٧/ب] من نسخة(ب)

(٧) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٩/٤٨٥).

(٨) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٨٣)، نهاية المحتاج للرملي (٤/٣١٢).

التصرف أو لا بد أن يقول حجرت بالفلس؛ إذ منع التصرف من أحكام الحجر، فلا يقع به الحجر وجهان[١]، وقضية ما مر في تعريف التفليس شرعًا ترجيح الأول، ويجاب عن تعليل الثاني بأن المنع يستلزم الحجر، فاكتفى به عنه، ودعوى أنه من أحكامه فلا يقع به ممنوعة، ويجب عليه الحجر إذا وجدت شروطه، وكان الطالب غير المفلس، وإن لم يتعذر [١٥٣/ب] البيع حالًا، وتقييد [السبكي][٢] الوجوب بما إذا تعذر؛ لأنّه ضرر/[٣] بلا فائدة مردود، بأن له فوائد من بعضها، وإنما يحجر الحاكم عليه (**بطلبه**).

وصورته: أن يثبت غرماؤه الدين الذي عليه، بإقراره أو بينة، أو علم القاضي، فيطلب دونهم، وإلا لم يكف طلبه، كما قاله السبكي[٤].

(**أو**) بطلب (**غريم**) له، وإن كان له غريم أو غرماء غيره، شرط أن لا يفي ماله بدين الجميع، وإن وفى بدين الطالب كما نقله في الروضة[٥]، وقواه، واعتمده المصنف[٦]، وكلامه هنا

---

(١) اللفظ الذي يقع به الحجر وجهان:
أحدهما: وهو اختيار البغداديين أن يقول الحاكم: قد وقفت مالك ومنعتك من التصرف فيه؛ لأن هذا هو المقصود بالحجر.
والثاني: وهو اختيار البصيرين: أن يقول: حجرت عليك بالفلس؛ لأن الحجر يتنوع ولكل واحد منه حكم فلا بد من التصريح به ليمتاز عن غيره؛ ولأن وقف المال والمنع من التصرف من أحكام الحجر فلم يقع به الحجر. انظر: الحاوي الكبيرللماوردي (٣١٩/٦-٣١٨)، بحرالمذهب للروياني (٣٦٧/٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٨٥/٩).
(٢) ساقطة من (أ).
(٣) نهاية ل[٢٥٣/أ] من نسخة(ج).
(٤) انظر: الابتهاج للسبكي ص٣٢٥-٣٢٦ تحقيق الطالب فواز القايدي.
(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٢٨/٤).
(٦) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٨٦/٢).

دال عليه، لكن الذي فيها كأصلها قبل ذلك هو ما في المنهاج[١]، كأصله من اعتبار دين الملتمس فقط، فإن كان قدر الحجر به حجر، [أي][٢] مالم يبادر لأدائه، كما هو ظاهر، وإلا فلا، وهو المعتمد، ثم لا يختص أثر الحجر بالملتمس، بل يعمهم، وإنما توقف الحجر على الالتماس؛ لأنّه لحق الغرماء وهم أهل رشد، ولأن لكل من المفلس وبعض الغرماء بشرطه المذكور فيه [غرضًا][٣] ظاهرًا، وروي أن الحجر على معاذ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][٤] كان بطلبه[٥] [قاله][٦] الرافعي[٧]، وفي النهاية[٨] أنه كان [بسؤال][٩] الغرماء، قال الزركشي[١٠]: "والأول أصوب".

ولا يجب الحجر عند طلب المفلس، بخلاف الغرماء، لما مر، [نعم إن كان الدين [١٥٤/أ] لنحو يتم وجهه عامة وجب، كما بحثه جمع[١١]، وكلام المصنف وغيره الآتي دال عليه بالأولى][١٢]، والعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار الواقع له هنا، وفيما يأتي

---

(١) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص١٢٠).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ب) "عرضاً".

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (أ) "قال".

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٠١-٢٠٠).

(٨) نهاية المطلب للجويني (٦/٣٠٦-٣٠٥).

(٩) في (أ) "سؤال".

(١٠) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٨٤).

(١١) قال الزركشي كالأذرعي. انظر: الإسعاد ص١٢٤ تحقيق الطالب عبدالله سيد أحمد.

(١٢) العبارة ساقطة من (ب).

قريبًا كثير في كلامه دعاه إليه الاختصار، على أنه لا شذوذ فيه، بل ولا ضعف عند جماعة، وأفهم كلام المصنف أنه لا يحجر لدين الغائبين؛ لأنّه لا يستوفي مالهم في الذمم(١)، لكن قيده الإسنوي(٢) كالفارقي(٣) بما إذا كان المديون ثقة مليئًا، قال: وإلا لزم الحاكم قبضه قطعًا، ومحله أن يسلم ما إذا كان الحاكم أمينًا، وإلا لم يجز له قطعًا، كما يعلم مما يأتي في الوديعة، وكلام الأم(٤) يدل على أن الدين إذا كان [به](٥) رهن يقبضه الحاكم، أي: بهذا القيد الذي ذكرته، ولو كان المفلس محجورًا عليه شرعًا، كصبي حجر في ماله على وليه، بخلاف ما إذا لم يكن له مال، وقول الرافعي(٦) قد يقال يجوز منعًا له من التصرف، فيما عساه يحدث/(٧) باصطياد ونحوه رده ابن الرفعة(٨)، بأنه مخالف للنص والقياس؛ إذ ما يحدث له إنما يحجر عليه [فيه](٩) تبعًا للموجود، وما جاز تبعًا لا يجوز قصدًا، وقد يجب على الحاكم الحجر من غير طلب، وذلك فيما إذا كان الدين الموجب للحجر لمسجد، أو جهة عامة كالفقراء، وكالمسلمين فيمن مات وورثوه [١٥٤/ب]، وله مال على مفلس، **(أو لنحو طفل)** ومجنون، ومحجور عليه بسفه، ولم يكن لهم ولي؛ لأنّ الحاكم ناظر في أمور أولئك، فوجب عليه أن يفعل ما فيه مصلحتهم(١٠)،

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٠٠/١٠)، روضة الطالبين(١٢٨/٤)، النجم الوهاج للد مِيري(٣٥٧/٤).

(٢) انظر: المهمات للأسنوي(٣٨٦/٥).

(٣) النقل عن الفارقي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٨٤/٢).

(٤) وقال الشافعي مانصه "وليس في الدين شيء يحبس عنه صاحب الدين". انظرالأم للشافعي (٨٩/٨).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٩٩/١٠).

(٧) نهاية ل[١٣٨/أ] من نسخة(ب).

(٨) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة ص٢١٣ تحقيق الطالب: ناصر صالح باحاج.

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٠٠/١٠)، روضه الطالبين (١٢٨/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٨٤/٢).

أما إذا كان لهم ولي فإن طلبه وجب، وإلا جاز، وعبارته أقرب إلى شمول مسألة المسجد وما بعده، من عبارة أصله، وإن كانت عبارة أصله[١] أوضح من حيث تنصيصها على السفيه الدافع لتخيل فرق بينه وبين الصبي والمجنون، بصحة عبارته، وإمكان طلبه، دونهما.

ومعنى الحجر على المفلس: أنه [يمنع][٢] **(من)**كل [تصرف][٣] **(يفوت ماله)**، عينًا كان، أو دينًا، أو منفعة[٤]، بقيد زاده بقوله: **(حيًا)** بالإنشاء، مبتدأ، كبيع، وهبة، وإعتاق منجر، ورهن، وكتابة، وشراء تعين، ولو بإذن الغرماء، أو منهم، لتعلق حقهم بالأعيان، كالرهن، ولاحتمال غريم آخر[٥]، واستثنى الأذرعي[٦] من منع الشراء بالعين مالو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله، فاشترى بها، قال: فإنه يصح جزمًا فيما يظهر، وأشار إليه بعضهم.

ويستثنى أيضًا من الضابط المذكور: تصرفه في نحو ثياب بدنه، [وقوت يومه]، على ما جزم به بعضهم، ويعود استيلاده كما قاله القاضي[٧]، والإمام والغزالي[٨]، واعتمده[١٥٥/أ] في

(١) انظر: الحاوي الصغير للقزوين (ص٣٠٦).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) وذكر الشيخان: أنه يستحب للحاكم أن يشهد عليه، ليحذر الناس معاملته. انظرفتح العزيز للرافعي (٢٠٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٣٠/٤).

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٩/٦)، التهذيب لبغوي(١٠٠/٤)، انظرفتح العزيز للرافعي (٢٠٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٣٠/٤).

(٦) قال الأذرعي: ويجب أن يستثنى من منع الشراء بالعين. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٨٥/٢).

(٧) انظر: اسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٨٤/٢).

(٨) انظر: الخلاصه للغزالي (ص٣٠٧).

المطلب[(١)]، وعليه مشى البلقيني في تصحيحه، وتدريبه[(٢)] قياسًا على المريض والسفيه.

وإنما لم ينفذ إيلاد الراهن المعسر كما مر؛ لأنّ حجر الراهن أقوى بدليل تقديم حق المرتهن على مؤن/[(٣)] التجهيز، والمفلس [يقدم][(٤)] بها على الغرماء، فترجيح السبكي، والأذرعي[(٥)]، عدم نفوذه كهو من الراهن، [يرد لذلك][(٦)]، وشمل كلامهم الدين المؤجل، حتى لا يصح الإبراء منه، وقول الإسنوي الظاهر خلافه، فيه نظر.[(٧)]

وخرج بالضابط المذكور: التصرف المحصل للمال، كالاحتطاب، والاكتساب، وقبول الهبة مع القبض، والوصية، ولو بمن يعتق عليه، ويعتق عليه، وليس للغرماء تعلق [به][(٨)]، وكذا نصه في الأم[(٩)]، فيما لو [أصدقت][(١٠)] المحجورة أباها، وغير المفوت لماله بأن أجاز وصيته متوقفة على إجازته، بناء على أن إجازته تنفيذ لأعطية مبتدأة، وهو الأصح، وإعراضه عن نصيبه من الغنيمة قبل القسمة، واختيار التملك والاحتراز عن هذا، استفيد من قوله: "ماله" فهو أحسن

---

(١) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة (ص٢٥٦)، تحقيق الطالب ناصر صالح باحاج.

(٢) انظر: التدريب للبلقيني (٢/٨٩).

(٣) نهاية ل[٢٥٣/ب] من نسخة (ج).

(٤) في (ب) "يقدم".

(٥) قال الرملي: ورجح السبكي في التكملة عدم نفوذه، وعليه جرى الأذرعي والزركشي وهو المعتمد. انظر: حاشية الرملي الكبير(٢/١٨٤).

(٦) في (ب) "رد بذلك".

(٧) انظر: النجم الوهاج للدمِيري(٤/٣٥٨)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣/١٠٤) نهاية المحتاج للرملي (٤/٣١٥).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٨٥).

(١٠) في (ب) "أصدق".

من قول أصله "مالي" وغيره المحصل والمفوت، بأن لم يصادف المال أصلًا، كالطلاق، والنكاح، والقصاص، استيفاء، وعفو، واستلحاق النسب، ونفيه باللعان(١)، و [المفوت](٢) [١٥٥/ب] بعد الموت، كالوصية، والتدبير؛ لأنّ الحجر لدفع ضرر الغرماء، ولا ضرر عليهم فيما ذكر، حتى في [الأخيرين](٣)، إذ لا ينفذان إلا من ثلث/(٤) المال الفاضل [بين](٥) الدين ومؤن التجهيز، [كما](٦) اقتضاه كلام الشيخين(٧)، في باب التدبير، من عدم [صحتها](٨) ضعيف، وخرج بالإنشاء مبتدأ، الإقرار، والرد بالعيب، الإتيان.

(**وصح**) من المفلس تصرف (**[في]**(٩) **ذمة**)، من نحو شراء، وبيع بلفظ السلم، أو البيع، وإجارة [ذمة](١٠)، [و](١١) اقتراض(١٢) (**ولو**) كان [العوض](١٣) الذي في ذمته (**حالًا بغبن**)؛

---

(١) في (ب) زيادة "ونفيه باللعان".

(٢) في (ب) "الموت".

(٣) في (ب) "الأخيرتين".

(٤) نهاية ل[١٣٨/ب] من نسخة(ب).

(٥) في (ب) "بعد".

(٦) في (ب) "فما".

(٧) انظر: العزيز للرافعي (٤١٦/١٣) روضة الطالبين للنووي (١٩٢/١٢).

(٨) في (ب) "صحتهما".

(٩) في (ب) "و".

(١٠) ساقطة من (أ).

(١١) في (ب) "أو".

(١٢) يصح على المذهب المشهور، وروى.
الامام قولا آخر أنه لا يصح شراؤه كالسفيه وقال النووي **قول شاذ**: **لا يصح**. انظر:: فتح العزيز للرافعي (٢٠٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٣١/٤)، نهاية المحتاج للرملي (٣١٦/٤).

(١٣) في (أ) "العرض".

أي: مع غبنه، في المعاوضة التي أوجبته، إذ لا ضرر على الغرماء، إذ ما في ذمته من ثمن ونحوه لا يزاحمهم، وما يأخذه من مثمن ونحوه مال جديد، يتعلق حقهم به؛ لتعدي الحجر إليه، ولمعاملة الخيار إن جهل إفلاسه؛ لأنّه عيب.[١]

(ويرد) المفلس [ما][٢] اشتراه [أو باعه][٣] مثلًا [ولو بعد الحجر في ذمته على الأوجه][٤]، **(بخيار)** سواء[٥] خيار المجلس والشرط، أي: له ذلك، كالإجارة، ولو لغير غبطة؛ لعدم استقرار ملكه، ولأنه ليس تصرفًا مبتدأ، **(لا يعيب)** إن كانت الغبطة في الإبقاء، لما فيه من تفويت المال بلا غرض، [ولو][٦] لم يكن غبطة أصلًا لا في الرد ولا في الإبقاء على الأوجه، الذي اقتضاه[١٥٦/أ] قوله كأصله، وغيره[٧] **(إلا لغبطة)** أي: في الرد، وفارق بيعه بها بأن الفسخ ليس تصرفًا مبتدأ، فيمنع منه، وإنما هو من أحكام البيع، الذي لم يشمله الحجر، وقضية كلامهم جواز رده حينئذ، دون لزومه[٨]، وبه صرح القاضي، والدارمي[٩]، إذ ليس فيه تفويت

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٨٥/٢).

(٢) في (ب) "مما".

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) العبارة ساقطة من (ب).

(٥) في (ج): ويرد المفلس ما اشتراه مثلاً ولو بعد الحجر بثمن في ذمته على الأوجه.. سواء خيار المجلس.

(٦) في (ب) "أو".

(٧) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣٠٧).

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (١٢/٤-١١)، فتح العزيز للرافعي (٢١١/١٠-٢١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٣٤/٤)، حاشية الرملي الكبير(١٨٦/٢).

(٩) النقل عنهم. انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣١٨/٤).

[الحاصل][(١)]، وإنما هو امتناع من الاكتساب، ولا يشكل عليه مالو اشترى في صحته شيئًا، ثم مرض واطلع فيه على عيب، والغبطة في رده، فلم يرد، فإن ما نقصه العيب تفويت محسوب من الثلث؛ لأنّ حجر المرض أقوى، ولأن الضرر اللاحق للغرماء بترك الرد قد يجبر بالكسب بعد، بخلاف الضرر اللاحق للورثة بذلك، والاستدلال على كون حجر المرض أقوى بأن أذن الورثة لا يفيد شيئًا، وأذن الغرماء يفيد صحة تصرف المفلس برده ما مر في بطلان تصرفه، ولو بإذنهم، إلا أن يقال أذنهم له دخل في النفوذ؛ لقولهم لو باع المفلس ماله من الغرماء أو من غيرهم بإذنهم وأذن الحاكم صح، بخلاف أذن الورثة لا دخل له في النفوذ بوجه، ثم رأيت الإسنوي[(٢)]، اعترض بما ذكرته، والشارح أجاب عنه: بأن إمضاء الورثة لا يفيد [شيئًا][(٣)]، ولا على وجه، بخلاف إمضاء الغرماء، وما [١٥٦/ب] أجيب به أولى، وكلامه شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر، وما اشتراه أو باعه في الذمة بعده، وهو ظاهر، وما وقع في المنهاج[(٤)]، وغيره من ذكر الأول فقط مجرد تصوير.

(ولا يعفو) المفلس **(عن أرشه)** أي: العيب القديم، بحدوث عيب عنده، [لمنع][(٥)] الرد القهري؛ لأنّ العفو عنه [تفويت][(٦)] لما وجب، فلم يملك إسقاطه، وله الرد بشرطه السابق

---

(١) في (أ) "الحاصل".

(٢) انظر: المهمات للأسنوي (٥/٣٩٣-٣٩٢).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) قال مانصه "وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه إن كانت الغبطة في الرد". انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص١٢٠).

(٥) في (ب) "بمنع".

(٦) في (ب) "يفوت".

بالتراضي[١]، خلافًا لما قد يتوهم من عبارة أصله[٢]، **(ونفذ إقراره)** أي: المفلس في حقه وحق الغرماء بعين، كغصبت هذا، أو استعرته/[٣]،أو أخذته سومًا من فلان، وبنسب وجناية يوجب قصاصًا، أو حدًا، وبدين عن جناية، وإن أسند لزوم المقر به في كل من/[٤]الصور إلى ما بعد الحجر؛ لانتفاء التهمة، أو ضعفها[٥]، والفرق بين الإنشاء والإقرار أن مقصود الحجر منع التصرف، فألغي إنشاؤه، والإقرار إخبار، والحجر لا يسلب العبارة عنه، ولو طلب الغرماء يمين المقر لم يحلف، إذ لو رجع لم [يفد][٦] أو يمين المقر له هنا، وفيما يأتي حلف، أخذًا من كلام جمع، واعتمده الأذرعي[٧]، وغيره، ونفذ أيضًا إقراره بدين عقد سابق على إقراره [١٥٧/أ] **(بدين عقد لاحق)** بعد الحجر، فإنه وإن نفذ في حقه، خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي، لكنه لا ينفذ **(في حق غريم)**، فلا يزاحم المقر له الغرماء؛ لتقصيره بمعاملة المفلس، ولو أطلق الإقرار بالدين بأن لم يسنده إلى معاملة، أو إتلاف، أو أسنده إلى معاملة، ولم يسنده إلى ما قبل الحجر، ولا إلى ما بعده، فإن أمكنت مراجعته روجع، وإلا نزل الإقرار به على أقل المراتب، وهو ما بعد الحجر؛ لأنّه المحقق، فيبطل خلافًا لما يوهمه كلامه كأصله[٨]؛ لاحتمال أنه عن

---

(١) انظر: الغرر البهيه لزكريا الأنصاري (١٠٥/٣).

(٢) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣٠٧).

(٣) نهاية ل[٢٥٤/أ] من نسخة(ج)

(٤) نهاية ل[١٣٩/أ] من نسخة(ب)

(٥) على الأظهر من القولين انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٢/٦-٣٢١)، التهذيب للبغوي (١٠٣/٤)، البيان للعمراني (١٤٨/٦-١٤٧).

(٦) في (ب) "يقبل".

(٧) كابن الصباغ. النقل عنه وعن الاذرعي انظر: اسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٨٥/٢).

(٨) وقال مانصه "لم يحلف الغريم " انظر: الحاوي الصغير (ص٣٠٧).

معاملة بعد الحجر، وتعبير الروضة[١] يقبل الحجر الموهم [بأنه][٢] لا يبطل، وتزاحم به الغرماء، قال جمع سبق قلم، وصوابه بعد الحجر، كما تقرر[٣]، وثبوت دين عليه، بنكوله مع حلف المدعي، كإقراره فيما ذكر، ولو ادعى [هو أو وارثه][٤] دينًا أو عينًا، فردت اليمين عليه، أو وجبت عليه للاستظهار، أو أقام شاهدًا ليحلف معه، حلف المدعي، وهو المفلس، أو [وارثه][٥]؛ لأنه المدعي، **(ولا يحلف غريم إن نكل مفلس، أو وارث)** عن اليمين، في الصور الثلاث[٦].

أما إذا نكل المفلس: فلأن حق الغريم عليه لا على المدعى عليه.

وأما إذا نكل [وارثه][٧]: فلأن حق الغريم فيما يثبت للميت، والإثبات له ليس إليه، بل لوارثه.

(ولا يدعي) [١٥٧/ب] الغريم ابتداء على مدين المفلس [أو من له عين تحت

(١) قال مانصه" قلت: هذا ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر. فإن أمكنت، فينبغي أن يراجع ؛ لأنه يقبل إقراره. والله أعلم. " انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٢/٤).

(٢) في (ب) "أنه".

(٣) انظر: اسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٨٥/٢).

(٤) في (ب) "هذا ووارثه".

(٥) في (ب) "الوارث".

(٦) من مات وعليه دين، فادعى وارثه دينا له على رجل، وأقام شاهدا وحلف معه، ثبت الحق وجعل في تركته. فإن لم يحلف لم ترد اليمين على الغرماء على القول الجديد انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٨/٦-٣٢٩)، فتح العزيز للرافعي (٢١٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٣٥/٤).

(٧) في (ب) "الوارث".

يده][١][٢]، **(ولا يقبل وصية)** له لم يقبلها هو ولا وارثه بعد موته؛ لأنّه غير مالك، ولا وارث للمالك[٣]، وأيضًا [فالغريم][٤] ليس له إثبات حق غيره لمصلحته، بل إذا ثبت تعلق حقه به، وأبدل قوله أصله كما لا [يدعي المشتري][٥]؛ لقياس ما قبله [عليه][٦]، تبعًا للرافعي، حذرًا من توهم، ففي الخلاف في صورتي الدعوى والوصية، مع رعاية الاختصار، وعلم بالأولى أن هذه الأمور لا تثبت [أيضًا][٧] [لخصم][٨] غير المفلس، [والعين فما ذكر كالدين، على ما يصرح به كلامهم هنا، لكن الذي يلخص من كلام ابن الصلاح[٩]، وجرى عليه السبكي، وغيره، أن العين ليست كالدين، بل يحلف الغريم، ويدعي بها، وقد بينت ما في ذلك في إفتاء مبسوط، ويبلى فيه إلى الفرق][١٠]، **(وباع القاضي)** وجوبًا بعد الحجر على المفلس بنفسه، أو مأذونه **(ما ثبت له)** من المال، ولا يحبسه حتى يبيع، ويسن كما قاله الشيخان[١١]، خلافًا للسبكي،

---

(١) العبارة ساقطة من (ب).

(٢) الأصح أن الغريم هاهنا لا يبتدئ بالدعوى على الإنسان بأن للمفلس عليه حقا بخلاف الميت، وقال الشيخ أبو محمد: إذا قلنا يحلف لا يبعد أن يدعي ابتداء به انظر: الوسيط للغزالي (٤/١٣)، فتح العزيز للرافعي (١٠/٢١٤)، روضه الطالبين (٤/١٣٥).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٤/١٠٨)، فتح العزيز للرافعي (١٠/٢١٤-٢١٣).

(٤) في (ب) "لغريم".

(٥) في (أ) "عي المسبر".

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ب) "بخصم".

(٩) انظر: فتاوي ابن الصلاح (٢/٥٨٩).

(١٠) العبارة من قوله "والعين" إلى هنا ساقطة من (أ).

(١١) وذكر الشيخان: إذا حجر الحاكم على المفلس، استحب أن يبادر ببيع ماله وقسمته، لئلا يطول زمن الحجر انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٢١٧)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٤١).

أن يكون بيعه لذلك (**سريعًا**)؛ لئلا يطول حبسه إن حبس، ومبادرة لبراءة [ذمته][١]، وإيصال الحق [لدونه][٢]، ولا يفرط في الاستعجال؛ لئلا تباع ببخس، وما/[٣]اشترطه من زيادته من توقف بيع القاضي لماله على ثبوت أنه ملكه، هو ما قاله ابن الرفعة، تبعًا للقاضي، والماوردي[٤]؛ لأنّ بيعه حكم بأنه له إذ تصرفه بعد الرفع إليه حكم كما يأتي في الفرائض، ورجح السبكي، كالعبادي، والماوردي، وابن الرفعة[٥]، في موضع آخر الاكتفاء باليد، وعضده الزركشي، [١٥٨/أ] كالأذرعي[٦]، بأن ابن الصلاح[٧]، أفتى بما يوافقه، وبأن الإجماع الفعلي عليه، والأوجه الأول، وإن لم يكن ثم منازع؛ لأنّ تصرفه حكم كما مر، وهو سبيل من أن يأذن للمالك في بيعه، ويؤيده قولهم الأولى أن يتولى البيع المالك، أو وكيله، بإذن الحاكم؛ ليقع الإشهاد عليه، ولا يحتاج إلى بينة، بأنه ملكه، ويبدأ ببيع ما يسرع فساده، ثم المرهون، والجاني، وغيرهما مما يتعلق بعين المال، وهو ما تقدم على مؤن التجهيز؛ لتعجل حق المستحق، قال جمع متقدمون[٨] ويقدم بيع المرهون على الجاني، وقال ابن الرفعة[٩]: ينبغي عكسه؛ لفوات الحق

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ب) "لذويه".

(٣) نهاية ل[١٣٩/ب] من نسخة(ب).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٢/٦) .

(٥) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٧٤/٩).

(٦) النقل عن ابن الرفعه والسبكي والقاضي والعبادي والزركشي والاذرعي انظر: اسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٨٩/٢).

(٧) انظر: فتاوي ابن الصلاح(٥٨٩/٢).

(٨) حكى عن الماوردي، والمحاملي، وغيرهما انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٩٨/٩)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٩٠/٢).

(٩) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٩٨/٩).

بفوات الجاني، بخلاف المرهون، وعليه فينبغي أن يقدم هنا ما تقدم من التركة، ثم الحيوان إلا المدبر، [فهو حر][(١)] عن الكل، كما يصرح به كلام الأم[(٢)]؛ صيانة للتدبير/[(٣)]عن الإبطال مع احتمال بقائه، ثم سائر المنقولات، ثم العقار، ويبدأ في كل نوع بالأهم فالأهم، وهو ما يكون خشية التلف عليه أكثر، وقضية كلام الشيخين[(٤)] أن هذا الترتيب واجب، وفي الأنوار[(٥)]، أنه مستحب وبحث الأذرعي[(٦)]، أنه في غير ما يسرع فساده، وغير الحيوان مستحب، وأن الأحسن تفويض الأمر [١٥٨/ب] إلى اجتهاد الحاكم، ونحمل كلامهم على الغالب، ويندب أن يبيع كل شيء في سوقه؛ لأنّ الرغبة فيه أكثر، والتهمة فيه أبعد، نعم إن تعلق بالسوق غرض معتبر للمفلس، أو لغرمائه، وجب، أو كان في النقل إليه مؤنة كثيرة، ورأى استدعاء أهله، أو ظن الزيادة في غير سوقه فعل أي وجوبًا، كما هو ظاهر، وإنما [يبيع][(٧)] بثمن المثل حالًا، لا مؤجلًا، وإن حل قبل القسمة من نقد البلد، ما [لم][(٨)] يرض المفلس والغرماء بخلافه، على ما قاله المتولي[(٩)]، وتوقف فيه السبكي[(١٠)]؛ لاحتمال ظهور غريم آخر، ولو لم يوجد من يشتريه

---

(١) في (ب) "فيؤخر".

(٢) انظر: الأم للشافعي (٣/٢١٤).

(٣) نهاية ل[٢٥٤/ب] من نسخة(ج).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٢١٨)، روضة الطالبين للنووي (٢/١٤١).

(٥) انظر: لأنوار للأردبيلي (١/٥٤٨).

(٦) انظر: اسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٩٠).

(٧) في (ب) "بيع".

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) انظر: انظر: اسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٩٠).

(١٠) انظر: الابتهاج للسبكي ص٣٤٧-٣٤٨ تحقيق الطالب: فواز القايدي.

بثمن مثله، من نقد البلد، وجب الصبر، قال النووي:[١] "بلا خلاف"، وقال ابن أبي الدم[٢]: "يباع المرهون بما وقع فيه بعد النداء والإشهار"[٣].

وإن شهد عدلان أنه دون ثمن مثله [فلا][٤] خلاف، بناء على أن القيمة وصف قائم بالذات، فإن قلنا: ما تنتهي إليه الرغبات فواضح؛ لأنّ ما دفع فيه هو ثمن مثله، وعليه ففارق الرهن مال المفلس بأن الراهن التزم ذلك، حيث عرض ملكه [فرهنه][٥] للبيع، ألا ترى أن المسلم إليه لما التزم تحصيل المسلم فيه لزمه، ولو بأكثر من ثمن مثله، كما مر، ولو رأى الحاكم البيع بمثل [١٥٩/أ] حقوقهم/[٦] جاز، ولو ظهر راغب بزيادة وجب القبول في زمن الخيار، وفسخ البيع، وإلا انفسخ، كما مر في عدل الرهن، وحكاه الروياني[٧] عن النص، ولو كان دينهم غير نقد، ولم يرضوا إلا به، اشتراه لهم بالنقد الذي باع به، أو عاوضهم به إن رضوا، إلا في نحو السلم؛ لامتناع [الاعتبار][٨] عنه، ولا يسلم هو أو مأذونه مبيعًا قبل قبض ثمنه، وإلا

---

(١) انظر: فتاوي النووي ص١٢٧.

(٢) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد القاضي شهاب الدين أبو إسحاق الهمداني بإسكان الميم الحموي المعروف بابن أبي الدم ولد بحماة في جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة من تصانيفه شرح مشكل الوسيط وكتاب أدب القضاء وتاريخ توفي بحماة في جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعيه الكبرى للسبكي (١١٥/٨) طبقات الشافعيه لابن شهبه(٩٩/٢).

(٣) النقل عن ابي الدم انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٢٣/٤).

(٤) في (ب) "بلا".

(٥) في (ب) "برهنه".

(٦) نهاية ل[١٤٠/أ] من نسخة(ب).

(٧) انظر: الغرر البهيه لزكريا الأنصاري (١٠٦/٣).

(٨) في (ب) "الاعتياض".

ضمن، ويستحب أن يكون بيع مال المفلس (**بحضوره**)، وحضور غرمائه، أو وكيلهم؛ [لأن ذلك][١] أنفى للتهمة، وأطيب للقلوب، وليخبر المفلس بما في ماله من عيب؛ ليأمن الرد، أو صفة مطلوبة؛ لتكثر فيه الرغبة، ولأن الغرماء قد يزيدون في السلعة، وما يثبت للمفلس من بيع ماله كما ذكر سببه؛ رعاية حق الغريم حال كونه في ذلك،[٢] (**كممتنع**) أي: نظير من امتنع (**عن**) أداء (**حق**) وجب عليه، بأن أيسر، وطالبه به صاحبه، فإنه إذا امتنع من أدائه أمره الحاكم به، فإن امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفّى منه، أو من غيره، [جاز له أن][٣] [يبيع][٤] عليه ماله إن كان بمحل ولايته، ويسن [١٥٩/ب] حضوره حينئذ.

(**و**)اعلم أن الممتنع يفارق المفلس [لما مر في الرهن][٥] في أنه لا يتعين على القاضي بيع ماله كالمفلس، بل له بيعه كما تقرر، (و)[جاز][٦] (**له إكراه ممتنع**) مع التعزير بحبس أو غيره، على بيع ما يفي بالدين من ماله، لا على بيع جميعه مطلقًا، وبحث السبكي أن محل تخييره بين البيع والإكراه المستفاد من كلام المصنف[٧] كما قررته دون كلام أصله، إذا طلب المدعي حقه بغير تعيين، فلو عين طريقًا لم يجز للحاكم فعل غيرها؛ لأنّه إنما يفعل سؤاله، واستدل له بكلام القفال، وفيه نظر، ومن ثم قال ولده في توشيحه: "قد يقال ليس للمدعي حق في إحدى

---

(١) في (أ) "لأنه".

(٢) انظر: الحاوي الكبيرللماوردي(٣١٤/٦-٣١٣)، البيان للعمراني (١٥٤/٦)، مغني المحتاج للشربيني (١٠٥/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٣٢١/٤).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب) "باع".

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٨٩/٢).

الخصال حتى يتعين بتعيينه، وإنما حقه في خلاص [من][١] حقه، فليعتمد القاضي ما شاء من الطرق" انتهى[٢].

ولا يجب أداء الدين بغير طلب، لكن إن كان سببه معصية وجب [فورًا][٣]، للخروج منها، ولو التمس غريم [ممتنع][٤] الحجر عليه في ماله أجيب، وإن ساوى ماله الدين، أو زاد عليه على الأوجه؛ لئلا يتلفه، والأولى للحاكم أنه كلما قبض من أثمان أموال المفلس والممتنع شيئًا **(قسطه)**، وفي نسخة: قُسط بالبناء للمفعول **(فيمن حل دينه)** من الغرماء[١٦٠/أ] بعد ثبوته بنسبة ديونهم الحالة، مفردة إليها، مجموعة دون من دينه/[٥] مؤجل؛ إذ لا حجر به كما مر، وذلك مبادرة لبراءة ذمته، وإيصال الحق لمستحقه، بل إن طلب الغرماء القسمة وجبت، كما قاله السبكي[٦]، فإن تعسرت قسمته فله تأخير القسمة ليجتمع، وإن طلبها الغرماء كما بحثه الشيخان[٧] بعد أن نقلا عن النهاية، إطلاق إجابتهم، وهو ما يفهمه كلام المصنف[٨]

---

(١) ساقطة من(أ).

(٢) النقل عن السبكي والتوشيح انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٢٢/٤).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ب) "الممتنع".

(٥) نهاية ل[٢٥٥/أ] من نسخة(ج).

(٦) ونفله السبكي عن العراقيين انظر: الابتهاج للسبكي ص٣٥٠-٣٥١ تحقيق فواز القايدي

(٧) قال الشيخان: " وان كان يعسر لقلته وكثرة الديون فله أن يؤخر ليجمع فان أبو التأخير ففى النهاية إطلاق القول بأنه يجيبهم والظاهر خلافه" انظر: فتح العزيز للرافعي (٢١٨/١٠)، روضة الطالبين(١٤٢/٤).

(٨) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٩٠/٢).

كأصله، وما فيها صرح به جمع، وما بحثاه صرح به الماوردي[١]، لكن/[٢] كلام السبكي [يقيد][٣] حمل هذا على ما إذا ظهرت مصلحة في التأخير، وما قبله على خلافه، وله اتجاه، ولو اتخذ الغريم سلمه أولى [فأولًا][٤].

ويستثنى من القسمة مكاتب عليه دين معاملة، ودين جناية، ثم حجر عليه، فيقدم الأول، ثم الثاني، وللمديون غير المحجور عليه أن يقسم كيف شاء، لكن بحث السبكي[٥] أن الغرماء إذا استووا وطالبوا وحقهم على الفور، وجبت التسوية، قال الشارح: "وهو متجه [جدًا][٦]" فرارًا من الترجيح بلا مرجح، ومن إضرار [بعضهم][٧] بالتأخير، أو الحرمان إن ضاق المال، وإذا تأخرت قسمة ما قبضه الحاكم فالأولى أن لا يجعله عنده للتهمة، بل يقرضه أمينًا [١٦٠/ب] موسرًا، يرتضيه الغرماء، غير مماطل، ولا يكلف رهنًا؛ لأنّه لا حاجة به إليه، وإنما قبله لمصلحة المفلس، وفي تكليفه الرهن ببدلها وبه فارق اعتباره في التصرف في مال نحو الطفل،

---

(١) وأما سائر أموال المفلس إذا بيعت فلا يخلو أن يكون غريمه واحد أو جماعة. فإن كان واحدا لم يحبس عنه ثمن ما بيع، لأنه لا مشاركة له فيه وإن كانوا جماعة وجب أن يحبس أثمان المبيعات حتى تتكامل جميعها.... الخ.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٤/٦).

(٢) نهاية ل[١٤٠/ب] من نسخة(ب).

(٣) في (ب) "يفيد".

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) انظر: الابتهاج للسبكي ص٣٤٥-٣٤٦تحقيق فواز القايدي.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ساقطة من (أ).

فإن فقد أودعه ثقة يرتضونه، فإن اختلفوا أو عينوا غير ثقة [ممن][١] رآه القاضي من العدول وتلفه عنده من ضمان المفلس، ولا [يلزمه][٢] عند القسمة إقامة بينة، أو إخبار حاكم أن لا غريم سواهم، [بل][٣] يقسط [المال][٤] عليهم[٥]، **(وإن لم يثبت حصرهم)**؛ لاشتهار الحجر، فلو كان ثم غريم لظهر[٦]، ويخالف نظيره في الميراث؛ لأنّ الورثة أضبط من الغرماء، وهذه شهادة على نفي يعسر مدركها، فلا يلزم من اعتبارها في الأضبط اعتبارها في غيره، ولأن وجود غريم آخر لا يمنع الاستحقاق من أصله، ولا يتحتم مزاحمته، إذ لو أبرأ أو أعرض أخذ الآخر الجميع، والوارث يخالفه في جميع ذلك[٧].

(و)إذا قسط الموجود على من وجد من الغرماء **(رجع)** بالبناء للمفعول، ويصح بالبناء

---

(١) في (أ) "فإن".

(٢) في (ب) "يلزمهم".

(٣) في (ب) "بأن".

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) وقال صاحب "التقريب": بخلاف الورثة؛ فإنا قد نقول: لا يقسم الحاكم التركة بينهم حتى يقيم بينة خبيرة بباطن أمر المتوفى: أنهم لا يعرفون له وارثاً سواهم؛ لأن الحجر يشتهر أمره؛ فيغلب على الظن أن لو كان غريمٌ لظهر انظر: الوسيط للغزالي (١٤/٤)، فتح العزيز للرافعي (٢١٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٤٣/٤)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٩٩/٩).

(٦) وهو المذهب والمنصوص عليه انظر: الأم للشافعي (٢١٣/٣-٢١٢)، الاسعاد ص ١٤٣تحقيق عبد الله سيد.

(٧) قال النووي: ويفرق أيضا بأن الغريم الموجود، تيقنا استحقاقه لما يخصه، وشككنا في مزاحم، ثم لو قدر مزاحم لم يخرج، هذا عن كونه يستحق هذا القدر في الذمة، وليست مزاحمة الغريم متحتمة، فإنه لو أبرأ أو أعرض، سلمنا الجميع إلى الآخر، والوارث يخالفه في جميع ذلك انظر: روضة الطالبين للنووي (١٤٣/٤)، الغرر البهيه لزكريا الأنصاري (١٠٧/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٣٢٦/٤).

للفاعل، بل هو الأولى، ليفيد ما [صرح][١] به غيره، من أن الراجع هو القاضي، (**بحصة دين ظهر**) بعد التقسيط، فيؤخذ من كلٍ من الغرماء[١٦١/أ] بحسب حصته، ولا ينقص القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود مسوغها ظاهرًا، وإنما نقصت قسمة التركة عند ظهور وارث؛ لأنّ حقه في عين المال، وحق الغريم في قيمته[٢]، فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين، لأحدهما عشرون، وللآخر عشرة، فأخذ الأول عشرة، والآخر خمسة، ثم ظهر غريم له ثلاثون، رجع على كل منهما بنصف ما أخذه، فإن أعسر أحدهم جعل كأنه [معدوم][٣]، وشارك من ظهر [من][٤] الباقين، فإن أيسر رجعوا عليه بالحصة، فلو كان المتلف أخذ الخمسة في المثال المذكور استرد من أخذ العشرة ثلاثة أخماسها، لمن ظهر، ثم إذا أيسر المتلف أخذ منه الآخران نصف ما أخذه، وقسماه بينهما بنسبة/[٥]دينيهما، وقس على ذلك، ولو ظهر الثالث وظهر للمفلس مال قديم أو حادث بعد الحجر صرف منه إليه بقسط ما أخذه الأولان، والفاضل يقسم على الثلاثة، نعم إن كان دينه حادثًا فلا مشاركة له في المال القديم، والدين المتقدم [سببه][٦] كالدين القديم، فلو أجر دارًا، وقبض أجرتها، وأتلفها، ثم انهدمت بعد القسمة، رجع المستأجر على من قسم له بالحصة، ويقسم [١٦١/ب] على غريم غائب إن عرف قدر حقه، وإلا وجبت مراجعته، فإن تعذرت رجع في قدره للمفلس، فإن ظهرت له

---

(١) في (ب) "خرج".

(٢) على الأظهر من القولين أن القسمه لاتنقص ولكن يشاركهم بالحصة وفيه وجه أنها تنقض فيسترد المال ممن أخذ انظر: فتح العزيز للرافعي (٢١٩/١٠)، روضة الطالبين(١٤٣/٤).

(٣) في (ب) "مقدوم".

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) نهاية ل[١٤١/أ] من نسخة(ب).

(٦) في (ب) "تعيينه".

زيادة فكظهور/[١] غريم بعد القسمة[٢]، ولو تلف بيد الحاكم ما أفرز له بعد أخذ الحاضر حصته أو إقرارها ففي الكفاية[٣] عن القاضي أن الغائب لا يزاحم من [قبض][٤]، ومتى ظهر له بعد فك الحجر أو قبله مال قديم، والمراد به: الموجود قبله، وحدث له قبله أو بعده مال، وغرماء، فالحادث للجميع، أي: أرباب الديون المتقدمة على حدوثه، [قال][٥] الإسنوي[٦]: "والقديم للقدماء لتعلق حقهم به قبل [الملك][٧]"، ولأنا تبينا بذلك بقاء الحجر، كما قاله الماوردي[٨]، وإن خالف فيه الروياني[٩]، نعم ما حدث بعد الحجر لا يشارك فيه من حدث منهم مع حدوثه، أو بعده غيره،أما إذا لم يظهر له مال قديم، وحدث له مال بعد الفك، فلا تعلق لأحد به، فيتصرف فيه المدين كيف شاء، **(و)** رجع **(بكل)** أي: بالثمن كله، ولو بعد القسمة، **(إن استحق مبيع القاضي)**، أو أمينه، فإن كان الثمن باقيًا أعطيه المشتري، وإلا قدم ببدله على الغرماء، ولا تضارب به معهم؛ لئلا يرغب الناس عن شراء[١٦٢/أ] مال المفلس، فكان التقديم من مصالح الحجر، كأجرة الكيال، وليس الحاكم ولا أمينه طريقًا في الضمان؛ لأنّه نائب الشرع، بخلاف ما باعه المفلس قبل الحجر، فإنه إذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه

---

(١) نهاية ل[٢٥٥/ب] من نسخة(ج).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٢٠-٢١٩)، روضة الطالبين(٤/١٤٤-١٤٣)، أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٢/١٩١)، مغني المحتاج للشربيني (٣/١٠٨).

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٩/٥٠٣).

(٤) في (ب) "أقبض".

(٥) في (ب) "قاله".

(٦) انظر: المهمات للأسنوي(٥/٣٩٩).

(٧) في (ب) "الفك".

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/٣١٣).

(٩) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٩١).

دينًا ظهر[1]، فيأتي فيه ما مر، ولا ينافي هذا ما مر من أن القاضي لا يبيع إلا إن ثبت عنده أنه ملك المفلس؛ لأنّ حجة الثبوت قد تكون شاهدًا ويمينًا، وحجة الاستحقاق قد تكون شاهدين، وقد تكون الأولى مطلقة للملك، والثانية مضيفة له إلى سببه، والحاصل أن الثانية قد تقوى بمرجح مما يأتي [في بابه][2].

(وانفق) القاضي **(مدة حجر)** [من مال][3] المفلس [**(عليه)**][4]، ونهايتها الفراغ من بيع ماله وقسمة، **(و)** على [**(ممونه)**][5] يومًا بيوم نفقة المعسرين، كما رجحه النووي[6]، وغيره، لموافقة النص، ورجح الرافعي[7]، كالروياني[8]: أنه ينفق نفقة الموسرين، وإلا لما أنفق على القريب، ورد بأن اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غير اليسار المعتبر في نفقة القريب، وبأن نفقة الزوجة لا يسقط، بمعنى الزمان، بخلاف القريب فلا يلزم/[9] من انتفاء الأول انتفاء الثاني.

---

(١) وقال النووي: وإذا رجع المشتري أو الأمين إذا جعلناه طريقا، وغرم في مال المفلس، قدما على الغرماء على المذهب انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٢١)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٤٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٩٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣/١٠٩).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ب) "عينه".

(٥) في (ب) "مؤنته".

(٦) قال النووي: يرجح قول إمام الحرمين بنص الشافعي -رضي الله عنه- إذ قال في "المختصر": أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة. انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/١٤٥).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٢١).

(٨) انظر: بحرالمذهب للروياني(٥/٣٧٤).

(٩) نهاية ل[١٤١/ب] من نسخة(ب).

(وكساهم) كسوة المعسرين أيضًا، لإطلاق خبر: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)[1] مع مناسبة الحال لذلك، والمراد بمؤنة من يلزمه مؤنته من نحو أم [١٦٢/ب] ولد، وهو من زيادته، وقريب، وإن حدثا، وزوجة قديمة، وإن تعددت، [**(لا)**][2] على **(زوجة حدثت)**، بأن نكحها بعد الحجر، فلا ينفق عليها كما أفاده من زيادته، وفارقت الولد المتجدد بأنه لا اختيار له فيه، بخلافها.

---

(١) هذا اللفظ مركب من حديثين:

الأول: (إبدأ بنفسك)، والثاني: (إبدأ بمن تعول).

فأما لفظ: (إبدأ بنفسك)، فقد أخرجه مسلم في صحيحه،في كتاب الزكاة، باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابه (٦٩٢/٢) رقم (٩٩٧) من حديث جابر –رضي الله عنه– قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (**إبدأ بنفسك** فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك).

وأما لفظ: (إبدأ بمن تعول) فقد أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١١٢/٢) رقم (١٤٢٦)، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (٦٣/٧) رقم (٥٣٥٥، ٥٣٥٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٧٢١/٢) رقم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، **وإبدأ بمن تعول**).

ونحوه من حديث حكيم بن حزام –رضي الله عنه– في صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١١٢/٢) رقم (١٤٢٧)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٧١٧/٢) رقم (١٠٣٤)، وعند مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٧١٨/٢) رقم (١٠٣٦) من حديث أبي أمامة–رضي الله عنه– نحوه.

(٢) في (ب) "و".

فإن قلت قد يكون باستلحاقه، قلت: هو واجب عليه، فلا اختيار له فيه أيضًا، ثم رأيت شيخنا[١] صرح بذلك، وإنما اتفق على ولد السفيه إذا أقر به من بيت المال؛ لأنّ إقراره بالمال وبما يقتضيه لا يقبل، بخلاف إقرار المفلس، ولو اشترى أمة في ذمته واستولدها، وقلنا بنفوذ إيلاده، فالأوجه وجوب نفقتها، وفارقت الزوجة بقدرتها على الفسخ، بخلاف هذه، ولا ينفق هنا على القريب الأبعد الطلب، كما أن ولي الصبي لا ينفق على قريبه إلا بعد الطلب، بل هذا أولى؛ لمزاحمة حق الغرماء، نعم ذكروا أن القريب لو كان طفلًا، أو مجنونًا، أو عاجزًا، عن الإرسال، كن من اتفق عليه الولي بلا طلب، حيث لا ولي له خاص بطلب له، وقياسه أن يكون القريب هنا كذلك، وإنما يتفق على المفلس وممونه **(بعرف)**، وهو ما يتعارف في حق مثله، وهو بالنسبة إلى القريب، [١٦٣/أ] وأم الولد، أقل ما يكفيهم، وإلى الزوجة نفقة المعسر، كما مر، وإنما يتفق عليه بقيد زاده تبعًا لما في النهاية[٢]/[٣] بقوله **(من)** مال له **(غير مرهون)**، ونحوه كجان، ومبيع لم يقبض ثمنه، و [غيرها][٤] مما تعلق به حق لمعين، كما بحثه ابن الرفعة[٥]، وهو ظاهر، فإن لم يكن له [نحو سوى][٦] المرهون، لم ينفق عليه، ولا على ممونه منه، وإنما ينفق عليهم أيضًا إن لم يكن له كسب لائق، **(لا)** إذا حجر عليه **(و)** الحال أنه ممن **(له كسب)**، بقيد زاده بقوله **(لائق)** به، بأن لا يكون من زيادته، فلا ينفق، ويكسو حينئذ من ماله، بل من

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٩٢/٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٠٩/٦).

(٣) نهاية ل[٢٥٦/أ] من نسخة(ج).

(٤) في (ب) "غيرهما".

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٩٥/٩).

(٦) في (ب) تقديم وتأخير.

كسبه إن رأى من يستعمله، فإن فضل منه شيء رد إلى المال، أو نقص [كمل][١] من المال، فإن امتنع من كسب لائق، ولو مع تيسره كما يصرح به، ما يأتي خلافًا لما يوهمه كلام الشارح، [أنفق عليه][٢] [كما][٣] [اقتضاه كلام المنهاج[٤]، وغيره، واختار الإسنوي، وهو أنسب بقاعدة الباب مما][٥] اقتضاه كلام المتولي[٦]، من عدم الإنفاق، وإن اختاره السبكي[٧]، إذ القاعدة أنه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل[٨]، ومن تفصيل ابن النقيب[٩]، بين أن يتكرر منه الامتناع ثلاثًا، أو لا ويستمر ما ذكره من الإنفاق والكسوة، إلى قسمة ماله؛ لأنه موسر، مالم يزل ملكه، ويباع [١٦٣/ب] مسكنه، وخادمه، ومركوبه، وإن احتاج كلًا منهما، وألفه؛ لأن تحصيلها بالكرى أسهل، بخلاف ما يأتي، [كأن][١٠] تعذر، فعلى المسلمين، أي: إن لم يكن بيت مال، كما هو ظاهر، وإنما لم يلزمه صرف ما ذكر للإعتاق في الكفارة المترتبة؛ لأن لها

---

(١) في (ب) "كل".

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب) "مما".

(٤) قال في المنهاج مانصه "إلا أن يستغني بكسب" انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص١٢١).

(٥) العبارة ساقطة من (ب).

(٦) النقل عن الاسنوي والمتولي انظر: مغني المحتاج للشربيني (١١٠/٣).

(٧) انظر: الإبتهاج للسبكي ص٣٦٥ تحقيق فواز القايدي.

(٨) قال الشيخان الرافعي والنووي أنها من قواعد الباب لو جنى على المفلس أو على عبده جان فله القصاص ولا يلزم العفو على المال انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٢٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٤٦/٤).

(٩) النقل عنه انظر: نهاية المحتاج للشربيني (٣٢٨/٤).

(١٠) في (ب) "فإن".

بدلًا، بخلاف الدين، ولبناء حقوق الله تعالى على المسامحة، بخلاف حقوق الآدميين[١].

(وإن فك) الحجر عنه لقسمة ماله **(لم يترك)** له ولممونه/[٢]حيث كان المتروك في ماله، أو لم [يسير][٣] له، حيث لم يكن فيه **(إلا قوت يوم)** وقعت فيه القسمة **(وسكناه)** وإن كان باقيه بعدها؛ لأنه موسر في أوله بخلاف ما بعده؛ لعدم ضبطه، ولأن حقوقهم لم تجب فيه أصلًا[٤]، وألحق البغوي[٥] ومن تبعه باليوم ليلته أي الليلة التي بعده **(و)** الأ **(دست ثوب لائق)** به وبهم مما يعتادونه من قميص وسراويل وتكتة كما بحثه الأذرعي ومنديل ومداس[٦] ويزاد نحو جبة في الشتاء؛ لأنّه [يحتاج][٧] إلى ذلك ولا يؤجل غالبًا وعمامة وما تحتها كما ذكره القاضي وبحثه الإسنوي، والأذرعي[٨]، وطيلسان[٩]، وخف، وذراعه فوق نحو القميص إن لاقت به؛ لئلا

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/١١٠).

(٢) نهاية ل[١٤٢/أ]من نسخة (ب).

(٣) في (ب) "يشتر".

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٢٢)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٤٦-١٤٥)، مغني المحتاج للشربيني (٣/١١١).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٤/١٠٦).

(٦) المداس الذي ينتعله الإنسان وهوضرب من الأحذية. انظر: المصباح المنير للفيومي (١/٢٠٣)، المعجم الوسيط (١/٣٠٣).

(٧) في (ب) "محتاج".

(٨) قال الإسنوي: والذي يظهر إيجابه وذكر نحوه الأذرعي. النقل عنهم انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/١١١).

(٩) ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال عن التفصل والخياطة أو هو ما يعرف في العامية المصرية بالشال فارسي معرب تالسان أو تالشان. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى ص٥٥٤، والمعجم الوسيط (٢/٥٦١).

يحصل الإزراء بمنصبه، وتزاد المرأة منقبة وغيرها، مما يليق بها، قال[١٦٤/أ] الغزالي[١]: كإمامه[٢]، والعبرة في اللائق بحال إفلاسه دون يساره، وهو أقرب إلى فقه الباب، لكن نازعه الشيخان[٣] بأن المفهوم من كلامهم أنهم لا يساعدونه على ذلك، وبما أفهمه كلامهم صرح سليم[٤]، والعمراني[٥]، ويوجه بأن النفس لا تصبر على دوام لبس غير اللائق بها، فسومح له في ذلك، وإن كان مبنى الباب على التضييق عليه؛ مسارعة لبراءة ذمته، ولو تعوّد الإسراف قبل الإفلاس رد للائق، أو التقتير فلا، وتباع البسط، والفرش، ويتسامح في [حصير][٦]، ولبد قليل القيمة، ويترك ما يجهز به من مات منهم يوم القسمة، أو قبله، قال العبادي[٧]، واعتمده الإسنوي[٨] وغيره، وكلام المجموع[٩] يدل له، ويترك للعالم كتبه، أي: دون المصحف، قال السبكي[١٠]: "لأنه محفوظ" فيسهل مراجعة حفاظه [بخلافها][١١]، وينبغي أن تأتي هنا عند

(١) قالها الغزالي في بسيطه انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٠٩/٣).

(٢) قال الامام الجويني ان تركهما لا يخرم المروءة وذكر أن الاعتبار بما يليق بحاله في افلاسه لا في بسطته وثروته انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٠٩/٦).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٢٢/١٠) روضة الطالبين للنووي (١٤٥/٤).

(٤) النقل عنه انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٠٩/٣).

(٥) انظر: البيان للعمراني (١٥٢/٦-١٥١).

(٦) في (ب) "حصر".

(٧) النقل عنه انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٠٩/٣).

(٨) انظر: المهمات للأسنوي(٤٠٢/٥).

(٩) ذكرها في باب الصدقات انظر: المجموع للنووي (٢٢٦/٦).

(١٠) انظر: الابتهاج للسبكي ص٣٦٩ تحقيق فواز القايدي.

(١١) في (ب) "لخلافها".

تكرار [النسخ][(١)] ما يأتي في قسم الصدقات، ويحتمل الفرق، وقول القاضي أنها تباع في الحج فقياسه عدم تركه هنا بالأولى ضعيف، وإن اختاره السبكي في الحلبيات[(٢)]، وبحث ابن الأستاذ[(٣)] أنه يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما، قال [١٦٤/ب] بخلاف المتطوع بالجهاد، فإن وفاء الدين أولى، إلا أن يتعين عليه الجهاد، ولا يجد غيرهما.

(وتؤجر) وجوبًا **(أم [ولد]**[(٤)] **ووقف)** أي: موقوف **(عليه)** إن كانا، والموصى له بمنفعته كما بحثه الأذرعي[(٥)]/[(٦)]؛ لأن منفعة المال مال، كالعين، بدليل أنها تضمن بالغصب، بخلاف منفعة الحر [بتصرف][(٧)] بدل منفعتهما للدين، وتؤجران مرة بعد أخرى، إلى البراءة، قال الشيخان[(٨)]: وقضية هذا إدامة الحجر إلى البراءة، وهو مستبعد، واعترضهما البلقيني[(٩)]، بأنه ليس [قضية][(١٠)] ذلك، بل انفكاك الحجر بالكلية، أو بالنسبة إلى غير الموقوف والمستولدة، ودعواه أن قضية [ذلك][(١١)] انفكاك الحجر بالكلية ممنوعة، وبالنسبة لغير الموقوف والمستولدة

---

(١) في (ب) "الفسخ".

(٢) النقل عنه انظر: الاسعاد ص١٥٢ تحقيق عبدالله سيد.

(٣) قالها ابن الأستاذ تفقها انظر: الغرر البهيه لزكريا الأنصاري (١٠٩/٣).

(٤) في (ب) "ولده".

(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٣١/٤).

(٦) نهاية ل[٢٥٦/ب] من نسخة (ج).

(٧) في (ب) "فيتصرف".

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٢٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٤٦/٤).

(٩) انظر: نهاية المحتاج للشربيني (٣٣١/٤).

(١٠) في(ب) "قضيته".

(١١) ساقطة من (ب).

هو محل استبعادهما، وحينئذ فلا اعتراض عليهما، وفي الروضة[١] عن الغزالي: أنه [مخير][٢] على إجارة الوقف، أي بأجرة معجلة، مالم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الأجرة إلى حد لا يتغابن به الناس، في غرض قضاء الدين، والتخلص من المطالبة، انتهى.

ومثله المستولدة، ومحل إجارة الوقف حيث لم يشرط الواقف أن لا يؤجر، وينبغي أن يكون كل مرة يؤجرها لما ذكر مدة يغلب/[٣]على الظن بقاؤه إلى انقضائها، [١٦٥/أ] وأن لا يصرف من الأجرة إلا ما يتبين استحقاق المفلس له، بمضي المدة، وقضيته أنه لا يصرف للغرماء إلا ما فضل عن مؤنة المفلس وممونه؛ لأنّهم يقدمون بذلك في المال الحاضر، ففي المنزل منزلته أولى (**لا نفسه**)، فلا يجبر على إجارتها إذ لا يلزمه الكسب لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٤] أمر بإنظاره ولم يأمر باكتسابه، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خبر معاذ السابق «ليس لكم إلا ذلك»[٥].

(**إلا فيما**) أي: في دين (**تعدى**) فيه، بأن لزمه [بسبب][٦] عصى به، وإن صرفه في مباح كغاصب، ومتعمد جناية، توجب مالًا، فيؤمر بالكسب، ولو بإيجار نفسه، كما نقله الإسنوي[٧]، واعتمده؛ لأنّ التوبة من ذلك واجبة، وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد،

---

(١) قال النووي مانصه "وذكر الغزالي في «الفتاوى» أنه يجبر على إجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الأجرة إلى حد لا يتغابن به الناس في عرض قضاء الدين".

(٢) في (ب) "يجبر".

(٣) نهاية ل[١٤٢/ب] من نسخة (ب).

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (ب) "سبب".

(٧) قال الأسنوي: قلت الإيجار أصح ونقل ايضآ تصحيح الرافعي بالمحرر انظر: المهمات للأسنوي (٤٠٣/٥).

واستدل له الأذرعي[(١)]، بإيجابهم على الكسوب، نفقة كسب الزوجة، والقريب، ومن العلة يعرف أن وجوب ذلك ليس لإيفاء الدين، بل للخروج من المعصية، لكن الكلام ليس فيه، وحينئذ فوجه زيادة المصنف[(٢)] لذلك [رفع][(٣)] ما قد يتوهم من اقتصار أصله، كغيره على أنه لا يلزمه الكسب، [١٦٥/ب] بإيجار أو غيره، أن ذلك لا يجب مطلقًا.

وبما تقرر علم أن الإجارة لا تتعين، خلافًا لما [قد][(٤)] توهمه عبارة المصنف[(٥)]، أما إذا لم يتعد بسببه فلا يلزمه الكسب له، وإن صرفه في معصية، ولا ينفك الحجر عن المفلس بانقضاء القسمة، ولا باتفاق الغرماء على رفعه، **(و)** إنما **(فكه بالقاضي)**؛ لأنّه لا يثبت إلا بإثباته، فلا يرتفع إلا برفعه، كحجر السفيه؛ لأنّه[(٦)] [محتاج][(٧)] إلى نظر واجتهاد[(٨)]، وما اقتضاه ظاهر نص الأم[(٩)]، من انفكاكه بنفسه غير مراد؛ لنصّه فيها على ما مر.

---

(١) قال الأذرعي: وليس ذلك ببعيد وقد أوجبوا على الكسوب كسب نفقة الزوجة والقريب. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٩٤/٢).

(٢) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٩٣/٢-١٩٢).

(٣) في (ب) "دفع".

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٩٣/٢).

(٦) في (ب) زيادة "لا".

(٧) في (ب) "يحتاج".

(٨) على الأظهرمن الوجهين. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٢٥/١٠-٢٢٤)، روضة الطالبين للنووي (١٤٧/٤)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١١٠/٣).

(٩) وقال الشافعي الأم مانصه " وليس بمحجور عليه بعد الحجر الأول وبيع المال؛ لأنه لم يحجر عليه لسفه إنما حجر في وقت لبيع ماله فإذا مضى فهو على غير الحجر". انظر: الأم للشافعي (٢١١/٣).

(وحبس لا لولده [مديون])[١] مكلف **(عهد له مال)** بأن علم بإقراره أو ببينة أو [غيرهما][٢] ثم ادعى تلفه، وامتنع من أداء الدين، وطلب غريمه حبسه، فيجب، وإن لم يحجر عليه بالفلس، لما صح من قوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الواجد: «يحل عرضه وعقوبته»[٣] أي: مطل القادر يحل ذمته، بنحو: يا ظالم، يا مماطل، وتعزيره، وحبسه، أما الوالد ذكرًا كان أو أنثى وإن علا من جهة الأب أو الأم فلا يحبس بدين ولده، كذلك وإن سفل ولو صغيرًا أو زمنًا؛ لأنّه عقوبة، ولا يعاقَب الوالد بالولد، ولا [فرق][٤] بين دين النفقة وغيرها، وقيل: [١٦٦/أ] يحبس؛ لئلا يمتنع عن الأداء، فيعجز الابن عن الاستيفاء، وجرى عليه الحاوي[٥]، كالغزالي[٦]، ورد بمنع العجز عن الاستيفاء؛ لأنّه متى ثبت للوالد مال أخذه القاضي قهرًا، وصرفه إلى دينه، وقضيته أنه لو أخفاه عنادًا كان له حبسه؛ [لاستكشاف][٧] الحال، وهو ما اعتمده الزركشي،

---

(١) في (ب) "مدين".

(٢) في (ب) "بغيرهما".

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدَّين وغيره (٣٢/٤) رقم (٣٦٢٨)، النسائي في سننه الصغرى: كتاب البيوع، باب مطل الغني (٣٦٣/٧) رقم (٤٧٠٣، ٤٧٠٤)، وابن ماجه في سننه: كتاب الصدقات، باب الحبس في الدَّين والملازمة (٨٠/٤) رقم (٢٤٢٧)، وأحمد في مسنده (٤٦٥/٢٩) رقم (١٧٩٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٦/١١) رقم (٥٠٨٩)، والحاكم في المتدرك (١٠٢/٤) كلهم من طريق عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٤) في (ب) "يفرق".

(٥) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص ٣٠٨.

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (١٩/٤).

(٧) في (أ) "لاستكشا".

ونقله عن القاضي[١]، وهو وإن كان متجهًا لكن قولهم: ولا [يعاقب][٢] [الوالد][٣] بالولد يأباه، وكالوالد المكاتب، فلا [يحبس][٤] بالنجوم، كما يأتي، ومن استؤجرت عينه وتعذر عمله في الحبس، تقديمًا لحق المستأجر، كالمرتهن، ولأن العمل مقصود بالاستحقاق في نفسه، والحبس لم يقصد إلا ليتوصل [به][٥] إلى غيره/[٦] ثم القاضي يستوثق عليه مدة العمل، فإن خاف هربه فعل/[١٤٣أ ب] [ما][٧] يراه، ذكره في الروضة[٨]، في باب الإجارة، عن الغزالي، وأقره، وأخذ منه السبكي[٩]، أنه لو استعدى على من استؤجرت عينه، وكان حضوره للحاكم يعطل حق المستأجر لم يحضر، وإنما أحضرت المرأة البرزة[١٠] وحبست [اتفاقًا][١١]، وإن كانت متزوجة؛ لأنّ للإجارة أمدًا ينتظر، وقضيته أن الموصى بمنفعته كالمستأجر، [و][١٢] إن أوصى بها مدة معينة

---

(١) النقل عن الزركشي ونقله عن القاضي. انظر: نهاية المحتاج للشربيني (٣٣٤/٤).

(٢) في (أ) "يعاب".

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (أ) "يجب".

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) نهاية ل[٢٥٧/أ] من نسخة (ج).

(٧) في (ب) "مما".

(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٦٥/٥).

(٩) النقل عنه انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٣٤/٤).

(١٠) البرزة من النساء الجليلة التي تظهر للناس ويجلس إليها القوم. وامرأة برزة: موثوق برأيها وعفافها.،وقيل هي البرزة العفيفة الرزينة الَّتِي يتحدث إِلَيْهَا الرِّجَال فَتبرز لَهُم وَهِي كهلة قد خلا بهَا سنّ فَخرجت عَن حد المحجوبات وَقد برزت برازة.انظر:الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٩٦/١)، لسان العرب (٣١٠/٥).

(١١) ساقطة من (أ).

(١٢) ساقطة من (ب).

وإلا فكالمزوجة.

وأفهم قوله حبس [١٦٦/ب] أن الحر لا يباع في دينه، وقضى عمر وعلي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بذلك بين الصحابة [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ][١] ولم يخالفا مما انعقد الإجماع على خلافه فدل على أنه منسوخ وحكاية ابن حزم قولًا عن الشافعي به غريبة لا يعول عليها[٢]، ويخرج المحبوس للدعوى عليه، فإن حبس للثاني أيضًا لم يخرج إلا باجتماعهما، وأجرة الحبس [والسجان][٣] على المحبوس، ونفقته في ماله، أي: إن كان له مال ظاهر، وإلا ففي بيت المال، ثم على مياسير المسلمين كما هو ظاهر، ويستمر حبس من عهد له مال فادعى تلفه، وأنه صار معسرًا **(حتى يشهد [إعساره])**[٤]، وتسمع الشهادة به، وإن لم يتقدم له حبس، ثم إن شهد الشاهدان بتلف ماله لم يشترط فيهما خبرة، باطنة ولا يجاب خصمه لو طلب تحليفه؛ لأنّ فيه تكذيب البينة، وإن شهدا بإعساره اشترط فيهما خبرة باطنة بطول الجوار، وكثرة المخالطة[٥]؛ لأنّ الأموال[٦] تخفى، وإنما سمعت البينة بذلك وإن تعلقت بالنفي للحاجة، كشهادة أن لا وارث غيره، ولا يكفي شهادتهما به إلا **(مع** [١٦٧/أ]**يمين)** يحلفها المدين بعد إقامة البينة، على أنه لا مال له باطنًا إن كان [المال][٧] لمحجور عليه أو غائب أو جهة عامة، وإن لم تطلب أو

(١) ساقطة من (ب).

(٢) انظر: نهاية المحتاج للشربيني (٣٣٤/٤).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ب) "بإعساره".

(٥) انظر: البيان للعمراني (١٣٧/٦-١٣٦)، فتح العزيز للرافعي (٢٣٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٣٧/٤-١٣٨).

(٦) في (ب) زيادة "قد".

(٧) في (ب) "الحق".

لغيرهم و(**طلبت**) منه؛ لجواز اعتماد الشاهدين الظاهر، فإن لم يطلب لم يحلف، كيمين المدعي عليه، ويعتمد قول الشاهد بإعساره أنه خبير بباطنه، وإن عرفه الحاكم كفى، كما يكفي علمه بالإعسار، ولا يثبت بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين، كما يأتي في القضاء، ويكفي شاهدان [كما في سائر][(١)] الحقوق، والثلاثة في خبر مسلم للاحتياط، ولا يمحضان النفي، فلا يقولان لا ملك له، بل يقولان: إنه معسر لا يملك إلا قوت يومه، وثياب بدنه، واعترضه البلقيني[(٢)] أخذًا من كلام الإسنوي[(٣)] بأنه قد يملك غير ذلك، كمال غائب بمسافة القصر، وهو معسر، بدليل فسخ الزوجة عليه، وإعطائه من الزكاة، وكدين له مؤجل، أو على معسر، أو جاحد، وهو معسر أيضًا، لما ذكر، ولأنه لا يلزمه الحج، وبأن قوت يومه قد يستغني عنه بالكسب، وثياب بدنه قد تزيد على ما يليق به، فيصير موسرًا بذلك، قال: فالطريق أن يشهدا أنه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء[(٤)] شيء [١٦٧/ب] من هذا الدين، أو معسر لا مال له يجب وفاء شيء من هذا الدين منه، أو ما في معنى ذلك، فإن أريد بثبوت الإعسار من غير نظر إلى خصوص دين، قال: أشهد أنه معسر الإعسار الذي يمتنع معه المطالبة بشيء من الدين، انتهى.

ويجاب بأن ما ذكره من الصيغ إنما يتأتى إطلاقه من عالم بهذا الباب، وافق مذهب الحاكم فيه، وأتى له بشاهدين، يخبران باطنه كذلك/[(٥)][(٦)]، فلو نظرنا لما ذكره لتعذر أو تعسر

---

(١) في (ب) "كسائر".

(٢) قال البلقيني هذا غير صحيح لأنه قد يكون مالكا لغير ذلك وهو معسر. انظر: أسنى المطالب لكريا الأنصاري (١٨٧/٢).

(٣) انظر: المهمات للأسنوي (٤٠٦/٥).

(٤) في (ب) زيادة "عن وفاء".

(٥) نهاية ل[١٤٣/ب] من نسخة (ب).

(٦) في اللوحات: بعد ١٤٣ تأتي ١٤٥، وأما ١٤٤ فهي نفسها ١٤٣ مكررة.

ثبوت إعسار، وفيه من الضرر ما لا يخفى، فكان اللائق بالتخفيف ما ذكره الشيخان[١] مع أنه المنقول، ولا نظر للمشاحة التي ذكرها؛ لأنّ المراد الاعتبار في هذا الباب، ولأنه لو قدر على الكسب أو كان معه ثياب غير لائقة به لم تخف غالبًا على دائنه، فكان سكوته عن ذلك قرينة على عدم وجودهما، مع أن التفاوت بذلك لا ينظر إليه غالبًا في قضاء الديون، والحبس عليها، ثم رأيت الشارح ذكر نحو ذلك، ولا بد في الشهادة بالغنى من بيان سببه؛ لأنّ الإعدام لما لم يثبت إلا من أهل الخبرة كذلك الغنى، قاله القفال في فتاويه[٢].

ولو تعارضت/[٣] بينتا إعسار وملأة فسيأتي في الدعاوي.

(فإن لم [١٦٨/أ]**يعهد)** للمديون مال بأن لزمه الدين لا في معاملة مال، سواء ألزمه باختياره كضمان ومهر أم[٤] بغير اختياره، كأرش جناية، وغرامة بتلف، أو في معاملة مال لا يبقى، كخبز، ولحم للأكل، ولم يعرف له مال قبل ذلك، [**(حلف)**][٥] أنه لا مال له، وثبت إعساره من غير احتياج إلى [بينة][٦]؛ لأنّ الأصل العدم، ولو ظهر غريم آخر لم يحلف ثانيًا، كما في البيان لثبوت إعساره باليمين الأولى، ومحل الاكتفاء بحلفه إذا لم يسبق منه إقرار بالملأة، فلو أقر بها ثم ادعى الإعسار ففي فتاوى القفال لا يقبل قوله، إلا أن يقيم بينة بذهاب ماله[٧].

أما إذا لزمه في معاملة مال كشراء وقرض فيطالب ببينة على هلاكه؛ لأنّ الأصل بقاء ما

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٣٠/١٠) روضة الطالبين للنووي (١٣٨/٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (١١٤/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٣٣٣/٤).

(٣) نهاية ل[٢٥٧/ب] من نسخة (ج).

(٤) في (أ) زيادة "لا".

(٥) في (ب،ج) "حلفه".

(٦) في (أ) "نيته".

(٧) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٨٧١/٢)، مغني المحتاج للشربيني (١١٣/٣).

وقعت عليه المعاملة، وله الدعوى على الغرماء، وتحليفهم أنهم لا يعلمون إعساره، فإن نكلوا حلف، وثبت إعساره، وإن حلفوا حبس، وتقبل دعواه أيضًا ثانيًا وثالثًا وهكذا أنه بان لهم إعساره، حتى يظهر للحاكم أن قصده الأبد، وكذا يقال في عكسه، فلو ثبت إعساره [وادعوا][١] بعد أيام أنه استفاد مالًا، وبينوا الجهة التي استفاد منها فلهم تحليفه، إلا إن [١٦٨/ب] ظهر قصد الإيذاء، أو متى ثبت إعساره وجب على الحاكم إخراجه، ولو بغير إذن الغريم، وحرم حبسه وملازمته، ووجب إمهاله إلى أن يوسر، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٢].

(**و**)إذا امتنع مدين عن الأداء من ماله المعلوم بنحو إقرار أو بينة (**لعناد**)، بأن أخفى ماله، ولم ينزجر بالحبس، ولا ادعى تلفه، أو ادعاه ولم [يبينه][٣] فيما يظهر، ويحتمل خلافه (**ضرب**)، يعني: فعل به الحاكم ما يراه، من ضرب وغيره، وإن زاد مجموعة على الحد، [بل][٤] نص الشافعي والأصحاب على أن له أن ينخسه بحديدة حتى يعطي، أو يموت[٥]، وذكره الرافعي[٦] في باب تارك الصلاة بعبارة تقتضي أنه لا خلاف فيه[٧] ولا يعزره ثانيًا حتى يبرأ من

---

(١) في (ب،ج) "فادعوا".

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(٣) في (ب،ج) "يثبته".

(٤) في (ب) "قبل".

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٢٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٣٧/٤).

(٦) وعبارة الرافعي وعن صاحب "التلخيص": أنه ينخس فيه حديدة، ويقال: قم فصل، فإن قام ترك، وإلا زيد في النخس حتى يصلي أو يموت، لأن المقصود حمله على الصلاة، فإذا فعل فذاك، وإلا عوقب كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق ويقاتل. ويروى مثل هذا عن ابن سريج، ويروى عنه أنه يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣١٢/٥-٣١٠).

(٧) في (ب) زيادة "وقد ينافيه قولهم".

الأول، وإنما تعين حبسه أولًا كما أفاده كلامه دون سائر التعازير؛ لأنّ هذا تعزير لا لتأديب، بل لتوفية الحق، فتعين ما عينه صاحب الحق [و][(١)] عليه يلزم أنه لو عين غير الحبس تعين، وهو موافق لما مر عن السبكي عند قول المصنف وله/[(٢)] إكراه ممتنع، كذا قيل، والأولى أن يجاب بأن التأديب يختلف باختلاف نظر الإمام، ففوض الأمر إليه، وهنا المدار على توفية الحق، فيجب أن يفعل به[١٦٩/أ] الأخف، وهو الحبس؛ لاحتمال الأداء، فإن امتنع عدل إلى الأغلظ؛ لتعينه طريقًا.

(**ووكّل**) بالبناء للمفعول كما [في][(٣)] نسخة معتمدة ومشى الشارح على أنه مبني للفاعل، أي: وكّل القاضي وجوبًا (**تغريب**): حبس؛ لعجزه عن بينة الإعسار، (**من يبحث**) أي: اثنين يبحثان عن حاله، بقدر الطاقة، ولم يصرح كأصله [بأنهما][(٤)] هنا، وفيما مر للعلم بذلك مما سيذكراه في الشهادة، ومع ذلك فتصريح البهجة[(٥)] بهما أولى وأجاب الشارح بغير ذلك، مما فيه نظر ظاهر؛ (**ليظن**) الباحث (**إعساره فيشهد**)[(٦)] أي: ليتوصل بغلبة الظن بإعساره إلى أن يشهد به؛ لئلا يتخلد حبسه لو أهمله القاضي[(٧)]، وبما تقرر علم [أنه][(٨)] يحبسه قبل أن يوكل به، وهو كذلك، وأجرة الموكل به في بيت المال، فإن [لم يكن، فالذي يظهر][(٩)]

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) نهاية ل[١٤٥/أ] من نسخة (ب).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (ب،ج) "بهما".

(٥) قال صاحب البهجه وإن كان غريبا جعله مع باحثين فحصا واجتهدا انظر: البهجه الورديه لعمر الوردي ص٩٧،الغرر البهيه شرح البهجه الورديه للأنصاري (١١٢/٣).

(٦) في (ج) زيادة "به".

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٦/٦)، البيان للعمراني (١٣٩/٦)، فتح العزيز للرافعي (٢٣٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٣٩/٤).

(٨) مطموس في (ج).

(٩) مطموسة في (ج).

أنها تكون في ذمته إلى أن يوسر، فإن لم يرض أحد بذلك سقط الوجوب [عن القاضي][١] فيما يظهر أيضًا، نعم سيأتي أن الجاني إذا لم يكن له مال ولا ثم بيت مال [جاز للقاضي أن يقترض][٢] له على بيت المال، وأن يسخر من يستوفي القود، فقياسه أن له [هنا حينئذ أن يقترض، وأن][٣] يسخر باحثين؛ لئلا يتخلد حبسه، ويتفقد أيضًا حال غير الغريب، ولا [١٦٩/ب] [يعرض عنه بالكلية؛ لئلا][٤] يتخلد حبسه أيضًا.

فروع:

وجد بيد المعسر مال [فأقر به لحاضر رشيد وصدقه أخذه ولا يحلف][٥]/[٦] أنه لم يواطئه؛ إذ لو رجع لم يقبل، فإن كذبه بطل إقراره وأخذه الغرماء، أو لغائب، أو غير رشيد معين انتظر مالم يصدقه الولي، أو المجهول لم يقبل منه، ولا يأثم محبوس معسر بترك نحو الجمعة، وللقاضي منع المحبوس منها إن رآه مصلحة، ومن الاستمتاع بزوجته، ومحادثة أصدقائه على الأوجه إن رآه مصلحة أيضًا[٧]، وإلا فلا فترجيح الإسنوي[٨] [و][٩] غيره تبعًا لبحث الرافعي أن الرأي فيه

---

(١) مطموسة في (ج).

(٢) مطموسة في (ج).

(٣) مطموسة في (ج).

(٤) مطموسة في (ج).

(٥) مطموسة في (ج).

(٦) نهاية ل[٢٥٨/أ] من نسخة (ب).

(٧) قال الصيمري: وقيل: يلزمه استئذان الغريم حتى يمنعه، فيسقط الحضور. والنفقة في الحبس في ماله على المذهب. وحكى الصيمري، والشاشي، وصاحب «البيان» فيها وجهين ثانيهما أنها على الغريم. فإن كان المفلس ذا صنعة، مكن من عملها في الحبس على الأصح. انظر: البيان للعمراني (١٤٠/٦)، روضة الطالبين للنووي (١٤٠/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٨٨/٢).

(٨) انظر: المهمات للأسنوي(٤٠٧/٥).

(٩) ساقطة من (أ).

للقاضي محمول على الأول، ومنقول [الشيخين[١]][٢] في باب أدب القضاء عدم المنع محمول على الثاني، ومن شم الرياحين للترفه، لا لنحو مرض، ولا من عمل صنعة، وحبس [امرأة][٣] في دين لم يأذن فيه زوجها، وإن ثبت بالبينة تسقط نفقتها، بخلاف ما إذا[٤] أذن كما أفهمه كلام الشيخين لكن اعترضه الأذرعي[٥]: بأنه لو أذن لها في الحج ولم يخرج معها سقطت، ويرد بأنها ثم تمكنها الإقامة، وهنا لا يمكنها الخروج من الحبس، فهي كما لو صامت أيامًا معينة نذرت صومها بعد النكاح بإذن الزوج، والفرق[١٧٠/أ] بأن صومها وجب عليها عينًا مضيقًا بإذنه مع النذر الذي يسلك به مسلك واجب الشرع، بخلاف حبسها يرد بأنها/[٦] كما اضطرت للصوم الناشيء عن إذنه كذلك اضطرت [إلى الحبس][٧] الناشيء عن إذنه، وكون العموم واجبًا والحبس غير واجب لا يؤثر، بل الحبس أقوى في التأثير؛ لأنّه فعل الغير والصوم فعلها، ويخرج محبوس جُنَّ مطلقًا، أو مرض وتعذر تمريضه [في الحبس][٨].

وهل يحبس مريض، ومحذره، وابن سبيل منعًا لهم من الظلم، أو يوكل بهم ليترددوا ويتمحلوا؟ وجهان، رجح منهما الأول.

ويحبس وكيل، وأبو نحو طفل، وقيمة في دين [وجب][٩] بمعاملتهم لا غيرها، لا صبي

---

(١) انظر: العزيز للرافعي (٢٧/١٣)، روضة الطالبين (٢٣٧/١١).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ج) زيادة "كان".

(٥) انظر: اسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٨٩/٢).

(٦) نهاية ل[١٤٥/ب] من نسخة (ب).

(٧) في (ب) "للحبس".

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) ساقطة من (أ).

ومجنون، ولا مكاتب بالنجوم مطلقًا، وكذا بغيرها في حق السيد، ولا [عبد][(١)] تعلق برقبته مال، ولا سيده، بل يباع إن امتنع من بيع، وثم راغب، ومن فداء، وأجرة السجان على المسجون، وأجرة الموكَل -بفتح الكاف- على من وُكل به، -بضم الواو- وإن تعذر بيت المال، ويجاب إلى ملازمة خصمه بدلًا عن الحبس؛ لأنّها أخف، فإن اختاره الغريم عليها، وشق عليه بسببها العبادة، أجيب[(٢)].

(**ولغريم مفلس**) محجور عليه أو ميت ولو قبل الحجر إذا باعه [١٧٠/ب] شيئًا ثم وجد [غير][(٣)] متاعه عنده (**رجوع فورًا**) كالرد بالعيب (**إلى متاعه**) كله إن لم يكن قبض شيئًا من الثمن[(٤)] (**أو**) إلى (**بعضه**) أي: المتاع إن كان قبض شيئًا من الثمن، فيرجع في بعضه بالنسبة (**للباقي**) من الثمن، [بأن][(٥)] كان قبض نصفه رجع بنصفه، أو ثلثه [فبثلثه][(٦)][(٧)] وذلك لخبر

---

(١) في (ج) "عند".

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٠٦/٤).

(٣) في (ب،ج) "عين".

(٤) على الأصح من الوجهين وهو المذهب لأنه خيار فسخ ثبت لدفع الضرر، فليكن على الفور كخيار العيب وخيار الحلف.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٧٠/٦)، المهذب للشيرازي (٢٥٣/٣)، فتح العزيز للرافعي (٢٣٤/١٠).

(٥) في (ب،ج) "فإن".

(٦) في (ب،ج) "فبثلثيه".

(٧) وهوالقول الجديد (يثبت له الرجوع بحصة ما بقي من الثمن) وهو الصحيح لأنه سبب يرجع به العاقد إلى جميع العين، فجاز أن يرجع به إلى بعضها، كالفرقة قبل الدخول انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٤/٦)، التهذيب للبغوي (٨٥/٤)، البيان للعمراني (١٦٤/٦).

الصحيحين: «إذا أفلس الرجل، ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء»(١) وخبر الشافعي، وغيره: (أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده)(٢) وقياسًا على خيار [السلم](٣) بانقطاع المسلم فيه، بجامع تعذر استيفاء الحق، [وقد](٤) يجب الفسخ بأن يقع ممن يلزمه التصرف بالغبطة، وهي في الفسخ كمكاتب وولي، ومثلهما [البائع](٥) إذا أفلس وحجر عليه، وطلب غرماؤه منه الرجوع، على ما [بحث](٦)، لكن الأوجه خلافه(٧)، [لما مر أن المفلس](٨) لا يلزمه الاكتساب، وخرج بغريم المفلس غريم الموسر الممتنع، أو الغائب، [أو الميت، وإن امتنع وارثه؛ لإمكان](٩) الاستيفاء بالسلطان، فإن فرض عجزه فنادر لا [عبرة](١٠)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس و باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به (١١٨/٣) رقم (٢٤٠٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (١١٩٣/٣) رقم (١٥٥٩) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — (من أدرك ماله بعينه عند رجل – أو إنسان – قد أفلس فهو أحق به من غيره).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١٦٣/٢) رقم (٥٦٤) وفي الأم (١٩٩/٣) من طريق أبي خلدة الزرقي وكان قاضي المدينة أنه قال: – جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه).

(٣) في (ب،ج) "المسلم".

(٤) مطموسة في (ج).

(٥) مطموسة في (ج).

(٦) في (ب) "بحثه".

(٧) انظر: نهاية المحتاج للشربيني (٣٣٦/٤).

(٨) مطموسة في (ج).

(٩) مطموسة في (ج).

(١٠) في (أ) "غيره".

[به، وخرج بذلك أيضًا ما لو تعذر استيفاء نحو](١) الثمن؛ لانقطاع [حبسه](٢)، فلا يفسخ؛ لأنّ له [الاعتياض](٣) [عنه مع[١٧١/أ] أن الملك [أقوي](٤)](٥) إذ العوض في الذمة، وبه فارق ما مر في إتلاف المعقود عليه المعين قبل القبض [بإتلاف الأجنبي من جواز](٦) الفسخ [فيه](٧)؛ لضعف الملك، ومن ثم جرى/(٨) قول بانفساخ العقد بنفسه كالتلف بآفة، ذكره شيخنا(٩) ردًا لقول الإسنوي(١٠)، إذ أجاز الفسخ، ثم لفوات عينه مع إمكان الرجوع إلى جنسه ونوعه، فالفسخ هنا لفوات الجنس أولى، وبالفورية ما لو تراخى العالم بأن له الرجوع فور التقصير، بخلاف الجاهل بأن له ذلك أو بالفورية، قياسًا على الرد بالعيب، بل أولى؛ لأنّ هذا مما يخفى غالبًا بخلاف ذاك وقد يؤخذ/(١١) من هذا أن الجهل بالرجوع هنا لا يقيد بما يقيد به الجهل بالرد، ثم وهو قريب، ثم رأيت الزركشي [ذكر](١٢) ما يؤيد ذلك، والصلح هنا بمال كهو

---

(١) مطموسة في (ج).

(٢) في (ب،ج) "جنسه".

(٣) مطموسة في (ب).

(٤) في (ب) "قوي".

(٥) مطموسة في (ج).

(٦) مطموسة في (ج).

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) نهاية ل[٢٥٨/ب] من نسخة (ج)

(٩) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١١٤/٣).

(١٠) قال الأسنوي: "ومنع الفسخ مشكل لايوافق القواعد، فإن المعقود عليه إذا فات خيار الفسخ لفوات المفقود منه" انظر: المهمات للأسنوي(٤١٠/٥).

(١١) نهاية ل[١٤٦/أ] من نسخة (ب).

(١٢) ساقطة من (ج).

ثم فيبطل مطلقًا كالرجوع إن علم بطلان الصلح، وإلا فلا، ولو حكم بمنع الفسخ حاكم لم ينقض حكمه؛ لأنّ النص كما يحتمل أنه أحق بعين متاعه يحتمل أنه أحق بثمنه، وإن كان الأول أظهر فلا ينافيه قولهم لا يحتاج في الفسخ إلى حاكم؛ لثبوته بالنص: أي ظاهر، أو إنما يثبت الرجوع المذكور الذي هو فسخ العقد، واسترداد العين أو بعضها **(في دين معاوضة محضة)** [١٧١/ب] لما مر، فخرج بالدين مالو كان الثمن عينًا، كأن اشترى عبدًا بأمة، ولم يسلمها حتى حجر عليه، فإنه يطالب [بها][١]، ولا يرجع في العبد؛ لتقدمه بها على الغرماء، وبالمعاوضة الهبة ونحوها، وبالمحضة وهي التي تفسد بفساد العوض غيرها، كالنكاح، والخلع، والصلح عن الدم، فلا فسخ؛ لأنّها ليست في معنى المنصوص عليه؛ لانتفاء العوض في نحو الهبة، ولتعذر استيفائه في البقية[٢]، نعم للزوجة فسخ النكاح بالإعسار كما يأتي، لكن لا يختص ذلك بالحجر، ودخل في الضابط عقد السلم، فله فسخه إن وجد رأس [ماله][٣]، فإن فات لم يفسخ، بل يضارب بقيمته المسلم فيه إن لم ينقطع، ثم يشتري له منه بما يخصه إن لم يوجد في المال؛ لامتناع الاعتياض عنه، فإن انقطع فله الفسخ لثبوته حينئذ في حق غير المفلس، ففي حقه أولى، وإذا فسخ [ضارب][٤] برأس المال، وكيفية ذلك إذا لم ينقطع المسلم فيه: [أن يقوم المسلم فيه][٥]، فإن تساوى عشرين، والديون [ضعف][٦] المال، أفرز له عشرة، فإن رخص السعر قبل الشراء اشترى له بها جميع حقه، إن وفت به وإلا[١٧٢/أ] فبعضه، وإن كان متقومًا

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١١٣/٣-١١٢)، نهاية المحتاج للرملي (٣٤٣/٤).

(٣) في (أ) "مال".

(٤) في (ب،ج) "صارت".

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (ب).

فإن فضل شيء للغرماء و [إنما](١) اشترى له الجميع؛ لأنّ ما أفرز له صار كالمرهون بحقه، وانقطع به حقه من حصص غيره، حتى لو تلف قبل أخذه له لم يتعلق بشيء مما أخذه الغرماء، ولو ارتفع السعر لم يزد على ما أفرز له لما ذكر، ولو تلف بعض رأس المال وكان مما يفرد بالعقد رجع [بباقيه](٢)، وضارب بباقي المسلم(٣)، ودخل فيه أيضًا عقد الإجارة، فإذا أفلس قبل تسليم الأجرة الحالة ومضى المدة فللمؤجر الفسخ؛ إذ المنافع كالأعيان، فإن أجاز ضارب بكل الأجرة، وإن فسخ أثناء المدة ضاربهم ببعضها، ويؤجر الحاكم على المفلس العين المؤجرة لأجل الغرماء، أما إذا كان الحال بعض الأجرة كما في الإجارة المستحق فيها أجرة كل شهر عند مضيه فلا فسخ فيها؛ لما يأتي من أن شرطه كون العوض حالًا، والمعوض باقيًا، فلا يتأتى الفسخ قبل مضي الشهر؛ لعدم الحلول، ولا بعده لفوات المنفعة، نعم إن كان بعض الأجرة مؤجلًا فله الفسخ في الحال بقسطه [على الأوجه](٤)، ولو أفلس المستأجر في مجلس [إجارة](٥) الذمة، فإن أثبتنا خيار المجلس فيها استغنى به، وإلا فله [١٧٢/ب] الفسخ كإجارة العين، وإن أفلس مؤجر/(٦) عين قدم [المستأجر](٧) بمنفعتها، أو ملتزم عمل، [و](٨) الأجرة في يده فللمستأجر الفسخ، فإن تلفت [ضارب بأجرة المثل، كنظيره](٩) في السلم، ولا تسلم إليه

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ب) "بنافيه".

(٣) انظر: نهاية المحتاج للشربيني (٣٣٨/٤)، حاشية الجمل (٣٢٣/٣).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ج) "إجازة".

(٦) نهاية ل[١٤٦/ب] من نسخة (ب).

(٧) مطموسة في (ج).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) مطموسة في (ج).

[حصته][١] منها بالمضاربة؛ لامتناع [الاعتياض عن المسلم فيه؛ إذ إجارة][٢] الذمة [سلم][٣] في المنافع، بل يحصل له بعض المنفعة الملتزمة إن [تبعضت بلا ضرر، كحمل مائة][٤] رطل، وإلا كقصارة ثوب، وركوب إلى بلد، ولو [نقل لنصف الطريق لبقي ضائعًا، [و][٥] فسخ وضارب][٦] بالأجرة المبذولة، فلو سلم له الملتزم عينًا [ليستوفي منها قدم بمنفعتها كالمعينة في العقد][٧]/[٨].

ويشترط لجواز الرجوع في المعاوضة المذكورة أمور:

أحدها: أن يكون قد وقعت قبل الحجر أو بعده، ويجهله الغريم (**لا**) أن وقعت (**بعد حجر علمه**) فلا يثبت له الرجوع حينئذ؛ لأنّه المقصر[٩].

الثاني: حلول الدين، فلا رجوع في المتاع إلا إن قوبل بدين معاوضة (**حال**) ابتداء، أو في الأثناء، خلافًا لما توهمه عبارة أصله، والعبرة بحلوله (**وقت رجوع**) فلا يرجع إذا كان مؤجلًا، ولم يحل إذ لا مطالبة في الحال، بخلاف[١٧٣/أ] ما إذا أجل قبل الرجوع، ولو بعد الحجر كما في الشرح الصغير[١٠]، ونقله في الروضة[١١]، عن الوجيز، وأقره؛ لأنّ الأمر لم يفت.

---

(١) في (ب) "حصة".

(٢) مطموسة في (ج).

(٣) في (ب) "مسلم".

(٤) مطموسة في (ج).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) مطموسة في (ج).

(٧) مطموسة في (ج).

(٨) نهاية ل[٢٥٩/أ] من نسخة (ج).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٤٣/١٠)، روضة الطالبين (١٥٤/٤).

(١٠) النقل عن الشرح الصغير. انظر: نهاية المحتاج للشربيني (٣٣٩/٤).

(١١) قال النووي في الروضه مانصه: " قلت: أصحهما: الجواز، قاله في «الوجيز». والله أعلم. "انظر:

=

الثالث: عدم الضامن ونحوه فله الرجوع **(إن لم يضمن)** الغريم [بإذنه][(١)]، فإن ضمنه موسر مقر بالعوض بإذنه لم يرجع؛ لإمكان الوصول إلى الثمن من الضامن، فلم يحصل التعذر بالإفلاس، أو بغير إذنه لم يرجع أيضًا على الأوجه من وجهين في الروضة[(٢)]، بلا ترجيح، وبه جزم المصنف في روضة[(٣)]، خلاف ما اقتضته عبارته هنا، [للعلة المذكورة][(٤)] دون عبارة أصله فهي أحسن [لفهمها][(٥)] مسألة الرهن الآتية وحكم الضمان بقسميه، فزعم المصنف أن قوله إن لم يضمن بإذن من زيادته فيه نظر، وإن تبعه الشارح، إلا أن [يريدا][(٦)] أن التصريح به من زيادته، [وذلك للعلة المذكورة][(٧)]، وقول الزركشي[(٨)] الظاهر ترجيح الرجوع؛ أخذًا من النص، على أنه لو أفلس الضامن والأصيل وأراد الحاكم بيع مالهما في دينهما فقال الضامن: [أبدأ][(٩)] بمال الأصيل، وقال رب الدين: أبيع مال أيكما شئت بديني، فإن كان الضامن[(١٠)] أجيب

روضة الطالبين للنووي (١٢٩/٤).

(١) ساقطة من (أ).

(٢) وجهان ذكرهما الرافعي والنووي بلا ترجيح انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٣٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٤٩/٤).

(٣) انظر: روض الطالب لابن المقرئ (٦٦٤/١).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ب) "لإفهامها".

(٦) في (أ) "يريد".

(٧) ساقطة من (ب،ج).

(٨) النقل عن الزركشي انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٣٩/٤).

(٩) في (ب) "ابتدأ".

(١٠) في (ج) زيادة "بالإذن".

الضامن، والأقرب الدين، رده شيخنا(١) بأن المدرك هنا تعذر أخذ الثمن، ولم [١٧٣/ب] يتعذر، وثم شغل ذمة كل من الضامن، والأصيل مع عدم الإذن في الضمان، أما لو كان الضامن معسرًا أو جاحدًا ولا بينة فيرجع كما رجحه الأذرعي(٢)، وغيره؛ لتعذر الثمن بالإفلاس، ولو كان بالعوض رهن يفي به، ولو مستعارًا كما رجحه الأذرعي(٣)، وغيره أيضًا، لم يرجع لما مرّ، فإن لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما بقي له، وله الرجوع بالشروط السابقة، والآتية.

(وإن قدم به) أي: بدين المعاوضة [المذكور](٤)، فلو قال له غرماء المفلس أو وارثه: لا تفسخ، ونقدمك بالثمن، [لم](٥) يلزمه الإجابة؛ للمنة، وخوف/(٦) ظهور مزاحم، وكذا لو تبرَّع به الغرماء أو غيرهم للمنَّة أيضًا، سواء الحي والميت.

وقول الزركشي(٧): "يلزم الدائن قبول التبرع عن الميت، [و](٨) إبراؤه ليأسه عن القضاء بخلاف الحي" مردودٌ بأنه لا يلاقي ما نحن فيه مِن أنّ ربّ المتاع أحقّ بمتاعه، ولو أجاب المتبرّع فظهر غريم آخر لم يزاحمه؛ لأنّ ما أخذه وإن دخل في ملك المفلس على القول به لكن دخوله ضمني، وحقوق الغرماء إنما تتعلق بما دخل [١٧٤/أ]في ملكه أصالة، أو غير المتبرع فلمن ظهر

---

(١) قال الشيخ زكريا الأنصاري: " ويجاب بأن المدرك هنا تعذر أخذ الثمن، ولم يتعذر ". انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٩٦/٢).

(٢) النقل عنه انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٣٩/٤).

(٣) النقل عنه انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٤٠/٤).

(٤) في (ب) "المذكورة".

(٥) في (ب) "لا".

(٦) نهاية ل[١٤٧/أ] من نسخة (ب).

(٧) النقل عن الزركشي. انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٤٠/٤).

(٨) في (ب،ج) "أو".

مزاحمته، ولا رجوع له في شيء من العين لو بقيت على الأوجه[١]، وإن اقتضى كلام الماوردي[٢] [الآتي][٣] خلافه ببادئ الرأي؛ لأنّه مقصّر حيث أخّر حقّ الرجوع مع احتمال ظهور مزاحم له، ولو [أعطاه وارث][٤] المبيع الثمن من ماله امتنع عليه الفسخ خلافًا للماوردي وغيره؛ لأنّه [ينتفي][٥] بذلك [بقاء ملكه لتعلّق حقّه][٦] بعين التركة بخلاف الأجنبي، أو من التركة لم يمتنع لخوف ظهور مزاحم ولو [قدم الغرماء المرتهن بدينه سقط حقه من][٧] المرهون بخلاف البائع كما تضمنه كلام الماوردي، [وعليه فالفرق أنّ حق البائع آكد؛ لأنّه في العين][٨] وحقّ المرتهن [في][٩] بدلها.

الرابع والخامس: أن لا [يتعلّق به حقٌّ لازم وقت الرجوع، ولا ينتقل][١٠] [من][١١] ملك المفلس فيرجع إن انتفى الأمران (**لا إن تعلّق به**) [(**حقٌّ لازم**) كجناية [و][١٢] رهن أو هبة مع

---

(١) على الأوجه من الاحتمالين. انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٤٠/٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٧١/٦).

(٣) مطموسة في (ج).

(٤) مطموسة في (ج).

(٥) في (أ) "ينبغي".

(٦) مطموسة في (ج).

(٧) مطموسة في (ج).

(٨) مطموسة في (ج).

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) مطموسة في (ج).

(١١) في (ب،ج) "عن".

(١٢) في (ب) "أو".

قبض فيهما][(١)] بالإذن، وكتابة واستيلاد ووقف، فلا رجوع/[(٢)] له ما دام شيء من ذلك متعلقًا به، للخبر السابق[(٣)] مع ما هو معلوم من تقديم الحقّ المتعلّق بالعين، وليس له فسخ شيء من ذلك، وفارق الشفيع [١٧٤/ب] بسبق حقه عليها. نعم لو أقرضه المشتري [كغيره][(٤)] وأقبضه إياها ثم حجر عليه أو باعه وحجر عليه في زمن الخيار، [أي: له، أو لهما][(٥)] أو وهبه لولده، وأقبضه له، أو باعه لآخر ثم أفلسا وحجر عليهما، فللبائع الرجوع فيه كالمفلس؛ ذكره الماوردي[(٦)] في الأوّلَين، والبلقيني[(٧)] في الأخيرين، قياسًا عليهما، واقتضاه قول ابن الرفعة[(٨)] متى خرج عن ملك المفلس، وكان بحيث يرجع فللبائع الرجوع كما هو للمفلس، وهو متّجه، وإن استبعد الأذرعي [الثالثة][(٩)] و [حلول][(١٠)] بناء الأولى على الضعيف أن القرض لا يُملك إلا بالتصرّف، ولو كان المتاع شقصًا مشفوعًا ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى حجر على المشتري قدم

---

(١) مطموسة في (ج).

(٢) نهاية ل[٢٥٩/ب] من نسخة (ج).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (ب،ج) "لغيره".

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/٢٧٢-٢٧١).

(٧) قال البلقيني: ويلزم عليه ما إذا باعه المشتري لآخر ثم حجر عليهما أن للبائع الأول العود، ولا يبعد التزامه قال: ولو وهب المشتري المتاع لولده وأقبضه له ثم أفلس، فللبائع العود إليه كالواهب له انظر: الغرر البهيه لزكريا الانصاري (٣/١١٥).

(٨) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة ص٢١٠ تحقيق خالد عبدالله ابراهيم عفيف.

(٩) في (ج) "الثانية".

(١٠) في (ب،ج) "حاول".

الشفيع على البائع، ويكون [الثمن](١) بين الغرماء.

و [جزم](٢) باللازم ما لو دبّره أو زوّجه أو علّق عتقه بصفة أو أجرة ورضي به البائع مسلوب المنفعة؛ لأنّ ذلك لا يمنع البيع، ولا يرجع على المفلس بأجرة المثل لما بقي من المدّة، أخذًا من كلام ابن الرفعة(٣) بخلافه في التحالف بعد الإيجار يرجع عليه بها، وكان الفرق أنّ التحالف أقوى في رفع آثار العقد من الرجوع هنا، [١٧٥/أ] وسببه ضعف العقد بالاختلاف في كيفيته، ولو كان المبيع كافرًا فأسلم بيد المشتري والبائع كافر رجع، أو صيدًا فأحرم البائع فلا إلا إن تحلل كما اقتضاه كلام النووي(٤)، وقال البلقيني(٥): إنه القياس. ويفرق بينهما بأنّ المحرم ليس أهلًا لتملك الصيد بوجه بخلاف الكافر.

ثم رأيت بعضهم فرّق بما يقرب/(٦) من ذلك وهو أن المسلم يدخل في [ملك الكافر](٧) ولا يزول بنفسه قطعًا بخلاف الصيد مع المحرم، فلا فائدة في الرجوع، ولو انفكّ نحو الرهن رجع، ولو قال للمرتهن أو المجني عليه: أنا أدفع إليك حقّك وآخذ عين مالي لم يجبرا كما رجحه الأذرعي(٨)، **(أو تخلل ملك غير)** فلو زال ملك المفلس عن العين ثم عادت إليه ولو بعوض

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ب،ج) "وخرج".

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٥١٦/٩).

(٤) وكلام النووي مانصه "ولو كان المبيع صيدا فأحرم البائع لم يرجع" انظر: روضة الطالبين للنووي (١٥٥/٤).

(٥) انظر: التدريب للبلقيني (٩٠/٢).

(٦) نهاية ل[١٤٧/ب] من نسخة (ب).

(٧) في (ج) "ملكه".

(٨) قال الأذرعي: ويجب طردهما في المجني عليه وقياس المذهب ترجيح المنع انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٩٩/٢).

وحجره باقٍ أو حجر عليه لم يرجع فيه البائع كما صححه في الروضة[١]، خلافًا لما في الحاوي، كالشرح الصغير[٢]؛ لتلقي الملك من غيره، ولأنه قد تخللت حالة تمنع الرجوع، فيُستصحب حكمها كما في نظيره من الهبة، وإنما صححوا العود في نظيره من الردّ بالعيب وفي الصداق بالطلاق؛ لأنّ العود فيهما لا يحصل به ضرر؛ أمّا في [الأولى][٣] فلرجوع كلّ من العاقدين إلى عوضه، وأمّا في الثاني فظاهر [١٧٥/ب] بخلافه هنا فإن فيه ضررًا على بقيّة الغرماء، ولأنّ الملك في الصداق يحصل في الأصل بغير رجوع. وبما تقرّر يُعلم اندفاع قول الإسنوي[٤] ومن تبعه: الأوجه الرجوع لما فرّقوا به بين العود في الصداق وعدمه في الهبة من أنه لا بدّ في الصداق من عوده إلى شيء، فالعود إلى عين ماله أولى بخلاف الهبة، ولو عاد الملك بعوض فالثاني أولى كما رجّحه ابن الرفعة[٥]، وقطع به جمعٌ متقدّمون لقرب حقّه، وكالثاني الثالث والرابع وهكذا فالأخير أولى لقرب حقّه[٦].

وأفهم كلام المصنف[٧] بالأولى أنه لا رجوع إذا لم يعد أو تلف أو أتلف أو أعتق، ويحصل الرجوع من البائع (بـ) قوله: (**فسختُ البيع**) أو (**رفضته ونحوه**) كنقضته وأبطلته ورددت

---

(١) قال في الروضه مانصه: قلت: أصح الوجهين أولا: أنه لا يرجع، وبه قطع الجرجاني في التحرير وغيره. قال البغوي: ويجري الوجهان فيما لو رد عليه بعيب. والله أعلم. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٥٦/٤).

(٢) النقل عن الشرح الصغير. انظر: المهمات للأسنوي (٤١٣/٥).

(٣) في (ب،ج) "الأول".

(٤) انظر: المهمات للأسنوي (٤١٣/٥).

(٥) انظر: كفاية النبيه لإبنالرفعه(٥١١/٩).

(٦) وبه قطع الماوردي وابن كج وغيرهما انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٧٢/٦-٢٧١)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٩٩/٢)، نهاية المحتاج للشربيني (٣٤٢/٤).

(٧) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٩٦/٢-١٩٥).

الثمن و [فسخت البيع][(١)] فيه ورجعت في المبيع[(٢)] كما رجحه ابن أبي الدم واسترجعته كما بحثه الزركشي[(٣)]، وغيرها كما أفادته [عبارته][(٤)] دون عبارة أصله[(٥)].

(**لا بوطءٍ**) للأمة المبيعة، (**وتصرفٍ**) بنحو بيع وعتق وهبة في المبيع، كما لا [يكون فسخًا][(٦)] في الهبة للولد، وتلغو هذه التصرّفات لمصادفتها ملك الغير، وتعبيره بتصرف [أولى وأعمّ مما عبّر][(٧)] به أصله.

ويرجع إلى متاعه أو بعضه حال كونه[١٧٦/أ] [(**بزائد**) متصل أي: معه كالسمن وتعلّم الصنعة كما في][(٨)] الشرح الصغير[(٩)]، والمحرر[(١٠)]، والمنهاج[(١١)]، واعتمده الأذرعي[(١٢)]، [ونقله في

---

(١) مطموسة في (ج).

(٢) فلو اقتصر على رددت الثمن، أو فسخت البيع فيه، حصل الفسخ على الأصح ووجه المنع: أن مقتضى الفسخ، إضافته إلى العقد المطلق.. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٣٥-٢٣٤)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٤٨)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣/١١٣).

(٣) النقل عن أبي الدم والزركشي. انظر: نهاية المحتاج للشربيني (٤/٣٣٧).

(٤) مطموسة في (ج).

(٥) وعبارة أصله هي: "بفسخت البيع ونقضته ورفعته" انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣٠٩).

(٦) مطموسة في (ج).

(٧) مطموسة في (ج).

(٨) مطموسة في (ج).

(٩) انظر: نهاية المحتاج للشربيني (٤/٣٤٤).

(١٠) انظر: المحرر للرافعي (ص١٧٧).

(١١) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص١٢٢).

(١٢) النقل عن الأذرعي انظر نهاية المحتاج للشربيني (٤/٣٤٤).

البيان[(١)] عن الأصحاب، ونصّ عليه في الأم][(٢)]، وجرى عليه الشيخان[(٣)] هنا لكنهما ذكرا بعد أن [المشتري يكون شريكًا بالزيادة، واعتمده الإسنوي[(٤)]][(٥)]، وجمع الزركشي[(٦)] وغيره بحمل الأول على [ما إذا تعلم بنفسه؛ لأنّه حينئذ كالسمن بجامع أنه لا صنع للمفلس][(٧)]/[(٨)] فيهما، والثاني [على][(٩)] ما إذا تعلم بواسطة المفلس للقاعدة الآتية: أنه حيث فعل بالمبيع ما يجوز الاستئجار عليه كان شريكًا بنسبة الزيادة، وعبارتهما تصرّح بهذا الجمع فإنهما عبّرا هنا بالتعلّم مصدر تعلّم بنفسه، وثَمَّ بالتعليم مصدر علّمه غيره، وكبر الشجرة [والحمل][(١٠)] و [الثمرة][(١١)] إذا لم [تتأبّر][(١٢)] في يده من غير شيء يلزمه في مقابلتها، وكذا حكم الزيادة في سائر الأبواب،

---

(١) انظر: البيان للعمراني (١٧٣/٦).

(٢) مطموسة في (ج).

(٣) قال الشيخان: (وأصحهما) أنها تجرى مجرى الاعيان ويصير المفلس شريكا فيها لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فوجب الا تضيع عليه انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٧/١٠)، روضة الطالبين(١٧٠/٤).

(٤) انظر: المهمات للأسنوي(٤١٧/٥).

(٥) مطموسة في (ج).

(٦) النقل عن الزركشي. النظر: نهايةالمحتاج للشربيني (٣٤٤/٤).

(٧) مطموسة في (ج).

(٨) نهاية ل[٢٦٠/أ] من نسخة (ج).

(٩) ساقطة من (ب).

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) في (ب،ج) "الثمر".

(١٢) في (ج) "يتأثر".

إلا في الصداق فإن المطلِّق قبل الوطء لا يرجع في النصف/[١] الزائد إلا برضى الزوجة كما سيأتي.

(لا) زائد **(حادث)** عند المفلس **(انفصل)** كله في يده وقت الرجوع، وإن كان متصلًا عند الحجر؛ لبقاء ملكه إلى الرجوع، وذلك كاللبن، والولد، الحادثين المنفصلين، **(أو)** ثمر حادث [١٧٦/ب] عنده **(أبّر)** في يده فلا رجوع فيهما مع الأصل؛ لحدوثهما على ملك المفلس، وانفصالهما عنده حقيقةً في غير الثمر المؤبّر، وحكمًا فيه؛ لأنّه لا يتبع الشجر في البيع، فكذا في الرجوع، وقضيته أنه لا يشترط تأبير الكلّ، فلو تأبّر البعض كان الكلّ للمفلس أيضًا، وهو قريب؛ لأنّه حينئذ لا يتبع في البيع فكذا في الرجوع، ولا ينافيه ما يأتي [في][٢] أحد التوأمين؛ لأنّ الانفصال ثَمّ حسيٌّ، كالاتّصال، فأُدير الأمر عليهما، ولم ينظر إلى أنّ التوأمين كحمل واحد، وهنا [اعتباريان][٣]، وغير المؤبّر تابع للمؤبّر، اعتبارًا بخلاف الموجودين عند المعاوضة، فيرجع فيهما وإن انفصل الحمل، وأبّر الثمر في يد المفلس، خلافًا لما يوهمه كلام أصله[٤] بالنسبة للثمرة؛ لأنّ كلًا منهما جزء من المبيع، فعُلم مِن هذا مع ما مرّ أنّ الحمل إذا [فارق][٥] البيع أو الرجوع رجع فيه، ومرّ الفرق بينه وبين عدم الرجوع في البيع، ولو وضعت أحد توأمين عند المشتري، ثم رجع البائع قبل وضع الآخر، أعطي كلّ منهما حكمه فيما يظهر، سواء أبقي المولود أم لا؛ لأنّ المدار هنا على الحدوث والانفصال في ملك[١٧٧/أ]

---

(١) نهاية ل[١٤٨/أ] من نسخة (ب).

(٢) في (أ) "فيه".

(٣) في (ب) "اعتباري".

(٤) عبارة الحاوي قوله"لا المؤبرة" فإنه يوهم بإطلاقه أنَّ الغريم لاَ يرجع في الثَّمرةِ المؤبَّرةِ في هذه الصورةِ. انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣٠٩).

(٥) في (ب،ج) "قارن".

المفلس، ولم يوجد إلا في [باب][(١)] واحد، وتوقف انقضاء العدّة وما شاكله على انفصال الثاني لا ينافي ما ذكرته؛ لاختلاف المدرك، فترجيح شيخنا[(٢)] أنها [كما][(٣)] لو لم تضع شيئًا [منه][(٤)] فيه نظر، وأن تأبير الثمرة كوضع الحمل، فإذا كانت على النخل المبيع عند البيع غير مؤبّرة، وعند الرجوع كذلك، أو مؤبرة أو حدثت بعد البيع ولم تكن مؤبرة عند الرجوع رجع فيها مع النخل، بخلاف ما إذا أُبّرت في الأخيرة، ولو اختلفا في الرجوع قبل التأبير، أو بعده صدق المفلس بيمينه، [وله][(٥)] الحلف على نفي العلم، فإن نكل حلف البائع لا الغرماء، ويلحق بالتأبير هنا ما ألحقوه به في باب بيع الأصول والثمار، **(و)**إذا كان العوض أمة، فحملت عند المفلس، وولدت عنده، ورجع الغريم فيها قبل تمييز الولد، **(سلم قيمة ولد الأمة)**، وأخذه معها إن شاء، وحينئذ فالذي يتجه أنه [لا بدّ][(٦)] من عقد نظير ما يأتي في تملّك المعير، وأنه لا بدّ من مقارنة [هذا العقد][(٧)] للرجوع، فلا يكفي الاتّفاق عليه قبل؛ حذرًا من التفريق بينهما، إذ هو ممتنع ولو في لحظة كما اقتضاه إطلاقهم.

(أو بِيعا) هي وولدها معًا؛ حذرًا من التفريق الممنوع، **(وأخذ)** الغريم **(حصتها)** والمفلس حصة الولد من [١٧٧/ب] الثمن[(٨)]، فلو ساوت وحدها بصفة كونها ذات ولد بحصته، كما

---

(١) ساقطة من (أ،ب).

(٢) قال الشيخ زكريا وقياس الباب مع ما هو معلوم من توقف الأحكام على تمام انفصال التوأمين ترجيح الأول من غير فرق بين الحالين. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٢٠٠).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (أ) "فله".

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) على الأصح من الاوجه انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٥١)، روضة الطالبين للنووي (٤/١).

مرّ في البيع في مسألة رهن أحدهما مائة ومع الولد مائة وعشرين فقيمة الولد السدس، فإذا بيعا معًا كان سدس الثمن للمفلس والباقي للبائع، فتعبيره بالحصة أولى من قول أصله(١)، وخصّ بقيمة/(٢) الأم لاحتياجه إلى تأويل أي: بنسبة قيمتها من الثمن، وهل ولد البهيمة قبل شربه اللبأ كولد الأمة فيما ذكر لما مرّ من حرمة التفريق حينئذ لغير غرض الربح، أو يفرّق بأن التفريق فيه ممكن بالذبح، و[لأنّ](٣) مدة شربه اللبأ قصيرة جدًا كل محتمل.

(ويرجع) الغريم إن شاء **(وإن زوجت)** الأمة أي زوجها المفلس؛ لأنّ التزويج لا يمنع التصرف كما مرّ، وأفرد بالذكر مع كونه من جملة العيوب المشار إليها في كلامه الآتي لعدم مجيء ما سيفصله فيها من حصولها بآفة أو فعل المشتري أو غيره، **(وتفرخ)** البيض المبيع ونبت البذر وتخلل العصير ولو بعد تخمّره/(٤) و [اشتد](٥) حبّ الزرع، فيرجع في ذلك فراخًا ونباتًا وخلًا ومشتد الحب؛ لأنّها [حدثت](٦) من عين ماله، أو هي عين ماله اكتسبت صفة أخرى، فأشبهت الودي إذا صار نخلًا، وفارق ما يأتي[١٧٨/أ] في نحو الطحن، والقصارة(٧)، بما يأتي ثَمّ من الفرق بينه وبين نحو التسمين، [ويرجع إن شاء أيضًا](٨)

---

(١) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣٠٩).

(٢) نهاية ل[١٤٨/ب] من نسخة (ب).

(٣) في (ب،ج) "بأن".

(٤) نهاية ل[٢٦٠/ب] من نسخة (ج).

(٥) في (ج) "اشتداد".

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) على الأصح من الوجهين. ويجري الوجهان في العصير إذا تخمر في يد المشتري، ثم تخلل، ثم فليس.
انظر: البيان للعمراني (١٧٥/٦)، فتح العزيز للرافعي (٢٥٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٦٠/٤).

(٨) ساقطة من (أ).

(و)إن (خلط [الزيت)أو غيره من سائر المثليّات [كبرٍّ][(١)]][(٢)] بمثله، أو أردأ منه من جنسه، [جاز له][(٣)] أخذ قدر حقه لا أزيد منه لمسامحته في الثانية بالعيب الحادث بالخلط، نعم لو كان بفعل غير المفلس ضارب البائع بنقصه نظير ما يأتي في العيب، قاله الزركشي[(٤)]، و[إن شاء ضارب][(٥)] بالثمن وليس له طلب بيع الجميع، وقسمة الثمن كما لا يمكن الشريك من ذلك، و(**لا**) طلب الرجوع [إذا خلط][(٦)] (**بأجود**) من حقه، (**أو غير جنس**) لحقه[(٧)] للإضرار بالمفلس في الأولى، وعدم جواز القسمة [لانتفاء التماثل][(٨)]، فهو كالتالف في الثانية، فيتعين المضاربة بالثمن، نعم إن قلّ الأجود بحيث لا يظهر به زيادة في الحس ويقع مثله بين الكيلين، ففي أصل الروضة[(٩)] عن الإمام: الوجه القطع بالرجوع، وفارق ما هنا خلط الغاصب بالجنس، فإنه كالإتلاف مطلقًا، بأنّ الغريم هنا لا يصل إلى حقه تامًّا إلا بما ذُكر، ولو ضارب لم يصل إلى تمام حقه بخلافه ثَمّ، فإنّ الغاصب موسر يضمن البدل كله.

وقضيته أنّ الغاصب لو كان مفلسًا رجع المالك [١٧٨/ب] بقدر حقه من المخلوط، وهو محتمل، وقوله أو غير جنس من زيادته،

وحيث نقص المتاع نقصًا لا يفرد بالعقد، كقطع يد، وعمى، ونسيان حرفة، وإباق، تخيّر

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) العبارة في (أ) هكذا "مثلي كزيت أو برٍ".

(٣) في (ب) "فإن شاء".

(٤) النقل عن الزركشي. انظر: حاشية الرملي الكبير(٢٠٣/٢).

(٥) في (أ) "والمضاربة".

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (أ) زيادة "إذا خلط أحدهما به".

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٧٠/٤).

الغريم بين أن يقنع به كذلك **(بلا أرش)**؛ للنقص وبين أن يضارب بالثمن، كما لو تعيّب المبيع قبل قبضه [يأخذه][(١)] المشتري معيبًا بكل الثمن، أو يفسخ ويرجع بالثمن،[(٢)] **(نعم يضارب)** الغريم في الحالة الأولى من الثمن **(بنقص)** أي: بنسبة نقص **(عيب)** من القيمة إليها إن كان ذلك العيب مما **(يغرم)** أرشه **(للمفلس)**؛ لكونه بجناية البائع بعد القبض أو أجنبي يضمن جنايته، وإن كان للجناية أرش مقدّر؛ لأنّ المفلس استحقّ بدلًا [بما][(٣)] فات وكان مستحقًّا للبائع، [و][(٤)] لو بقي فلا يحسن تضييعه عليه، فلو اشترى عبدًا قيمته/[(٥)] مائتان [و][(٦)] خمسون بمائة، فقطع من ذكر إحدى يديه فنقص عن قيمته ثلثها، فعلى القاطع نصف القيمة للمفلس، وللبائع ثلث الثمن يضارب به، وإنما ضارب بنسبة نقص القيمة دون التقدير الشرعي؛ لأنّ التقدير مختص بالجنايات والأعواض بتقسيط بعضها على بعض باعتبار القيمة، ولو ضارب بالمقدّر لزم رجوعه إلى العبد مع قيمته أو ثمنه فيما إذا قطع يديه وهو محال[(٧)].

واستفيد[١٧٩/أ] من قوله من زيادته يغرم أن المفلس لو عفا قبل الحجر عن الجاني الأجنبي أو البائع كان للبائع المضاربة بالنقص عند الرجوع، وهو ظاهر، أما إذا لم يغرم العيب

---

(١) في (ج) "فيأخذ".

(٢) وهو المذهب وقال النووي: وحكي قول: أنه يأخذ المعيب، ويضارب بأرش النقص وهو شاذ ضعيف، قلت: المذهب: أنه كالآفة السماوية، وبه قطع جماعات. والله أعلم. انظر: البيان للعمراني (١٧٢/٦)، فتح العزيز للرافعي (٢٤٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٥٧/٤-١٥٦).

(٣) في (ب،ج) "لما".

(٤) ساقطة من (أ،ب).

(٥) نهاية ل[١٤٩/أ] من نسخة (ب).

(٦) في (ب،ج) "أو".

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٨٨/٤)، فتح العزيز للرافعي (٢٤٦/١٠)، الغرر البهيه لزكريا الأنصاري (١١٧/٣).

لكونه بآفة أو بجناية المشتري، أو نحو حربي، فإذا ضارب فلا أرش له، وأما جناية البائع قبل القبض فهي من ضمانه فلا أرش له؛ خلافًا لما يوهمه إطلاق الحاوي(١)، هذا كله في نقص لا يفرد بالعقد كما تقرّر.

ويضارب الغريم (**بحصّة تالف يفرد بعقد**) كثمرة باعها مع نخل صفقة فتلفت الثمرة بجائحة، أو أكل، أو غيرهما، فللغريم أخذ الشجرة بحصتها من الثمن، ويضارب مع الغرماء بحصة الثمرة منه، فإذا ساوت مثمرة مائة، وغير مثمرة تسعين، ضارب بعشر الثمن، إذ هو نسبة ما نقص من قيمتها إليها(٢).

[و](٣) (**كزيت**)، أو عصير (**أغلي**)، أي أغلاه المفلس فنقص فيرجع البائع به ويضارب إذ نقصه بالإغلاء كتلف بعضه بالانصباب، حتى يأخذ الأرش [لا](٤) كتعييبه، حتى يرجع فيه بلا أرش، وهذا حكمة تمثيله به، فلو ذهب نصفه أخذ الباقي بنصف الثمن وضارب بنصفه، أو ذهب ثلثه أخذه بثلثي الثمن وضارب بثلثه، وسيأتي في الغصب ما [١٧٩/ب] يخالف ما ذكروه هنا في العصير مع الفرق بين البابين، فلو أغلى أربعة أرطال قيمتها ثلاثة دراهم فرجعت ثلاثة أرطال ضارب بربع الثمن مطلقًا، ثم إن ساوت/(٥) الأرطال الثلاثة أربعة دراهم فالمفلس شريك بالدرهم الزائد على قيمة الأربعة قبل الإغلاء؛ لأنّ الأصحّ أنّ الصنعة عين هذا ما حكاه

(١) وعبارة الحاوي "بلا أرش نقص لا بجنايته أو أجنبي" انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣١٠).

(٢) في أحد الطريقين ومن الأصحاب من حكى قولين في أنه يأخذ الباقي بحصته من الثمن، أم بجميع الثمن ولا يضارب بشيء انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٤٨-٢٤٧)، التهذيب للبغوي (٤/٨٨-٨٩)، روضة الطالبين للنووي (٢/١٥٧).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) نهاية ل[٢٦١/أ] من نسخة (ج).

في أصل الروضة[(١)]، وصوّب البارزي[(٢)] أنه شريك بالزائد على ما يخصّ ثلاثة أرطال من القيمة قبل الإغلاء وهو درهمان وربع، وإن ساوت ثلاثة كان شريكًا بثلاثة أرباع درهم؛ لأنّها قسط الرطل الذاهب وهو ما زاد بالطبخ في الباقي وإن ساوت درهمين لم ينظر لهذا النقص بل يكفي ما ذكر من الرجوع فيها والمضاربة بربع الثمن، **(و)**إذا نسب كل من قيمة التالف وقيمة الباقي إلى مجموع القيمة **(اعتبر للنسبة)** في التالف **(أقل قيمته بعقد وقبض)** ولا عبرة بما بينهما؛ لأنّ ما نقص قبل القبض من ضمان البائع، فلا يحسب على المفلس، وما زاد قبله يزيد في ملك المفلس [فلا][(٣)] تعلّق للبائع به عند التلف، **(و)**اعتبر **(أكثرهما)** أي أكثر قيمتي يومي العقد والقبض **(لباقٍ)**؛ لأنّ المبيع بينهما من ضمان البائع فنقصه[١٨٠/أ] عليه وزيادته للمشتري،/[(٤)] فما يأخذه البائع يعتبر فيه الأكثر؛ ليكون النقص محسوبًا عليه، كما أن ما يبقى للمفلس ويضارب البائع بثمنه يعتبر فيه الأقل؛ ليكون النقص محسوبًا عليه [أيضًا][(٥)]، فلو ساوت الشجرة يوم العقد عشرين، والثمرة عشرة، ثم نقصتا يوم القبض النصف ضارب بخمس الثمن وأخذ الشجرة بأربعة أخماسه؛ لما تقرر أنّ المعتبر في الباقي و [هو][(٦)] الشجرة هنا الأكثر، وهي هنا عشرون، وفي التالف وهو الثمرة أقلّهما، وهي هنا خمسة، ومجموعهما خمسة وعشرون، ونسبة الخمسة إليها خمس، ونسبة العشرين إليها أربعة أخماس، [فإن][(٧)] زادت قيمة الثمرة فقط

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٦٩)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٧٢).

(٢) النقل عنه. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٢٠٠).

(٣) في (ج) "بلا".

(٤) نهاية ل[١٤٩/ب] من نسخة (ب).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (ب) "في".

(٧) في (ج) "فإذا".

لم تعتبر زيادتها، أو النخل فقط، كأن بلغت ثلاثين أخذها بثلاثة أرباع الثمن، وضارب بربع الثمن، وكذا إن زادت قيمتها، فإن لم تتفاوت ضارب بثلث الثمن، وأخذ الشجرة بثلثيه؛ إذ مجموع القيمتين ثلاثون، ونسبة العشرة إليها ثلث، والعشرين ثلثان، وهكذا سبيل التوزيع في كل صورة تلف فيها أحد المبيعين[١]، واختلفت القيمة وأراد الرجوع في الباقي ذكره في الروضة وأصلها[٢]، و[فيهما][٣] عن الإمام، وإذا اعتبرنا في الثمرة أقل القيمتين فتساويا لكن وقع بينهما نقص [١٨٠/ب] فإن كان لانخفاض السوق أو لعيب طرأ أو زال فلا عبرة به، كما يسقط بزواله الردّ بالعيب، وإن لم تزل لكن عادت قيمته إلى ما كانت لارتفاع [السوق][٤] اعتبرت قيمته يوم العيب؛ لأنّ النقص من ضمان البائع، والارتفاع بعده في ملك المشتري، فلا يجبره، وإذا اعتبرنا في الشجر الأكثر، فساوى يوم العقد مائة، ويوم القبض مائة وخمسين، ويوم رجوع البائع مائتين أو مائة، اعتبر يوم الرجوع، ووجهه في الثانية: أن ما طرأ من الزيادة وزال ليس ثابتًا يوم العقد حتى نقول إنه وقت المقابلة، ولا يوم رجوع البائع حتى يحسب عليه، انتهى ملخصًا.

قال الرافعي[٥]: هذا إن استقام في طرف الزيادة تخريجًا على أن ما يفوز به البائع من الزيادة الحادثة عند المشتري [بقدّر][٦] كالموجود عند البيع لا يستقيم في طرف النقصان؛ لأنّه

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٨٩/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٠٢/٢).

(٢) قال في الروضة وأصلها مانصه: ثم ذيل الامام المسألة بكلامين مستفادين (أحدهما) إذا اعتبرنا في الثمار أقل القيمتين فان كانتا متساويتين لكن وقع بينهما نقصان نظر إن كان بمجرد انخفاض السوق فلا عبرة به وان كان لعيب طرأ وزال فكذلك على الظاهر فتح العزيز للرافعي (٢٥٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٦٦/٤).

(٣) في (أ) "فيها".

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٠/١٠).

(٦) في (ج) "يقدر".

كالتعييب في يد المشتري، وإذا رجع البائع إلى العين المعينة لا يطالب للعيب بشيء، انتهى.

واعترض التخريج المذكور أخذًا من كلامه بأنّ اعتبار الزيادة هنا يمنع من أن يفوز العائد بزيادة، فلا يناسب ما خرج عليه[١]، وأورد [هنا][٢] الزركشي على كلام[١٨١/أ] الإمام أبحاثًا له ولغيره، أكثرها أو كلّها لا جدوى له عند التأمّل.

(وإن باع عينين) كعبدين فأفلس المشتري **(فله الرجوع في إحداهما)**، والمضاربة بحصة الأخرى من الثمن سواء أبقيتا أم تلفت إحداهما، أمّا الأول فلأنه أنفع للغرماء من الفسخ في كليهما، فكان كما لو رجع الأب في بعض ما وهب، ولا نظر هنا إلى تفريق الصفقة؛ لأنّ الضرر على الراجع/[٣] فقط، وأمّا [في][٤] الثاني فلأنه يثبت له الرجوع، [ولا][٥] في الباقية مع الأخرى، فلم يسقط بتلفها[٦]، ولو كان قد قبض نصف ثمنهما، وقيمتهما، سواء رجع في نصفهما إن بقيتا معًا لا في/[٧] إحداهما بكمالها إلا بالتراضي، فإن بقيت إحداهما رجع في الباقية كلها بباقي الثمن؛ لانحصاره فيها، ويكون ما قبضه في مقابلة [التالف][٨]، كما لو ارتهن عبدين بمائة، وأخذ خمسين، وتلف أحدهما فالباقي منهما مرهون بالباقي من المائة، بجامع أنّ له التعلّق بكل العين إن بقي كلّ الحق، فكذا بالباقي إن بقي بعضه، وخبر الدارقطني[٩] المقتضي

(١) انظر: حاشية الرملي الكبير (٢/٢٠٢).

(٢) ساقطة من (ب،ج).

(٣) نهاية ل[٢٦١/ب] من نسخة (ج).

(٤) ساقطة من (أ،ب).

(٥) ساقطة من (ب،ج).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٤٨-٢٤٧)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٥٧).

(٧) نهاية ل[١٥٠/أ] من نسخة (ب).

(٨) في (ب،ج) "التالفة".

(٩) قال الشيخ زكريا الأنصاري: وأجيب عنه، بأنه مرسل هذا، ولكن الجديد لا يختص بهذه الصورة؛ لأن

=

لخلاف ذلك مرسل، ولا فرق هنا بين استوائهما في القيمة وعدمه، فلو ساوت إحداهما مائة والأخرى مائتين، وقبض ثلث الثمن وبقيت ذات [١٨١/ب] المائتين أخذها بثلثي الثمن، وتقييد الحاوي[١] بالتساوي لأجل تصويره يأخذ نصف الثمن، وفارق هذا ما مرّ من توزيع [الثمن][٢] [المقبوض على الباقيين بأنه هنا يثبت له الرجوع في الباقية، وهو متوقّفٌ على كون][٣] المقبوض في مقابلة التالفة، فلا يحكم فيه على المشتري، والغرماء وثَمّ [يثبت][٤] له الرجوع في الباقي من كلّ منهما، ففي جعله المقبوض في مقابلة إحداهما [أو][٥] تخصيصه الرجوع بالأخرى مع بقائهما تحكُّمٌ عليهم لا مقتضى [له][٦] لاحتماله، ولا تكرار في كلامه هذا مع قوله السابق: وبحصة تالف يفرد بعقد؛ لإفادة هذا جواز الرجوع وإن بقيتا كما قررته، وذاك مفروض في التلف فقط، نعم كان يمكنه الاستغناء بهذا لشموله للقسمين عن ذاك، إلا أن يجاب بأنه قصد الإيضاح.

(وإن) أراد بائعُ الأرض الرجوع فيها وقد **(بنى)** بها المفلس أ**(و غرس)** فإن اتّفق المفلس والغرماء على القلع [فعلوا][٧]؛ لأنّ الحق لهم لا يعدوهم، ورجع فيها البائع، ولهم القلع قبل

الرجوع فيما إذا قبض بعض الثمن، إنما هو على القول الجديد. الغرر البهيه(١١٩/٣).

(١) قال في الحاوي: ((وإن بقي أحد عبدين متساويين ونصف الثمن أخذ به)). انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣١٠).

(٢) ساقطة من (ب،ج).

(٣) العبارة ساقطة من (أ).

(٤) في (ب،ج) "ثبت".

(٥) في (ب،ج) "و".

(٦) ساقطة من (ب،ج).

(٧) في (ب) "قلعوا".

رجوعه[١] كما اقتضاه كلام أصله[٢]، فعبارته أحسن، ووجهه بقاء الأرض وما فيها على ملك المفلس، فله مع غرمائه التصرف فيها؛ لعدم الضرر في الحال، ولا نظر لضرر يُتوقع،[١٨٢/أ] وبه يندفع بحث الأذرعي[٣] امتناعه قبل الرجوع وإن نقله عن قضية كلام جمعٍ[٤]، ووجهه بأنّه قد لا يرجع [فيتضرّروا][٥]،[٦] لكنه عقّب ذلك بقوله: اللهم إلا أن تكون الخيرة لهم في ذلك، فلا يشترط تقدّم رجوعه، انتهى.

والخيرة إليهم إذ الحقّ لهم لا يعدوهم، وأرش نقص الأرض إن نقصت بالقلع، وتسوية حفرها من مال المفلس، ويقدّم البائع بهما على سائر الغرماء، كما قاله الأكثرون[٧]؛ لأنه لتخليص ماله وإصلاحه، وليس له أن يلزمهم أخذ قيمة البناء والغراس ليتملّكها مع الأرض، **(و)**إن **(لم يرض المفلس وغرماؤه القلع)** لم يجبروا عليه؛ لعدم التعدّي، وليس للبائع أخذ الأرض وحدها وإبقاء البناء والغراس لهم لتضرّرهم بنقص قيمتها [بلا][٨] أرض، بل يتخير بين ثلاثة أشياء، فإن شاء **(تملّك)** الجميع **(بقيمة)**، أو ضارب بالثمن، **(أو قلع بأرش)** [لنقص][٩][١٠] وهو التفاوت بين قيمته قائمًا وقيمته مقلوعًا؛ لأنّ مال المفلس مبيع كله،

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي(٢٦٣/٣)، التهذيب للبغوي (٩٣/٤)، فتح العزيز للرافعي (٢٦١/١٠) روضة الطالبين للنووي (١٦٧/٤).

(٢) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣١١).

(٣) انظر: حاشية الرملي الكبير(٢٠٢/٢).

(٤) وجزم به ابن الرفعه. انظر: حاشية الرملي الكبير (٢٠٢/٢).

(٥) في (ج) "فيتضررون".

(٦) في (ج) زيادة "و".

(٧) كالشيرازي والبغوي. انظر: المهذب للشيرازي (٢٦٤/٣)، التهذيب للبغوي (٩٣/٤)

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (ب،ج) "للنقص".

(١٠) قال الغزالي: أما العين المحض هو أن يبني في الأرض أو يغرس فيها ففيه ثلاثة أقوال:

=

والضرر يندفع بكلّ [منها][(١)] [فأجيب][(٢)] البائع لما طلبه منها، وإن امتنع [من][(٣)] ذلك ثم عاد إليه كما نقله الإسنوي[(٤)] عن خطّ النووي، وبحث ابن الرفعة[(٥)] فيه [بأنّ][(٦)] حقّ الرجوع فوري مردود/[(٧)] بأنّ إثباتهم [التخيير][(٨)] في هذه [١٨٢/ب] يقتضي التروّي، فلا يناسبه الفورية، وفارق هذا ما لو [زرع][(٩)] المشتري الأرض ورجع البائع، فإنه لا يتمكن من ذلك بأن للزرع أمدًا يُنتظر، فيسهل احتماله بخلاف البناء والغراس، ولو رضوا بأخذه الأرض فأخذها، ثم باعوا ما فيها لم يجبر على بيعها معهم، بل يبقى تخييره بين التملّك والقلع؛ لأنّ إفراد ما فيها بالبيع ممكن بخلاف نظيره فيما لو صبغ المشتري الثوب ثم حجر عليه فإن وافق على بيعها

أحدها أن المتغير به كالمفقود إذ يؤدي رجوعه إلى الإضرار بالمشتري.

والثاني أنه واجد عين ماله ولكن لا يرجع فيه بل يباع ويفوز بقيمة الأرض دون البناء والغراس

والأصح هو الثالث أنه يرجع في عين الأرض ويتخير في الغراس بين أن يتملك ببدل أو ينقض ويغرم الأرش أو يبقي بأجرةورأيه في التعيين متبع. انظر: المهذب للشيرازي(٢٦٤/٤)، الوسيط للغزالي (٣١/٤).

(١) في (ب) "منهما".

(٢) في (أ) "أجيب".

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) انظر: المهمات للأسنوي(٤٢٢/٥-٤٢١).

(٥) قال ابن الرفعه: يشبه أن يبنى على الخلاف في أن حق الرجوع على الفور أم لا ؟انظر: المطلب العالي لابن الرفعة ص٣٢٢ تحقيق خالد عبدالله ابراهيم عفيف.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) نهاية ل[١٥٠/ب] من نسخة (ب).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (ج) "وزع".

معهم صحّ، وفارق ما مرّ أوّل البيع فيما إذا [باعا عبديهما][1] بثمن واحد بأنّ ما فيها تابعٌ لها؛ لأنّها/[2] مقره، ويغتفر في التابع ما لا يُغتفر في الأصل مع أنّ الحاجة داعية إلى بيع مال المفلس في الجملة، وطريق التوزيع ما مرّ ثمّ في رهن [الأمة][3] دون ولدها، وظاهر كلامه أنه يخيَّر فيما ذكر ويفعل ما اختاره قبل الرجوع أو بعده أو معه، وهو مقتضى قول المنهاج[4] بل له أن يرجع ويتملّك، [فعبّر][5] بالواو، لكن عبارة الشرحين[6] والروضة[7] والمحرر[8]: وله أن يرجع على أن يتملّك وقضيتها أنّ الرجوع لا يصحّ بدونه، وعليه قال الإسنوي[9]: هل يُشترط الإتيان به مع الرجوع كما يقتضيه كلامهم[١٨٣/أ] أو يكفي الاتّفاق عليه؟ وعلى كلٍّ إذا لم يفعل فهل يجبر عليه أو ينقض الرجوع أو يتبين بطلانه؟ فيه نظر انتهى.

والذي يتّجه ما اقتضاه كلامهم وأنه إذا لم يفعل ينقض، وما ذكر في بائع الأرض ومشتريها وغرمائه يأتي في مكريها للبناء [أو][10] الغراس، ومكتريها وغرمائه إذا بنى أو غرس ثم فسخت الإجارة بإفلاسه، **(وإن)** اختلف الغرماء والمفلس بأن **(رضي بعضٌ)** منهم دون بعض، كأن طلب المفلس القلع والغرماء تملّك البائع بالقيمة أو بالعكس، أو وقع هذا الاختلاف بين

---

(١) في (أ) "اعتد بهما".

(٢) نهاية ل[٢٦٢/أ]من نسخة (ج).

(٣) في (ج) "الأم".

(٤) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص١٢٢).

(٥) في (أ) "فغير".

(٦) انظر: الإسعاد ص١٨٢ تحقيق عبدالله سيد.

(٧) روضة الطالبين للنووي (٤/١٦٧).

(٨) انظر: المحرر للرافعي ص١٧٧.

(٩) انظر: حاشية الشبراملسي (٤/٣٤٨).

(١٠) في (ب) "و".

الغرماء، أو طلب بعضهم [البيع][١] وبعضهم القيمة من البائع، **(فالأصلح)** لهم هو الذي يُفعل، ولو اشترى الأرض من رجل والغراس من [آخر][٢] فلكلٍّ الرجوع ويمكن صاحب الغراس من القلع، لكن [عليه تسوية][٣] حفر الأرض، وأرش نقصها، وكذا صاحب الأرض، وعليه أرش نقص الغراس[٤]، ولا يمكّن منه إن أراده مجانًا على الأصحّ[٥]؛ لاحترام الغراس بخلاف الغارس على الأوجه؛ لملكه [للغراس][٦] فيمكن، وإن قال أقلعه مجانًا، فإذا قلعه ضمن نقص الأرض، بخلاف صاحب الأرض فإنه ليس مالكًا له، فلا يمكّن من قلعه إذا قال أقلعه مجانًا، ولو طلب تملكه [١٨٣/ب] بالقيمة لم يجبر صاحبه على ذلك، وإذا أفلس المستأجر وحجر عليه فللمؤجّر كما مرّ فسخ الإجارة تنزيلًا للمنافع في الإجارة [منزلة][٧] الأعيان في البيع، كما يفهمه قوله: **(و [يبلغ])**[٨] وجوبًا **(مؤجّر)** [لدابّة][٩] **(وبائع)** [لدابّة][١٠] أيضًا إذا **(رجعا)** لإفلاس المستأجر والمشتري، وعلى الدابّة المؤجّرة أو المبيعة متاع للمفلس، وهو في بادية **(مأمنًا)**

---

(١) في (أ) "المبيع".

(٢) في (ج) "الآخر".

(٣) في (أ) "على نسبة".

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٦٩/٤-١٦٨)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٠٣/٢).

(٥) انظر: على ألاصح من الوجهين انظر: المراجع السابقه.

(٦) في (أ) "الغراس".

(٧) في (أ) "منفعة".

(٨) في (أ) "بلغ".

(٩) في (أ) "لذاته".

(١٠) في (أ،ب) "لذاته".

أي: أقرب مأمن إلى موضع الفسخ؛ لئلا [يضيع](١)، فإن اختلفا في تعيين المأمن اعتبر كما بحثه بعضهم/(٢) ما عيّنه البائع، وكذا المؤجّر إلا أن يكون [أجر](٣) مثله أزيد، فإن استويا ولا ضرر على واحد منهما فيما عيّنه الآخر أجيب المفلس، وإذا بلغ المأمن ولم يوجد المالك أو وكيله وجب وضعه عند حاكم ليحفظه له، فإن وضع عند عدل بلا إذن الحاكم ضمن، نظير ما يأتي في الوديعة، **(وكذا)** يبلغ وجوبًا مؤجّر أرض أو بائعها زرع مستأجر، أو مشتر فيها، إذا أفلس ورجعا **(حصادًا)** بأن يبقياه إلى أوان الحصاد، إن لم يستحصد وإلا فلهما المطالبة به وتفريغ الأرض، وإنما يجب ذلك في مسألة الزرع فقط، ولذا أتى بكذا من زيادته **(برضى كلٍّ)** من الغرماء والمفلس بأن يتّفقوا على تركه إلى الحصاد[١٨٤/أ] **(لا)** برضى **(بعض)** منهم دون بعض، فلا يُجاب طالب الإبقاء بل طالب القطع بقيد زاده تبعًا لما في الروضة، وأصلها(٤)، بقوله: **(إلا إن ضاع)** الزرع **(بقطعه)** بأن لم يكن للمقطوع قيمة؛ إذ لا فائدة؛ لمزيد القطع فيه، بخلاف ما إذا كان له قيمة، فيجاب مريد القطع من الغرماء، ومنهم المؤجّر إذا كان لم يأخذ الأجرة الماضية؛ إذ لا يلزمه تأخير حقّه برضى غيره، [و](٥)؛ لأنّ المفلس ليس عليه تنمية ماله لهم، ولا عليهم الصبر إلى النماء وقضية كلامه كالشيخين(٦) أنه متى رضي المفلس والغرماء بالقطع فعل، وإن لم يكن للمقطوع قيمة، وفيه نظر لما فيه من إضاعة المال، إلا أن يجاب بأنّ

---

(١) في (ب) "يضيعا".

(٢) نهاية ل[١٥١/أ] من نسخة (ب).

(٣) في (ج) "أجره".

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٤١/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٥٢/٤).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) قال الشيخان مانصه " إذ لا فائدة لطلب القطع فيه، وإذا أبقوا الزرع بالاتفاق أو بطلب بعضهم حيث لم يكن للمقطوع قيمة ". انظر: المراجع السابقه.

رضاهم يسقط وجوب الإبقاء على المؤجّر والبائع، وإن أثم الراضون من حيث تسبّبهم في إضاعة المال، وإنّما يجب تبليغ المأمن والحصاد [**(بأجر لمؤجر)** وهو أجرة حمل المتاع من موضع الفسخ إلى المأمن،/[١]

وأجرة مثل الأرض من وقت الفسخ إلى أوان الحصاد[٢]، وخرج بالمؤجر البائع فلا أجرة له في تبليغ المأمن والحصاد][٣]؛ لأنّ مورد عقده العين وهي صائرة إليه بالفسخ، وإن لم يأخذ أجرة، ومورد عقد المؤجّر [١٨٤/ب] هو المنفعة، فإذا منع من استيفائها ومن أخذ بدلها لم تحصل فائدة الفسخ، وهي عود حقه إليه، ولأنّ المستأجر دخل في الإجارة على أن يضمن المنافع، فألزم بدلها والمشتري دخل في الشراء على أن يحصل له بلا عوض، فلا يحسن إلزامه بدلها، وأفاد كلامه أنّ الإجارة والبيع لا يفترقان إلا في وجوب الأجرة، وهو كذلك خلافًا لما يوهمه كلام أصله[٤] من تخالفهما، أيضًا في وجوب تبليغ المأمن وترك الزرع، **(وقدم)** المؤجر في الصورتين **(به)** أي [بأجرة][٥] المثل على الغرماء؛ لأنّه لصيانة المال وإيصاله إليهم فهو **(كمصالح [الحجر])**[٦] من أجرة الكيّال، والدلّال، والجمّاع، والحمّال، والبيت الذي يوضع فيه المتاع، ونحو ذلك، فإن مستحقّه يقدم به على الغرماء[٧]، وحيث وجب بقاء الزرع فالسقي

---

(١) نهاية ل[٢٦٢/ب] من نسخة (ج).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٢٣/٤)، فتح العزيز للرافعي (٢٤١/١٠-٢٤٠)، روضة الطالبين للنووي (١٥٢/٤).

(٣) العبارة ساقطة من (ب).

(٤) قال في الحاوي: "وفي الإجارة نقل إلى مأمن وترك زرعه بأجر مقدم كمصالح الحجر لا في البيع". انظر: الحاوي الصغيرللقزويني (ص٣١٠).

(٥) في (أ) "أجر".

(٦) في (ج) "حجر".

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٩٩/٤)، فتح العزيز للرافعي (٢٤٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٥٢/٤).

وسائر المؤن إن تطوّع بها الغرماء أو بعضهم أو وزّعوها على قدر ديونهم فذاك، وإن أنفق بعضهم ليرجع اعتُبر إذن الحاكم، أو [إتفاق][١] الغرماء والمفلس، وحينئذ يقدم بما أنفقه على سائرهم؛ لأنّه لإصلاح الزرع، فلو أنفقوا عليه بقدر ديونهم ليرجعوا واستأذنوا الحاكم كما بحثه شيخنا[٢] وعلله بقصور/[٣] رأي المفلس عن[١٨٥/أ] رأي الحاكم، وينازع فيه ما مرّ من الاكتفاء بإذنه مع إذنهم وإن تلمح فرق فهو بعيد ثم ظهر غريم قدموا عليه بما أنفقوا عليه، ولو أنفق أحدهم بإذن المفلس فقط ليرجع جاز ولم يضارب به، وإن لزم ذمة المفلس لحدوثه بعد الحجر أو بإذن باقيهم ليرجع عليهم رجع في مالهم.

(وإن صبغ ثوبًا) اشتراه ثم أفلس **(أو عمل به)** أي بالثوب، ولو حذف قوله من زيادته به ليتناول الثوب وغيره كان أولى، فقول الشارح: أتى بها للإيضاح فيه نظر، عملًا **(محترمًا)** بخلاف المحرّم كتعليم الغناء بآلة محرّمة، ثم مثّل للمحترم من زيادته بقوله: **(كقصارة)** وخياطة بخيوط منه [أو][٤] بخيوط اشتراها معه[٥]، وطحنِ حنطة، وخبزِ دقيق، وشيِّ لحم، وذبحِ شاة، وضرب لبن من تراب أرض، وتعليم العبد قرآنًا أو حرفة، ورياضة الدابّة وغير ذلك من كلّ صنعة تحصل بفعل يصحّ الاستئجار عليه بحيث تعدّ هي من آثاره ويظهر [لها][٦] أثر على

---

(١) في (ج) "انفاق".

(٢) قال الشيخ زكريا مانصة "قلته تفقها فلا يكفي إذن المفلس لقصور رأيه عن رأي الحاكم"انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٩٧/٢).

(٣) نهاية ل[١٥١/ب] من نسخة (ب).

(٤) في (أ) "و".

(٥) على الأظهرمن القولين في قصارة الثوب لأنها زيادة بفعل محترم متقوم والقول الثاني: أنه يسلم للبائع فهو كالزيادة المتصلة من السمن وغيره. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٧٠/٤)، مغنيالمحتاج للشربيني (١٢٧/٣).

(٦) ساقطة من (أ).

المحلّ تعد عينًا لا أثرًا فخرج ما لا يستأجر [عليه][(١)] كالسمن بالعلف وتكبير الودي بالسقي وما لا يظهر له أثر [كذلك][(٢)] كحفظ الدابّة وسياستها فلا يثبت بذلك [مضاربة][(٣)] إذ لا أثر للزيادة به بخلاف ما قبله[(٤)] [١٨٥/ب] فإنه إذا أفلس وزادت قيمته بالصنعة على قيمته بدونها (**شارك**) المفلس (**البائع بما زاد**) بسبب صنعته، إلحاقًا للزيادة بالعين؛ لأنّها زيادة [بفعل][(٥)] محترم متقوّم، بخلاف الغاصب، ويفارق السمن وما بعده [نحو سمن الدابة وكبر الودي][(٦)] بأنّ القصّار مثلًا إذا قصر صار الثوب مقصورًا، والسياسة والحفظ محض أثر لا وجود له في الخارج فلا يُعتبر، والعلف والسقي يوجدان كثيرًا ولا يحصل السمن والكِبَر فكان الأثر فيه غير منسوب إلى فعله، بل هو محضُ صنع الله تعالى، ولهذا امتنع الاستئجار لتسمين الدابّة وتكبير الودي بخلافه للقصارة ونحوها، فإذا كانت قيمة الثوب غير مقصور مثلًا خمسة ومقصورًا ستة رجع المفلس بسدس الثمن، وفي مسألة الصبغ إن زادت القيمة به ووفت بالقيمتين كأن كانت قيمته أربعة وقيمة الصبغ درهمين فصارت بعد الصبغ ستة فكل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس على الأوجه، كما لو غرس الأرض، وهذا معنى قولهم: المفلس شريك بالصبغ، وقيل معناه أنهما يشتركان فيهما بحسب قيمتهما؛ لتعذّر التمييز كخلط الزيت[(٧)]، قال السبكي[(٨)]:

---

(١) ساقطة من (أ).
(٢) ساقطة من (أ).
(٣) في (ب،ج) "مشاركة".
(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٧٠/٤) نهاية المحتاج للشربيني (٣٥٠/٤).
(٥) في (ج) "لفعل".
(٦) ساقطة من (ب،ج).
(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٧٢/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٠٤/٢).
(٨) انظر: الابتهاج للسبكي (ص:٤١١) تحقيق فواز القايدي.

والنصّ[١٨٦/أ][1] في نظير المسألة من الغصب يشهد له، ويجاب بأن التمييز هنا وإن تعذّر حسًّا لم يتعذّر تقديرًا بخلافه في نحو خلط الزيت [ثَمّ][2]، وبأنّ ملحظ [بابَي][3] [المفلس][4] والغصب/[5] مختلف، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو [أراد][6] المفلس قلع الصبغ، وإن لم يفِ بهما كأن صارت في مثالنا خمسة فالنقص على الصبغ لهلاكه، وقيام الثوب/[7] [بحاله][8]، وإن زادت عليهما كأن صارت ثمانية فالزيادة والصبغ للمفلس، فيجعل الثمن بينهما نصفين هذا كله إن لم يرتفع السعر أو ينخفض، فإن ارتفعت أو انخفضت قيمة نحو الصبغ والقصارة [و][9] الثوب بالسوق اختص بالزيادة أو النقص أو قيمتهما، فبالنسبة فإذا ساوى الثوب قبل نحو الصبغ خمسة وارتفع [سوقه][10] [فصار][11] تساوي ستة وبنحو الصبغ سبعة فللمفلس سبع، فإن ساوى مصبوغًا سبعة دون ارتفاع سوقه كان له سبعان، وللبائع إمساك الثوب وبذل ما للمفلس من قيمة نحو الصبغ والقصارة، وإن أمكن فصله كما يبذل قيمة البناء، فيجبر هو وغرماؤه على قبولها ولا ينافيه قولهم إنه شريك؛ لأنّ أمواله تباع إما للبائع أو غيره، ومنه يؤخذ

---

(١) انظر: الأم (٣/٢٥٩).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (أ) "تأتي".

(٤) في (ب،ج) "الفلس".

(٥) نهاية ل[٢٦٣/أ] من نسخة (ج).

(٦) في (أ) "زاد".

(٧) نهاية ل[١٥٢/ب] من نسخة (ب).

(٨) في (أ) "كماله".

(٩) في (ب،ج) "أو".

(١٠) ساقطة من (أ).

(١١) في (ب) "فسار" وفي (ج) "فصارت".

أنّ المفلس وغرماءه [١٨٦/ب] لو أرادوا أن يبذلوا للبائع قيمة الثوب لم يجبر على القبول، وهو ظاهر، ولو اشترى الصبغ من بائع الثوب أو مِن آخر أو كان الثوب للمفلس، فإن لم تزد قيمته مصبوغًا كأن كانت أربعة فصارت ثلاثة أو أربعة فالصبغ مفقود، فيضارب صاحبه بثمنه ولا شيء لصاحب الثوب عند نقص قيمته كما مرّ، وإن زادت ولم يف بقيمتهما كأن صارت خمسة فالصبغ ناقص، فإن شاء قنع به صاحبه أو ضارب بثمنه كما صححه في زيادة الروضة، وهو المعتمد(١).

وإن كان لابن الرفعة(٢)، فيه تفصيل استحسنه السبكي(٣)، وإن زادت عليهما كأن صارت ثمانية فالزيادة وهي في المثال درهمان للمفلس وله وللغرماء قلع الصبغ إن اتّفقوا عليه ويغرمون نقص الثوب، كما أنّ لصاحب الصبغ أو الثوب قلعه، ويغرم الأول نقص الثوب، والثاني نقص الصبغ ومحلّ ذلك كلّه حيث أمكن قلعه بقول أهل الخبرة، وإلا امتنع وإذا حجر على المفلس وقد استأجر قصار القصارة ثوبه فقصره كله وكذا [بعضه](٤) كما هو ظاهر، وطالب بأجرته، فإن لم يزد الثوب بسبب القصارة شيئًا فهو فاقد عين ماله، إذ القصارة عين

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٧٢/٤).

(٢) وفصل ابن الرفعه وقال مانصة"قلت: والتحقيق في هذه المسألة أن يقال: إن كان النقصان بسبب نقصان صفة الصبغ لا غير، كما إذا كانت زنة الثوب خمسة أرطال، وزنة الصبغ رطلاً، وزنة الثوب مصبوغاً ستة – فلا يرجع بائع الصبغ إذا اختاره بغيره، كما قاله الشيخ؛ لما تقدم ان المبيع إذا نقص بفعل المشتري نقصان صفة كان كالنقص بالآفة السماوية عند العراقيين، وإن كان النقص بسبب نقصان جزء من الصبغ، وذهابه في الثوب –كما قال ابن الصباغ في التعليل" انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٣٢/٩).

(٣) قال السبكي: وهذا الذي قاله ابن الرفعة فقه جيد، فليعتمد وينزل الخلاف عليه.

انظر: الابتهاج للسبكي ص٤١٥ تحقيق فواز القايدي.

(٤) في (أ) "تعلمه".

فليس له إلا[١٨٧/أ] المضاربة بالأجرة [وإن زادت تخيّر بين أن يضارب بالأجرة][١] وحينئذ يسقط حقّه من الرهينة والحبس فيما يظهر؛ لتقصيره، لعدم الفسخ واختياره المضاربة المقتضية لبيع جميع أموال المفلس، وقسمتها بين غرمائه، ثم رأيت [في الخادم][٢] ما يؤيده وأن يفسخ بإفلاس المستأجر ليرجع إلى عمله؛ لأنّه عين كما تقرر **(و)**حينئذ **(هي)** أي القصارة **(رهن بأجرة قصار فسخ)** فيقدم بأجرته المسمّاة من الزيادة الناشئة [من][٣] القصارة إن زادت على أجرته فإن ساوتها أخذها وإلا ضارب بما بقي له، وكالقصّار الصبّاغ ونحوه[٤]، مثال ذلك: ثوب قيمته عشرة [وأجرة صنعته][٥] درهم [فيقوّم][٦] خمسة عشر، فلصاحب الثوب عشرة و [الصنعة][٧] درهم وأربعة للمفلس هذا إن فسخ ذو الصنعة/[٨] وإلا ضارب بدرهم فلو كانت الأجرة خمسة وساوى الثوب [بالصنعة][٩] أحد عشر فإن فسخ الأخير فللبائع عشرة و [للأجير][١٠] درهم ويضارب بأربعة وإلا ضارب بخمسة والدرهم للمفلس والعشرة للبائع، وإنما

(١) ساقطة من (أ).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ب،ج) "عن".

(٤) على المذهب وحكى في «الوسيط» وجها: أنه ليس للأجير إلا القصارة الناقصة، أو المضاربة، كما هو قياس الأعيان. ولم أر هذا النقل لغيره، فالمعتمد ما سبق. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٥/٦) الوسيط للغزالي (٣٤/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٧٤/٤).

(٥) في (أ) "والصنعة".

(٦) في (أ) "فقوم".

(٧) في (أ) "الصبغة".

(٨) نهاية ل[١٥٢/ب] من نسخة (ب).

(٩) في (أ) "بالصبغة".

(١٠) في (ج) "للأخير".

لم يلحقوا الزائد بالقصارة لكونهم جعلوها عينًا بزيادة المبيع المتصلة حتى يكون كله للقصارة، ولا بما مر من أن من وجد عين ماله كالصبغ في نظير [١٨٧/ب] مسألتنا ناقضًا قنع به أو ضارب حتى لو كانت أجرته خمسة ولم يحصل بفعله إلا درهمان لا يكون له إلا ذلك؛ لأنّهم لا يعنون بقولهم القصارة عين أنها عين من كل وجه؛ لأنّها ليست عينًا حقيقة إذ لا تُفرد بالبيع والأخذ والردّ كسائر الأعيان بل صفة تابعة للثوب ولهذا/[1] لم يجعل الغاصب شريكًا للمالك بها كما جعل شريكًا له بالصبغ بل المراد أنها كالعين من بعض الوجوه وهو أنّ الزيادة الحاصلة بها متقوّمة مقابلة بعوض، فلا تضيع على المفلس كالأعيان، وأمّا في حقّ الأجير فليست مورد الإجارة حتى يرجع إليها، بل موردها الصنعة، ولا يُتصوّر الرجوع إليها فجعل الحاصل بها لاختصاص فاعلها بها متعلق حقه كالمرهون في حق المرتهن، فهي مملوكة للمفلس مرهونة بحق الأجير كما ذكره المصنف[2]، فلا يزيد حقه بزيادة قيمة المقصور، ولا ينقص بنقصها كما هو شأن المرهون، [ذكر ذلك الرافعي وغيره[3] وسبقهم إليه الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الأم][4][5]، لا يقال بفسخ الأجير يستحيل الرجوع لعين العمل فلمَ جعلوا [بدله][6] الأجرة المسمّاة مع أنها قد تكون أزيد من أجرة مثله، وكان القياس أن يجعلوا بدله أجرة المثل؛ لأنّه[١٨٨/أ] تالف وهي قيمته كما في الإقالة بعد التلف والفسخ بالتحالف بعده أيضًا أو الأقل منها؛ لأنّه لا

---

(١) نهاية ل[٢٦٣/ب] من نسخة (ج).

(٢) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (٢/٢٠٣-٢٠٢).

(٣) كالبغوي انظر: التهذيب للبغوي (٤/٩٧)، فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٧٢).

(٤) العبارة ساقطة من (أ).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٣/٢٠٨).

(٦) ساقطة من (أ).

يستحق بعد الفسخ زائدًا عليها ومن المسمّاة لرضاه بها وهي [أقلّ][(١)]؛ لأنّهم لو اعتبروا أجرة المثل في بدله لكانوا قد أعطوه حكم التالف من كل وجه وذلك ينافي الرجوع بالفلس بخلاف ما إذا جعل بدله الأجرة المسمّاة ويتفرّع على ما تقرّر من كون القصارة غير مستحقّة للقصّار وإنّما هي مرهونة بحقّه أن حقه لا يزيد بزيادة راغب فلا يستوفى منها زيادة على ما رهن بها وهو الأجرة، وإنما زاد حق صاحب الصبغ بزيادته؛ لأنّ الصبغ مستحقّ للصباغ، فلو رغب راغب في المثال المذكور وهو ما إذا ساوى الثوب مصبوغًا أو مقصورًا خمسة عشر، فاشتراه بثلاثين، فلصاحب الثوب عشرون، وللصبغ درهمان، وثمانية للمفلس، وللقصارة درهم، وتسعة للمفلس، ولو قدم الغرماء القصار أو الصباغ بالأجرة ليكونوا شركاء صاحب الثوب أجبر كما في الروضة[(٢)]، وتعليله بقوله/[(٣)] كالبائع إذا قدمه الغرماء بالثمن لا يتأتّى؛ لأنّه قدم ما يردّه والجواب بأنّ ما هنا إنما هو [١٨٨/ب] فيما إذا قال الغرماء في المقيس والمقيس عليه نقدمك من مالنا مردود إذ لا فرق، وعلى المنقول الذي قدمه فإنما أجبر القصار دون البائع؛ لأنّ حق القصار متعلق بالعين تعلق الرهن، فإذا أدّى حقه زال تعلّقه بها، فأجبر بخلاف [حق][(٤)] البائع.

(و)مما يتفرع على قولهم القصارة عين مسألتان ذكرهما كأصله[(٥)] استطرادًا [إذ][(٦)] لا تعلّق لهما بالفلس:

---

(١) في (أ) "الأقل".

(٢) قال النووي مانصة" لو قال الغرماء للقصار: خذ أجرتك ودعنا نكون شركاء صاحب الثوب، أجبر على الأصح، كالبائع إذا قدمه الغرماء بالثمن، فكأن هذا القائل يعطي القصارة حكم العين من كل وجه".

(٣) نهاية ل[١٥٤/أ] من نسخة (ب).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣١١).

(٦) ساقطة من (ب).

الأولى: أنه يجوز **(لكل قصار)** ونحوه كالخياط والطحان وغيرهما إذا استؤجر على ثوب فقصره أو خاطه أو حبّ فطحنه **(حبس الثوب)** المقصور ونحوه بوضعه **(عند عدل لأجرة)** بالإضافة للضمير أي: لأجل استيفاء أجرته، كما أن للبائع حبس المبيع ليستوفي الثمن بناء على أن القصارة ونحوها عين[1]، وقيّده القفّال بالإجارة الصحيحة، والبارزي[2]، والبلقيني[3] بما إذا زادت القيمة بالقصارة وإلا فلا حبس، بل يأخذه المالك كما لو عمل المفلس، فإن كان محجورًا عليه بالفلس ضارب الأجير بأجرته وإلا طالبه بها، ولم يبيّنا في [مسألة][4] الخياطة زيادة القيمة على ماذا، وبحث الشارح زيادتها على قيمته مقطوعًا القطع المأذون فيه لا صحيحًا وهو محتمل، وقوله عند [١٨٩/أ]عدل من زيادته، ويفرق بينه وبين البائع حيث يحبس المبيع عنده بأنّ حقّه فيه أقوى من حقّ الأجير، وبأنّ ملك المشتري لما لم يستقرّ كان ضعيفًا فلم يقو على انتزاعه من يد البائع، بخلاف ملك المستأجر.

والثانية: أنه إذا تلف الثوب المقصور ونحوه قبل تسليمه إلى المستأجر **(سقط)** أجره **(بتلفه في يده)** كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض، وقضيّته أنه لا فرق بين تلفه بآفة أو فعل الأجير، بخلاف فعل المستأجر فإنه يكون قبضًا له كإتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه، ويتردد النظر في إتلاف الأجنبي إذا كان ممن يضمن إتلافه، ويقرب [أن][5] القيمة التي يضمنها

---

(١) (فأن قلنا) القصارة وما في معناها أثار فلا (وان قلنا) انها أعيان فنعم كما أن البائع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن،وقال النووي: هكذا أطلق المسألة كثيرون، أو الأكثرون انظر: المهذب للشيرازي(٢٦٢/٣)، فتح العزيز للرافعي (٢٦٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٧١/٤).

(٢) النقل عنهم انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٠٤/٢).

(٣) النقل عن البلقيني. انظر: حاشية الرملي الكبير (٢٠٤/٢).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ساقطة من (أ).

الأجنبي إن زادت بسبب فعل الأجير لم تسقط أجرته/[١] وإلا سقطت[٢].

❁❁❁❁❁❁

(١) نهاية لنهاية ل[٢٦٤/أ] من نسخة (ج).

(٢) على القول أنها أعيان لم يستحق؛ لأنه تلف قبل التسليم، كما يسقط الثمن بتلف المبيع في يد البائع وعلى القول أنها أثار استحق الأجرة، وكأنه وقع مسلما بالفراغ. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٩/١٠)، نهاية المحتاج للشربيني (٣٥٣/٤-٣٥٢).

باب في الحَجر

بفتح الحاء، وهو لغة: المنع[(١)]، وشرعًا: المنع من التصرّفات المالية[(٢)]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾[(٣)]، وقوله [تعالى][(٤)]: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا ﴾[(٥)]، وقوله [تعالى][(٦)]: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾[(٧)] الآيات.

نبّه على الحجر بالابتلاء، وكنّى عن البلوغ ببلوغ النكاح، والضعيف: الصبي، والذي لا يستطيع أن يمل: المغلوب على عقله، والسفيه: المبذر[(٨)] [١٨٩/ب] و [إضافة][(٩)] المال الذي

---

(١) ومنه سمى العقل حجرا؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما لا يجوز، ولهذا سمى حجر البيت حجرا؛ لأنه يمنع من الطواف فيه. والمحجور عليه ممنوع من التصرف فى ماله، وحجر عليه الحاكم، أى: منعه كما يقال طحن للمطحون وقطف للمقطوف انظر: الزاهر للأزهري (ص١٥٢)، النظم المستعذب (٢٦٩/٢)، مختار الصحاح للرازي (ص٦٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٣١/٦)، الغرر البهيه لزكريا الأنصاري (١٢٢/٣)، مغني المحتاج للشربيني (١٣٠/٣).

(٣) سورة النساء، آية: ٦.

(٤) ساقطة من (ب،ج).

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٦) ساقطة من (ب،ج).

(٧) سورة النساء، آية: ٥

(٨) نقل المزني –رحمه الله– أنه أراد بهما المغلوب على عقله لأنه لا فرق بين الضعيف وبين الذي لا يستطيع، ومعنى اللفظتين واحد. انظر: مختصرالمزني(٢٠٣/٨)، بحر المذهب للروياني(٣٨٦/٥)، فتح العزيز للرافعي (٢٧٦/١٠).

(٩) في (ج) "وإضافته".

له بدليل ﴿ وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ ﴾[١] لوليه لتصرفه فيه، وصح مرفوعًا: (خذوا على أيدي سفهائكم)[٢].

والحجر أنواع:

نوع شُرع لمصلحة نفسه وغيره، كالمكاتب.

ونوع شُرع لمصلحة الغير/[٣] كالحجر على المفلس، و [الممتنع][٤] من الوفاء، وإن زاد ماله، كما مر للغرماء، والراهن للمرتهن في المرهون، والمريض، ونحوه للورثة في ثلثي ماله.[٥]

وسيأتي في الوصايا أنه لو وفّى بعض الغرماء لم يزاحمه غيره، وإن لم يفِ ماله بدينه كما قاله الشيخان[٦]؛ [لقول][٧] جمعٍ [هنا][٨] إنّ من عليه دين مستغرق يحجر عليه في جميع تركته،

---

(١) سورة النساء، آية: ٥

(٢) أخرجه ابن المبارك في مسنده (ص٤٧) رقم (٨١)، والطبراني في مكارم الأخلاق (ص ٣٤٠) رقم (٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/٦٥) رقم (٧١٧٠) كلهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، به.

(٣) نهاية ل[١٥٤/ب]من النسخة (ب).

(٤) في (أ) "للمبيع".

(٥) وهي خمسة أضرب. حجر الراهن لحق المرتهن، وحجر المفلس لحق الغرماء، وحجر المريض للورثة، وحجر العبد لسيده، وكذا المكاتب لسيده ولله تعالى. وخامسها: حجر المرتد لحق المسلمين. وهذه الاضرب بأسرها. خاصة لا تعم جميع التصرفات بل يصح من هؤلاء المحجورين الاقرار بالعقوبات وكثير من التصرفات ولها أبواب مفرقة مذكورة في مواضعها انظر: التهذيب للبغوي (٤/١٢٥) العزيز للرافعي (١٠/٢٥٧)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٧٧).

(٦) انظر: العزيز للرافعي (٧/٥٢)، روضة الطالبين للنووي (٦/١٣١).

(٧) في (ب،ج) "فقول".

(٨) ساقطة من (ب،ج).

مرادهم [به][١] بالنسبة للتبرعات، والعبد لسيده، والمرتد للمسلمين، وغير ذلك مما يعرف بتصفّح كلامهم.

وذكر منه الإسنوي[٢] وغيره جملة مستكثرة، و[لها][٣] أبواب تقدّم بعضها، وبعضها يأتي.

ونوع شُرِع لمصلحة المحجور عليه؛ وهو ثلاثة: حجر الجنون، والصبي، والسفه، وكل منها أعم مما بعده، وهذا هو المعقود له الباب.

(حجر جنون) يثبت بمجرد الجنون، فتنسلب به الولايات، واعتبار الأقوال كلها، وأكثر الأفعال، بخلاف استيلاده، ووجوب [١٩٠/أ]المهر بوطئه، وترتب الحرمة على إرضاعه، ونحوها، ويستمر ذلك **(إلى إفاقة)** فيرتفع بمجردها بغير فك، ولا اقتران بشيء آخر، كإيناس [الرشد][٤][٥]، خلافًا لما في التنبيه[٦].

أمّا إذا كان جنونه بعد رشده فظاهر، وأمّا إذا كان [قبله][٧] فهي ترفع حجر الجنون، وتبقي حجر الصبي، أو السفيه.

وألحق القاضي بالمجنون: النائم، والأخرس الذي لا يفهم، ونظر فيه الأذرعي[٨] بأنه لا يتخيّل أحد أن النائم يتصرف عنه وليه، وبأن الأخرس المذكور غير عاقل، وإن احتيج إلى

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) انظر: المهمات للأسنوي. (٥/٤٢٨-٤٢٦).

(٣) في (ب) "لهما".

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٤/١٣٠) روضة الطالبين للنووي (٤/١٧٧)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٢٠٦).

(٦) انظر: التنبية للشيرازي (ص١٠٣).

(٧) في (ج) "قتله".

(٨) النقل عن القاضي والأذرعي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٢٠٦).

[إقامة][١] أحد مكانه فليكن هو الحاكم، ويجاب بأن النائم يشابه المجنون في سلب اعتبار الأقوال، وكثير من الأفعال، فإلحاقه به من حيث ذلك، فحسب، وبأنّ الأخرس الذي لا يفهم لا يسمّى مجنونًا، فهو [لا يلحق][٢] بالمجنون.

وقوله: "وإن احتيج إلخ": فيه نظر؛ لأنّه إن كان غير عاقل، كما قاله، فوليه ولي المجنون، ثم رأيت الإسنوي تردّد فيمن يكون وليّه[٣]، والشارح بحث أنّ محلّ التردّد فيمن عرض له هذا الخرس بعد بلوغه، أمّا من لم يبلغ إلا كذلك فالظاهر الجزم بأنّ وليّه هو الذي يتصرّف عليه؛ استدامة لحجر الصبي، إذ لا يرتفع الحجر عنه إلا ببلوغه [١٩٠/ب] رشيدًا، وهذا ليس كذلك، انتهى.

وقوله: الظاهر إلخ محتمل والذي يتجه من التردّد أنّ وليّه ولي المجنون، كما اقتضاه كلام القاضي، وصريح قول الأذرعي: أنه غير عاقل، والمجنون إذا كان له أدنى تمييز كالصبي المميز[٤] فيما يأتي، نقله الشيخان[٥]، عن التتمة، وأقرّاه.

واعترضه السبكي[٦]، والأذرعي[٧]، بأنه إن زال عقله فمجنون، وإلا فهو مكلف، وتصرّفه صحيح، فإن بذّر فكسفيه انتهى.

ويردّ بأنّ شرط التكليف كمال [التمييز][٨]، أمّا أدناه فلا يلحقه بالمكلف ولا بالمجنون؛

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ب،ج) "ملحق".

(٣) انظر: نهاية المحتاج للشربيني (٣٥٦/٤).

(٤) النقل عنهم انظر: نهاية المحتاج للشربيني (٣٥٦/٤).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٧٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٧٧/٤).

(٦) الابتهاج للسبكي ص٤٢٢ تحقيق فواز القايدي.

(٧) النقل عن الأذرعي. انظر: نهاية المحتاج للشربيني (٣٥٦/٤).

(٨) في (ج) "للتمييز".

لأنّه مخالف لهما، فتعين إلحاقه بالصبي المميز، **(و)** حجر **(صبي)** بكسر/[١] أوله يثبت بمجرد الولادة، فتنسلب به الولايات، واعتبار الأقوال والأفعال أيضًا، إلا نحو العبادات، والنهي عن المنكر، خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي[٢] هنا وإن علم من كلامه وكلام المصنف[٣] في أبوابه، ويثاب عليهما كالمكلف.

وإلا حمل الهدية، والإذن في دخول دار، وإبلاغ دعوى صاحب وليمة، وتوكيله في دفع [زكاة][٤] إذا عيّن له المدفوع إليه، وتملّكه المباحات، كما هو مذكور في محاله، ويستمر[٥] ذلك **(إلى بلوغ)** فيرتفع به حجر الصبي[٦].

ومن زاد على البلوغ هنا الرشد[١٩١/أ] أراد الإطلاق الكلّي.

قال/[٧] الشيخان[٨]: والأول أولى؛ لأنّ الصبي سبب مستقل بالحجر، [وكذا][٩] التبذير،

---

(١) نهاية **ل**[١٠٥٥/أ] من النسخة (ب).

(٢) انظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص:٣١٢).

(٣) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (١٢٠٥/٢).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ب) زيادة "على".

(٦) حجر الصبى ينقطع بالبلوغ مع الرشد هكذا يطلقه بعض الاصحاب ومنهم من يقول حجر الصبى ينقطع بمجرد البلوغ وليس ذلك خلافا محققا بل من قال بالاول أراد الاطلاق الكلى ومن قال بالثاني أراد الحجر المخصوص بالصبى وهذا اولى لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذلك التبذير انظر: التهذيب للبغوي (١٣٠/٤)، البيان للعمراني (٢١٨/٦)، فتح العزيز للرافعي (٢٧٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٧٨/٤)،

(٧) نهاية **ل**[٢٦٤/ب] من النسخة (ج).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٧٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٧٨/٤).

(٩) في (ب،ج) "فكذا".

وأحكامهما متغايرة، ومن بلغ مبذِّرًا [حكم تصرّفه حكم تصرّف السفيه][١] لا حكم تصرّف الصبيّ انتهى.

والبلوغ للصبي والصبية يحصل: إما (**بخمس عشرة**) سنة قمرية تحديدية[٢]، أي: باستكمالها، وابتداؤها من انفصال جميع الولد، لما صحّ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: عُرضت على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم أحد وأنا ابن [أربع][٣] عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن [خمس][٤] عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت[٥].

وإسكان شين عشرة وفتحها أفصح من كسرها. [(**أو**)][٦] بغير السن مِن (**إمناء**) أي خروج منيّ لوقت إمكانه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[٧]، والخبر: «رفع القلم [عن ثلاثة][٨]؛ عن الصبي حتى يحتلم»[٩].

---

(١) العبارة في (أ) هكذا "حكم تصرفه السفيه"، وفي (ب) هكذا "حكم تصرفه حكم السفيه".

(٢) على الصحيح، وفي وجه: يبلغ بالطعن في الخامسة عشرة،وقال النووي وهو شاذ ضعيف.

انظر: التهذيب للبغوي (١٣٢/٤)، البيان للعمراني (٢١٩/٦)، روضة الطالبين للنووي (١٧٨/٤).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ج) "خمسة".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (١٧٧/٣) رقم (٢٦٦٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (١٤٩٠/٣) رقم (١٨٦٨).

(٦) في (ب،ج) "و".

(٧) سورة النور، آية: ٥٩

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا (٢٤٣/٤) رقم (٤٣٩٨)، والطيالسي (١٧/٣) رقم (١٤٨٥)، وأحمد في مسنده (٢٢٤/٤١) رقم (٢٤٦٩٤)، والحاكم (٥٩/٢)، وغيرهم، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وقال الحاكم: "هذا حديث

=

والحلم: الاحتلام، وهو لغة ما يراه النائم[١]، والمراد به هنا خروج المنيّ في نوم، أو يقظة، بجماعٍ أو غيره[٢].

وأقلّ وقت إمكانه أن يخرج **(لتسع)** من السنين القمرية، أي استكمالها[٣]، بالاستقراء، وهذا من زيادته[٤].

والظاهر من تردد الإسنوي[٥][١٩١/ب] أنها تقريب، كما في الحيض.

والأنثى تزيد على الذكر؛ لأنّ بلوغها إمّا بسنٍّ، أو احتلام، أو إنبات، وهذه الثلاثة مما يتشاركان فيه.

(أو حيض) لوقت إمكانه السابق بالإجماع[٦].

(أو حبل) و [عبر][٧] غيره بالولادة، وكل منهما ليس بلوغًا، خلافًا لما توهمه العبارة، وإنما

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(١) تقول منه: حلم بالفتح واحتلم. وتقول: حلمت بكذا، وحلمته أيضًا. انظر: الصحاح للفارابي (١٩٠٣/٥)، مختار الصحاح للرازي (ص٨٠).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٧٨/١٠)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٢٣/٣).

(٣) في (ب) زيادة "بها".

(٤) بالاتفاق على الذكر والنساء وجهان وجه يكون بلوغ و وجه: أن المني لا يكون بلوغا في النساء؛ لأنه نادر فيهن. وعلى هذا، قال الإمام: الذي يتجه عندي: أنه لا يلزمها الغسل. وهذا الوجه شاذ، وفيما قاله الإمام والصحيح الأول نظر. انظر: البيان للعمراني (٢١٩/٦)، فتح العزيز للرافعي (٢٧٨/١٠-٢٧٩)، روضة الطالبين للنووي (١٧٨/٤).

(٥) قال مانصة: "وعلى هذا فيأتي فيه ثلاث أوجه، أول التاسعة، ووسطها، آخرها"انظر: المهمات للأسنوي(٤٣٢/٥).

(٦) انظر: الإقناع لابن المنذر (١٤٢/١)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٠٧/٢).

(٧) في (ج) "عين".

البلوغ بالإنزال، والولادة المسبوقة بالحبل دليل عليه، ومِن ثم يُحكم بالبلوغ قبلها بستة أشهر وشيء، فلو أتت المطلقة بولد يلحق الزوج حكم ببلوغها قبل الطلاق، ولو أمنى الخنثى مِن ذكره وحاض من فرجه حُكم ببلوغه لا إن وُجدا أو أحدهما من أحد الفرجين لجواز أن يظهر من الآخر ما يعارضه قاله الجمهور(١).

وقال الإمام(٢): ينبغي الحكم ببلوغه بأحدهما، كما يحكم بالإيضاح به، ثم يُغيَّر إن ظهر خلافه، قال الشيخان(٣): وهو الحق.

وقال المتولي: إن وقع ذلك مرةً لم يُحكم ببلوغه، وإن تكرر حكمنا به، قال النووي(٤): وهو حسن غريب.

وفرّق ابن الرفعة(٥) بين الحكم بالبلوغ، والإيضاح بأنّ احتمال ذكورته [مساوٍ](٦) لاحتمال أنوثته، فإذا ظهر ما يغلب على الظنّ أحدهما عمل به؛ إذ لا غاية تنتظر [١٩٢/أ]وأمّا الصبي فهو الأصل، فلا يعدل عنه بما يجوز أن يظهر بعده [بما](٧) يقدح في

---

(١) قطع الجمهور بأنه ليس ببلوغ، لجواز أن يظهر من الفرج الآخر ما يعارضه. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٧٩/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٠٧/٢)، نهاية المحتاج للشربيني (٣٦٠/٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٣٧/٦).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٨٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٧٩/٤-١٨٠).

(٤) قال النووي في زياداته مانصة: " قلت: قال صاحب «التتمة» إذا أنزل الخنثى من ذكره أو خرج الدم من فرجه مرة، لم يحكم ببلوغه. فإن تكرر، حكم به. وهذا الذي قاله حسن وإن كان غريبا ".

(٥) انظر: كفاية النبية لابن الرفعة (٣٧/١٠).

(٦) في (أ) "مثبتاً و".

(٧) في (ب،ج) "ما".

[ترتيب][١] الحكم عليه، مع أنّ له غاية تنتظر و [هي][٢]/[٣] استكمال خمس عشرة سنة، وبهذا ردّ اعتماد الإسنوي[٤] كلام التتمة، أخذًا من كون الشيخين، استندا في اعتماد كلام الإمام، إلى القياس على [الإيضاح][٥] المشترط فيه التكرار، واستشكل الأذرعي[٦]، قول الإمام: ثم يغيَّر إن ظهر خلافه بأنّ التغيير قد يتعذّر بالقتل، قودًا أو ردّة، المترتّب على الحكم بالبلوغ، مع الشكّ فيه.

ومرّ وجوب الغسل بخروج المنيّ من غير طريقه المعتاد، فعليه لا منافاة بين[٧] الحيض وخروج المنيّ من الذّكر، لكن ذاك محلّه مع انسداد الأصلي، وهو منتفٍ هنا، ويصدّق مدّعي البلوغ بالاحتلام، أو الحيض بلا يمين، ولو في خصومة؛ لأنّه لا يعرف إلا من جهته، ولأنه إن صدق فلا يختلف، وإلا فكيف يحلف مع صغره؟.

[نعم][٨] إن كان من الغزاة وطلب سهم المقاتلة، أو إثبات اسمه في الديوان، حلف عند التهمة.

(ودليله) أي دليل البلوغ **(في)** شخص ذكر، أو أنثى **(كافر)**، ومن جهل إسلامه دون غيرهما[٩] **(خشونة)** شعر نبت على عانةٍ، لفرج الواضح، وفرجي المشكل معًا، كما قاله

---

(١) في (ب،ج) "ترتّب".

(٢) في (ج) "هو".

(٣) نهاية **ل**[١٥٥/ب] من النسخة (ب).

(٤) انظر: المهمات للأسنوي(٥/٤٣٣-٤٣٢).

(٥) في (ب،ج) "الاتضاح".

(٦) النقل عن الأذرعي انظر: نهاية المحتاج للشربيني (٤/٣٦٠).

(٧) في (ب) زيادة "خروج".

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (ب) زيادة "و".

[١٩٢/ب] جمعٌ متقدّمون[١].

وتوقّفُ البلقيني[٢] فيه يُجاب عنه بما يأتي من أنّه دليل على البلوغ بالاحتلام أيضًا، فاشترط أن يكون على الفرجين، كما يشترط خروج المنيّ منهما.

وضابط خشونته أن تكون بحيث يحتاج في إزالته إلى حلق، لما صحّ عن عطيّة القرظي: كنت من سبي بني قريظة [فكانوا][٣] ينظرون من أنبت الشعر قُتل، ومن لم ينبت لم يُقتل، فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي[٤].

ووقت إمكانه وقت إمكان الاحتلام، و [أفاد][٥] كلامه خلافًا لما يوهمه كلام أصله أنّ ذلك ليس بلوغًا حقيقة، وهو كذلك/[٦]، بل هو دليل للبلوغ بالسنّ، أو الاحتلام على الأوجه، كما يشير إليه قول عطية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في رواية: فمن كان محتلمًا وأنبتت عانته قُتل[٧].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي(٣٤٨/٦)، فتح العزيز للرافعي (٢٨٠/١٠)، نهاية المحتاج للشربيني (٣٥٩/٤).

(٢) انظر: التدريب للبلقيني(٩٦/٢).

(٣) في (ب،ج) "وكانوا".

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب فى الغلام يصيب الحد (٢٤٥/٤) رقم (٤٤٠٤)، والترمذي في جامعه: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٤٥/٤) رقم (١٥٨٤)، وابن ماجه في سننه: كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٨٤٩/٢) رقم (٢٥٤١)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٥/٨) رقم (٨٥٦٦)، (٢٦٤/٥) رقم (٥٥٩٣)، والحاكم (١٢٣/٢)، (٣٥/٣)، وغيرهم وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

(٥) في (ب) "إفادة".

(٦) نهاية **ل**[٢٦٥/أ] من النسخة (ج).

(٧) تقدم تخريجه، وهذا لفظ النسائي في السنن الكبرى (٢٦٤/٥) رقم (٥٥٩٣) إلا أن فيه العطف بحرف "أو": (فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ).

وقول الرافعي[١]: وقت إمكانه وقت إمكان الاحتلام، ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بأنّ عمره دون خمس عشرة سنة لم يُحكم ببلوغه بالإنبات.

وخرج بالكافر: المسلم؛ لسهولة مراجعة آبائه وأقربائه من المسلمين، ولأنّه متّهم في الإنبات، فربّما تعجّله بدواء دفعًا للحجر، وتشوّفًا للولايات، بخلاف غيره، فإنه يفضي [١٩٣/أ]به إلى القتل، أو ضرب الجزية، وهذا جري على الأصل، والغالب إذ الأنثى والخنثى ومن تعذّرت مراجعة أقاربه المسلمين كذلك.

و[خرج][٢] بشعر العانة: شعر الإبط، واللحية، والشارب، وثقل الصوت، ونهود الثدي، ونتوء طرف الحلقوم، وانفراق الأرنبة، وغيرها، فليست دليلًا للبلوغ؛ لندرتها دون [خمس][٣] عشرة سنة، ولأنها لو كانت دليلًا لما كشفت العانة في وقعة بني قريظة، ونظر إليها مع كونها عورة يُستغنى عن نظرها.[٤]

ويجوز نظرها للشهادة بها عند الحاجة إلى معرفة البلوغ [بها][٥]؛ للضرورة، وبخشونته، والتقييد بها من زيادته الشعر الضعيف لوجوده في [الصغير][٦][٧].

---

(١) فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٧٨).

(٢) ساقطة من (ب،ج).

(٣) في (أ،ب) "خمسة".

(٤) لا أثر لها على المذهب انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٨١) روضةالطالبين(٤/١٧٩)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٢٠٧).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ج) "السمين".

(٧) ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتيج إلى معرفة بلوغه بها للضرورة، على الصحيح. وقيل: تمس من فوق حائل. يلصق بها شمع ونحوه ليعتبر بلصوقه به وكلاهما خطأ، إذ يحتمل أنه حلقه، أو نبت شيء يسيرانظر: روضةالطالبين (٤/١٧٩)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٢٠٧).

وعبارة أصله[١] ظاهرة في أنّ العانة اسم للمنبت، وصوّبه الأزهري[٢][٣]، وقيل/[٤] للنابت، وعبارته تحتملهما، بل هي للثاني أقرب.

(وصدّق) ولد كافر سُبي فادّعى أنّه استعجل الإنبات بالدواء **(بيمينه)**؛ لدفع القتل عنه، **(لا لإسقاط جزية)** لو كان من أولاد أهل الذمة، وطولب بها، والفرق الاحتياط لحفظ المال على المسلمين في الحالين[٥].

ويجب تحليفه في الأولى إذا أراده خلافًا لما يوهمه كلام الشارح وكيفيته **(أنه استعجله)** أي الإنبات بالدواء.

[و][٦] لا يشكل تحليفه بأنه [١٩٣/ب] يثبت صباه، والصبي [لا يحلف][٧]؛ لمنع كونه يثبته، بل هو ثابت بالأصل، وإنّما العلامة وهي الإنبات عارضها دعواه الاستعجال، فضعفت دلالتها على البلوغ، فاحتيج [لمقوٍ][٨] لما عارضها.

---

(١) انظر: الحاوي الصغير للقزويني ص٣١٢.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروى أبو منصور الأزهرى الهروي اللغوي ولد بهراة سنة اثنتين وثمانين ومائتين صاحب تهذيب اللغة توفي بهراة سنة سبعين وثلاثمائة في ربيع الآخر منها وقيل في أواخرها وقيل سنة إحدى وسبعين انظر: طبقات الشافعيه الكبرى للسبكي (٣/٦٤-٦٣) طبقات الشافعيه لابن شهبه (١/١٤٤)

(٣) انظر: تهذيب اللغه للأزهري (٣/١٢٩).

(٤) نهاية **ل**[١٥٦/أ] من النسخة (ب).

(٥) انظر: حاشية اللرملي (٢/٢٠٧) نهاية المحتاج للشربيني (٤/٣٥٩).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) ساقطة من (أ).

وأيضًا فالاحتياط [لحقن][1] الدم قد يوجب مخالفة القياس، و[لذا][2] قبلت جزية المجوس مع حرمة مناكحتهم علينا، والتفصيل المذكور من زيادته، وهو المعتمد، تبعًا للعبادي، والمتولي[3]، وجزم به الأذرعي[4].

(ثم) بعد إفاقة المجنون، وبلوغ الصبي يكون كل منهما عند عدم الرشد سفيهًا، وحكم السفيه أنه **(يصحّ)** منه **(إسلام)**، وعبادة، ما عدا صرف الزكاة، ومنها النذر في الذمة بالمال، فيصح كما جزم به الشيخان[5] هنا، كالوصية، خلافًا لما اقتضاه كلامهما في النذر؛ لأنّه لا يلزمه الأداء إلا بعد الرشد، كما قاله السبكي[6] وغيره.

(وتصرف) غير مالي، كطلاق، وخلع، ولو بدون مهر المثل، وظهار، ونفي نسب، بلعان [أو][7] غيره، واستلحاقه، وينفق على المستلحق من بيت المال، وإقرار بموجب قود أو حد؛ لأنّها ما عدا الخلع لا تعلّق لها بالمال الذي حجر لأجله، وأمّا الخلع فكالطلاق بل أولى.

وفهم من ذلك صحّة ما لا تصرّف فيه بالأولى، كالاحتطاب، **(لا)** تصرف **(في مال)** بالتنوين[١٩٤/أ] في نسخة معتمدة، ويجوز تركه للإضافة **(غير)** ما يأتي، كبيع، وشراء، ولو بغبطة، أو في الذمة، وإعتاق، وكتابة، وغيرها، ولو بإذن الولي، أو الموكل، وإن قدر العوض؛

---

(١) في (ب) "لحق".

(٢) في (ب،ج) "كذا".

(٣) حكى المتولي عن الشيخ أبي عاصم العبادي أنه تسمع دعواه ويحلف، وإذا حلف ترك قتله. انظر: كفاية النبية لابن الرفعة (٣٣/١٠).

(٤) انظر: الإسعاد ص٢٠٥ تحقيق عبدالله سيد.

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٨٩/١٠-٢٨٨)، روضة الطالبين للنووي (١٨٤/٤-١٨٣).

(٦) انظر: الابتهاج للسبكي ص٤٥٨ تحقيق فواز القايدي.

(٧) في (ب) "و".

لأنّ تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الحجر، ولأنها إتلاف [أو][(١)] مظنّة الإتلاف.

نعم قال الماوردي[(٢)]، والروياني[(٣)]: [له][(٤)] إيجار نفسه إن لم يكن عمله مقصودًا في نفسه؛ لاستغنائه بماله؛ لأنّ له التطوّع بمنفعته حينئذ، فالإجارة أولى، بخلاف ما إذا قصد عمله إذ لوليّه إجباره على الكسب حينئذ؛ ليرتفق به في النفقة وغيرها، فلا يتعاطى إيجاره غيره، ويضمن القابض منه بمعاملة أو غيرها ما قبضه، وإن جهل حاله لا ما قبضه السفيه بمعاملة أو غيرها، كما يأتي آخر الوديعة، من رشيد بإقباضه أو إذنه.

وألحق به الأذرعي[(٥)] وغيره من سفه بعد رشده، ولم يحجر عليه؛ لنفوذ تصرّفه ومن حجر عليه بسفه، وأذن له وليّه في الإقباض، وسفيهًا أذن له وليّه/[(٦)] في قبض دين [له][(٧)] على غيره، وتلف ما قبضه، ولو بإتلافه قبل المطالبة بردّه، والامتناع منه، وإن انفكّ الحجر، أو كان المقبض جاهلًا؛ لأنّه المضيع [١٩٤/ب] لماله بتقصيره في البحث عن حاله، فإن انتفى شرطٌ مما ذكر ضمن، كما لو بقيت العين في يده بعد رشده، و [تمكّن من ردّها ثم تلفت عنده، وقضيّة كلام الشيخين[(٨)] وصرّح به الإمام[(٩)]، والغزالي][(١٠)] عدم الضمان باطنًا أيضًا، لكن المنصوص عليه في

---

(١) في (أ) "و".

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/٣٦٠-٣٥٩).

(٣) انظر: بحرالمذهب للروياني(٥/٣٩٧).

(٤) في (ب) "لأنه".

(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٢١٠-٢٠٩).

(٦) نهاية **ل**[٢٦٥/ب] من النسخة (ج).

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٨٩-٢٨٨)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٨٤).

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (٦/٤٤٤).

(١٠) العبارة ساقطة من (ب).

الأم أنه يضمن/[١] بعد فكّ الحجر، وهو الموافق لما ذكروه في البيع في نظيره من الصبي[٢].

ويستثنى من التصرّف المالي ما إذا انتهى إلى الضرورة في المطاعم، فيجوز له التصرّف فيها، كما بحثه الإمام[٣].

ونحو **(وصية وتدبير)**، إذ لا ضرر عليه فيهما، مع صحّة عبارته، واحتياجه للثواب **(وصلح عن قصاص)** له، ولو على أقل من الدية؛ لأنّ له العفو مجانًا، فببدلٍ أولى، أو عليه ولو على أكثر من الدية صيانة للزوج، أو العضو، واستثناء هذا من زيادته، وتوكيله في قبول النكاح دون إيجابه، وعقده الجزية بدينار ونكاحه بإذن وليه، كما يأتي فيهما؛ لأنّ المال فيه تبعٌ كما يأتي وقبضه دينه بإذن وليّه[٤] كما رجّحه جمعٌ متأخّرون[٥]، وصرفه نحو زكاة وكفّارة، بإذنه أيضًا إن عيّن له المدفوع إليه كنظيره في الصبيّ المميز، وكما يجوز للأجنبي توكيله فيه.

قال [١٩٥/أ]الأذرعي[٦]: نعم ينبغي أن يكون ذلك بحضرة الولي، أو من ينوب عنه؛ لأنّه قد يتلف المال إذا خلا به، أو يدّعي صرفه كاذبًا، وقبوله الهبة؛ لأنّه ليس بتفويت بل تحصيل لا الوصية كما اقتضاه كلام الشيخين[٧]؛ لأنّه تصرّف مالي، لكن الأكثرون على

---

(١) نهاية **ل**[١٥٦/ب] من النسخة (ب).

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٠٩/٢)، مغني المحتاج للشربيني (١٤٧/٣).

(٣) قال الامام: إن احتاج إلى المطاعم، ولم ينته إلى الضرورة؛ فاشترى بنفسه ؟ وإن انتهى إلى حد الضرورة، قال: فالوجه عندي القطع بتجويز تصرفه لضرورته. انظر: نهاية المطلب للجويني (٥٧/١٢).

(٤) في (ب) زيادة "وقبضه دينه بإذن وليه".

(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٠٩/٢)، نهاية المحتاج للشربيني (٣٦٩/٤).

(٦) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢١٠/٢).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٨٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٨٤/٤).

الصحّة وجزم به جمعٌ متقدّمون[١]، واختاره جمعٌ متأخّرون[٢]، وعليه قال الماوردي[٣]: لا يجوز تسليم الموهوب والموصى به إليه، فإن سلمهما إليه من هما في يده ضمن الموصي به دون الموهوب؛ لأنّه ملك الموصي به [بقبوله][٤] بخلاف الموهوب.

وبحث في المطلب[٥] جواز تسليم الموهوب إليه إذا كان ثَمّ من ينتزعه منه عقب تسليمه من وليّ، أو حاكم، ويكفّر في نحو اليمين من كلّ كفارة [مخيّرة][٦]، كبعض كفّارات الحج بالصوم فقط، كالمعسر ليلًا، يضيع ماله، ويكفّر [بالماليّ][٧] في كفّارة القتل؛ فيعتق عنه الوليّ فيه؛ لأنّ سببه فعل، وهو لا يقبل الرفع، بخلاف غيره، قاله جمعٌ[٨]، وأقرّهم السبكي[٩]، وجزم [به][١٠] الإسنوي[١١].

---

(١) وقال الإمام: إنه الذي عليه الأكثرون: وكذلك جزم به الماوردي الروياني والجرجاني انظر: نهاية المطلب للجويني (٦/٤٤٢) الحاوي الكبير للماوردي (٦/٣٥٩)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٢٠٩)، مغني المحتاج للشربيني (٣/١٤٦).

(٢) كالأسنوي والسبكي. انظر: المهمات للأسنوي(٥/٤٣٨)، الابتهاج للسبكي ص٤٥٨-٤٥٩تحقيق فواز القايدي.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٦/٣٥٩).

(٤) في (ب) "بقوله".

(٥) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٢٠٩).

(٦) في (أ) "مجبرة".

(٧) في (أ) "في المال" وفي (ب) "في المالي".

(٨) كالبغوي والعمراني والرافعي. انظر: التهذيب للبغوي (٤/١٤٠)، البيان للعمراني (٦/٢٣٦)، فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٩٠).

(٩) انظر: الابتهاج للسبكي ص٤٦٠ تحقيق فواز القايدي.

(١٠) ساقطة من (أ).

(١١) انظر: المهمات للأسنوي(٥/٤٤٠) وذكرها في باب الكفارات(٧/٤٩١).

وقضيّته أنّ كفّارة الجماع وغيرها من كفّارات الحجّ المرتّبة كذلك، وهو متّجه، وبه صرّح السبكي[١]، وأن كفّارة الظهار ليست كذلك، بل تكون ككفارة [١٩٥/ب] اليمين، وهو ما صرّح به الإسنوي، لكن أطال البلقيني[٢] في ردّه، وفرّق بأنّ اليمين تتكرّر عادة، فلا يلزم من جعله فيها كالمعسر جعله كذلك في الظهار؛ لأنّه محرم.

فالحاصل: أنّ الكفّارة [المخيّرة لا يكفّر][٣] فيها بالمال، بخلاف المرتّبة، ويفرّق بأنّ الشارع اعتنى بشأن المرتبة أكثر فلا يلزم من التضييق فيها التضييق في المخيّرة التي تسامح الشارع فيها بما لم يسامح به في المرتبة، ومتى انفكّ الحجر قبل التكفير لم [يعمّ][٤] إن كان موسرًا، اعتبارًا بحال الأداء.

وكما لا يصحّ من السفيه إنشاء تصرّف مالي لا يصحّ منه **(إقرار به)** أي: بالمال، وإن أسنده إلى ما قبل الحجر، وبما يوجبه، ولا يؤاخذ بذلك بعد رشده، أي: ظاهرًا، [أمّا][٥] باطنًا فيلزمه إن صدق، بخلاف ما يوجب حدًا، أو قودًا، وإن عفا عنه على مال؛ لعدم تعلّقه بالمال، ولانتفاء التهمة، ولزوم المال بالعفو [يتعلق][٦] باختيار [غيره][٧]، ويقبل في السرقة/[٨] للقطع، لا للمال، كالعبد، وفي الوطء للنسب، لا لثبوت الاستيلاد، ونفقة الولد، بل نفقته في بيت

(١) قال السبكي: كلّ ما يلزمه في الحج من الكفارات المخيرة لا يعدل فيها إلى غير الصوم، وما كان مرتبًا يجب المال فيه على الأصح انظر: الابتهاج للسبكي ص٤٦٣ تحقيق فواز القايدي.

(٢) النقل عن الاسنوي والقفال. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢١٠/٢).

(٣) مطموسة في (ب).

(٤) في (أ) "يصم".

(٥) في (ج) "أم".

(٦) في (ب) "متعلق".

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) نهاية **ل**[١٥٧/أ] من النسخة (ب).

المال كما مرّ.

نعم إن ثبت أنها فراش له، و [ولدته][١] لمدّة الإمكان، ثبت الاستيلاد، لكنه في الحقيقة[١٩٦/أ] لم يثبت بإقراره، ولو ادّعى عليه دين معاملة قبل الحجر، فإن أقيمت به بيّنة [ثبت][٢]، وإلا فلا، ويستمرّ حجر السفه المانع له من التصرّف المالي والإقرار به[٣] **(إلى صلاحه دينًا ودُنيا)** وهو الرشد الذي فسّر به الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تبعًا لابن عباس [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا][٤]، وغيره[٥] -ومثله لا يقال من قبل الرأي- آية ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[٦]، ويعتبر في رشد/[٧] الكافر[٨] دينه، فإصلاح الدين أن لا يفعل محرّمًا يبطل العدالة، من كبيرةٍ، أو إصرارٍ على صغيرة، بشرطه الآتي في الشهادات، وإصلاح المال أن لا يضيّعه بإلقائه في نحو بحر، أو تصرف فلس منه في محرم، ولو صغيرة، أو باحتماله غبنًا فاحشًا في نحو معاملة، وهو ما لا يحتمل غالبًا كما يأتي في الوكالة، بخلاف اليسير، كبيع ما يساوي عشرة بتسعة، ولا يضرّ

---

(١) في (ب،ج) "ولدت".

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٨٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٨٥/٤).

(٤) ساقطة من (ب،ج).

(٥) وقوله {فإن آنستم} قال الشافعي: والرشد والله أعلم الصلاح في الدين وإصلاح المال وفيها ثلاثة تأويلات والثالث: أنه الصلاح في الدين والصلاح في المال،ويدل عليه ما روى عن ابن عباس أنه قال معناه (رأيتم منهم صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم) وروى مثله عن الحسن ومجاهد وهو قول ابن عباس. والحسن والبصري. وإليه ذهب الشافعي. انظر: الأم للشافعي (٢٢٠/٣)، مختصرالمزني (٢٠٣/٨) الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٩/٦)، فتح العزيز للرافعي (٢٨٣/١٠).

(٦) سورة النساء، آية: ٦

(٧) نهاية **ل**[٢٦٦/أ] من النسخة (ب).

(٨) في (ب) زيادة "إصلاح".

صرفه في الخير، لغرض الثواب ولا سرف في الخير، كما لا خير في السرف، ولا في نحو الثياب، والأطعمة النفيسة، وإن لم يَلِق به، وشراء الجواري والاستمتاع بهنّ؛ لأنّ المال يتّخذ لينتفع ويُلتذّ به[١].

وقضيّته أنّه ليس بحرام، نعم إن صرفه [في ذلك][٢] بطريق الاقتراض له، وليس معه، ولا له ما يرجو به وفاء، فحرامٌ كما يأتي [١٩٦/ب] قبيل النكاح.

ولا بدّ من اختبار رشد الصبيّ في المال بما يليق به، ليعرف رشده من عدمه، فيختبر ولد التاجر بالمماكسة[٣] في البيع [والشراء][٤]، بأن ينقص عما طلبه معاملة، أو يزيد عليه، وولد الزراع بالإنفاق على القوام بالزراعة، والمرأة بما يتعلّق بنحو القطن، والغزل، من حفظ وغيره، وصون الأطعمة عن نحو الهرّة، وحفظ متاع البيت، ومعاملة المحارم، والخنثى بما يختبر به الرجل والأنثى، وولد نحو الأمير، والرئيس بإنفاقه مدّة على الجند، والعيال، حتى [يتبين][٥] إسرافه أو اقتصاده، وولد الفقيه بما يليق [بأبيه][٦] من المماكسة في نحو الكتب، أو النفقة على العيال، كل ذلك على العادة في مثله مرتين، فأكثر حتى يغلب على الظنّ رشده، فلا يكفي مرّة؛ لأنّه

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٢٨١/٣)، روضة الطالبين للنووي (١٨٠/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٠٧/٢).

(٢) في (ج) "بذلك".

(٣) المُماكسة في اللغة مصدر ماكس، وهي في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه والمنابذة بين المتبايعين.
وفي الاصطلاح: بمعنى المشاحة ويختلف المراد بها من معاملة لأخرى.

فهي في البيع: استنقاص واستحطاطه عما طلبه البائع، والزيادة عما طلبه المشتري. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٤٩/٤)، والموسوعه الفقهيه الكويتية (٥٠/٣٩).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ب،ج) "يعلم".

(٦) في (أ) "بابنه".

قد يصيب فيها اتّفاقًا(١).

ووقته قبل البلوغ لآية: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾(٢)، واليتيم إنما يقع على غير البالغ ويسلم إليه المال ليماكس، لا ليعقد، لبطلان عقده، فإذا أراد العقد عقد الولي، ولا يضمن الولي ما [تلف بيده](٣)؛ لأنّه مأمور بالتسليم إليه(٤).

وأفهم قوله ثَمّ يصحّ إسلام عدم صحّة إسلام المجنون وهو إجماع والصبي، ولو مميزًا، وهو الأصحّ قياسًا[١٩٧/أ] على غير المميّز، والمجنون بجامع عدم التكليف، وإنّما صحّت عباداته؛ لأنّها تقع [منه](٥) نفلًا، والإسلام لا يتنفل به، وصحّة إسلام علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مع صغره؛ لأنّ الأحكام إنما صارت متعلّقة بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق، أمّا قبلها فكانت منوطة بالتمييز، وإذا لم يصحّ إسلامه فلا يمنعه من العبادات كالصلاة والصوم، قاله الزركشي(٦)، أخذًا من النصّ هذا كلّه بالنسبة للدنيا أما بالنسبة للآخرة فيصح [ويدخل](٧) الجنة به/(٨) قطعًا

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (١٣٤/٤)، فتح العزيز للرافعي (٢٨٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٨١/٤).

(٢) سورة النساء، آية: ٦.

(٣) في (أ،ب) "تتلف يده".

(٤) في وقت الاختبار. وجهان. أحدهما: بعد البلوغ. وأصحهما: قبله. فكيفية اختباره فيه وجهان (أصحهما) أنه يدفع إليه قدرا من المال ويمتحنه في المماكسة والمساومة فإذا آل الامر إلى عقد عقده الولى لان تصرف الصبى لا ينفذ. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٨٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٨١/٤).

(٥) في (ب) "منهما".

(٦) النقل عنه. انظر: حاشية الشبراملسي(٣٥٥/٤).

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) نهاية **ل**[١٥٧/ب] من النسخة (ب).

سواء أتلفظ به، وهو ظاهر، أم أضمره، على ما قاله الأستاذ أبو إسحاق[١]. وقد يشكل عليه قول النووي في شرح مسلم: "من أضمر الإيمان من غير تلفّظٍ بالشهادتين مع قدرته عليه لم ينفعه إيمانه في الآخرة إجماعًا" إلا أن يفرّق بأنّ ذاك آثمٌ بترك اللفظ، بخلاف هذا، بل تلفّظه لا حكم له في الدنيا؛ لأنّه لغو على أنّ حكاية الإجماع في ذلك فيها نظر، فقد حكى جمعٌ خلافه عن جماعة من المجتهدين، ولا يشكل، خلافًا للإمام[٢]، على ما تقرّر من فوز الصبي بإسلامه عدم الحكم [بإسلامه][٣]؛ لأنّ الفوز من الأحكام الأخروية، وعدم الحكم بإسلامه [١٩٧/ب] من الأحكام الدنيوية، ولا تلازم بينهما؛ لأنّ الثانية إنما تترتب على عبارة يعتد بها شرعًا، بخلاف الأولى، فإنها أمر [يتعلق][٤] بما بين العبد وربّه، لا مطلع لأحدٍ عليها، فجاز أن يترتّب على ما لا يحكم به؛ لعدم اطّلاعنا عليه على أنّ الفوز ليس مرتّبًا على إسلامه الذي لم يحكم به، بل على تصديقه بقلبه، وُجد معه [تلفّظٌ][٥] أم لا، و [هذا][٦] وإن سمّي إسلامًا تجوّزًا غير الإسلام الحقيقي الذي لم يحكم به.

وأجاب الرافعي بما نظر فيه ابن الرفعة[٧].

---

(١) ((وَإِذَا أضمَرَ المميِّزُ الإسلامَ كمَا أظهَرَه، كانَ مِنَ الفَائزِينَ بِالجَنَّةِ)).

النقل عنه انظر: الوسيط للغزالي (٣٠٩/٤)، روضة الطالبين للنووي (٤٢٩/٥).

(٢) قال الإمام: في هذا إشكال، لأن من يحكم له بالفوز لإسلامه، كيف لا يحكم بإسلامه؟ انظر: روضة الطالبين للنووي (٤٢٩/٥).

(٣) في (ب) "باستلامه".

(٤) في (ج) "متعلق".

(٥) في (أ) "لفظ".

(٦) في (أ) "هي".

(٧) ويجاب عنه بأنه قد يحكم بالفوز في الآخرة وإن لم يحكم بأحكام الإسلام في الدنيا، كمن لم تبلغه الدعوة. انظر: العزيز للرافعي (٣٩٦/٦).

وفي أطفال المشركين إذا ماتوا ولم يتلفّظوا بالإسلام خلاف، والأصحّ أنهم يدخلون الجنة أيضًا، وقيل: يصحّ إسلام المميز ظاهرًا [أيضًا][١]، وقوّاه الإمام، وكان البدر بن جماعة يقضي به[٢].

(وميز) بقيد زاده تبعًا للشيخين[٣] بقوله **(ندبًا)** على/[٤] الأول **(عن أهله مميز أسلم)** فيحال بينه وبين أبويه وأقاربه الكفار، بأن يتلطف بهم خشية أن يستدرجوه، وطمعًا في الثبات على ما وصفه من الإسلام، إلى ما بعد بلوغه، فإن بلغ ووصف الكفر هدّد، فإن أصرّ رُدّ إليهم، ولو أبوا عن إعطائه لم يجبروا[٥]، وقيل: ذلك[١٩٨/أ] واجب، فيجبرون عليه، وهو قضية كلام الشيخين[٦] في الحضانة، وكلام الغزالي[٧] وغيره يقتضي ترجيحه، واختاره الأذرعي[٨]، وغيره، اتّباعًا لظاهر النصّ[٩]، واحتياطًا للإسلام.

ثم أخذ في بيان من يلي أمر الصبي والمجنون والسفيه، وفي كيفية تصرّف الولي فقال:

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٥٠٠).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٧٥)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٧٧).

(٤) نهاية **ل**[٢٦٦/ب] من النسخة (ج).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/٥٦)، البيان للعمراني (١٢/١٧٢)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٥٠٠).

(٦) حيث قالا"نزع من أهل الذمة، ولم يمكنوا من كفالته". انظر: العزيز للرافعي (١٠/٨٨) روضة الطالبين للنووي (٩/٩٩).

(٧) قال الغزالي: أما الإسلام فإنما يشترط في ولد المسلم لأن تسليمه إلى الكافر يعرض دينه للفتنةانظر: الوسيط للغزالي (٦/٢٣٨).

(٨) النقل عن الاذرعي انظر: الاسعاد ص٢١٣ تحقيق عبدالله سيد.

(٩) قال الشافعي – رضي الله عنه –: يحال بينه وبين أبويه وأهله الكفار لئلا يفتنوه. انظر:، الوسيط للغزالي (٤/٣٠٩)، روضة الطالبين للنووي (٥/٤٢٩).

(وتصرف) في مال من ذكر **(أب ثم جدّ)** لأب وإن علا، كولاية النكاح **(ثم وصى)** لمن تأخّر موته منهما؛ لأنّه نائبه[١] **(ثم قاض)** عدل أمين[٢]؛ لما صحّ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السلطان وليّ من لا وليّ له»[٣]، والمراد قاضي بلد المحجور عليه، فإن كان ببلد، وماله بآخر، فولي ماله قاضي بلد المال؛ لأنّ الولاية عليه ترتبط بماله، كمال الغائبين، لكن محله في تصرفه فيه بالحفظ والتعهد، وبما يقتضيه الحال من الغبطة اللائقة، إذا أشرف على التلف، ويقتصر على الإجارة إن حصل بها صون الحيوان، ولا يتصرف فيه بتجارة، واستنماء، ولا ينصب [قيّمًا][٤] لهما، بل ذلك لقاضي بلده؛ لأنّه وليه في النكاح، فكذا في المال، هذا ما نقله الشيخان عن الغزالي[٥]، وأقرّاه، وجزم به جمعٌ متقدّمون[٦]، ورجّحه ابن الرفعة[٧]، وغيره، ونقل الإسنوي

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٦/٢٠٨-٢٠٧)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٨٧)، التذكرة لابن الملقن (ص٦٧).

(٢) قال النووي: وهل يحتاج الحاكم إلى ثبوت عدالة الأب والجد لثبوت ولايتهما؟ وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب، والشاشي، وآخرون. وينبغي أن يكون الراجح، الاكتفاء بالعدالة الظاهرة. - والله أعلم- . انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/١٨٧)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب فى الولى (٢/١٩٠) رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في جامعه: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/٤٠٧) رقم (١١٠٢)، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/٦٠٥) رقم (١٨٧٩)، والشافعي في مسنده (٢/١١) رقم (١٩)، والنسائي في سننه الكبرى، وأحمد في مسنده (٤٠/٢٤٣) رقم (٢٤٢٠٥) والحاكم في المستدرك (٢/١٦٩) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".

(٤) في (أ) "فيما".

(٥) قال الغزالي: ولعل الأولى أن يلاحظ مكان اليتيم لا مكان المال،وقال الشيخان: وله نصب القيم للحفظ والصيانة بلا خلاف. انظر: الوسيط للغزالي (٧/٣٣٣)، العزيز للرافعي (١٢/٥٣٩) روضة الطالبين للنووي (١١/١٩٨).

(٦) صححه ابن أبي الدم وكلام الإمام يميل إليه انظر: الغرر البهيه لزكريا الأنصاري (٣/١٢٧).

(٧) وأيضاًجزم به البغوي والخوارزمي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/٣٢٨).

[١٩٨/ب] ومن تبعه خلاف ذلك عن الغزالي/[١] قيل: سبق قلم، قال الأذرعي[٢]: وعلى الأول فلقاضي بلده العدل الأمين أن يطلب من قاضي بلد ماله إحضاره إليه عند أمن الطريق، وظهور المصلحة له فيه، ليتّجر له فيه ثَمّ، أو يشتري له به عقارًا، ويجب على قاضي بلد المال إسعافه بذلك.

وقضيّة كلامهم أنه لا ولاية للمذكورين على مال الأجنّة، وهو ما صرّح به الشيخان[٣] في الفرائض، في القاضي، ومثله غيره ممن ذكر.

قال الجرجاني[٤]: "وإذا لم يوجد أحد من الأولياء المذكورين فعلى المسلمين النظر في مال محجورهم، وتولّي حفظه له".

ويؤخذ منه [مع][٥] ما مرّ أنّه لو لم يوجد إلا قاضٍ فاسق، أو غير أمين، كانت الولاية للمسلمين، أي: لصلحائهم، وهو متّجه، ومن ثم قال صاحب التعجيز[٦]: "يجب عليهم النظر في ماله، وحفظه".

وأفتى ابن الصلاح[٧] فيمن عنده يتيم أجنبي له مال، ولو سلّمه لحاكم خان فيه بأنه يجوز

---

(١) نهاية ل[١٥٨/أ] من النسخة (ب).

(٢) النقل عن الأذرعي: انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٢٨/٤).

(٣) وصرح الشيخان مانصة"والحاكم، وإن كان يلي أمر الأطفال، لكنه لا يلي أمر الأجنة "انظر: العزيز للرافعي (٥٣١/٦)، روضة الطالبين للنووي (٣٩/٦).

(٤) النقل عنه. انظر: الغرر البهيه لزكريا الأنصاري (١٢٧/٣).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) النقل عنه انظر: حاشية الجمل (٣٤٧/٣).

(٧) ونص المسألة كمايلي" مسألة رجل عنده صبي يتيم وليس بولي من جهة الشرع ولا وصي ولليتم مال فلو سلمه إلى ولي الأمر خاف على ضياغ المال فهل يجوز له التصرف في المال أم لا وهل يجوز له المؤاكلة مع الصبي واختلاط ماله بماله وهل يجوز له استخدام الصبي على ما جرت به العادة وإذا

=

له التصرّف في ماله للضرورة، أي: إن كان عدلًا أمينًا، كما هو ظاهر، ويؤخذ من علته أنه لو ولي عدل أمين، وجب عليه رفع الأمر إليه، وحينئذ لا ينقض، ولا يتبع تصرفه في زمن[١٩٩/أ] الجائر على الأوجه؛ لأنّه كان وليًا شرعًا وما ثبت أنه على خلاف الصواب باطل لا يحتاج لنقض، ويكفي في الأب والجد العدالة الظاهرة، فإن فسقا نزع المال منهما لانعزالهما كما يأتي.

ولا يبطل بيع الولي بفسقه في زمن الخيار له، بل ينتقل لمن ولي بعده، قيل: وقياس ما يأتي في [الإجبار][(١)] من عدم العداوة مجيئه هنا، وبه صرّح الشيخان نقلًا عن جمعٍ في الوصيّ [انتهى][(٢)].

وما ذكر في الوصيّ متّجه، وفي الأب والجد محتمل، إلا أن يفرّق بأنّ النكاح يُحتاط [له][(٣)]، وأيضًا فالضرر [المترتّب][(٤)]، ثَمّ يدوم ويعسر التخلّص منه، بخلافه هنا، ولا يشترط إسلامهما، إلا أن يكون الولد مسلمًا، أو يترافع إلينا الكفار، فلا نقرّهم على ولاية أولادهم، بل [نلي نحن][(٥)] أمرهم، بخلاف ولاية النكاح؛ لأنّ القصد [هنا][(٦)] الأمانة، وهي في المسلمين

استخدمه ماذا يجب عليه

أجاب رضي الله عنه يجوز له والحالة هذه الضرورية النظر في أمره والتصرف في ماله ويجوز له مخالطته في الأكل وغيره على ما هو الأصلح له ويجوز له من استخدامه ما هو فيه تخريج له وتدريب قاصدا مصلحته ويجوز من غير ذلك ما لا يعد لمثله أجرة وما سوى ذلك ونحوه لا يجوز إلا بأجرة مثله والله أعلم". انظر: فتاوي ابن الصلاح (ص٢٨٨).

(١) في (أ) "الإجبار".

(٢) ساقطة من (ب،ج).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ج) "المرتب".

(٥) في (ج) تقديم وتأخير.

(٦) ساقطة من (أ).

أقوى، وثَمّ الموالاة [وهي][(١)] في [الكفار][(٢)] أقوى، قاله الماوردي[(٣)]. ومال الأذرعي، فيما لو مات ذمّي عن أولاد من غير وصية إلى عدم تعرّض حاكمنا لهم ما داموا لم يترافعوا إليه.

وأفاد كلام المصنف[(٤)] أنه لا ولاية للأمّ، ومن أدلى بها، قياسًا على النكاح، ولا لسائر العصبة، نعم لهم الإنفاق [١٩٩/ب] من مال الطفل في تأديبه وتعليمه؛ لأنّه قليل فسومح به، قاله في المجموع[(٥)] في إحرام [الوليّ][(٦)]/[(٧)] عن الصبي ومثله المجنون والسفيه، وإنما يتجه ذلك عند فقد الولي الخاص حسًّا أو شرعًا، وإلا فكيف يمضي تصرف على [محجوره][(٨)] بغير إذنه من غير حاجة ولا ضرورة، وإنما يتصرّف الوليّ أبًا أو غيره كما يفهمه صريح عبارة أصله[(٩)]، فهي أحسن، (**بغبطة**) لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ [إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ]**[(١٠)]﴾[(١١)]، فلو وجد [بما][(١٢)] اشتراه عيبًا وبه غبطة أمسكه وإلا فلا، ويندب له كما قاله جمعٌ[(١٣)] أن يشتري له

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (أ،ب) "الكافر".

(٣) قال الماوردي مانصة" لأن المقصود بولاية الأموال الأمانة وهي في المسلمين أقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة، وهي في الكافر للكافر أقوى والله أعلم. "انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٢/٩).

(٤) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (٢٠٩/٢).

(٥) المجموع للنووي (٢٠/٧).

(٦) في (ج) "الوصي".

(٧) نهاية **ل**[٢٦٧/أ] من النسخة (ج).

(٨) في (ب) "محجور".

(٩) الحاوي الصغير للقزويني (ص٣١٢).

(١٠) غير موجودة في (أ).

(١١) سورة الأنعام، آية: ١٥٢

(١٢) في (أ) "ما".

(١٣) وهو اختيار كثير من الأصحاب انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩١/١٠) روضة الطالبين للنووي

=

العقار، بل هو أولى من التجارة إذا حصل من ريعه الكفاية، ومحلّ جواز شرائه له حيث لم يخف [جوارًا][١] أو خرابًا ولم يكن ثقيل الخراج ويبني عقاره بالطوب المحرق والطين لا بالذي/[٢] لم يحرق؛ لقلة بقائه وتكسّره عند الاحتياج إلى النقض، بخلاف المحرق، ولا بالجصّ أي [الجبس][٣] لكثرة مؤنته، ولا تبقى منفعته عند النقض، بل يلتصق بالطوب فيفسدها، بخلاف الطين، لكن اختار كثير جواز البناء على عادة [البلد][٤] كيف كان[٥].

وفي الكفاية[٦] عن ابن الصباغ وأقرّه أنّ شرط البناء للمحجور عليه أن يساوي كلفته، وبه صرّح في[٢٠٠/أ] البيان[٧].

قيل ويلزم عليه منع البناء؛ لأنّ مساواته الكلفة في غاية الندور، وفيه أيضًا أن الحجارة أولى من الآجرّ؛ لأنّها أكثر بقاء، وأقلّ مؤنة، وله أن [يبتدئ][٨] له بناء العقار أيضًا، لكن إن لم يجد عقارًا يباع وإلا فالشراء أحظّ له غالبًا، ولا يبيع عقار المحجور إلا لثقل خراج، أو خوف

(١٨٧/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢١١/٢).

(١) في (ج) "جوراً".

(٢) نهاية **ل**[١٥٨/ب] من النسخة (ب).

(٣) في (ب) "المحبس".

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) وهو اختيار كثير من الأصحاب انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩١/١٠) روضة الطالبين للنووي (١٨٧/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢١١/٢).

(٦) انظر: كفاية النبية لابن الرفعة (١٠/١٩-١٨).

(٧) قال العمراني: "قلت: وهذا في البلاد التي يعز فيها وجود الحجارة، فإن كان في بلد يوجد فيها الأحجار.. كانت أولى من الآجر؛ لأنها أكثر بقاء، وأقل مونة. " انظر: البيان للعمراني (٢١٠/٦).

(٨) في (ب) "يشتري".

خراب، قال الروياني[١]: "أو لكونه بغير بلد اليتيم، ويحتاج لمؤنة من يوجهه ليجمع غلته[٢]، فيبيعه ويشتري، أو يبني ببلد اليتيم مثله، وله بيعه لحاجة عمارة أملاكه، وليس له غير العقار، ونحو نفقة ما لم يجد قرضًا ينتظر معه غلة تفي بالقرض، فإن وجده تعيّن وامتنع بيع العقار[٣] ولغبطة كبيعه بزيادة على ثمن مثله، وهو يجد مثله ببعضه أو خيرًا منه بكلّه".

وبحث الإسنوي[٤] جواز بيعه بثمن مثله دفعًا لرجوع أصله في هبته له، ونظر في دخول هذه الصورة في الغبطة، قال غيره: والظاهر دخولها، فإنّ الجوهري[٥] فسّرها بحسن الحال، وأفتى القفّال[٦] بجواز بيع ضيعة [يتيم][٧] خربت وخراجها يستأصل ماله ولو بدرهم؛ لأنّ المصلحة فيه، وبحث النجم البالسي[٨] جواز بيع مال تجارته[٩] بأقل من رأس المال ليشتري بالثمن [٢٠٠/ب] ما هو مظنّة الربح، ونقل ابن الرفعة عن البندنيجي[١٠] أنّ آنية القنية من صفر

---

(١) قال الروياني: أو كان اليتيم بطبرستان، وعقاره بخراسان ويحتاج إلى مؤنة في توجه من يجمع الغلة أو يأخذها فيبيعها ويشتريها بطبرستان، أو يبني فيها مثل ذلك. بحر المذهب للروياني (٧٦/٥).

(٢) الغلّة: الدخل من كراء دار أو ريع أرض وجمعه غلات وغلال. انظر: الموسوعه الفقهيه الكويتية (١٠١/٣٩) والمعجم الوسيط (٦٦٠/٢).

(٣) في (ب) زيادة "ونحو نفقة ما".

(٤) انظر: المهمات لأسنوي(٤٤١/٥-٤٤٠).

(٥) قال: والاسم الغبطة، وهو حسن الحال. ومنه قولهم: اللهم غبطا لا هبطا، أي نسألك الغبطة، ونعوذ بك من أن نهبط عن حالنا. انظر: الصحاح للجوهري(١١٤٦/٣).

(٦) انظر: حاشية الجمل(٣٤٩/٣).

(٧) في (ج) "اليتيم".

(٨) النقل عنه انظر: حاشية الشرواني (١٨٢/٥).

(٩) في (ج) زيادة كلمة غير واضحة.

(١٠) انظر: كفاية النبية لابن الرفعة (٢٣/١٠-٢٢).

ونحوه كالعقار فيما ذكر، قال: وما عداهما لا يباع أيضًا إلا لغبطة أو حاجة، لكن يجوز لحاجة يسيرة، وربح قليل لائق بخلافهما، و[خالفه][(١)] في التوشيح[(٢)] فبحث جواز بيعه بدون حاجة وبدون ربح؛ لأنّ بيعه بقيمته مصلحة، فلا يشترط زيادة عليها، ولو ترك عمارة عقاره أو إيجاره حتى [خرب][(٣)] مع القدرة إثم، ولا ضمان على الأوجه[(٤)]، كما في ترك التلقيح، وإنما ضمن [بترك][(٥)] علف الدابة؛ لأنّ فيه إتلاف روح وورق الفرصاد، كسائر الأطعمة، كما اقتضاه كلام القفّال[(٦)]، فإذا فوّته ضمنه، وعليه فيفرّق بين هذا وما مرّ في العقار، بأنّ ذاك فيه تحصيل لمعدوم وهو لا يلزمه، وهذا فيه تفويت لموجود وهو أقوى، فاقتضى الضمان، ويؤيده جزمهم بوجوب الأخذ بالشفعة عند الغبطة، وحكاية خلاف في وجوب الشراء بها، والفرق ما تقرّر، ولو كان [تأخيره][(٧)] [لتوقّع][(٨)] زيادة، فاتّفق رخصٌ فلا ضمان، كما نقله الشيخان[(٩)]، آخر الوديعة عن القفّال وأقرّاه.

ويجب التصرّف بالغبطة، وينفذ **(ولو في شفعة)** فيأخذ [له][(١٠)] بها عند المصلحة في

---

(١) في (ج) "خالفهم".

(٢) النقل عن صاحب التوشيح انظر: حاشية الشرواني (١٨٢/٥).

(٣) في (ب) "خربت".

(٤) على الأوجه من الوجهين انظر: كفاية النبية لابن الرفعة (٢٠/١٠) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢١١/٢).

(٥) في (ب،ج) "ترك".

(٦) النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢١٢/٢).

(٧) في (ج) "تأجيره".

(٨) في (ج) "يتوقع".

(٩) انظر: العزيز للرافعي (٣٢٤/٧)، روضة الطالبين للنووي (٣٥٢/٦).

(١٠) ساقطة من (ب).

الأخذ، ويترك الأخذ [٢٠١/أ]عند عدمها فيه، وإن عدمت في الترك أيضًا، كما اقتضاه كلامه كغيره(١)، قال في/(٢) المطلب(٣): والنصّ يُفهمه، فإن تركها مع الغبطة في الأخذ وكمل المحجور أخذها؛ لأنّ ترك الولي حينئذ لم يدخل تحت ولايته، فلا يفوت بتصرفه، بخلاف ما إذا تركها لعدم الغبطة، ولو في الأخذ [والترك](٤) معًا.

واحترزنا بقولنا: له الدّالّ عليها كلام المصنف(٥) عمّا إذا كانت الشفعة للولي/(٦) بأن باع شقصًا للمحجور وهو شريكه فيه، فليس له الأخذ بها إذ لا تؤمن مسامحته في البيع، لرجوع المبيع إليه بالثمن الذي باع به، أمّا إذا اشترى له شقصًا هو شريك فيه فله الأخذ، إذ لا تهمة، وظاهرٌ أنّ الكلام في غير الأب والجد، أمّا هما فلهما الأخذ مطلقًا.

وعبّر الشيخان(٧) فيما [ذكر](٨) بالمصلحة لا بالغبطة، [وهي](٩) أعمّ؛ إذ الغبطة بيع بزيادة على القيمة لها وقع، والمصلحة لا تستلزم ذلك، لصدقها بنحو شراء ما يتوقع فيه الربح، وبيع ما يتوقع [فيه](١٠) الخسران، وما ذكره الشيخان(١١) أولى إذ الممتنع على الولي البيع الخالي

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٢١٣)، نهاية المحتاج للشربيني (٤/٣٧٩).

(٢) نهاية ل[١٥٩/أ] من النسخة (ب).

(٣) النقل عن المطلب. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٢١٣).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) انظر: إخلاص الناوي لابن المقرئ (٢/٢١٠).

(٦) نهاية ل[٢٦٧/ب] من النسخة (ج).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٩١)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٨٧).

(٨) في (ب) "ذكرنا".

(٩) في (ب) "وهو".

(١٠) ساقطة من (أ).

(١١) انظر: المرجع السابق.

عن النفع والضرر، لا الذي فيه مصلحة، وإن لم ينته إلى الغبطة، ولو أخذ الولي مع المصلحة فكمل المحجور، وأراد الردّ لم يمكن، ولو ادّعى على غير الأب [٢٠١/ب] والجدّ ترك الأخذ مع المصلحة، أو التصرف بدونها، صدق بيمينه، مع عدم البيّنة، بخلاف الأب والجدّ، فإنهما المصدَّقان باليمين؛ لعدم اتّهامهما، ومن ثم لو باع أحدهما العقار أو نحوه ورفع إلى الحاكم سجل [بيعه][1]، أي: حكم بصحته، ولا يكلف إثبات المصلحة بالبيّنة، نعم إن طلبا منه أن يسجل لهما بالعدالة احتاجا إلى البيّنة بها على الأوجه، كما بحث إثبات عدالة الشهود ليحكم، ولا ينافيه ما مرّ من الاكتفاء في حقّهما بالعدالة الظاهرة؛ لأنّ [ذلك][2] في جواز ترك الحاكم لهما على الولاية، وهذا فيما إذا طلبا منه التسجيل، كما تقرر، بخلاف الوصيّ والأمين، فإنه يجب إقامتهما البيّنة بالمصلحة، وبعدالتهما وإن لم يطلبا التسجيل.

ويؤخذ من العلة السابقة أنّ الأمّ أو من أدلى بها إذا كان وصيًا يكون كالأب، وبحث الزركشي[3] قبول قول الوصيّ والأمين في أموال التجارة أنهما تصرّفا بالمصلحة، لعسر الإشهاد عليها، وكلامهم يأباه، ودعواه على المشتري من الولي كدعواه على الولي، فيقبل قوله عليه إن اشترى من غير الأب والجد، لا إن اشترى منهما، [٢٠٢/أ] وسيأتي بعض ذلك مع الكلام في الحاكم قبيل الوديعة.

وإنما يتصرّف [الولي][4] ولو أبًا في المال ونحوه (**لا**) في (**قصاص**) [يستحقّه][5] موليه إرثًا أو لا، كأن جنى على طرفه، خلافًا لما في الذخائر في الثاني، وإن اعتمده الزركشي؛ لأنّه

---

(١) في (ب،ج) "ببيعه".

(٢) في (ب،ج) "ذاك".

(٣) النقل عن الزركشي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢١٣/٢).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ساقطة من (ب).

[قد][١] يعفو بعد كماله لو استوفى، وقد يستوفي لو عفا[٢]، وسيأتي أنّ له العفو على الدية إذا كان المجنون فقيرًا.

(و)لا في (**عتق**) لرقيق موليه في غير الكفّارة المرتّبة، كما مرّ تعليقًا أو تنجيزًا، ولو بعوض[كالكتابة][٣]، وإن كان [عوضها][٤] أضعاف قيمته[٥]، خلافًا لابن الرفعة[٦] إذ لا مصلحة فيه، ماليّة فهو كهبة ماله، إلا إن كانت بثواب فيه غبطة؛ لأنّها بيع، وظاهر أنه لو قيل له أعتق عبد محجورك عنّي على ألف، وكان يساوي/[٧] دونها جاز [له][٨]؛ لأنّه بيعٌ ضمني بغبطة.

(و)لا في (**طلاق**) عنه ولو بمالٍ لخبر ابن ماجه وغيره: «إنّما الطلاق لمن أخذ بالساق»[٩]، ولا في صرف ماله للمسابقة، ولا في شراء ما يسرع فساده للتجارة، وإن كان

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩٢/١٠) روضة الطالبين للنووي (١٨٩/٤)، نهاية المحتاج للرملي (٣٧٩/٤).

(٣) في (ب) "ككتابة".

(٤) في (أ) "غرمها".

(٥) زاد العمراني بقولة: ولا أن يحابي في البيع انظر: البيان للعمراني (٢٠٨/٦) فتح العزيز للرافعي (٢٩٢/١٠) روضة الطالبين للنووي (١٨٩/٤).

(٦) قاله في المطلب: والنص يفهمه (لا) في (العتق) لرقيق محجوره في غير الكفارة المرتبة ولو بعوض أي لا يتصرف فيه. النقل عنه انظر: الغررالبهية لزكريا الأنصاري (١٢٨/٣).

(٧) نهاية **ل**[١٥٩/ب] من النسخة (ب).

(٨) ساقطة من (أ،ج).

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (٦٧٢/١) رقم (٢٠٨١)، الدارقطني في سننه (٦٧/٥) رقم (٣٩٩٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٠٨/٧) رقم (٢٠٤١).

مربحًا، كأن يجد رخيصًا لكنه عرّضة للتلف، أو لا يتيسّر بيعه لقلّة الراغبين فيه، فيصير كلًا عليه[١].

قال ابن الرفعة[٢]: "ولا يظهر شراء الحيوان له للتجارة [لقرب][٣] الهلاك"، وله أن يزرع [٢٠٢/ب] له، ولا يشتري له إلا من ثقة، فقد يخرج المبيع مستحقًا، ولو [أجر][٤] بياض أرض بستانه بأجرة وافية بمقدار منفعة الأرض وقيمة الثمر، ثم ساقى على شجره على سهم من الف سهم لليتيم، والباقي للمستأجر، كما جرت به العادة في بعض النواحي، صحّ كما بحثه ابن الصلاح[٥].

(**ويجب**) عليه (**حفظٌ**) لمال موليه ولو غير طفل، وتعبير الحاوي[٦] به مثال عن التلف، وأسبابه.

(**و**)يجب عليه أيضًا وقيل يندب، وعليه العراقيون حيث أمكن بلا مبالغة (**تنمية**) له

---

(١) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٢٩/٣).

(٢) النقل عنه. انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٢٨/٣).

(٣) في (ب،ج) "لغرر".

(٤) في (ج) "أخر".

(٥) ونص المسألة كالتالي. مسألة بستان ليتيم أجر وليه بياض أرضه بأجرة بالغة مقدار منفعة الأرض وقيمة الثمر ثم ساقى على الشجر على سهم من ألف سهم لليتيم والباقي للمستأجر كما جرت العادة ها هنا في دمشق فهل تصح المساقاة.

أجاب رضي الله عنه إذا كان ذلك لا يعد في العرف غنى فاحشا في عقد المساقاة بسبب انضمامه إلى عقد الإجارة المذكور وكونه نقصا مجبورا بزيادة الأجر موثوقا به من حيث العادة فالظاهر صحتها والله أعلم انظر: فتاوي ابن الصلاح (ص٣٢٨).

(٦) انظر: الحاوي الصغر للقزويني (ص٣١٣).

(قدر المؤن) من نفقة له ولممونه، وكذا كسوة، وزكاة فطر، وأموال ومؤنتها[(١)]، وهما من زيادته، وذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» رواه/[(٢)] الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والبيهقي بإسناد مرسل[(٣)]، وقوله: «من ولي يتيمًا له مال فليتّجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». رواه الدارقطني بإسناد متصل[(٤)].

وألحق باليتيم غيره [و][(٥)] يجب عليه أيضًا[(٦)] **(لمتاع)** موليه إذا طلب منه [لمصلحة][(٧)]، كأن طلب بأكثر من ثمن مثله، ولم يحتج إليه، ولم يكن عقارًا يكفيه غلّته، فلا يبيع بثمن المثل، ولا[٢٠٣/أ] بأزيد، وهناك راغب بزيادة.

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩٣/١٠-٢٩٢)، روضة الطالبين للنووي (١٩٠/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢١٣/٢).

(٢) نهاية **ل**[٢٦٨/أ] من النسخة (ج).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٣٥/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٤) عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ابتغوا فى مال اليتيم أو فى مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة).

قال البيهقي: " وهذا مرسل".

قال الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/٣): " وهذا مرسل، ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج".

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/٣) رقم (١٩٧٠) وهو كذلك في جامع الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٣٢/٣) رقم (٦٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٨/٣) رقم (٧٨٨).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ج) زيادة "بيع".

(٧) في (ب،ج) "بمصلحة".

قال الماوردي[١]: ويجب أن يجتهد حتى لا يتوقع زيادة أخرى، ولا يبيع له بعرض ونسيئة إلا [لمصلحة][٢] رآها فيهما، كأن يكون في العرض ربح، والنسيئة بزيادة، أو لخوف على المبيع من نحو نهب، أو إعارة، أو فساد، ويجب أن يشهد على النسيئة وزيادتها، وأن يكون المشتري موسرًا أمينًا إلى أجل قصير، عرفًا بثمن [مثل][٣] المبيع إلى ذلك الأجل، وأن يرتهن رهنًا وافيًا بالثمن كما مرّ في الرهن.

وقيّده ابن الرفعة[٤] بما إذا رأى الارتهان مصلحة، كما في إقراض ماله، وفرّق الزركشي[٥] بأنه متمكّن، ثَمّ من المطالبة متى شاء بخلافه هنا، وقد يسرع من عليه الثمن في ضياع ماله، ولا يتمكّن من مطالبته، فاحتيج إلى التوثّق بالرهن مطلقًا، ومتى اختلّ شرط مِن ذلك بطل البيع، إلا في الإشهاد والرهن على ما مرّ فيهما، ثَمّ وضمن البائع المبيع بالإقباض، والمشتري بالقبض، ولا يجزئ الكفيل بالبدن أو المال عن الارتهان، ولو باع الأب والجد ماله لنفسهما نسيئة لم يلزمهما الارتهان من نفسهما له؛ لأنّهما أمينان في حقه، وبحث الأذرعي[٦] تقييدهما بالمليئين، قال: "وإلا فهما مضيعان"، وقضية [٢٠٣/ب] قول الشيخين[٧] في الأطعمة للولي البيع نسيئة

---

(١) النقل عن الماوردي انظر: كفاية النبية لابن الرفعة (١٢/١٠).

(٢) في (ب) "بمصلحة".

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) كفاية النبية لابن الرفعة (١٠/١٨-١٧).

(٥) النقل عنه انظر. أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٢١٢).

(٦) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٤/٣٧٨).

(٧) وقالا: أن يكون المالك غائبا، فيجوز للمضطر أكل طعامه ويغرم له القيمة. وفي وجوب الأكل وقدر المأكول ما سبق من الخلاف. وإن كان الطعام لصبي أو مجنون، والولي غائب فكذلك. وإن كان حاضرا فهو في مالهما ككامل الحال في ماله، وهذه إحدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي نسيئة. انظر: العزيز للرافعي (١٢/١٦٨)، روضة الطالبين للنووي (٣/٢٨٩).

للمضطر، جوازه، مع الإخلال بالرهن، واليسار ونحوهما، وينبغي أنّ محلّه ما إذا توقّف إنقاذه من الهلاك على بيع مال المولي بخصوصه له/[١] لوجوبه عليه حينئذ، وإلا لم يجز، لانتفاء الضرورة (و) يجب (**شراء**) له إذا وجد ما يشتري (**بغبطة**)، أي: مصلحة (و) لا يلزمه ذلك، إلا إذا لم يرد شراءه لنفسه،[٢] وإلا (**قدم نفسه**) بالشراء كالبيع المستفاد من كلامه دون كلام أصله؛ حذرًا من رغبة الناس عن الولاية، ومما يجب على الولي أيضًا بذل بعض مال اليتيم لظالم تحقق استيلاؤه عليه لو لم يبذل له ذلك[٣].

وقول العبادي له ذلك، ينبغي حمله على ما إذا خشيه ولم يتحققه، أو [يؤول][٤] بأنّ المراد بِلَهُ أنه جائز بعد امتناعه، وما جاز بعد امتناعه وجب غالبًا، وإنفاق المولي وكسوته وخدمته بالمعروف، أي: اللائق بماله، وحاله كما هو ظاهر، ثم رأيت بعضهم قال: هو ما لا بدّ [له][٥] منه، وما يليق به [يسارًا و إعسارًا][٦]، أو يرجع في صفته إلى حال أبيه، وقيل: إلى حاله انتهى.

وإطلاق النظر لحال أبيه بعيد، [بل][٧] الوجه[٢٠٤/أ] [النظر][٨] لحاله اللائق بيساره وإعساره، فإن قتر أثم، [وإن][٩] أسرف أثم، وضمن، وينفق أيضًا على عقاره، وحيوانه،

---

(١) نهاية **ل**[١٦٠/أ] من النسخة (ب).

(٢) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٢٩/٣).

(٣) وقيل: كما يستأنس لذلك بخرق الخضر السفينة. انظر: حاشية الجمل(٣٤٧/٣).

(٤) في (أ) "قول".

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (ب،ج) "يسار أو إعسار".

(٧) في (أ) "و".

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) في (ب) "أو".

ويستأجر من يعلمه الواجب، وأجرة [تعليمه][(١)] القرآن، أو حرفة في مال المولي.

وعليه أيضًا إخراج الزكاة من ماله إن أعتقد وجوبها فيه، وأرش جناية، وإن لم يطلبا.

ولا ينافيه ما مرّ في التفليس من توقف وجوب أداء الدين [على الطلب][(٢)]؛ لأنّ ذاك ثبت بالاختيار، فيتوقف وجوب أدائه على طلبه، بخلاف ما هنا، كذا فرّق به شيخنا[(٣)].

وقضيّته: أنّ كلّ دَين وجب [على الإنسان][(٤)] من غير اختيار يجب أداؤه فورًا، وإن علم الدائن، وفيه نظر، وإطلاقهم يأباه، فالذي يتّجه الفرق بأن المرعيَّ في تصرف الولي المصلحة، ومنها أداء ما وجب، ولم يقبل السقوط مسارعة لبراءة الذمة، بخلاف تصرف الشخص في مال نفسه، وإنما يلزم الولي الأداء بلا طلب، أن [يصر][(٥)] مال المحجور، فيلزم الدائن الأخذ، والإبراء خوفًا من تلف المال، فإن كان عقارًا [تركه][(٦)] على خياره في الطلب متى شاء، وقيّده الماوردي[(٧)] بما إذا كان الدين لرشيد. قال وإلا حرم التأخير/[(٨)] مطلقًا.

وخرج بقولي ولم يقبل السقوط: نفقة القريب [٢٠٤/ب] فإنه لا يجب [عليه][(٩)] أداؤها

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ب) "بالطلب".

(٣) وقال الشيخ زكريا الأنصاري: وقد تقدم في كتاب التفليس أن الدين إنما يجب أداؤه بالطلب، ويفرق بأن ذاك ثبت بالاختيار فتوقف وجوب أدائه على طلبه بخلاف ما هنا. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٢١٤).

(٤) ساقطة من (ب،ج).

(٥) في (ب) "نص"، وفي (ج) "نض".

(٦) في (أ) "نزله".

(٧) انظر: حاشية الرملي الكبير(٢/٢١٤).

(٨) نهاية **ل**[٢٦٨/ب] من النسخة (ج).

(٩) ساقطة من (أ).

إلا إن طلبت [منه][١]؛ لسقوطها بمضيّ الزمان، نعم إن كان طفلًا أو مجنونًا ولا ولي له خاص، أو وله ولي وقصر، أو [عاجزًا][٢] عن الإرسال، كزمن إخراجها بلا طلب[٣].

ولا يجوز إقراض مال المحجور إلا لضرورة كما مرّ في الرهن بتفصيله، ولا يودعه أمينًا إلا إذا لم يتمكّن من إقراضه، وله السفر والتسفير بماله في طريق آمن مع ثقة، ولو بلا ضرورة، وقضية كلام الشيخين[٤] أنّ الطريق الآمن إنما يشترط عند عدم الضرورة، ونظر فيه الأذرعي[٥]، ثم بحث أنّ البلد إن كان أخوف جاز، وإلا بأنْ كان الطريق أخوف، أو استويا فلا، ويمتنع السفر به في بحر، وإن غلبت سلامته؛ لأنّه مظنة عدمها، وألحق الإسنوي[٦] بدنه بماله في السفر [والتسفير][٧]، المذكورين واعتمده جمعٌ، لموافقته قولهم يمنع الولي من قطع سلعته، إن لم يزد خطر تركها، وإن أمكن الفرق، وألحق أيضًا بذلك ركوب الحامل حتى تضع، وإركاب البهائم، وكذا الزوجة والأرقاء/[٨] البالغون عند عدم رضاهم، إلا إن كان لنقلهم من دار

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ج) "عاجز".

(٣) وكالمعتوه و المبرم ومختلط العقل لهرم انظر: المهمات للأسنوي(٥/٤٤٣).

(٤) قال الشيخان: وإن كان آمنا، فوجهان. أصحهما: الجواز لأن المصلحة قد تقتضي ذلك، والولي مأمور بالمصلحة بخلاف المودع. والثاني: المنع وبه قطع العراقيون كالوديعة. (ومنها) أنه ليس لغير القاضى اقراض مال الصبى الا عند ضرورة نهب أو حريق وإذا أراد سفرا انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٢٩٣)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٩١).

(٥) قال الأذرعي أيضاً: وإن استويا فتردد والأوجه المنع النقل عنه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٢١٤).

(٦) النقل عن الأسنوي. انظر: نهاية المحتاج للرملي (٤/٣٧٦).

(٧) في (ب) "التقييد".

(٨) نهاية **ل**[١٦٠/ب] من النسخة (ب).

الشرك[٢٠٥/أ]، لكن صوب [الأذرعي][(١)(٢)] عدم تحريم إركاب البهائم والأرقاء عند غلبة السلامة، وكذا ركوب الحامل، وأفتى القاضي[(٣)] أنه يجب عليه قبول ما أُهدي أو وُهب للطفل، أو أُوصي له به، وإلا أثم وانعزل؛ لتركه النظر، وظاهر كلام الدارمي[(٤)] أنّ محل وجوب ذلك إذا رآه مصلحة وهو متّجه، بل لو كان على الطفل ضرر في القبول امتنع، [كما يؤخذ مما مرّ قبيل فصل التحالف][(٥)] كما هو ظاهر، ولا فرق في ذلك بين الأب وغيره على الأوجه، خلافًا للأذرعي، وإن أحسن في تقييده الوجوب [إنما هو][(٦)] إذا لم يقصد المهدي والواهب بذلك التودّد للولي لولاية ونحوها، إذ هو طريق الرشوة لولاة السوء وقضاته جهارًا

ويجبر الصبي والسفيه إذا كان لهما كسب عليه ليرتفقا به في النفقة وغيرها.

(**فإن تبرّم**[(٧)]) الولي بحفظ مال موليه والتصرف فيه، أي: سئم من ذلك وتضجّر (**استأجر**) من يتولاه بأجرة [المثل][(٨)] فأقلّ من مال موليه، وله الرفع إلى القاضي لينصب قيمًا لذلك، لا ليفرض له أجرة، [فلا يجيبه وإن كان فقيرًا][(٩)]، ومحلّه حيث وجد متبرعًا وإلا

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) النقل عنه. انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٧٦/٤).

(٣) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص٢٩٧).

(٤) وقال الدارمي: يَقبَلُ وَيقبِضُ إنْ رَأى ذَلكَ. انتهى. وظاهره عدم الوجوبِ انظر: الإسعادص٢٢٥ تحقيق عبدالله سيد.

(٥) ساقطة من (أ،ب).

(٦) في (ب،ج) "بما".

(٧) انظر: جمهرة اللغة لأزدي (٤٥٩/١)، مختار الصحاح للرازي (ص٣٣).

(٨) في (ب) "مثله".

(٩) ساقطة من (أ).

أجابه[١]، وعليه يحمل ما جزم به الغزالي[٢]، وأفتى به ابن الصلاح[٣]، واختاره الماوردي[٤] من إطلاق أنّه يجيبه؛ لأنّ له الاستئجار [٢٠٥/ب]، فله أن يطلب الأجرة لنفسه، قال البارزي[٥]: وهو المختار وعليه العمل، وعليه لا بدّ من تقدير القاضي انتهى.

وليس لوليٍّ غنيٍّ أخذ شيء من مال موليه في مقابلة تصرّفه، **(ولفقير غير قاض شغل به)** أي: بمال المولي حفظًا [أو][٦] تنمية أو تصرفًا **(عن كسب)** يكفيه، سواء اشتغل عن الكسب من أصله، أو عما تتم به كفايته وكفاية ممِّونه، [والمراد][٧] بالفقير ما يشمل المسكين **(أكل)** أي أخذ منه، وخصّ الأكل موافقة للآية، ولأنّ غيره تبعٌ له **(بمعروف)**، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٨]، وكالأكل غيره من بقية المؤن، وخصّ بالذكر؛ لأنّه أعمّ وجوه الانتفاعات.[٩]

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩٢)، روضة الطالبين للنووي (١٨٩/٤).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي. (٨٢/٥).

(٣) انظر: مشكل الوسيط لإبن الصلاح(٥٦٩/٣-٥٦٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٢/٦).

(٥) النقل عنه. انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٢٩/٣).

(٦) في (أ) "و".

(٧) في (ب،ج) "فالمراد".

(٨) سورة النساء، آية: ٦.

(٩) اختلف أهل العلم في الأكل بالمعروف ما هو؟ فقال قوم: أنه القرض يستقرض إذا احتاج ثم يرده إذا وجد، وهو قول عمر، وابن عباس، وجمهور التابعين. والثاني: أنه يأكل ما يسد الجوعة، ويلبس ما يواري العورة، ولا قضاء، وهو قول الحسن، وإبراهيم، ومكحول، وقتادة. روى شعبة عن قتادة أن عم ثابت بن رفاعة ــ وثابت يومئذ يتيم في حجره، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله؟ قال: (أَنْ تَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيرِ أن تقِيَ مَالَكَ

=

وخرج بقوله [من زيادته][(١)]: غير قاضٍ: القاضي، فليس له ذلك من حيث كونه قاضيًا؛ لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه، بخلاف غيره حتى أمينه، كما صرّح به المحاملي[(٢)]، وبحث الشارح، خلافه لعدم اطلاعه [عليه][(٣)]، وبخلافه هو لو كان وصيًا، وللولي الاستقلال بالأخذ من غير مراجعة القاضي، ولا يضمن ما أخذه؛ لأنّه بدل عمله كالإمام، إذا أخذ الرزق من بيت المال.

وقوله: غير قاض شغل به عن[٢٠٦/أ] كسب، من زيادته وإنما يجوز له أخذ شيء بقيد زاده أيضًا بقوله **(لا تجاوز أجرة)** أي: أجرة مثل عمله في مال اليتيم، فيأخذ أقل الأمرين من كفايته، [أي: بالنسبة لغالب أمثاله فيما يظهر، إذ هذا هو المعروف في حقه][(٤)]، وأجرة مثله، نعم إن نقص أجر الأب والجدّ والأم إذا كانت وصية عن [نفقتهم][(٥)]، وكانوا فقراء تمموها من

بِمَالِهِ وَلاَ تَتَّخِذْ مِنْ مَالِهِ وَفْرَا). والثالث: أن يأكل من ثمره، ويشرب من رِسْلِ ماشيته من غير تعرض لِمَا سوى ذلك من فضة أو ذهب، وهو قول أبي العالية، والشعبي. روى القاسم بن محمد قال: جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال: إن في حجري أيتاماً، وإن لهم إبلاً، فماذا يحل لي منها؟ فقال: إن كنت تبغي ضالتها، وتهنأ جرباءَها، وتلوط حوضها، وتفرط عليها يوم وِرْدِهَا، فاشرب من ألبانها غير مُضِرٍّ بنسل، ولا بأهل في الحلب. والرابع: أن يأخذ إذا كان محتاجاً أجرةً معلومة على قدر خدمته، وهو قول عطاء. انظر: تفسير الماوردي (٤٥٤/١)، تفسير القرطبي (٤١/٥)، فتح القدير للشوكاني (٤٩١/١-٤٩٢)، نهاية المحتاج للرملي (٣٨٠/٤).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) النقل عن المحاملي. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢١٣/٢).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) العبارة ساقطة من (أ).

(٥) في (أ) "بعضهم".

مال محجورهم/[١]؛ لأنها إذا/[٢]وجبت بلا عمل، فمع العمل أولى[٣]، فاندفع ما للأسنوي[٤]وغيره هنا من الاعتراض.

وللولي خلط ماله بمال موليه، ومؤاكلته حيث كان فيه حظّ، وإلا امتنع على ما يأتي قبيل الوديعة.

ويسن للمسافرين الذين فيهم [أهلية][٥] التبرّع [خلط][٦] أزوادهم، وإن تفاوتوا في الأكل؛ لأخبار صحيحة [وردت][٧] فيه.

(وبحجر قاض) بتبذير طارئ على من بلغ رشيدًا لآية: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾[٨]

---

(١) نهاية **ل**[١٦١/أ] من النسخة (ب).

(٢) نهاية **ل**[٢٦٩/أ] من النسخة (ج).

(٣) قال النووي " وانقطع بسببه عن الكسب، فله أخذ قدر النفقة. وفي التعليق: أنه يأخذ أقل الأمرين من قدر النفقة، وأجرة المثل.

قلت: هذا المنقول عن التعليق، هو المعروف في أكثر كتب العراقيين ونقله صاحب «البيان» عن أصحابنا مطلقا، وحكاه هو وغيره عن نص الشافعي – رضي الله عنه –، وحكى الماوردي والشاشي وجها، أنه يجوز أيضا للغني أن يأكل بقدر أجرته. والصحيح المعروف، القطع بأنه لا يجوز للغني مطلقا. – والله أعلم –. "

(٤) قال الأسنوي: هذا في وصي وأمين أما أب أو جد فيأخذ قدر كفايته اتفاقا سواء الصحيح وغيره انظر: فتح المعين للمليباري (ص٣٥٣).

(٥) في (أ) "الغلبة".

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) سورة النساء، آية: ٥.

أي: أموالهم كما مرّ، وما صحّ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذوا على أيدي سفهائكم»[١]، ويستحب له أن يشهد على الحجر، ولو رأى النداء [عليه][٢] ليجتنب في المعاملة فعل، وخرج بالقاضي غيره كالأب، نعم يستحب للقاضي كما نقله الروياني[٣] عن النصّ أن يردّ أمره بعد الحجر إلى الأب والجدّ ثم سائر العصبات؛ لأنّهم أشفق.

وأفاد كلامه: أنّ الحجر لا يعود بنفسه؛ لأنّه في محلّ الاجتهاد،[٤] **(ويلي)** القاضي دون الأب وغيره **(بتبذير طار)** بعد [٢٠٦/ب] الرشد؛ لأنّه الذي يعيد الحجر عليه، ولأن ولاية غيره قد زالت، فينظر من له النظر العام، ولا يرتفع الحجر إلا بالقاضي، كما لا يثبت إلا به، فما دام لم يحجر عليه فتصرّفه صحيح، وهذا يسمّى [السفيه][٥] المهمل والجنون [الطارئ][٦] كالمقارن للبلوغ، كما صرّح به أصل[٧]هـ، فعبارته أحسن، فتكون الولاية للأب ثم الجد؛ لأنّ الجنون يعرفه كلّ أحد فلم يحتج للقاضي فيه، وأفهم كلامه هنا وفيما مرّ أنّه إذا بلغ غير مصلح لدينه أو ماله استمرّت الولاية عليه لمن كان وليًا قبل بلوغه للمعنى الذي حجر لأجله ولمفهوم:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) قال الروياني: "إذا حجر الحاكم عليه، قال الشافعي رحمة الله عليه، يستحب له أن يرد أمره إلى الأب، والجد، فإن لم يكن فسائر العصبات لأنهم أشفق عليه". انظر: بحر المذهب للروياني(٣٩٩/٥).

(٤) على الأصح من الوجهين انظر: الحاوي للماوردي (٣٥٨/٦)، التهذيب للبغوي (١٣٧/٤)، فتح العزيز للرافعي (٢٨٥/١٠).

(٥) في (ب،ج) "بالسفيه".

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٣١٣).

﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم ﴾[١] أي: علمتم منهم رشدًا، وهذا أيضًا يسمى سفيهًا مهملًا، وهو محجور عليه شرعًا، [وإن لم يحجر عليه][٢] حسًّا، فإن بلغ مصلحًا لهما أو غير مصلح، ثم صار مصلحًا لهما انفكّ حجره، ودفع إليه ماله، ولو امرأة بلا حاكم، نعم إن أنكر وليّه رشده صدق من غير يمين، كالقاضي والوصيّ والقيّم، بجامع أنّ كلًا أمين ادّعى انعزاله؛ لأنّ الرشد توقف عليه بالاختيار، فلا يثبت بقوله، وإن واخذناه بإقراره في رفع ولايته، قال الأذرعي[٣]: ولأنّ الأصل يعضد قوله بل الظاهر أيضًا؛ لأنّ الغالب في قريبِي العهد بالبلوغ عدم الرشد، فالقول قوله في دوام الحجر، إلا أن تقوم[٢٠٧/أ] بيّنة بالرشد.

وقضيّة ذلك: أنّ الصبيّ لو كان غائبًا، وعلم الولي بلوغه دون رشده، أن له التصرّف في ماله استصحابًا للأصل، لكن أفتى السبكي[٤] بخلافه، أخذًا من قولهم إذا أجّر الوليّ الصبي مدّة يبلغ فيها بالسنّ لم يصحّ فيما زاد على البلوغ، قال: فهذا يدلّ على أنّهم لا يكتفون في العقود بالأصل، وتبعه على ذلك الإسنوي، ونقله شيخنا[٥] عنه في باب الإجارة، وأقرّه، وقد يجاب عن قياسه بأنّ مسألة الإجارة لا أصل فيها عند العقد حتى يستصحب؛ لأنّ الصورة أنه يريد إيجاره وهو صبي مدة يبلغ فيها بالسنّ، فلا مسوّغ حينئذ للزيادة، بخلافه في مسألتنا فإنّ المسوّغ

---

(١) سورة النساء، آية: ٦.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) النقل عنه انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٢٦/٣).

(٤) قال السبكي ومستندي في منع المعاملة يعتضد بقول الأصحاب إنه إذا أخر الولي الصبي مدة يبلغ فيها بالسن لم تصح فيما زاد على البلوغ فهذا يدل على أن الأصحاب لا يكتفون بالعقود في الأصل انتهى. انظر: فتاوي السبكي(٣٢٤/١).

(٥) قال الشيخ زكريا: أن الصبي لو غاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه أبلغ رشيدا أم لا لم يكن له التصرف في ماله استصحابا لحكم الصغر وإنما يتصرف الحاكم ذكره الإسنوي انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٣٣/٢).

و[هو](١) عدم العلم بالرشد موجود حال العقد فافترقا.

ويؤاخذ الولي/(٢) بإقراره برشده بالنسبة لانتفاء ولايته كما علم [مما](٣) مر، ويجب عليه تمكينه من ماله حيث علم [برشده](٤)، وإن لم يثبت، لكن صحة تصرفه في الظاهر متوقّفة على ثبوته، ومن التبذير [كما مرّ](٥) صرف المال **(في غير خير، و)** غير **(نفيس طعام)**، وملبس، وجوارٍ حِسان يستمتع بهنّ، و [غير](٦) ذلك، كأن يضيعه باحتمال غبن فاحش، أو يرميه ببحر، أو ينفقه في محرم، أمّا صرفه [٢٠٧/ب] في وجوه الخير، ونحو الأطعمة النفيسة، وإن لم يَلِق به فلا يكون تبذيرًا كما مرّ، وإنما يحجر على من بلغ رشيدًا بتبذير طارئ(٧)، **(لا بفسقٍ)**

---

(١) في (ج) "هم".

(٢) نهاية **ل**[١٦١/ب] من النسخة (ب).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (ب،ج) "رشده".

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (ب،ج) "نحو".

(٧) فإذا ثبت جواز الحجر على الكبير بالسرف والتبذير فلا يخلو حال ذي المال من أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون مصلحا لدينه مصلحا لماله فهذا هو الرشيد الذي يجوز أمره وتصح عقوده.

الحال الثاني: أن يكون مفسدا في دينه لظهور فسقه في ماله لظهور تبذيره فهذا هو السفيه الذي يستحق الحجر. الحال الثالث: أن يكون مصلحا لدينه مفسدا لماله بالتبذير له فلا يخلو حال تبذيره من أربعة أقسام: ١يكون بالغبن٢أن يكون التبذير بإنفاق ماله في المعاصي٣ أن يكون التبذير بإنفاق ماله في الطاعات والصلات فليس ذلك تبذيرا وهو فيه مأجور والحجر عليه غير جائز٤أن يكون تبذيره بإنفاق ماله في ملاذه والإسراف في ملبوسه والإنفاق في شهواته حتى يتجاوز في جميعها الحد المألوف والقدر المعروف ففي وجوب الحجر عليه وجهان:

أحدهما: يحجر عليه بذلك لأنه إنفاق في غير حق.

=

طارئ بغير التدبير؛ لأنّ الأولين لم يحجروا على الفسقة، وفارق استدامته بالفسق المقترن بالبلوغ، [بأنّ][(١)] الأصل ثَمّ [بقاؤه وهنا [ثبت][(٢)] الإطلاق والأصل][(٣)] بقاؤه وعود الحجر بعود التبذير بأنه لا يتحقق به إتلاف المال، ولا عدم إتلافه بخلاف التبذير، ولو كان يغبن في تصرّف دون تصرّف، فقضية كلام الإمام ترجيح جواز الحجر، وجزم المصنف في روضه[(٤)] بخلافه، لبعد اجتماع الحجر وعدمه في شخص واحد، وفصّل الأذرعي[(٥)] بين غلبة ما [يعين][(٦)] فيه فيحجر عليه مطلقًا، وقلته فلا مطلقًا، وتردد فيما لو استويا.

ولا يحجر على من شحّ على نفسه مع/[(٧)] يساره؛ لأنّ الحق له، وقيل: ينفق عليه بالمعروف، إلا أن يخاف أنه يخفيه لشدة شحّه، فيمنع من التصرّف فيه؛ لأنّ هذا أشدّ من التبذير (**وانعزل كل**) من الأولياء على المحجور أو غيره، حتى القاضي بخلاف الإمام، كما يأتي

والوجه الثاني: لا حجر عليه في ذلك لإباحته فهذا حكم الحال الثالث.

الحال الرابعة: فهو أن يكون مصلحا في ماله مفسدا في دينه لفسقه وفجوره فقد اختلف أصحابنا في وجوب الحجر عليه. فقال أبو العباس بن سريج يجب الحجر عليه بفسقه بأن كان مصلحا في ماله لأنه لما كان فساد الدين شرطا في استدامة الحجر كان شرطا في ابتداء الحجر كالفساد في المال. ذكر هذه الأحوال وتقسيمتها جمعآمن أهل العلم وهذا التقسيم مآخوذ من الإمام الماوردي. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٧/٦)، فتح العزيز للرافعي (٢٨٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٨٠/٤).

(١) في (ب،ج) "لأن".

(٢) في (ج) "يثبت".

(٣) العبارة ساقطة من (أ).

(٤) انظر: روض الطالب لابن المقرئ (٦٧١/١).

(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٠٩/٢).

(٦) في (ج) "يغبن".

(٧) نهاية ل[٢٦٩/ب] من النسخة (ج).

في القضاء، (**به**) أي: بفسق (**وبجنون**)؛ لأنّ كلًا من العقل والعدالة شرط للولاية، [فبطلت بفقده][(١)]، (**وعاد**) إلى الولاية هنا أب أو جد انعزل بفسقٍ أو جنون، بعود العدالة[٢٠٩/أ] والعقل، (**لا**) نحو (**قاض ووصي**)، فلا تعود ولايته (**بلا تجديد**) لها؛ لأنّها إنما تستفاد من التفويض، فإذا ارتفعت [لم تعد][(٢)] إلا به، فلا يصح التصرف حينئذ إلا فيما يستقل مالكه بأخذه، كردّ وديعة، ومغصوب، بخلاف ولاية الأب والجدّ، لثبوتها شرعًا من غير توقّف على تفويض[(٣)].

۞۞۞۞۞۞

---

(١) في (ب) "فيطلب بقصده".

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٢٨/٣).


الفهارس الفنية

فهرس الآيات

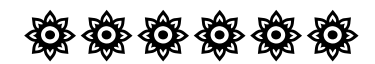
الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة محمد		
﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾	٤	٤٥٩
سورة المجادلة		
﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾	٣	٤٥٩
﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾	١١	٤
سورة المدثر		
﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾.	٣٨	٤٥٩
سورة الليل		
﴿نَارٗا تَلَظَّىٰ﴾	١٤	٤٧٣

۞۞۞۞۞۞

فهرس الحديث

❁❁❁❁❁❁

فهرس الآثار



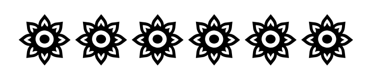
فهرس الأعلام

۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

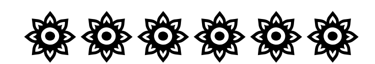
فهرس المصطلحات والغريب

أولًا: المصطلحات

ثانيا: الغريب



فهرس الأماكن والبلدان



فهرس المصادر والمراجع

١- **الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي عبدا لكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)** من أول كتاب الرهن إلى آخر باب الضمان تحقيق: فواز بن الصادق بن بكر القايدي ، رسالة دكتوراة نوقشت في جامعة إم القرى بمكة المكرمة.

٢- **الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)**من باب المبيع قبل قبضة الى آخر كتاب السلم تحقيق ابتسام بنت محمد أحمد الغامدي ، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة إم القرى بمكة المكرمة.

٣- **الاجماع**، المؤلف: لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى(٣١٨هـ)، المحقق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م عن مكتبة الفرقان-عجمان ومكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة.

٤- **الأحاديث المختارة لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي**، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، نشر: مكتبة الأسدي بمكة المكرمة، الطبعة الخامسة

٥- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨هـ.

٦- **الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم** –، لعبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ.

٧- **الاختيار لتعليل المختار**، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٨- **إخلاص الناوي**، لشرف الدين، إسماعيل بن أبي بكر المقرئ (ت٨٣٧هـ) تحقيق: عبد

العزيز عطية زلط. عن وزارة الأوقاف المصرية القاهرة — مصر.

٩- **الإرشاد**، (**إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي**) للعلامة شرف الدين أبي محمد، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجيّ، المعروف بابن المقرئ (ت:٨٣٧هـ) عن دار المنهاج، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٠- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

١١- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٢- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

١٣- **الإسعاد بشرح الإرشاد**، لمحمد بن أبي شريف الشافعي (ت:٩٠٦هـ)، من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب الرهن، تحقيق: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب محمد العقيل، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤- **أسماء الكتب**، المؤلف: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، المحقق: د. محمد التونجي، الناشر: دار الفكر - دمشق/ سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٥- **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. عز الدين علي السيد، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

١٦- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ومعه حاشية الرملي الكبير.

١٧- **الإصابة في تمييز الصحابة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

١٨- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩- **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٢٠- **أعيان العصر وأعوان النصر**، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق — سوريا.

٢١- **الإقناع في مسائل الإجماع**، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٢- **آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان**، المؤلف: إسحاق بن الحسين المنجم (المتوفى: ق ٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٣- **الأم**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢٤- **إنباء الغمر بأبناء العمر**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٢٥- **الأنوار لأعمال الأبرار**، المؤلف: يوسف بن إبراهيم الأردبيلي المتوفى(٧٧٩)، المحقق: خلف مفضي المطلق، الناشر: دار الضياء، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ٢٠٠٧م.

٢٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٢٧- **البحر الزخار، المعروف بمسند البزار**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى بدأت سنة ١٤٠٨هـ. ، وانتهت ١٤٣٠هـ.

٢٨- **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٩- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣٠- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية -

لبنان / صيدا.

٣١- **بهجة الناظرين**، لرضي الدين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي، عن دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١- ٢٠٠٠م.

٣٢- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٣٣- **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية.

٣٤- **تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

٣٥- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٣٦- **التاريخ الكبير**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٣٧- **تاريخ بغداد**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٨- **تاريخ دمشق**، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر

(المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٤٠- **التجريد للقدوري**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤١- **تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي**، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم الحسين العراقي المتوفى(٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهيمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج-بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

٤٢- **تحفة الفقهاء**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٤٣- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.، بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني.

٤٤- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي،

تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥ هـ.

٤٥- **التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»**، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -، [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٤٦- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى

٤٧- **التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت —لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤٨- **التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)**، المؤلف: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٤٩- **تقريب التهذيب**، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، طبعة دار العاصمة بالرياض، الطبعة الثانية١٤٢٣هـ.

٥٠- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** للحافظ ابن حجر العسقلاني،

تحقيق: حسن عباس قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥١- **تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي** مطبوع مع المستدرك للحاكم، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

٥٢- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة ١٣٨٧هـ.

٥٣- **التنبية في الفقه الشافعي،** المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٥٤- **تهذيب الأسماء واللغات،** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٥- **تهذيب اللغة،** المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٥٦- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي،** المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٧- **جامع العلوم والحكم،** تأليف: الإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالبغدادي الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.

٥٨- **الجامع الكبير للإمام الترمذي،** تحقيق: بشار عواد معروف، طبع: دار الغرب

الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة١٩٩٨م وهي الطبعة التي اعتمدت عليها، وقد أعزو إلى غيرها بسبب اختلاف النسخ وأبيّن الطبعة المعزو إليها، وهي أحد طبعتين:

٥٩- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، بعناية: د. محمد زهير ابن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٦٠- **الجامع لشعب الإيمان**، للإمام البيهقي، تحقيق: د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

٦١- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، عام النشر: ١٩٦٦ م.

٦٢- **جمهرة اللغة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٦٣- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٦٤- **حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي** (ت:٩٩٢هـ)، مطبوع مع الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: لزين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاريّ، عن المطبعة الميمنيّة.

٦٥- **حاشية البجيرمي على الخطيب** = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، عن دار الفكر، عام ١٤١٥هـ -

١٩٩٥م.

٦٦- **حاشية الرمليّ الكبير**، للشيخ أبي العبّاس بن أحمد الرمليّ، (ت: ٩٥٧هـ)، مطبوع مع أسنى المطالب في شرح روض الطالب، عن دار الكتاب الإسلامي.

٦٧- حاشية الشبراملسيّ، لأبي الضياء، نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت: ١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج، عن دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٨- حاشية الشروانيّ، للإمام عبد الحميد الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتاج، عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٦٩- **حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج** للإمام النووي، عن مكتبة السلفية – المدينة المنورة.

٧٠- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧١- **الحاوي الصغير**، المؤلف: نجم الدين عبد الغفار بن عبدالكريم القزويني الشافعي المتوفى(٦٦٥)، المحقق: صالح بن محمد بن ابراهيم اليابس ، أصل هذا الكتاب بحث تقدم به الباحث الى قسم الفقه بجامعة أم القرى، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ.

٧٢- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٧٣- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٤- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر،

أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٧٥- **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**، تأليف: عبدالقادر عبدالمطلب الأندونيسي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٦- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر — بيروت.

٧٧- **الخلاصة المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر** ، المؤلف:الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى(٥٠٥هـ)، المحقق :أمجد رشيد محمد علي، الناشر: دار المنهاج-بيروت، الطبعة: الاولى سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،

٧٨- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٧٩- **دقائق المنهاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم — بيروت.

٨٠- **ديوان الإسلام**، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٨١- **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين،

أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٨٢- **روض الطالب ونهاية مطلب الراغب،** المؤلف: الإمام العلامة شرف الدين إسماعيل بن المقرئ اليمني الشافعي المتوفى(٨٣٧هـ)، المحقق: خلف مفضي المطلق، الناشر: دار الضياء-الكويت، الطبعة: الاولى سنة١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٨٣- **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٨٤- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،** المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٨٥- **السراج الوهاج على متن المنهاج،** المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت.

٨٦- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة،** للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ.

٨٧- **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج،** تأليف: السيد أحمد.

٨٨- **سنن ابن ماجة،** لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٨٩- **سنن أبي داود،** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد و تعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٩٠- **سنن الدارقطني،** للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة١٤٢٤هـ. وقد أعود عند الحاجة إلى الطبعة التي حققها: السيد عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، الطبعة الأولى سنة

١٣٨٦هـ.

٩١- **السنن الكبرى** لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة١٤٢١هـ.

٩٢- **السنن الكبرى للبيهقي**، مطبعة مطبعة دار المعارف العثمانية في حيدر أباد في الدكن بالهند، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٤ هـ.

٩٣- **سنن النسائي** – الصغرى – بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، مكتب تحقيق: التراث الإسلامي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة السادسة، سنة ١٤٢٢هـ.

٩٤- **سير أعلام النبلاء**، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٩٥- **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٩٦- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٩٧- **شرح السنة** لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٨- **شرح السنة**، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٩٩- **شرح مشكل الآثار**، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

١٠٠- **شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ**، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١٠١- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية في بيروت، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧ هـ.

١٠٢- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٠٣- **صحيح ابن خزيمة** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٥ هـ.

١٠٤- **صحيح الترغيب والترهيب**، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الخامسة.

١٠٥- **صحيح مسلم** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى سنة١٤١٩هـ.

١٠٦- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٠٧- **طبقات الشافعية الكبرى**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر:

هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٠٨- **طبقات الشافعية،** المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

١٠٩- **طبقات الشافعيين،** المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١١٠- **طبقات الفقهاء الشافعية،** المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م

١١١- **طبقات الفقهاء،** المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠

١١٢- **الطبقات الكبرى،** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

١١٣- **طبقات صلحاء اليمن/** المعروف بتاريخ البريهي، المؤلف: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (المتوفى: ٩٠٤هـ)، المحقق: عبد الله محمد الحبشي، الناشر: مكتبة الارشاد – صنعاء.

١١٤- **طلبة الطلبة،** المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١١٥- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١١٦- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١١٧- **العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية**، المؤلف: علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن وهاس الخزرجي الزبيدي، أبو الحسن موفق الدين (المتوفى: ٨١٢هـ)، جـ ١: عُني بتصحيحه وتنقيحه: محمد بسيوني عسل، جـ ٢: تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، الناشر: مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١١٨- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للإمام الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٥-١٤١٦هـ.

١١٩- **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م

١٢٠- **عنوان آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية عرض وتقويم في ضوء عقيدة السلف**، المؤلف: محمد بن عبد العزيز الشايع، حالة الفهرسة: مفهرس بالكامل ، الناشر: مكتبة دار المناهج ، سنة النشر: ١٤٢٧ هـ ، الطبعة: الأولى

١٢١- **العين،** المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٢٢- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان،** المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٢٣- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،** المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بأعلى الصفحة: كتاب «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري، بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢)، بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية العلامة الشربيني.

١٢٤- **غريب الحديث،** المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

١٢٥- **فتاوى ابن الصلاح،** المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

١٢٦- **فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوِي** المسمَّاةِ: "بالمِسَائِل المنْثورَةِ"، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، الناشر: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

١٢٧- **الفتاوى الحديثية،** المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار

الفكر .

١٢٨- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٢٩- **فتاوي القفال**، المؤلف: أبي بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله القفال المروزي المتوفى(٤١٧هـ)، المحقق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم ودار ابن عفان-القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م،

١٣٠- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري** للحافظ ابن حجر العسقلاني، بقراءة وتصحيح سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة، مصور عن طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة.

١٣١- **فتح العزيز بشرح الوجيز** = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر

١٣٢- **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى

١٣٣- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٣٤- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** المعروف بحاشية الجمل (منهج

الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٣٥- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢

١٣٦- **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٣٧- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد بن عدي، تحقيق: د. سهيل زكار، ويحيى مختار غزاوي، دار الفكر للطباعة والنشر في بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩هـ.

١٣٨- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م

١٣٩- **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

١٤٠- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩

١٤١- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري

١٤٢- **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٤٣- **اللباب في الفقه الشافعي**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

١٤٤- **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٤٥- **لسان الميزان**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م

١٤٦- **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

١٤٧- **مجمل اللغة لابن فارس**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين

(المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١٤٨- **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

١٤٩- **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: الإمام الشيخ أبي القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت ، الطبعة: الاولى سنة٢٠٠٥م

١٥٠- **المحكم والمحيط الأعظم**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م

١٥١- **مختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، : المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٥٢- **مختصر البويطي**، لأبي يعقوب، يوسف بن يحيى البويطيّ القرشيّ [أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة]، رسالة ماجستير، مقدّمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة.

١٥٣- **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،

١٥٤- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥٥- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥٦- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .

١٥٧- **المسالك والممالك**، المؤلف: أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (المتوفى: نحو ٢٨٠هـ)، الناشر: دار صادر أفست ليدن، بيروت، عام النشر: ١٨٨٩ م.

١٥٨- **المستدرك على الصحيحين**، للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

١٥٩- **مسند الإمام عبدالله بن المبارك**، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

١٦٠- **مسند أبي يعلى الموصلي**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث بدمشق، ومكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ.

١٦١- **مسند إسحاق بن راهوية**، تحقيق: د. عبدالغفور البلوشي، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

١٦٢- **مسند الإمام أحمد** تحقيق: شعيب الارناؤط وجماعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٩هـ.

١٦٣- **مسند الإمام الشافعي**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ .

١٦٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية — بيروت.

١٦٥- **مصرع التصوف** وهو كتابان: تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي، وتحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: عبدالرحمن الوكيل، الناشر: عباس أحمد الباز – مكة المكرمة.

١٦٦- **مصطلحات الفقهاء والأصوليين**، تأليف: أ.د: محمد بن إبراهيم الحفناوي، طبعة: دار السلام، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٦٧- **المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ.

١٦٨- **المصنف للأمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة**، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة بجدة، ومؤسسة علوم القرآن بدمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

١٦٩- **المطلب العالي في شرح وسيط الامام الغزالي، لأحمد بن المعروف بابن الرفعة**، (ت: ٧١٠هـ) من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ تحقيق: خالد بن عبد الله بن إبراهيم عفيف ، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٧٠- **المطلب العالي في شرح وسيط الامام الغزالي، لأحمد بن المعروف بابن الرفعة،** (ت: ٧١٠هـ)من بداية **الفصل الثاني في حكم السبب الى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار** تحقيق: باسم محمد علي الحربي ، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٧١- **المطلب العالي في شرح وسيط الامام الغزالي، لأحمد بن المعروف بابن الرفعة** (ت: ٧١٠هـ) **القسم الثَّالث من كتاب البيع في بيان حكمه قبل القبض** تحقيق: خالد

خلف بن مفلح العصيمي العتيبي ، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٧٢- **المطلب العالي في شرح وسيط الامام الغزالي، لأحمد بن المعروف بابن الرفعة** (ت: ٧١٠هـ)من بداية **الباب الثاني في الاختلاف الموجب للتحالف الى نهاية الجنس الاول وهو الحيوان من كتاب السلم** تحقيق: عاصم مصطفى الجمعه ، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٧٣- **المطلب العالي في شرح وسيط الامام الغزالي، لأحمد بن المعروف بابن الرفعة** (ت: ٧١٠هـ) من بداية النزاع الثاني في القبض إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس تحقيق: ناصر بن صالح بن أحمد باحاج ، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٧٤- **المطلع على ألفاظ المقنع**، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

١٧٥- **معالم السنن**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية — حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ .

١٧٦- **معجم البلدان**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

١٧٧- **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم الطبراني تحقيق: تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، سنة١٤٢٢هـ.

١٧٨- **المعجم المختص بالمحدثين**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٧٩- **معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ**، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١٨٠- **معجم المؤلفين**، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

١٨١- **المعجم الوسيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة.

١٨٢- **المعجم لأبي يعلى** أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٨٣- **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٨٤- **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

١٨٥- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٨٦- **مكارم الأخلاق** للطبراني، تحقيق: الدكتور فاروق حمادة، طبع على نفقة الرئاسة العامة للإفتاء، أشرف على طباعته: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.

١٨٧- **مكارم الأخلاق**، لمحمد بن جعفر بن محمد الخرائطي، تحقيق: أيمن عبدالجابر البحيري، دار الآفاق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.وقد اعتمدت هذه الطبعة.

١٨٨- **الملل والنحل**، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني

(المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

١٨٩- **مناقب الشافعي للبيهقي**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

١٩٠- **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، المؤلف: تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (المتوفى: ٦٤١هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر ١٤١٤هـ

١٩١- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٩٢- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

١٩٣- **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه**، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية —بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

١٩٤- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٩٥- **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، المؤلف: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي

المتوفى(٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم-بيروت، الطبعه:الاولى ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

١٩٦- **موسوعة ألف مدينة إسلامية** المؤلف: عبد الحكيم العفيفي، أوراق شرقية، الطبعة الأولى ١٤٢١ -٢٠٠٠م.

١٩٧- **الموسوعة الفقهية الكويتية،** صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، والأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، والأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٩٨- **الموسوعة اليمنية،** تأليف: جماعة من المؤلفين، إشراف مؤسسة العفيف الثقافية، طباعة: مؤسسة العفيف -صنعاء، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٩٩- الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٠٠- **النجم الوهاج في شرح المنهاج،** المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٢٠١- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،** المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٠٢- **نظم العقيان في أعيان الأعيان،** المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢٠٣- **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ،** المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة

وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).

٢٠٤- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)

٢٠٥- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٢٠٦- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، المؤلف: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

٢٠٧- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٢٠٨- **الهداية إلى أوهام الكفاية**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

٢٠٩- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) ،الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في

مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان.

٢١٠- **الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي**، المؤلف :أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.

٢١١- **الوسيط في المذهب**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧

٢١٢- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤م.

٢١٣- **الوفيات**، المؤلف: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

فهرس الموضوعات

۞۞۞۞۞۞